

مكتبة
لنشر تَفَيُّدِ الكُتُبِ وَالرِّسَالِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

التَّحْرِيرُ فِي بَيَانِ مَسَائِلِ

قِطْعَةٌ تُثَبِّلُ النَّصْفَ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

تَأَلِيفُ
قَوَامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي
أَيُّ الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ٥٣٥ هـ)

تَحْقِيقُ
إِبْرَاهِيمَ أَيْتِ بَاخَةَ

طَبْعُ بَغْدَادِ
سَعْدِ مَنْصُورِ يَوْسُفَ الْخَلِيلِيِّ
مَقَرُّ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ

أَيْسَفُكُمْ
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

التَّحْرِيرُ فِي بَيَانِ شَرْحِ مُسْلِمٍ

قِطْعَةٌ تُثَلُّ النِّصْفَ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

تَأَلَّفُ
قِوَامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِي
أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ٥٣٥هـ)

تَحْقِيقُ
إِبْرَاهِيمَ أَيْتِ بَاخَةَ

طَبْعَ بِمَرْبُوعِ
سَعْدِ مَنْصُورِ يُونُسَ الْخَلَيْفِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِّهِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

إِسْفَار

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَمِيرِ الذَّهَبِيِّ لِلتَّنْمِيزِ وَالنَّزْهِجِ

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثني - مجمع البلدي

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

* فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف: حولي - مجمع البلدي ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفعيجيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء: الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

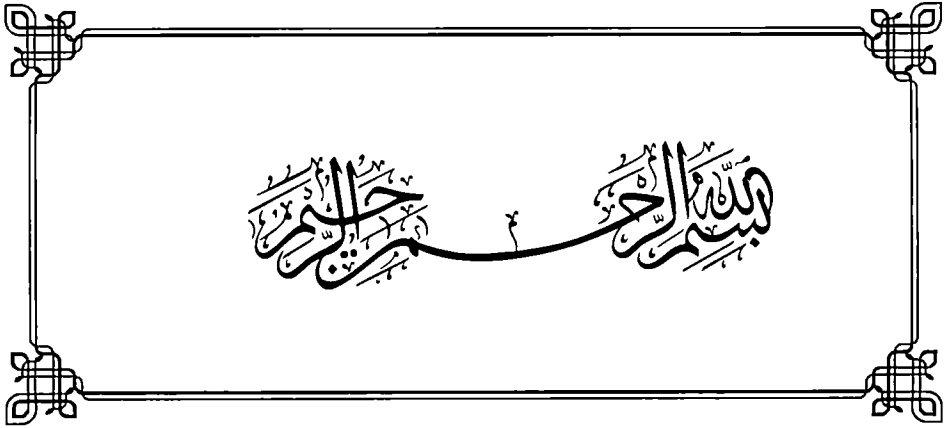
* فرع الرياض: المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٦٥١٣٨ - ٥٠٩٦٦

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ - ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby



وَيْدِي الْخَيْرُ حَلِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أن يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الحادي والأربعين من إصدارات المشروع: (التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ)، لشيخ الإسلام قوام السنَّة إسماعيل التَّيْمِيَّ الأصبهانيَّ (ت ٥٣٥هـ).

كتابُنا؛ دُرَّةٌ من بحورِ السنَّة النبوية، وجدناها بعدَ طُولِ غيابٍ، واستخرَجنّاها عن الاحتجاب، من عُيُونِ شُرُوحِ صحيح «الإمام مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ» أَمْلَاهُ «إمامٌ وقته، وأستاذُ علماء عصره، وقدوةُ أهلِ السنَّة في زمانه» قوامُ السنَّة من «جهازة الحديث ونقادهم» و «المسؤول عن الغوامض والمشكلات»، كان مشاركاً في العلوم؛ نحوياً، مفسراً، محدثاً، فقيهاً، عالماً بالتَّوْحِيدِ ومقالاتِ الفِرَقِ، قال الحافظُ ابن كثير: «وَرَحَلَ وَطُوفَ، وَجَالَ وَصَنَّفَ»، انقطع للتدريس أكثر من ستين سنةً حتى تخرَّج به العلماء وصدروا عنه، وكان منهم ابنه الإمام محمد بن إسماعيل.

فمن خَبَرِ الكتاب: أن هذه الإملاءة تَمِيْمٌ لما كتبه الإمامُ أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ (قوام السنَّة)، فقد شرَّعَ في شرحِ مسلم وكتبَ حظاً صالحاً من مبادئه، غير أنَّه قَضَى رحمه الله ولم يَتِمَّه فأكمَله أبوه، وقد اشتهر مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ بـ(شارحِ مُسْلِمٍ) بين المترجمين والتَّافِلِينَ نظراً لعنايته به، لكن لم نقف عليه بعد، «فالجزء الأوَّل من الشَّرح» في حكم المفقود، وعليه تمَحَّضت هذه النُّسخة الخطيَّة التي نشرها لقوامُ السنَّة وحده؛ فهي القسم الثاني من الكتاب: تبدأ بـ«كتاب الزَّكاة» وتنتهي بـ«باب ذكر الدِّجَال»، وقد كان شيخُ الإسلام الأصبهانيُّ رحمه الله حَفِيًّا بِشَرْحِ الكتاب وتكميله، فأولاهُ عنايةً واهتماماً، وقصدَ نفعَ ولده بِإتمامه.

ومن مزايا «كتاب التَّحْرِير» ومَسْلِكِهِ: أنَّه يُعْتَبَرُ من الشُّروحِ الأولى لصَحِيحِ مُسْلِمٍ، فهو الثَّالثُ بعد شرحَيْ الإمامين: المازري وعبد الغافر الفارسيِّ، ويُعدُّ من بواكيرِ عناية علماء المشرق بصَحِيحِ الإمامِ مُسْلِمٍ، ومن أهميته: كثرةُ إفادة الأئمة منه؛ كابن تيمية والفاكهاني وابن الملقن والعراقي وابن حجر العسقلاني وغيرهم من شراح السنَّة، واعتمدهُ الإمامُ النَّوَوِيُّ ضمن مصادره العلميَّة في شرحه مسلماً وبلغت الإحالات عليه

«خمساً وخمسين» موضعاً، وأما مسالكه: فبيان غريب الحديث والاستشهاد على لغته، ولم يستوعب جميع الأحاديث بالشرح وإنما كان ينتقي المحتاج منها للبيان ويراعي الاختصار، وأيضاً استنباط الأحكام والفقهيات والفوائد والمعاني من الحديث، مع إعماله القواعد الأصولية، ولا يورد ألفاظ الأحاديث كاملة بل يقتصر على موطن الشاهد منها، أو يكتفي بالأطراف أو ما يدل على القصة كـ (حديث أم زرع) أو الراوي، ويورد الروايات المختلفة للصحيح ويقارن بينها، ويستعين بذكر الشواهد من السنة النبوية إما لبيان المشكل أو دفع التعارض أو الاستشهاد على فقه الحديث ولغته، ولم تمنع رتبة الاختصار المؤلف من الاستطراد في إيراد الفوائد المتنوعة حتى يستوفي القول فيها، كما لم يخل من التكت الحديثية المستجادة كإسناده بعض الأحاديث المشروحة عن شيوخه، وقد يذكر الحديث متأخراً عن محله على وجه التدارك، ومن مسلكه أيضاً: تقريره لعقيدة أئمة السلف الراسخين في العلم ودفاعه عنها، وربما دمَج بين الكتب أحياناً: كـ «الإمارة والجهاد» و «الذكر والتوبة والفتن ضمن كتاب العلم».

وقد بذل المحقق الفاضل جهداً مشكوراً في قراءة المخطوط وتحقيقه، على رغم معوقات النسخة الخطيَّة؛ فقد نالت منها العوادي والآفات من بلل وسقوط بعض أوراقها، واختلاف ترتيبها تقديماً وتأخيراً بعد إعادة ترميمها، فجزاه الله خيراً، ومن مقادير الله سبحانه أن تكون نسختنا من شرح مسلم (ذات الخط المغربي) مرتحلة إلى بلاد المشرق مستقرّة بالشام، وأن نسخة شرح البخاري للأصبهاني (ذات الخط المشرقي) حطت رحالها في «خزانة الجامع الكبير بمكناس»، وألقت عصاً تطوافها بالمغرب.

وفي الختام: نشكر فضيلة الدكتور: «مولاي بوجمعة أمدجار» على جهوده الكريمة وتعاونه البناء مع (أسفار) جزاه الله الجنة، ونسأل الله تعالى المغفرة والرحمة والرضوان للعاملين بهذا المشروع وللمؤلف الكتاب ومحققه، ولمن تحمّل تمويل نشره: (سعد منصور يوسف الخلفي) أجزل الأجر والثواب، اللهم اجزه خيراً، وأسبل عليهم بركتك، والحمد لله رب العالمين.

أَشْفَقَ
لِنَشْرِيقِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المحمود بآلائه ، الممدوح على نعمائه ، المشكور بجزيل عطائه ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، ولي النعم كلها دون سواه ، أحمدُه أبلغ حمد وأزكاه ،
وأشملة وأنماه ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الذي ارتضاه ، ونبيه الذي اختاره
واجتباه ، ورسوله الذي ائتمنه واصطفاه ، ورفعَه وأعلاه ، وخصه بختم النبوة
وحباه ، وأبانه بأعلى منازل الفضل على كل آدمي عداه ، صلى الله عليه وعلى آله
الأطهار ، وصحابته الغر الأخيار ، وعلى التابعين لهم بإحسان ما تعاقب الليل
والنهار .

أما بعد :

فمما لا شك فيه ولا مرية أن دواوين السنّة ، من أعظم ما يصرف لها العقلاء
الأكياس عزيز الأوقات ، وغُرر الأنفاس ، وذلك لمسيس حاجة العلماء وطلبة
العلم إليها ، ولعظيم منزلتها السنية العلية في بناء العلوم الشرعية وتأسيسها ، إذ
الحديثُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْفِقْهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ
كَالْقَرَعِ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوَضَّعْ عَلَى قَاعِدَةٍ وَأَسَاسٍ فَهُوَ مُنْهَارٌ ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلَا عَنْ
بِنَاءٍ وَعِمَارَةٍ فَهُوَ قَفَرٌ وَخَرَابٌ^(١) .

وقد صرف الأسلاف همهم لهذه الدواوين ، وجعلوا النهل من رياضها

(١) معالم السنن ، للإمام الخطابي (٣/١) .

ديدنهم وهَجَّيرَاهُمْ ، ففَضُوا مِنْهَا بِدَقِيقِ النَّظَرِ نَهْمَتَهُمْ ، وَاتَّخَذُوا قَفْوَ شَوَارِدِهَا الْقَلَائِدَ ، وَفَوَائِدِهَا الْفَرَائِدَ بِغَيْتِهِمْ .

وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ تَلَكُمِ الدَّوَاوِينَ الْجَلِيلَةِ ، وَالْمَصَادِرِ الْأَصِيلَةِ الْأَثِيلَةِ ، الَّتِي ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَحَادِيثِهَا أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، وَحَجَّ النَّاسُ مِنْ كُلِّ صُقْعٍ إِلَى مَجَالِسِهَا ؛ صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، نَجْمُ الْأَسَانِيدِ وَالرُّوَايَةِ ، وَصَاحِبُ الْقَدَحِ الْمَعْلَى فِي الدَّرَايَةِ ، الَّذِي ذَاعَ صَيْتُهُ وَانْتَشَرَ ، وَطَبَّقَتْ شَهْرَتُهُ أَهْلَ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ ، فَكَانَ كِتَابُهُ لِحِمْلَةِ الْأَثَارِ وَطَلَبَةِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ قِبْلَةً وَشُعْلَةً ؛ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ إِقْبَالًا عَزَّ نَظِيرُهُ فِي الدَّوَاوِينَ قَبْلَهُ ، فَلَا تَسْلُكُمْ مِنْ شَارِحٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ ، وَمُدْرَسٍ لَهُ وَمَخْتَصِرٍ . . .

وَمِنْ أَجَلِّ لَبَنَاتِ هَذِهِ الْجُهُودِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي رَامَتْ خِدْمَةَ هَذَا السَّفَرِ الْعَظِيمِ ، كِتَابُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَقِيَامِ السَّنَةِ وَالِدِينَ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ رحمته الله ، الْمَوْسُومُ بِـ (التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ) .

وَقَدْ رَامَ بِمَرْقُومِهِ رحمته الله أَنْ يَكُونَ مَرْجَعًا لِلْمَعْتَنِينَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي جَانِبِي الْفَقْهِ وَالْغَرِيبِ ، مِنْ خِلَالِ تَتَبُعِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ الْكَلَامِ عَنْهَا ، بِمَا يَفْتَحُ مُغْلَقَهَا وَيَزِيلُ مَشْكَلَهَا ، وَيَسِّرُ مَدَارِكَ النَّظَرِ فِي مَعَانِيهَا فَقْهَا وَاسْتِنْبَاطًا .

فَكَانَ سِفْرًا عَظِيمًا مِنْ نَفِيسِ الْكُتُبِ الْخَادِمَةِ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، أَطْبَقَ جِهَابُذَةُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ عَلَى النُّقْلِ مِنْهُ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ ، كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ؛ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ ؛ وَشَرْفِ الدِّينِ الطَّيْبِيِّ ؛ وَالْكَرْمَانِيِّ ؛ وَابْنِ الْمُثَنَّنِ ؛ وَابْنِ حَجَرَ ، وَأَضْرَابَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَسَاطِينِ الْعِلْمِ وَأَعْلَامِ الْأُمَّةِ الْكِبَارِ .

وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى مَرْكَزَ أَسْفَارِ لَطَبَاعَةِ نَفِيسِ الْكُتُبِ ، لِإِخْرَاجِ هَذَا الْعَمَلِ ،

وإثراء المكتبة الإسلامية التراثية بهذا السفر النفيس ، الذي يعد إخراجاً إلى الوجود إحياء بعد موات ، وأملاً بعد قنوط ، وصلة لرحم العلم بعد قطيعة استمرت لعقود .

ومع أن الذي وصلنا من الكتاب هو نصفه فقط ، أو أكثر من النصف بقليل ، إلا أنه غزير الفائدة ، كثير العائدة ، حافل بالنوادر اللغوية ؛ والنكت العلمية ؛ واللطائف المعرفية ، والأحكام الفقهية ، ولا عجب ؛ فالإمام الأصبهاني قد آتاه الله تعالى قدرة فائقة على الفهم واستنباط المعاني الخفية ؛ التي غالباً ما تحجبها ظواهر النصوص ، وتخفيها المعاني الجلية الواضحة ، فجمع من الخواطر والتأملات والإشارات ما لم يسبق إليه .

وليتضح هذا أكثر ، فقد قدمت بين يدي التحقيق بهذه المقدمة الدراسية ، التي حاولت من خلالها أن أنبذ إلى القارئ نبذة عن الكتاب وصاحبه ، وفيها :

الفصل الأول: التعريف بكتاب التحرير وصاحبيه.

✽ المبحث الأول: التعريف بصاحبي الكتاب .

المطلب الأول: التعريف بالأصبهاني الأب .

المطلب الثاني: التعريف بالأصبهاني الابن .

✽ المبحث الثاني: اسم الكتاب .

✽ المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

✽ المبحث الرابع: تحديد القدر الذي أملاه الابن .



❖ المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الأول: مكانة مؤلفه.

المطلب الثاني: زمان تأليفه.

المطلب الثالث: نقل العلماء عنه ورجوعهم إليه.

المطلب الرابع: مناقشة العلماء لاجتهاداته وتعقيبهم عليه.

❖ المبحث السادس: موضوعه وسياقه التاريخي.

الفصل الثاني: منهج الإمام الأصبهاني في التحرير

❖ المبحث الأول: التبويب والترتيب وعدد الأحاديث.

المطلب الأول: تبويبه وترتيبه.

المطلب الثاني: عدد أحاديثه.

❖ المبحث الثاني: منهجه في شرح الحديث.

❖ المبحث الثالث: تقاريراته العلمية في الكتاب.

المطلب الأول: تقاريراته اللغوية.

المطلب الثاني: تقاريراته الفقهية.

المطلب الثالث: تقاريراته العقدية.

❖ المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول: مصادره السمعية.



المطلب الثاني: المصادر النقلية التي صرح بها أو بأصحابها.

المطلب الثالث: المصادر النقلية التي لم يصرح بها، ويغلب على الظن

نقله عنها.

✽ المبحث الخامس: مقارنة بين كتاب التحرير ونظرائه.

الفصل الثالث: وصف المخطوط ومنهج التحقيق

✽ المبحث الأول: وصف المخطوط وتقدير سقطه.

المطلب الأول: وصف المخطوط.

المطلب الثاني: تقدير ما وقع في المخطوط من السقط.

✽ المبحث الثاني: منهج التحقيق وإخراج الكتاب.

خاتمة ونتائج.



الفصل الأول التعريف بكتاب التحرير وصاحبه

* المبحث الأول: التعريف بصاحبي الكتاب .

* المبحث الثاني: اسم الكتاب .

* المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

* المبحث الرابع: تحديد القدر الذي أملاه الابن .

* المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب .

* المبحث السادس: موضوعه وسياقه التاريخي .

المبحث الأول التعريف بصاحبي الكتاب

الطلب الأول التعريف بالأصبهاني الأب

هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الطلحي التيمي الأصبهاني^(١)، يكنى بأبي القاسم، ويلقب بشيخ الإسلام^(٢)، وبقوام السنة^(٣) وبها اشتهر كثيرا.

كما لقب بالجوزي - بضم الجيم والواو الساكنة وفي آخرها الزاي - وهو الطير الصغير بلسان أهل أصبهان، ويقال بمَرَوْ للفروج الصغير: چوزه بالعجمية^(٤).

وقد كان يكره هذا اللقب ولا يحبه رغم اشتهاره به، قال تلميذه الإمام أبو سعد السمعاني رحمته الله: (وَسَمِعْتُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ النِّسْبَةَ... وَكَانَ أَهْلُ أَصْبَهَانَ

(١) تنظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٤٠٧/٣)، والتدوين في أخبار قزوين (٣٠٢/٢)، وتاريخ الإسلام (٦٢٣/١١)، وسير أعلام النبلاء (٨٠/٢٠)، تذكرة الحفاظ (٥٠/٤)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب (٤٨١/٣)، والوافي بالوفيات (١٢٥/٩)، وغيرها.

(٢) سير أعلام النبلاء (٨٠/٢٠).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٦٢٣/١١)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب (٤٨١/٣).

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني (٤٠٨/٣).

يَقُولُونَ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ جُوزِي يُعَرَّفُ بِذَلِكَ ، وَلَوْلَا شُهْرَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مَا ذَكَرْتُهَا^(١).

وهو رحمه الله قرشي النسب والحسب ، من ذرية طلحة بن عبيد الله رحمه الله أحد المبشرين بالجنة^(٢).

ولد رحمه الله بأصبهان وإليها نُسب ، وذلك سنة ٤٥٧ هـ على قول أكثر المترجمين له ، وقيل سنة: ٤٥٨ هـ^(٣) ، وذكر الإمام الذهبي أن ولادته كانت تحديدا في التاسع من شهر شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة^(٤).

عاش رحمه الله ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم والصلاح ، فوالده أبو جعفر محمد بن الفضل ؛ كان آية في الزهد والأمانة والورع ، قال عنه أبو زكرياء يحيى بن منده: (أَبُو جَعْفَرٍ عَفِيفٌ ، دَيِّنٌ ، لَمْ تَرَ مِثْلَهُ فِي الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ فِي وَقْتِنَا)^(٥) ، وقال عنه أبو موسى المديني: (الشَّيْخُ الصَّالِحُ حَقِيقَةً)^(٦).

ووالدته من ذرية طلحة بن عبيد الله رحمه الله ، وهي بنت محمد بن مصعب^(٧) ، وزوجه هي أم الضياء عاشوراء بنت الأديب أبي الحسين محمد بن الحسن الوركاني^(٨).

(١) المصدر السابق (٤٠٨/٣).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٠٢/٢).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٠٢/٢).

(٤) تاريخ الإسلام ت بشار (٦٢٣/١١).

(٥) تاريخ الإسلام ت بشار (٦٢٤/١١).

(٦) تاريخ الإسلام ت بشار (٦٢٤/١١).

(٧) تاريخ الإسلام ت بشار (٦٢٤/١١) ، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨١/٢٠).

(٨) ينظر: الباب في تهذيب الأنساب (٣٦٢/٣).

وابنه العالم الشاب أبو عبد الله ، نتحدث عنه لاحقا ، وله ابنة تسمى سَيِّتَةً ، لها رواية ، حدثت بالإجازة عن ظفر بن دَاعِي بن مهدي العمريّ العلوي^(١).

وكان أبوه أبو جعفر حريصا على تربية ولده تربية صالحة ، فصرفه إلى مجالس العلم والسماع وهو حدث صغير لم يتجاوز عمره أربع سنين^(٢) ، فأخذ عن مشايخ بلده كعائشة بنت الحسن الوركانية^(٣) ، وأبي القاسم عليّ بن عبد الرحمن المشهور بابن عَلِيّك النيسابوري^(٤).

ثم رحل لطلب العلم - على عادة العلماء - إلى بلاد كثيرة ، فرحل إلى بغداد ونيسابور ومكة المكرمة ، وغيرها ، حتى نال رياسة العلم ، وإمامة الدين ، قال عبد الجليل بن محمد كُوتَاه: (سَمِعْتُ أئِمَّةَ بَغْدَادَ يَقُولُونَ: مَا رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَفْضَلُ وَأَحْفَظُ مِنَ الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلِ)^(٥).

وبعد حياة حافلة بالعلم والتعليم ، مات الحافظ أبو القاسم الأصبهاني عن عمر يناهز ثمانية وسبعين عاماً ، سنة ٥٣٥ هـ .

نقل الإمام الذهبي عن أبي موسى المدني قوله: (أُصِمْتُ فِي صَفَرٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ ، ثُمَّ فُلِحَ بَعْدَ مُدَّةٍ ، وَمَاتَ يَوْمَ النَّحْرِ ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَاجْتَمَعَ فِي جَنَازَتِهِ جَمْعٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهُمْ كَثَرَةً)^(٦).

(١) توضيح المشتبه (٥٥/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤٧٠/١٤).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٢٥٦/٥).

(٤) نفسه: (٢٩٢/٥).

(٥) طبقات علماء الحديث: ٥٢/٤.

(٦) المصدر السابق ، (٨١/٢٠).

وكان من جملة كراماته بعد وفاته ما رواه محمد بن ناصر الحافظ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن ابن أخي إسماعيل الحافظ، حدثني أحمد الأسواري الذي تولّى غسل عمي - وكان ثقةً -: أنه أراد أن يُنحّي عن سواته الخِرقة لأجل الغسل، قال: فجبذها إسماعيل بيده، وغطّى فرجه، فقال الغاسل: (أَحْيَاةٌ بَعْدَ مَوْتٍ) ^(١).

الطلب الثاني التعريف بالأصبهاني الابن

هو: محمد بنُ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن عليّ بن أحمد بن طاهر الطَّلحي التَّيمي الأصبهاني، المكنى بأبي عبد الله، كان من العلماء البارزين النابغين، إماما في اللغة وسائر العلوم، وكان أبوه يفضلُه على نفسه في اللغة وجريان اللسان ^(٢)، مات صغيرا وعمره ستُّ وعشرون سنةً.

لم يحظ هذا الإمام النابغة بترجمة وافية تناسب منزلته العلمية السامقة، ولو جمع كل ما ورد عنه في كتب التراجم فلن يعدوَ صفحةً أو صفحتين يتيتمين على أقصى تقدير، فصارت أغلب تفاصيل حياته الشخصية والعلمية مجهولة، لا تسعفنا المصادر فيها بنقير ولا قطمير!!

وشُحَّ المعلومات في تراجم كثير من الأعلام أمراً مشهوراً معروفاً، ونظائر هذا الإمام في تاريخنا الإسلامي كثيرة لا تحصى ولا يمكن أن تستقصى، ومرد ذلك في الغالب إلى تفريط التلاميذ والأبناء في التأريخ لمشايخهم والتعريف بهم

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨٤/٢٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨٣/٢٠).

وبتراثهم ، وقد كان ذلك سببا في ضياع علوم غزيرة ومصنفات عزيزة .

بل إن هذا التفريط من التلاميذ أدى إلى اندثار مذاهب ومدارس فقهية كانت قبل قائمة بأصولها ومناهجها . . . وكلمة الشافعي في مذهب الليث ذائعة مشهورة :
(الليثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ)^(١) .

ثم إن من الأسباب الظاهرة بخصوص ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد الأصبهاني - إضافة إلى ما تقدم - موته المبكر وهو في ريعان شبابه فلم يصل إلى عقده الثالث .

وكان موته بهمذان ، ففجع به أبوه ، واشتد حزنه عليه ، قال في شرح البخاري ناعياً إياه : (ذَهَبَ بِطَرَائِهِ ، وَأَوْجَعَ الْقُلُوبَ ، وَأَدَمَعَ الْعُيُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَبَلَغَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ فِيهِ)^(٢) ، ولبرّه بابنه وحبه ووفائه له ، أخذ على عاتقه إتمام ما كان شرع فيه ، من إملاء شرح الصحيحين ، فأتّم الله مراده ، وبَلَغَهُ قصده ، ورُوي عنه أنه كان يملي شرح مسلم عند قبر ولده ، ولما أتمّه عمل مأدبة ، وصنع حلاوة كثيرة شكراً لله على أن مد له في العمر ، حتى أتم ما بدأه ولده الذي فُجع فيه^(٣) .

ومع صغر سنه فقد بلغ مقام العلماء الكبار ، وصنّف تصانيف كثيرة في هذا السن ، وكان شديد البرّ بأبيه ، قويّ العلاقة به ، فقد تتلمذ عليه ، وأخذ عنه شرح الصحيحين ، قال في مقدمته لشرح البخاري : (فإنَّ سيّدنا وإمامنا الوالد أبا القاسم

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٥٢٤/١ .

(٢) شرح صحيح البخاري لقوام السنة الأصبهاني (١١٣/٢) .

(٣) تاريخ الإسلام : ٣٧٢/٣٦ .

حَرَسَ اللهُ تَعَالَى وَآتَسَ بِبَقَائِهِ رِبَاعَ الْعِلْمِ نَبَّهَنِي عَلَى صُنُوفٍ مِنَ الْمَشْكِلَاتِ ،
حَدَانِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الْكِتَابَ . . . وَأَسْتَفِيدَ مِنْهُ فَوَائِدَهُ ^(١) .

وقال: (فَزَادَ فِيَّ هَذَا حِرْصًا ، وَحَمَلَنِي عَلَى أَنْ أُسْتَأْنَفَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ ،
وَأَتَفَقَّدَ ظَوَاهِرَهُ بِاسْتِقْصَاءِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ عَنِ الْفَهْمِ ، فَفَعَلْتُ حَتَّى تَمَّ
لِي قِرَاءَةُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَيْهِ ، فَمَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَقَدْ أَطْلَعَنِي فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ عَلَى
مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ لِي فِي الْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، فَأَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ ، وَلَا حَرَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ
عَزِيزَ بَحْرِهِ ، وَلَا أَخْلَاهُمْ مِنْ فَوَائِدِ عِلْمِهِ ، وَسَانِحِ فِكْرِهِ ، فَهُوَ الْجَامِعُ لِأَطْرَافِ
الْعُلُومِ ، الْمُسَيِّطِرُ عَلَيْهَا ، الْمُسَلِّطُ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَشْكِلَاتِ ، الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ
فِيمَا يَقَعُ فِي الدِّينِ مِنَ الْمُعْضِلَاتِ) ^(٢) .

قال عنه القفطي: (كَانَ شَابًا ، وَفَاقَ فِي الْفَضْلِ شُيُوخَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، لَكِنَّهُ
اسْتَوْفَى أَنْفَاسَهُ وَطَوَّى قِرْطَاسَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ ، وَفُجِعَ وَالِدُهُ بِشَبَابِهِ) ^(٣) ، وذكر له شعرا:
أَحَقًّا خَلِيلِي أَنْتَ أَوَّلُ نَاكِبٍ ❀ عَنِ الْعَهْدِ تَجْفُونِي وَتَهْجُرُ جَانِبِي
أَتَرْضَى خَلِيلِي أَنْ قَلْبِي نُهْبَةٌ ❀ تَعَاوَرَهَا أَيْدِي النُّوَى وَالنُّوَابِ
يَدَا الدَّهْرِ لَا صَحَّتْ رَمْتَنِي بِأَسْهَمٍ ❀ نَسِيتَ لَهَا مَا فَوْقَ الْحَوَاجِبِ
ومنه:

هُوَّى الْبَيْضَ لَا يَجْدِي عَلَى الْمَرْءِ طَائِلًا ❀ وَإِدْمَانَ شَرْبِ الرَّاحِ يَجْنِي الْغَوَائِلَا

(١) شرح صحيح البخاري (٨/٢) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/٢) .

(٣) المحمّدون من الشعراء للقفطي ص ١٢٨ .



وكم تبتغي أن تعذل الدهر دائماً ❀ ودهرك أولى أن يرى لك عاذلاً
وما العمر والأيام إلا وسائطاً ❀ جعلن إلى نيل المعالي وسائلاً
هذا ما أمكن ذكره هنا عن ترجمة الإمام الأصهباني وولده، وفي بقية
مباحث الدراسة شذرات؛ وإشارات؛ ومعالم أخرى عن الإمامين، آثرت أن
أذكرها هناك تجنباً للتكرار.



البحث الثاني اسم الكتاب

القدر الذي بين أيدينا من الكتاب ؛ إنما هو الجزء الثاني الذي يبدأ من كتاب الزكاة ، وقدر الله تعالى أن يُفقد الجزء الأول الذي هو مظنة كثير من المعطيات حول هذا السّفر ؛ وبتقرير المؤلف نفسه ، إذ من المظنون أن يكون المؤلف قد وضع له مقدمة ، يُبين فيها عن منهجه ، ودوافع تأليفه ، وامتساح الحاجة إليه ، وكذلك يكشف فيها عن الاسم الذي وضعه واختاره ، كما جرت عادته في مصنفاته الأخرى ، كالحجة في بيان المحجة ؛ والمغازي ؛ والترغيب والترهيب ، ودلائل النبوة وغيرها ، وهو أثبت ما يُعتمد عليه في إثبات أسماء التأليف وضبطها ، لكن لا يتأتى لنا هذا بخصوص الكتاب ؛ للسبب الذي ذكرناه .

وحتى إن رجعنا إلى هذه المصنفات التي طبعت من آثاره ، فلا نجد أي إشارة تقربنا من هذا الكتاب الذي نحن بصدد دراسته ، لكن ثمة مظان أخرى ؛ يمكن أن نستعين بها للتعرف على اسم الكتاب :

❖ أولاً : المخطوطة : فقد كتب على الصفحة الأولى من الجزء المتوفر اسم الكتاب وهو : (التحرير في شرح مُسلم) ، والأظهر - بعد مقارنة الخط - أن كاتب هذه اللوحة التي تحمل اسم الكتاب ومؤلفه ، هو نفسه ناسخ الكتاب ، أقول هذا من باب الاحتراز فقط ؛ من أن يكون كُتب اسمه عليه لاحقاً من باب الفهرسة والترتيب ، فلا يكون ذا قيمة ، خاصة في حالات المشاححة فيه والاختلاف في ضبطه .

فإن كان الأمر على ما ذكرناه ، فالناسخ نقل الاسم من الأصل الذي نسخ منه ، فيجري عليه ما يجري على بقية الكتاب من حيث الصحة والثبوت ، خاصة أن النسخة قُوبلت على الأصل كما يظهر .

❁ ثانيا: التنصيص عليه عند غيره ممن وقف على الكتاب ونقل عنه: فقد ذكره باسمه ثلة من العلماء بعده ؛ ممن وقع بين يديه ؛ فاعتمده ونهل منه ورجع إليه ، وكلهم متفقون على تسميته بـ: (التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ) ، وأحيانا بزيادة لفظ: (صَحِيح) ، وأحيانا يذكرونه بـ: (التَّحْرِيرِ) اختصارا ، ونذكر منهم:

❁ الإمام النووي رحمته الله (٦٧٦ هـ): فقد أكثر النقل عنه ، وصرح باسم الكتاب في مواضع كثيرة ، قال في كتاب الإيمان من شرح مسلم: (وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ)^(١).

وقال في المجموع: (وَقَالَ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ تَعَبُّدًا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ)^(٢).

وكذا ذكره في مواضع من كتاب تهذيب الأسماء واللغات^(٣).

❁ الإمام تاج الدين الفاكهاني اللخمي رحمته الله (٧٣٤ هـ): نقل عنه في كتابه: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، وذكره بنفس الاسم ، حيث قال - وهو يذكر أقوال العلماء في معنى: الله أكبر -: (قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

(١) شرح صحيح مسلم: ١/١٤٦.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٣/٣١٠.

(٣) ينظر: ٢/٢٩١ - ٣/١٣ - ٣/١٤ - ٣/١٥٨.

هَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَعْنَى (١).

* وأما من ترجم له من العلماء ، فقد اكتفوا بذكر موضوعه: (شرح صحيح مسلم) دون تمييزه بالاسم المذكور ، كما وقع عند الذهبي (٢) ، وابن كثير (٣) ، والسيوطي (٤) ، والداودي (٥) ، والزركلي (٦) ، وغيرهم ، ويبدو أن مصدرهم واحد ، وهو ما نقله الذهبي عن أبي موسى المدني .

وعلى العموم ؛ فهذا الكتاب قد استفاد ذكره باسم: التحرير في شرح مسلم ، بلا خلاف في ذلك ، ويكفي ما ذكرناه في إثباته وتعيينه .

وتسميته بالتحرير إشارة إلى منهجه في الكتاب ، وهو تتبع ألفاظ وضبطها ؛ وإتقانها روايةً ودرايةً ، واستيفاء الكلام عنها ؛ وتبيين وجوه الإشكال والغرابة فيها ، فكان كتاباً جديراً بهذا المعنى ، خليقاً بأن يرجع إليه كل من التبت عليه ألفاظ الحديث ، ورام تحرير القول فيها .

واختار المؤلف لكتابه هذا الاسم ، بعيداً عن السجع الذي نجده في أغلب التصانيف ، خاصة ما تعلق منها بشروح دواوين السنة ، والأمر راجع - في نظري - إلى أن المؤلف لم يكن ممن تستهويه هذه العناوين ، وإن كان فعل ذلك في كتاب: (الحجة في بيان المحجة) ، إلا أن بقية كتبه خلو من ذلك ، يضاف إلى هذا واقع

(١) رياض الأفهام: ١١٥/٢ .

(٢) تاريخ الإسلام: ٦٢٣/١١ .

(٣) طبقات الشافعيين: ٥٩٢ .

(٤) طبقات المفسرين: ٣٨ .

(٥) طبقات المفسرين: ١١٥/١ .

(٦) الأعلام: ٣٢٣/١ .

عصره؛ فإن الحركة العلمية حينها، لم تشهد بعدُ هذا الانتشار الواسع لهذا
الضرب من عناوين، كما حصل في بعض القرون المتأخرة، وإن وجد شيء من
ذلك؛ حتى قبل عصره، كما نجد عند ابن عبد البر وغيره.



المبحث الثالث نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أشار غير واحد ممن ترجم للإمام الأصبهاني ، ومن ذكر هذا الكتاب ؛ إلى أن الذي ابتداء تأليفه هو الابنُ: أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيلَ الأصبهاني ، لكن المنية اخترمته في وقت مبكر ، فأتمه أبوه الإمامُ الحافظُ الأصبهاني ؛ المعروف بِقِوَامِ السَّنة ، قال ابن قاضي شهبة ، وهو يعدد مؤلفاته: (وَشَرَحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَانَ ابْنُهُ شَرَعَ فِيهِمَا ، فَمَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَأَتَمَّهَا)^(١).

وكم من كتابٍ نفيسٍ كتب الله أَلَّا يَكتَمَل ، إما لوفاءٍ ، أو فتور عزمٍ ، أو انشغالٍ بما هو أنفُسُ وأهمُّ ، أو عذرٍ حال دون ذلك ، وقد تكرر هذا عبر تاريخ الإسلام ؛ نذكر - على سبيل التمثيل - بعض ما تعلق بشرح دواوين السنة:

✽ التلخيص في شرح البخاري للنووي (٦٧٦هـ): وصل إلى آخر كتاب الإيمان ، وتوفي قبل إتمامه^(٢).

✽ الإيجاز شرح سنن أبي داود للنووي أيضا: وصل فيه إلى أثناء الموضوع^(٣).

(١) طبقات الشافعية: ٣٠٢/١ ، وينظر كذلك: تاريخ الإسلام: ٣٧٢/٣٦ ، وطبقات الشافعيين: ص ٥٩٢ ، وشذرات الذهب: ١٧٥/٦ .

(٢) ينظر المنهل العذب الروي: ص ٧ ، وهو مطبوع .

(٣) المصدر نفسه ، وقد طبع بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي عن دار طيبة ؛ ٢٠٠٨ م .



* النفع الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس (٧٣٤ هـ): بلغ فيه كتاب الصلاة فاخرمته المنية فجأة ، فأتمه الحافظ العراقي^(١) .

* منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج للقسطلاني (٩٢٣ هـ): بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبار^(٢) .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ؛ لابن رجب الحنبلي (٩٩٥ هـ): وصل فيه إلى كتاب الجنائز ، وتوفي قبل إتمامه^(٣) .

* شرح الترمذي لابن حجر العسقلاني: شرع فيه ثم فتر عزمه عنه ؛ كما ذكر تلميذه السخاوي^(٤) .

وغير هذا كثير ، وفي مختلف العلوم والفنون ، حتى صار إتمام الناقص من مقاصد التأليف ، وهو من البر بأهل العلم ، وإحياء ذكرهم ، وإعلاء شأنهم ، وحفظ آثارهم ، ولو كانت الأعمار توهب ؛ فهم أحق بذلك وأولى ، فلا أقل من أن تصرف وتوهب لآثارهم ؛ شرحا واختصارا وتعليقا وتنكيئا وتتميما كذلك .

وقد قيض الله تعالى لكثير مما لم يكتمل منها - من الخلف الصالح - من ينسج على سنن أصحابها ؛ فيتم ما نقص منها ، إما أن يكون هذا الخلف تلميذا نجيبا ، كالليث بن المظفر الكناني الذي أتم كتاب العين لشيخه الخليل بن أحمد الفراهيدي ،

(١) ينظر: البداية والنهاية: ٣٧٢/١٨ ، ومقدمة تحقيق الكتاب للدكتور أحمد معبد عبد الكريم: ٦٦/١ .

(٢) كشف الظنون: ٥٥٥/١ .

(٣) كشف الظنون: ٥٥٠/١ ، والحنة: ص ١٨٩ ، وهو مطبوع متداول .

(٤) الجواهر الدرر: ٦٧٦/٢ ، ولا يعلم له وجود .

وكالإمام السخاوي التي أتم كتاب نتائج الأفكار لشيخه ابن حجر العسقلاني .

وإما أن يكون عالما وفيا ، معظما لجهد غيره ، راغبا في نشره وتمام خيره ، ككتاب المذهب للإمام النووي ، فقد أتمه تاج الدين السبكي ، والنفح الشذي السالف الذكر ، وتفسير الجلالين الذي بدأه جلال الدين المحلي ، وأتمه السيوطي . وقد يكون ابنا بارا صالحا ، جاريا على سنن أبيه في العلم والصلاح ، ككتاب المحلي لابن حزم ، فقد مات دون إتمامه ، فأتمه ابنه أبو رافع من كتاب الإيصال ، وكذلك رد المحتار لابن عابدين ، أتمه ابنه محمد ، وكتاب طرح الثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ، فقد أتمه ابنه ولي الدين ، وغيرها من المؤلفات .

ومن نكت هذا الضرب من التأليف ، أن يتولى الأب ما بدأه الابن ، وهذا - بلا شك - من بر الوالد بولده ، ورضاه عنه ، واعترافه له بالمكانة والفضل ، خاصة إن كان الأب من العلماء الحفاظ المبرزين ، ولم أجد لهذا إلا مثالين اثنين :

✽ كتاب الدلائل في غريب الحديث ، لأبي محمد القاسم بن ثابت العوفي السرقسطي (٣٠٢ هـ) : وهو من أجل ما ألف في هذا العلم ، جعله كالذيل على غريب أبي عبيد وغريب ابن قتيبة ، وقد فاجأته المنية دون إتمامه ، وعُمر أبوه الحافظ الكبير ثابت بن حزم السرقسطي (٣١٣ هـ) ، فأتم الكتاب وأظهره للناس وحدث به ^(١) .

✽ كتاب التحرير في شرح صحيح مسلم : وهو كتابنا هذا ، فقد ابتدأه - كما

(١) ينظر: الديباج المذهب: ٣١٩/١ ، وإنباه الرواة: ٢٩٧/١ ، والرسالة المستطرفة: ص ١٥٥ ، وتاريخ الأدب العربي: ١١٠/٨ ، ومقدمة تحقيق الدلائل للدكتور محمد القناص .



أسلفنا - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني ، وأتمه أبوه ، ومعه شرح صحيح البخاري كذلك .

والذي يعيننا في هذا المبحث ؛ ليس إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، فذلك ثابت على الوجه الذي ذكرناه من البدء والإتمام ، وإنما يعيننا أن نتعرف على القدر الذي كتبه الابن ، وهل وصلنا منه شيء في المخطوطة التي بين أيدينا ؟

والجواب - كما سنبين - : أن الذي وصلنا من الكتاب كله للأب الحافظ قوام السنة ، ولم يصلنا شيء مما كتبه الابن ، والدليل على ذلك أمور :

١ - الجزء المفقود من أول الكتاب هو من بداية الشرح إلى آخر كتاب الجنائز ، وهو جزء لا بأس به ، فيكون احتمال الضياع وارداً على كل ما كتبه الابن ، لأنه لم يبلغ هذا القدر كما سنبين .

٢ - في شرح الإمامين لصحيح البخاري نص نفيس ، يمكن من خلاله أن نتبين صاحب الجزء الذي بين أيدينا ، فقد نص فيه قوام السنة ﷺ على الموضع الذي أكمل منه شرح ولده ؛ حيث قال : (وإليه انتهى ما تولاها ولدي أبو عبد الله ﷺ ، ونور قبره من شرح الكتاب ، ومن هاهنا توليت أنا شرحه ، فأقول وأستمدُّ المعونة من الله ، وأسأله أن يجري في ذلك الصواب على لساني ، وأن يُجزل الثواب لابني أبي عبد الله ﷺ لسبقه إلى هذا الشرح ، وشرح كتاب مسلم ^(١) .

فأمكننا أن نقارن بين أسلوبَي المؤلفين ، لتتعرَّف على صاحب الجزء الذي وصلنا من صحيح مسلم ، ثم إنه بهذا يفترض أن يكون قوام السنة ﷺ ؛ قد نص

(١) شرح صحيح البخاري لقوام السنة الأصبهاني (١١٣/٢) .

كذلك على الموضع الذي أكمل منه شرح مسلم، خاصة أن احتفائه به أشد وأقوى، فقد ورد - كما مر - أنه دعا الناس يوم فراغه منه، وعمل مآدبة، وصنع حلاوة كثيرة^(١)، ولا نجد في الجزء الذي وصل إلينا شيئا من ذلك.

٣ - بالمقارنة بين ما وصلنا من شرح مسلم، وما في شرح البخاري من إملاء الإمامين، نلمس تطابقا واضحا، وانسجاما كبيرا مع أسلوب قوام السنة؛ وطريقة شرحه، بحيث لا يماري في هذا أحد، ولو بالنظرة العجلى في الكتابين، ففي أسلوب قوام السنة معالم وإشارات لا تخفى، تميزه عن أسلوب ولده، ومن ذلك:

* أن للأب عبارات يُكثر من استعمالها، لا نجدها إطلاقا في شرح الابن، من ذلك تكراره ل: (قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ)، (قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ)، (قَالَ صَاحِبُ الْغَرَبِيِّينَ)، وهو نفس ما تكرر في مواضع كثيرة في شرح مسلم.

* أن الابن يسوق فقه الحديث مع المباحث اللغوية، سياقاً واحداً، وأما الأب فقد سلك مسلکا آخر، وهو البداءة بفقه اللغة، ثم ذكر ما في الحديث أو بعضه من الفقه والأحكام، مشيراً إلى ذلك بقوله: (وَفِيهِ)، (وَمِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ)، (وَفِيهِ دَلَالَةٌ...)، وهو ما لا نجده في شرح الابن.

* نجد فيما وصلنا أن المؤلف قد أسند بعض الأحاديث، منها حديث طلب الولاية في بداية الجزء الذي بين أيدينا، حيث قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ السَّرَّاجُ...)، ومعلوم أن أبا نصر توفي سنة ٤٨٣ هـ، وهو من شيوخ

(١) تاريخ الإسلام: ٣٦/٣٧٢.



قوام السنة بنيسابور^(١)، فيتأكد بهذا أن الشارح هو الأب لا الابن، لأن هذا الأخير لم يدرك أبا نصر، فإنه لم يولد إلا في حدود الـ ٥٠٠ هـ، وكذلك أسند حديث الإفك عن الدَّشْتِي، وهو أبو سهل عبد الملك بن عبد الله الدَّشْتِي النيسابوري توفي سنة ٤٨٨ هـ، وأسنده كذلك عن النُّعَالِي، وهو أبو عبد الله الحسين بن أحمد النُّعَالِي البغدادي الحافظ، توفي سنة ٤٩٣ هـ^(٢).

* الابن يطيل النفس في اللغة، ويغوص في أعماقها، ويورد مذاهب اللغويين، ويرجح، ويستدرك، ويناقش، ويذكر أخطاء العامة، ونحو ذلك، والأب لا يتعمق هذا التعمق الواسع.

* يبحث الابن أسماء الصحابة من جهة اللغة؛ أول ما ترد عليه، كقوله: (حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: السَّعْدُ: ضد النَّحْسِ، والوَقَّاصُ: الكَثِيرُ الكَسْرُ، يُقَالُ: مَنْ وَقَّصَتِ الشَّيْءَ: إِذَا كَسَرْتَهُ، واسمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ أَهْيَبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ)^(٣)، وهكذا لبقية الصحابة، وليس لهذا نظير فيما وصلنا من شرح مسلم.

* يستشهد الابن - أحيانا - بأقوال والده ومذهبه في بعض القضايا، كقوله: (وَذَكَرَ إِمَامُنَا الْوَالِدُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجْهًا آخَرَ اسْتَحْسَنَهُ)^(٤)، ولم نجد إشارة من هذا القبيل في شرح مسلم.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧٢/١٧، وطبقات الشافعيين: ٥٩١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠٣/١٩، وسمي الحافظ لأنه كان يحفظ ثياب حمام بالكرخ.

(٣) شرح صحيح البخاري (١٧/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٣٧/٢).

❖ من خلال ما نقله النووي مما أملاه الابن ، نلاحظ أنه يستعمل ضمائر المتكلم: (لم نعثر، ولستُ، ذَكَرْنَاهُ، وَلَكِنَّا لَا نَتَمَسَّكَ، وَقَعَ لِي مَعْنَى مَلِيحٌ)، كما نجده يناقش ويتعقب ويستدرِك، وذلك كله دال على عنفوان الشباب، لا نلمس مثله في أسلوب الأب الهادئ.

وبهذا نعلم أن ما بين أيدينا من شرح صحيح مسلم؛ كله للإمام الحافظ قوام السنة، وهو نسق واحد، ومنهج مطرد، لا يختلف أو يتخلف، وليس فيه شيء مما كتبه الابن، ولو كان لظهر من غير التباس.



المبحث الرابع تحديد القدر الذي أملاه الابن

وأما القدر الذي شرحه محمد بن إسماعيل (الابن) من صحيح مسلم فقال الذهبي: (فَأَمَلَى فِي شَرْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدْرًا صَالِحًا)^(١)، والظاهر أنه كان يملئ شرح الصحيحين جميعاً، كأن له مجلسين يراوح بينهما، أحدهما لصحيح البخاري، والآخر لصحيح مسلم، ولو قَدَّمَ أحدهما على الآخر لكان الأول تاماً، أو لم يكن قد شرع في الثاني.

فيحتمل أن يكون مبلغه من شرح الصحيحين واحداً متقارباً، وهو كتاب الإيمان، فإنه توفي قبل أن يستوفي الكلام عن الحديث الثامن والأربعين من صحيح البخاري.

ولعل هذا الافتراض غير مسلم، وإن بدا منطقياً، فقد نقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات نقلاً نفساً عن كتاب التحرير، وهو من كتاب الصلاة، وفيه نفس الأصبهاني الابن تقعيداً وأسلوباً، وزاده النووي تأكيداً بأن صدره باسم صاحبه فقال: (وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فِي آمِينَ لَغَتَانِ: فَتَحُ الْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، وَالثَّانِيَةُ: بِالْمَدِّ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بُنِيَتْ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، أَوْ أَنَّهَا اسْمٌ فِعْلٍ كَصَهْ وَمَهْ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَأَعْطِنَا مَا سَأَلْنَاكَ، وَقَالُوا: إِنَّ مَجِيءَ آمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً،

(١) تاريخ الإسلام: ٦٢٣/١١.

إِذْ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَاعِيلٌ ، فَأَمَّا آرَى فَلَيْسَ بِفَاعِيلٍ ، بَلْ هُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ : فَاعُولٌ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : فَاعَلَى ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ : فَاعَى بِالنَّقْصَانِ ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ آمِينَ - يَعْنِي الْمَقْصُورَةَ - لَمْ يَجِئْ عَنِ الْعَرَبِ ، وَالْبَيْتُ الَّذِي يُنْشَدُ : آمِينَ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا ؛ لَا يَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : فَأَمِينَ رَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا ، قَالَ : وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يُشَدُّونَ الْمِيمَ مِنْهَا ، وَهُوَ خَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ ^(١) .

والتنبيه على أخطاء العامة من أسلوب الابن ، فثبت بهذا ؛ أن الإمام أبا عبد الله قد بلغ من شرح مسلم كتاب الصلاة ، وربما أبعد منه ، وهذا ملمح في غاية الأهمية ، فإن فيه إشارة إلى تقديم مسلم على البخاري في الشرح والإملاء والحفاوة أيضا ، وهو ما سار عليه أبوه بعد من التعظيم ، فكان يُملي شرح مسلم عند قبر ولده ^(٢) ، لما علم من مكانته عنده واحتفائه به ، ولما فرغ منه أظهر الفرح بذلك ، ودعا الناس كما أشرنا إليه قبل .

ولعل الباعث على إثارة شرح مسلم ، هو حاجة الناس إليه ، فإنه لم يكن محلَّ عناية الشُّرَّاح من قبل ، بخلاف صحيح البخاري ؛ فقد سبق إليه الإمام الخطابي (٣٨٨ هـ) ، في أعلام الحديث ، ولم يكن من جاء بعده بأقدر على معارضته ، وهو سبب كافٍ لفتور العزائم عن مثله .

لذلك قال عبد الغافر الفارسي ؛ مبينا قيمة شرح الإمام الخطابي ، وكفايته عن غيره : (قَدْ سَبَقَ غَيْرُهُ فِي تَصَانِيفِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَزَادَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ اللَّاحِقِينَ ، لَوْفُورِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِسْنَادًا وَمَتْنًا ، وَتَمَامِ

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١٣/٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٥١/٤ .



حَظَّهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَمَجَارِي طُرُقِهَا، وَاحْتِظَائِهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ،
وَاخْتِصَاصِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ بِأَعْجَبِ عَجِيبٍ^(١).

بل حتى إمامنا الأصبهاني ؛ لم يخرج عن قاعدة الفارسي : (أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ
مِنَ اللَّاحِقِينَ) ، فإنه وإن اقتحم العقبة ؛ وعزم على شرح البخاري ، إلا أنه أشار
في مقدمته ، إلى شيء مما ذكره الفارسي فقال : (وَقَصْدِي فِي ذَلِكَ تَجَنُّبُ مَا أَوْرَدَهُ
الْخَطَّابِيُّ رحمته ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ شَيْئاً عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ ، فَأَبْسُطُ الْقَوْلِ فِيهِ ،
أَوْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ أَوْ لَفْظٍ وَجْهاً ، فَيَكُونُ عِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ فَأَذْكُرُهُ)^(٢) ،
ثم حَقَّرَ من نفسه ، وأعلى من شأن الإمام الخطابي ، متمثلاً قول جرير :

وَابْسُنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ^(٣)

وإنما قال هذا ، حتى لا يظن ظان أن استدراكه عليه من حسد أو بغض ،
وختم كلمته عنه بقوله : (أَخَذْنَا مَا أَخَذْنَا عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ ، وَاتَّخَذْنَا لَهُمْ قُدُوءَةً فِيمَا
نَتَعَاطَاهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ، رَجَاءً أَنْ نَدْخُلَ فِي غِمَارِهِمْ وَنُعَدَّ مِنْ أَصْحَابِهِمْ ، وَإِنْ
لَمْ نَعُدَّ مِنْ خِيَارِهِمْ) .

ولأجل هذا ؛ اتجهت عناية العلماء في القرن السادس إلى شرح صحيح
مسلم ، لميسس الحاجة إليه ، ولأنه لم يُطْرَق من قبل ، وهو ما يفسر ظهور أربعة
من الشروح المهمة النفيسة في هذا القرن ، وهي : المعلم للمازري (٥٣٦ هـ) ،
والمفهم للفارسي (٥٢٩ هـ) ، والتحرير للأصبهاني (٥٣٥ هـ) ، والإكمال
للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) .

(١) المفهم لصحيح مسلم (٤٠١/١ - ٤٠٢) ط . أسفار .

(٢) شرح صحيح البخاري (٨/٢) .

(٣) ديوان جرير : ١٢٨/١ ، وينظر : فحولة الشعراء : ص ٩ ، والعقد الفريد : ٣٣٠/٢ .

المبحث الخامس القيمة العلمية للكتاب



كتاب التحرير؛ من نفيس ما أُلِّف من شروح صحيح مسلم، وأجل ما حفظ في بابه، مع ما ناب عنه عوادي الدهر ونوائب الزمان، وصنوف الآفات التي كادت أن تذهب به، إذ كان قاب قوسين أن يصير أثراً بعد عين، وخبراً بعد حقيقة، لكن شاء الله أن يتصل رحم العلم، وأن يحفظه ذخراً للآخرين، ولعل ما أسلفناه في المبحث السابق كفيلاً ببيان نفاسة هذا الكتاب، وقيمته العلمية، ومكانته بين الشروح، ومما يزيده نفاسة وقيمة: مكانة ممليه، وتقدم زمانه، واحتجاج العلماء به:

الطلب الأول مكانة مؤلفه

فهو الإمام الحافظ العلامة المتفطن، المتفق على جلالته وإمامته، اجتمعت فيه كل مقومات الرياسة والإمامة:

✽ العلم: قال تلميذه الإمام أبو سعد السمعاني: (وَكَانَ إِمَامًا فِي فُنُونِ الْعِلْمِ: فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، حَافِظًا مُتَقِنًا، كَبِيرَ الشَّانِ، جَلِيلَ الْقَدْرِ، عَارِفًا بِالْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ بِنَفْسِهِ وَنَسَخَ، وَوَهَبَ أَكْثَرَ أَصُولِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَمْلَى بِجَامِعِ أَصْبَهَانَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ مَجْلِسٍ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ

جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَالشُّبَّانِ وَيَكْتُبُونَ...^(١).

✽ قوة الحفظ والبديهة: قال أبو موسى: (أَمَلَى ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسٍ مِائَةً مَجْلِسٍ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَى الْبَدِيْهِةِ)^(٢).

✽ الزهد والعفاف: قال أبو موسى المدني: (وَكَانَ نَزَهَ النَّفْسِ عَنِ الْمَطَامِعِ، لَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَلَا عَلَى مَنْ اتَّصَلَ بِهِمْ، قَدْ أَخْلَى دَاراً مِنْ مُلْكِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ خِفَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَمْ يَرْتَفِعْ عِنْدَهُ)^(٣).

✽ التعبد والنسك: كَانَ ﷺ عَابِداً مِنَ الْعِبَادِ، مَتَنَسِكاً مَقْبِلاً عَلَى مَوْلَاهُ بِأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ، قَالَ أَبُو مُوسَى: (سَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي عَنْهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ بِوَلَدِهِ مَيْتاً، وَجَلَسَ لِلتَّعْزِيَةِ، أَنَّهُ جَدَّدَ الْوُضُوءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَرَّاتٍ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)^(٤).

وقال محمد بن عبد الواحد الدقاق: (كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ عَدِيمَ النَّظِيرِ، لَا مِثْلَ لَهُ فِي وَقْتِهِ، كَانَ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ)^(٥).

✽ الحكمة: ومن أجلى صور الحكمة عند العلماء جمال الطريقة والأسلوب، وقلة الكلام إلا فيما يفيد، وقد اتصف بهما الإمام أبو القاسم الأصبهاني ﷺ، قال الحافظ يحيى بن منده: (كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ،

(١) الأنساب للسمعاني (٤٠٨/٣).

(٢) المصدر السابق، (٨٢/٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨٢/٢٠).

(٤) المصدر السابق، (٨٣/٢٠).

(٥) المصدر السابق، (٨٥/٢٠).

جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ ، قَلِيلَ الْكَلَامِ ، لَيْسَ فِي وَقْتِهِ مِثْلُهُ^(١) .

وما زال العلماء يحتفون بما كتبه الأئمة الكبار ، ممن استجمع هذه الصفات ، ويقدمونه على غيره ، لا لمجرد السمعة والمكانة الرمزية ، بل لما يلزم من ذلك من جليل علمهم ، وحسن فهمهم ، وسلامة ما بثوه ونشروه في تضاعيف تصانيفهم ، فهم أبعد عن الفهم السقيم ، وأرفع عن الهوى والقول على الله بغير علم .

الطلب الثاني زمان تأليفه

تحدث الإمام الشاطبي في الموافقات عن تحصيل العلم من مصنفات أهل العلم ، وذكر لذلك شروطاً منها: (أَنْ يَتَحَرَّى كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْعَدُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ التَّجَرُّبَةُ وَالْخَبَرُ ، أَمَّا التَّجَرُّبَةُ ؛ فَهِيَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ ، فَالْمُتَأَخِّرُ لَا يَبْلُغُ الرُّسُوخَ فِي عِلْمٍ مَا يَبْلُغُهُ الْمُتَقَدِّمُ ، وَحَسْبُكَ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ عَمَلِيٌّ أَوْ نَظَرِيٌّ ؛ فَأَعْمَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ - فِي إِصْلَاحِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ - عَلَى خِلَافِ أَعْمَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعُلُومُهُمْ فِي التَّحْقِيقِ أَقْعَدُ ، فَتَحَقُّقُ الصَّحَابَةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ كَتَحَقُّقِ التَّابِعِينَ ، وَالتَّابِعُونَ لَيْسُوا كَتَابِعِيهِمْ ، وَهَكَذَا إِلَى الْآخِرِ)^(٢) .

وإن كتاب التحرير من أوائل ما ألف في شرح مسلم ، بل لم يسبقه إلى ذلك إلا عبد الغافر الفارسي (٥٢٩ هـ) ، الذي كان من أقرانه ومعاصريه ، وتوفي قبله

(١) المصدر السابق (٨٢/٢٠) .

(٢) الموافقات: ١٤٧/١ .

بست سنوات فقط ، وقد سمي كتابه : (المُفْهَم لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ) .

هذا إن جعلنا تاريخ الوفاة معيارا للسبق كما جرت العادة ، وإلا فيمكن أن ينضاف إلى من سبقه من معاصريه : الإمام المازري المالكي (٥٣٦ هـ) صاحب كتاب : (المُعَلِّم بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ) ، وهو وإن توفي بعد الإمام الأصبهاني بسنة واحدة ، غير أن إملاءه للكتاب كان قبل ذلك بزمان .

فقد ورد في مقدمة المعلم : (هَذَا كِتَابٌ قُصِدَ فِيهِ إِلَى تَعْلِيْقٍ مَا جَرَى فِي مَجَالِسِ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَازَرِيِّ رحمته الله حِينَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ لِكِتَابِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته الله فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُكْرَمِ ؛ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ) ^(١) ، وذهب محقق الكتاب الشيخ محمد الشاذلي النيفر إلى أن إملاءه كله كان في رمضان من تلك السنة (٤٩٩ هـ) ، معتمدا على ما ذكره ابن الأبار أن المازري قال : (إِنِّي لَمْ أَقْصِدْ تَأْلِيْفَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ فِيهِ أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيَّ كِتَابُ مُسْلِمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَكَلَّمْتُ عَلَى نَقْطٍ مِنْهُ) ^(٢) .

وأما كتاب المفهم للفارسي ؛ فقد قدر محققه الدكتور مشهور بن مرزوق الحرازي زمن تأليفه ما بين عامي ٥٠٩ هـ و ٥١٠ هـ ، مستندا في ذلك على ما ذكره المؤلف عن نفسه ، وهو يتحسر على أن فاتته رواية الصحيح عن جده : (ثُمَّ إِنِّي - مَعَ هَذَا - لَمْ أُرْزَقِ الْعُلُوَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْكِتَابِ ، لِتَأَخُّرِ مَوْلَدِي عَنْ وَقَاتِهِ ، مَعَ قُرْبِهِ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّاَوِيْنَ عَنْهُ ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ حَسْرَةٌ ، فَقَدْ نَاهَزْتُ السَّتِّينَ) ^(٣) .

(١) المعلم بفوائد مسلم: ٢٦٩/١ .

(٢) التكملة لكتاب الصلاة: ٣١٢/٢ ، وينظر تحقيق كتاب المعلم: ١٩٣/١ .

(٣) المفهم لصحيح مسلم: ٤٠٦/١ ، وينظر مقدمة التحقيق: ١٣٤/١ ، ١٦٧ - ١٧٠ .

وأما كتابنا هذا (التحرير) ، فهو متأخر عنهما بزمن يسير ، فإنه بما ثبت من إكماله بعد وفاة صاحبه ، عُلِمَ أنه إنما تم وانتهى منه ما بين سنة وفاة الابن: ٥٢٦هـ ، وسنة وفاة الأب: ٥٣٥هـ ، وأما ابتداء إملائه ؛ فالظاهر أنه في ذات السنة التي توفي فيها الابن ، أو قبلها بقليل ، لأنه لم يمل منه إلا القدر اليسير ، كما سبق بيانه .

وعلى كل ؛ فهذه الكتب الثلاث هي البواكير الأولى لشرح صحيح مسلم ، لم يسبق إلى ذلك غيرهم ، وهم من الأقران المتعاصرين ، وليس لسبق بعضهم على بعض مزية تذكر ، إذ الظاهر من خلال مقارنتها ؛ أن المتأخر منهم لم يطلع على ما كتبه سابقه ، فكل منهم ألف كتابه استقلالاً .

الطلب الثالث

نقل العلماء عنه ورجوعهم إليه

خلد الله سبحانه ذكر هذا الكتاب ، فلا يكاد يخلو شرح من شروح الصحيحين وغيرهما من تقريراته وفوائده .

وإذا كان منهاج الإمام النووي أجلاً وأوعب الشروح ، وأوسعها انتشاراً ، وأكثرها قبولاً ، فإنه لم يستغن عن كتاب التحرير ، بل جعله - إلى جانب إكمال القاضي عياض - عمدة كتابه ، فأكثر النقل عنه ، والإحالة عليه .

وباستقراء شرح الإمام النووي ، فإن نقولاته التي نص عليها ، وأحال فيها على صاحب التحرير ، تبلغ خمسة وخمسين نقلاً وإحالة ؛ حسب ما يلي :

❖ ستة وثلاثون نقلاً من كتاب الإيمان .



✽ نقل واحد من كتاب الطهارة .

✽ نقل واحد من كتاب اللباس .

✽ نقلان اثنان من كتاب الآداب .

✽ نقل واحد من كتاب السلام .

✽ أحد عشر نقلًا من كتاب الفضائل .

✽ نقل واحد من كتاب البر والصلة .

✽ نقل واحد من كتاب التوبة .

✽ نقل واحد من كتاب صفة القيامة .

واحتج بكلام صاحب التحرير بعد النووي خلق كثير من الشراح والعلماء ،
منهم :

✽ الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ، في كتاب الإيمان^(١) ،
وكذلك في مجموع الفتاوى^(٢) ، في مسألة إطلاق اسم المؤمن على السارق
والزاني .

✽ الإمام تاج الدين الفاكهاني اللخمي المالكي (٧٣٤ هـ) ؛ في كتابه :
(رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) ، في بيان معنى : (الله أكبر)^(٣) .

✽ الإمام الخازن أبو الحسن علي بن محمد الشيعي (٧٤١ هـ) ، في تفسيره

(١) الإيمان الكبير: ص ٢٨٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٧ .

(٣) رياض الافهام: ١١٥/٢ .

عند حديثه عن خلاف العلماء في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج ، فذكر ما أثبتته صاحب التحرير من ذلك^(١).

* الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) في كتابه: شرح المشكاة المسمى: (الكاشف عن حقائق السنن)، في أكثر من عشرة مواضع ، وكذا حكى قوله في إثبات الرؤية في حاشيته على الكشاف^(٢).

* الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى (٧٨٦ هـ)، في كتابه (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)^(٣) ، أورد رأيه الذي لم يوافق عليه ، وهو استدلاله بقول النبي ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ) على نفي الإيمان عن فلان من المؤلفة قلوبهم ، وفي بيان قوله في ﷺ عن موسى: (جَعْدٌ)، وأنه يحتمل جعودة الشعر ، وجعودة الجسم ، وهي اكتنازه واجتماعه.

* الإمام شمس الدين ابن المحب الصامت (٧٨٩ هـ) ، في كتابه (صفات رب العالمين) ، نقله عنه نقلين نفيسين ، أحدهما عن دخول الملائكة للبيت الذي فيه تصاوير ، والآخر عن حديث الخلق ونفخ الروح من باب القدر ، أنقلهما بالحرف لاحقا.

* الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، في كتابه: (التوضيح في شرح الجامع الصحيح)^(٤) ، في معنى (المعدوم) ، وفي معنى:

(١) تفسير الخازن: ٢٠٧/٤.

(٢) وهي المسماة: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، ينظر: ٨٤/١٥.

(٣) ينظر: ١٣٠/١ - ١٥/١٤.

(٤) تنظر المسائل بالترتيب: ٢٧٩/٢ - ٢٠٩/٣ - ٢١٢/٣ - ٢٩ - ٥٦٦.

(الْوَفْد)، وضبطِ الرأى في قوله: (غَيْرَ خَزَايَا)، وفي رواية: (الْحَنِين) بالحاء المهملة، وفي بيان معنى الأمانة في الحديث، وكذا استشهد بكلامه في كتابه: (المعين على تفهم الأربعين)^(١)، في تذكير وتأنيث (تملآن)، وفي بيان قوله: (الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ).

❖ الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦ هـ)، في تميمه: (طرح التثريب في شرح التقريب)^(٢): ذكره في موضعين، كلاهما صرح بنقلهما عن النووي، وهما: ضبط محل (الجهد) من الإعراب، وفي ضبط كلمة (سُورَة)^(٣) بالراء أو بالذال.

❖ الإمام شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ)، في كتابه: (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)^(٤): ذكره في مسألة نفى الإيمان عن الرجل من المؤلفة قلوبهم، وفي حكاية الوجهين في (عَرَس) و(أعرس).

❖ شهاب الدين أحمد بن حسين ابن رسلان (٨٤٤ هـ)، في كتابه: (شرح سنن أبي داود)^(٥): في بيان معنى: (رَضِيتُ بِاللّٰهِ)، وفي بيان معنى: (الجُزْم) نقلا عن النووي.

❖ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، في كتابه:

(١) ينظر: ص ٢٧٨، ص ٢٨١.

(٢) ينظر: ١٨٨/٤ - ٥٥/٧.

(٣) طرح التثريب: ٥٥/٧.

(٤) ينظر: ١٩٥/١ - ٧٠/١٤.

(٥) ينظر: ٣٤٨/٧ - ١٢٣/١٨.

(فتح الباري شرح صحيح البخاري)^(١): ذكر قوله في تعيين وفد عبد القيس، واستدرك عليه، وفي إثبات ركوب الأنبياء للبراق، وفي ضبط: (حَوَيْتَ)، وفي بيان معنى: (مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ) في حديث الشفاعة، وفي مد (جَرْبَاء)، وفي بيان معنى الأمانة في الحديث.

* الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، في كتابه: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)^(٢): كذلك في إطلاق لفظ الإيمان، وفي معنى الوفد، وفي تعيين وفد عبد القيس، وفي تصحيف (سَوْرَة)، وفي معنى الجعد.

* الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، ذكره في مواضع من كتبه، يطول إيرادها: في (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)، وفي (التطريف في التصحيف)، وفي (عقود الزبرجد)، وفي (التوشيح على الجامع الصحيح)، وكلها نقولات لا تخرج عما أسلفنا ذكره.

* الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣ هـ)، في كتابه: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)^(٣): ذكره في تعيين وفد عبد القيس، وفي فعل (عرس) بالهمز، وفي بيان الأمانة، وفي قوله في تفسير: (العقال).

وهكذا تناقل العلماء - وغير من ذكرت كثير - تقارير صاحب التحرير، وتلقوها بالقبول، وارتضوا اجتهاداته، وأنزلوها منزلة الأقوال والمذاهب المنقولة عن السلف الأولين.

(١) فتح الباري: ١٣٠/١ - ٢٠٧/٧ - ٢٨١/١٠ - ٤٣٤/١١ - ٤٧٠/١١ - ٤٠/١٣.

(٢) عمدة القاري: ١٩٤/١ - ٣٠٤/١ - ٣٠٨/١ - ١٣٨/١٣ - ٢٤٦/١٥.

(٣) إرشاد الساري: ٤٣٠/٦ - ٢٥٨/٨ - ٢٧٥/٩ - ٣٠٦/١٠.

هل وقف كل هؤلاء العلماء على كتاب التحرير؟

استقرأت تلك النقول ، وتتبعتها في المصادر التي ذكرت ، ثم قارنتها بما نقله الإمام النووي ؛ إذ هو أكثرهم وأسبقهم نقلا ، فوجدت أن مدارها جميعا عليه في المنهاج ، وكنت توهمت أن الإمام الفاكهاني ، ممن تفرد بالنقل عنه ، لكن تبين أنه نقل أيضا بواسطة النووي في شرح المذهب^(١) .

ولم أجد أحدا زاد على ذلك شيئا ، إلا نقلين نفيسين عند ابن المحب الصامت في صفات رب العالمين ، فصح نقله عن الكتاب من غير واسطة ، وذلك في موضعين :

✽ حديث نفخ الروح : ٢٦٤٤ ، فقد نقل عنه قوله : (ووجه الجمع بين خبر ابن مسعود وبين خبر حذيفة بن أسيد ، أن التصوير يكون عند انقضاء ثنتين وأربعين ليلة ، ونفخ الروح يكون بين انقضاء أربعة أشهر من وقت وقوع النطفة في الرحم)^(٢) ، وهذا النقل من المواضع المفقودة من الكتاب .

✽ حديث دخول الملائكة للبيت الذي فيه تصاوير برقم : ٢١٠٧ ، فقد نقل عنه أن هذا خاص بملائكة الوحي ، وأن الملكين الموكلين بالإنسان فيدخلان معه كل موضع ، ثم قال : (حكاه إسماعيل التيمي في شرح مسلم)^(٣) ، وهو نص ثابت في هذا الشرح بلفظه .

وعلى هذا يكون كتاب التحرير في شرح مسلم للإمام الأصبهاني ، كتابا

(١) المجموع في شرح المذهب : ٢٩٨/٣ ، ويتعلق الأمر بنقله عنه في بيان معنى : (الله أكبر) .

(٢) صفات رب العالمين : ٢٩٨ .

(٣) صفات رب العالمين : ٣٤٣ .

عزيزا فريدا نادرا ، لم يقف عليه - حسب هذا الاستقراء - إلا الإمام النووي ، وابن المحب الصامت ، ولم ينقل عنه غيرهما ، حتى من عرف منهم بالتبعية والتحقيق كابن حجر رحمهما الله ، ومن عرف منهم بالإحاطة وتنوع الموارد كالسيوطي رحمهما الله .

وحتى نقل النووي عن الكتاب يطرح إشكالا كبيرا ، فقد كثر عنده النقل في كتاب الإيمان ، ثم قل وانعدم في بقيتها ، إلا كتاب الفضائل فقد تعدد فيه النقل من جديد ، فهل يكون الإمام النووي ؛ إنما وقف على أجزاء متفرقة منه ؟ أم الأمر راجع إلى منهجيته في النقل ؟ لا نستطيع الجزم بشيء .

الطلب الرابع

مناقشة العلماء لاجتهاداته وتعقيبههم عليه

ما زال العلماء يعقب بعضهم على بعض ، ويستدرِك بعضهم على بعض ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تستدرِك على الصحابة ، وكذلك العلماء عبر التاريخ ، وذلك في حد ذاته اعتراف بالسبق والمكانة ، كما قال الشاعر :

مَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا ❀ كَفَى الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِيهِ ^(١)

سأحاول أن أنقل هاهنا ؛ المواضع التي ناقش العلماء فيها اجتهادات الأصبهاني ، واستدرِكوا فيها على اختياراته :

١ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ) ^(٢) ، وفيه : (فَإِذَا رُبِعَ

(١) ينسب إلى أبي يزيد المهلب ، ينظر الحماسة البصرية : ١٢٤٧/٢ .

(٢) عند مسلم في كتاب الإيمان برقم : ٣١ .

يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتٍ خَارِجَةٍ)، اختلف في ضبط (بئر خارجة) على ثلاثة أوجه، ذكرها الأصبهاني:

* بَيْتٌ خَارِجَةٌ، فتكون صفة للبئر.

* بَيْتٌ خَارِجُهُ، بهاء الضمير.

* بَيْتٌ خَارِجَةٌ، بالإضافة، على أن خارجة اسم رجل، وهو اختيار الأصبهاني حيث قال: (وَالْبَيْتُ يَعْنُونَ بِهَا الْبُسْتَانُ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُونَ هَذَا فَيَسْمُونَ الْبَسَاتِينَ بِالْأَبَارِ الَّتِي فِيهَا، يَقُولُونَ بَيْتٌ أَرِيْسٍ، وَبَيْتٌ بُضَاعَةٌ، وَبَيْتٌ حَاءٍ وَكُلُّهَا بَسَاتِينٌ)^(١).

عقب النووي رحمه الله على اختياره فقال: (هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ، وَأَكْثَرُهُ أَوْ كُلُّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، واختار الأول، وهو ما عليه القاضي عياض أيضا^(٢)، وما أثبتته ابن الصلاح من الأصل بخط أبي عامر العبدري عن الجلودي^(٣)، وأسند ابن الصلاح إلى أبي موسى المدني الأصبهاني هذه الأوجه الثلاثة المذكورة.

٢ - في نفس حديث أبي هريرة في قوله: (فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الثَّلَبُ)، اختلف الرواة هل هو بالزاي أم بالراء، والذي اختاره الأصبهاني أنه بالراء، قال النووي متعقبا: (وَأَمَّا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فَأَنْكَرَ الزَّايَ وَخَطَأَ رُؤَاتِهَا، وَاخْتَارَ الرَّاءَ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُ بِمُخْتَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٤)، والذي اختاره الأصبهاني هو رواية عامة

(١) شرح النووي: ٢٣٥/١، وهو من الجزء المفقود من الكتاب.

(٢) مشارق الأنوار: ٣٥٧/٢.

(٣) صيانة صحيح مسلم: ص ١٨٨.

(٤) شرح مسلم: ٢٣٦/١.

الرواة، قال القاضي عياض: (كذا هو عند السمرقندي بالزاي، وعند كافتهم بالراء المهملة، والأوّل هو الصواب، ومعناه تَصَامَمْتُ واجتَمَعْتُ)^(١).

وقال ابن الصلاح: (هو بالراء المهملة محققاً في الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط العبدري، وهي الرواية الأكثر)^(٢)، لكن يرى أن الأقرب من حيث المعنى رواية الزاي.

٣ - حديث سعد قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، أعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ)، أقولها ثلاثاً، ويردها عليّ ثلاثاً: (أَوْ مُسْلِمٌ)، الحديث^(٣).

استدل الأصبهاني بقول ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ) على أن ذلك الرجل لم يكن مؤمناً، ونوزع في ذلك، على أن المراد هو ترك القطع له بالإيمان، لأن الإيمان من أعمال الباطن، وأما الإسلام فمعلوم بحكم الظاهر، حتى قالوا إنما تركه النبي ﷺ ولم يعطه لأنه وكله إلى إيمانه، بدليل قول ﷺ بعد ذلك: (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ)، لذلك خطأ النووي ما ذهب إليه الأصبهاني فقال: (وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم بل فيه إشارة إلى إيمانه)^(٤).

٤ - حديث بدء الوحي^(٥)، وفيه: (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)، اختلف في المقصود

(١) مشارق الأنوار: ٢٠٨/١.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ص ١٩٠.

(٣) رواه مسلم برقم: ١٠٥.

(٤) شرح مسلم: ١٨١/٢.

(٥) عند مسلم برقم: ١٦٠.

بالمعدوم، على وجهين:

❖ المال النفيس النادر: ثم اختلفوا في المراد، فقيل: تعطي غيرك المال المعدوم تبرعا، وقيل: تُحَصِّلُ المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجوده به في وجوه الخير، وهذا اختيار النووي.

❖ الفقير المُعْدَمُ العاجز عن الكسب: فسمي معدوما لأنه كالميت.

والذي قواه ورجحه الأصبهاني هو التفسير الأخير، وإلى ذلك مال الخطابي أيضا، غير أنه قال: (صَوَابُهُ: وَتَكْسِبُ الْمُعْدِمُ)^(١)، فتعقبه الأصبهاني، وخطأه رواية فقال: (مَا رَوَاهُ الرَّوَاةُ صَوَابٌ)، ووافقه دراية، فقال: (تَكْسِبُ الْمَعْدُومُ أَي: تَسْعَى فِي طَلَبِ عَاجِزٍ تُنْعِشُهُ، وَالكَسْبُ هُوَ الاستِفَادَةُ).

ويظهر أن ابن حجر اقتنع بتوجيه الأصبهاني رواية ودراية، لذلك قال: (قُلْتُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْمُعْدِمِ الْمَعْدُومُ لَكُونِهِ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا تَصْرُفَ لَهُ، وَالكَسْبُ هُوَ الاستِفَادَةُ)^(٢).

وأما النووي فلم يرتض هذا التفسير، ورأى أن تفسيره بالمال أولى وأرجح، قال: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَعْضُ الاتِّجَاهِ كَمَا حَرَّرْتُ لَفْظَهُ فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٣)، وهذا تعقيب لطيف، ورد رفيق، لأن مذهب الأصبهاني له وجهه، إن لم نقل إنه الأنسب سياقاً، والأبلغ معنى.

الأنسب سياقاً، لأن خديجة رضي الله عنها تتحدث عن جود النبي ﷺ وكرمه

(١) أعلام الحديث: ١/١٢٩.

(٢) فتح الباري: ١/٢٤.

(٣) أعلام الحديث: ١/١٢٩.

المتعدي إلى الغير ، فإنه يصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، فالأشبه أن يكون المعدوم غيرا ، وقد تنبه النووي لهذا ، فغلط من فسره بمجرد كسب المال ، فقال: (وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن) ثم أضاف إضافة حتى ينصلح المعنى ، فقال: (إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم) ، حتى ينسجم مع سابقه فقال: (كما ذكرت من حمل الكل ، وصلة الرحم ، وقري الضيف ، والإعانة على نوائب الحق)^(١) ، فال معنى كلامه في النهاية إلى ما قرره الأصبهاني .

وأما كونه الأبلغ معنى ، فقد وضحه التوريشي حيث قال: (وأجراها بعضهم على الاتساع ، فرأى أنه أنزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز ، كقولك للبخیل أو الجبان: ليس بشيء)^(٢) .

٥ - حديث عائشة ، وفيه قولها: (مَا عَدَا سَوْرَةٌ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ)^(٣) ، وحديثها عن زينب رضي الله عنها تمدحها ، وتقصد أنها لا تنكر عليها شيئا ، إلا حدة في طبعها ، ومع ذلك تفيء وتهدا سريعا ، وسياق الكلام يزكي هذا المعنى .

لكن الأصبهاني رحمه الله صحف لفظ: (سورة) إلى (سودة) ، فصار المعنى عنده: (أي: لم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب ، ثم استثنت من ذلك سودة بنت زمعة)^(٤) ، قال النووي منبها: (وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث

(١) شرح مسلم: ٢٠١/٢ .

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة: ١٢٦٣/٤ .

(٣) رواه مسلم برقم: ٢٤٤٢ .

(٤) ص ٥٤٩ من هذا الكتاب (التحرير) .

تَصَحِيْفًا قَبِيْحًا جَدًّا فَقَالَ: مَا عَدَا سَوْدَةَ بِالذَّالِ وَجَعَلَهَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَذَا مِنْ الْغَلَطِ الْفَاحِشِ نَبَهْتُ عَلَيْهِ لئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ^(١)، وقال العيني: (وَهُوَ ظَاهِرُ الْغَلَطِ)^(٢).

٦ - في حديث وفد عبد القيس، ذكر الأصبهاني أنهم أربعة عشر رجلاً، وسمى منهم رجلاً، ثم قال: (وَلَمْ نَعُثِرْ بَعْدَ طُولِ التَّتَبُّعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْبَاقِينَ)^(٣).

فاجتهد ابن حجر في تتبع الستة الباقين وهم: عَقَبَةُ بْنُ جَرَوَةَ، وَقَيْسُ بْنُ النُّعْمَانَ الْعَبْدِيُّ، وَالْجَهْمُ بْنُ قُثَيْمٍ، وَالرُّسْتَمُ الْعَبْدِيُّ، وَجُوَيْرِيَةُ الْعَبْدِيُّ، وَالزَّارِعُ بْنُ عَامِرٍ الْعَبْدِيُّ، وكذا استدل على عددهم، ووفق بين قول صاحب التحرير إنهم أربعة عشر، وما صرَّح به في بعض الروايات أنهم أقل من ذلك أو أكثر، ثم قال: (وَإِنَّمَا أَطَلْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لِقَوْلِ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ إِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ بَعْدَ طُولِ التَّتَبُّعِ إِلَّا بِمَنْ ذَكَرَهُمْ)^(٤).

وهذه أمثلة تبين مدى المكانة العلمية للإمامين الأصبهانيين، وكيف أسهمت اجتهاداتهما في إثراء النقاش الفقهي الحديثي، بغض النظر عن الراجح والمرجوح، وأشار قبل غلق هذا المبحث إلى أن كل هذه الأمثلة التي أوردناها، هي من تحرير الأصبهاني الابن، سوى المثال الخامس فهو للأب.



(١) شرح مسلم: ٢٠٦/١٥.

(٢) عمدة القاري: ١٣٨/١٣.

(٣) شرح النووي: ١٨١/١.

(٤) فتح الباري: ١٣١/١.

المبحث السادس موضوعه وسياقه التاريخي

أنزل الله ﷻ كتابه العزيز ﴿لِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] ، وجعل نبيه الكريم ﷺ أفصح العرب لسانا ، وأبلغهم بيانا ، قال سبحانه: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] ، ولهذا فلا يمكن إدراك معاني الوحيين ، ولا فهم مقاصد الشريعة ، إلا بمعرفة اللغة العربية ، قال الشاطبي رحمه الله: (فَإِذَا فَرَضْنَا مُبْتَدِئًا فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ ، أَوْ مُتَوَسِّطًا ؛ فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَالْمُتَوَسِّطُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النِّهَايَةِ ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى دَرَجَةِ الْغَايَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَانَ كَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ)^(١).

ولما كان الصحابة أهل عربية أصلا وانتسابا ، وتحديثها وفهموها فطرة وسليقة ، وارتضعوا أنساقها وأوضاعها ووجوهها ، كما ارتضعوا حليب أمهاتهم ، فإنهم كانوا أسلم الناس فهما ، وأعلم الخلق بمراد الله ومراد رسوله ﷺ ، وكذلك التابعون ، وحذاق الأئمة المجتهدون .

ولما اتسعت رقعة الإسلام ، وبلغت دعوته المشرق والمغرب ، ودخل في دين الله أفواج العجم ، تفتن العلماء إلى ضرورة حفظ اللغة العربية وتقعيدها ، لأنها بوابة الدين ، وسياج الشريعة ، فظهرت مصنفات الأئمة في مختلف جوانبها وعلومها ، أبرزها كتب معاجم اللغة .

(١) الموافقات: ٥٣/٥ .

ومن هذه العلوم؛ علم غريب الحديث، فمنذ أواخر القرن الثاني الهجري، ظهرت جهود حثيثة لخدمة الشريعة من هذا الجانب، وقد نُسب التصنيف في ذلك لمجموعة من جهابذة اللغة، كالنضر بن شُمَيْلٍ (٢٠٣ هـ)، وقُطْرُب (٢٠٦ هـ)، وأبي عُبيدة مَعَمَر بن المثنى (٢١٠ هـ)، وأبي زيد الأنصاري (٢١٥ هـ)، والأصمعي (٢١٦ هـ)، وغيرهم^(١).

غير أن عمدة هذا الفن، ومرجع اللاحقين بعد، هو كتاب: (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)، قال ابن قتيبة: (وَقَدْ كَانَ تَعَرُّفَ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ عَسِيرًا فِيمَا مَضَى عَلَى مَنْ طَلَبَهُ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ اللُّغَةِ؛ وَمَنْ يَكْمُلُ مِنْهُمْ؛ لِيُفَسِّرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ، وَفَتْقَ مَعَانِيهِ وَإِظْهَارُ غَوَامِضِهِ قَلِيلٌ، فَأَمَّا زَمَانُنَا هَذَا، فَقَدْ كُفِيَ حَمَلَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ مُؤَنَّةَ التَّفْسِيرِ وَالْبَحْثِ، بِمَا أَلْفَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ)^(٢).

ثم نسج على منواله عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، متعقبا إياه، ومستدركا عليه، وسمى كتابه كذلك: (غريب الحديث)، فكان على شاكلته منزلة وعلماء.

ولما طبقت شهرة الكتابين الآفاق، وانتشرا في بلاد الأندلس، انتدب الإمام السرقسطي العوفي (٣٠٢ هـ) نفسه للتذيل عليهما، واستدراك ما فاتهما، وسماه: (الدلائل في غريب الحديث)، قال أبو الربيع بن سالم: (وَمِنْ تَأْلِيفِ بِلَادِنَا كِتَابُ الدَّلَائِلِ فِي الْغَرِيبِ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَا ابْنُ قُتَيْبَةَ)^(٣).

(١) ينظر: حركة التأليف في غريب الحديث، ضمن كتاب منهج ابن الأثير في النهاية: ص ٦.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة: ١/١٥٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٤/٥٦٣.

وقبل تمام القرن الرابع الهجري ظهر كتابان نفيسان ، لا يستغنى عنهما بمن سبقهما ، بل يرومان إتمام مسيرة الاستدراك والإكمال والتجويد ، أولهما: (غريب الحديث) لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) ، الذي تتبع كتابي أبي عبيد وابن قتيبة ، وشرح ما فاتهما .

وثانيهما: (كتاب الغريبين في القرآن والحديث) لأبي عبيد أحمد بن محمد العبدى الهَرَوِيُّ (٤٠١ هـ) ، ورام فيه جمع ما في الكتب السابقة وزيادة ، ورتبه على ترتيب المعجم ، ولم يسبق إلى ذلك .

وظل كتاب الغريبين في القرن الخامس الهجري وما بعده ، عمدة هذا الفن ، ومنتهى هذا العلم ، ومادة المصنفين والدارسين ، وعلى منواله صنف الإمام الزمخشري (٤٣٨ هـ) كتابه: (الفائق) ، وعمد أبو موسى المديني^(١) (٥٨١ هـ) إلى تتبعه واستدراك ما فات في كتابه: (المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث) .

وكذا فعل أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، فقد قصد بكتابه: (غريب الحديث) الاستدراك على الغريبين ، قال في مقدمته: (وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخْلَّ بِأَشْيَاءَ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِغَرِيبَةٍ ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَبْذُلَ الْوُسْعَ فِي جَمْعِ جَمِيعِ غَرِيبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ)^(٢) .

وهكذا استمرت حركة التصنيف والإفادة والاستدراك ، إلى أن جاء ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) ، فألف كتابه: (النهاية في غريب الحديث) ، وهو كتاب

(١) وهو التلميذ المقرب لقوام السنة .

(٢) غريب الحديث له: ٤/١ .

له من اسمه أوفر نصيب ، فحاول أن يجمع ما تفرق في ما سبق ، وترسم خطى أبي عبيد في الغريبين ، وأبي موسى في المجموع المغيث .

وبموازاة مع حركة التصنيف في الغريب ، اهتم الفقهاء من علماء الإسلام بشرح دواوين السنة ، وبيان ما انطوت عليه من العقائد والفقه والأحكام ، وكانت كتب الغريب بالنسبة لهم كالمفاتيح ، إذ لم يتوقفوا عند امتلاكها ، واطلاعهم عليها ، وسماعها وروايتها ، بل استثمروها ، واستثمروا غيرها من القواعد والأصول وعلوم الآلة ، فصنفوا في الفقه والتفسير والعقيدة والحديث .

وأول من صنف في شرح كتاب مخصوص من كتب السنة الستة ، هو الإمام أبو سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) ، بكتابين نفيسين ، وهما : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي دواد .

ثم ألف أبو جعفر أحمد الداودي التلمساني (٤٠٢ هـ) ، كتاب النصيحة في شرح صحيح البخاري ، وهو في حكم المفقود ، وفي نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجريين ، ظهرت لأول مرة شروح صحيح الإمام مسلم .

ومن بين هذه الشروح كتاب : (التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ) ، وهو شرح حاول فيه صاحبه - الذي كان إماما في اللغة والفقه - أن يسلك المسلكين معا ، وأن يجمع في كتابه بين تفسير الغريب وفقه الحديث ، وبين الغريبين لأبي عبيد ، ومعالم الخطابي ، إذ جعلهما من أهم مصادره في الكتاب .

فالإمام الأصبهاني أراد بكتابه هذا ؛ أن يسهم في الحركة العلمية ، بالتصنيف على هذا الوجه المخصوص ، الذي لم يسبقه إليه أحد من شراح مسلم ،

وهو الجمع بين الفنين ، على نحو من الابتكار والإبداع ، فإنه كلما تقدم الزمن بالتأليف ؛ قل الاستدراك في المادة العلمية ، واتجه أكثر إلى الترتيب والتنظيم وحسن التصنيف .

وحتى نتعرف أكثر على هذا الكتاب ، نخصص الفصل الموالي - من هذه الدراسة - للحديث عن منهج المؤلف في كتاب التحرير .



الفصل الثاني
منهج الإمام الأصهباني في التحرير

* المبحث الأول: التبويب والترتيب وعدد الأحاديث.

* المبحث الثاني: منهجه في شرح الحديث.

* المبحث الثالث: تقاريراته العلمية في الكتاب.

* المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.

* المبحث الخامس: مقارنة بين كتاب التحرير ونظرائه.



المبحث الأول

التبويب والترتيب وعدد الأحاديث



المطلب الأول

تبويبه وترتيبه

صحيح مسلم؛ من المصنفات الحديثية المتقنة الصنعة، والمحكممة الترتيب، قال الزركشي رحمته الله: (اِخْتَصَّ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ مَسَاقًا، وَأَكْمَلُ سِيَاقًا، وَأَقْلُّ تَكَرَّارًا، وَأَتَقَنُ اعْتِبَارًا، بِجَمْعِهِ طُرُقَ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، فَيَذْكُرُ الْمُجْمَلَ ثُمَّ الْمُبَيَّنَ لَهُ، وَالْمُشْكِلَ ثُمَّ الْمَوْضِعَ لَهُ، وَالْمَنْسُوخَ ثُمَّ النَّاسِخَ لَهُ، فَيَسْهُلُ عَلَى الطَّالِبِ النَّظَرُ فِي وُجُوهِهِ^(١))، وهذا الذي حدا ببعض العلماء إلى تقديم مسلم على غيره.

ومع ذلك وقع اختلاف شديد، واضطراب كثير في تبويبات مسلم، وهذا الاختلاف إنما يتعلق بصياغتها ووضع تراجمها، وإلا فإن مسلماً قد رتب صحيحه، وصنعه على هيئة التبويب، ولكنه لم يضع تراجمه، لذلك قال ابن الصلاح رحمته الله: (إِنَّ مُسْلِمًا رحمته الله وَإِيَّانَا رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، فَهُوَ مُبَوَّبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ، لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الْكِتَابِ، أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ^(٢)).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١٦٧/١.

(٢) صيانة صحيح مسلم: ص ١٠٣.

فمن ترجم إذن أبواب مسلم؟ قال النووي رحمه الله: (وَقَدْ تَرَجَمَ جَمَاعَةٌ أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمَ بَعْضُهَا جَيِّدٌ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، إِمَّا لِقُصُورٍ فِي عِبَارَةِ التَّرْجَمَةِ، وَإِمَّا لِرِكَائِكَةِ لَفْظِهَا، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ)، فيكون جماع المسألة أن مسلماً رحمه الله بوب صحيحه من غير تراجم، فاجتهد الرواة والشرح والنساج في صنعها منذ زمن المؤلف، إلى أن استقرت عند النووي، ولعل الباعث على إهمالها، ليس مجرد الخوف من التطويل، بل لعله كره إقحام فقهه وآرائه في الصحيح، لأن التراجم لا تكاد تنفك عن فقه واضعها، ولسبب آخر نشير إليه بعد، فترك ذلك للناس.

ولو شئنا أن نعقد مقارنة بين تبويبات صاحب التحرير وغيره، كالفارسي في المفهم، والقاضي في الإكمال، والقرطبي في المفهم، والنوي في المنهاج^(١)، فإننا لا نكاد نجد توافقاً في صياغة التراجم، لكن نسجل ما يلي:

١ - باستثناء عبد الغافر الفارسي الذي اكتفى بالكتب دون الأبواب، فإن صاحب التحرير أقل هؤلاء في عدد الأبواب، والقرطبي أقربهم إليه، ويمكن ملاحظة ذلك في الجدول الآتي، الذي أدرجت فيه بعض الكتب من باب التمثيل:

(١) اعتمدت في هذه المقارنة، طبعة فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم، وطبعة يحيى إسماعيل لإكمال المعلم، عن دار الوفاء مصر، وطبعة محي الدين مستو وآخرين لمفهم القرطبي عن دار ابن كثير دمشق، وطبعة مشهور الحرازي لمفهم الفارسي، عن دار أسفار (وقفها الله)، الكويت، وطبعة مازن السرساوي لمنهاج النووي؛ عن دار المنهاج القويم؛ سوريا.

ملحوظة	المنهاج للنووي	المفهم للقرطبي	الإكمال لعياض	المفهم للفارسي	صحيح مسلم	التحرير للأصبهاني	الكتاب
دمج المؤلف بين كتابي الصوم والاعتكاف، وكذلك بين الجهاد والإمارة، وفصل بينها الباقون، وقد راعت ذلك في العد، حتى تكون المقارنة أكثر تعبيراً.	٣٤	٣٠	٥٥	-	٥٥	٢٨	الزكاة
	٣٤	٢٩	٤٤	-	٤٤	٢٨	الصيام
	٩٤	٦٣	٩٧	-	٩٧	٦٠	الحج
	١٠٠	٧٤	١٠٧	-	١٠٧	٧٥	الجهاد

٢ - من نتائج هذه المقارنة أن النووي رحمته الله، اعتمد بشكل كامل على ما ورد في تبويب القاضي عياض رحمته الله، وعمد إلى الاستغناء عن بعضها، ودمج بعضها في بعض، وإعادة صياغة بعضها، وأما تبويبات الأصبهاني والقرطبي، فمختلفة تماماً فيما بينها، وكذلك بمقارنتها مع تبويبات غيرهما، إلا من حيث الإجمال والعموم.

٣ - في صياغة تراجم الكتب والأبواب: عند صاحب التحرير ما يوافق إلى حد كبير ما عند الفارسي في المفهم، فتسبق عندهما - غالباً - ب(من) التبعية، وقبلها الواو الدالة على الاستئناف، وأحياناً قليلة تتخلف هذه القاعدة، إما بإهمال الواو أو بإهمالهما معا، وهي عند الأصبهاني وفق ما يلي^(١):

(١) لا نستطيع عقد مقارنة إحصائية دقيقة، بسبب عدم اكتمال كتاب التحرير، فلا يمكن التخمين بعدد الكتب السابقة وبطبيعة تراجمها.

ومن كتاب كذا	من كتاب كذا	كتاب كذا	مجموع الكتب
١٩ كتابا	كتابان اثنان	٧ كتب	٢٨ كتابا

وعندهما أيضا ورد التبويب بـ (حديث كذا): عند الأصبهاني في ثلاثة مواضع ، وهي الأحاديث الطوال: (ذكر حديث أم زرع - ومن باب حديث الغار - ومن باب حديث الإفك) ، وعند الفارسي في موضعين: حديث أم زرع ، وحديث الإفك .

* مناقشة:

١ - اختلاف التراجم عند هؤلاء الأئمة ؛ دليل على أن الإمام مسلماً ﷺ لم يبوب ، وإنما ترك ذلك لما سنذكره لاحقاً ، فبوب العلماء بعده للتقريب والتيسير على الناس .

٢ - الإمام مسلم ﷺ عمد إلى ترتيب صحيحه ترتيباً يراعي جمع الأسانيد المختلفة للحديث الواحد ، أكثر من مراعاة الوحدة الموضوعية ، وبصيغة مختلفة: مراعاة الأسانيد بذكرها في مكان واحد دون تكرار ؛ يضعف وحدة الموضوع ، ويجعل ترتيبه على الفقه والأحكام أمراً في غاية الصعوبة ، وإلى هذا ألمح الدكتور نور الدين عتر ؛ حيث قال: (وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ فِقْهَ الْحَدِيثِ ، بَلْ قَصَدَ لِإِبْرَازِ الْفَوَائِدِ الْإِسْنَادِيَّةِ فِي كِتَابِهِ ، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْوِي الْحَدِيثَ فِي أَنْسَبِ الْمَوَاضِعِ بِهِ ، وَيَجْمَعُ طُرُقَهُ وَأَسَانِيدَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ) ^(١).

وإنما كرر البخاري ﷺ الأحاديث ؛ إثارة منه للترتيب الفقهي ، فأمكنه

(١) منهج النقد في علوم الحديث: ص ٢٥٤ .



بذلك أن يترجم الأبواب ، وكذلك فعل ، فإذا اتضح هذا المعنى ، ظهرت عبقرية الإمام مسلم الفذة ، وحكمته البالغة في عدم التبويب ، وأن من رام ذلك وقع في تكلف لمخالفته طبيعة الترتيب الذي وضعه صاحبه ، ولهذا قال السيوطي رحمه الله : (وَكَانَ الصَّوَابُ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا تَحْدُ النَّسَخُ الْقَدِيمَةَ لَيْسَ فِيهَا أَبْوَابُ الْبَتَّةِ) ^(١).

وحتى عندما اجتهد العلماء في تبويبه ، تيسيرا على طالب الفقه ، لم تكن مهمتهم تلك سهلة يسيرة ، فشاب المحاولات الأولى شيء من التكلف ، والقصور ، والتكرار ونحو ذلك ، ما اضطرهم أحيانا إلى التقديم والتأخير ، كما اعترف بذلك الإمام القرطبي ، وهو من العلماء الذين خدموا صحيح مسلم ، وأسهموا في الترجمة لأبوابه ، قال رحمه الله : (وربما قَدَّمت بعض الأحاديث وأَخَّرْتُ حيثما إليه اضطررت ؛ حرصاً على ضم الشيء لمُشَاكله ؛ وتقريباً له على مُتَنَاوله) ^(٢).

ولعل تبويات التحرير في شرح مسلم ، من الاجتهادات الأولى في هذا الاتجاه ، سواء كانت من المؤلف ، أو كانت منقولة من نسخ وروايات سابقة ، وهي تراجم تتسم - في عمومها - بما يلي :

* صياغتها بألفاظ قريبة ، تبين عن معاني الأحاديث الواردة تحتها بشكل جد مبسط ، كقوله مثلاً : باب مقدار ما تجب فيه الزكاة / باب الدعاء لصاحب الطعام .. ونحو ذلك ، وهو الغالب على تراجمه .

* بعضها يحمل أحكاما تكليفية ظاهرة ، كقوله : باب كراهية الإمارة لمن سألها / باب النهي عن الحلف بغير الله / باب تحريم بيع الخمر / باب إباحة النظر

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : ص ٧٥ .

(٢) المفهم ١/١٠٥ .

إلى المرأة قبل النكاح... ونحو ذلك.

* بعضها لا يفصح عن حكم تكليفي، كقوله: باب ما جاء في الاغتسال للمحرم/ باب القبلة للصائم/ باب العدوى والطيرة، ونحو ذلك.

* الترجمة أحيانا بنصوص الوحيين، كقوله: باب قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ / باب: لا تسبوا الدهر/ باب: لا تقاطعوا ولا تدابروا/ باب: لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ونحو ذلك.

ويمكن أن ينتقد على هذه التراجم بالتالي:

* كون بعضها غير منسجم مع الكتاب، فيحتاج مزيد بيان دفعا للالتباس، كقوله في كتاب الزكاة: باب طلب الولاية، وفيه أيضا: باب الخوارج.

* التكرار في الترجمة، وحصل ذلك في قوله: باب الدجال، وفي موضع آخر: باب في ذكر الدجال.

* عدم مناسبة الترجمة لجميع أحاديث الباب، ويصعب الحسم في هذه النقطة، لأن المؤلف لم يستوعب كل الأحاديث بالشرح، لكن حصل ذلك في الكتب فقد وقع فيها شيء من الدمج، كدمج أكثر كتاب الطلاق في كتاب الرضاع، ودمج كتاب الذكر والتوبة والفتن في كتاب العلم، فجعلها واحداً.

وعلى كل حال، فهذه التراجم تؤرخ لمسيرة التبويب التي بدأت منذ أَلَفَ الإمام مسلم كتابه، ورواه عنه الجم الغفير من العلماء والنقاد، فبدلوا أوقاتهم وأعمارهم لخدمته وتقريبه للناس، حتى استقر الأمر عند الإمام النووي، فنقح وعدل، وصنع هذه التراجم التي طبعت اليوم مع صحيح مسلم، وهي في الحقيقة



ثمرة جهد مشترك ، أسهم فيه ثلثة من العلماء الكبار .

ولولا أن الأمر قد استقر ، والتزمه الباحثون وطلبة العلم في التوثيق ونحو ذلك مما ذكرناه من عوائق ترجع إلى طبيعة الوضع الأول للكتاب ، لقلنا إن صحيح مسلم يستحق جهداً أكبر ، وعناية أبلغ بتراجمه وأبوابه ، قال الشيخ شبير أحمد العثماني^(١) ، وهو من العلماء المتأخرين الذي شرحوا صحيح مسلم : (وَالْإِنصَافُ أَنَّهُ لَمْ يُتَرْجَمْ إِلَى الْيَوْمِ بِمَا يَلِيْقُ بِشَأْنِ الْمُصَنَّفِ الْجَلِيلِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ لِمَا يُؤَدِّي حَقَّهُ)^(٢) .

الطلب الثاني عدد أحاديثه

ليس من شرط الشارح أن يستوعب كل أحاديث صحيح مسلم بالشرح ، بل يأخذ منها ويدع ، ولا نستطيع تحديد منهجه في ذلك ، والغالب أن الأمر راجع إلى تقديره ونظره ، فينتقي منها ما يراه بحاجة إلى البيان ، ويمسك عما دون ذلك . وبمعايينة ما بين أيدينا من الكتاب ، ومقارنة ما شرحه وما تركه ، يمكن القول إنه تجاوز نصف أحاديث الصحيح بقليل ، على وجه التقريب .

فأبواب صحيح مسلم التي وصلنا شرحها في التحرير ؛ تحتوي على : ١٦٧٧ حديثاً ، شَرَحَ منها : ٩٤٦ حديثاً ، وهذا يعادل خمسة وخمسين بالمئة من عدد أحاديث الصحيح ، في ذلك القسم المحدد .

(١) شبير أحمد العثماني الديوبندي (١٣٦٩ هـ) : من علماء الهند ، أحد مؤسسي دار العلوم بديوبند ،

له موسوعة شرح فيها صحيح مسلم ، سماها : (فتح الملهم) .

(٢) فتح الملهم : ص ٢٦٩ .

البحث الثاني منهجه في شرح الحديث

كتاب التحرير ليس شرحا محضا بالمعنى الذي استقرت عليه الشروح بعد ذلك، وإنما هو نوعٌ مخصوصٌ من الشرح، مائل إلى شرح الغريب، والغريب - كما أسلفنا - من العلوم التي ظهرت في وقت مبكر، وكان له أعلامه ورجاله، سئل أحمد عن كلمة في حديث فقال: (اسألوا أصحاب الغريب، فإنني أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظن)^(١).

وهو كما عرفه ابن الصلاح: (عِبَارَةٌ عَمَّا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ، لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا)^(٢)، وعرفه السخاوي بنحوه فقال: (مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتُونِ؛ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ وَدَوْرَانِهِ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ فَهْمُهُ، وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالتَّنْقِيرِ عَنْهُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ)^(٣).

فعلم الغريب إذن لا يُعْنَى بشرح المتون، بل بما وقع فيها من الألفاظ الغامضة، مما يقل دورانه واستعماله، وهذا في الغالب الأعم، وإلا فالأمر نسبي في بعض الألفاظ، فقد نجد في كتب الغريب إعراضا عن بعضها لوضوحها عند المؤلف أو في زمانه ومكانه، وفي المقابل قد يعتمد إلى تفسير ألفاظ يظهر له أنها

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص ٢٧٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) فتح المغيث لشرح ألفية الحديث: ٢٤/٤.

تحتاج إلى ذلك ، وهي واضحة جلية عند غيره ، وهو من النادر القليل .

والإمام الأصبهاني في كتابه التحرير حاول - ما أمكنه ذلك - الجمع بين شرح غريب الحديث وحل ما استغلق من ألفاظه ، وبين شرح المتون وبيان فقهها وأحكامها ، فزواج بهذا بين الأمرين ، واستحق أن يكون شرحاً بالمعنيين .

✽ شرح الغريب: منهج المؤلف في الكتاب أن يتتبع أحاديث صحيح مسلم ، فيبين غريبها ، ويكشف غوامضها ، مستعينا في ذلك بأهل اللغة والغريب ، وبالروايات والأشعار ، وبالنصوص والآيات ، مع تفصيل دقيق ، وتحقيق متين ، وضبط عميق ، يدل على علو الكعب في اللغة والحديث والفقه .

✽ استخراج الأحكام: يحرص المؤلف على بيان الفقه والأحكام ، وذكر الفوائد والمعاني التي يتضمنها الحديث ، فمنه ما يجعله آخر الشرح ، ومنه ما يذكر مع بيان الغريب ، ويحرص كذلك على صياغته بأسلوب قريب ومختصر ، وعادة ما يصدره بقوله: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ) ، أو: (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ) ، أو: (وَفِيهِ) ، ونحو ذلك .

✽ تقطيع الأحاديث: لا يورد المؤلف الحديث كاملاً ، وإنما يورد مواضع الشرح والشاهد منه ، ويشير إلى الحديث المعني - بعد ترجمة الباب - إما بذكر مطلع ، كقوله: (حَدِيثٌ: يَخْرُجُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ) ، أو بذكر راويه ، كقوله: (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ) ونحو ذلك ، أو تسميته بما يعرف به ، كقوله: (وَفِي حَدِيثِ الْوَصَالِ) ، وأحيانا قليلة يشرع في ذكر الغريب دون تعيين .

✽ التبع والاستقراء: يتتبع المؤلف الألفاظ المفردة في مختلف الاستعمالات

والوجوه، ويذكر اشتقاقاتها، ويوظفها في سياقات وتعبيرات أخرى، ويذكر نظائرها في الآثار والأشعار والأمثال.

✽ ذكر الروايات: يستعين المؤلف في الشرح والبيان، بالروايات إن وجدت، ويقارن بينها، ويوجه معانيها، وما بينها من الاختلاف، ويذكر المحفوظ والشاذ منها، وما في الصحيح منها وما في خارجه، ويشير أيضا إلى اختلاف النسخ.

✽ ترتيب ألفاظ الغريب: لم يراع ترتيب الألفاظ في الحديث، بل يمكن أن يبين غريب آخر الحديث، ثم يرجع إلى غريب أوله أو وسطه، وكذلك في ترتيب أحاديث الباب، وهذا الذي ذكرناه ليس غالبا.

✽ الاستطراد: أودع المؤلف في كتابه نكتا علمية ولغوية نفيسة، وقصصا من الأدب والتاريخ والسيرة وغيرها، فإنه أحيانا يتوسع في شرح بيت من الشعر وذكر مناسبه، أو ينبه على فائدة لغوية أو نحوية اقتضاها المقام^(١)، أو يتعمق في مناقشة مسألة فقهية أو عقدية، وكل ذلك يجعل القارئ منجذبا إليه، من غير ملل أو ضجر.

✽ التقديم والتوطئة: في بداية الكتب الكبرى؛ ككتاب الزكاة والصيام والحج والنكاح والجهاد وغيرها، يمهد المؤلف بتوطئة أو فصل يبسط فيها الكلام عن موضوع الكتاب، وأهم مسائله، قبل الشروع في شرح أحاديثه.

✽ الإسناد: أورد أحاديث قليلة بإسناده، وهي:

(١) كقوله: (قيل: حبّ أصله حُبّب، ولم يأت عن العرب فعل مضعفاً إلا في أربعة أحرف: حَبَّيْتُ وَلَبَّيْتُ وَشَرَرْتُ وَدُمَمْتُ)، وغيره هذا كثير.

* حديث طلب الولاية في الزكاة؛ رواه عن أبي نصر السراج.

* حديث: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)، عنه أيضا.

* حديث كريب في اختلاف المطالع، عنه أيضا.

* حديث ابن عباس في رؤية الهلال: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدُهُ لِرُؤُوسِهِ)، عنه أيضا.

* حديث: (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ)، في فضل الجهاد، رواه عن

محمد بن أحمد الفقيه.

* حديث ابن مسعود: (أَزْوَاحُهُمْ كَطَبِيرِ خُضِرٍ)، في فضل القتال، وهو

أيضا عن محمد بن أحمد الفقيه.

* حديث أم زرع، رواه عن محمد بن ثابت بن الحسن، وكذلك عن

عبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني.

* حديث ابن عباس: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ)، رواه عن أبي المظفر

السمعاني.

* حديث الإفك، من طريقين: عن أبي سهل بن أبي القاسم الدشتي

بنيسابور، وكذلك عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي ببغداد.

ملحوظة: من يطالع كتاب التحرير يجد تقدما وتأخيرا في بعض

الأحاديث، وأحيانا يتم شرح غريب في الباب بعده، وكأن المؤلف يرجع لبيّن

ما أغفله حين تذكره، ويتأكد هذا إذا استحضرنّا أن هذا الشرح كان إملاء ولم يكن

تأليفا.

المبحث الثالث تقريراته العلمية في الكتاب

المطلب الأول تقريراته اللغوية

علم الغريب في حقيقته لا ينفك عن علم اللغة العربية، بل هما شيء واحد، وما حُفِظَت اللغة العربية، وَلَا قُعدَّت، وَلَا عُنِيَ بنشرها وقريضها، وبيانها وبديعها، وَلَا أَلْفَت المعاجم والقواميس، إِلَّا خدمةً لعلوم الشريعة، خاصة علم الغريبين.

ولذا فإن الإحاطة بوجوه اللغة واستعمالاتها، ومذاهب النحاة واللغويين واتجاهاتهم، وأدلة كل قوم، مع ضبط النقل قرآناً وحديثاً وآثاراً وأشعاراً وأمثالاً، شرط في المجتهد الذي يتصدر لتفسير غريب الحديث، وبيان مشكله، وهو ما استوفاه الإمام الأصبهاني رحمته الله واتصف به، ويدل على ذلك ارتضاء العلماء لقوله، وتحكيمه في دقائق المسائل، وأذكر هنا مثالين، مثلاً لقوام السنة، وآخر لَوْلَدِهِ:

❖ الأول: في حديث سهل بن سعدٍ عند مسلم، أن المنذر بن أبي أسيدٍ أتى به إلى النبي ﷺ يوم وُلِدَ، فَوَضَعَ على فخذه، فَلَهِيَ النبي ﷺ بشيء، فاحْتُمِلَ الصَّبِيُّ من على فخذه النبي ﷺ فأَقْلَبُوهُ، فاستفاق رسولُ الله ﷺ فقال: (أَيْنَ الصَّبِيُّ)، قال أبو أسيدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يا رسولَ الله. الحديث^(١).

(١) الحديث رواه مسلم برقم: ٢١٤٩، وهو عند البخاري برقم: ٦١٩١، لكن بلفظ: (قلبناه) بلا همز.

الشاهد قوله في الحديث: (فَأَقْلَبُوهُ) بالهمزة، وعلى هذا جميع روايات مسلم، وأنكر ذلك عامة أهل اللغة والغريب، وقالوا صوابه: (قَلْبُوهُ) بغير همز، قال الأصمعي: (وَلَا يُقَالُ: أَقْلَبْتُهُ)^(١)، وقال القاضي عياض رحمته: (كَذَا جَاءَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، صَوَابُهُ فِي كُلِّ هَذَا: قَلْبَنَاهُ، أَيْ: رَدَدْنَاهُ وَصَرَفْنَاهُ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: أَقْلَبَ)^(٢)، وقال ابن الأثير: (هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَصَوَابُهُ قَلْبَنَاهُ: أَيْ: رَدَدْنَاهُ)^(٣).

وخالف في هذا الإمام الأصبهاني، وصحح هذه اللغة واعتبرها لغة قليلة، فقال: (وَقَوْلُهُ: فَأَقْلَبُوهُ؛ لُغَةً فِي: قَلْبُوهُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ)^(٤)، وهو ما احتج به الإمام النووي في إثبات الخلاف في هذا اللفظ، قال: (فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَأَقْلَبُوهُ بِالْأَلِفِ، وَأَنْكَرَهُ جُمُهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَشَرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: صَوَابُهُ قَلْبُوهُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، قَالُوا: يُقَالُ: قَلَبْتُ الصَّبِيَّ وَالشَّيْءَ: صَرَفْتُهُ وَرَدَدْتُهُ، وَلَا يُقَالُ: أَقْلَبْتُهُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ أَنَّ أَقْلَبُوهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، فَأَثْبَتَهَا لُغَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٥).

وكذا صنيع ابن حجر في الفتح حيث قال: (وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ: أَقْلَبْنَاهُ، بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ أَوَّلَهُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا، وَأَثْبَتَهَا غَيْرُهُ لُغَةً)^(٦)،

(١) ينظر: إكمال المعلم: ٢٥/٧، والمفهم: ٤٧٠/٥.

(٢) مشارق الأنوار: ١٨٥/٢.

(٣) النهاية: ٩٧/٤.

(٤) ص ٥١٠ من هذا الكتاب (التحري).

(٥) شرح مسلم: ١٢٨/١٤.

(٦) فتح الباري: ٥٧٦/١٠.

يقصد صاحب التحرير .

ولولا مكانة الأصبهاني رحمه الله ، واعتراف هؤلاء الأئمة برسوخ قدمه في علم اللغة ، لما كان لخلافه اعتبار .

* الثاني: قول أبي بكر رحمه الله عن مانعي الزكاة: (وَاللَّهُ لَوْ مَنَّوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ)^(١) ، اختلف العلماء في المراد بالعِقال ، فقال بعضهم: العقال: زكاة العام ، وهو قول النسائي والنضر بن شميل وأبي عبيدة والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة ، وقول جماعة من الفقهاء ، ولقولهم مستند في اللغة ، وقالوا: لا يُحْمَلُ الْعِقالُ عَلَى الْحَبْلِ الذي يشد به البعير ، لأن الزكاة لا تجب فيه .

واختار الأصبهاني^(٢) رحمه الله أن المراد به الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير ، قال النووي رحمه الله: (وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ حُذَّاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ) ، ثم نقل كلاما طويلا له يدل على سعة اطلاعه ، وحسن توجيهه ، حيث قال: (قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ صَدَقَةٌ عَامٌ تَعْسُفُ وَذَهَابٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ ، فَتَقْتَضِي قِلَّةَ مَا عَلَّقَ بِهِ الْقِتَالَ وَحَقَارَتَهُ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى صَدَقَةِ الْعَامِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَعْنَى) ، وذكر كلاما جميلا مؤصلا ، ينظر في محله^(٣) ، ثم علّق النووي على كلامه بما يدل على اقتناعه بتوجيهه وما استدلل به فقال: (وهذا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ)^(٤) .

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٠ ، وهو عند البخاري برقم: ٧٢٨٤ .

(٢) الأصبهاني هنا هو الابن: محمد بن إسماعيل ، والنقل عن طريق النووي ، وهو في الجزء المفقود من الكتاب .

(٣) نقلناه بتمامه في مبحث نقولات النووي عن كتاب التحرير .

(٤) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي: ١/٢٠٨ وما بعدها .

ويتلخص منهج المؤلف في تقريراته اللغوية ، في مسالك :

١ - الاستشهاد بالقرآن الكريم: يستشهد المؤلف كثيرا بالأساليب والسياقات اللغوية القرآنية ، ويفسر على ضوءها ما عَنَّ من غريب الحديث ، لأن القرآن والحديث من مشكاة واحدة ، وكلاهما وحي من عند الله تعالى ، ولأن القرآن نزل على معهود العرب في الكلام ، وهو أفضل ما يفسر به ، ومن أمثلة ذلك عند المؤلف :

الغريب	شاهده من القرآن
الزكاة	﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَزَكِّهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]
أَرْضُهُ	﴿ وَإِزْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبة: ١٠٧]
الصوم	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: الآية ٢٦]
فأمرت	﴿ إِنَّ أَلْمَلَاءَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ ﴾ [القصص: ٢٠]
فليصلَّ	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]
اللون	﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ [الحشر: ٥]
الأولى	﴿ أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى ﴾ [القيامة: ٣٤]
البائس	﴿ وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ ﴾ [الحج: ٢٨]
أَخْلَفَهُمْ	﴿ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٢]
دَسَّتْهُ	﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴾ [الشمس: ١٠]

وغير هذا كثير جدا ، يدل على إلمام المؤلف الواسع بالتفسير كذلك ، قال تلميذه أبو موسى المدني: (صَنَّفَ أَبُو الْقَاسِمِ التَّفْسِيرَ فِي ثَلَاثِينَ مُجَلَّدَةً كِبَارًا ،

وَسَمَّاهُ الْجَامِعَ ، وَلَهُ كِتَابُ: الْإِيضَاحِ فِي التَّفْسِيرِ؛ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ ، وَكِتَابُ: الْمُؤَضِّحِ فِي التَّفْسِيرِ؛ ثَلَاثُ مُجَلَّدَاتٍ ، وَكِتَابُ: الْمُعْتَمَدُ فِي التَّفْسِيرِ؛ عَشْرُ مُجَلَّدَاتٍ ، وَكِتَابُ التَّفْسِيرِ بِالْأَصْبَهَانِيِّ عِدَّةُ مُجَلَّدَاتٍ^(١) .

ويستعين المؤلف كذلك بالقراءات ، كقوله في كتاب الزكاة: (ويقال: فلان زاكٍ: إذا كان كثيرَ المعروف ، وقرئ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾^(٢) [الكهف: ٧٤] ، أي: كثيرةَ المعروف ، وقرئ: (زَكِيَّةً) أي: طاهرةً بريئةً من الذنوب)^(٣) ، وقوله في شرح: (فَتَأَمَّمْتُ) ، قال: (وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَلَا تَأَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ))^(٤) ، ولا عجب فقد قال أبو موسى عنه: (قَرَأَ عِدَّةَ خَتَمَاتٍ بِقِرَاءَاتٍ عَلَى جَمَاعَةٍ)^(٥) .

٢ - الاستشهاد بالآثار: وكذلك يستعين المؤلف في شرح الغريب بنظائره وأشباهه في الآثار المنقولة ، سواء كانت من الأحاديث المرفوعة ، أو الموقوفة ، أو المقطوعة ، ومثال ذلك:

* استشهاد بالحدِيث المرفوع: (صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ) ، لبيان ما ورد في حديث مسلم: (أَصُمْتُ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟) ، واستشهاده بحديث: (نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ) ، لبيان معنى: (فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي)^(٦) .

(١) تاريخ الإسلام: ٣٦/٣٧٢ .

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي جعفر وأبي عمرو .

(٣) ص ١١٦ من هذا الكتاب (التحرير) .

(٤) ص ٦٢٨ من هذا الكتاب (التحرير) .

(٥) تاريخ الإسلام: ٣٦/٣٧١ .

(٦) المثال الأول: ص ١٩٣ ، والمثال الثاني: ص ٣٧٤ من هذا الكتاب (التحرير) .



* الاستشهاد بالحديث الموقوف على يزيد بن شجرة الرهاوي وله صحة: (أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ) في بيان قوله في الحديث: (فَنَفَّحَ فِيهِ)، وبقول عائشة تصف أباها: (كَانَ وَقِيدَ الْجَوَانِحِ)، بيانا لقوله في الحديث: (فَهُوَ وَقِيدٌ)^(١).

* الاستشهاد بالمقطوع، كقول الحسن البصري لرجل: (يَا لُكْعُ)، في بيان قوله في الحديث: (أَنْتُمْ لُكْعُ؟)، وما ورد في قصة الشعبي مع الأحنف بن قيس، وفيها: (فَمَا مَضَتْ إِلَّا تَوَةٌ حَتَّى قَامَ الْأَحْنَفُ مِنْ مَجْلِسِهِ)، في بيان قوله في الحديث: (وَرَمَى الْجِمَارَ تَوًّا)^(٢).

اكتفيت بهذه الأمثلة للتمثيل فقط، وإلا فغيرها كثير، والملحوظ أن الأصبهاني رحمته الله يتوسع في إطلاق لفظ الحديث على جميع الآثار والأخبار، وهو مذهب بعض المتقدمين^(٣).

٣ - الاستشهاد بالأشعار والأمثال: لأن الشعر ديوان العرب ولسانها، وهو حجة في بيان معاني الوحيين، خاصة ما وقع منه قبل العجمة، أو ما يصطلح عليه العلماء بعصر الاحتجاج، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَمَسَّكُوا بِدِيَوَانِ شِعْرِكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْسِيرَ كِتَابِكُمْ)^(٤)، وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إِذَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ فِي الشَّعْرِ

(١) المثال الأول: ص ١٣٣، والمثال الثاني: ص ٤٦٣ من هذا الكتاب (التحري).

(٢) المثال الأول: ص ٥٤٥، والمثال الثاني: ص ٢٤٢ من هذا الكتاب (التحري).

(٣) ينظر: نزهة النظر: ص ٣٥، وتدريب الراوي: ٢٩/١.

(٤) مسائل نافع بن الأزرق: ص ١٩، وينظر الموافقات: ٥٨/١.

فَإِنَّ الشَّعْرَ دِيْوَانُ الْعَرَبِ^(١).

وقد سار على هذا المنوال صاحب التحرير ، فنجده كثيرا ما يرجع إلى شعر العرب وأمثالها ، نذكر على سبيل المثال:

الغريب	شاهده من الشعر أو الأمثال
العمره	لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ ❁ مَغْزَى بَعِيدَا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَر
ثقل	أَبْعَدَ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ آلِ الرَّشِيءِ ❁ دِ حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا
صُفِّحَتْ	تَرَى جُثُوتَيْنِ مِنْ تُرَابٍ ، عَلَيْهِمَا ❁ صَفَائِحُ صُمٍّ مِنْ صَفِيحٍ مُنْضَدٍ
تُلْمَعُ	لَهَا مِلْمَعَانِ ، إِذَا أَوْغَفَا ❁ يَحْثَانِ جُجُؤُهَا بِالْوَحَى
يُرْعِنِي	مَا رَاعَنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطًا ❁ عَلَى الْبُيُوتِ فَوْقَهُ الْعَلَابِطَا
الْعَزْلُ	يَا بَيْتَ عَاتِكَةَ الَّذِي أَتَعَزَّلُ ❁ حَذَرَ الْعِدَى وَبِهِ الْفُؤَادُ مُوَكَّلُ
وَرَدَّتْنِي	لَيْسَ الْجَمَالُ بِمِزْرٍ ❁ فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْدَا
شَاهَتِ	فَهِيَ شَوْهَاءُ كَالْجُؤَالِقِ فُوهَا ❁ مُسْتَجَافٌ يَضِلُّ فِيهَا الشَّكِيمُ
الْكِيُّ	مثل: آخِرُ الدَّاءِ الْكِيُّ
اشْتَفَّ	مثل: لَيْسَ الرَّيُّ عَنِ التَّشَافِّ

وكتاب التحرير مكتنز عشرات الأشعار ، لا يكاد يُخْلِي بابا من شاهد أو أكثر ، لشعراء من مختلف الطبقات ، جاهليين ومخضرمين وإسلاميين ، كما يحرص المؤلف على ضبط البيت ، وشرح غريبه أيضا ، وذكر مناسبتة أحيانا .

(١) أخرجه ابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء برقم: ٩٣ .

٤ - الاستشهاد بعلماء اللسان: يذكر المؤلف مذاهب اللغويين ، ويستشهد بأعلام الغريب واللسان ؛ كأبي عبيدة ، والأصمعي ، والخليل ؛ والفراء ، وثعلب ، وأبي زيد ، وقطرب ، والأزهري ، والزجاج ، وأبي عبيد ، والخطابي ، وغيرهم .

الطلب الثاني تقريراته الفقهية

سبق أن أشرنا إلى أن كتاب التحرير ليس كتاب غريب فحسب ، بل فيه من الفقه والأحكام ما يضاوي ذلك ، خاصة في أبواب العبادات والمعاملات ، حيث يظهر قوام السنة فقيها مكينا ، وإماما من أئمة الاجتهاد والترجيح ، متضلعا في مسائل المذهب ، حافظا لأقوال العلماء ، مطلععا على اختلاف الأئمة الفقهاء ، قال عنه الذهبي: (وَأَمَّا عِلْمُ الْفِقْهِ ، فَقَدْ شَهَرَتْ فِتَاوَاهُ فِي الْبَلَدِ وَالرَّسَاتِينِ)^(١).

وكان رحمه الله من أئمة الشافعية ، قال النووي رحمه الله: (وَقَالَ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيرِ)^(٢) ، وقال عن ابنه: (وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيرِ)^(٣) ، كما تُرْجَم لِقَوَامُ السُّنَّةِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّينَ^(٤) لابن كثير ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة^(٥) ، ووصفه ابن القيم بقوله: (وَكَانَ إِمَامًا لِلشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ رحمه الله تَعَالَى)^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء: ٨٣/٢٠ .

(٢) المجموع شرح المذهب: ٣١٠/٣ .

(٣) شرح مسلم: ١٤٥/١ .

(٤) ص ٥٩١ .

(٥) ٣٠١/١ .

(٦) اجتماع الجيوش الإسلامية: ١٨٠/٢ .

أسوق هنا مثالا حرر فيه مسألة صيام عاشوراء، وبين ثمرة الخلاف فيه، قال: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي وَقْتِنَا، وَهَلْ كَانَ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؟ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمِيٌّ فِي مَوْضِعٍ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ، وَيَوْمِيٌّ فِي مَوْضِعٍ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَالَّذِي يُشَبِّهُ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّ صَوْمَهُ كَانَ وَاجِبًا، ثَبَتَ جَوَازُ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِالنَّهَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ، وَنَوَّوْا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَ الْمُفْطِرَ بِالْقَضَاءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالَّذِي اخْتَارَ أَن يَصُومَهُمَا جَمِيعًا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ^(١).

* ويمكن تلخيص منهجه في تقريراته الفقهية فيما يلي:

١ - حكاية الخلاف العالي:

يحرص الأصهباني ﷺ في تناوله لقضايا الفقه، وفروعه ومسائله، على ذكر مذاهب الصحابة والأئمة والعلماء، على طريقة ابن المنذر في الإشراف، وغيره ممن ألف في الخلاف العالي.

فيذكر مذاهب الصحابة: كعمر وعلي وعمار وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، ومذاهب الأئمة والعلماء، كالحسن؛ وابن سيرين؛

(١) ص ١٨٧ من هذا الكتاب (التحرير).

ومجاهد ؛ والنخعي ؛ والشعبي ؛ وأبي حنيفة ؛ والأوزاعي ؛ والثوري ؛ ومالك ؛
والشافعي ؛ وأحمد ؛ وأبي ثور ؛ وإسحاق ؛ وصاحبي أبي حنيفة ؛ وغيرهم .

ومن الأمثلة على ما ذكرنا ، قوله في قضاء الصوم عن الميت : (حديث :
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيَنَّهُ ؟ ، قال أبو ثور : يُقْضَى عَنْ الْمَيِّتِ صَوْمُ
رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ ، وَإِنْ أَطْعَمَ عَنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ ، وَأَبَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ ، وَذَهَبَ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ نَذْرًا)^(١) .

وقال في مسألة صيام يوم الشك : (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ : فَمَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِكُلِّ حَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَصُومُ الدَّهْرَ ، أَوْ
يَعْتَادُ أَيَّامًا فَوَافِقَ تِلْكَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الشَّكِّ ، فَلَا يُكْرَهُ الصَّوْمُ ، رُويَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ
وعُمَارِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ ﷺ : إِنْ كَانَ صَحْوًا كُرِهَ صَوْمُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْمًا لَمْ
يُكْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : النَّاسُ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ ، فَإِنْ صَامَ
الْإِمَامُ صَامَتِ الرَّعِيَّةُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْإِمَامُ أَفْطَرُوا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ صَامَهُ وَنَوَى
بِهِ التَّطَوُّعَ لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِنْ نَوَاهُ عَنْ رَمَضَانَ كُرِهَ) .

٢ - التركيز على خلاف الشافعية والحنفية :

معلوم في تاريخ المذاهب الإسلامية ، ما بين الحنفية والشافعية من
السجلات والمناظرات والردود ، ما ليس بين بقية المذاهب ، ولعل هذا راجع
لنشوء وتطور المذهبين في بيئة واحدة ، وهي العراق ، فكان علماء المذهبين على
اتصال وتوافر ، فحصل بينهم من الردود والتعقبات ؛ ما ظهر أثره في المصنفات

(١) ص ١٩٠ من هذا الكتاب (التحرير) .

وكتب الفقه، حتى ألف في ذلك^(١).

وتجليات هذا الخلاف ظاهرة في كتاب التحرير، إذ غالب الخلاف الذي يورده المؤلف من هذا القبيل، ونجده يصرح بمذهبهم أحيانا، أو يذكرهم بما عرفوا به فيقول: (وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ) أو: (وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ)، ويذهبهم في مواضع أخرى، كأن يقول: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ).

٣ - تقرير مذهب الشافعية:

سبق أن أشرنا إلى أن المؤلف رحمه الله شافعي المذهب، وهو ما يظهر بجلاء في تقريراته الفقهية، فيذكر الشافعي رحمه الله ويترضى عنه، ويبرز أقواله، ويوجه مذهبه، ويحتج له، فيقول أحيانا: (وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ)، أو (وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ)، أو (وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ) أو (وَحُجَّتُهُ كَذَا)، ونحو ذلك.

كما يستعمل المؤلف مصطلحات الشافعية كثيرا، كلفظ (الأَصْحَابُ)، ولفظ (الاخْتِيَارُ)، وغيرها.

وإن كان في الغالب الأعم يحكي مذاهب الأئمة دون ترجيح.

٤ - تعظيم السنة والدليل:

لقب الأصهباني رحمه الله بقوام السنة أو قوام الدين، وهو لقب جدير به فهو

(١) ألف شيخ المؤلف الإمام السمعاني كتاب الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، وقبله ألف الزمخشري كتاب رؤوس المسائل في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، وألف الغزالي في ذلك: تحصين المآخذ.



معظم أشد التعظيم لسنة رسول الله ﷺ ، ولا يقدم عليها غيرها ، يظهر ذلك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، ننقل بعضها :

قال في مقدار زكاة الفطر: (وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَّةُ تَسَاهَلُوا فِيهِ ، فَرَأَوْا مُدَّيْنٍ مِنَ الْحِنْطَةِ يَعْدِلَانِ صَاعَ شَعِيرٍ ، فَلَا يَتْرُكُ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِذَلِكَ) ^(١) .

وقال: (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي عَلَى الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ مُبَيِّنَةً عَنِ الْقُرْآنِ فَبَيَانُهَا مَتَّبِعٌ ، وَفِيهِ أَنْ كُلَّ نَهْيٍ يَرُدُّ عَنِ اللَّهِ ﷻ ؛ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى الْمَنْعِ ؛ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ) ^(٢) .

وقال في موضع آخر: (وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ تَعَبُّدٌ ، فَمَا كُشِفَ لَنَا عَنْ دَلِيلِهِ فَالدَّلِيلُ مَتَّبِعٌ ، وَمَا تَعَرَّى عَنِ الدَّلِيلِ ؛ فَمَا عَقِلَ مِنْ ظَاهِرِهِ فَالْعَمَلُ وَاجِبٌ بِذَلِكَ) ^(٣) .

وقال بعد ذكر علة تحريم الحمر الأهلية: (وَالْأَمْرُ يَرُدُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِلَّةٍ وَلِغَيْرِ عِلَّةٍ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ؛ يَجِبُ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ) ^(٤) ، وقال: (وَفِي الْحَدِيثِ الرَّجُوعُ إِلَى الْخَبَرِ ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي مُقَابَلَتِهِ) ^(٥) ، وقال كذلك: (فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الرَّأْيَ يُتْرَكُ إِذَا عَارَضَهُ النَّصُّ) ^(٦) ، وغيرها من النصوص .

(١) ص ١٢٧ من هذا الكتاب (التحرير) .

(٢) ص ٢٩٧ من الكتاب .

(٣) ص ٣٢٧ من الكتاب .

(٤) ص ٤٦٤ من الكتاب .

(٥) ص ٣٠٦ من الكتاب .

(٦) ص ٤١١ من الكتاب .

٥ - إعمال القواعد والأصول:

كما نرى الإمام الأصبهاني في كتاب التحرير أصوليا ضليعا، يعمل مجموعة من القواعد والأصول، ما يدل على تمكنه من جميع أدوات الاجتهاد، وهو القائل في موضع من هذا الكتاب: (إِنَّمَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ أَكْثَرِهِمَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَبِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ؛ يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَبَيْنَ الْقَوِيِّ مِنَ الْأَقَاوِيلِ وَالضَّعِيفِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ حَكَمَ بِحُكْمٍ؛ فَإِنْ كَانَ مُصِيبًا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ)^(١).

ومن الأمثلة على جملة ما ذكره من القواعد:

* الاجتهاد والقياس: قال عليه السلام: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَادِثَةَ يُطَلَّبُ حُكْمُهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ، يُقَاسُ الْأُمُورُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذُ بِأَقْرَبِهَا شَبَهًا بِالْحَقِّ؛ فَيُحْكَمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ؛ لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ)^(٢).

* الخاص والعام: قال عليه السلام: (وَقَسَمُ شَعْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الشُّعُورِ، لِأَنَّ الْخُصُوصَ لَا يَخْلُو مِنْ دَلِيلٍ، وَإِذَا تَعَرَّى الْخَبْرُ مِنْ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ)^(٣).

(١) ص ٣٨٤.

(٢) ص ٢٨٨ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٣٢٨ منه.



* المثبت مقدم على النافي: قال ﷺ: (وَفِيهِ: أَنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (دَعَا وَلَمْ يُصَلِّ)، لِأَنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ مُثَبِّتٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَافٍ، وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي) (١).

* دلالة الأمر على التكرار: قال ﷺ: (فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ دَلِيلُ التَّرَادُّفِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّائِيدَ؛ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ دَلِيلُ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ) (٢).

* الجمع أولى من الترجيح: قال ﷺ: (وَسَبِيلُ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الظَّاهِرِ وَأَمَكَنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، أَلَّا يُحْمَلَا عَلَى الْمُتَافَاةِ، وَلَا يُضْرَبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ) (٣).

* دلالة المفهوم: قال ﷺ: (وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الشُّفْعَةِ فِي الشَّرَكَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُهَا عَنِ الْمَقْسُومِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَلَّا شُفْعَةً فِي الْمَقْسُومِ) (٤).

وهذه نماذج فقط من القواعد التي أوردها المؤلف في سياق الشرح.



(١) ص ٢٥٠ من هذا الكتاب (التحرير).

(٢) ص ٢٥٢ من الكتاب.

(٣) ص ٣٣٣ من الكتاب.

(٤) ص ٣٥٧ من الكتاب.

الطلب الثالث تقريراته العقدية

معلوم أن الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني، من كبار علماء أهل السنة في زمانه، ومعلوم دفاعه عن عقيدة السلف، وتقريره لها، وألف في ذلك كتابه الشهير (الحجة في بيان المحجة)، قال في مقدمته: (رَأَيْتُ أَنْ أُمْلِيَ كِتَابًا فِي السُّنَّةِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَنْ قَصَدَ الْإِتِّبَاعَ وَجَانِبَ الْإِبْتِدَاعَ، وَأُبَيِّنَ فِيهِ اعْتِقَادَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْأَمْصَارِ، وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي الْأَقْطَارِ، لِيَلْزَمَ الْمَرْءُ أَتْبَاعَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ، وَيُجَانِبَ طَرِيقَةَ الْمُبْتَدِعِينَ)^(١).

ونعته تلميذه أبو موسى المديني بالسنة المثلى وطريقة السلف، والقول بما ورد من غير تكليف ولا تشبيه، ونقل عن الحافظ أبي زكريا ابن منده الأصبهاني قوله: (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ حَسَنُ الْإِعْتِقَادِ جَمِيلُ الطَّرِيقَةِ مَقْبُولُ الْقَوْلِ، قَلِيلُ الْكَلَامِ لَيْسَ فِي وَقْتِهِ مِثْلُهُ)^(٢).

وكان ﷺ شديد الاحتياط في باب الاعتقاد، لا يخوض فيه بالجدل والتوسع في الكلام، ومما يدل على ذلك ما نقله الذهبي: (سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ - ﷺ -: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لِلَّهِ حَدٌّ، أَوْ لَا؟ وَهَلْ جَرَى هَذَا الْخِلَافُ فِي السَّلَفِ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَسْتَعْفِي مِنَ الْجَوَابِ عَنْهَا؛ لِغُمُوضِهَا، وَقِلَّةِ وَقُوفِي عَلَى غَرَضِ السَّائِلِ مِنْهَا، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَى بَعْضِ مَا بَلَّغَنِي: تَكَلَّمَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِّ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَحْصُولُهَا أَنَّ حَدَّ كُلِّ شَيْءٍ مَوْضِعٌ بَيْنُونَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ

(١) الحجة في بيان المحجة: ٩٤/١.

(٢) طبقات الشافعيين: ص ٥٩٢.



كَانَ غَرَضُ الْقَائِلِ: لَيْسَ لِلَّهِ حَدٌّ: لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْحَقَائِقِ بِهِ، فَهُوَ مُصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ غَرَضُهُ بِذَلِكَ: لَا يُحِيطُ عِلْمُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، فَهُوَ ضَالٌّ، أَوْ كَانَ غَرَضُهُ: أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَهُوَ أَيْضاً ضَالٌّ^(١)، فبين أن مذهبه الذي يرتضيه لنفسه الإمساك عن الخوض في ذلك، ولما أجاب أجاب بما يقتضيه تنزيه الله ﷻ.

وأما ما نسب إليه أنه كان يقول: (اللَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ)^(٢)، فلا أرى أنه يصح عنه، ولا يوافق منهجه في الصفات، وإن نُسِبَ ذَلِكَ لبعض العلماء، قال الحافظ ابن عبد البر: (وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى السُّنَّةِ إِنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ! وَهَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ)^(٣)، وإنما وقع ذلك ممن وقع منه؛ في سياق المحاجة والمناظرة وإرغام الخصم، ولم يكن الإمام الأصبهاني ممن يسلك هذا المسلك كما سيظهر في الأمثلة من كتاب التحرير.

ومما يدل على أن الأصبهاني لم يكن من أهل هذه المقالة، ما ذكره الإمام الذهبي عن ابن السمعاني في ترجمة الحافظ أبي مسعود كُوتَاهُ الأصبهاني، حيث قال: (لَمَّا وَرَدْتُ أَصْبَهَانَ كَانَ - يَعْنِي كُوتَاهُ - مَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ مَهْمَةٍ، كَانَ شَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ الْحَافِظُ هَجَرَهُ، وَمَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِهِ لِمَسْأَلَةٍ جَرَتْ فِي النَّزُولِ، وَكَانَ كُوتَاهُ يَقُولُ: النَّزُولُ بِالذَّاتِ، فَأَنْكَرَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا، وَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، فَمَا فَعَلَ)^(٤).

وعند ابن السمعاني بسند أعلى، وعبارة أوضح: (فَإِنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ

(١) سير أعلام النبلاء: ٨٥/٢٠.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: ص ٤٦٩.

(٣) الاستذكار: ٥٣٠/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٣٠/٢٠.

فِي النَّزُولِ بِالذَّاتِ ، وَالْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ الْحَافِظُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ هَذَا^(١).

وكان كذلك ينكر حديث: (ينزل بذاته)^(٢) ، ويضعفه ، كما نقل عنه ابن تيمية^(٣) ، وكتاب الحجة في بيان المحجة للمؤلف ، كتاب تناول فيه عقيدة أهل السنة ، وتعرض لمسألة النزول دون إشارة لهذه المقالة ، فكيف يذكر على قائمة القائلين بها؟ والعجيب أن صاحب رسالة: (جهود الإمام الحافظ أبي القاسم في تقرير العقيدة والرد على المخالفين) لم يشر إلى هذه المسألة نهائياً ، لا بالنفي ولا بالإثبات.

فيظهر أن تلك المقالة نسبت إليه خطأ ، أو فهم كلامه على غير وجهه ، وإلا فهو كما علمنا شديد الاحتياط ، قليل الكلام.

وكان ابنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، على ما كان عليه والده من حسن الاعتقاد ، قال المديني وهو يرد على بعض من تكلم في الصفات: (فَهَلَّا عَمِلَ كَمَا عَمِلَ الْفَتَى الْإِمَامُ وَالْهَمَامُ بْنُ الْهَمَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْتَاذِنَا الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ رحمته الله حِينَ ذَكَرَ إِمْرَارَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَتَرَكَ التَّأْوِيلَ وَالتَّكْيِيفَ فِيهَا) ، ثم قال: (فَإِنْ سُئِلْنَا عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَقَسَمْنَا بِعَظَمَتِهِ إِنَّا كُنَّا لَا نُحِيطُ عِلْمًا بِأَمْثَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَوَكَّلْنَا عِلْمَهُ إِلَى قَائِلِهِ رحمته الله وَبَاعِثِهِ رحمته الله)^(٤).

(١) التعبير في المعجم الكبير: ٤٣٣/١.

(٢) روي عن طريق أنس في تاريخ أصفهان: ١٦٧/٢ ، ينظر زهر الفردوس رقم: ٢٤٨ ، قال علي القاري في الأسرار المرفوعة رقم: ٢١: (مُحَدَّثُهُ دَجَالٌ).

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٤/٥.

(٤) صفات رب العالمين لابن المحب الصامت: ص ٢٧٩.

وهذا الذي ذكرناه عن قوام السنة في باب الاعتقاد، خاصة في الصفات، هو ما سار عليه في كتاب التحرير، عند كلامه عن أحاديث الصفات، فإنه يمسك عن الخوض فيها بالعبارات المبتدعة، وينأى بنفسه عن تلك التقارير الجدلية، التي توقع أحيانا في إطلاقات محدثة، فيكتفي ببيان وجوب الإيمان والتسليم بها، مع تمام التنزيه لله سبحانه، ومن أمثلة ذلك:

١ - حديث: (مَرَضْتُ وَلَمْ تُعْدِنِي): قال في شرحه: (فِي هَذَا مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِذْ جَعَلَ عِبَادَتَهُ كَعِبَادَةِ نَفْسِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ)^(١).

٢ - حديث: (فَتَرَبُّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ): قال فيه: (يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَيُتْرَكُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ)^(٢).

٣ - حديث: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ): قال فيه: (الضَّحْكُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ)^(٣).

٤ - حديث: (فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)، قال فيه: (هَذَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِالتَّأْوِيلِ الْمُسْتَكْرَه)^(٤)، وقد ورد عن أبي موسى المديني أنه سمع الأصهباني يقول: (أَخْطَأَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي حَدِيثِ الصُّورَةِ، وَلَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ هَذَا فَحَسَبَ)^(٥).

(١) ص ٥٩٠ من هذا الكتاب (التحرير).

(٢) ص ١٤٣ من الكتاب.

(٣) ص ٤٥٣ من الكتاب.

(٤) ص ٥٩٨ من الكتاب.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٨٨/٢٠.

٥ - وقال: (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْفَرَحِ ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَالتَّسْلِيمُ لَهَا)^(١).

٦ - حديث: (حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ): قال فيه: (هَذَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ ، وَلَا يُكَيَّفُ)^(٢).

وغيرها من الأحاديث الكثيرة ، التي تُجَرَى على اللائق بجلال الله ، فسلك المؤلف في شرحها وبيانها مسلك الإيمان والإثبات من غير كيف .

كما تعرض المؤلف لمسائل عقدية أخرى ، تتعلق بالقدرية والدهرية والخوارج ، وأعمال الجاهلية ونحوها ، وأصل تأصيلات عميقة عند حديث محاجة آدم لموسى ، وفي أحاديث الشؤم والطيرة ، وفي حديث الفطرة وغيرها ، تنظر في محلها ؛ حتى لا نطيل بها هنا .



(١) ص ٦٢٢ من هذا الكتاب (التحرير).

(٢) ص ٦٥٢ منه .

المبحث الرابع

مصادر المؤلف في الكتاب

لا شك أن المادة العلمية في كتاب التحرير مادة غزيرة، تتوزعها مختلف العلوم؛ من لغة؛ وفقه؛ وحديث؛ وتفسير؛ وأدب؛ وسيرة؛ وتاريخ؛ وغيرها، فدل هذا - أولاً - على سعة اطلاعه وحفظه، و - ثانياً - على ضبطه وإتقانه، واعتماده على المصادر النقلية المتنوعة، فجمع بين النقل والسماع، وهما طريقا العلم، اللذان لا يغني أحدهما عن الآخر.

وقد أشار في كتابه هذا إشارة لطيفة، لكنها تحمل دلالات عميقة، تكشف عن رسوخه العلمي، وعن جمعه بين ضبط الصدر وضبط الكتاب، في معرض شرحه لحديث عبد المطلب بن ربيعة؛ والفضل بن عباس حينما طلبا أن يؤمرهما النبي ﷺ على الصدقات.

فقد ورد في الحديث ذُكِرَ رجلٍ اسمه مَحْمِيَّةٌ بنُ جُزءٍ، قال الراوي: (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ)، فعلق على ذلك الأصبهاني بقول: (أظنُّ أن الصَّوَابَ من بني زُبَيْدٍ، ولم يحضرني في الوقت كتابٌ أنظر فيه فأتقنه)^(١)، وهو كما قال، فهو محمية بن جزء بن عبد يغوث بن عويج بن عمرو بن زبيد الأصغر الزبيدي، حليف بني جمح، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة، وتأخر رجوعه منها، وأول مشاهدته المريسيع، وكان النبي ﷺ قد استعمله على الأخماس^(٢).

(١) ص ١٦١ من هذا الكتاب (التحرير).

(٢) وعلى هذا رواية أبي داود: ٢٩٨٥، وابن خزيمة: ٢٣٤٢، وينظر: إكمال المعلم: ٦٢٧/٣، =

الطلب الأول مصادره السمعية

صرح المؤلف في الكتاب بسماعه وأخذه عن مجموعة من شيوخه، سواء في أصبهان أو بغداد أو غيرهما، منهم أبو المظفر السمعاني، وأبو نصر السراج، ومحمد بن أحمد الفقيه، ومحمد بن ثابت بن الحسن، وعبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني، وأبو سهل بن أبي القاسم الدشتي، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي.

ولا شك أن من لم يصرح بهم في الكتاب خلق كثير، كما علم من ترجمته، ورحلاته في طلب العلم، لا بأس بذكر بعضهم هنا:

١ - أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، العبديّ الأصبهاني، محدّث أصبهان ومسندها، وتوفي في جمادى الآخرة، سنة خمس وسبعين وأربعمائة^(١).

٢ - أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيّني الهاشمي، مسند العراق وكان ثقة خيراً، توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وسبعين وأربعمائة^(٢).

٣ - القاضي أبو الفتح بن أحمد بن عبد الله بن سمكويه الأصبهاني، كان من فرسان الحديث والمكثرين منه، مات بنيسابور في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة^(٣).

= والطبقات الكبرى: ٤٩٧/٧، والاستيعاب: ١٤٦٣/٤، وأسد الغابة: ١١٣/٥.

(١) نفسه: (٣٢١/٥).

(٢) نفسه: (٣٤٥/٥).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٣٥٢/٥)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث: (١٠٥/١٤).

٤ - الشيخ المعمر أبو نصر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن يوسف الأصبهاني السمسار، توفي في المحرم، سنة تسعين وأربعمائة^(١).

٥ - عائشة بنت الحسن بن إبراهيم الوركاني، توفيت سنة ستين وأربعمائة^(٢).

٦ - أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي، الشيخ الإمام المعمر الواعظ، رئيس الحنابلة، توفي في نصف جمادى الأولى، سنة ثمان وثمانين وأربع مائة^(٣).

المطلب الثاني

المصادر النقلية التي صرح بها أو بأصحابها

صرح المؤلف في الكتاب بالنقل عن مجموعة من المصادر في مختلف العلوم:

✽ مجمل اللغة؛ لابن فارس (٣٩٥ هـ): وهو المصدر الأكثر وروداً عنده، ولا يسمى صاحبه وإنما يقول: (قَالَ صَاحِبُ الْمُجْمَلِ).

✽ الغريبين في القرآن والحديث؛ لأبي عبيد الهروي (٤٠١ هـ): المصدر الثاني من حيث الورد، وكذلك يعبر عنه بصاحب الغريبين.

✽ غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ): ينقل عنه

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١٤/١٤).

(٢) الأنساب للسمعاني (٣١٧/١٣).

(٣) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩٣/١٤).

كثيراً ، والنقل دال على ذلك ، لكن لا يسمى الكتاب .

* غريب الحديث ؛ لابن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ) ، نفس ما قيل في أبي عبيد .

* غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) ، مثلهما ، لكن بدرجة أقل .

* معالم السنن ؛ لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ) ، أكثر النقل عنه ، في مختلف الأبواب ، خاصة العبادات ، والنقل بلفظه دال على ذلك .

* الفصيح ؛ لأبي العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٩١ هـ) :
صرح بالنقل عنه في كتاب البر والصلة ، عند شرح : (المَلِّ) .

* ديوان جرير ؛ برواية وشرح محمد بن حبيب البغدادي (٢٤٥ هـ) :
صرح بالنقل عنه عند ذكر واقعة يوم زرود ، وقال : (مِّنَ الدِّيَّانِ الَّذِي فِيهِ شِعْرُ جَرِيرٍ) .

* مدونة ؛ للإمام مالك (١٧٩ هـ) . : ساق كثيراً من أقوال مالك ومذهبه ،
والنقل بلفظه دال على ذلك .

* الأم ؛ للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) . : المؤلف شافعي المذهب ، وكتاب
الأم عمدة الفقه الشافعي ، والنقل بلفظه دال على النقل عنه .



الطلب الثالث

المصادر النقلية التي لم يصرح بها، ويغلب على الظن نقله عنها

✽ المصنفات الحديثية: لم يصرح المؤلف بشيء من كتب السنة؛ إلا صحيح مسلم، وفي نقله عن غيره يكتفي بقوله: (وَفِي خَارِجِ الصَّحِيحِ)، ويقصد مختلف المصنفات من صحاح؛ وسنن؛ ومسانيد؛ ومعاجم؛ وغيرها، للدلالة النقل عليها.

✽ العين؛ للخليل بن أحمد (١٧٠ هـ).

✽ الرسالة؛ للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ).

✽ المختصر؛ لإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤ هـ).

✽ العلل الكبير؛ للترمذي (٢٧٩ هـ).

✽ شرح معاني الآثار؛ للطحاوي (٣٢١ هـ).

✽ جمهرة اللغة؛ لابن دريد (٣٢١ هـ).

✽ تهذيب اللغة؛ للأزهري (٣٧٠ هـ).

✽ الإلزامات والتتبع؛ للدارقطني (٣٨٥ هـ).

✽ أعلام الحديث؛ لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ).

✽ الصحاح؛ للجوهري (٣٩٣ هـ).

✽ تفسير الموطأ؛ للقنازعي (٤١٣ هـ).

✽ الحاوي الكبير؛ للماوردي (٤٥٠ هـ).

* المذهب ؛ للشيرازي (٤٧٦ هـ).

* شرح السنة ؛ للبغوي (٥١٦ هـ).

وهذه المصادر وغيرها مما لم يصرح به ، لا نستطيع الحسم في نقلها عنها ،
إذ يمكن أن ينقل عنها بواسطة ، لكن يرجح أنها من مصادره ، لكونها مضان مادته
العلمية ، ولتوافق الألفاظ والنقول في بعضها .





المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التحرير ونظرائه



تنوعت شروح صحيح مسلم، ولعل أشهرها شرح الإمام النووي، وقبله شرح المازري والقاضي عياض، وشرح القرطبي، وغيرها، وأرى أنه من غير المناسب أن نقارن كتاب التحرير بالمعلم وإكماله، وحتى بالمفهم للقرطبي، نظرا لاختلاف المسلكين، فالأول يعنى بالغريب أساسا، والآخرى تعنى بفقهِ الحديث وما تعلق به من مختلف العلوم.

وكذلك لا يناسب أن نقارنه بشرح الإمام النووي، ومن جاء بعده، لطول العهد وفارق الزمن، ما يجعل المتأخر أكثر استيعابا، بالإضافة إلى طبيعة الشرح، فهو بالمعنى الأوسع، لا بمعنى الغريب.

وتبقى المقارنة الأقرب للإنصاف أن نقارن بين التحرير للأصبهاني (٥٣٥هـ)، والمفهم للفارسي (٥٢٩هـ)، لاتحاد الموضوع والمسلك والزمن:

١ - الاسم: لا أحد منهما نص في اسم الكتاب على موضوع الغريب، لكنهما وظفا مفردات دالة على البيان والإفهام: (التحرير في شرح/المفهم ل).

٢ - التراجم والأبواب: يتوفر كتاب التحرير على تراجم الكتب والأبواب، وليس في المفهم إلا تراجم الكتب، وبعض الأبواب التي هي جنسها، ويلحظ شيء من التوافق في صياغة الكتب، باستعمال (من) التبعية المسبوقه بواو الاستئناف.

٣ - الاستيعاب لأحاديث الصحيح: لم يشترط أحد منهما استيعاب كل أحاديث صحيح مسلم، لكن يظهر أن صاحب التحرير أكثر استيعاباً، لأن عدد الأحاديث التي شرحها - فقط - في الجزء الذي وصلنا فقط هو ٩٤٦ حديثاً، مع أن فيه سقطاً في أثنائها وآخره، بالإضافة إلى الجزء الأول المفقود، وأما صاحب المفهم فجملة ما شرحه من الصحيح ١١٠٧ أحاديث.

٤ - المنهج المتبع في الشرح: ثمة فرق ظاهر بين الكتابين، فصاحب التحرير يشرح الغريب، ويعرج على الفقه والأحكام والفوائد والمعاني، وقد يطيل النفس في ذلك؛ خاصة في أبواب العبادات والمعاملات، وأما الفارسي فقد اقتصر على بيان الغريب بشكل مقتضب، ولا يكاد يتعرض للفقه والأحكام، إلا لماماً.

وكذلك الفارسي يسوق الأحاديث بتمامها، أو قريباً من ذلك، ويكتفي الأصبهاني - غالباً - بذكر موضع الشاهد منها.

٥ - التقارير العلمية: يتفق المؤلفان - إلى حد ما - في طريقة تناولهما للمسائل اللغوية، وإن كان صاحب التحرير أكثر تعمقاً، وأما التقارير الفقهية فتعذر المقارنة لعدم اهتمام الفارسي بها، وإن كانا شافعيين مذهباً، أما التقارير العقدية، فبينهما اختلاف واضح، تبعاً لاختلاف مذهبهما العقدي، فالأصبهاني على اعتقاد السلف، والفارسي على اعتقاد الأشاعرة.

وعلى العموم فمنهج الإمام الأصبهاني التوسع في اللغة والفقه والأحكام، بالإضافة إلى فوائد إعرابية وأدبية وعقدية ونحوها، حتى إن الحديث الواحد قد يستغرق بضع صفحات، وأما منهج الإمام الفارسي فالإقتصاد في ذلك، والتركيز

على الغريب وما تعلق به من فوائد لغوية وبيانية وعقدية ، كل ذلك بإيجاز واختصار ، لا يتجاوز أوسعها شرحا نصف صفحة .

وأسوق هنا مثالا ، حرصت أن يكون تناولهما له متقاربا :

التحرير في شرح مسلم	المفهوم لصحيح مسلم
وفي حديث عائشة رضي الله عنها : (فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا) ، وفي رواية : (رِيحٌ مَغْفِيرٍ) ، (تَوَاطَأْتُ) : أي اتفقت أنا وحفصة ، وقوله : (مَا دَخَلَ) ، ما : زائدة و(الْمَغْفِيرِ) : صمغ يسيل من الشجر ، قيل : من شجر العرفط ، وهو حلو كالناطف ، وله ريح منكرة ، و(العُرْفُطُ) : من شجر العضاه ، والعضاه : كل شجر له شوك ، والنحل يأكل منها ، ومعنى : (جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ) أي : أكلت من هذه الشجرة ، ويقال للنحل جوارس .	وفي حديث عائشة رضي الله عنها : (فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا) ، وفي رواية : (رِيحٌ مَغْفِيرٍ) ، (تَوَاطَأْتُ) : أي اتفقت أنا وحفصة ، وقوله : (مَا دَخَلَ) ، ما : زائدة و(الْمَغْفِيرِ) : صمغ يسيل من الشجر ، قيل : من شجر العرفط ، وهو حلو كالناطف ، وله ريح منكرة ، و(العُرْفُطُ) : من شجر العضاه ، والعضاه : كل شجر له شوك ، والنحل يأكل منها ، ومعنى : (جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ) أي : أكلت من هذه الشجرة ، ويقال للنحل جوارس .
وفي الحديث : أنه لما دنا من سودة ، قالت : (يا رسول الله ! أكلت مغافير؟ قال : (لا) ، قالت : فما هذه الريح؟ قال : سقتني حفصة شربة	وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة شيء من الأطعمة والأشربة ، وكان يتوقاها لأجل الملك ، وفي

التحرير في شرح مسلم	المفهم لصحيح مسلم
الحديث دليل على الاحتباس من مكائد النساء، ودليل أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، و(العُكَّة): الزق الصغير، وفي الحديث دليل أن غير النساء على أزواجهن جيلة.	عسل)، قالت: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطُ؛ أي: أكلت نحلته والنحل: زنابير العسل، يقال: جرس النحل؛ لأنها إذا أكلت سمع لها صوتٌ، وأصل الجرس: الصوت، و(العرفط): شجرٌ من العُضاهِ يسيل منه المغفور شبه صمغ، وورقته بيضاء مدحرجة.



الفصل الثالث، وصف المخطوط و منهج التحقيق

❖ المبحث الأول: وصف المخطوط وتقدير سقطه.

❖ المبحث الثاني: منهج التحقيق وإخراج الكتاب.



المبنى الأول وصف المخطوط



الطلب الأول وصف المخطوط

نسخة فريدة، محفوظة بالمكتبة الظاهرية، تحت تصنيف: علم الحديث: (١٢٤٤)، فيلم رقم: (٣٧٩)، وهي الجزء الثاني فقط من الكتاب، تبدأ بأول كتاب الزكاة، وتنتهي بباب ذكر الدجال وصفته، من كتاب الفتن، وفيها سقط في أثنائها وآخرها، حيث يظهر أنه قد انفرط المخطوط ثم جُمع مع خلطٍ كثير في ترتيب أوراقه، وفقد لبعضها.

ويقع المخطوط في ١٦٠ لوحة، كل لوحة من وجهين، عدد السطور في الوجه الواحد يتفاوت؛ بين ١٩ و ٢٢، وخطه مغربي واضح منقوط، مضبوط بالشكل بنسبة كبيرة، وقد أصابته الرطوبة في أغلب أوراقه، لكن لم تؤثر على قراءة النص، سوى في خمسة أوراق منه، وعليه بلاغات وتصحيحات كثيرة، مما يدل على أنه قوبل على أصله، وصُحِّح بعد نسخه، ولا يُعرف ناسخه، ولا تاريخ نسخه بسبب السقط في آخره.

هذا الذي وصلنا من المخطوط للأسف الشديد، وسبق أن أشرنا في مبحث سابق، أن كل من نقل عن كتاب التحرير، إنما نقل بواسطة النووي، وكأن نسخ الكتاب ضاعت بعده، واختفت عن متناول العلماء، إلا ما ورد عن ابن المحب الصامت.

وقد عاش الإمام النووي في دمشق، وترجع على كرسي التدريس والعلم بدار الحديث الأشرفية، إلى أن توفي سنة ٦٧٦ هـ، وهي السنة التي أسس فيها الظاهر بيبرس المكتبة الظاهرية، فلعل هذه البيئة سمحت بتداول هذا الكتاب على وجه مخصوص، إلى أن استقر برفوف المكتبة الظاهرية.

الطلب الثاني

تقدير ما وقع في المخطوط من السقط

أما المفقود فهو الجزء الأول منه، وهو من بداية الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز، أي ما يلي:

مقدمة الإمام مسلم: وبها ٧ أحاديث، وكتاب الإيمان: وبه ٢١٥ حديثا، وكتاب الطهارة: وبه ٧٠ حديثا، وكتاب الحيض: وبه ٨٤ حديثا، وكتاب الصلاة: وبه ١٤٣ حديثا، وكتاب المساجد: وبه ١٦٥ حديثا، وكتاب صلاة المسافرين: وبه ١٥٩ حديثا، وكتاب الجمعة: وبه ٤٠ حديثا، وكتاب صلاة العيدين: وبه ١٠ أحاديث، وكتاب صلاة الاستسقاء: وبه ٧ أحاديث، وكتاب الكسوف: وبه ١٥ حديثا، وكتاب الجنائز: وبه ٦٣ حديثا.

أي ما مجموعه ٩٧٨ حديثا، وهو ما يعادل ثلث صحيح مسلم تقريبا، مع التنبيه إلى أن المؤلف لم يشترط الاستيعاب في كتابه، وإنما ينتقي من الأحاديث ما يراه بحاجة إلى بيان، ويترك غيره.

وضمن هذا الجزء المفقود مقدمة الكتاب، لأن الذي جرت به عادة المؤلف في بقية كتبه أن يفتتحها بمقدمة يبين فيها أهمية الموضوع، ومنهجيته ونحو ذلك،

سواء تعلق الأمر بالحافظ أبي القاسم ، أو حتى بولده أبي عبد الله ، كما نجد عنده في شرحه للبخاري .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الذي أملاه الابن أبو عبد الله من مقدمة ، وشرح لصدر الكتاب ، كل ذلك ضمن هذا الجزء المفقود ، كما بيناه سابقا .

وأما الجزء الثاني ، وهو الذي بين أيدينا موضوع الدراسة والتحقيق ، فقد وقع فيه سقط في أثنائه وآخره ، كما يلي :

❖ السقط الأول: وقع في كتاب الزكاة ، ما بين حديث جرير رضي الله عنه : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ) ، وهو عند مسلم برقم: ١٠١٧ ، وحديث أنس رضي الله عنه في إعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم دون الأنصار ، وهو برقم: ١٠٥٩ ، فيكون مجموع الأحاديث الساقطة: ٤٢ حديثا .

❖ السقط الثاني: وقع من كتاب الأيمان/ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : (مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ) برقم: ١٦٤٩ ، إلى كتاب الأفضية/ حديث ابن عباس رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) برقم ١٧١٢ ، فيكون مجموع الأحاديث الساقطة: ٦٣ حديثا؛ حسب هذا التفصيل:

- كتاب الأيمان: ٢٠ حديثا .

- كتاب القسامة والمحاربين: ٢١ حديثا .

- كتاب الحدود: ٢١ حديثا .

- كتاب الأفضية: حديث واحد .

* السقط الثالث: وقع في كتاب الصيد والذبائح ، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: (إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ) برقم: ١٩٢٩ ، إلى حديث جابر رضي الله عنه: (هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ) برقم: ١٩٣٥ ، فيكون مجموع الأحاديث الساقطة: ٧ أحاديث ، باحتساب الغائتين .

* السقط الرابع: وقع من كتاب الشعر/ حديث سعد رضي الله عنه: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا) برقم: ٢٢٥٨ ، إلى كتاب فضائل الصحابة/ حديث جابر رضي الله عنه: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الرَّبِيِّ) برقم: ٢٤١٥ ، فيكون مجموع الأحاديث الساقطة: ١٦٧ حديثا ، باحتساب الغائتين ، والأحاديث المكررة ، حسب هذا التفصيل:

- كتاب الشعر: ٣ أحاديث .

- كتاب الرؤيا: ١٥ حديثا .

- كتاب الفضائل: ١٠٥ أحاديث ، و٦ أحاديث مكررة .

- كتاب فضائل الصحابة: ٣٦ حديثا ، وحديثين مكررين .

* السقط الخامس: وقع من آخر كتاب البر والصلة/ حديث أبي موسى رضي الله عنه: (اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا) برقم: ٢٦٢٧ ، إلى كتاب القدر/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) برقم: ٢٦٥١ ، فيكون مجموع الأحاديث الساقطة: ٢٧ حديثا ، باحتساب الغائتين ، وبالمكرر:

- كتاب البر والصلة: ١٧ حديثا .

- كتاب القدر: ١٠ أحاديث .

❖ السقط السادس: وقع من كتاب الزهد والرقائق/حديث سعد رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ) برقم: ٢٩٦٥، إلى آخر الكتاب/ أثر أبي سعيد رضي الله عنه في كتاب التفسير برقم: ٣٠٣٣، فيكون مجموع الأحاديث الساقطة: ٧٢ حديثاً، باحتساب الغائتين، وبحديثين مكررين:

- كتاب الزهد والرقائق: ٥٠ حديثاً، و٣ مكررة.

- كتاب التفسير: ١٩ حديثاً.

ومع ذلك فالقدر المتوفر الآن فيه من الفوائد والاستنباطات والأحكام، ما يروي الغليل، ويشفي العليل، ويشبع نهمة القارئ وطالب العلم، ولعل المستقبل يكشف لنا عن نسخ أخرى تامة، فتكتمل الفرحة، وتزدان المكتبة الإسلامية بهذا السفر النفيس، وما ذلك على الله بعزيز.





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

فصل في مقدار ما يجب فيه الزكاة

قال اهل اللغة الزكاة زكوة المال وانما سميت بذلك لانه من جهة جاهد كان
المال وهو زكاة له وتماؤه وقال قوم سميت زكاة لما فيها من جهة جاهد
بقوله تعالى تكهنهم وتركهم بها ويقال زكوا زكوا زكوا ويقال انما
كثرت الموقوفات اية الزكاة زكاة الارض اية كثيرة بها وزكاة النخلة
انما يعرف بها وقيل سميت الزكاة زكاة للبركة التي تكثر بها المال يعرف
وقال ابن عرفة سميت زكاة لان صوتها يما يتركي الى الله اي يتقرب اليه بها ويتر
من تقرب الى الله بعمل صالح بعد تركه الى الله ومنه قوله تعالى ما له يتركي
وقوله قد افلح من تركه اية فاز بالبقا الدائم من تقرب الى الله بالتقوى
وزكاة العمل الصالح ويقال فلان زكاه انما كان كثيرة المعروف وقوله اقلته
نفسا وكثيرة اية كثيرة المعروف وقوله زكاة اية كراهة من الزكوة
والزكاة السبع قال الرازي في الحسب الوثرة والسبقا شولا البهائم
وخوت اية تسعير رضي الله عنه ليس فيما من خمسة او تسع صدقة الحرث
قال الصحابي الشافعي رضي الله عنه ولا يجب الزكاة بعد ثمر النخل والكرم امان
تكون نصبا ونصابه خمسة او تسع لثما يبيح عليه رضي الله عنه وفي
الثمانية مائة طاع وثمانية اية وتسماية زكاة بالعدا والوسع واليعبر
بما انما طلع فابسته خمسة او تسع واجب فيه الزكاة وزكوة العشر فيما ليس
يعبر منه ثمانية كالمواطي والدواب وروى مسلم في الباب الذي يعرف هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يفت

المنعوق قال زكاة عدد من ثلث خصال
في المال والاعانة والميتة بالبركة من ثلث خصال



وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ولم يرد من أحد من أمة الله صلى الله عليه وسلم
 ومن كان يبغضني فليكن مني ومن كان يبغضني
 رضي الله عنه وهو الذي لا يملك من الدنيا شيء
 عليه السلام فليكن مني ومن كان يبغضني فليكن مني
 أمة الله صلى الله عليه وسلم فليكن مني ومن كان يبغضني
 الأمة صلى الله عليه وسلم فليكن مني ومن كان يبغضني
 المسلمون فليكن مني ومن كان يبغضني فليكن مني
 بعد النسخة فليكن مني ومن كان يبغضني فليكن مني
 كما ينبغي فليكن مني ومن كان يبغضني فليكن مني
 ضربة فليكن مني ومن كان يبغضني فليكن مني
 أن لا تحسبوا أني قد أتيتكم بالقرآن ولا بغيره
 الغزاة النبيلة فدخل الكلام للعبير من من وتولت من فليكن
 أكرمتم جهنم ووليتهم فتوكلوا ومن قاما بـ ما جاء به يضل
 لا تأمل العاجل في الحديث من الغيرة أن المفسر يكون معروفا يوم
 الرقعة بما أخرج في العام من منكم ويعدله وفيه اللامع أن تعرف
 أحوالهم فيمنع من المنع به ويروى من نعد رائد وفيه أن من عدل
 من الرقعة فإنه يرحم له الخاف عنه والرفوع ومن كان في المدا
 على ذلك وقوله وكلنا يريد به كلمة تعني وصية مخرج
 وطريقا بـ كلمة راجع وفيه ثم الله أن الله تعالى

[illegible]



البحث الثاني منهج التحقيق وإخراج الكتاب



الغرض من التحقيق هو إخراج الكتاب على أقرب صورة من وضع المؤلف وصنعه ، وقد يسر الله سبحانه إخراج هذا السفر - على ما فيه من سقط - بتوفيقه سبحانه وتسديده ، على ما نظن أنه الأليق والأقرب ، ويتلخص منهجي بخصوص ذلك في:

❖ إثبات نص المؤلف كما في المخطوط ، دون تصرف ، وما احتاج منه إلى تقويم أو تنبيه ، فإني أثبتته في هامش الإحالات ، ترسيخاً لمبدأ الأمانة العلمية .

❖ ترقيم أحاديث الصحيح التي تناولها المؤلف بالشرح والبيان ، وتمييزها عن غيرها ، وتوثيقها من صحيح مسلم أولاً ، ثم من كتب السنة الأخرى ، تسهيلاً على من أراد الرجوع إليها ، خاصة أن المؤلف لا يذكرها بتمامها ، فأجعل إحالة التوثيق عند أول مقطع منها أو إشارة إليها ، ولا أعيد توثيقها عنده تقطيعه لها في الشرح .

❖ إثبات ضبط الكلمات كما وردت في المخطوط لفظاً أو خطأ ، وكذا ضبط كل ما يحتاج إلى ذلك ، من خلال الرجوع إلى المعاجم والقواميس المعتمدة .

❖ توثيق الآيات في المتن بإثبات اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين ، وكتابتها بالرسم القرآني ، ووضعها بين قوسين مزهرين .

* تخريج كل الآثار التي استشهد بها المؤلف ، سواء تعلق الأمر بروايات الصحيح ، أو الآثار الأخرى خارجه ، ولا أشير إلى درجة الحديث عند العلماء ، لاستشهاده بآثار كثيرة غير مسندة ، ولأن سياق استشهاده غالبا يكون متعلقا باللغة ، فلا يضر ضعفه .

* توثيق الأشعار والأمثال التي أوردها المؤلف ، والإحالة على مظانها ، وبيان قائلها ، وإتمام ما اكتفى المؤلف بصدره أو عجزه من الأبيات .

* توثيق كل الأقوال والآراء الفقهية واللغوية وغيرها ، مما أورد المؤلف حكاية عن صاحبه ، وتصريحا بقائله ، مع الحرص على التوثيق من كتب المتقدمين ما أمكن ، مما يرجح أن المؤلف نقل منه .

* التعليق على كل موضع ، يظهر بحاجة ماسة إلى توضيح أو بيان ، دون مبالغة أو تطويل ، كشرح غريب في كلام المؤلف ، أو تنبيه على مخالفة لفظه للفظ الصحيح ، أو نحو ذلك .

✽ خلاصات ونتائج :

وقبل إغلاق هذه الدراسة المختصرة نذكر بأهم النتائج :

* التحرير في شرح مسلم ، كتاب أُملى منه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني ، قدرا لا بأس به ، وصل فيه على الأقل إلى كتاب الصلاة ، فعاجله الموت ، وأتمه أبوه الحافظ إسماعيل الأصبهاني .

* نقل كثير من العلماء اجتهادات صاحب التحرير ، وضمنوها شروحهم ، لكن يبدو أن الجميع نقل بواسطة الإمام النووي .



- * التحرير من أوائل شروح مسلم ، إلى جانب شرح المازري والفارسي .
- * سلك المؤلف في كتابه مسلك الجمع بين شرح الغريب وبيان فقه الحديث ، ولم يشترط استيعاب كل أحاديث الصحيح .
- * ما بين أيدينا من الكتاب الآن ، هو الجزء الثاني الذي يبدأ من كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب ، مع سقط في وسطه وآخره .
- * عملنا في التحقيق يقتصر على إخراج نص المؤلف وضبطه ، وتوثيق جميع نقوله ، وترقيم أحاديثه .
- هذا وقد بذلنا الوسع في إخراج الكتاب على الوجه المرضي ، فإن وفقنا إلى ذلك - وهو المأمول - فبتوفيق الله سبحانه وعونه ، وإن حصل منا سهو أو خطأ أو نسيان ، فنسأل الله تعالى أن يتجاوز عنا ، وألا يحرمنا أجر الاجتهاد وصدق القصد ، إنه عفو جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .



أَبْنُ فُلَيْحٍ
لِنَشْرِيفَيْسَلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

التَّحْرِيرُ فِي بَيَانِ شَرْحِ مُسْلِمٍ

قِطْعَةٌ تُثَبِّلُ النِّصْفَ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

تَأْلِيفُ
قِوَامِ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ
أَبِي الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ٥٣٥ هـ)

تَحْقِيقُ
إِبْرَاهِيمَ أَيْتِ بَاخَةَ

طَبْعُ بَمَرْوِل
سَعْدِ مَنْصُورِ يُونُسَ الْخَلَيْفِيِّ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلِرَبِّهِ

من كتاب الزكاة

باب مقدار ما تجب فيه الزكاة

قال أهل اللغة^(١): الزكاة: زكاة المال ، وإنما سُمِّيت بذلك ؛ لأنه مما يُرجى به زكاة المال ، وهو زيادته ونماؤه ، وقال قوم: سُمِّيت زكاةً لأنها طُهرة ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُزَكِّهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ويقال: زرعُ زاكٍ: بَيَّنُّ الزكاء ، ويقال: إذا كثرت المؤتفكات - أي: الرياح - زكت الأرض ؛ أي: كثر ريعُها ، وزكت النفقة: إذا بُورك فيها ، وقيل: سُمِّيت الزكاة زكاةً ؛ للبركة التي تظهر في المال بعدها^(٢) .

وقال ابن عرفة^(٣): سُمِّيت زكاةً لأن مؤديها يتزكى إلى الله ؛ أي: يتقرب إليه بها ، وكل من تقرب إلى الله بعملٍ صالحٍ فقد تزكى إليه^(٤) ، ومنه قوله: ﴿ يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ [الليل: ١٨] ، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: ١٤] ، أي: فاز بالبقاء الدائم ؛ من تقرب إلى الله بالتقوى وكثرة العمل الصالح ، ويقال: فلان زاكٍ: إذا كان كثيرَ المعروف ، وقرئ: ﴿ أَفْتَلَتَ نَفْسًا زَاكِيَةً ﴾^(٥) [الكهف: ٧٤] ، أي: كثيرة

(١) ابن فارس في مجمل اللغة ص ٤٣٧ .

(٢) الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد ٨٢٥/٣ .

(٣) يقصد نفطويه ؛ فهو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي (٣٢٣ هـ) .

(٤) الغريبين ٨٢٥/٣ .

(٥) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي جعفر وأبي عمرو .

المعروف ، وقرئ: (زَكَاةً) ^(١) أي: طاهرة بريئة من الذنوب .

والزَّكَا: الشَّفَع ، قال الراجز المنقري ^(٢):

فَلَا زَكَا عَدِيدُهُ وَلَا خَسَا ❁ كَمَا شِرَارُ الْبَقْلِ أَطْرَافُ السَّفَا

الخسا: الوتر ، والسَّفا: شوك البُهْمَى ^(٣) .

[١] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) ^(٤)

الحديث ، قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه ^(٥): ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم ؛ إلا أن تكون نصاباً ، ونصابه خمسة أوسق ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وهي ثلاثمائة ^(٦) صاع ، وذلك ألف وستمائة رطل بالبغدادى .

والوسق: حمل البعير ، فإذا بلغ يابسه خمسة أوسق ؛ وجب فيه الزكاة ، وزكاته العشر فيما سقي بغير مونة ثقيلة ؛ كماء السماء والأنهار ؛ وما يشرب بالعروق ، ونصف العشر فيما سقي بمونة ثقيلة ؛ كالنواضح والدوايب .



(١) قراءة حمزة وابن عامر وعاصم والكسائي .

(٢) الراجز رجل من بني سعد ، ارتجز بهذا ردا على الأغلب العجلي ، ينظر: طبقات فحول الشعراء

٧٣٩/٢ ، معجم الشعراء ٤٩٠ ، بشيء من الاختلافات في صدر البيت ، وذكره كما عند المؤلف

الطبري في التفسير ٥٧٣/١ ، والماوردي في الحاوي الكبير ٧١/٣ ، ومنه النقل .

(٣) نبت يشبه سنبل الشعير بلا حب .

(٤) أخرجه برقم: ٩٧٩ ، وكذلك البخاري: ١٤٤٧ .

(٥) مختصر المزني: ١٤٢/٨ ، الحاوي الكبير للماوردي: ٢١٠/٣ .

(٦) في الأصل: (ثلاثمائة مائة صاع) .



[٢] روى مسلم في الباب الذي بعد هذا، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ^(١))، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٢))، قوله: (وَالْغَيْمُ)؛ يعني: المطر الذي ينزل من الغيم، و(السَّانِيَةِ): الناقة التي تسقي الأرض، يقال: سَنَتِ الناقةُ تَسْنُو فهي سانيةٌ، ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاحُ في الثمار، وبدؤُ الصلاح: أن يَحْمَرَ البُسْرُ وَيَصْفَرَّ، ويتموه العنبُ، أي: يقع فيه الماء.

وقوله: (خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)، قال أهل النحو^(٣): الجمع جمعان: قليل وكثير، والقليل: ما دون العشرة، والكثير: ما فوق العشرة، وسُمِّي الأول الجمع القليل، ويسمى أدنى العدد، وهو على أربعة أبنية: أَفْعُلْ كأَوْسُقٍ في جمع وَسَقٍ، وَأَفْعَالْ كأوساقٍ، وَأَفْعِلَة كأجربة في جمع جَرِبٍ، وَفَعْلَة كصبية في جمع صَبِيٍّ، فأما أَفْعُلْ وَأَفْعَالْ فالثلاثي، وَأَفْعِلَة وَفَعْلَة لما زاد على الثلاثي، وليس في أدنى العدد أَخْفُ من أَفْعُلْ، [فَجُعِلَ]^(٤) ذلك لجمع فَعْلٍ؛ لأن فَعْلًا أَخْفُ الأبنية الثلاثية، وجُعِلَ أفعال لسائر الأبنية الثلاثية، وَأَفْعِلَة وَفَعْلَة ثقلان؛ لمكان حرف التأنيث فيهما، فَجُعِلَا لما زاد على الثلاثي.

(١) اللفظ عند مسلم: (العُشُور) واختلفوا هل هو بالفتح أم بالضم، قال عياض رحمته الله في الإكمال ٤٦٧/٣: (كذا رُوِيَناهُ عن عامة شيوخنا العُشُور - بفتح العين المهملة - وهو اسم المخرج)، وقال النووي رحمته الله: (ضبطناه: العُشُور بضم العين جمع عشر... وهو الصواب) شرح مسلم ٥٤/٧، وروى: (العشر) عند البخاري: ١٤٨٣.

(٢) أخرجه برقم: ٩٨١، وكذلك أبو داود: ١٥٩٧.

(٣) ينظر: الكتاب لسبويه: ٤٩٠/٣، شرحه للسيرافي: ٣٠٦/٤، علل النحو لابن الوراق: ٥١٩، العدد في اللغة لابن سيده: ٢٣.

(٤) في الأصل (فجمع) والسياق يقتضي المثبت.

قال أهل اللغة^(١): يقال: لا أفعله ما وسقت عيني الماء، أي: حملته، وقال أهل اللغة^(٢): كل شيء حملته فقد وسقته، وقيل: الوسق: ضمك الشيء إلى الشيء، قال أهل التفسير^(٣) في قوله: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]، أي: جَمَعَ وَضَمَّ، والواسق: الذي يجمع الإبل، والوسيقة: الإبل التي يجمعها، وفي رواية: (فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٍ)^(٤) بلا هاء حملا على القطع، لأن كل وسق قطعة، وقوله: (وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)، الذود: القطعة من الإبل ما بين [الثلاث]^(٥) إلى العشر، فإذا صارت عشرا فما فوق، قيل صِرْمَةٌ من الإبل، فإذا بلغت أربعين قيل هَجْمَةٌ، فإذا بلغت مائة قيل هُنَيْدَةٌ غير مصروفة، قال الشاعر:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةً يَحْدُوهَا ثَمَانِيَةٌ ❀ مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرَفٌ^(٦)

أي: يحدوها ثمانية رعاة، ويقال: (الذَّودُ إِلَى الذَّودِ إِبِلٌ، وَالْحَبَّةُ إِلَى الْحَبَّةِ عُلْفٌ)^(٧)، وقوله: (وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ)، الأوقية: أربعون درهماً، وخمسة أواقٍ: مائتا درهم، يقال: أوقيةٌ وأواقيُّ بتشديد الياء، كأضحيةٍ وأضحايٍّ،

(١) مجمل اللغة: ٩٢٥، الصحاح للجوهري: ١٥٦٦/٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ١٨٧/٩، النهاية: ١٨٥/٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٣١٨/٢٤، ابن أبي زمنين: ١١٣/٥، السمعاني: ١٩١/٦، البغوي: ٣٧٥/٨.

(٤) عند البخاري: ١٤٠٥، وأحمد: ١١٠٣٠، وغيرهما.

(٥) في الأصل: (الثلاثة)، والتصويب من: العين: ٥٥/٨، وغريب أبي عبيد: ٣١٤/١.

(٦) البيت لجريير يمدح عبد الملك بن مروان، ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٤٦٠/١، العقد الفريد لابن عبد ربه: ٣٣١/١.

(٧) من أمثال العرب، يراد به أن القليل إذا جمع إلى القليل كثر، ينظر: جمهرة الأمثال: ٤٦٢/١، الأمثال للهاشمي: ٩٤/١.

ومن العرب من يقول: أواقٍ بحذف الياء تخفيفاً.

وفي الحديث: دليل على أن الفضة لا تُضم إلى الذهب ، وإنما يعتبر نصابها بنفسها .

فصل

استخرج واختصر من كلام بعض العلماء

الزكاة حق أوجبه الله على العباد في أموالهم ، مواساةً لذوي الحاجة ، وأكد التنبيه على هذا فقال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، فأخبر أن النبي ﷺ يطهرهم بما يأخذ من زكواتهم من أدناس الذنوب ، ويعلي ذكرهم في المؤمنين ، و[يجر]^(١) إليهم حسن الثناء به ، ثم أمر بأن يدعوا لهم ، وأخبر أن في دعائه لهم تسكيناً لقلوبهم ، سكون ثقةً بإجابة ما يدعوه به النبي ﷺ .

وهذه المواساة: أن يُخرج الأغنياء من أموالهم ما يسد خلة فقرائهم ، حتى يكون الفقراء مستغنين بالأغنياء ، وقال النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فَقَرَائِكُمْ)^(٢) ، ثم جعل من يوضع فيهم الزكاة أصنافاً فقال: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ، وعلّق الوجوب ببعض المال دون بعض ، وذلك ما يقتنى للتموّل وطلب الفضل فيه ، وجعل مقدار الواجب: ما لا يُؤثّر في غنى المُخرج تأثيراً بيّناً ؛ في جنب المال الذي يخرج منه ، كخمسة دراهم في مائتي درهم ، وشاة في خمس من الإبل ، وشاة في أربعين شاة ، وتبيع

(١) عدم وضوح في الأصل .

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري: ١٣٩٥ ، مسلم: ١٩ ، غير أنه بلفظ: (إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) ، ولفظ المؤلف رواية بالمعنى ورد في بعض كتب الفقه .

في ثلاثين بقرة ، وما أشبه هذا .

ثم لم يقتصر على هذا التخفيف ، حتى جعل لهم أمداً يجب الحقُّ عليهم بحلوله ، ليتوسعوا في التصرف في المال ، وذلك مضيُّ الحولِ على المال ، فيبقى المال بعد أداء الحق منه ، ويكون الحق بإزاء النماء الحاصل بالتصرف .

ثم جعل مال الزكاة ثلاثة أصناف : صنف منها : الذهب والفضة ، وصنف : ما تنبته الأرض من أنواع النبات والأشجار ، والثالث : ما يقتنى لطلب النماء فيه من الأنعام ، فالذهب والفضة بهما يقع التعامل ؛ وإليهما ترجع أصول الأموال كلها ، ولم يدخل في ذلك الحديد والنحاس والصفُر ، وأما ما تنبته الأرض ؛ فما كان قوتا تقوم به الأبدان كالبر والشعير ونحوها ، ولا يدخل في ذلك البقول والخضر والفواكه .

وأما الأنعام : فالإبل والبقر والغنم ؛ دون الحمير والبغال والخيول ، جعل جميع ذلك فيما يكثر اقتناؤها ويعم الانتفاع بها .

فالذهب والفضة لا يجد أحدهما بدا ، والأقوات يعم الانتفاع بها ، لا متسّاس الحاجة إليها ، وما يؤتدّم به أو يتفكّه منحط عن هذه الدرجة في عموم الحاجة ، وحاجة الناس إلى الإبل والبقر والغنم أعمّ من حاجتهم إلى الخيل والحمير ؛ التي لا تقتنى للنماء في أغلب الأحوال ، وكذا الدور والعقار والثياب والمتاع والرقيق ، لأن عظم المنفعة فيها : التزين والجمال ؛ دون الاقتناء طلباً للأرباح ، فلا زكاة فيما هذا وصفه ، إلا أن يخرج عن أصله ، فيصرف إلى الاقتناء لطلب الفضل بالتصرف فيه للتجارة ، فحينئذ تجب فيه الزكاة .

ولهذا المعنى شرط في المواشي أن تكون سائمة لا معلوفة ، لأن الماشية تنمى على السوم ما لا تنمى على العلف ، وإنها إذا عُلِفَتْ أحاط ثمنُ العلف بنمائها أو بأكثره ، فيلحق بما يقل نماءه من الحيوان ؛ وهو الحمير والبغال والخيل .

ثم على هذه الجملة اختلاف قدر الزكاة فيما تخرجه الأرض ؛ بما يسقى من ماء السماء والعيون ، وما يسقى بالدلاء من النواضح ، فُخِفَ في مقدار الحقِّ المُخْرَجِ ؛ فجعل نصف العشر لكثرة المؤنة ، وفيما سُقِيَ بماء السماء العشر لخفة المؤنة .



[٣] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ^(١)) ، وفي رواية : (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ) .

قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه : الزكاة إنما تجب في الأموال النامية ، فلما كان العبد والفرس تحيط مؤنتهما بما يُتَنَفَعُ به منهما ، لم تجب فيهما صدقة^(٢) .

وفي قوله : (إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ) معنى لطيف ، وذلك أن معنى الاستثناء إذا كان آخر الكلام ، فهو للكلام كله إلا بدليل ، وهذا الاستثناء للعبد دون الفرس ، فصار مخصوصا بما عُرف من معناه .

وفي الحديث الذي قبل هذا الباب : (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ) ، إجمال ، والمفسر له : الحديث الذي قبله : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

(١) أخرجه برقم : ٩٨٢ ، والبخاري : برقم : ١٤٦٣ .

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي : ٨٨/٣ ، المهذب للشيرازي : ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .

ومن باب بعثة الإمام رجلا على أخذ الصدقة

[٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ) ^(١)، مَا يَنْقُمُ ؛ أَي: مَا يَنْكُرُ وَمَا يَكْرَهُ، أَي: لَمْ يَكْرَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا ؛ سَوَى إِغْنَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ مِنْ فَضْلِهِ بِالْغَنَائِمِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُنْقَمُ وَلَا يُنْكَرُ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصَبِ مَفْعُولِ يَنْقُمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، وَالتَّقْدِيرُ: مَا يَنْقُمُ شَيْئًا، لَكِنَّهُ بَطَرِ النِّعْمَةِ فَمَنْعَ الزَّكَاةِ ؛ أَي: جَعَلَ مَوْضِعَ شُكْرِ الْغِنَى مَنْعَ الزَّكَاةِ.

وقوله: (فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ)، قوله: (احْتَبَسَ) لغة في أَحْبَسَ، وَمَعْنَاهُ: وَقَفَ، وَ(الْأَعْتَادُ): جَمْعُ الْعَتَدِ، وَالْعَتْدُ: مَا يُعَدُّ لِلْحَاجَةِ وَكَذَلِكَ الْعَتِيدُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (حَبَسَ عَيْبِيهِ وَكُرَاعَهُ) ^(٢)، حَبَسَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ بِمَعْنَى: وَقَفَ، وَالْعَيْبِدُ: جَمْعُ الْعَبْدِ، وَالْكُرَاعُ: الْخَيْلُ.

وفي الحديث ما يدل على وجوب زكاة التجارة في العروض، إذا اشترت بنية التجارة، وفيه دليل على سقوط الزكاة من الأوقاف، قيل: فإن طوّل بالزكاة عن ثمن الأذراع والأعتاد، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أن لا زكاة عليه فيها؛ إذ جعلها حبسا في سبيل الله، وقيل: أجاز لخالد أن يحتسب بما قد احتسبه من الأذراع والأعتاد في سبيل الله في الصدقة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد أصناف المستحقين للصدقات: (سبيل الله)؛ وهم

(١) أخرجه برقم: ٩٨٣، وأبو داود: ١٦٢٣.

(٢) لم أقف على هذه الرواية، لكن ورد عند ابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٣٣٠ بلفظ: (أذراعه وأعبده).

المجاهدون ، فصرفها إليهم كصرف الأموال ، وفي هذا دليل على جواز أخذ القِيم من أعيان الأموال .

وقوله: (وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا)^(١) ، قيل: فيه دليل على أن للإمام أن يأخذ الصدقة ؛ ومن منعها فله أن يُعَزَّرَه ؛ على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده: أضعف الصدقة عليه على ضربٍ من التعزير .

وقيل: للإمام أن يؤخر الصدقة عمن تجب عليه ، فقال: (هِيَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا) أي: عليه صدقة هذا العام ؛ والعام الذي قبله ؛ دينا عليه ؛ رفقا به ، ليجد سعة فيؤدي .

كأن الرجل الذي بعثه على أخذ الصدقة ، ظن أنه منَع صدقة هذا العام ، ولم يعلم أن عليه مع هذا صدقة العام الذي قبله ، فقال النبي ﷺ: هي عليه ، يعني: الذي تعلمه ، وعليه سوى ما تعلمه ، صدقة عام آخر .

وفي قوله: (يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟) دليل على أنه موضع الفرق به ، وأنه يجوز أن يُخَصَّ بشيء لا يُخَصَّ به غيره .

وصِنُو الرجل: أخوه ، أي: هو وأبي من أصل واحد ، وأنا من ذلك الأصل ، فاعرفوا ذلك له لمكاني منه ، قال أهل اللغة: إذا خرج نخلتان من أصل واحد فكل واحدة منهما صنو الآخر^(٢) .

(١) اللفظ عند مسلم: (فهي عليّ ومثلها) ، ولفظ (عليه) من رواية البخاري ، وهو مشكل عند شراحه: ابن بطال ٤٩٩/٣ وابن حجر ٣٣٤/٣ وابن الجوزي في مشكل الصحيحين ٥١٩/٣ وحملوه على رواية مسلم لفظا أو معنى .

(٢) ينظر: العين: ١٥٨/٧ ، الصحاح: ٢٤٠٤/٦ ، تهذيب اللغة: ١٧٠/١٢ ، مجمل اللغة: ٥٤٢ .

ومن باب زكاة الفطر

[هـ] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(١).

قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه ^(٢): زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، يعني: الحديث الذي ذكرناه، ولا يجب ذلك إلا على مسلم، ومن وجب عليه فطرته، وجب عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة.

فيجب على الأب والأم، وعلى أبيهما وأمهما وإن علوا؛ فطرة ولدتهما؛ وولد ولدتهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد ^(٣) وإن سفلوا، فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا، إذا وجبت عليه نفقتها، ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته، لأن النفقة أهم، فوجبت البداية بها، ولهذا قال النبي ﷺ: (إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) ^(٤).

وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)، والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب

(١) أخرجه برقم: ٩٨٤، والبخاري برقم: ١٥٠٤.

(٢) ينظر: المذهب للشيرازي: ٣٠١/١.

(٣) في الأصل: (وولد الوالد)، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) مركب من حديثين: الأول: (إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ) رواه مسلم:

٩٩٧ وغيره، والثاني: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) متفق عليه:

البخاري: ١٤٢٦، مسلم: ١٠٣٤.

الشمس من ليلة العيد، ولأن الفِطْرَةَ جعلت طهرة للصائم، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، فإن رُزق ولدا، أو تزوج امرأة، أو اشترى عبدا، ودخل عليه الوقت وهم عنده، وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق الولد؛ أو تزوج المرأة؛ أو اشترى العبد بعد دخول الوقت؛ لم تجب عليه فطرتهم.



[٦] ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان، والمستحب أن يُخرجها قبل صلاة العيد، لما روى مسلم في كتابه عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) ^(١).

قال أصحاب الشافعي: ولا يجوز تأخيرها عن يومه لقوله ﷺ: (أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) ^(٢) فإن أخره حتى خرج اليوم أثم ^(٣).

فصل

والواجب: صاع بصاع رسول الله ﷺ، وذلك خمسة أرتال وثلاث برطل أهل العراق، وقال مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) وفي رواية قال: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

(١) أخرجه برقم: ٩٨٦، والبخاري برقم: ١٥٠٩.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢١٣٣، والبيهقي: ٧٧٣٩.

(٣) المذهب للشيرازي: ٣٠٣/١.

[٧] وفي رواية عياض بن عبد الله ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) ^(١) .



[٨] وفي رواية: قال: (فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأُ أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ ، أَبَدًا مَا عِشْتُ) ^(٢) .

قال صاحب المجمع ^(٣) : السَّمَرَاءُ: الحنطة .

روى هذا الحديث مسلم من طريق معمر ؛ عن إسماعيل بن أمية ؛ عن عياض بن عبد الله ، قال الدارقطني: خالفه سعيد بن مسلمة ، فقال: عن إسماعيل بن أمية ؛ عن الحارث بن أبي ذباب ؛ عن عياض ، والحديث محفوظ عن الحارث ، ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً ^(٤) .



(١) أخرجه برقم: ٩٨٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٥٠٦ .

(٢) أخرجه برقم: ٩٨٦ ، والبخاري برقم: ١٥٠٩ .

(٣) مجمل اللغة: ٤٧٣ .

(٤) الإلزامات والتتبع للدارقطني: ١٩٨/١ .

فصل

في هذه الأحاديث دلالة على أن زكاة الفطر ، إنما يجوز إخراجها من القوت الذي يقتات الإنسان ، وكان الأغلب من القوت بالمدينة التمر والشعير ، فأوجب زكاة الفطر منها ، ومنها: أن كل من يُمُونه الرجل فواجب أن يخرج الزكاة عنه ، إذ قال: (عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ) ، والعبد لا يملك ، فإنما زكاته على سيده .

ومنها: أن الزكاة لا تجب إلا على المسلمين لقوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ، وفي قوله: (فَرَضَ صَدَقَةٌ رَمَضَانَ) دليل على أن من ولد ليلة الفطر ، فلا زكاة عليه .

وقول عبد الله: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) لم يسم من فعل ذلك ، ويحتمل أن يكون العامة تساهلوا فيه ، فرأوا مُدَّين من الحنطة يَعْدِلَان صَاعَ شعير ، فلا يترك السنة الثابتة لذلك .

وفي قوله: (أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) دليل أن وقت أداء زكاة الفطر: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وقوله: (مِنْ أَقِطٍ) و(مِنْ زَبِيبٍ) ، يحتمل أن من كان قوته أَقِطاً أدى أَقِطاً ، ومن كان قوته زبيباً أدى زبيباً ، والأقِط ليس بقوت عامِّ الناس ، ومن العلماء من لم يره ، واحتج بأن أبا سعيد رضي الله عنه لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحديث: (مُدَّينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ) يحمل على التأويل ، والعمل بالنص أولى .



ومن باب ما جاء فيمن لا يؤدي الزكاة

[٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلْبِلُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلَحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ^(١)، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ

(١) سقط من الحديث: (فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ).



الإسلام، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَزَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا) وذكر الحديث^(١).

قوله: (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا)، الضمير في الظاهر راجع إلى الفضة، ومن حيث المعنى، راجع إلى الذهب والفضة جميعا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قيل المعنى: الذين يكنزون الذهب ولا ينفقونه، والفضة ولا ينفقونها، اكتفى بضمير أحدهما عن الآخر، قال الشاعر:

أَنْتَ بِمَا عِنْدَنَا وَنَحْنُ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ، وَالرَّأْيُ: مُخْتَلَفٌ^(٢)
والمعنى: راضيان، وقوله: (صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ) الصَّفِيحَةُ: الحجارة العريضة، والجمع: صفائح، و(صَفَّحَتْ) أي: عُرِضَتْ وجعلت عريضة، قال طرفة:

تَرَى جُثُوثَيْنِ مِنْ تُرَابٍ، عَلَيْهِمَا عَصَا صَفَائِحُ صُومٍ مِنْ صَفِيحٍ مُنْضَدٍ^(٣)
يصف قبرين جعل عليهما التراب، والجثوة: التراب المجموع.

وقوله: (كُلَّمَا بَرَدَتْ)، كذا [في]^(٤) الكتاب، وفي نسخة (رُدَّتْ)^(٥)،

(١) أخرجه برقم: ٩٨٧، وأخرج البخاري طرفا منه: ٢٨٦٠.

(٢) حصل للمؤلف قلب في صدر البيت، وصوابه: (نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا)، وهو لعمر بن امرئ القيس الخزرجي، ينظر: جمهرة أشعار العرب: ٥٣١، البيان والتبيين: ٦٩/٣.

(٣) من معلقة طرفة بن العبد البكري، ينظر: جمهرة أشعار العرب: ٣٢٨، شرح المعلقات السبع للزوزني: ١١٠.

(٤) عدم وضوح في الأصل.

(٥) في المفهم: ٢٥/٣ (وقوله: كلما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ؛ كذا رواية السجزي، ولكافة الرواة: كلما رُدَّتْ، =



والمحفوظ (نَفَذَتْ)^(١)، أي: مضت، يقال: نَفَذَ الشيء نَفْذًا، وهو نافذ في أمره، أي: ماض، ونَفَذَ السهم في الرمية نفاذاً، وأنْفَذْتُهُ أنا.

وقوله: (فَيَرَى سَبِيلَهُ)، سبيله نصب مفعول ما لم يسم فاعله، وضمير اسم ما لم يسم فاعله مستكن في يرى، أي: يعرف إما طريق الجنة، وإما طريق النار فيسلكه، يعني: إن تفضل الله عليه وعفا؛ سلك طريق الجنة، وإن أخذه بذلك وعاقبه العقوبة الشديدة؛ سلك طريق النار.

وقوله: (وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا)، فيه دليل على أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها: حلبها يوم وردها، يعني: يحلبها على الماء يوم ترد الإبل الماء، فيسقي اللبن من يحضر الماء، وقوله: (بُطَحَ لَهَا)؛ أي: بُطِحَ صاحب الإبل للإبل، يقال: بَطَحْتُهُ أي: ألقيته على وجهه، و(القَاعُ): المكان المستوي الذي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض، وجمعه: قِيعَانٌ؛ وقِيعَةٌ، و(الْقَرَقُرُ): المكان الأملس، وقوله: (أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) أي: أكثر ما كانت في الدنيا، وهو نصب على الحال، (لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا) أي: لا يغيب عنه منها فصيلٌ، والفَصِيلُ: ولد الناقة.

وقوله: (لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ)، أي: ملتوية القرن، (وَلَا جَلَحَاءٌ): وهي التي لا قرن لها، (وَلَا عَضْبَاءٌ): وهي المكسورة القرن، وقوله: (نَوَاءً)؛ يقال: ناوَاهُ مناوأةً، ونوى أي: عاداه معادةً، أي: ربطها لمعاداة أهل الإسلام وليقاتلهم عليها، و(الْمَرْجُ): المرعى، و(الطَّوْلُ): الحبل الذي يُشد به الفرس، و(اسْتَنْتَ)

= والأول هو الصواب، فتأمله فإنه هو المناسب للمعنى).

(١) كذا في رواية ابن خزيمة: ٢٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧٢٨٤.



أي: عدت ومرجت في الطَّوْل، وفرس سنين؛ أي: نشيط، وقال أبو عبيدة^(١): الاستنان: أن يحضر وليس عليه فارس، وقوله: (شَرْفًا، أَوْ شَرْفَيْنِ)؛ أي: طَلَقًا أو طَلَقَيْنِ^(٢)، يقال: عدا طَلَقًا أو طَلَقَيْنِ، وقوله: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ الْجَامِعَةُ) يعني: المنفردة في معناها، الجامعة لأعمال البر كلّها، دقيقتها وجليلها، ولأعمال الشر دقيقتها وجليلها.

و(الآثار): جمع الأثر، يعني: آثار سيرها في الأرض، و(الأرواث) جمع رَوْث، وفي الحديث الآخر: (فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا) يعني: من الكلال والماء، وقوله: (فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا) أي: في حال قتلها وكثرتها، وهُزَالها وسِمْنها، وقوله: (بَذْخًا): كِبْرًا وِرْثًا؛ أي: مراعاة.



[١٠] وفي رواية جابر: (لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ)^(٣) الجماء: أي: التي لا قرن لها، و(الشُّجَاعُ): الحية الذَّكْر، و(الْأَقْرَعُ): الذي لا شعر على رأسه [لكثرة]^(٤) السُّم فيه، (فَيَقْضُمُهَا)؛ أي: يعَضُّها، يقال: قضمت الدابة شعيرها تقَضُمُها، (وإِعَارَةٌ دَلْوُهَا)؛ أضاف الدلو إليها لأنه يستقي به لها، أي: يُعِير الدلو الذي يستقي به الماء، ليستقي هو به أيضا؛ فيسقي إبله، (وإِعَارَةٌ فَحْلُهَا): لينزوَ على الأنثى، (وَمَنِحْتُهَا): هو أن يعير غيره ناقته ليَحْلُبُها مدة، وينتفع بلبنها ثم يردُّها، (وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: يحمل عليها الغزاة في سبيل الله.

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ٩٤١/٣، نسبه لأبي عبيد.

(٢) (هو بالتحريك: الشوط والغاية التي تجري إليها الفرس) النهاية ١٣٤/٣.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٩٨٨، وأحمد برقم: ١٤٤٤٢.

(٤) في الأصل: (أكثره)، وهو تصحيف.

وفي هذا الحديث تأكيد أمر الزكاة، وفيه: الإيعاد لمانع الزكاة، وقوله: (قَعَدَ لَهَا) المشهور: (أُقْعِدَ لَهَا)^(١)، ويحتمل أن يكون قعد لازما ومتعديا، ويحتمل أن يُعَدَّى بالتشديد، إن كانت رواية تساعده.



[١١] وفي حديث جرير رضي الله عنه: (فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِّنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنا فَيَظْلِمُونَنَا)^(٢)، الْمُصَدِّق: الساعي الذي يأخذ الصدقة، وفي الحديث: دليل على معرفة حق الولاية، وفي قوله: (أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ) دليل على أن المتظلم لا يقبل قوله، إلا بعد الوقوف على صحته.

ومن باب بذل المال، وكراهة إمساكه ومنع حقه

[١٢] حديث أبي ذر رضي الله عنه: قوله: (فَلَمْ أَتَقَرَّ)^(٣) أي: فلم أستقرَّ، يقال: تَقَارَرْتُ أَتَقَرَّ، وهو تفاعلت من القرار، (الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا) نصب على التمييز، (إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا) أي: إلا من أعطى عن اليمين وعن الشمال، وعن الخلف والقدَّام، لا يمنع ذا الحق حقه من أي وجه جاءه، وقوله: (كُلَّمَا نَفَذْتُ)؛ كذا في أكثر النسخ بالدال المهملة، أي: فَنَيْتُ، ورُوي: (كُلَّمَا نَفَذْتُ)^(٤) أي: جازت ومرت، و(الْأُخْرَى): تأنيث الآخر، و(الْأُولَى): تأنيث الأول.



-
- (١) رواية أخرى عند مسلم: ٩٨٨، وهي رواية أحمد: ١٤٤٤٢.
 - (٢) أخرجه برقم: ٩٨٩، وأبو داود برقم: ١٥٨٩.
 - (٣) أخرجه برقم: ٩٩٠، والبخاري برقم: ١٤٦٠.
 - (٤) عند ابن خزيمة في صحيحه: ٢٢٥١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧٢٨٤.

ومن باب الترغيب في الصدقة وإخراج المال

[١٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً) ^(١) أي: ليلة ثالثة، وقوله: (أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ عَلَيَّ) يقال: أرصدت الشيء إذا أعددت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، ومنه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه: (مَا خَلَّفَ أَبِي مِنْ دُنْيَاكُمْ؛ إِلَّا ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ كَانَ أُرْصِدَهَا لِشِرَاءِ خَادِمٍ) ^(٢).

وفي رواية: (أُمِسِّي ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) دينار: اسم، وعندي: خبره، وثالثة: ظرف، وقوله: (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا) يعني: إلا أن أفرقه في عباد الله هكذا، ثم بين قوله: (هَكَذَا) فقال: (حَثًّا بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ) وقوله: (سَمِعْتُ لَغَطًا)؛ اللغط: الجَلْبَةُ، وقوله: (لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ عُرِضَ لَهُ)؛ على فعل ما لم يسم فاعله، أي: عرض له عارض مكروه، وقوله: (لَا تَبْرَحْ)؛ يقال: ما برح أي: لم يفارق مكانه، وقوله: (تَعَالَهُ) الهاء هاء الوقف.

وقوله: (فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ)؛ القاع: المكان المستوي، (فَنَفَّخَ فِيهِ) أي: أعطى، يعني: تصرف فيه بالعطاء، يقال: نفخ الطيب: إذا سطعت رائحته، وفي الحديث: (أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ) ^(٣) أي: أول ما يبدو منه، وفي القرآن: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِّنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]، أي: قطعة، و(الْحَرَّةُ): الحجارة السود.

(١) أخرجه برقم: ٩٩١، وأحمد برقم: ٩٤٢٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٢٦.

(٣) وقع عند الحاكم في المستدرک: (٦٠٨٧): بلفظ قريب، من كلام يزيد بن شجرة الرهاوي: (فإنَّ

أحدكم إذا أقبل كانت أول نفحة من دمه تحط عنه خطايا كما تحط ورق الشجرة)، وأورد لفظ

المؤلف صاحب الغريبين في القرآن والحديث ١٨٦٧/٦.

وفي الحديث: ما يدل على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، [وأنه] ^(١) كان لا يحب ﷺ أن يكون عنده دينار ثلاثة أيام، إلا أن يكون مُرصداً لدين والله أعلم.

ومن باب الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

[١٤] حديث أبي ذر رضي الله عنه قال الأحنف: (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ) ^(٢) أي: خشن الثياب، وقوله: (وَبَشِّرِ الْكَانِزِينَ) أي الذين يكتزون المال، قال بعض العلماء ^(٣): الكنز: اسم المال المدفون، وهو عند العرب: اسم للمال الكثير؛ مدفونا كان أو غير مدفون، وقال بعضهم: المال عند العرب: الإبل، فأما الذهب والفضة فهما عندهم كنز، وقال الشافعي ^(٤) رضي الله عنه: الكنز كل مال لم تؤد زكاته.

وقوله: (بِرُضْفٍ) الرصف: الحجارة المحماة، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه حين ذكر الفتن فقال: (ثم التي تليها بالرُضْفِ) ^(٥) فشبّه الفتنة في شدة حماها بالرصف.

(١) عدم وضوح في الأصل.

(٢) أخرجه برقم: ٩٩٢، والبخاري برقم: ١٤٠٧.

(٣) ذكر الماوردي أنه ابن داود، فإنه اعترض على الشافعي في معنى الكنز، وابن داود: هو أبو بكر ابن دود الداودي الصيدلاني؛ شارح مختصر المزني، ينظر: الحاوي الكبير: ٧٢/٣.

(٤) أسند في كتابه الأم: (٦٢/٢) إلى ابن عمر رضي الله عنه، أنه سئل عن الكنز في الآية فقال: (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)، ثم استظهر رضي الله عنه مذهبه فقال: (وهذا كما قاله ابن عمر إن شاء الله تعالى؛ لأنهم إنما عذبوا على منع الحق، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم، وكذلك إحرازها، والدفن ضرب من الإحراز، لولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة في حول؛ لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً).

(٥) لفظ الأثر عند ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٧١٣٢): عن حذيفة رضي الله عنه في ذكر الفتن وتعاقبها: (تكون ثلاث فتن، الرابعة تسوقهم إلى الدجال التي ترمي بالنشف، والتي ترمي بالرصف، والمظلمة التي تموج كموج البحر).



و(حَلَمَةُ النَّدِيِّ): الهنة الناتئة منه ، (يَتَرَلْزَلُ): يتحرك ويضطرب ، (فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ) أي: ما بقي علي من الشمس ، أي: فنظرت كم بقي من النهار ، وقوله: (لَا تَعْتَرِيهِمْ) يقال: عراه واعتراه إذا قصده يطلب إليه حاجة ، وفي القرآن: ﴿إِلَّا أَعْتَرَكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ [هود: ٥٤] ، أي: عرض لك ومَسَّكَ بجنون ، (قُبِيلُ): تصغير قبل ، وهو مبني على الضم ، (مُعُونَةٌ): عون ، (ثُمَّنًا لِديْنِكَ) أي: تبيع به دينك ، أي: تقول قولاً خلاف الحق لتصيب به دنيا.

وفي الحديث: دليل على كراهية الكنز ، ودليل أن كثرة المال مشغلة عن أمر الآخرة ، وفي الحديث الذي قبله: أن المكثرين هم المقلون ، أي: من كثر ماله في الدنيا فاشتغل به عن أمر الآخرة ؛ قَلَّ خيرُه وثوابه في الآخرة ، وفي حديث: (وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ) دليل أن التوحيد إذا خلص لصاحبه كان من ذلك خلاصه .

ومن باب الحث على النفقة

[١٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ)^(١): (أَنْفَقْ) أمر ، (أَنْفَقَ) جزم جواب الأمر .

وفيه: حث على السخاوة وتحقيق الخلف ، وقوله: (يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى) وفي رواية: (مَلَأَنَ)^(٢) ، واليمين في اللغة مؤنثة وصفتها ملأى ، والتذكير فيه للحمل على المعنى ، و(سَخَاً)^(٣) نصب على المصدر ، والتقدير: تَسَحَّ سَخَاً ، أو يَسَحُّ

= وأخرجه الحاكم في المستدرک: (٨٤٣٥) بلفظ: (أنتكم الفتنة ترمي بالرفض ، أنتكم الفتنة السوداء المظلمة ، إن للفتنة وقفات ونقفات ، فمن استطاع منكم أن يموت في وقفات فليفعل) .

(١) أخرجه برقم: ٩٩٣ ، وأحمد برقم: برقم: ٧٢٩٨ .

(٢) رواية ابن نمير في الصحيح برقم: (٩٩٣) .

(٣) هذا في نسخة المؤلف وقال إنها الأكثر ، وفي النسخ المطبوعة المعتمدة: (سحاء) بالمد ، =

سَحَاءً؛ على وَفْق الروايتين هذا الأكثر، وروى: (سَحَاءً) بالمد على أن يكون تأنيث الأسح، وإن لم يُستعمل الأسح، كما يقال: (دِيمَةٌ هَطْلَاءٌ)^(١) وإن لم يُستعمل الأهطل، وقوله: (لَا يَغِيضُهَا) أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغيضته أنا، وفي القرآن: ﴿وَعِضَ الْمَاءَ﴾ [هود: ٤٤]، أي: غاضه الله فغيض، وقوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨]، أي: وما تنقص من التسعة الأشهر التي هي وقت الوضع.

وفي الحديث: دليل أنا نتقلب في نعم الله ليلاً ونهاراً، وأن ما بنا من نعمة فمناه، و(سَحَاءً): لا ينصرف، و(اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) منصوبان على الظرف.

وقوله: (لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ)؛ غاض [.....]^(٢) أي: لم ينقص عطاؤه، ويكون ما في موضع الرفع، ويجوز أن يكون ما في موضع النصب مفعول يَغِيضُ، والفاعل الله، وغاض يكون متعدياً، أي: ينقص عطاؤه، وقوله: (وَبَيْدِهِ الْآخَرَى الْقَبْضُ) والبسط والقبض يوسع ويُقْتر، وفي القرآن: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله (يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ) أي: يرفع قوماً ويضع آخرين، ويجوز أن يكون المعنى: يرفع القسط ويخفضه، أي: يَنْصُرُ القسطَ وأهله وقتاً، وَيُسَلِّطُ الظِّلْمَةَ وقتاً.

= قال القاضي عياض رحمته: (كذا ضبطناه - أي: سحاء - على القاضي أبي علي وغيره) [إكمال المعلم، ٥٠٩/٣]

(١) مطلع قصيدة لامرئ القيس:

دِيمَةٌ هَطْلَاءٌ فِيهَا وَطْفٌ طَبَقُ الْأَرْضِ تَحَرَّى وَتَدَرَّ

والدَّيْمَةُ الهَطْلَاءُ: المطر الدائم الغزير، ينظر ديوان امرئ القيس: ص ٧٨.

(٢) محو في الأصل بقدر كلمتين.

ومن باب فضل النفقة على الأهل والعيال

[١٦] قوله: (يُعِفُّهُمْ)^(١) يقال: عَفَّ أي: أمسك عما يقبُح، وأعفه غيره، وقريب من معناه و^(٢) قوله: (ويُغْنِيهِمْ).



[١٧] وفي هذا الحديث الذي بعده دليل أن الاشتغال بالفرض أولى من الاشتغال بالنفل، وذلك أن النفقة على العيال فرض، وقد أوعد النبي ﷺ من ضيع زوجته وما ملكت يمينه، فقال: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ)^(٣).

قوله: (وَالْقَهْرَمَانُ): القائم بأمر البيت، و(الرَّقِيقُ): المماليك، وقوله (أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ)؛ هو أن يعتقه بعد موته، فيقول: أنت عتيق بعد موتي.



[١٨] وفي حديث أنس رضي الله عنه: (إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى)^(٤) الأموال عند أهل المدينة: البساتين، و(بَيْرَحَى): بستان من بساتينها؛ وأكثر مياهها مالحة، وكان ماء هذا البستان طيبا، فلذلك كان من أنفس الأموال، ومن نفاسته أنها كانت قريبة من المسجد، وكانت في المدينة، وقوله: (مَالٌ رَابِعٌ) أي: ذو ربح، وفي بعض النسخ (بَيْرِحاء)^(٥)، والمحفوظ:

(١) أخرجه مسلم برقم: ٩٩٤، وأخرجه الترمذي برقم: ١٩٧٣.

(٢) في الأصل: (قوله) والسياق يقتضي حذفها.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٩٩٦.

(٤) أخرجه برقم: ٩٩٨، والبخاري برقم: ١٤٦١.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية: ١/١١٤: (هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون:

بیرحاء بفتح الباء وكسرهما، وبفتح الراء وضمهما والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال=

(بَيْرَحَاءَ)^(١) ، وفي نسخة: (بَارِيحَاءَ)^(٢) ، وذلك أيضا غير محفوظ ، وفي الحديث: حث على الصدقة ، وبيان أن ما يقدمه المرء من المال ؛ خير له مما يُخَلِّفُهُ بعده وأنفع له .

ومن باب الصدقة على الإخوان

[١٩] حديث ميمونة: (لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخَوَالُكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ)^(٣) ، فيه دليل على أن الصدقة على القرابة أفضل من العتق ، لأنها صدقة وصلة رحم .

ومن باب الصدقة على الزوج والولد

[٢٠] حديث زينب امرأة عبد الله ﷺ: (إِنَّكَ لَرَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ)^(٤) أي: قليل المال فقيرٌ ، وقوله: (يَجْزِي عَنِّي) أي: يقضي ويغني ، وقوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ) أي: الهيبة ، فما يُكَلِّمُ هَيْبَةً لَهُ ، وَ(الزِّيَانِبُ): جمع زينب .



= وموضع بالمدينة . وقال الزمخشري في الفائق: إنها فَيْعَلَى من البراح ، وهي الأرض الظاهرة) .

(١) قال الباجي رحمه الله: (قرأت هذه اللفظة على أبي ذر الهروي بنصب الراء على كل حال ، وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق) المفهم: ٤١/٣ .

(٢) كذلك عند أبي داود برقم: ١٦٨٩ ، والنسائي برقم: في السنن الكبرى برقم: ٤٨٧٢ ، وغيرهما .

(٣) أخرجه برقم: ٩٩٩ ، والبخاري برقم: ٢٥٩٢ .

(٤) أخرجه برقم: ١٠٠٠ ، والبخاري برقم: ١٤٦٦ ، والرواية (رجلٌ) بغير اللام .

ومن باب الأجري في الصدقة على الأقارب وصدقة الأم على ولدها الأيتام

[٢١] حديث أم سلمة رضي الله عنها: (وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا) ^(١) أي: متفرقين متحيرين، (فَقَالَ: نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ)، في هذا الحديث والحديث الذي قبله: تجوز لصدقة المرأة على زوجها، ولصدقة الأم على ولدها الأيتام.

ومن باب الحث على صلة الرحم وإن كان ذو الرحم كافرا

[٢٢] حديث أسماء رضي الله عنها: (إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَوْ رَاهِبَةٌ أَفْأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) ^(٢)، قوله: (أَوْ رَاهِبَةٌ) شك من الراوي وليس بمحفوظ، ومعنى: (وَهِيَ رَاغِبَةٌ) أي: راغبة في أن أتصدق عليها أو أحسن إليها.

وفي الحديث: بيان أن فاعل الخير مشكور، وعلى الإحسان مأجور، أباح الإحسان إلى المشرك ليعلم أن المحسن محمود، وأن الإحسان لا يضيع.

ومن باب الصدقة على الميت بعد موته

[٢٣] حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا) ^(٣) بالنصب، وروي بالرفع ^(٤) أي: افتلتت: ماتت فجأة فلتة، كل أمر فعل على غير تمكث فقد افتلت،

(١) أخرجه برقم: ١٠٠١، والبخاري برقم: ١٤٦٧.

(٢) أخرجه برقم: ١٠٠٣، والبخاري برقم: ٢٦٢٠.

(٣) أخرجه برقم: ١٠٠٤، والبخاري برقم: ١٣٨٨.

(٤) (معنى النصب افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه، ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول الأول مضمرا وبقي الثاني منصوبا، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم، أي: افتلتت هي نفسها، وأما الرفع فيكون متعديا إلى مفعول واحد أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس أي: أخذت نفسها فلتة) النهاية: ٤٦٧/٣.

فكان المعنى: افلتتها الله أي: قبضها فجأة، يقال: افلته كذا.

ومن باب التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

[٢٤] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وقبله حديث حذيفة: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)^(١)، فيه دليل: أن كل شيء يصل منفعته إلى الناس، فهو معروف؛ وهو صدقة، والمعروف ما يُعرف أنه إحسان، و(السَّلامَى) قال أبو عبيد: هو في الأصل عَظْم يكون في فِرْسِن البعير^(٢)، أي: في ظاهر خُفِّه، فكان المعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

وفي الحديث: دليل على أن الصدقة أنواع: منها بإخراج المال، ومنها بالذكر، ومنها بالطاعة؛ حتى في غشيانه امرأته؛ إذا كان تعففا عن محرم؛ وابتغاء لولد صالح، وقوله: (وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ) أي: نحاه وأبعدها، وقوله: (يَمْشِي) بالشين المعجمة، قال: أبو توبة (وَرُبَّمَا قُلْتُ^(٣) يُمْسِي)، وفي الرواية الأخرى: (يَمْشِي) أيضا بالشين.

[٢٥] وقوله: (فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ)^(٤) البُضْعُ الجماع، وقيل: البُضْعُ الفرج، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا يوم صبح خير: (أَلَا مَنْ أَصَابَ حُبْلَى فَلَا يَقْرَبَنَّهَا، فَإِنَّ الْبُضْعَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ)^(٥)، معنى صبح خير؛ أي: غزاها

(١) أخرجه برقم: ١٠٠٥، والبخاري برقم: ٦٠٢١ من رواية جابر.

(٢) غريب الحديث: ١٠/٣.

(٣) الرواية في مسلم بلفظ: (قال).

(٤) حديث أبي ذر برقم: ١٠٠٦، ورواه أحمد برقم: ٢١٤٧٣.

(٥) غير مسند في كتب السنة، وإنما أورده أبو عبيد في الغريبين: ١٨٦/١، وابن الجوزي في غريب الحديث: ٧٤/١.



وقت الصباح ، قال الأزهري: هذا كقوله: (لَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)^(١) ، وقيل: يكون الولد مشتركا بين الواطئين ، وقيل: البُضع: الغشيان ، وموضع الغشيان ، والمباضعة: المباشرة ، وفي الحديث: (يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ)^(٢) أي: يقال لها: هل نزوجك من فلان ؟ ، وقوله: (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) يعني: كلمة تُسرُّ بها مسلما ، و(يُمِيطُ الْأَذَى)^(٣) أي: ينحيه ، ويمسك عن الشر ، كما أن إتيان الخير خير ، فالإمساك عن الشر خير .

ومن باب الدعاء للمنفق بالخلف

[٢٦] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ)^(٤) في هذا الحديث دليل أن الخير يُكافأ به ، وأن النفقة تُقابل بالخلف ، وأن البخل والإمساك غير محمود ، وصاحبه بعرض الندم ، وماله بعرض التلف ، فإن دعاء الملكين لا شك يستجاب .

ومن باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

[٢٧] حديث حارثة بن وهب: (تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ)^(٥) ، (يُوشِكُ) أي: يسرع ويقرب ، يقال: أوشك أن يكون كذا أي: قُرب ، يُوشِكُ بضم الياء وكسر الشين ، قيل: كان هذا في أيام الصحابة رضي الله عنهم ، قال

(١) الحديث عند أحمد: ١٦٩٩٧ ، وأبي داود: ٢١٥٨ ، عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره) - يعني: إتيان الجبالي - ، وقول الأزهري عند صاحب الغريين: ١٨٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٩٤٦ .

(٣) رواية مسلم برقم: ١٠٠٩ ، (ثُمِيط) بالتاء .

(٤) برقم: ١٠١٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٤٤٢ .

(٥) برقم: ١٠١١ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٤١١ .



صاحب المجمل: أوشك يوشك لا غير، وقيل: أوشك فلان خروجاً: من العجلة، ووَشَكَان ما كان ذاك: في معنى عجلان وأمرٍ وشيك^(١).



[٢٨] وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: (وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ)^(٢) بضم الياء ورفع اللام من الرجل، على أنه فعل ما لم يسم فاعله، و(تَرَى) بالتاء على الخطاب، الرجل نصب في رواية ابن بَرَّاد^(٣)، وقوله: (يَلْذَن بِهِ) يَلْذَن على وزن يَقْلَن، وهو مستقبل فعل جماعة النساء، قال أهل اللغة: لا ذبه، أي: التجأ إليه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣].

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ) يقال: فاض الماء يفيض: إذا كثر، وفاض الإناء: إذا امتلأ، وقيل: إذا سال من شدة امتلائه، وفي القرآن: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، أي: تمتلئ ثم تسيل، وقوله: (حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا) يعني: مراعي ورياضاً.



[٢٩] وفي حديث آخر عن أبي هريرة: (حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ)^(٤) وروي: (حَتَّى يَهُمَّ) بضم الياء، يقال: همه يهمه أي: أحزنه، وأهمه يهمه؛ أي: أقلقه، وأمر مهم، وفي القرآن: ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]،

(١) ينظر مجمل اللغة لابن فارس: ص ٩٢٦.

(٢) برقم: ١٠١٢، وأخرجه البخاري برقم: ١٤١٤.

(٣) وكذا في الرواية الأخرى عند البخاري تعليقا، كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء.

(٤) في النسخ المعتمدة: (صدقة)، وفي طبعة دار التأصيل: ١٠٢٦/١، وكذا عند البخاري: ١٤١٢.

وغيره ما يوافق رواية المؤلف: (صدقة).

أي: شغلّتهم أنفسهم وحملتهم على الهمة، واشتد عليهم أمر أنفسهم، و(مَنْ يَقْبَلُ) في موضع رفع فاعل يهيم، و(رَبَّ الْمَالِ) مفعول مقدم^(١)، وقوله: (لَا أَرْبَ لِي فِيهِ) أي: لا حاجة لي فيه.

ومن باب ما تخرج الأرضون من كنوزها

[٣٠] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَازَ كَبِدِهَا)^(٢)، تقيء أي: تتقيأ، يقال: قاءت تقيء أي: تتقيأ فتطرح ما في بطنها من الكنوز على ظهرها، و(الْأَفْلَازُ) جمع الفلذ وهو القطعة من اللحم أو الكبد، قال أهل اللغة: هذا ثوب يقيء الصَّبْغُ إذا كان مُشْبَعاً، وقوله: (فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ)، فائدة الحديث أن مالا تكون عاقبته هذا، فالتخلي منه وتركه في أول الأمر أولى.

ومن باب التصديق من الكسب الطيب

[٣١] حديث: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ)^(٣) أي: من حلال، وقوله: (فَتَرْبُو) أي: فتزيد، يقال: رَبَّتْ تَرْبُو، وفي القرآن: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، وقوله: (فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ) ما يجب الإيمان به، ويترك التعرض لتأويله، وقوله: (كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ) بسكون اللام وتخفيف الواو، ولعله لغة، واللغة

(١) هذا على وجه الضم، قال النووي رحمته الله: (ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما: يُهيم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتّم له، والثاني يُهيم بفتح الياء وضم الهاء، ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهيم رب المال من يقبل صدقته أي بقصدّه) شرح صحيح مسلم: ٩٧/٧.

(٢) برقم: ١٠١٣، وأخرجه الترمذي برقم: ٢٢١٥.

(٣) حديث أبي هريرة برقم: ١٠١٤، وأخرجه البخاري برقم: ١٤١٠.



الفصيحة: (فَلَوْه) بضم اللام وتشديد الواو، وهو المهر يفطم عن أمه، يقال: افطنته أي: افطمته وقطعته عن اللبن، قال:

وَلَيْسَ يَهْلَكَ مِنَّا سَيِّدٌ أَبَدًا ❀ إِلَّا افْطَلَيْنَا غُلَامًا سَيِّدًا فِينَا^(١)

أي: إذا مات منا سيد؛ قام مقامه آخر، ومثله:

وَإِنِّي مِنَ الْقَوْمِ الَّذِي هُمْ هُمْ ❀ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ سَيِّدٌ قَامَ صَاحِبُهُ^(٢)

وفي قوله: (فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ) دليل على تضعيف الثواب، ودليل على أن الصدقة تعظم وتزيد، حتى يثقل بها الميزان، وقوله: (أَوْ قُلُوصُهُ) القُلُوص: الناقة الشابة قال:

وَعَطَّلَ قُلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا ❀ سَتُبْرَدُ أَكْبَادًا وَتُبْكِي بَوَاكِيًا^(٣)

وفي قوله: (إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ) في اختصاص اليمين بالذكر هاهنا دلالة على حسن القبول، وقوله: (أَوْ فَصِيلَهُ) الفصيل: الذي فُصل عن أمه، قال صاحب المجلد: الفصيل ولد الناقة إذا افتصل عن أمه^(٤).

وفي الحديث: دلالة أن الصدقة إذا كانت من الحرام لا تُقبل، وقوله:

(١) البيت لبشامة بن حزن التَّهْشَلِي في قصيدة يفخر فيها بقومه، ينظر: ديوان الحماسة: ص ٩٠، والكمال في اللغة والأدب: ٩٥/١، وعند ابن قتيبة في الشعر والشعراء: ٦٢٣/٢ غير أنه نسبته لنهشل بن حري النهشلي.

(٢) أبو الطمحن القيني، ينظر الكمال في اللغة والأدب: ٤٤/١، شرح ديوان الحماسة للأصفهاني: ص ٧٨، والرواية (الذين) بدل (الذي) وبها يستقيم وزن البيت.

(٣) من المروثة الشهيرة لمالك بن الرب المازني يرثي بها نفسه، تنظر - في جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي: ص ٦١٤، والاختيارين المفضليات والأصمعيات: ٦٢٣/١.

(٤) مجمل اللغة: ص ٧٢٢.



(فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا) أي: في مستحقها، وكذلك قوله: (فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا).

[٣٢] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) ^(١) أي: إن الله متقدس طاهر لا يقبل إلا طيباً، إلا ما صفا وخلص، قيل: خالص من الرياء، وقيل: خالص من شوب الشبهة، وقوله: (وَعُذِّي بِالْحَرَامِ) أي: ربّي، يقال: غذوته أغذوه، وعُذِّي فعل ما لم يسم فاعله، وقوله: (فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!) أي: إن الرجل وإن اجتهد كل الاجتهاد في العبادة وقوّته حرام، فدعاؤه لا يستجاب.

ومن باب اتقوا النار ولو بشق تمره

[٣٣] فيه تعظيم أمر الصدقة وإن قلّت، وفي حديث عدي: (فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ) ^(٢) أي: عن يمينه أي: جهة اليمين، (وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ) أي: جهة الشمال، وأيمن وأشأم ظرفان، وكذلك (بَيْنَ يَدَيْهِ) و(تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)، وقوله: (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

في الحديث: دليل على ما يستقبل الخلق من أهوال القيامة وشدة العذاب، وأن القليل من الصدقة تُرجى به النجاة، وفيه: أن من لا يجد ما يتصدق به يُظهر البشر للناس، ويخاطبهم بالكلام الطيب، وقوله: (أَشَاحَ): أشاح بوجهه أي: حذر عند ذكر النار، عما كان يعلمه من هول أمر النار، وفي الحديث: تخويف من النار، فكان يحذر هذا الحذر، فكيف بمن لم يؤمن ^(٣).

(١) برقم: ١٠١٥، وأخرجه أحمد برقم: ٨٣٤٨.

(٢) حديث الباب عن عدي بن حاتم أخرجه مكرراً برقم: ١٠١٦، وأخرجه البخاري برقم: ١٤١٣ - ٦٣٣٩.

(٣) التقدير هنا: إن كان رسول الله ﷺ وهو الذي أمته الله تعالى من العذاب يحذر كل هذا الحذر، فكيف بمن لم يؤمن.

ومن باب الحث على الصدقة على ذوي الحاجة

[٣٤] حديث جرير رضي الله عنه: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ)^(١) صَدْرُ النَّهَارِ أَوَّلُهُ، وَ(حُفَاةٌ) جَمْعُ حَافٍ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي رِجْلِهِ نَعْلٌ، وَ(عُرَاةٌ): جَمْعُ عَارٍ؛ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ [ثِيَاب]....^(٢).

باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوَي إيمانه

[٣٥] [....]^(٣) أَنْ يَسْتَغِيثُوا بِاللَّهِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُوا يَا لَللَّهِ وَيَا لَلْمُسْلِمِينَ^(٤)، وَقَوْلُهُ: (عَمِيَّةٌ)^(٥): مِنَ الْعَمَى، يَعْنِي: الْأَمْرَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي لَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا وَجْهَهُ^(٦)، يُقَالُ: عَمِيَْتَ.....

(١) أخرجه برقم: ١٠١٧، والنسائي برقم: ٢٥٥٤.

(٢) تنمة هذا الباب ساقط من الأصل المخطوط، وكذلك ما بعده إلى باب المؤلف قلوبهم.

(٣) ترجمة الباب وبدايته ساقط من الأصل، وحديث الباب أخرجه برقم: ١٠٥٩.

(٤) لعل المؤلف هنا في سياق الحديث عن نداء النبي ﷺ في حديث الباب: (يال المهاجرين، يال الأنصار)، ففيه دلالة على جواز الاستغاثة وطلب العون على الحق؛ وإعلاء كلمة الله، وإبطال العصبيات الجاهلية والتعزي بعزائنها القائم على الظلم ونصرة الأحلاف والقبائل، كما في الحديث الآخر (دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ) البخاري: ٤٩٠٥، مسلم: ٢٥٨٤.

(٥) لعل المؤلف يضبطها على خلاف المشهور: قال النووي رحمته الله: (هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه، أحدها عَمِيَّةٌ بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء، قال القاضي: كذا رُوينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسر بالشدة، والثاني عَمِيَّةٌ كذلك إلا أنه بضم العين، والثالث عَمِيَّةٌ بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي: حدثني به عمي) [١٥٥/٧]

(٦) يبدو أن المؤلف يفسر (عمية) بالمعنى الوارد في عمية الجاهلية، على أن يكون هذا تجوزاً في الإطلاق، يقصد به الوجه المحمود، وهو الاستنصار بالقبيلة والاستقواء بالعصبية على الحق =

[الأمر]^(١) تعمية ، وفي حديث الزبير: (لَيْلًا تَمُوتُ مَيَّةً عَمِيَّةً)^(٢) أي: مَيَّةٌ فتنه وجهل ، وقوله: (أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا) أي: انهزمت .

[٣٦] وفي حديث رافع بن خديج^(٣):

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ * سِدِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ * يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا * وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

أبو سفيان وصفوان وعيينة والأقرع من رؤساء العرب ، ومن المؤلفة ، وكذلك عباس بن مرداس ، وهو الذي قال [الشاعر]^(٤) ، و(العبيد): اسم فرسه ، و(بدر): جد عيينة ، وروي: (فَمَا كَانَ حِصْنٌ)^(٥) وحصن أبوه ، هو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري ، وقوله: (مِرْدَاسٌ) لم يصرفه لضرورة الشعر ، وللشاعر عند الضرورة أن يصرف ما لا ينصرف ، ويمنع الصرف ما ينصرف ، قال الشاعر: وَمَمَّنْ وَلَدُوا عَامِرٌ * ذُو الطَّوْلِ وَذُو الْعَرْضِ^(٦) (عَامِرٌ): اسم رجل لأنه قال: ذُو الطَّوْلِ ، ولم يقل: ذَاتُ الطَّوْلِ ،

= ونصرة المظلوم ، كما في حديث: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)

(١) عدم وضوح في الأصل .

(٢) رواه الطبري في تاريخه: ٢٣٦/٤ ، في ذكره لقصة الشورى .

(٣) أخرجه برقم: ١٠٦٠ .

(٤) كذا في الأصل ، والأقرب للمعنى: (الشعر) .

(٥) كما عند البيهقي في دلائل النبوة: ١٧٨/٥ ، وابن هشام في السيرة: ٤٩٤/٢ .

(٦) وهو ذو الإصبع العدواني واسمه حرثان بن الحارث بن محرث ، والبيت من شواهد منع الصرف

للضرورة ، ينظر الأصول في النحو لابن السراج: ٤٣٨/٣ ، شرح ديوان المتنبي للعكبري: ١١١/٣ .



و(تخفض): جزم بالشرط ، وكسرت الضاد لالتقاء الساكنين ، (لَا يُرْفَع): جُزِمَ جواب الشرط ، وكُسِرَت العين للقفائية .

قال أهل النسب: في قيس عباسان لا يعرف [فيها مثلهما] ^(١): عباس بن ربيعة وعباس بن مرداس ، قال عباس بن مرداس:

أَكْرَ عَلَى الْكُتَيْبَةِ لَا أَبَالِي ❁ أَفِيهَا كَانَ حَتْفِي أَمْ سِوَاهَا ^(٢)
عابوا بيت معدي كرب حيث قال:

وَجَاشَتْ إِلَيَّ النَّفْسُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ❁ فَرُدَّتْ عَلَى مَكْرُوهِهَا فَاسْتَقَرَّتِ ^(٣)
قالوا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ^(٤)، ورضوا شعر العباس ، حيث لم يبالِ بذلك .

كان العباس بن مرداس من بني سليم بن منصور ، وقال رسول الله ﷺ:
(أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْم) ^(٥) وهن ثلاث ^(٦): عاتكة ابنة هلال ^(٧) بن فالج بن

(١) عدم وضوح في الأصل .

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ٢/٢١١ ، مجمع الأمثال للميداني ٢/٨٧ ، ديوان الحماسة بشرح الأصفهاني ص ١١٨ .

(٣) الأصمعيات ١٢٢ ، الحيوان للجاحظ ٦/٥٤٥ ، ديوان الحماسة بشرح التبريزي ١/٤٤١ .

(٤) في شرح الحماسة للأصفهاني ص ١١٧: (اعترض بعضهم فقال: لولا أنه جبن لما جاشت إليه النفس).

(٥) رواه البيهقي في الدلائل: ٥/١٣٦ ، الطبراني في الكبير: ٦٧٢٤ ، ابن عساكر في المعجم: ١٠٩٤ . وحسنه الألباني في الصحيحة: ١٥٦٩ .

(٦) العواتك جمع عاتكة ، وتعني: المتضمخة بالطيب ، وهن جدات النبي ﷺ ينتسبن جميعا إلى هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم بن منصور ، قبيلة العباس بن مرداس ، وهو ابن أبي عامر بن حارثة بن عبد بن عباس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور .

(٧) الصواب: عاتكة بنت مرة بن هلال .

ذكوان أم هاشم بن عبد مناف ، وعاتكة بنت الأوقص بن هلال^(١) بن فالج أم وهب بن عبد مناف بن زهرة ، أبي آمنة ابنة وهب أم النبي ﷺ ، وعاتكة ابنة فالج^(٢).

[٣٧] وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (وَعَالَةٌ، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِهَا؟)^(٣) العالة: جمع العائل ، وهو الفقير ، وقولهم: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ) أي: أعظم منة وأكثر نعمة ، وقوله: (الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ) الشعار: من اللباس: ما يلي الجسد ، والدثار: ما يكون فوقه ، أي: هم أقرب الناس إليّ ، أي: هم في القرب مني بمنزلة قميصي الذي يلي بدني ، وفي حديث عبد الله: (حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ) قال ابن قتيبة: الصرف شيء أحمر يصبغ به الأديم^(٤).

ومن باب الخوارج

[٣٨] (أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ)^(٥) الجعرانة: بسكون العين وتخفيف الراء: موضع ، (مُنْصَرَفُهُ) نصبت على الظرف ، وقوله: (كَثُّ اللَّحْيَةِ) أي: مجتمع اللحية ، يقال: لحية كثة أي: مجتمعة ، و(نَاتَيْ الْجَبِينِ) أي: مرتفع الجبين ، وفي رواية: (نَاشِزُ الْجَبْهَةِ) أي: مرتفع الجبهة ، وقوله: (بِذَهَبَةٍ) ؛ وفي رواية: (بِذُهَيْبَةٍ)^(٦) على التصغير ، يقال: ذهب وذهبة ، و(الْمَقْرُوظُ): الذي دبغ بالقرظ ،

(١) الصواب: الأوقص بن مرة بن هلال .

(٢) الثالثة هي: عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان أم عبد مناف بن قصي .

(٣) أخرجه برقم: ١٠٦١ ، والبخاري برقم: ٤٣٣٠ .

(٤) الخطابي في غريب الحديث: ٢٤٢/١ .

(٥) أخرجه برقم: ١٠٦٤ ، والبخاري برقم: ٤٣٥١ .

(٦) قال القاضي عياض رحمته الله: (بعث بذهبة كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودي ، وعند=



وهو نبت يُدبغ به ، وقوله: (فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ) أي: فِي صُرَّةٍ مَدْبُوعَةٍ.

قال صاحب المجلد^(١): الذهب معروف مُذَكَّرٌ ، وربما أنثُ ، فقليل: ذهبه ، والجمع: أذهاب ، وقوله: (لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا) يعني: الذَّهَبَةُ ، أي: لم تُخْلَصْ من ترابها ، أي: هي مع ترابها مختلطة به ، كما أخرجت من المعدن لم تُخْلَصْ ، ويقولون: ولم تُضْرَبْ .

وقوله: (أَنْ أَنْقَبَ) يُقَالُ: نَقَبْتُ الحائطَ ، والبَيْطَارُ يَنْقُبُ سُرَّةَ الدابة ليخرج منها ماء ، وتلك الحديدية مِنْقَبٌ^(٢) .

وقوله: (مِنْ ضِئْضِئٍ هَذَا) أي: من أصل هذا ، وقبيلة هذا ، وجنس هذا ، وهو بالضاد المعجمة ، وقوله: (وَهُوَ مُقَفَّى)^(٣) أي: مُوَلَّى ، يقال: قَفَّى يُقَفَّى إذا ولاك قفاه ، وقوله: (كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) ؛ الرَّمِيَّةُ: فعيلة بمعنى مفعولة ، وألْحَقَ بها الهاء لأنه مما أُفرد عن الموصوف فجعل اسما ، ومثله البَيِّنَةُ للكعبة ، والبَحِيرَةُ والوَصِيلَةُ ، لأنهما بمعنى المبحورة والموصولة ، و(الرَّصَافُ): جمع الرَّصْفَةِ وهي العَقَبُ الذي يشد على فوق السهم ، وعمل رصيف أي: محكم .

وفي حديث أبي سعيد: (أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ) والخُوَيْصِرَةُ: تصغير الخاصة ،

= ابن ماهان: بذهبية على التصغير) إكمال المعلم: ٥٩٨/٣ ، وعند البخاري أيضا بالتصغير: ٣٣٤٤ .

(١) مجمل اللغة ص ٣٦٥ .

(٢) قال في لسان العرب: ٧٦٦/١: (والبَيْطَارُ يَنْقُبُ فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ بِالْمِنْقَبِ فِي سُرَّتِهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ مَاءٌ أَصْفَرٌ) .

(٣) في النسخ المطبوعة: (مَقَفٌّ) ، ولفظ المؤلف عند أبي نعيم: ٢٣٢٥ ، وكذلك في طبعة دار التأصيل .

والخاصرة: الجَنْب، وفي حديثٍ بَعْدَهُ: عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد: (مِشْرَقُ): بكسر الميم وفتح الراء بطن من هَمْدَان، وفي الرواية الأولى^(١): (الضحاك الهَمْدَانِي)، وهَمْدَان: بسكون الميم قبيلة عظيمة، قال:

فهل أنا في ذا يالَ هَمْدَانِ ظالمٌ^(٢)

وقوله: (قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ)^(٣) يعني: إني بعثت بالعدل، فإذا لم أعدل، ولم آمرك بالعدل، فقد خبت وخسرت، لأنك حينئذ تقول غير الحق، وتعمل بغير الحق، لأنني أمرتُ أن أقول الحق وأعملَ بالحق، وأمرُك بالعمل بالحق، والقولِ الحق، ومن أولى بالعدل مني؟ وقد بعثني الله إلى الخلق، وجعلني أميناً، فإذا لم أكن عدلاً شقيت أنت وخسرت.

وقوله: (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمُ) التراقي: جمع الترقوة، والترقوة: ما فوق الصدر، ومعنى: (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمُ) أي: لا يقبل منهم عملهم، ولا يصعد فوق رؤوسهم، وفي رواية: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)؛ والحنجرة: أعلى الحلق، وقوله: (يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ) أي: يجد عمله حقيراً بالإضافة إلى عملهم، وفي رواية: (يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ إِلَى صَلَاتِهِمْ)^(٤)، ومعناه ما ذكرنا، أي:

(١) رواية حرملة لحديث الباب برقم: ١٠٦٤.

(٢) القائل عمرو بن براءة الهمداني، وصدر البيت: (وكنْتُ إذا قوم غزوني غزوتهم)، ينظر: البيان والتبيين للجاحظ: ٩٤/٢، الكامل للمبرد: ٢١٥/١، أمالي القاضي: ١٢٢/٢.

(٣) اعتمد المؤلف رواية الفتح، قال النووي ﷺ في شرحه ١٥٩/٧: (رُويَ بِفَتْحِ النَّاءِ فِي خَبْتُ وَخَسِرْتُ وَبِضَمِّهِمَا فِيهِمَا، وَمَعْنَى الضَّمِّ ظَاهِرٌ وَتَقْدِيرُ الْفَتْحِ خَبْتُ أَنْتَ أَيُّهَا التَّابِعُ إِذَا كُنْتُ لَا أَعْدِلُ لِكُونِكَ تَابِعًا وَمُقْتَدِيًا بِمَنْ لَا يَعْدِلُ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ وَاللهُ أَعْلَمُ).

(٤) اللفظ الوارد عند مسلم: ١٠٦٦، وعند أبي داود: ٤٧٦٨ وغيرهما: (وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ).

بالإضافة إلى صلاتهم ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أُذِنَ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ) رأى قتله حين آذى النبي ﷺ ، وقول النبي ﷺ: (دَعُهُ) أي: لم أؤمر بقتل المنافقين ، وقوله: (يَمْرُقُونَ) المُرُوق: خروج الشيء من غير مدخله ، و(الرَّمِيَّةُ): الصيد ، وقوله: (ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ) ؛ النَّضِيُّ: بفتح النون ، والضاد المعجمة قَدْح السهم ، وقال صاحب المجل: هو ما جاوز الريش إلى النصل ، سمي بذلك لأنه بُرِيَ حتى عاد نضواً ، ونَضِيُّ الرمح ما فوق المقبض من صدره ، والنَضِي العنق^(١) ، وقيل: هو مركب العنق ، قال:

وَطُولِ أَنْضِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللَّمَمِ^(٢)

وروي: (والأُمَم)^(٣) وهي جمع الأمة وهي القامة ، وقوله: (إِلَى قُدْذِهِ) ؛ الْقُدْذُ: جمع الْقُدَّة ؛ وهي ريش السهم .

وقوله: (سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ): أي: جاوز الفرث والدم ، أي: لم يثبت فيه ، ولم يعلّق به من ذلك شيء ، يقول: إن هذا الرامي أو الصائد رمى فأصاب سهمه الصيد فنقذ فيه بسرعة ، حتى خرج منه ، فلم يعلّق به من دمها شيء لسرعة نفوذه ، فأخذ السهم الذي نقذ في الصيد وخرج منه ، فنظر إلى نصله فلم ير فيه أثر الدم ، ثم نظر في الرّصاف - وهي العقب التي فوق الرُّعْظ ، والرُّعْظُ مدخل النصل من السهم - فلم ير دمًا ، وكذلك نظر في الْقُدَّة .

(١) مجمل اللغة: ص ٨٧١ .

(٢) الشمر دل بن شريك ، وصدر البيت: (يشبهون ملوكاً من تجلّتهم) ، ينظر الحيوان للجاحظ ٤٥/٣ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٩٣/٢ ، الكامل للمبرد: ٥١/١ .

(٣) في الحيوان: ٤٥/٣ ، أمالي القالي: ٢٣٨/١ ، وذكرها ابن قتيبة: (والقمم) في الشعر والشعراء ٦٩٣/٦ .

وفي الحديث المتقدم: (فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ)؛
 الْفُوقُ: موضع الوتر من السهم، وكأن (الْفُوقَةَ) لغة، وقوله: (هَلْ عَلِقَ) أي: هل
 تعلق، وقوله: (فَيَتَمَارَى) أي: يشك، يعني: أن هذا الرامي تناول أول السهم إلى
 آخره، فلم ير فيه أثرا يدل على أنه أصاب الصيد، فلما نظر إلى الْفُوقِ - وهو
 انتهاء نظره - وتأمله رأى أثرا غير بين، فشك في الإصابة، وهذا مَثَلٌ، ومبالغة
 في خروج الخوارج من الدين، بحيث لا يكون لهم نصيب في ذلك، ولا تمسك
 بشيء منه، دخلوا فيه وخرجوا منه، فلم يتعلقوا بشيء منه، كما أن السهم حين
 نَفَذَ الصيد، لم يتعلق منه بشيء، أي: دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه
 ولم يعلق بهم شيء من الدين، كخروج السهم من الصيد الذي يرميه الصائد على
 هذه الصفة، ولم يعلق به من دم الصيد شيء، وفي رواية: (فَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا
 يَرَى بَصِيرَةً)^(١) (البَصِيرَةُ) طريقة الدم، وقيل: البصيرة القطعة من الدم إذا وقعت
 استدارت، قال الأسعر:

رَاحُوا بَصَائِرُهُمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ ❀ وَبَصِيرَتِي يَعْدُو بِهَا عَتْدٌ وَأَيُّ^(٢)

والبصيرة في غير هذا الموضع: التُّرْسُ، والبصيرة البرهان والاستبصار في
 الشيء، وكله من الوضوح.

وفي رواية: (آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ) أي: علامتهم، يعني: آيتهم أن فيهم رجلا
 أسود، (إِحْدَى عِصْدِيهِ مِثْلُ نَذِي الْمَرَاةِ) يريد بذلك نقصانه وصغره، (أَوْ مِثْلُ

(١) برقم: ١٠٦٥، وأخرجه أحمد برقم: ١١٠١٨.

(٢) للأسعر بن أبي حمران الجعفي، ينظر الأصمعيات ١٤١، التذكرة الحمدونية ٢٤٢/٥.

البَضْعَة) يعني: القطعة من اللحم، (تَدَرَّدَرُ) أي: تتدردر، حُذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً، ومعناه تضطرب وتتحرك، وقوله: (عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ)^(١) أي: على خير جماعة من الناس.

وقوله: (سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيقُ)^(٢) سيماهم أي: علامتهم. والتحليق: مصدر حَلَّقَ يُحَلِّقُ تحليقاً، وكان الخوارج يحلقون ولا يتركون الشعر عليها^(٣)، إما ليميزوا بذلك عن غيرهم، وإما ليجعلوا ذلك سِمَةً لهم، وقوله: (أَوْ قَالَ: الْغَرَضُ) الغرض: الهدف، وهو موضع مرتفع يُرمى إليه عند تعلم الرمي، و(مَارِقَةٌ): فاعلة من مَرَقَ، وقوله: (عِنْدَ فِرْقَةٍ) أي: عند افتراق.



[٣٩] وقوله: (فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ)^(٤) بفتح الخاء، ومعناه: ينقضى أمرها بخدعة واحدة^(٥)، وأما (الخُدْعَة): بضم الخاء وسكون الدال: فما يخدع به، وأما (الخُدْعَة): بضم الخاء وفتح الدال؛ فالخُدَاعُ الذي يخدع الناس كثيراً^(٦)، وقيل: خُدْعَة أي: يخدع، وقال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: الحرب خُدْعَة^(٧) بفتح الدال.

(١) هذه رواية النسائي في الكبرى: ٨٥٠٧، وأبي نعيم في المستخرج: ٢٣٧٧، وفي رواية مسلم: (جَيْنَ فِرْقَةٍ).

(٢) هذه رواية البخاري: ٧٥٦٢، أما رواية مسلم: ١٠٦٥ فهي بلفظ: (سِيَمَاهُمُ التَّحَالُفُ).

(٣) أي: على رؤوسهم.

(٤) أخرجه برقم: ١٠٦٦ عن علي رضي الله عنه في قتال الخوارج، والبخاري برقم: ٣٦١١.

(٥) (أي: من خدع فيها مرة لم يقل العثرة بعدها) غريب الحديث للخطابي ١٦٦/٢.

(٦) (كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ رَجُلٌ لُغْبَةٌ وَضَحَكَةٌ: أي: كَثِيرُ اللَّعِبِ وَالضَّحِكِ) النهاية ١٤/٢.

(٧) تهذيب اللغة للأزهري: ١١١/١.

وفي حديث: (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) يعني: فإذا لقيتموهم فقاتلوهم فقاتلوهم، وفي رواية: (رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ)، أي: ناقص اليد، (أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُثَدِّنُ الْيَدِ)^(١)، قال ابن الأنباري - في حديث ذي الثُدَيَّة: أنه مُودِنُ اليد، وروى: مُودُونُ اليد - فمن رواه مُودِنُ اليد، ومُودُونُ اليد فهو مأخوذ من قول العرب: وَدِنْتُ الشَّيْءَ وَأَوْدَنْتُهُ، إِذَا نَقَصْتَهُ وَصَغَّرْتَهُ^(٢)، وقوله: (مُثَدِّنُ الْيَدِ) وروى: (مُثَدُونُ الْيَدِ) ومعناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثُنْدَوَةٍ الثدي^(٣)، وأصله: (مُثَنَّدُ الْيَدِ) فقلَّب وقدم الدال على النون، كما قالوا: جذب وجذب، وعاث وعثا، وقوله: (لَوْلَا أَنْ بَطَرُوا) البَطَر: الطغيان عند النعمة، وقيل: البَطَر التكبر.

وقوله: (لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ)، أي: مع قراءتهم، أو بالإضافة إلى قراءتهم، وقوله: (مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ)^(٤)، أي: ما حُكِمَ لهم بالثواب الجزيل، والأجر الكثير، (لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ)^(٥)، أي: لَا تَكَلُّوا عَلَى ذَلِكَ؛ مُعْرِضِينَ عَنِ الْعَمَلِ، يقال: رَجُلٌ وَكَلٌّ: إِذَا اتَّكَلَ عَلَى غَيْرِهِ،

(١) قال القاضي رحمه الله: (رويناه في الأم: فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدن اليد، كذا على الشك في هذه الحروف الثلاث لجميع الرواة، لكنه وقع عند العذري والطبري والباقي: مثدون) الإكمال ٦١٨/٣.

(٢) الغريبين في القرآن والحديث: ١٩٨٩/٦.

(٣) الثندوة والثندوة للرجل كالثدي للمرأة.

(٤) الوارد في الصحيح وغيره: (عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ).

(٥) في رواية زيد بن وهب عند أبي داود: ٤٧٦٨: (لَتَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ)، قال القرطبي رحمه الله في المفهم ١١٩/٣: (والرواية في ذلك اللفظ: لَا تَكَلُّوا بِلَامِ أَلِفٍ، وبالتاء باثنتين، من التوكُّل، وقد صحَّفه بعضهم فقال: لنكَلُوا بالنون من النكول عن العمل؛ أي: لا يعملون شيئاً؛ اكتفاء بما حصل لهم من ثواب ذلك، وهذا معنى واضح لو ساعدته الرواية).

وتواكل القوم أي: اتكل كل واحد منهم على الآخر، أي: اعتمد وترك العمل، وقوله: (وَأَغَارُوا فِي سَرَحِ النَّاسِ) يعني في الإبل والنَّعَم التي ترعى، و(حَرْوَرَاءَ): اسم جبل اجتمع به الخوارج، و(الرَّاسِبِيُّ): منسوب إلى بني راسب، قبيلة من الأزد، وقوله: (فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ) أي: رموا برماحهم، وفي حديث آخر: (وَحَّشُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ)^(١)، وقوله: (وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ) يقال: تشاجر القوم بالرماح أي: تطاعنوا، وشَجَرَ بين القوم: إذا اختلف الأمر بينهم، والشَّجَرُ مَفْرَجُ الفم، وقوله: (إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ) أو: مثل طُبْيِ شاة، الطُّبْيُ: واحد أطباء الناقة، وهي أخلافها، والأخلاف: جمع خِلْفٍ، والخِلْفُ: الضرع.

[٤٠] وقوله: (يَتِيَهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)^(٢) قِبَلَ نصب على الظرف، (مُحَلَّقَةً رُؤُوسَهُمْ) نصب على الحال، يقال: تاه الرجل إذا تحير في دينه، وقوله: ﴿يَتِيَهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، يقال: أرض تَيْهَاء إذا كانت يَتَاهُ فيها، أي: لا يَهْتَدِي فيها بِعَلَمٍ ولا طريق.

ومن هذه الأحاديث: دليل أن من أظهر الإسلام، لم يُكشَف عما في ضميره، وفيه: دليل أن أهل البغي إذا امتنعوا من طاعة الإمام حَلَّ قتالهم.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير: ٦٠٢.

(٢) عن سهل بن حنيف برقم: ١٠٦٨، البخاري برقم: ٦٩٣٤.

ومن باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ولا لأهل بيته

[٤١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (كُنْ كُنْ) ^(١) تفسير الكلمة في الحديث: (ارْمِ بِهَا)، وقوله: (أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟) الصدقة لم تكن تَحِلُّ للنبي ﷺ لما رفع الله من قدره، ونزَّهه منه، لأنها أوساخ الناس.



[٤٢] وفي حديث: (فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي) ^(٢) دليل أن الشبهات يُتَوَرَّعُ منها، إذ قال: (أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً) فألقاها.



[٤٣] وفي حديث أنس رضي الله عنه: (مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ) ^(٣)، وفي حديث أبي هريرة: (سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي) دليل على جواز طرح الفراش ولباسه.

ومن باب طلب الولاية

[٤٤] أخبرنا أبو نصر محمد بن سهل السَّراج، أخبرنا عبد الملك بن الحسن الأزهري، حدثنا أبو عوانة الإسفرائيني، حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، وأخبرنا أبو بكر الصابوني، - ولفظ الحديث له - أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي، حدثنا محمد بن عيسى بن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن

(١) برقم: ١٠٦٩، وأخرجه البخاري برقم: ١٤٩١.

(٢) برقم: ١٠٧٠، وأخرج أحمد برقم: ٨٢١٣.

(٣) برقم: ١٠٧١، وأخرجه البخاري برقم: ٢٠٥٥.

مالك ، عن الزهري: أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة حدثه قال:

(اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، فقالا: والله ، لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا ما يصيبه الناس ، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ، قال علي رضي الله عنه: لا تفعلوا ، فوالله ، ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله ، لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفستاه عليك ، قال علي رضي الله عنه: أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علي رضي الله عنه ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها ، حتى جاء فأخذ بأذاننا ، ثم قال: (أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ) ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال: فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئنا لِنُؤَمِّرَنَّنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال: وجعلت زينب تُلْمَعُ إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه ، ثم قال: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ) ، وفي رواية أبي عوانة: (لَا يَبْغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، اذْعُوا لِي مَحْمِيَةً) وكان على الخمس ، وفي رواية أبي عوانة: (والعشور) ، (وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ، قال: فجاءه ، فقال لِمَحْمِيَةٍ: (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث: (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) - لي -

فأنكحني ، وقال لمحمية: (أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا ، وَكَذَا) ، قال الزهري: ولم يسمه لي^(١).

وفي رواية أبي عوانة: (وَأَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ) بدل نوفل بن الحارث ، وقال: أبو سفيان هو نوفل بن الحارث .

وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وفيه: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِداءه ثم اضطجع عليه فقال: أنا أبو حسنِ الْقَرْمُ ، وفي نسخة أنا أبو حسنِ الْقَوْمِ ، والله ، لا أَرِيْمُ مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما ، بِحَوْرٍ ما بَعَثْتُمَا به ، وفي هذه الرواية: فقال رسول الله ﷺ: (ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنِ جَزءٍ) ، وهو رجل من بني أسد ، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس .

(رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ): بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ ، و(الْعَبَّاسُ): عمه ، و(عَبْدُ الْمُطَّلِبِ): هو ابن ربيعة ، و(الْفَضْلُ): هو ابن العباس ، وهم جميعا من بني عبد المطلب ، وَصَلِيَّةُ بني هاشم وبني المطلب حرمت عليهم الصدقة المفروضة ، وجعل لهم نصيبهم من خمس الخمس عوضا منها .

وقوله: (فَأَمَرَهُمَا): من الإمرة ؛ وهي الولاية ، (فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ) يعني ما يكون للمسلمين من الحق في تلك الصدقات ، (وَأَصَابَا مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ)^(٢) يعني من أجر العمل ، وقوله: (وَاللهُ ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ) لفظه لفظ القسم ، وليس بقسم ، إذا أرادوا تأكيد الكلام أدخلوا فيه هذا اللفظ ، وقوله: (قَالَ لِي) هذا كلام عبد المطلب بن ربيعة ، أي: قال العباس ، أو قال ربيعة هذا الكلام

(١) برقم: ١٠٧٢ ، وأخرجه أحمد برقم: ١٧٥٢٦ ، وأبو داود برقم: ٢٩٨٥ .

(٢) اللفظ عند مسلم وغيره: (مَا يُصِيبُ) .

لأجلبي وفي حقي ، ولأجل الفضل وفي حقه ، يعني : قولهما : (لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ) ، وأظن في نسخة : (قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ)^(١) ، وقوله : (فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةً) أي : قصده بالكلام ، وقوله : (إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا) التنافس : الحسد ، وشيء مَنَفَسٌ ونفيس أي : يحسد به ، وقوله : (نَلَتْ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الصَّهْرُ هاهنا بمنزلة المصاهرة ، قال :

فَجِئْتُ ابْنَ أَحْلَامَ النِّيَامِ وَلَمْ تَجِدْ ❀ لَصْهْرَكَ إِلَّا نَفْسَهَا مِنْ تَبَاعِلِ^(٢)

يقال لأهل بيت الختن^(٣) ، وأهل بيت المرأة جميعا : أصهار ، وقوله فقال : (أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ) أي : ما في قلوبكما ، أي : ما تَجْمَعَانِ في صدوركما ، وكلُّ شيء جمعته فقد صَرَّرْتُهُ ، فإذا أردت التأكيد شددته فقلت صررته ، وقوله : (وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ) أي : وقت النكاح ، وقوله : (تُلْمَعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) يقال : لَمَعَ الطائر بجناحيه إذا خَفَقَ بهما ، وَلَمَعَ الرجل بيده إذا أشار بها ، ويقال : للجناح مِلْمَعٌ ، قال حُمَيْدٌ :

لَهَا مِلْمَعَانِ ، إِذَا أَوْغَفَا ❀ يَحْتَنَانِ جُؤْجُوهَا بِالْوَحَى^(٤)

يصف قطة^(٥) ، يقول لها جناحان تحركهما إذا أسرع الطيران ، يحث

(١) كما في الطبعة التركية لصحيح مسلم : ١١٨/٣ .

(٢) البيت للشاعر زُمَيْل بن أَبِي الفزاري ، ديوان الحماسة بشرح التبريزي ١٧٨/٢ ، وبشرح الأصفهاني ١٠٠٥ .

(٣) قال الخليل بن أحمد : (ولا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان ، ولأهل بيت المرأة إلا أصهار . ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا) العين ٤/٤٧١ .

(٤) القائل حميد بن ثور الهلالي ، المعاني الكبير لابن قتيبة : ٣٠٧/١ ، لسان العرب : ٣٢٥/٨ ، ديوانه : ص ٤٧ .

(٥) (القطة : طائر معروف ، سمي بذلك لثقل مشيه ، واحدته قطة) . لسان العرب ٣٢٥/٨ .



ذلك الجناحان الصدر على موافقتهما، فيسمع لذلك صوتٌ، ووَخِي الجناح حَفِيفٌ صَوْتُهُ.

وقوله: (أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ - للفضل بن العباس) أي: قال ذلك لأجل الفضل بن العباس كما ذكرناه، وكذلك قوله: (ابْنَتَكَ - لي -)، وقوله: (أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقُرْمُ)؛ قوله: (الْقُرْمُ): قال أهل اللغة: الْقُرْمُ: السيد، وقال صاحب المجلد: الْقُرْمُ: السيد؛ شُبَّهَ بالقرم: وهو الفحل المكرم؛ لا يُحْمَلُ عليه؛ بل يترك للفحلة^(١)، ومن رواه: (أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ)^(٢) بالواو، كأنه جعل الكلمتين كلمة، وأخرجها من باب الكنية إلى باب الاسم، وأضافه إلى القوم، ومعناه: أنا رجل القوم، وأنا فِطْنُ القوم، وأنا ذو رأي القوم، وقوله: (لَا أَرِيْمُ مَكَانِي) أي: لا أبرح مكاني، وقوله: (بِحَوْرٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ) أي: بجواب ما بعثتما به، يقال: كلمته فما رجع إليّ حَوَاراً وَحَوِيراً وَحَوْرَةً يَعْنِي: جواباً، وقوله: (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ)؛ أظن أن الصواب من بني زُبَيْدٍ، ولم يحضرني في الوقت كتابٌ أنظر فيه فأتقنه^(٣).

(١) ابن فارس، مجمل اللغة: ٧٤٩.

(٢) وكذا عند أحمد: ١٧٥١٨، وابن خزيمة: ٢٣٤٢، وهي رواية عند مسلم، قال عياض رحمته الله بعد ذكر رواية: (القرم): (ورواه عامة الرواة عن مسلم: أنا أبو حسن الْقَوْمِ بالواو وخفض الميم على الإضافة أي: رجل الجماعة وذو رأيها وكان أبو بحر يرفع الميم ويجعل الْقَوْمِ مبتدأ لما بعده) مشارق الأنوار: ١٨٢/٢، وقال ابن الجوزي رحمته الله: (وقد رواه بعض المحدثين: أنا أبو حسن القوم، وهو غلط وقلة معرفة بالكلام) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٠/٤.

(٣) على هذا رواية أبي داود: ٢٩٨٥، وابن خزيمة: ٢٣٤٢، وفي إكمال المعلم: ٦٢٧/٣: (هكذا قال مسلم: هو رجل من بني أسد، والمحموظ: من بني زبيد)، وهو محمية بن جزء بن عبد يغوث بن عويج بن عمرو بن زبيد الأصغر الزبيدي، حليف بني جمح، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، وتأخر رجوعه منها، وأول مشاهدته المريسيع، وكان النبي ﷺ قد استعمله على الأخماس، =

وفي الحديث: دليل على جواز طلب الولاية إذا كانت بحق ، ودليل على جواز طلب المعاش من حل ، وجواز إعطاء العالة ، ودليل أن خمس الخمس جعل لأهل بيت النبي ﷺ عوضاً من الصدقة .

ومن باب الصدقة إذا تحولت هدية

[٤٥] - [٤٦] حديث جويرية رضي الله عنها: مَا عِنْدَنَا إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ^(١) مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ: (قَرَّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا)^(٢): فيه دليل أن حكم المال يتغير من انتقال الملك ، فحين كانت صدقة ، كانت محرمة على النبي ﷺ ، فلما صارت هدية حلت له ، وهو معنى قوله: (فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) ، ومعنى قوله: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)^(٣).

ومن باب دعاء الإمام لمن جاءه بالصدقة

[٤٧] حديث ابن أبي أوفى: (إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»)^(٤) ، في هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ كان يراعي الوحي فيأتي ما يأمره به الوحي ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، فكان يصلي على المتصدق تطيباً لنفسه ، وإدخالاً للسرور عليه ، يقال له: جعله الله لك

= ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٩٧/٧ ، الاستيعاب: ١٤٦٣/٤ ، أسد الغابة: ١١٣/٥ .

(١) ضبط كذلك: (أُعْطِيَتْهُ) بصيغة المتكلم ، وفيه إشكال الرجوع في العطية ، لذلك وجهه القرطبي رحمه الله بقوله: (إنما قال ذلك فيه لعلمه بطيب قلب المولاة بذلك ، أو تكون المولاة قد أهدت ذلك لجويرية) ؛ المفهم ١٣٠/٣ .

(٢) أخرجه برقم: ١٠٧٣ ، وأحمد برقم: ٢٧٤٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١٠٧٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٧٧ .

(٤) أخرجه برقم: ١٠٧٨ ، والبخاري برقم: ١٤٩٧ .

طهورا ، وآجرك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت^(١) .

ومن باب إذا أتاكم المصدق

[٤٨] فيه^(٢) : دليل على إرضاء عُمَّال الصدقة ، وإيفاء الحق الواجب ، والخروج منه إليهم ، من غير مماطلة ولا مدافعة ، لأن ذلك مصروف إلى وجوه الحق ، فإذا صدر العامل راضيا بورك للمتصدق فيما أعطى وفيما أبقى .



(١) استحَب الشافعي رحمته الله هذا في صفة الدعاء للمتصدق عند أخذ الصدقة منه ، الأم : ٦٤/٢ .

(٢) حديث الباب أخرجه ٩٨٩ ، والترمذي برقم : ٦٤٧ .

كتاب الصوم

ومن باب فضل شهر رمضان

[٤٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ)^(١)، وفي رواية: (فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ بِالرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ)، التشديد في: (فُتِّحَتْ)؛ و(وَعُلِّقَتْ) لتكثير الفعل، وكذلك في (صُفِّدَتْ)، ومعنى صُفِّدَتْ قِيدَتْ وَعُلِّتْ، والصَّفَادُ: القيد؛ جمع صَفْد، والصَّفْدُ: التقييد، قال:

فَأَبَاوَا بِالنَّهَابِ وَبِالسَّابَايَا ❀ وَأَبْنَابُ الْمُلُوكِ مَصْفِدِينَا^(٢)

وفي القرآن: ﴿مُفَرِّقِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ ❀ [إبراهيم: الآية ٤٩]، قيل: هي الأغلال، وصفدته وصفدته - مخفف ومثقل - أي: أوثقته، ومعنى (سُلِّسَتْ) شُدَّتْ بِالسَّلْسِلَةِ.

قال بعض العلماء: الصوم من معازم أمور الدين، وقد ذكر الله ﷻ في الكتاب ما نبه به على عظم قدره وجلالة موقعه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ❀ [البقرة: الآية ١٨٣] الآيات، فعرفنا أن الصوم كان شريعةً لمن قبلنا، وجائز أن يكون ذلك مع

(١) أخرجه برقم: ١٠٧٩، والنسائي برقم: ٢٠٩٧.

(٢) عمرو بن كلثوم التغلبي، ينظر: جمهرة أشعار العرب ٢٩٢، العقد الفريد ٩٨/٦، الأغاني

الاختلاف في تفصيله ، كالصلاة المفروضة على من قبلنا ، مع مخالفة ما شرع لنا فيها في الأعداد والأوقات ، وجائز أن يكون على معنى استواء الصومين في عدد الأيام ، وفي ذلك حثٌ لنا على التزامها ، لأن الشيء إذا استوى في التزام فعله العدد الكثير ، خف الأمر في احتمال ثقله .

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ، عَرَّفَنَا أن الصومَ يورث التقوى ، لأن في فعله كسراً للنفس ، وقمعاً لشهواتها ، وفي ذلك تهوين لملاذ الدنيا ، ومن هانت عليه الملاذ ، وعصى الشهوات ، سهلت عليه الطاعات ، فاستحق به الوصف بالتقوى ، لأن حقيقة التقوى أن يخشى الله في أوامره أن تُترك ، وفي نواهيه أن تُرتكب ، وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) ^(١) .

ثم قال ﷺ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] ، عَرَّفَنَا أنه لم يفرضه علينا أيام الدهر ، ولا أكثر أيامه ، وإنما فرضه علينا أياما يسيرة ، يخف احتمال المشقة فيها ، ثم بين هذه الأيام بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] ، والشهر إما ثلاثون ، وإما تسع وعشرون .

ثم قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] ، عَرَّفَهُم أنه خفف عنهم في هاتين الحالتين: في السفر والمرض .

ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أي: ومن ثقل عليه الصوم من المطيقين ، فله تركه إلى إطعام مسكين ، وهذا إنما كان في الفرض

(١) متفق عليه: البخاري برقم: ٥٠٦٥ واللفظ له ، ومسلم برقم: ١٤٠٠ .

الأول ، ثم نسخ التخيير بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] ، وأعاد ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لئلا يتوهم في الإفطار موتوهم أن الرخصة في هذا ، إنما كانت حين كان للناس الخيار في فعل الصوم وتركه ، في حال الإقامة والصحة .

ثم قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ الآية ، وهي أيام شهر رمضان تتمونها صائمين ثم تكبرون الله على ما هداكم له من هذه الشريعة ، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: فإنكم إذا فعلتم ذلك ، كنتم شاكرين لله على إنعامه عليكم بهذه الشريعة ، فجعلهم في آخر الآية شاكرين لله بالصوم ، كما جعلهم في أولها من المتقين ، فثبت بهذا أن من قام بفرض الصوم ، استحق أن يسمى متقيا شاكرا ، ولا أجل في صفات العباد من هاتين الصفتين .



[٥٠-٥١] حديث عائشة رضي الله عنها: (لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ ، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(١)) وفي رواية جابر رضي الله عنه فقال: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا)^(٢) وفي رواية: (وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْأَخِرَةِ) ، وفي نسخة:

(١) أخرجه برقم: ١٠٨٣ بلفظ: (إن الشهر ٠٠) ، والبخاري برقم: ٢٤٦٨ من حديث عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٠٨٤ .

(وَحَسَنٌ) ^(١) بالخاء المعجمة والنون ، وفي رواية سعد رضي الله عنه : (ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِضْبَاعًا).

قال بعض العلماء ^(٢) : الأصل في وجوب الصوم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٣] ، ولم يُعَيَّنْ في هذه الآية ، وعَيَّنَ في الآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] ، وما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٣).

فإذا ثبت هذا ، فالصوم في اللغة هو الإمساك والكف ، فكل من أمسك عن شيء وكف عنه يقال : هو صائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: الآية ٢٦] ، أي : صمتا ، وكذلك يُقال : صام النهار ، إذا وقفت الشمس ولم تسر وقت الزوال ، يقال : صامت الخيل : إذا وقفت ولم تسر ، ومنه قول العجاج : خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ❀ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا ^(٤)

فأما في الشرع : فالصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع دون غيره ، فهو من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع ، إلا أنه منقول إلى النقصان ،

(١) كذلك رواية البخاري ١٩٠٨ ، وأبي داود ٢٣١٩ ، وعند أبي عوانة في مستخرجه على مسلم برقم : ٢٩٤٠ .

(٢) الحاوي الكبير ٣/٣٩٤ .

(٣) متفق عليه : البخاري : ٨ ، مسلم : ١٦ ، والحديث بهذا اللفظ عند ابن عساكر في معجمه : ١٢ .

(٤) البيت للناطقة الذبياني ، وليس للعجاج ، ينظر : الكامل للمبرد ٦٧/٣ ، الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي ١/٤٨٧ .



والنقل قد يكون تارة إلى النقصان وتارة إلى الزيادة.

ولا يجب صوم رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد رُئي ، أو يستكمل شعبان ثلاثين يوما ، فما لم يوجد أحد هذين الشرطين لا يجب الصوم ، دليلنا ما روي عن النبي ﷺ إذ قال: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)^(١).

واختلف الناس في يوم الشك: فمذهب الشافعي^(٢) - ﷺ - أنه مكروه بكل حال ، إلا أن يكون الرجل ممن يصوم الدهر ، أو يعتاد أياما فوافق تلك الأيام يوم الشك ، فلا يكره الصوم ، روي هذا عن علي^(٣) وعمار^(٤) ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان صحوا كره صومه ، وإن كان غيما لم يكره^(٥) ، وهو قول أحمد^(٦) ،

(١) متفق عليه: البخاري: ١٩٠٦ ، مسلم: ١٠٨٠ ، وهو عندهما بلفظ: (فإن غم عليكم فاقدروا له) ، وورد لفظ المؤلف في مسند الشافعي: ٦٠٨ ، وسنن الدارقطني: ٢١٧٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧٩٥١.

(٢) الحاوي الكبير: ٤٠٩/٣ ، المذهب للشيرازي: ٣٤٦/١.

(٣) روى ابن أبي شيبة: ٩٤٨٩: (كان علي ، وعمر ، ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان).

(٤) أخرج أبو داود برقم: ٢٣٣٤ ، والترمذي برقم: ٦٨٦: عن صلة بن زفر ، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية ، فقال: كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال: إني صائم ، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

(٥) روى أبو داود: ٢٣٢٠ ، عن نافع أن ابن عمر: (إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ، ولا فترة أصبح مفطرا ، فإن حال دون منظره سحب ، أو فترة أصبح صائما) ، وينظر الإشراف لابن المنذر ١١١/٣.

(٦) سئل عن صيام يوم الشك فقال: (أكرهه إذا وضع) مسائل أحمد وإسحاق ١٢٣٠/٣ ، وينظر كذلك مسائل الإمام أحمد: ٢٠٢/٣: المسألة ١٦٨٤ رواية صالح ، والمسألة: ٧٢٦ في رواية عبد الله.

وقال الحسن^(١) وابن سيرين^(٢): الناس تبع للإمام، فإن صام الإمام صامت الرعية، وإن أفطر الإمام أفطروا، وقال أبو حنيفة^(٣): إن صامه ونوى به التطوع لم يُكره، وإن نواه عن رمضان كُره.

دليل أصحاب الشافعي قوله ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)^(٤)، فاقتضى الظاهر أنه لا يجوز صومه بحال، إلا ما استثناه الخبر.



[٥٢] أخبرنا أبو نصر محمد بن سهل السراج، أخبرنا عبد الملك بن الحسن الأزهرى، حدثنا أبو عوانة الإسفرائينى، حدثنا إسماعيل ويوسف القاضيان، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)^(٥)، قال نافع: كان

(١) ينظر الإشراف لابن المنذر: ١١١/٣.

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه ٧٣٢٩: (عن أسماء بن عبيد قال: أتينا محمد بن سيرين في اليوم الذي يشك فيه فقلنا: كيف نصنع؟ فقال لغلامه: اذهب فانظر أصام الأمير أم لا - قال: والأمير يومئذ عدي بن أرطاة - فرجع إليه، فقال: وجدته مفطرا قال: فدعا محمد بغدائه فتغدي فتغدينا معه).

(٣) قال أبو حنيفة: (لَا يَصَامُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١٣٧، وينظر كذلك: المبسوط للسرخسي ٦٣/٣، بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٤) الحديث بنحوه في سنن الترمذي: ٦٨٤، ومسند أحمد: ١٠٤٥١، ومسند الشافعي: ٦٠٩، عن أبي هريرة بلفظ: (لا تقدموا)، وعند ابن خزيمة: ١٩١٢، وابن حبان: ٥٣٩٠ بلفظ: (لا تستقبلوا).

(٥) رواه المؤلف بإسناده إلى أبي عوانة، وهو في مستخرجه: ٢٩٣٤ - ٢٩٣٥، وعند مسلم برقم:

ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، نظر له ، فإن رُئي فذاك وإن لم ير ، ولم يحُل دون مَنْظَرِه سحاب ولا قَتْرَةٌ أصبح مفطرا ، وإن حال دون مَنْظَرِه سحاب ، أو قَتْرَةٌ أصبح صائما ، وكان يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بالحساب^(١).



[٥٣] قال: وحدثنا أبو عَوَانَةَ ، حدثنا إبراهيم بنُ الحسين الهمداني ، وأبو داودَ السجستاني ، قالا: حدثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، أخبرني محمدٌ - يعني: ابن أبي حَرَمَلَةَ - وهو حُوَيْطُبُ بنُ عبدِ العزى بنِ عامرِ بنِ لُؤي ، أخبرني كُريبٌ ، أن أُمَّ الفضلِ بنتِ الحارثِ بعثته إلى معاويةَ بنِ أبي سفيانٍ رضي الله عنه بالشام قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَرَا لِنَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).



[٥٤] قال: وحدثنا أبو عَوَانَةَ ، حدثنا يوسف بنُ سعيد بنِ مسلم ، وأبو حُمَيْدٍ قالا: حدثنا حَجَّاجٌ ، حدثنا شُعْبَةُ عن عمرو بنِ مُرَّة ، قال: سمعت أبا البُخْتري الطائي يقول: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عِرْق ، فأرسلنا إلى ابن عباس

(١) كذلك عند أبي عوانة في مستخرجه: ٢٩٣٥ ، وهو عند أبي داود: ٢٣٢٠ ، كما سبق تخريجه .

(٢) رواه مسلم برقم: ١٠٨٧ ، ورواية المؤلف عن أبي داود في سننه: ٢٣٣٢ ، وعن أبي عوانة في

مستخرجه ٢٩٣٠ .

نسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)^(١).



[هه] وفي كتاب مسلم: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّ لِرُؤْيَيْهِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي رَأَيْتُمُوهُ)^(٢)، وفي كتاب مسلم: شك يحيى بن يحيى في تكفي أو نكتفي، وفي كتاب مسلم: (خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا)، وفي كتاب مسلم، في رواية محمد بن جعفر عن شعبة: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ).

قوله: (أَهْلَلْنَا) أي: رأينا الهلال، يقال: أهللتُ الهلالَ، واستهَلَّ إذا رُئي، قال:

وَشَهْرٌ مُسْتَهْلٌ بَعْدَ شَهْرٍ ❀ وَحَوْلٌ بَعْدَهُ حَوْلٌ جَدِيدٌ^(٣)

وفي حديث ابن عباس رضيه الله عنه دلالة على أن حكمَ الصيام يلزمُ برؤية أهل البلد للهلال، وقوله: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ) أي: خفي فلم يُرَ، و(أُغْمِيَ) فعلٌ مالم يُسَمَّ فاعله على وزن أُفْعِلَ، و(غُمَّ) فعلٌ مالم يُسَمَّ فاعله على وزن فُعِلَ، أي: غشَّ السحابُ، أو غيره موضعَ الهلال حتى لا يُرى، وقوله: (مَدَّهُ) و(أَمَدَّهُ) أي: زاده على تسع وعشرين حتى كان تمامَ ثلاثين.

(١) عند مسلم برقم: ١٠٨٨، ورواية المؤلف عند أبي عوانة في مستخرجه ٢٩٥٧، بلفظ: (قد أمده).

(٢) برقم: ١٠٨٨، في النسخ المطبوعة: (مده للرؤية)، (لليلة رأيتموه).

(٣) بيت للمسجاح بن سباع الضبي، ينظر: ديوان الحماسة بشرح التبريزي ٤١٧/١، وشرح

الأصفهاني ٧١٢.

[٥٦] وحديث أبي بكرة رضي الله عنه: (شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ) ^(١) قيل في معناه ^(٢): هما وإن نقص عددهما لا ينقص أجرهما، وقال بعضهم: لا ينقصان معاً، وهذا إن حُمِلَ على سنة بعينها، أو على أغلب الأحوال جاز، فأما أن يُحْمَلَ على جميع الأزمنة، فالمشاهدة تدفع ذلك، لأنهما قد ينقصان، وقيل: إن نقص هذا لم ينقص الآخر، والاعتماد على القول الأول.

ومن باب قوله: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

[٥٧] المراد بذلك الليل والنهار، وقوله: (إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ) ^(٣)؛ أي: إنك إذا حَمَلْتَ الخيط الأبيض، والخيط الأسود على الظاهر، حتى تجعل تحت وسادتك عِقالين - وإنما هما الليل والنهار - إن وسادك إذا لعريض إذ كان يسهل الليل والنهار، أي: غلظت في حمل ذلك على ظاهر الخيط الأبيض، والخيط الأسود ^(٤).

(١) أخرجه برقم: ١٠٨٩، وكذلك البخاري ١٩١٢.

(٢) ينظر معالم السنن للخطابي: ٩٥/٢.

(٣) عن عدي بن حاتم برقم: ١٠٩٠، والبخاري برقم: ١٩١٦، ولفظهما (وسادتك)، وعند المؤلف (وسادك) ولعلها رواية من روايات مسلم، وهي عند أبي داود برقم: ٢٣٤٩، والوسادة المخدة، والوساد أعم فهو كل ما يتوسد ولو تراباً، ينظر لسان العرب ٤٨٣٠/٦.

(٤) أوضح القرطبي هذا المعنى بقوله: (حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه: أن النبي ﷺ نُسِبَ إلى الجَهْل والحِفَاء وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي: أنه ﷺ قال له: (إنك لعريض القفا)، وليس الأمر كذلك، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية، إذ هي الأصل، إذ لم يتبين له دليل التجوز، ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذمًا، ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى بذلك النبي ﷺ والله أعلم: إن وسادك إن غطى الخيطين اللذين أراد الله، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذاً وساد عريض واسع، إذ قد شملهما وعلاهما) المفهم ١٤٨/٣ - ١٤٩.

قيل: فلما أنزل الله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، زال هذا الاحتمال، قيل: خيط الفجر بياضُ الصبح، أول ما يبدو يمتد كالخيط، ثم ينتشر، قال النابغة^(١):

وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا^(٢)

ومن باب: إن بلالا يؤذن بليل

[٥٨] قوله: (لِيرَجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ)^(٣) ليرجع قائمكم؛ أي: لينصرف المصلي من صلاة الليل، وقوله: (وَصَوَّبَ يَدُهُ وَرَفَعَهَا) وفي رواية: (وَجَمَعَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ -) أي: وفرج بين يديه.

في الحديث: بيان أن النبي ﷺ كان له مؤذنان، وبيان أن الأذان لصلاة الصبح بالليل، عند قرب الصبح جائز، وأن وقت السَّحُور ما لم يطلع الفجر، وفيه دليل أن تأخير السَّحُور مستحب، وفيه دليل أن الفجر فجران، أحدهما مستطير، وهو الذي لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا الشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا يُجِلُّ الصَّلَاةَ، والآخر هو المستطيل المنتشر، وهو الذي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَيُجِلُّ الصَّلَاةَ^(٤).

(١) القائل هو أبو داود الإيادي وليس النابغة.

(٢) صدر البيت (فلما أضاءت لنا سدفه) ينظر: الأصمعيات ١٩٠، والأزمنة والأمكنة ٤٢٨، وديوانه لأنوار محمود الصالحي وأحمد برقم: هاشم السمراني، ص ١١٠.

(٣) حديث ابن مسعود برقم: ١٠٩٣، والبخاري برقم: ٦٢١.

(٤) وقع عكس للفجرين في كلام المؤلف، فإن الأول هو المستطيل والآخر هو المستطير، قال ﷺ: (لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ - هَكَذَا -، حَتَّى يَسْتَطِيرَ=

ومن باب السحور

[٥٩] حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: (فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ)^(١).



[٦٠] وحديث زيد بن ثابت: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً)^(٢)، قيل: كان أهل الكتاب لا يتسحرون، فَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّسَحُّرَ، وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه دليل على تأخير السُّحُور.

[٦١] وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: دليل على فضل السُّحُور، ودليل أن هذا الدين يُسر لا عُسْر فيه، وكان الأمر في أول الإسلام أنهم إذا ناموا بعد الإفطار، لم يَحِلَّ لهم معاودة الأكل والشرب، ثم رَخَّصَ اللهُ في الطعام والشراب إلى وقت الفجر، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧]، ورُوي من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: (لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ)^(٣)، وفي رواية: (وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ)^(٤)، قيل: يستطير أي: يعترض في الأفق، وينتشر ضوءه هناك، قال الشاعر:

= - هَكَذَا - مسلم برقم: ١٠٩٤، ولعل هذا القلب حصل من الناسخ بدليل وجود إلحاق في النص.

(١) برقم: ١٠٩٦، وأبو داود برقم: ٢٣٤٣.

(٢) برقم: ١٠٩٧، والبخاري برقم: ٥٧٥.

(٣) رواه مسلم برقم: ١٠٩٤ بلفظ: (لَا يَغُرُّكُمْ).

(٤) رواية أبي داود برقم: ٢٣٤٦، وهي بلفظ: (لَا يَمْنَعَنَّ).

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ❀ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَتِيرٌ^(١)

وروي خارج الصحيح عن قيس بن طلحة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ)^(٢)، قوله: (لَا يَهِيدَنَّكُمْ)؛ معناه: لا يَمْنَعَنَّكُمْ الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال: هِدْتُ الرجلَ أَهِيدُهُ هَيْدًا، إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هَيْدُ هَيْدٌ، و(السَّاطِعُ): المرتفع، وسطوعها ارتفاعها (مُصْعِدًا)، قبل أن تعترض، ومعنى: (الْأَحْمَرُ) هاهنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تَنَامَ طلوعه، ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبَلَقِ في الخيل، لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن أبي ربيعة سُقْرَةً، فقال^(٣):

فَلَمَّا تَقْضَى اللَّيْلُ إِلَّا أَقْلَهُ ❀ وَكَادَتْ تَوَالِي نَجْمُهُ تَغْوُرُ
فَمَا رَاعَنِي إِلَّا مُنَادٍ تَحْمَلُوا ❀ وَقَدْ لَاحَ مَعْرُوفٌ مِنَ الصُّبْحِ أَشْقَرُ



(١) البيت لحسان بن ثابت ؓ في إجلاء بني النضير وحرقت نخيلهم، أورده البخاري تحت رقم ٢٣٢٦، ومسلم برقم: ١٧٤٦.

(٢) رواه أبو داود برقم: ٢٣٤٨، والترمذي برقم: ٧٠٥.

(٣) ينظر: الكامل في اللغة والأدب ١٨٣/٢، العقد الفريد ٢٤٩/٦، وفيهما (برحلة) بدل (تحملا)، و(مفتوق) بدل (معروف)، والمؤلف قد نقل هذا الحديث وما تعلق به من شرح واستشهاد عن الخطابي في معالم السنن: ١٠٥/٢.

ومن باب تعجيل الفطر وتعجيل الصلاة

[٦٢] (لَا يَأْلُو) ^(١) أي: لَا يَقْصُرُ.



[٦٣] وقالوا: (مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ^(٢)، ما هاهنا للمُدَّة، أي: مدة تعجيلهم

الفطر.

ومن باب إذا أقبل الليل وما جاء في الوصال

[٦٤] قوله: (انزِلْ فَاجِدْ لَنَا) ^(٣) أي: اخْلِطِ السَّوِيقَ ^(٤) بالماء وخُضَّهْ به، والمِجْدَحُ: ما يُخْلَطُ به السَّوِيقُ، وقوله: (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: ارتفع حكم صومه، وهذا إفطار ليس للصائم منه فعل، والإفطار يكون حكمه على وجوه: منها الإفطار بالجماع إذا كان صائماً، وهو أغلظها، ومنها بالأكل والشرب، ومنها ما يكون ببطلان الأجر لا ببطلان الصوم كالغيبة والكذب.



[٦٥] وفي حديث الوصال ^(٥): خصوصية لرسول الله ﷺ إذ كان يُطْعَمُ طعام الآخرة وهو نائم، ولا يعلمُ هذه الفضيلة لأحد قبله ﷺ، وفي الحديث: دليل أن أسباب القُرْبَةِ يقع فيها التنافس بين أهل الخير، والزجرُ إذا ورد عنها أوهم بعضهم

(١) حديث عائشة برقم: ١٠٩٩، وعند النسائي ٢١٦٠.

(٢) حديث سهل بن سعد برقم: ١٠٩٨، والبخاري برقم: ١٩٥٧.

(٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى برقم: ١١٠١، ورواه البخاري برقم: ١٩٤١.

(٤) السويق: طَعَامٌ يَتَّخَذُ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ ثُمَّ يَدُقُّ فَيَكُونُ شَبْهُ الدَّقِيقِ، فَإِذَا اخْتَبِجَ إِلَى أَكْلِهِ تُرِدُّ، أي: بل بِمَاءٍ وَلَبَنٍ أَوْ رُبٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [البطيوسي مشكلات موطأ مالك ص ٥٥]

(٥) حديث أبي هريرة برقم: ١١٠٣، ورواه البخاري برقم: ٦٨٥١.

أنه على وجه الشفقة، فمن ها هنا واصلوا حتى واصل بهم النبي ﷺ.

وقوله: (كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ) أي: كالمعاقب لهم، قال أهل اللغة^(١): التنكيل: إصابة الأعداء بعقوبة تُنْكَل من ورائهم؛ أي: تجنبهم، وقيل: النكال: العقوبة التي تُنْكَل الناس عن فعل ما جُعِلت هذه العقوبة له جزاء، وأنْكَلْتُ الشيء ونَكَلْتُهُ دفعته فنْكَل، أي: امتنع.

وقوله: (فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةً)، يقال: كَلَّفْتُهُ الشيء أي: حَمَلْتُهُ فَكَلَفَهُ، أي: تَحَمَّلَهُ، والكَلَف: الإيلاج بالشيء، يقال: كَلَفَ بهذا الأمر، والكُلْفَةُ: ما يَتَكَلَّفُ في نائبة أو حق، والمُتَكَلَّفُ: العَرِيضُ لما لا يعنيه.

و(مَا تُطِيقُونَ): محله نصب مفعول اكْلَفُوا، (وإِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ) نصب، والتقدير: واحذروا الوصال، و(مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةً) أيضا مفعول فاكْلَفُوا.



[٦٦] وقوله: (كَهَيْتَكُمْ)^(٢) أي: مثلكم وعلى صفتكم.



[٦٧] وقوله: (جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ)^(٣) أي: يخفف الصلاة، وقوله: (فَلَمَّا حَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ) حَسَّ بمعنى أحسَّ، والإحساس العلم بالشيء، والحواس ما يدرك به الشيء، ويقال: من أين حَسِسْتَ هذا الخبر، ومن أين حَسِينَهُ، أي: من أين تَخَبَّرْتُهُ، وقوله: (لَوْ تَمَادَى الشَّهْرُ)^(٤) أي: لو امتد

(١) الغريبين في القرآن والحديث ٦/١٨٨٧.

(٢) حديث ابن عمر برقم: ١١٠٢، ورواه البخاري برقم: ١٩٦٢.

(٣) حديث أنس بن مالك برقم: ١١٠٤، وأخرجه أحمد ١٣٠١٢.

(٤) ألفاظ مسلم: (لَوْ تَمَادَى لِي) و(لَوْ مُدَّ لَنَا)، وفي مستخرج أبي نعيم ٢٤٨٥ (لَوْ تَمَادَى بِي الشَّهْرُ).

وطال، وقوله: (يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ) المتعمِّق المتكلِّف، يقال: تعمَّق فلان في كلامه، إذا أتى به بخلاف ما في طَبْعِهِ، وبئر عميقة بعيدة القعر، وأعمقت القبر أي: بالغت في حفره، وقوله: (أَفْطَنْتَ؟) يعني: أَعَلِمْتَ؟، يقال: فلان فَطِنُ أَي: عالم، والفطنة من ذلك.

ومن باب القبلة للصائم

[٦٨] قولها: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) ^(١)، وفي رواية: (وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) ^(٢)، الإِرْبُ: العضو، ومعناه الفرج، يقال: قطعته إرباً إرباً أي: عضوا، وقيل: الإرب: الشهوة، قال بعض أهل العلم ^(٣): الإِرْبُ بكسر الهمزة وسكون الراء: حاجة النفس ووطرُها، يقال: لفلان عند فلان إِرْبٌ وإِرْبَةٌ ومَأْرَبَةٌ أي: حاجة ^(٤)، والإرب: العضو أيضاً.

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم، فقال ابن عباس رضي الله عنه: يُكره ذلك للشاب، ويُرخَّص فيه للشيخ ^(٥)،

(١) حديث عائشة برقم: ١١٠٦، وأخرجه ابن ماجه برقم: ١٦٨٤.

(٢) (وقولها أيكم يملك إربه: يروى على وجهين. أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها، يقال لفلان عندي أَرَبٌ وإِرْبٌ أي: بغية وحاجة) معالم السنن: ٨٤/١.

(٣) الخطابي في معالم السنن: ١١٣/٢.

(٤) في لسان العرب ٢٠٨/١: (الإِرْبَةُ والإِرْبُ: الحاجة، وفيه لغات: إِرْبٌ وإِرْبَةٌ ومَأْرَبَةٌ ومَأْرَبَةٌ).

(٥) في الموطأ ١٠٢٨، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرخص فيها للشيخ وكرها للشاب، وعند الترمذي برقم: ٧٢٧.

وإلى هذا ذهب مالك^(١)، وقال الثوري وأحمد: لا يُفطره، والتنزه عنه أحب إلي^(٢).

ومن باب من أصبح جنباً في رمضان

[٦٩] حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قولهما: (كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ)^(٣) قال العلماء: إذا أصبح جنباً في شهر رمضان، فإنه يُتِمُّ صومه ويجزئه، وفرق إبراهيم النخعي بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة^(٤)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قال: (هُمَا أَعْلَمُ) بذلك^(٥).

قال بعض العلماء^(٦): ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه محمول على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم

(١) يشير إلى ما ذكره في موطنه من الأحاديث والآثار تحت باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، وباب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، والمشهور من مذهبه أنه يكره القبلة للصائم شاباً أو شيخاً سداً للذريعة، ينظر: المدونة ١/٢٦٨، النوادر والزيادات: ٤٧/٢.

(٢) الإشراف لابن المنذر: ١٣٧/٣.

(٣) أخرجه برقم: ١١٠٩، والبخاري برقم: ١٩٢٦.

(٤) المحلى: ٣/٣٥٤، الاستذكار: ٣/٢٩٠.

(٥) كما في حديث الباب أنه كان يقول: (مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ)، وإنما أخذه عن الفضل بن العباس، لا عن رسول الله ﷺ كما صرح بذلك.

(٦) حكى ذلك الخطابي في معالم السنن: ١١٥/٢.

ذلك اليوم، لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: (مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ)^(١) أي: من جامع في ليل الصوم بعد النوم، فلا يحل له صوم غده، لأنه لا يصبح جنباً، إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطَرْفَةِ عين، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس رضي الله عنه على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأُمّ سلمة رضي الله عنهما صار إليه.

وفي الحديث: من الفقه دخولُ الفقهاء على الأمراء، ومذاكرتهم إياهم بالسنن، وفيه: البحث عن الصحيح من الأخبار، والأخذ به، وتركُ الأخذ بالحديث الذي يخالف^(٢) ظاهره ما عليه الإجماع.

ومن باب كفارة من جامع أهله في نهار رمضان

[٧٠] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِذَا فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا)^(٣)، قيل: العَرَقُ: القَفَّةُ الكبيرة، وقيل: السَّفِيْفَةُ المنسوجة من الخُوصِ^(٤) وغيره، وقيل: العَرَقُ: الزُّبَيْلُ، وقيل: يقال لكل شيء مضافور: عَرَقَ^(٥).

في الحديث: دليل على أن على المُجامع متعمدا في نهار رمضان القضاء والكفارة، وفيه: أن من قدر على عتق الرقبة، لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، لأنه

(١) رواية أحمد: ٧٣٨٨ لحديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: (الذي لا يخالف) ولا شك أنه معنى غير مراد.

(٣) أخرجه برقم: ١١١١ بلفظ: (قال: أفقر منا؟)، وعند البخاري برقم: ١٩٣٦ بلفظ: (أعلى أفقر منا).

(٤) السفيقة شيء ينسج من الخوص كالقفة والزنبيل، والخوص ورق النخل ونحوه.

(٥) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٥/١.



قدّم العتق ثم نسّق عليه الصيام ثم الإطعام ، وقال مالك : هو مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكي عنه أنه قال : الإطعام أحب إليّ من العتق^(١).

وفي قوله : (هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟) ، وقوله : (تَصَدَّقَ بِهَذَا) دلالة أن كفارة الإطعام لكل مسكين مدٌّ ، لأن خمسة عشر صاعاً^(٢) إذا قُسمت بين ستين لم يخُصَّ كل واحد منهم أكثر من مد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ^(٣).

وفي رواية : (وَصُمْ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)^(٤) فيه بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء ، لا يدخل في صيام الشهرين .

قيل : وقول الرجل : (أَصَبْتُ أَهْلِي) سؤال عن حكمه وحكمها ، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة ، فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، دل أن ذلك يجزي عنهما^(٥).

وقد اختلف الناس في تأويل قوله : (كُلُّهُ) و (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) فقال الزهري^(٦) :

(١) خلافاً للجمهور ينظر : الإشراف لابن المنذر ١٢١/٣ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤٣٤/١ ،

بداية المجتهد ٦٧/٢ ، النوادر والزيادات ٥٢/٥ ، مناهج التحصيل ١٤٦/٢ .

(٢) حسب ما ورد عند أبي داود برقم : ٢٣٩٣ : (فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا) .

(٣) الحاوي الكبير ٤٣٣/٢ ، بداية المجتهد ٦٧/٢ .

(٤) رواية أبي داود المشار إليها .

(٥) معالم السنن : ١١٧/٢ .

(٦) عند أبي داود : ٢٣٩١ : زاد الزهري ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك

اليوم لم يكن له بد من التكفير ، وينظر : معالم السنن : ١١٩/٢ ، إكمال المعلم : ٥٦/٤ ، فتح

الباري : ١٧١/٤ .

هذا خاص لذلك الرجل ، وقال غيره: هذا منسوخ^(١) ، وقال البويطي: وجبت عليه الرقبة ، فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له: صم ، فلم يطق الصوم ، فقيل له: أطعم ستين مسكينا ، فلم يجد ما يطعم ، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به ، فقال: ليس بالمدينة أحوج مني ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ، ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك ، بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم ، صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، وكانت في ذمته إلى أن يجدها ، وصار كالمفلس يُمهّل ويؤجل^(٢) .

وقوله: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يريد حرَّتَي المدينة ، واحداثها لَابَةً ، وفي رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب خارج الصحيح: (فَأُتِيَ بِعَرَقٍ قَدَرِ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا)^(٣) ، وقوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيْرَنَا؟) يعني: أَتُعْطِي غَيْرَنَا ، أو تريد بذلك غيرنا .



(١) ذكر هذا القول جملة من العلماء ، ولعل القصد ما ذهب إليه سعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة من عدم إيجاب الكفارة حتى على المجمع ، وكأنهم يرون أن حكم الكفارة في الحديث منسوخ بالزيادة الواردة في آخره عند أبي داود برقم: ٢٣٩٣: (وصم يوما واستغفر الله) ، وعند ابن ماجه برقم: ١٦٧١: (وصم يوما مكانه) ينظر: معرفة السنن والآثار ٨٦٩٤ ، شرح السنة للبغوي: ٢٨٤/٦ ، الإشراف لابن المنذر: ١٢١/٣ .

(٢) نقل عنه ذلك الخطابي في معالم السنن: ١١٩/٢ ، وقال: (وأحسن ما سمعت فيه - أي: في تأويل الحديث - قول أبي يعقوب البويطي) وذكره ، وفي أعلام الحديث له ٩٦٥/٢: أن أبا بكر الأثرم سأل عنه البويطي فأجابه بذلك .

(٣) سبق تخريجها من سنن أبي داود: ٢٣٩٣ ، وهي بهذا اللفظ عند الدارقطني: ٢٣٠٥ .

ومن باب ما جاء في صوم المسافرين وفطره

[٧١] حديث ابن عباس رضي الله عنه: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ)^(١) وفي رواية: (حَتَّى وَصَلَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا)^(٢).



[٧٢] وفي رواية: (فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ)^(٣) بالغين المعجمة، وهذه أسماء أمكنة قريبة من مكة، فالكديدُ عقبة قريبة من الجحفة، وقوله: (حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ) إنما فعل ذلك لأنه أمرهم بالفطر، فلم يُفطروا، فلما رأوه شرب الماء أفطروا، وإنما فعل ذلك رفقاً بهم، وإبقاء عليهم.

في الحديث: دليل على أن الفطر للمسافر مباح، وفي قوله: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)؛ يعني: حين لم يقبلوا الرخصة، قيل: يعني حين شقَّ عليهم الصوم فلم يفطروا.

ومن باب ترك العيب على الصائم والمفطر في السفر

[٧٣] قيل: الصيامُ في السفر أفضلُ لمن قَوِيَ عليه، والفطرُ فيه أفضلُ لمن شَقَّ عليه الصيام، وقوله: (أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ)^(٤) يعني: الخيام، (وَسَقَوْا الرِّكَابَ) يعني: الإبل، فقال ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)؛ يعني لقيامهم

(١) أخرجه برقم: ١١١٣ والبخاري برقم: ١٩٤٤.

(٢) رواية لنفس الحديث: ١١١٣، لكنها بلفظ: (حتى بلغ).

(٣) رواية جابر بن عبد الله برقم: ١١١٤، وعند الترمذي برقم: ٧١٠.

(٤) حديث أنس بن مالك برقم: ١١١٩ وأخرجه البخاري برقم: ٢٨٩٠.

بِخِدْمَةِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ ضَعُفُوا عَنِ الصَّوْمِ بِالْعَمَلِ ، وَقَوْلُهُ : (فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا)^(١) أَي : تَشَمَّرُوا ، أَوْ شَدُّوا أَوْسَاطَهُمْ .



[٧٣] وَقَوْلُهُ : (وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ)^(٢) يُرِيدُ رَحِمَةَ النَّاسِ ، وَكَثْرَةَ اجْتِمَاعِهِمْ

عَلَيْهِ .



[٧٤] وَقَوْلُهُ : (أَسْرُدُ الصَّوْمَ)^(٣) أَي : أَتَابِعُ ، وَالسَّرْدُ النَّظْمُ .

ومن باب ما جاء في صيام يوم عرفة

[٧٥] حَدِيثُ : أَمِ الْفَضْلِ : (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا)^(٤) أَي : اخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ يَعْنِي : بِعَرَفَةَ ، إِنَّمَا اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ تَيْسِيرًا عَلَى النَّاسِ ، وَرَأَى أَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُ الْإِنْسَانَ ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْضَلُ ، فَاخْتَارَ لَهُمُ الْإِفْطَارَ .



(١) قَالَ عِيَاضُ بْنُ أَبِي كَبَالَةَ : (قَوْلُهُ : (فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ) : كَذَا لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ تَحَزَّمُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِالزَّايِ ، وَعِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ السَّجْزِيِّ : (فَتَحَزَّمُ) بِالْمَعْجَمَةِ ، وَبِالدَّالِ ، قَالُوا : وَهُوَ صَوَابُ الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَي : خَدَمُوهُمْ ، وَقَامُوا بِمُؤْنِ الصَّوْمِ) وَلَمْ يَسْتَبْعِدْ رَوَايَةَ (تَحَزَّمُ) وَصَحَّحَ مَعْنَاهَا عَلَى وَجْهِهِ : شَدَّ الْحِزَامَ لِلخِدْمَةِ ، أَوْ هِيَ اسْتِعَارَةٌ لِلْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ ، أَوْ هِيَ مِنَ الْحِزْمِ وَالْقُوَّةِ . [إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ ٧٢ / ٤] .

(٢) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِرَقْمٍ : ١١٢٠ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ : ٢٤٠٦ .

(٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ بِرَقْمٍ : ١١٢١ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ : ٢٤٠٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ بِرَقْمٍ : ١١٢٣ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ : ١٩٨٨ .

ومن باب صيام يوم عاشوراء

[٧٦] قوله: (يُلْبَسُونَ النِّسَاءَ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتْهُمْ) ^(١)، وفي نسخة: (حُلَّهِمْ)،
الشارة: الزينة والهيئة.



[٧٧] وقوله: (اللُّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ) ^(٢) يعني: الصوف المصبوغ.



[٧٨] وقوله: (وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلَيْتَمَّ صِيَامُهُ إِلَى اللَّيْلِ) ^(٣) الصيام هاهنا الإمساك
دون الصيام المشروع، له أجر المتشبه بالصائمين، وأما الصوم فلا ينعقد مع
الأكل.

قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: صوم يوم عاشوراء مستحب [للأجر] ^(٤)،
وذلك اليوم هو يوم العاشر من المحرم، وقال بعضهم: هو يوم التاسع ^(٥).

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يصومون يوم
عاشوراء - يعني: اليهود - فقليل لهم في ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله
فيه موسى عليه السلام على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نَحْنُ
أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ) ^(٦) فصامه، وفي رواية: (فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ).

(١) حديث أبي موسى برقم: ١١٣١، واللفظ: (يلبسون نساءهم...).

(٢) حديث الرُّبَيْع بنت معوذ برقم: ١١٣٦، ورواه البخاري أيضاً: ١٩٦٠.

(٣) حديث سلمة بن الأكوع برقم: ١١٣٥، وأخرجه البخاري برقم: ١٩٢٤.

(٤) في الأصل: (للجر)، ولعله تصحيف.

(٥) ينظر الحاوي الكبير ٤٧٣/٣، المذهب للشيرازي: ٣٤٤/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي:

٥٥٠/٣، وكذا الإشراف لابن المنذر: ١٥٥/٣، وإكمال المعلم: ٧٧/٤.

(٦) رواه البخاري برقم: ٣٩٤٣، ومسلم برقم: ١١٣٠.

قالوا: واليوم الذي أظهر الله فيه موسى، هو يوم العاشر، فثبت بهذا أن اليوم العاشر هو الذي يستحب الصوم فيه.

ولا خلاف بين أهل العلم، أن صوم يوم عاشوراء ليس بواجب في وقتنا، وهل كان واجبا في أول الإسلام؟ الشافعي رحمته الله يومئ في موضع إلى أنه كان واجبا ثم نسخ، ويومئ في موضع إلى أنه لم يكن واجبا، والذي يشبه مذهبه أنه لم يكن واجبا^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه كان واجبا ثم نسخ، وفائدة الخلاف أنه إذا ثبت لهم أن صومه كان واجبا، ثبت جواز النية للصوم الواجب بالنهار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء، فأمرهم بصومه، ونووا في تلك الحالة^(٢).

فالدليل على أنه غير واجب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)^(٣) ولم يأمره بالقضاء، ولو كان واجبا لأمر المفطر بالقضاء، لأن ذلك كان وقت الحاجة إلى البيان، قال بعض العلماء: والذي أختار أن يصومهما جميعا التاسع والعاشر^(٤).



-
- (١) الحاوي الكبير: ٣/٣٩٦، المجموع للنووي: ٦/٣٨٣.
- (٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/٤٠٤، المبسوط: ٣/٦٧.
- (٣) عند البخاري: ٢٠٠٧ بلفظ: (مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ)، ومسلم برقم: ١١٣٦ بنحوه.
- (٤) بحر المذهب للرويان: ٣/٣٠٥، الشرح الكبير للرافعي: ٦/٤٦٩، وينظر: شرح مسلم للنووي ١٢/٨.

ومن باب النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

[٧٩] قوله: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)^(١) في هذا دليل أن من نذر صوم ذلك اليوم، لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد وُسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضاد للصوم، ففي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه.

وذهب أهل العراق إلى أنه لو نذر صومهما للزمه قضاؤهما^(٢)، والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها، وقوله: (إِنَّ هَذَيْنِ) أي: إن الأمر والشأن هذان يومان^(٣).



(١) خطبة عمر رضي الله عنه برقم: ١١٣٧، وعند البخاري برقم: ١٩٩٠.

(٢) معالم السنن: ١٢٨/٢، عيون المسائل: ٦٠، المبسوط: ٩٥/٣.

(٣) (أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي: وجه كان، من تطوع أو نذر، أو دخول في صوم واجب متتابع، ثم اختلفوا فيمن نذرهما قاصدا لعينيهما هل عليه قضاؤهما؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيهما، وهو قول مالك، وزفر، وأحد قولي الشافعي، قيل: عليه القضاء فيهما إلا أن يكون نوى ألا يقضيهما، وهو أحد قولي الأوزاعي، وذهب أبو حنيفة، وصحابه، والشافعي، والأوزاعي - في أحد قوليهما - إلى وجوب قضائهما. واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعينهما، وإنما نذر نذرا اشتمل عليهما، أو نذر يوم يقدم فلان فصادفهما، هل عليه فيهما قضاء أم لا قضاء عليه في ذلك، أم عليه القضاء إلا أن ينوى أن لا قضاء، أم ليس عليه حتى ينوي القضاء؟) إكمال المعلم ٩٢/٤.

ومن باب كراهية صوم أيام التشريق

[٨٠] حديث نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) ^(١) قيل: وهذا أيضا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها ، وأنها مستحقة لهذا المعنى ، فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا ، ولا عن صوم التمتع ، إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر ، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته في العشر ^(٢).

ونبيشة هذا يعرف بنبيشة الخير ، وهو ابن عم سلمة بن المَحْبِقِ الْهَذَلِي ^(٣).

ومن باب النهي عن صيام يوم الجمعة

[٨١] يعني أفراد يوم الجمعة بالصوم ^(٤) ، قيل: وجه النهي عن صومه ، كراهة أن يُرَى واجبا وليس بواجب .

ومن باب وعلى الذين يطيقونه فدية

[٨٢] التخيير بين الصوم والفدية منسوخ بالقرآن ^(٥) ، وهو قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥] .



(١) رواه برقم: ١١٤١ ، والترمذي برقم: ٧٧٣ .

(٢) أشار إلى ذلك الترمذي بعد حديث الباب ٧٧٣ ، معالم السنن: ١٢٨/٢ ، فتح الباري: ٤/٢٤٢ .

(٣) هذا لتعيينه ومعرفته ، فقد وقع في نسخة ابن ماهان: (نبيشة الهذلية) ما يوهم أنه امرأة ، ينظر: المعلم ٥٩/٢ ، إكمال المعلم ٩٥/٤ .

(٤) حديث أبي هريرة برقم: ١١٤٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٧٢٣ .

(٥) حديث سلمة بن الأكوع برقم: ١١٤٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٥٠٧ .

ومن باب تأخير قضاء رمضان إلى شعبان

[٨٣] حديث: (فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(١)، كَأَنَّ الْمَبْتَدَأَ مَحْذُوفٌ، التَّقْدِيرُ: الْمَانِعُ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رَوَايَةٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: (فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، - يَحْيَى يَقُولُهُ -)، الْمَعْنَى هَذَا الْبَيَانُ مِنْ قَوْلِ يَحْيَى أَوْ فِي رَوَايَةٍ يَحْيَى .

وقوله: (فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بيانه ما تقدم من قولها: (الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِفَضِيلَةِ شَعْبَانَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَدَلَالَةٌ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ كَلَّفَ الْإِنْسَانَ، وَلَمْ يَكُنْ مَقِيدًا بِشَرَطٍ، أَوْ مَقْرُونًا بِوَقْتٍ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاؤُهُ عَلَى التَّرَاحِي، مَنَّا مِنَ اللَّهِ ﷻ وَفَضْلًا مِنْهُ .

ومن باب الصيام عن الميت

[٨٤] حديث: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟) ^(٢)، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ صَوْمُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ، وَإِنْ أَطْعَمَ عَنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَأَبَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ نَذْرًا ^(٣) .



(١) حديث عائشة برقم: ١١٤٦، وأخرجه البخاري برقم: ١٩٥٠ .

(٢) حديث ابن عباس برقم: ١١٤٨، وأخرجه البخاري برقم: ١٩٥٣ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء: ٤٥/٢، الاستذكار: ٣/٣٤٠، بداية المجتهد: ٦٢/٢، الحاوي الكبير: ٦١/٤ .

ومن باب إذا أصبح أحدكم صائماً

[٨٥] قوله: (فَلْيُقَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ)^(١)، وجهه أن يتلفظ بهذا الكلام في جواب المُشَاتِم ليردّه عن نفسه، وتكرير القول: (إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ) يدل على هذا، لأنه أبلغ في دفع المُشَاتِم، ولو كان المراد به رجوع الصائم إلى نفسه، وقوله في نفسه: (إِنِّي صَائِمٌ)، لم يكن لتكرير هذا الكلام كبير فائدة.

وقوله: (لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ)^(٢) الخُلْفَةُ الخُلُوف^(٣)، والخُلُوف تغير رائحة الفم، قال أهل اللغة^(٤): خَلَفَ فُوهُ خَلْفَةً وَخُلُوفًا، وأخلف إخلافاً، تغيرت رائحته.

وقوله: (فَلَا يَرْفُثُ) الرَفْثُ الأدنى: التكلّم بالخنا، والرفْثُ الأعلى: الجماع، وهو الذي يُفسد حقيقة الصوم، وقوله: (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ) أي: سِتْرٌ يستر به الصائم من النار، وقيل: من المأثم، وقوله: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، قال سفيان: لما كان الصوم عمل سر فيما بين الله وبين العبد، تولى الله أجره بما لا يعلمه من الجزاء إلا هو ﷻ، بخلاف سائر الأعمال الظاهرة من العبد، التي جعل الله ﷻ

(١) حديث أبي هريرة برقم: ١١٥١، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٩٤.

(٢) ضبطها القاضي عياض في مشارق الأنوار: ٢٣٩/١، والنووي في شرحه: ٢٩/٨، بضم الخاء، وضبطت في النهاية ٦٧/٢، واللسان: ٩٣/٩، بكسر الخاء، وأرجعوا أصلها إلى تجدد رائحة النبات، إذا نبت بعده غيره.

(٣) قال القاضي في الإكمال: ١١١/٤: (هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء، وكثير من الشيوخ يرونه بفتحها. قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى عن القاسي فيه الفتح والضم، وقال: أهل المشرق يقولونه بالوجهين)، وفي المفهم: (بضم الخاء، ومن لا يحقق يقوله بفتح الخاء) ٢١٥/٣.

(٤) مجمل اللغة: ٣٠٠، الغريبين ٥٨٧/٢، الفائق في غريب الحديث: ٣٨٧/١.

الحسنة منها بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف^(١).

قيل: (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)، يعني: لو تَطَيَّبَ في موضع، ندب فيه إلى التَّطَيُّبِ، كان هذا عند الله أَطْيَبَ من ذلك، وقيل: كيفية ذلك لا يُعلم.

ومن باب ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله

[٨٦] في الحديث^(٢) دليل أن جهنم يُجاء بها يوم القيامة، ولها هول شديد، فمن كان أكثر طاعة، كان أبعد من جهنم، وأقرب إلى الجنة.

ومن باب الأكل في صوم التطوع

[٨٧] حديث: (مَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا)^(٣) في هذه الأحاديث^(٤): دليل على إثارة اليسر على العسر، وفيها: بذل النصح، ومنها: فضل قبول الرخصة، ومنها: أن الرجل إذا عمل طاعة، ثم فتر عنها، كان ذلك نقيصة في دينه، ومنها: قراءة القرآن في كل شهر، ومنها: اختيار التواضع، إذ جلس النبي ﷺ على الأرض، وترك الوسادة، وفيها: فضيلة الفقراء، قال: (مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ).

وقوله: (نَفِهَتْ) أي: أَعْيَتْ وَكَلَّتْ، يقال للمُعْيِي: نافه، وفي رواية مسعر:

(١) لم أقف على هذا النقل بلفظه، لكن روى البيهقي عن سفيان بن عيينة أنه قال في تفسير هذا الحديث: (هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله ﷻ عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة) السنن الكبرى: ٨٥١٠.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري برقم: ١١٥٣، وأخرجه البخاري برقم: ٢٨٤٠.

(٣) حديث عائشة برقم: ١١٥٦، وأخرجه الترمذي برقم: ٧٦٨.

(٤) يقصد أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صومه وقيامه وقراءته للقرآن، ونصح النبي ﷺ إياه، أخرجها مسلم تحت رقم ١١٥٩، والبخاري برقم: ١٩٧٧.

(نفهت)^(١) بتقديم الهاء على الفاء ، وكأنه لغة نفهت ، وفي رواية: (نَهَكَت) أي: ذابت وَضَعُفَتْ ، وقوله: (هَجَمَتْ) ؛ أي: غارت ، وقوله: (أَسْرُد) السرد: التابع ، وقوله: (فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ [تَقُومَ])^(٢) أي: فَإِنْ حَسِبَكَ أَنْ [تَقُومَ] ، أي: يكفيك أَنْ [تَقُومَ] ، يقال: حَسِبَكَ كَذَا ، أي: كَافِيَكَ كَذَا ، وقوله: (فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ) ، (إِمَّا) لأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ ، مكسورةٌ مشددةٌ ، ومعناها الشك .

باب صوم سرر الشهر

[٨٨] حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟)^(٣) وفي رواية: (أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟)^(٤) قال أهل اللغة^(٥): سُرَرُ الشَّهْرِ وَسِرَارُهُ وَسَرَرُهُ آخِرُهُ ، وقال الأزهري: لا أعرف السر في هذا المعنى ، إنما يُقال: سِرَارُ الشَّهْرِ وَسَرَارُهُ [وسَرَرُهُ]^(٦) ثلاث لغات^(٧) .

(١) لعل هذا في نسخة المؤلف ، أما النسخ المطبوعة فرواية مسعر بـ (نفهت) ، وفي معرفة السنن والآثار ٥٤٣٩: (نفهت) .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي الرواية: (أن تصوم) .

(٣) أخرجه برقم: ١١٦١ ، وكذا البخاري برقم: ١٩٨٣ .

(٤) الرواية بلفظ: (هل صمت ..) .

(٥) غريب الحديث للخطابي: ٤٣٨/٣ ، الغريبين: ٨٨٧/٣ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٧٥/١ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) السَّرَرُ بالفتح والكسر ، وقيل بالضم ، واختلف في المراد بها ، وجمهور أهل اللغة والحديث والغريب أنها آخر الشهر ، على معنى استسرار الهلال ، وقيل أوله لعدم ورود النذب إلى صيام آخر الشهر ، وأول الخطابي الحديث على معنى الزجر والإنكار ، وقيل وسط الشهر حملا على معنى السرة ، ولما ورد من النذب إلى صيام الأيام البيض . ينظر: النهاية ٣٥٩/٢ ، شرح النووي: ٥٣/٨ ، لسان العرب: ١٩٨٩/٣ .

وفي الحديث: (صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ) ^(١) أراد وسطه، يعني: الأيام البيض، وقال الأوزاعي: سِرُّهُ أوله، وقيل: العرب تسمى الهلال شهرا، قال ابن السكيت: سِرَّار الشهر وسِرَّاره بالكسر والفتح يعني: آخره، وقال الفراء: الفتح أجود ^(٢)، وروي: (مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ) ^(٣) أي: من وسطه.

ومن باب ما جاء في ليلة القدر

[٨٩] حديث ابن عمر: ﷺ (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّعِ الْأَوَاخِرِ) ^(٤) أي: توافقت، وقوله: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) يقال: فلان يَتَحَرَّى الأمر أي: يَقْصِدُهُ، وقوله: (فِي السَّعِ الْغَوَايِرِ) أي: البواقي، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَايِرِينَ﴾ [الشعراء: الآية ١٧١]، أي: الباقيين، وفي رواية: (فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّعِ الْبَوَاقِي) ^(٥) وقوله: (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) الْحَيْنُ الزمان، قليله وكثيره، وَتَحَيَّنْتُه طلبت وقته، وَحَيَّنْتُ الشاة جعلت لها وقتا في الْحَلْبِ، قال:

إِذَا أَفْنَتْ أَرْوَى عِيَالِكَ أَفْنَهَا ❀ وَإِنْ حَيَّنْتَ أَرْوَى عَلَى الْوَطْبِ حَيْنَهَا ^(٦)
والأفْنُ: ألا يجعل لها وقتا للحلب، وحن حين كذا، أي: قَرُبَ، قالت:

وَإِنْ سَلَّوِي عَنْ جَمِيلٍ لَسَاعَةً ❀ مِنَ الدَّهْرِ مَا حَانَتْ وَلَا حَانَ حَيْنُهَا ^(٧)

(١) رواه أبو داود برقم: ٢٣٢٩.

(٢) الغريين: ٨٨٦/٣، وقوله الأوزاعي عند البيهقي في السنن الكبرى: ٧٩٧٠.

(٣) رواه مسلم برقم ١١٦١، وأورده في الباب الذي قبل (باب صوم سرر شعبان).

(٤) أخرجه برقم: ١١٦٥، وكذا البخاري برقم: ٢٠١٥.

(٥) الرواية بلفظ: (على السع)، وهي بلفظ المؤلف عند ابن حبان ٣٦٧٦.

(٦) للمخبل التميمي، ينظر: الفاخر لأبي طالب ١٣٧، الأزمنة والأمكنة للأصفهاني ٣٠٩.

(٧) لبثينة بنت حبا القضاية، يوم بلغها وفاة جميل بن معمر، ينظر: أمالي القالي ٢٠٢/١، الأغاني =

ومن باب اعتكاف العشر الأوسط والآخر من رمضان

[٩٠] حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ)^(١) يقال: بدا لي في هذا الأمر، بدا أي: تغير رأيي عما كان عليه، وقوله: (فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ) أي: قَطَرَ من سقفه ماءً المطر.

و(رَوْتُهُ أَنْفِهِ) أي: طرف أنفه، و(الْقَزَعَةُ): القطعة من السحاب، و(جَرِيدُ النَّخْلِ): سَعْفُهُ، و(الْخَمِيصَةُ): كساء أسود مُعَلَّمٌ، فإن لم يكن مُعَلَّمًا فليس بخميصة، وقيل: الخميصة: كساء أسود مُرَبَّعٌ له عَلَمَانِ، وقوله: (قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ)؛ يقال: بان الشيء إذا ظهر، وَأَبْنَتْهُ أي: أظهرته، وفعل مالم يسم فاعله منه: أُبِينَ يُبَانُ، والتاء في قوله: (ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ) لتأنيث الليلة، وقوله: (فَقَوَّضَ) يقال: قَوَّضَ الخيمة، وقَوَّضَ البناءَ: نَقَضَهُ، وقوله: (رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ) أي: يختصمان.

وقيل: إن خزيمة بن طارق التَّغْلِبِيُّ أُسِرَ يومَ زُرُودَ، أسره أَسِيدُ السُّلَيْطِي وَأُنَيْفُ الصَّبِيِّ فاحتَقَّا فيه إلى الحارث بن قُرَادِ الرِّيَّاحِي، فحكم أن ناصيته لأُسَيْدٍ ولأنَيْفٍ ثلاثون بكرة^(٢)، من الديوان الذي فيه

= ٣٣١/٨، مصارع العشاق ٥٩/٢.

(١) أخرجه برقم: ١١٦٧، وكذا البخاري برقم: ٢٠١٦.

(٢) يوم زُرُودِ الآخر: واقعة بين بني يربوع وتغلب، وسببها أن خزيمة بن طارق سيد تغلب أغار على بني يربوع وهم بزُروُد، فاستأق إبلهم، فاستصرخت بنو يربوع وحصلت مقتلة شديدة بين القبيلتين، انتهت برد ما غنم، وأسر خزيمة بن طارق، أسره أنيف بن جبلة الصبي، وأسيد بن حنَّاء السليطي، فتنازعاه، واحتكما إلى الحارث بن قُرَادِ، وحكم به لأنيف، على أن يدفع لأسيد مائة من الإبل، ففدى خزيمة نفسه بمائتي بعير وفرس. ينظر: العقد الفريد ٤٩/٦، العمدة لابن رشيقي ٢١٦/٢، نهاية الأرب ٣٨٣/١٥.

شعر جرير^(١).

وفي الحديث: دليل أن السجود في الصلاة على الجبهة والأرنبة، لقوله: (انصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْزَبَتْهُ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ)، وفيه: دليل على الزهد في الدنيا لترك النبي ﷺ بناء المسجد على ما كان عليه من جريد النخل.

وقوله: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَنْزِلُ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ)^(٢) أي: يجيء من خارج المدينة إلى المدينة.

[٩١] وقوله: (مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ)^(٣) شِقُّ الشَّيْءِ نَصْفُهُ.

[٩٢] وقوله: (الْبَرُّ يُرَدِّنُ؟)^(٤) البر: نصب مفعول يردن، يريد بذلك نساءه.

[٩٣] وحديث عائشة رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ)^(٥) العشر

(١) نقل المؤلف القصة من ديوان جرير برواية وشرح محمد بن حبيب البغدادي (٢٤٥ هـ)، عند شرحه للقصيد التي هجا بها جرير (اليربوعي) الأخطل (التغلبى)، عند قوله: راحت خزيمة بالجياذ كأنها عُقبان مُدجنة نفضن طلالا وفيه أن ناصيته لأسيد، ولأنيف ثلاثون بكرة، خلافا لما ذكرته المصادر أعلاه.

(٢) لم يرد هذا في أحاديث مسلم، وإنما ورد عند أبي داود ١٣٨٠ وغيره، أن عبد الله بن أنيس سأل النبي ﷺ أن يُعَيِّنَ له ليلة من رمضان ينزل فيها إلى المسجد - وكان بعيدا يصلي في باديته -، فقال له: (انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ)، فكان يفعل ذلك، وأما حكاية ذلك عنه باللفظ الذي ساقه المؤلف فهي عند أبي نعيم في: معرفة الصحابة رقم ٤٠٠٠، والطبراني في الكبير ٣٤٢.

(٣) حديث أبي هريرة في ليلة القدر، أخرجه برقم: ١١٧٠.

(٤) حديث عائشة في الاعتكاف، أخرجه برقم: ١١٧٣، بلفظ: (أَلْبَرُ تَرْدَنُ؟)، والبخاري برقم: ٢٠٣٣.

(٥) حديث عائشة، أخرجه برقم: ١١٧٤، وأخرجه البخاري برقم: ٢٠٢٤.

رفع فاعل دخل ، (أَحْيَا اللَّيْلَ) أي: ترك القوم ، واشتغل طول الليل بالعبادة ، (وَجَدَّ) يقال: جد فلان في الأمر ، والجِدُّ الاجتهاد في الأمر ، والمبالغة فيه ، يقال: جَدَّ جِدًّا ، وقوله: (وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) ، وفي رواية خارج الصحيح: (وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ)^(١) ، قال ابن قتيبة: هذا من لطيف الكناية ، يريد اعتزال النساء ، وليس رفعه المئزر أن يلقيه عن نفسه ، ولكنه يريد أنه شمَّره وشدَّه ، وهو مثلٌ ليس أن هناك مئزرا^(٢) ، ومنه قول الأخطل:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ❀ دُونَ النَّسَاءِ ، وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارٍ^(٣)

كأنهم كانوا قبل الحرب مطلقي المآزر للنكاح ، فلما حاربوا شدوها دون النكاح ، ولهذا قيل للعفاف عن الزنا: إزار ، كأنه شدَّ إزارا دون ذلك ، قال عدي بن زيد:

أَجَلٌ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ ❀ فَوْقَ مَا أَحْكِي بِصُلْبٍ وَإِزَارٍ^(٤)

فالصُّلب الحَسْب ، والإزار العَقَافُ ، والمعنى إني أحبكم من أجل أن الله قد فضلكم بحَسَبٍ وعفاف ، وقوله: فوق ما أحكي ، أي: فوق ما أقول ، ورؤي:

فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صُلْبًا بِإِزَارٍ^(٥)

(١) رواية عند أحمد: ١١٠٣ ، وفي سنن البيهقي: ٨٥٦٢ من حديث علي: (شمَّ المئزر).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٨١/٢ ، مشارق الأنوار: ٢٩/١ .

(٣) ينظر الكامل في اللغة والأدب: ٢١٨/١ ، العقد الفريد: ١٥٥/٥ ، الأغاني: ٧٤/١٥ .

(٤) ينظر: الشعر والشعراء: ١٦١/١ ، المعاني الكبير: ٤٨١/١ ، كلاهما لابن قتيبة ، معجم ديوان

الأدب: ١٤٩/١ .

(٥) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد: ١٠٨٨/٢ ، تهذيب اللغة للأزهري: ٨٥/٥ .



أي: فوق من شدَّ صُلْبًا وأحْكَمَه بإزار ، أي: فضلكم على الناس كلهم .

وفي قوله: (رَفَعَ الْمِئْزَرَ) معنى آخر يريد به أنه اجتهد في العبادة ، وهو من قولك: شددت لهذا الأمر مئزري: إذا جددت فيه ، كما قال الهذلي:

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ ❀ أَشْمَرٌ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي^(١)
المَضُوفَةُ: الأمر يُحذر ويُشَفَّق منه .

[قال الخليل: احتق الرجلان إذا كان كل واحد منهما يقول: الحق بيدي]^(٢)

قال أهل العلم: الاعتكاف: الإقامة بالمكان ، وليس المقام في كل مكان يكون برا ، فشرطه أن يكون في المسجد ؛ لأن المساجد أفضل البقاع ، وذكر الله أفضل الأذكار ، فجعل شرطاً لذلك ، وردُّ الاعتكاف إلى العشر الآخر ؛ لأن فيها ليلة القدر ، فالطاعة فيها أفضل .

وفي قوله: (الْبِرُّ يَرِدُنْ؟) دليل أن الطاعة إذا لم يرد بها وجه الله لم تقبل ، وفيها ما دل على مداراة النساء ؛ إذ لم يزجر نساءه ، ونقض الأبنية ، وفيه: دليل أن الاعتكاف بغير صوم جائز ؛ إذ اعتكف في شوال ، ولم يرد عنه أنه صام لاعتكافه .



(١) أبو جندب الهذلي ، ينظر: إصلاح المنطق لابن السكيت: ١٧٦ ، الحيوان: ٣/١٢٩ ، المعاني الكبير: ٧٠٠/٢ .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/٢٤٤ ، الغريبين ٢/٤٧٢ ، وهذا المقطع من كلام المؤلف متعلق بالحديث الأول من هذا الباب .

ومن باب كراهية صيام العشر من ذي الحجة

[٩٤] ^(١) العشر لها فضيلة كبيرة وإنما ترك النبي ﷺ صومها ؛ لئلا يوجبها الناس على أنفسهم ؛ فيشق عليهم .

ومن باب فضل العشر الأواخر واجتهاد النبي ﷺ فيه

فالنبي ﷺ مع أن الله غفر له ذنبه ، وجاءه الأمن من ربه ، كان يجتهد في هذه العشر الاجتهاد الكثير ؛ طمعا في مرضاة الله ، فغيره ممن لا يأمن أحق بالاجتهاد .

ومن باب شهر الله المحرم

قال أبو عبيد ^(٢) : أراه قد نسبته إلى الله ، وقد علمنا أن الشهور كلّها لله ، ولكن إنما يُنسب إليه ﷺ كل شيء يعظم ويشرف ، فهذه الإضافة على جهة التعظيم له ، وذلك أن الله جعله حراما ، لا يحل فيه قتال ، ولا سفك دم ، وفيه عاشوراء .

فصل

قال أصحاب الشافعي رحمهم الله : والاعتكاف في الجامع أولى ؛ لأن فيه اقتداء برسول الله ﷺ ؛ وخروجا من الخلاف ، وتوفرا على الجماعات في الصلاة ، فإن اعتكف في مسجد آخر تطوعا ؛ خرج وصلى الجمعة ثم عاد ^(٣) .

قال : وأحب أن يتبع رمضان بصوم ست من شوال ، والأولى أن يكون ذلك

(١) حديث عائشة أخرجه برقم : ١١٧٦ ، وأبو داود برقم : ٢٤٣٩ .

(٢) غريب الحديث : ٤/٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٤٩١/٣ ، المذهب للشيرازي ٣٥٠/١ .

متتابعاً عقيب يوم الفطر، فإن آخر وصامه في شوال متتابعاً ومتفرقاً، فقد أتى بالفضيلة^(١).

[٩٥] وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه مكروه^(٢)، والدليل على أنه ليس بمكروه: ما رواه مسلم من رواية أبي أيوب الأنصاري: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)^(٣)، فإذا صام رمضان وستاً من شوال فقد صام ستاً وثلاثين يوماً من السنة، وذلك عشرها، وقد وعد الله أن الحسنه بعشرة أمثالها، فيكون بمنزلة ما لو صام السنة.



(١) المذهب للشيرازي ٣٤٤/١، بحر المذهب ٣٠٦/٣.

(٢) المقدمات الممهدة ٢٤٣/١، بداية المجتهد ٧١/٢، اختلاف الأئمة العلماء ٣٥٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١١٦٤ بلفظ: (ثم أتبعه ستاً من شوال)، وأبو داود برقم: ٢٤٣٣.

كتاب الحج

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] ، وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية [الحج: ٢٧] ، قال أهل اللغة^(١): (حَجَّ الْبَيْتِ): مأخوذ من قولك: حججت فلانا: إذا عدت إليه مرة بعد مرة ، قال المخبل:

وَأَشْهَدُ مَنْ عَوْفَ حُلُولًا كَثِيرَةً ❁ يحجون سِبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمَزْعُفَرَا^(٢)

يعني: يأتون الزُّبْرِقَانِ مرة بعد مرة لسؤدده ، وسِبُّهُ: عمامته ، والناس يحجون البيت أي: يأتونه في كل سنة ، سنة بعد سنة ؛ مرة بعد مرة ، والعمرة: الزيارة ، يقال: أتانا فلان معتمرا أي: زائرا ، قال الشاعر:

وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثٍ مُعْتَمِرًا^(٣)

أي: زائرا.

و(الإِهْلَالُ بِالْحَجِّ): هو الإظهار لإيجابه ؛ والتلبية ، ومنه يقال: أهل الصبي واستهل: إذا صاح أو بكى حين يسقط إلى الأرض .

و(الإِحْرَامُ): هو الدخول في التحريم ، كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح ،

(١) ابن قتيبة في غريب الحديث ٢١٩/١ .

(٢) المخبل السعدي: البيان والتبيين ٦٧/٣ ، المعاني الكبير ٤٧٨/١ ، المجلس الصالح ٢٨٣ .

(٣) عجز بيت للشاعر أعشى باهلة يرثي المنتشر ، وصدره: (فجاشت النفس لما جاء جمعهم) ، ينظر:

جمهرة أشعار العرب ٥٦٩ ، الكامل في اللغة والأدب ٥٥/٤ ، الأصمعيات ٨٨ ، الإمتاع

والمؤانسة ٢٨٩ .



والطيب ، وأشياء من اللباس ، فيقال: أحرم أي: دخل في التحريم ، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء ، وأربع إذا دخل في الربيع ، وأقحط إذا دخل في القحط .

و(الإحرام) أيضا: الدخول في أشهر الحرم ، يقال: أحرم الرجل ؛ إذا دخل في رجب ، وأحلّ إذا خرج منه ؛ فدخل في شعبان ، وحلّ من الإحرام بغير ألف .

وأما (التَّليّة): فمأخوذة من قولك: ألبّ فلان بالمكان ؛ إذا لزمه ، ومعنى (لبيك): أنا مقيم عند طاعتك ؛ وعلى أمرك غير خارج عنه ، وإنما ثنّوه لأنهم أرادوا به إقامة بعد إقامة ، وطاعة مع طاعة ، كما قالوا: (حنانيك ربنا) أي: هب لنا رحمة بعد رحمة ، أو رحمة مع رحمة ، وكما قالوا: (سعديك) أي: سعدا مقرونا بسعد ، ويقال: (لبيك إن الحمد والنعمة لك) بكسر^(١) وفتحها: فمن كسر ابتداء القول بها ، ومن فتحها أراد لبيك بأن الحمد لك ، أو لأن الحمد لك ، واختار بعضهم الكسر^(٢) .

و(إِشْعَارُ الْهَدْيِ): هو أن يطعن في أسنمتها ، وإنما سمّي إشعارا ؛ لأنه جعل علامة لها ؛ ودليلا على أنها لله ، وكل شيء أعلمته بعلامة ؛ فقد أشعرته ، وشعائره الله من هذا ؛ إنما هي أعلام طاعته .

و(البَدَنَةُ): هي الناقة ، سميت بدنة بالعظم ، إما لسنمها أو لسنها ، لأنه لا يجوز أن يُساق منها الصغار ، وإنما يساق منها الثَّنيان وما فوق ، وكل ما أسن منها

(١) هنا سقط ، والتقدير: (بكسر إن وفتحها) .

(٢) قال الخطابي في المعالم: ١٧٣/٢: (فيه وجهان كسر إن وفتحها وأجودهما الكسر) ، وقال في الأعلام: ٨٤٥/٢: (الاختيار في (إنّ) الكسر ، لأنه أعم وأوسع) .

وعظمُ فهو أفضل ، ويقال للرجل المسن: بَدَن ، قال الأسود بن يُعْفَر:

هَلْ لِسَبَابٍ فَاتَ مَنْ مَطْلَبٍ ❀ أَمْ مَا بُكَاءُ الْبَدَنِ الْأَشْيَبِ^(١)

و(اسْتِلَامُ الْحَجَرِ): هو افتعال في التقدير؛ مأخوذ من السَّلام: وهي الحجارة ،
واحداثها: سلَمة ، يقال: استلمت الحجر إذا لمستهُ ، وهو افتعلت من السَّلَمة ،
كما نقول: اكتحلت إذا أصبت من الكُّحل ، وأدَّهنت إذا أصبت من الدُّهن .

و(الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ): الجَمَز والإسراع ، ولذلك قيل لخفيف الشعر:

رمل .

و(المُلبَّدُ): الذي لبَّد شعره ؛ حتى لبَّد بلزوق يجعله فيه ، ومنه قول

الشاعر:

يَحْمِلُنَ كُلَّ مُلْبَّدٍ مَا جُورِ^(٢)

و(الضَّافِرُ): الذي قُتِل شعره كما يُضفر الخيل ، و(العَاقِصُ): الذي لواه

فأدخل أطرافه في أصوله ، ومنه قيل للشاة الملتوية القرن: عقصاء ، هذا آخر
الألفاظ الغريبة التي تعرِّض في كتاب المناسك^(٣).



(١) ينظر: أدب الكاتب: ٣٤٥ ، سمط اللاكع: ٩٣٩/١ ، تهذيب اللغة: ١٠٢/١٤ .

(٢) ينظر: الحيوان: ٢٠١/٥ ، غريب ابن قتيبة: ٢٢١/١ .

(٣) اعتمد المؤلف في غالب مادة هذا الفصل على ابن قتيبة في الغريب ، وأبي عبيد في الغريبين ،
والخطابي في المعالم .

ومن باب ما يجتنب المحرم من اللباس

[٩٦] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ) ^(١) السراويلات نصب، وعلامة النصب فيه كسرة التاء؛ لأن جمع سلامة المؤنث يكون في حال النصب بالكسر، وقوله: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ)، قيل: الورس: نبات أحمر قاني، ويقال لعروقه: الكرْكُم، وله قوة صابغة وهو طيب.

ومن باب: تصنع في العمرة مثل ما تصنع في الحج

[٩٧] حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ - أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟) وذكر الحديث ^(٢).

في أخبار هذا الباب والباب الذي قبله: دلالة على أن الإحرام أصله إظهار التذلل لله ﷻ، واحتمال المشقة لمرضاته، لأن من سنة الإحرام؛ أن يعرَى من الثياب المَخِيطة، وأن يتوقى الطيب والثياب المصبغة بالطيب.

وفيه دليل أن الخُلُوق لا ينبغي أن يتضمخ به الرجال، روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ: (أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحٌ) ^(٣)، وروى عن أنس رضي الله عنه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ صُفْرَةٌ، فَلَمَّا

(١) أخرجه برقم: ١١٧٧، والبخاري برقم: ١٥٤٢.

(٢) أخرجه برقم: ١١٨٠، والبخاري برقم: ١٨٤٧.

(٣) رواه أحمد برقم: ١٩٩٧٥، وأبو داود برقم: ٤٠٤٨.

قَامَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ^(١)، وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه.

وروي عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ)^(٢)، وعن أنس ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ)^(٣).

وفي قوله: (اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَبَكَّ) أي: اجتنب فيها ما يُجْتَنَبُ فِي الْحَجِّ، لا أن عليه في العمرة جميع ما عليه في الحج.

وفيه دليل أن النسيان في الطيب واللُّبْس لا يوجب فدية، إذ لم يوجب على من كان فعل ذلك، وفيه دليل على أن العورة ما بين السرة إلى الركبة.

وقوله: (فَلَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)^(٤) قيل إذا غسل ذلك منه؛ ذهب المعنى الذي له كان النهي، وعاد الثوب إلى أصله الأول؛ قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه، وهذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك، ولا تجوز الصلاة به، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة؛ طُهِرَ وَحَلَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، وقد روي عن النبي ﷺ الاستثناء من ذلك فقال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا)^(٥) رواه عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ.

(١) رواه أحمد برقم: ١٢٥٧٣، وأبو داود برقم: ٤٧٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤١٧٨، ولفظه: (لا يقبل الله تعالى...).

(٣) متفق عليه: البخاري: ٥٨٤٦، مسلم: ٢١٠١، واللفظ لأبي داود: ٤١٧٩.

(٤) من حديث ابن عمر أعلاه، غير أن اللفظ هنا للبخاري: ١٥٤٣.

(٥) رواه أحمد برقم: ٥٠٠٣ عن أبي معاوية.

وفي قوله ﷺ: (انزع عنك جبَّتَكَ): دليل على أنه جائز أن ينزعه نزعا^(١)، بخلاف قول من قال: لا ينبغي أن يخلعه؛ كما يخلع الحلال قميصه، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك عليه حرام؛ بل يشقه^(٢)، واحتج برواية ابن لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر قال: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَقَدْ قَمِيصَهُ مِنْ جَبِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي، وَكَانَ بَعَثَ بِبُذْنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ)^(٣)، وإسناد حديث يعلى أصح وأقوى من إسناد حديث جابر^(٤).

و(التَّصْمُحُ): التَّلَطُّحُ، و(الغَطِيطُ): غطيط النائم، وهو كالصوت يخرج من حلقه، وقوله: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ) أي: كشف وزال عنه؛ ما اعتراه من شدة الوحي، وقوله: (خَمَرُهُ عُمُرُ بِالثَّوْبِ) أي: غطاه، أي: جعل الثوب كالظلة له، وقوله: (كَغَطِيطِ الْبَكْرِ) أي: كصوت الفتي من الإبل.

وفي الحديث: دليل أن المحرم منهي عن الطيب في ثيابه، كما هو منهي عنه في بدنه، وفي معناها: الطيب في طعامه؛ والاحتحال بالكحل الذي فيه الطيب.

(١) قال ابن عبد البر: (وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار). التمهيد ٢/٢٦٤.

(٢) (وممن قال بذلك الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبيرة على اختلاف عنه). الاستذكار ٣٣/٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ١٥٢٩٨، والطحاوي في معاني الآثار: ٣٦٤٠، وقال محققو المسند: (إسناده ضعيف).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢/٢٦٤، إكمال المعلم: ٤/١٦٦.

وفي قوله: (وَأَنْزِعِ الْجُبَّةَ): دليل على أنه إذا نزعها من رأسه ؛ لم يلزمه لذلك فدية ، وعمل العمرة عمل الحج ، إلا أنه لا يجب فيها الوقوف بعرفة مع توابعه .
وقوله: (لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ) دخل في معناه كل ما يغطي الرأس من قلنسوة أو عصابة يعصب بها رأسه ، أو نحو ذلك .

ومن باب مواقيت الإهلال بالحج

[٩٨] قوله: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ)^(١) وهي: الجُحفة ، يقال: أهل الرجل فهو مُهَلٌّ بكسر الهاء ، والموضع الذي يُهَل فيه: مُهَلٌّ بفتح الهاء ، وإنما سميت مهْيعة الجحفة ؛ لأن العمالق أخرجوا إخوة عاد من يثرب ، فنزلوا مهْيعة ، فجاء سيل فأجحفهم ، فسميت الجحفة ، ومعنى أجحفهم: استأصلهم^(٢) .

و(قَرْنٌ) بسكون الراء: جبل معروف كانت فيه وقعة لغطفان على بني عامر ، يقال له: يوم قرن ، و(يَلْمَلَمَ): اسم جبل ، قيل إنما وقت النبي ﷺ مواقيت الحج رفقا بأمته ؛ وتيسيراً عليهم .



[٩٩] وقوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ، لَبَّيْكَ) الحديث^(٣) ، قال شراحيل بن الققعاع: سمعت عمرو بن معدي كرب يقول: لقد رأيتنا منذ قريب ؛ ونحن إذا حججنا نقول:

لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا ❁ هَذَا زَيْدٌ قَدْ أَتَاكَ قَسْرًا

(١) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه برقم: ١١٨٢ ، والبخاري برقم: ١٥٢٧ .

(٢) ينظر: معجم ما استعجم للبكري: ٣٦٧/٢ ، معجم البلدان: ١١١/٢ .

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١١٨٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٥٤٩ .

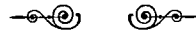
تَعْدُوا [بها] ^(١) مُضْمَرَاتُ شَرَرًا ❁ يَقْطَعْنَ خَبْتًا وَجِبَالًا وَعُرَا
قَدْ خَلَعُوا الْأَنْدَادَ خِلْوًا صَفْرًا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ، قال قلت وكيف علمكم؟ فقال
ليبك اللهم لبك، لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك ^(٢).



[١٠٠] وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ
وَمَا مَلَكَ) ^(٣).

قوله: (قَدْ قَدْ) أي: لا تزيدوا على هذا، لا تقولوا: (إلا شريكا هو لك)،
فكرر اللفظ مرتين ليكون أوكداً، قال أهل اللغة ^(٤): قدك أي: حسبك، وقدني
وقدي أي: حسبي، قال: قَدْنِي مِّنْ نَّصْرِ الْخُبَيْيْنِ قَدِي ^(٥).



[١٠١] وقوله: (بِيدَاؤُكُمْ هَذِهِ) ^(٦) البیداء: المفازة، والجمع بيد، وهي البیداء
التي قُدام ذي الحليفة في طريق مكة، و(فِيهَا) أي: في سببها، أي: تقولون: أحرم

(١) ما بين معقوفين سقطت ولا يستقيم الوزن دونها.

(٢) رواه الطحاوي في معرفة الآثار: ٣٥٥٧، والطبراني في الكبير: ١٠٠، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه برقم: ١١٨٥.

(٤) مجمل اللغة: ٧٢٧.

(٥) الفائل حميد بن الأرقط، وعجز البيت: (لَيْسَ أَمِيرِي بِالشَّحِيحِ الْمَلْحَدِ)، ينظر: الكامل ١١٩/١،

الجليس الصالح ٣٨٠، سمط اللاكئ: ٤٧٥/١.

(٦) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١١٨٦، وأخرجه أبو داود برقم: ١٧٧١.

النبي ﷺ من البيداء ، وإنما أحرم من عند الشجرة ، و(الرُّغْبَى) ^(١) على وزن فُعْلَى الرغبة ، وكذلك (الرُّغْبَاءُ): على وزن فعلاء ، وقوله: (تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ) ^(٢) وفي نسخة: (تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ) ومعناها واحد .

قال قوم من أهل العلم ^(٣): لا بأس للرجل أن يزيد على ما ورد في التلبية من الذكر لله ﷻ ، وقال آخرون ^(٤): لا ينبغي أن يُزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس ، وسمع سعد رجلا يلبي يقول: لبيك ذا المعارج لبيك ، فقال سعد: (مَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(٥) ، وقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: (كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبِيكَ إِلَهَ الْحَقِّ) ^(٦) وروي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يزيد في التلبية ما ذكره مسلم ^(٧).

وفي الحديث دليل على رفع الصوت بالتلبية لما فيها من التوحيد ، وفي ذلك: اكتساب الأجر وطرده الشيطان ، وفيه دلالة أن العبارة عما في الضمير أوكد

-
- (١) ينظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢٧٠/٣) ، وشرح النووي (٨٨/٨) .
 (٢) رواية السجزي لصحيح مسلم ، جاء في إكمال المعلم ١٧٧/٤: (تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ بالفاء ، قال الإمام: أي أخذتها بسرعة ، وروى: (تلقنت) بالنون ، قال القاضي: بالفاء رواية الكفاة ، وقد رويناها (تلقيت) بالياء من طريق السجزي ، ومعانيها متقاربة) .
 (٣) الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، ينظر: الاستذكار ٤/٤٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ١٧١ ، المبسوط ١٨٧/٤ .
 (٤) على هذا مالك والشافعي ، ينظر: الاستذكار: ٤٤/٤ ، الأم: ٢٢٤/٢ .
 (٥) رواه أحمد برقم: ١٤٧٥ ، وابن أبي شيبه: ١٣٤٦٧ ، والطحاوي في معاني الآثار: ٣٥٦٢ ، واللفظ له .

- (٦) رواه أحمد برقم: ٨٦٢٩ ، والنسائي برقم: ٢٧٥٢ .
 (٧) وهو قوله: (لبيك لبيك ، وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغباء إليك والعمل) ، أخرجه البخاري برقم: ١٥٤٠ ، ومسلم برقم: ١١٨٤ .

من السكوت عليه .

وفيه دليل أن كلا من الصحابة رضي الله عنهم أدى ما سمع ، ووجه الجمع بين خبر ابن عمر رضي الله عنه : (بَيَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا) وبين خبر جابر رضي الله عنه : (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهْلًا) ^(١) أن ابن عمر رضي الله عنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يهل عند مسجد ذي الحليفة ، فحكاه عنه ، ورآه جابر يلبي لما استوت به ناقته على البيداء ، [أو كلاهما] ^(٢) صادق ؛ وكل واحد من الخبرين ممكن ، ومعنى : (تَكْذِبُونَ) تغلطون ، وفي زيادة ابن عمر رضي الله عنه على ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية : دليل أن للرجل أن يزيد من الذكر ما يشاكل المسنون .

و(الإِهْلَالُ بِالْحَجِّ) : هو إحرام الحج ، كما أن التكبير الأول ؛ التي عند رفع اليدين في ابتداء الصلاة : إحرام الصلاة ، ومعنى : (التَّلْبِيَةُ) : الاستجابة ، أي : أنا مقيم عندك قد أجبتك ، والثنية فيها للتوكيد ، وفي رواية : (يُهْلُ مُلْبَدًا) ^(٣) قيل : تليد الرأس : تليد الشعر بالشيء اللزج ؛ كانوا إذا أرادوا البُقْيَا على الشعر لثلا يتشعث ؛ أخذوا شيئاً لزجاً كالصمغ ونحوه ؛ فلبّدوا به شعر الرأس ، وذلك لمن لم يرد أن يحلق رأسه للإحرام .



(١) حديث جابر الطويل في صفة الحج : أخرجه مسلم برقم : ١٢١٨ ، وأبو داود برقم : ١٩٠٥ - ١٩٠٩ ، وغيرهما .

(٢) كذا في الأصل ، والأنسب للمعنى : (وكلاهما) .

(٣) من روايات حديث ابن عمر ؛ الذي سبق تخريجه برقم : ١١٨٤ .

ومن باب الإهلال حين تنبعث به راحلته

[١٠٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ)^(١) إنما قيل: (الْيَمَانَيْنِ) لأنهما من ناحية اليمن، وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الذي يتصل به من ناحية مغرب الشمس، وكان يمسهما في الطواف.

وقوله: (فَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ) السَّبْتُ: جلود مدبوغة بقرظ، والسَّبْتِيَّةُ منسوبة إليه، والسَّبْتُ: حلق الرأس^(٢)، وفي الحديث: (يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) قيل كان يلبسها حين يتوضأ، وقوله: (وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا) الثياب لا الشعر، وقوله: (يَنْبَعِثُ)^(٣) أي: يقوم، وقوله: (إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ) يعني: رِكَاب الناقة، ويكون من خشب، كما أن رِكَاب الفرس من حديد.



[١٠٣] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ)^(٤) يعني: وقت ابتدائه بالسفر؛ وخروجه إلى الحج.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١١٨٧، وأخرجه البخاري برقم: ١٦٦.

(٢) ذهب الأزهري إلى تفسير (السبتية) بهذا المعنى، أي إنها محلوقة الشعر، من سَبَتَ شعره، وتعقبه القاضي بقوله: (والسين في جميع هذه الكلمات مكسورة، والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السَّبْتُ؛ الذي هو الجلد المدبوغ، أو لدباغه بكسر السين في نسبتها، ولو كانت من السَّبْتُ الذي هو الحلق - كما قال الأزهري وغيره - كان سَبْتِيَّةً بالفتح، ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمته إلا بالكسر). الإكمال: ١٨٥/٤.

(٣) الرواية: (تنبعث)؛ أي راحلته.

(٤) أخرجه برقم: ١١٨٨، وأخرجه النسائي برقم: ٢٦٥٩.

ومن باب الطيب للإحرام

[١٠٤] قوله: (لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ) ^(١) الْحُرْمُ: الإحرام ^(٢)، و(لِحَلِّهِ) حِينَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ يَحِلُّ حَلًّا، وقولها: (بِذَرِيرَةٍ) الذَّرِيرَةُ: ضرب من الطَّيِّبِ.



[١٠٥] و(وَبَيَّصِ الطَّيِّبَ) ^(٣) تَلَأُؤُهُ وبريقه، وقوله: (فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: فِي مَفْرِقِهِ وَمَا حَوْلَهُ.



[١٠٦] وقوله: (أَنْتَضِخُ طَيْبًا) ^(٤) يريد انتشار رائحته، وروي: (أَنْتَضِخُ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَمَعْنَاهُ أُسِيلُ، وَالنَضِخُ فَوْقَ النَّضِجِ.

ومن باب كراهية لحم الصيد للمحرم

[١٠٧] حديث الصعب بن جثامة: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ) ^(٥)، وروي: (وَهُوَ بِطْنِ الْغَمِيمِ) ^(٦)، وروي: (وَهُوَ بِقَدِيدٍ) ^(٧).

(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١١٨٩، وأخرجه أحمد برقم: ٢٥٨٧٥.

(٢) مضمومة الحاء، والْحُرْمُ: الإحرام، فأما الْحِرْمُ: بكسر الحاء فهو بمعنى الحرام يقال: حُرِمَ وحرام، كما قيل: حل وحلال). غريب الحديث للخطابي ٢٤٥/٣، وقال القاضي: (ضبطناه بالوجهين هنا، والضم أكثر). الإكمال ١٨٨/٤.

(٣) حديث عائشة أيضا: أخرجه برقم: ١١٩٠، وأخرجه البخاري برقم: ١٥٣٧.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١١٩٢، وأخرجه البخاري برقم: ٢٦٧، واللفظ عندهما: (أَنْضِخُ) بِالْخَاءِ، ورواية (أَنْضِجُ) بِالْمُهْمَلَةِ عِنْدَ: النَّسَائِيِّ: ٢٧٠٥، وفي مستخرج أبي عوانة: ٣٦٧٨: (أَنْتَضِخُ).

(٥) أخرجه برقم: ١١٩٣، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٢٥.

(٦) رواية البغوي في معجم الصحابة: ١٣١٠.

(٧) رواية أحمد برقم: ٣١٦٨، والنسائي برقم: ٢٨٢٢.

[١٠٨] وفي رواية: (لَوْلَا أَنَا مُحَرَّمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ) ^(١).



[١٠٩] وفي حديث أبي قتادة: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاحَةِ) ^(٢) القاحه: موضع، وقوله: (يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا) هو يتفاعلون من الرؤية، و(الْأَكْمَةُ): الرابية، (فَعَقَرْتُهُ) أي: جرحته، (ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ) أي: حمل عليه، (فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَتْهُ) أي: أسقطته، (وَحْشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) أي: يقطعنا العدو عنك، وقوله: (أَرْفَعُ فَرَسِي) وروى: (أَرْفَعُ فَرَسِي) أي: أحمله على هذا النوع من العدو، و(الشَّأُو): غاية العدو وغاية السير، و(تَعْنَهُ) ^(٣) موضع على وزن تفعل، ومن باب هذه الكلمة: (العهن): وهو الصوف المصبوغ.

وقوله: (وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا) أي: يقصد هذا المنزل، وقوله: (إِنِّي أَصَدْتُ) ^(٤)، وفي نسخة: (أَصْطَدْتُ)، وَأَصَادُ وَأَصْطَادُ كلاهما افتعل من الصيد، وقوله: (وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ) أي: بقية فضلت، وفي رواية: (أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ) بالنصب على أن يكون اسم أن.



(١) رواية ابن عباس: أخرجه برقم: ١١٩٤، والنسائي برقم: ٢٨١٩.

(٢) أخرجه برقم: ١١٩٦، والبخاري برقم: ١٨٢٣ واللفظ له، والقاحه: مَوْضِعٌ بين الجحفة وقديد. [الأماكن للهمداني ٧٥٥]

(٣) (تعهن: بفتح التاء وكسرهما، وسكون العين. وقد سمع من العرب من يقول: بَتَّعْنِ فيضم التاء، ويفتح العين، ويكسر الهاء. وروايتنا التقييد الأول). المفهم ٢٧٧/٣، وفي معجم البلدان ٣٥/٢: (بكسر أوله وهائه، وتسكين العين، وآخره نون: اسم عين ماء سَمِّيَ به موضع على ثلاثة أميال من السقيا بين مكة والمدينة).

(٤) يروى كذلك بتخفيف الصاد: (أَصَدْتُ)، ينظر المشارق: ٥٢/٢.

[١١٠] وفي حديث طلحة رضي الله عنه: (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ) ^(١) أي: نسبه إلى التوفيق، قيل رَفَعَ الفرس ركضه، وقوله: (شَاوًا) أي: عدوة واحدة.

وقيل: إنما رد على الصعب بن جثامة ما أهدى إليه، لأنه لم يأمن أن يكون شركه فيه محرم، أو كان مَصِيدًا لأجله، وأباح أكل ما صاده أبو قتادة، لأنه علم أنه لم يصدّه حرام، قال أهل العلم: الأصل في تحريم الصيد على المحرم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن باب ما يجوز قتله للمحرم من الدواب

[١١١] (فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا) ^(٢) أي: بصغار وهوان، و(الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ): غراب ذو لونين، قال أهل اللغة ^(٣): الْبَقْعُ: اختلاف اللونين، و(الْحُدَيَّا) الْحِدَاةُ ^(٤)، و(الْكَلْبُ الْعَقُورُ): الذي يجرح، قال الشعبي: (مَنْ حَلَّ بِكَ فَاحْلِلْ بِهِ) ^(٥) أي: من عرض لك فحلل بك، فكن أنت أيضا حلالا، وقيل الكلب العقور: كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب ^(٦)، قال الله تعالى:

(١) أخرجه برقم: ١١٩٧، والنسائي برقم: ٢٨١٣.

(٢) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١١٩٨، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٢٩.

(٣) مجمل اللغة: ١٣٢.

(٤) الحِدَاةُ: بكسر الحاء مهموز، وهو طائر من الجوارح يصيد الجردان، وأما لفظ: (الحديا) فقد ضبط في الروايات بصيغ متعددة: الحُديا - الحِدَا - الحُدَيْة - الحُدَيَاة - الحُدَيْة، ينظر: مشارق الأنوار ١/١٨٤، لسان العرب: ١/٥٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣٧٦ عن الشعبي بلفظ: (ما أحل بك من السباع فأحل به)، ورواه كذلك لابن عمر رضي الله عنه ٨٣٧٧.

(٦) روي هذا عن سفيان بن عيينة، في سنن البيهقي: ١٠٠٥٢، ومذهبه مذهب جمهور العلماء، ينظر: الاستذكار: ٤/١٥١.



﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] ، والمكلب اسم مشتق من الكلب ، ودخل فيه الفهد ، والبازي ، والصقر .

وفي المذكورات في هذا الباب: دلالة أنها لا تؤكل ، وفيه رد على من يستبيح كل مالم ينطق بتحريمه القرآن^(١) ، وبيان أن كل ما لا يكون صيدا ؛ وكان من جملة الخبائث - ما ذكر منها وما لم يذكر - فإنه في معنى النص ، ولا جزاء على المحرم في قتلها .

ومن باب ما جاء في فدية الأذى

[١١٢] حديث كعب بن عجرة: (وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي)^(٢) البرمة: القدر من الحجارة ، (وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ) يعني: يتساقط ، (فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسُكَ؟): جمع هامة ، والهامة: التي تدب ، والهميم: الدبيب ، وقوله: (أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ) ، والفرق: مكيال يسع ثلاثة أصع .

وفي رواية: (وَالْقَمْلُ يَنْهَافُ عَلَى وَجْهِهِ)^(٣) ، التهافت: التساقط مع التابع ، وفي رواية: (فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ) أي: وقع فيها القمل .

هذا الحديث بيان قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، يعني: فخلق فعلية فدية من صيام ، وهو مخير أي هذه الثلاثة فعل جاز ، وأوجب هاهنا لكل مسكين نصف صاع ، وسن النبي ﷺ لكل مسكين في

(١) إلى هذا ذهب مالك رحمته الله ، وينقل عنه غير ذلك ، ينظر: المعونة: ٧٠١ ، وبداية المجتهد: ٢٠/٣ ، والتوضيح: ٢٢٤/٣ .

(٢) أخرجه برقم: ١٢٠١ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٨١٤ .

(٣) الرواية بلفظ: (على وجهه) بصيغة الغائب .



كفارة المُجامع مدًّا، وهذا المقدار من الطعام لا على معنى الكفاية في الأقوات ،
ألا ترى أنه قال: (ففدية) جعل الابتداء بذلك من غير علة تعلم .

وفي الحديث دليل على أن الخطاب ؛ قد يخرج على سبب بشرط لناس
بأعيانهم، ثم يكون لهم ولغيرهم، كما في التخفيف في فرض قيام الليل
لأصحاب الرسول ﷺ، ثم كان لهم ولجميع الأمة، وكالعرايا خرج تحليلها
بسبب، ثم كانت مباحة لمن عُدِم فيه السبب في المقدار المقرر، وهو أقل من
خمسة أوسق .

وقوله: (أَوْ اَنْسُكْ نَسِيكَةً) أي: اذبح ذبيحة، وفي رواية: (أَوْ اَنْسُكْ مَا
تَيْسَّرَ)، قيل في التفسير: يعني: شاة، وقوله: (هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟) أي: ما تذبحه،
و(الْحُدْيِيَّةُ): بتخفيف الياء .

ومن باب الحجامة للمحرم

[١١٣] حديث ابن بحنة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ،
وَسَطَ رَأْسِهِ)^(١)، وفي هذه الرواية خارج الصحيح: (احْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ)^(٢) على
لفظ الواحد، ورُوي (بِلَحْيِي جَمَلٍ)^(٣) على لفظ الثنية، وهو اسم مكان .

وفي الحديث دليل أن للمحرم أن يتعالج في إحرامه، ودليل أن الحجامة
يستشفى بها .



(١) أخرجه برقم: ١٢٠٣، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٣٦ .

(٢) رواية البخاري برقم: ٥٦٩٨، والنسائي برقم: ٢٨٥٠ .

(٣) رواية الموطأ: ٧٤ .

ومن باب إباحة التداءي للمحرم

[١١٤] حديث: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ)^(١) بلامين ، وهو اسم مكان ، وقوله: (أَنْ اضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ) قيل: الضَّمْدُ العصب ، والعصاة يقال لها: الضَّمَاد ، وضمَّد بالتشديد أيضا ، قال: (ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ)^(٢) ، يعني: هذا الدواء المر .

وفي الحديث دليل على إباحة العلاج للمحرم ، ودليل أن الصفرة للمحرم لا تكره ، وإن كانت زينة ؛ ما لم تكن طيبا ، و(الروحاء): موضع ، و(الضَّمَاد): المرهم .

ومن باب ما جاء في الاغتسال للمحرم

[١١٥] حديث: (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)^(٣) ، يعني: عمودَي البئر ، قال القتيبي^(٤): القرنان: قرنا البئر ، وهما منارتان بينان من حجارة أو مدر ؛ على رأس البئر في جانبيها ، فإن كانتا من خشب فهما الزرنوقان ، ويقال للزرنوق أيضا: القامة .

وفي الحديث دليل على أن التنظف محمود في الإحرام وغيره ، وقوله: (فَطَاطَاهُ) أي: حطَّه شيئا ، وقوله: (لَا أُمَارِيكَ) ، أي: لا أخالفك ولا أجادلُك .



(١) حديث عثمان: أخرجه برقم: ١٢٠٤ ، وأخرجه أبو داود: ١٨٣٨ .

(٢) رواية مسلم: (ضمدهما بالصبر) بالثنية ، ورواية الأفراد عند ابن حبان: ٣٩٥٤ ، وابن أبي شيبة: ١٣٢٧٢ .

(٣) حديث أبي أيوب الأنصاري: أخرجه برقم: ١٢٠٥ ، وأخرجه البخاري: ١٨٤٠ .

(٤) هو ابن قتيبة الدينوري ، والنقل من كتابه: غريب الحديث ٢/٢٢٠ .

ومن باب غسل المحرم إذا مات

[١١٦] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ)^(١)، أي: سقط، (فَوَقَصَ) أي: انكسر عنقه، و(السَّدْرُ): شجرة يغسل بورقها الرأس، (وَلَا تُخَمَّرُوا) أي: لا تغطوا، وفي رواية: (فَأَوْقَصَتْهُ) يعني: راحلته، واللغة الفصيحة فوقصته، وفي رواية: (فَأَقْعَصَتْهُ)، قال أهل اللغة^(٢): ضربه فأقعصه أي: قتله مكانه، والقَعَصُ: الموت الوَحِي^(٣).

ومن باب الاشتراط عند الإهلال بالحج

[١١٧] حديث عائشة رضي الله عنها: (وَأَنَا شَاكِيَّةٌ)^(٤) أي: مريضة، وفي رواية: (وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً) وفي رواية: (فَقَالَتْ - يعني ضباعة -: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)^(٥).

في هذا الحديث من الفقه: أن الإنسان إذا كان وجيعاً وأراد الحج؛ جاز له الاشتراط على ما في الحديث^(٦)، وإذا لم تكن به علة واشتراط ذلك، فمن العلماء

(١) أخرجه برقم: ١٢٠٦، وأخرجه البخاري: ١٨٤٩.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس: ٧٦١.

(٣) الوحي: السريع.

(٤) أخرجه برقم: ١٢٠٧، وأخرجه النسائي: ٢٧٦٨.

(٥) في هذه الرواية عند مسلم: (تَحْبِسُنِي)، و(حَبَسْتَنِي) في الروايات الأخرى.

(٦) قال بصحة الاشتراط - وهو أن يشترط عند الإحرام التحلل حيث منعه علة أو حابس -: الشافعية

والحنابلة، وأبطله الحنفية والمالكية، ينظر: الاستذكار: ٤/٤١٠، معالم السنن: ٢/١٥٩،

الحاوي الكبير: ٤/٣٥٩، المبسوط: ٤/١٠٧.

من أجازته^(١)، إذ لو لم يشترط فحبس بعله؛ كان له أن يبعث بالهدي.

وحديث ابن عمر في حصر العدو^(٢): أن المحرم إذا منع بعدو، أنه ينحر هديه ويحل حيث أحصر في حل أو حرم.

ومن باب إهلال النفساء والحائض بالحج

[١١٨] حديث: (نَفِستُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ)^(٣)، نَفِستُ المرأة: إذا ولدت، ويقال لها إذا وضعت: نَفَساء، وإنما أمرها بالغسل على وجه التنظف؛ لا على وجه إزالة الحدث، وفيه دلالة أن الإحرام لا يفسد بالنفاس، وإنما تمنع النفساء من الطواف بالبيت، فإنها لا تطوف حتى تطهر.

ومن باب ما جاء في الإفراء والقران والتمتع

[١١٩] حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ)^(٤)، وفي حديث ابن شهاب عن عروة: (فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ)، وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم: (وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ)^(٥)، أي: لا ننوي إلا ما

(١) يقصد التوسع في الاشتراط، بحيث يشترط من باب التوقع والاحتياط، وليس لحصول العلة حال الإحرام.

(٢) قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه) رواه البخاري برقم: ١٨١٢.

(٣) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٢٠٩، وأخرجه أبو داود: ١٧٤٣.

(٤) أخرجه برقم: ١٢١١، وأخرجه البخاري: ٣٠٥.

(٥) هذه رواية ابن القاسم عند النسائي: ٢٧٤١، وأما عند مسلم فهي عنده بلفظ: (لا نذكر إلا الحج)، =

فُرض علينا في الحج المفروض في كتاب الله ﷻ .

ثم لما جاءت عائشة ؓ إلى بيان النسك ؛ فصلت فقالت : (أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ) ،
وسن النبي ﷺ أن من كان معه هدي ؛ وكان معتمرا ؛ أن يُدخل الحج على عمرته ،
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، وقولها : (حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ) ، سَرَفَ : اسم
موضع ، (فَطَمِثْتُ) أي : حضت ، والطامث : الحائض ، قال أهل اللغة^(١) : طَمِثَتْ
وطَمِثَتْ لغتان ، والطَّمْثُ : المس أيضا في غير هذا الموضع ، يقال طَمِثَ الرجل
المرأة أي : مسَّها بالجماع .

وقوله : (لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ) ، قيل : نَفِسْتَ المرأة : إذا حاضت
- بفتح النون - ، ونَفِسْتَ المرأة غلاما : إذا وضعت ، تنَفَسَ نفاسا وهي منفوسة ،
ونَفِسْتُ عليك بالشيء أنفَسَ نفاسة أي : بخلت^(٢) .

وقول النبي ﷺ لعائشة ؓ : (انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَمْسِكِي عَنِ
عُمَرَتِكَ)^(٣) ، وفي رواية : (وَدَعِي الْعُمْرَةَ) أي : عملَ العمرة ، إذ عملها الطواف ؛
ولا يجوز إلا بالطهارة ، وقولها : (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت) ، وصفت
حال المتمتعين : ألا ترى أنها قالت : (ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ) وهو طواف
الزيارة ، (بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى) ، وذلك وقته .

= وعنده في حديث جابر ؓ ١٢١٨ : (لسنا ننوي إلا الحج) إلا أنه حديث آخر ، غير حديث
عائشة ؓ .

(١) مقاييس اللغة : ٤٢٣/٣ ، مجمل اللغة : ٥٨٦ .

(٢) ينظر : النهاية : ٩٥/٥ .

(٣) هذا لفظ البخاري : ٣١٦ ، ولفظ مسلم : (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ) .

وقوله ﷺ: (عَقَرِي حَلَقِي) العقر: الجرح، يقال: عقرت الفرس بالسيف: إذا ضربت قوائمه، وقيل: العقر: أن يقطع رأس النخلة؛ فلا يخرج من ساقها شيء أبداً، ويقال: جدعا لفلان وعقراً، وللمرأة: عقرى حلقى أي: عقر الله جسدها عقراً فأصابها بداء في حلقها، وكلبٌ عقور.

ثم وصفت حال من جمع بالعمرة والحج أنهم لم يحلوا، وأنهم طافوا طوافاً واحداً لحجهم وعمارته، وهو خلاف ما ذهب إليه أهل الرأي^(١): أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وفي قول النبي ﷺ: (لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)، اختيار التمتع، وكذلك قوله: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)^(٢)، وقولها: (فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ)^(٣) وكانت تلك عمرة مستحبة، ولم تكن عمرة قضاء، وقولها: (مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي سَكْتُ عَنْهَا)^(٤) أي: التي تركت عملها للحيض.

وفيه من الفقه: أن أحداً لا يهل بعمره من جوف مكة، وإنما يهل لها من الحل، وأن المرأة لا تخرج إلى سفر - وإن قلَّت مسافته - إلا مع ذي محرم، و(التنعيم): أدنى الحل.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٧/١، معالم السنن: ١٦٤/٢، اختلاف الأئمة العلماء: ٢٨٢/١.

(٢) اللفظ لأبي داود: ١٩٠٥.

(٣) اللفظ لأحمد: ٢٥٣٠٧، وعند مسلم: (فأردفني فأعمرني...).

(٤) رواية مسلم: (أسكت عنها)، وعند البخاري: ٣١٦: (تسكت)، وعند أحمد: ٢٦٣٤٥ -

٢٦٠٨٦: (تركت/فاتنتي)، وروي كذلك بلفظ المؤلف وألفاظ أخرى، ينظر: مشارق الأنوار:

٢٧/٢.

و(لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ): ليلة ينفر الناس من منى، وقولها: إن النبي ﷺ: (أَفْرَدَ الْحَجَّ) أي: أفرده عن العمرة بذكر التلبية.

[١٢٠] وقول جابر رضي الله عنه: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحِلَّ [مَنْ] لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) ^(١) هذه سنة رآها النبي ﷺ بغير علة.

[١٢١] وقول جابر: (أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ خَالِصًا) ^(٢) أي: أفردنا ذكر الحج في التلبية من العمرة، وقول النبي ﷺ: (الْمُتَعَةُ لِلْأَبَدِ) ^(٣) أي: جائزة على الأبد، وقول علي رضي الله عنه: (أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ^(٤) فيه دليل أن الحج والعمرة مخصوصان بعللهمما، إذ سائر الفرائض لا يجوز أداؤها إلا إذا نُوت بأعيانها، وجاز تعليق الإحرام بما لم يدر كيفيته، ولم يكن واقعا على صورته، ثم تم على إحرامه مؤديا لتوابعه على بيان النبي ﷺ.

والذين كانوا أفردوا الحج ففسخوه بالعمرة قضوا العمرة، ثم ابتدأوا الحج محرمين به يوم التروية.

وقوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) أي: إذا أحببت عائشة رضي الله عنها شيء وأرادته وافقها عليه، وقوله: (أَمَرْنَا أَنْ نُنْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا) أي: أن نصيب من نسائنا، وقوله: (فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟) أي: نحل من

(١) أخرجه برقم: ١٢١٣، وأخرجه أبو داود برقم: ١٧٥٨، وفي الأصل: (بمن) بدل: (من).

(٢) أخرجه برقم: ١٢١٦، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٠٥.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، لكن سئل النبي ﷺ: (ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد).

(٤) لفظ البخاري: ١٧٨٥.

ماذا؟ ، (قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ) أي: تحلون من كل شيء حرم عليكم .

وقوله: (أَحْسَرُ عَنْ عُنُقِي)^(١) أي: أكشف عن عنقي ، وقوله: (فَيَضْرِبُ رَجُلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ) تعني عبد الرحمن بن أبي بكر؛ يشير إليها ألا تكشف عن عنقها ، فيضرب رجلها بعلة ضرب الراحلة .

ومن باب حجة النبي ﷺ

[١٢٢] (فَقَامَ فِي سَاجَةٍ)^(٢) السَّاجَةِ: الطَّيْلَسَان ، وقوله: (مُلْتَحِفًا بِهَا) أي:

متغطيا بها .

وفي هذا الحديث دليل الرغبة في طلب العلم ، وجواز رواية الأعمى ، ودلالة أن وقت الحج مترخ ، ومنها: أفراد الحج لمن أراحه .

(وَالْمِشْجَبُ): عيدان تجمع ثم تشد فتُنصب ، أي: يغرز بعضها في بعض ؛ فتوضع عليه الثياب ، وقوله: (اغْتَسَلِي ، وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ)^(٣) وفي رواية: (وَاسْتَذْفِرِي)^(٤) قيل: الاستنفار: يحتمل أن يكون مأخوذاً من ثُفْرِ الدابة ، تشده كما يشد الثُفْر تحت الذَّنْب ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الثُفْرِ؛ أريد به الفرج ، وإن كان أصله للسباع ثم استعير ، يقال: استنفر الكلب ؛ إذا أدخل ذنبه بين رجليه ،

(١) حديث عائشة السالف .

(٢) أخرجه برقم: ١٢١٨ ، وأخرجه أبو داود: ١٩٠٥ ، بلفظ: (نساجة) ، قال القاضي رحمه الله: (الساجة: ثوب كالطيلسان وشبهه ، وكذا في رواية الجمهور وهو الصواب ، وعند الفارسي: نساجة ، وفي كتاب ابن عيسى: نساجة ، وكذا رواه أبو ذر: نساجة ، وقال: تعني ثوبا ملففاً ، وكذا قال بعضهم وهو خطأ وتصحيح) الإكمال: ٢٦٦/٤ .

(٣) رواية أبي داود: ١٩٠٥ .

(٤) وهي رواية مسلم .



ثم يقال: استنفر الرجل إذا أدخل ذيله بين رجليه، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (فَإِذَا نَحْنُ رِجَالٌ طَوَالَ مُسْتَنْفِرِينَ) ^(١).

وفي الحديث أنه أمر المستحاضة أن تستنفر وتتلعجج، هو أن تشد فرجها بخيرقة عريضة توثق طرفيها في خيط تشده على وسطها؛ بعد أن تحتشي كرسفا، فتمنع بذلك الدم، وقيل: الاستدفار بالذال بمعنى الاستنفر.

وقوله: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ) والقصواء: اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي قطع طرف أذننها، وفي الحديث دلالة على إفراد الحج لمن أَرَادَهُ.

[وقوله: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) أي: أمر به أمرا، (وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ) أي: فعلا، وتأويل نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة ^(٢) أن الله قال: ﴿وَأَنِمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المتعة كان مخصوصا؛ وقد ارتفع حكمه، وقيل: لم ينه عنها نهى تحريم، ولكنه كرهه لما خاف من موقعة النساء في الإحرام ^(٣).

وقوله: (فَرَقَى عَلَيْهِ) لغة قليلة، واللغة الفصحى: (فَرَقَى عَلَيْهِ) بكسر

(١) يساق هذا الحديث شاهدا من الشواهد في القواميس والمعاجم، وله ألفاظ مختلفة، منها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥١، والشاشي في مسنده ٥٢: عن الزبير بن العوام في قصة لقاء النبي صلى الله عليه وسلم الجن، وفيها قال: (فإذا رجال طوال كأنهم الرماح، مستنفرين ثيابهم)، وقريب منها رواية ابن مسعود بلفظ: (رأيتهم مستنفرين بثياب بعض) المطالب العالية ٣٧٦٧.

(٢) روى مسلم: ١٢٤٩: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: (فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما).

(٣) هذا المقطع من كلام المؤلف متعلق بالباب الذي يأتي بعد: (باب الجمع بين الحج والعمرة).

القاف ، وقوله: (حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ) الانصباب: الانحدار .

[١٢٣] وفي الحديث دليل أن القوم كانوا حِرَاصا على أن يأخذوا عن النبي ﷺ هديه وسنته ، وفيها سنة الرمل وهو: الحَبَب في الطواف ، ومنها تثبيت أمر المتعة ، وفيها دليل أن العمرة فرض لقوله: (دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١) ، ومنها: إبطال أفعال الجاهلية ، ومنها: تحريم الربا ووضعه ، ومنها: إثبات حق الزوجة على زوجها ، وقوله: (فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) ، يعني: بأمر الله ، وقوله: (غَيْرَ مُبْرِحٍ) أي: غير شديد .

ومنها مباشرة ذبح الضحايا ، وجواز الأكل منها إذا كان تطوعا ، و(حَبَلِ الْمَشَاةِ): طريق في الرمل ، وقوله: (حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) أي: قرص الشمس ، وقوله: (شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ) يقال: شَنَقَ الرجل بزمام ناقته ؛ إذا فعل بها ما يفعل الفارس بفروسه .

وقوله: (لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) الْوَرِكُ: ما فوق الفخذ ، وجلس مُتَوَرِّكا أي: أَلْصَقَ وركه بالأرض ، وفي الحديث^(٢) نهى أن يسجد الرجل متوركا ؛ هو: أن يرفع وركه حتى يفحش في ذلك ، وقيل: هو أن يلصق وركه بعقبه في السجود ، وقيل: المورك: ثوب أو شيء يكون بين يدي الرحل ؛ يضع الرجل رجله عليها ، وهي المَوْرِكَةُ أيضا ، يقال: ورك عليها وورَّك بالتشديد والتخفيف .

وقوله: (أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ) السكينة: السكون ، وهو نصب على

(١) حديث ابن عباس: رواه مسلم برقم: ١٢٤١ ، وأبو داود: ١٧٩٠ .

(٢) يشير إلى ما رواه أحمد: ١٣٤٣٧: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة .

الإغراء ، أي: الزموا السكينة ، وقوله: (أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا) يعني أرحى للناقة زمامها إرخاء قليلا ، وقوله: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) ازدلف الرجل: أي: تقدم ، ومزدلفة معناه: مزدلف فيها ، كما يقال: ليل نائم أي: ينام فيه ، قيل سميت بذلك لاقترب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، والزُّلْفَى القريبى ، وعقبة زُلوْف طويلة .

وقوله: (مَرَّتْ ظُعْنٌ يَجْرَيْنِ) أي: نساء يسرن ، الظَّعِينَةُ: المرأة ، والظُّعْنُ جمع ، وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا) الوسيم: الجميل ، والوسامة: الحُسن ، وقوله: (عَلَى حِمَارٍ عُريِّ) أي: لا إكاف عليه ولا شيء ، وقوله: (يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ) أي: يتقدمهم ويدلُّهم على السير والدفع .

ومن باب الإفاضة

[١٢٤] (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ) ^(١) الحُمْس: جمع أَحْمَس ، وهو الشديد

في دينه .



[١٢٥] وقوله: (رُويْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ) ^(٢) الكاف للخطاب ، و(بَعْضَ) نصب مفعول (رويد) ، وهو هاهنا اسم الفعل ، والمعنى: أُرود بعض فتياك ، أي: كُفَّ بعض فتياك ، وأمسك عن بعض فتياك ، وقوله: (مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا) فتيا: لا ينصرف لأنه فُعْلَى ، وفيه لغة أخرى: (فتوى) بفتح الفاء والواو ، وقوله: (فَلْيَتَّبِدْ) تأد: افتعل من التَّوَدَّة ، وهو السُّكُون ، وقوله: (فَبِهِ فَائِثُمُوا) أي: فبه فاقتدُوا ، وقوله: (أَنْ تَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ) ؛ يقال: عرس فلان بأهله: إذا بنى بها وغشيتها .

(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٢١٩ ، وأخرجه البخاري: ٤٥٢٠ .

(٢) حديث أبي موسى: أخرجه برقم: ١٢٢١ ، وأخرجه البخاري: ١٥٥٩ .



[١٢٦] وقوله: (فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ)^(١) قيل: يعني: بيوت مكة، أي: كافرا ذلك الوقت، ومقيما بالعرش يعني: بمكة، وسماها عُرْشًا لأن أكثر بيوتها مُعرَشة بالخشب.

ومن باب الجمع بين الحج والعمرة

[١٢٧] قوله: (ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَيِيَ)^(٢) ارتأى: افتعل من الرأي، وفي رواية: (قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ)، وقول عمران بن حصين رضي الله عنه: (إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ) أي: سَلَّمَ علي الملائكة، وهذا من كراماته.

ومن باب ما يفعل من صد عن البيت

[١٢٨] فيه دليل أن من صد عن البيت وهو محرم، إما بحجة وإما بعمرة؛ فإنه يحل من إحرامه ويرجع إلى بلده، وقوله: (أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ)^(٣) هذا الإشهاد ليس بواجب؛ فإن النية تكفيه.

ومن باب الطواف بالبيت والسعي قبل الوقوف بعرفة

[١٢٩] قوله: (قَدْ أَفْتَنَتُهُ الدُّنْيَا)^(٤) أفتن لغة قليلة، واللغة الفصيحة: فتن^(٥).



-
- (١) حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه برقم: ١٢٢٥، وأخرجه البخاري برقم: ١٥٥٩.
 - (٢) حديث عمران بن حصين: أخرجه برقم: ١٢٢٦، وأخرجه ابن ماجه برقم: ٢٩٧٨.
 - (٣) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٢٣٠، وأخرجه البخاري برقم: ٤١٨٤.
 - (٤) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٢٣٣، وأخرجه النسائي برقم: ٢٩٢٩.
 - (٥) قال القاضي عياض في الإكمال ٣١١/٤: (قد أفتنته الدنيا: كذا لجميعهم، وعند الهوزني: فتنته، وهما لغتان صحيحتان عندهم، وأنكر الأصمعي: أفتنته).

ومن باب من أهل بالحج ولا يحل حتى يتم حجه ولا ينقض حجه بعمره

[١٣٠] حديث عروة بن الزبير: قال: (فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ) ^(١)؛ أي: قد أخطأ.

ومن باب فسخ الحج في العمرة

[١٣١] حديث أسماء رضي الله عنها: (كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ) ^(٢) الحججون: موضع بمكة، وقولها: (خِيفَ الْحَقَائِبِ): هي جمع الحقيبة، وهي مثل العيبة ^(٣)؛ يضع فيها الرجل ثيابه، ويجعلها خلف ظهره إذا ركب، وقوله: (قَلِيلٌ ظَهَرْنَا) يعني: الدواب.

ومن باب الإشعار والتقليد والتقصير

[١٣٢] (الإشعار) ^(٤): أن تطعن في سنام البدنة بمبضع أو غيره من الحديد؛ حتى يسيل الدم، وقوله: (وَسَلَتِ الدَّمَ) أي: مسحه، وقوله: (وَقَلَّدَهَا) وهو أن يقلدها خربة القربة، وهي: عروتها، أو نعلين أو غير ذلك من الجلود.



[١٣٣] و(التقصير) ^(٥): أن يأخذ من أطراف الشعر بدل الحلاق، و(المشقص): نصل عريض، وقد يكون محددا يجرُّ الشعر به، قيل: قصر في عمرته يوم فتح مكة،

(١) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٢٣٥، وأخرجه البخاري برقم: ١٦١٤.

(٢) أخرجه برقم: ١٢٣٧، وأخرجه البخاري: ١٧٩٦.

(٣) العيبة: الوعاء الذي يُجعل فيه الشيء النفيس من الثياب.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٤٣، وأخرجه أبو داود: ١٧٥٢.

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٤٦، وأخرجه البخاري: ١٧٣٠.

ثم حلق في حجة الوداع، وقوله: (تَشَعَّفَتِ بِالنَّاسِ أَوْ تَشَعَّبَتِ بِالنَّاسِ) أي: استحققتهم وذهبت بهم، من قوله: (قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا) ^(١) أي: ذهب بقلبها، ويجوز بالغين المعجمة ^(٢)، وتشَعَّبَت بهم أي: تفرقت بهم، وتفشَّعت فيهم أي: انتشرت فيهم، قال ساعدة الهذلي:

هَجَرَتِ غَضُوبٌ وَحُبٌّ مَن يَتَجَنَّبُ ❀ وَعَدَتِ عَوَادٍ دُونَ وَلِيِّكَ تَشَعَّبُ ^(٣)

وروي (يُشَعَّبُ) بالعين المهملة، وروي (وَحَبُّ) بفتح الحاء، والمعنى تركت هذه المرأة مكالمتنا ومحادثتنا وتجنبتنا، ولقد حُبُّ من يَتَجَنَّبُ، و(عَدَتِ عَوَادٍ) أي: صرفت صوارف (دون وَلِيِّكَ) أي: دون قريبك أي: إن تلك العوادي قصرت عن الولي؛ فلم تملكه ولم تبلغ مرادها منه.

قيل: حَبٌّ؛ أصله حَبُّبٌ، ولم يأت عن العرب (فَعَلْ) مضعفاً إلا في أربعة أحرف ^(٤): حَبِيتَ وَلَبِيتَ وَشَرُرْتَ ^(٥) ودَمِمْتَ، وقوله: (من يتجنب) في موضع الفاعل لَحَبٌّ، وقيل حُبٌّ مما نُقِلَ فيه الحركة من العين إلى الفاء، قال:

وَحُبٌّ بِهَا مَقْتُولَةٌ حِينَ تُقْتَلُ ^(٦)

(١) قراءة شاذة للآية: ٣٠ من سورة يوسف، قرأ بها الحسن البصري وأبو رجاء.

(٢) (تشغفت): وهي الرواية الأثبت التي عليها عامة الرواة والشرح، قال القاضي عياض: (روايتنا فيه هنا في الحرف الأول: تشغفت بالشين والغين المعجمتين، وبعدهما الفاء أخت القاف) الإكمال ٣٢٣/٤.

(٣) القائل ساعدة بن جؤية الهذلي، ينظر: أمالي القالي: ٢/٢٢٩٦، تهذيب اللغة: ٥٦/٨، جمهرة الأمثال: ٣٨٣/١.

(٤) ينظر المنصف لابن جني: ٢٤٠.

(٥) كتبت في الأصل على ما يشبه: (شربت).

(٦) عجز بيت للأخطل، يمدح به خالد بن عبد الله بن أسيد، وصدرة: (فقلت اقتلوا عنكم بمزاجها)، =



وقيل: حَبَّته فهو محبوب، وقوله: (حُبَّ) فعل: وهو فعل ما لم يسمَّ فاعله،
وأما (الشَّعْب) قيل: هو الإصلاح، وقيل: هو التفريق، قال:

وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَشْعَبُ أَمْرَهُ ❀ شَعَبَ الْعَصَا وَيَلْحَ فِي الْعُضَيَانِ^(١)

أي: إذا رأيته يفارق الجماعة، لأن (العصا) يراد به الجماعة، فمعنى
البيت: تَشَعَّبَ أي: تفرق.

ومن رواه^(٢) بالغين المعجمة فالمعنى: أن تلك العوادي تدفع عن ورودها،
فهي تكرر بشغب، قال أهل اللغة: الشَّعْب: تهيج الشر، قال أبو عبيد: شَعَبَتْ عَلَى
القوم وشَعَبْتَهُمْ وشَعَبَتْ بِهِمْ^(٣).

وشَعَفَهُ الحب كأنه غشي قلبه من فوق، وقوله: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾
[يوسف: ٣٠] أي: بلغ الحب شغاف قلبها، وأما (الفشغ) يقال: انفشغ الشيء
وتفشغ أي: انتشر، وتفشغ فيه الشيب ظهر، وأفشغتُ الرجل بالسوط إذا ضربته
به.



= ينظر: الأغاني: ٢٢٦/١، رسالة الغفران للمعري: ١٠٢، شرح المعلقات للزوزني: ٤٧.

(١) البيت لعلي بن الغدير الغنوي، ينظر: البيان والتبيين: ٥٥/٣، أمالي القالي: ٣١٢/٢، تهذيب
اللغة: ٢٨١/١.

(٢) يقصد بيت ساعدة الهذلي.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس: ٥٠٦.

ومن باب من طاف بالبيت فقد حل

[١٣٤] كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلًّا)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿تُرْمَلُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ)، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

قوله: (بَعْدَ الْمُعَرَّفِ) أي: بعد الوقوف بعرفة.

ومن باب الإهلال بالعمرة والحج

[١٣٥] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُهَلَّنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسَ بِنَهْمَا)^(٢) الْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقَوْلُهُ: (أَوْ لَيْسَ بِنَهْمَا) أَي: أَوْ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قِيلَ: هَذَا عِنْدَ نَزُولِهِ ﷺ مِنَ السَّمَاءِ.

ومن باب ذكر عدد عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٣٦] فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ^(٣): دَلِيلٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا وَقْتَ لَهَا؛ فَمَتَى شَاءَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ جَازٌ.

والعمرة في اللغة: القصد، يقال: اعتمر أي: قصد، قال:

(١) أخرجه برقم: ١٢٤٥، وأخرجه البخاري: ٤٣٩٦.

(٢) أخرجه برقم: ١٢٥٢، وأخرجه أحمد: ٧٢٧٣.

(٣) أخرجها تحت أرقام: ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥، عن أنس، وزيد بن أرقم، وابن عمر.



لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ ❀ مَغْزَى بَعِيدَا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ^(١)

ابن معمر: هو عمر بن عبيد الله بن معمر كان أحد الأمراء من التابعين ، غزا ففتح عليه ، فقال فيه هذا الشاعر يمدحه يقول: ارتفع شأنه وسما ذكره ؛ حين قصد هذا المكان ، وغزا هؤلاء القوم من مكان بعيد في مدة يسيرة ، و(ضبر): أي: وثب وثبا سريعا .

قال صاحب المجلد^(٢): الاعتمار في الحج: أصله الزيارة ، قال الشاعر وذكر فلاة:

يُهْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانَهَا ❀ كَمَا يُهْلُ الرَّكْبُ الْمُعْتَمِرُ^(٣)
يعني الزائر للبيت ، وأما قول الآخر:

وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثٍ مُعْتَمِرًا^(٤)

قيل: المعتمر: المعتم ، ويقال: إن العمار: الريحان ، قال الأعشى:

فَلَمَّا أَتَانَا بُعِيدَ الْكَرَى ❀ سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا^(٥)

وقيل: وراكب معتمر جاء من هذا المكان .

(١) البيت للعجاج التميمي أبي الشعثاء يمدح به ابن معمر القرشي ، ينظر: معجم ديوان الأدب:

١٥٦/٢ ، تهذيب اللغة: ٢٣٣/٢ ، شرح ديوان المتنبي للعكبري: ٢١١/٣ .

(٢) مجمل اللغة: ٦٢٩ .

(٣) البيت لعمر بن أحمـر يصف مفازة لا يهتدى فيها ، ينظر: الحيوان: ٢٧٠/٢ ، معجم ديوان

الأدب: ١٦٤/٣ ، شرح القصائد السبع الطوال: ١٥٦ .

(٤) لأعشى باهلة ، سبق توثيقه في مطلع كتاب الحج .

(٥) ينظر: المعاني الكبير: ٤٦٧/١ ، الأمثال لابن سلام: ٣٨٠ ، معجم ديوان الأدب: ٣٧٩/١ .

ومن باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة

[١٣٧] حديث زيد ابن أرقم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا)^(١)، وفي رواية قال أبو إسحاق: (وَبِمَكَّةَ أُخْرَى)، يعني حجة أخرى بمكة.

[١٣٨] وقوله: (لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ)^(٢) أي: تستاك، وقوله: (أَيُّ أُمَّتَاهُ) يعني: أي أُمِّي، كما تقول: يا أبتاه أي: يا أبي.



[١٣٩] وقوله: (وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ)^(٣) أي: نستقي عليه، والناضح: البعير الذي يُسْتَقَى عليه.

وفي اقتصار النبي ﷺ على حجة واحدة: دليل على أنه أراد بذلك الترفيه على أُمته، إذ لو حج كل عام لتأولوا أن الواجب عليهم أكثر من حجة واحدة، وفي سؤالهم عائشة رضي الله عنها عن العمرة بيان أن الجِدَّ في العلم وطلبه؛ والبحث عنه لازم، وفي قوله: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟) دليل على أن الحثَّ على فعل الخير واجب، وفي قوله: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً) دليل أن للعمل في رمضان فضلاً على العمل في غيره، وفي قولها: (وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ) دليل على معاونة المرأة الزوج في أمر المعيشة.

(١) أخرجه برقم: ١٢٥٤، وكذلك البخاري: ٤٤٧١.

(٢) في الأصل: (أسمع وضربها)، وليس هذا في ألفاظ الحديث، ولا هو ظاهر المعنى، والحديث أخرجه مسلم برقم: ١٢٥٥.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٥٦، وكذلك البخاري: ١٧٨٢.

ومن باب ذكر دخول النبي ﷺ مكة

[١٤٠] قوله: (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ) قال هشام: (وَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا)^(١).

[١٤١] وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه: (كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)^(٢) يعني يخرج من المدينة، وقوله: (وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ) وفي رواية زهير: (دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)، قال هشام: (وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ).

[١٤٢] وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه: (بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)^(٣) وفي رواية: (كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ) قيل: إنما فعل ذلك ليكون أروح نفساً؛ وأفِرغ للطواف، وفي دخوله مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى: دليل على أنه كان يرجو بذلك بركة مكة وخيرها، وقيل: أراد أن يُعْلِمَ أن الدخول إليها من أي الطرق كان جائزاً.

[١٤٣] وفي قوله: (اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ)^(٤)، الفُرْضَةُ: الطريق والمَشْرَعَةُ، وقوله: (عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ) الْأَكْمَةُ:

(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٢٥٨، وأخرجه البخاري: ١٥٧٨.

(٢) أخرجه برقم: ١٢٥٧، وأخرجه البخاري: ١٥٣٣.

(٣) أخرجه برقم: ١٢٥٩، وأخرجه البخاري: ١٥٧٤.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٢٦٠، وأخرجه البخاري: ٤٩٢.

الرَّابِّية ، وهي المكان المرتفع ، وفي الحديث دليل أنه إذا صلى في أي ناحية كان أجزأته ؛ إذا كان متحرِّياً للقبلة .

ومن باب المشي في الطواف والسعي في بطن المسيل

[١٤٤] حديث: (أَنَّ الْحُمَّى وَهَنْتَهُمْ)^(١) أي: أضعفتهم ، في الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يجتهد بكل ما يمكن ما يغيظ الكفار ، وكان دخل مكة على موادعة بينه وبين أهلها^(٢) ، وكان السبب في الرمل ما أبان عنه ﷺ ثم بقي سنة ، وقوله: (لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ)^(٣) أي: ليست بواجبة وجوب السنة في باب الفدية ، ولو وجب كوجوبها كان في تركه الفدية .

وفي الحديث دلالة على إظهار الجَلَد والقوة عند ملاقات العدو في حرب وغيره ، و(الْأَشْوَاطُ): الطُوفَات ، يقال: عدا شوطاً أو شوطين .



[١٤٥] وقوله: (خَبَّ)^(٤) أي: أسرع ، وقوله: (كَذَبُوا) أي: غلطوا .



[١٤٦] وقوله: (كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ)^(٥) أي: لا يدفعون ومنه قوله ﷺ:

﴿الَّذِي يَدْعُ إِلَيْتِهِمْ﴾ [الماعون: ٢] أي: يدفعه ، وقوله: (يُكْهَرُونَ) ، يقال: كَهَرَهُ إذا زجره .

(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٦٦ ، وأخرجه البخاري: ١٦٠٢ .

(٢) في عمرة القضاء ، وكان ذلك بموجب صلح الحديبية .

(٣) رواه أبو داود: ١٨٨٥ ، ولفظه: (ارملوا بالبيت - ثلاثاً - وليس بسنة) .

(٤) حديث ابن عمر برقم: ١٢٦١ .

(٥) حديث ابن عباس برقم: ١٢٦٥ .

[١٤٧] و(العَوَاتِقُ)^(١): جمع العاتق وهي الجارية التي لم تخرج من بيت أبيها إلى بيت زوجها.

ومن باب استلام الحجر والركن اليماني

[١٤٨] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ)^(٢)، اليمانيين: بالتخفيف ثنية يمان، والنسبة إلى اليمن يماني، إلا أنه حذفت إحدى ياءي النسب وأتي بالألف عوضاً منه ونحوه شَام وتهام، وإنما قيل: الركن اليماني لأنه من جانب اليمن^(٣).

[١٤٩] وفي حديث عمر رضي الله عنه: (لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)^(٤) فيه من الفقه أن سنن النبي ﷺ يؤتى بها كما سنّها وفعلها؛ ما لم ينسخها بغيرها؛ أو يتركها الخلفاء رضي الله عنهم بعده لشيء علموه في ذلك.

[١٥٠] وقوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا)^(٥) الحَفِيُّ: المستقصي أي: كان يبالغ ويستقصي في استلامك وتقبيلك، قال أهل اللغة^(٦): أحفَى بصاحبه

(١) حديث ابن عباس برقم: ١٢٦٤.

(٢) أخرجه برقم: ١٢٦٧، ورواه البخاري برقم: ١٦٠٩.

(٣) جاء في لسان العرب: (وقولهم: رجل يمانٌ منسوب إلى اليمن، كان في الأصل يمانيًّا، فزادوا ألفاً وحذفوا ياء النسبة، وكذلك قالوا: رجل شَام، كان في الأصل شاميًّا، فزادوا ألفاً وحذفوا ياء النسبة، وتهامة كان في الأصل: تَهَمَّةً فزادوا ألفاً وقالوا تهام) ٤٦٤/١٣.

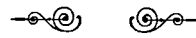
(٤) أخرجه برقم: ١٢٧٠، ورواه البخاري برقم: ١٥٩٧.

(٥) حديث عمر: أخرجه برقم: ١٢٧١، ورواه النسائي ٢٩٣٦.

(٦) الغريبين في القرآن والحديث: ٤٦٨/٢.

وتحفي به وحفي به إذا بالغ في بره ، وفي حديث عمر رضي الله عنه : (فَأَنْزَلَ أُوَيْسَ الْقَرْنِي فَاحْتَفَاهُ وَأَكْرَمَهُ) ^(١) ، احتفاه أي : بالغ في إلفه ومسالته ، وفي حديث علي : (أَنَّ الْأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحَفٍّ) ^(٢) ، وقيل في التفسير : ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ، أي : كأنك فرح بسؤالهم عنها ، وقال مجاهد ^(٣) : كأنك استحفيت عنها السؤال حتى علمتها أي : أكثرت المسألة عنها ، و(الأصليع) : تصغير الأصلع .

وفي الحديث دليل أن الأخبار بعضها تعبد وبعضها يعلم علته ، ولا يطلب لها علل إلا إذا كشفت عن عللها ، و(الاستلام) : افتعال من السّلام وهي الحجارة ، وقيل : افتعال من السّلام وهي التحية ، قال أهل اللغة : استلمت الحجر إذا لمسته ^(٤) .



[١٥١] وفي حديث جابر : (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْبَنِهِ) ^(٥) ، المِخْبَنُ : خشبة في طرفها انعقاف أي : اعوجاج ، وقوله : (عَلَى رَاحِلَتِهِ) لَأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، (وَيَسْتَشْرِفُ) ^(٦) يستشرف أي : يُشْرِفُ عَلَى النَّاسِ ، وقد يكون الاستشراف بمعنى

(١) حديث وفود أويس على عمر عند مسلم برقم : ٢٥٤٢ ، وأما هذا اللفظ فإنما يتناقله أهل الغريب والشواهد اللغوية ، ينظر : الغريبين : ٤٦٨/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٢٥/١ ، النهاية : ٤١٠/١ .

(٢) نفس المصادر أعلاه .

(٣) تفسير الطبري : ٢٩٩/١٣ .

(٤) الغريب لابن قتيبة : ٢٢١/١ ، الغريبين لأبي عبيد : ٩٢٤/٣ .

(٥) أخرجه برقم : ١٢٧٣ ، ورواه أبو داود : ١٨٨٠ .

(٦) المحفوظ : (وليشرف) عند مسلم وغيره .



رفع البصر، يقال: استشرفت الشيء إذا رفعت بصرك تنظر إليه، والشرف: العلو،
والشريف: العالي، والمُشرف: الطويل العظيم من الخيل.

وقوله: (غَشُوهُ): بضم الشين والتخفيف، وأصله: (غَشِيُوهُ) على فَعْلُوهُ
بكسر العين، فنقلت ضُمَّة الياء إلى الشين، وحُذفت الياء لالتقاء الساكنين؛
ومعناه: أتوه، يقال: غَشِيَهُ الناس أي: أتوه، والغَشِيان من ذلك وهو إتيان الرجل
المرأة.

ومن باب إشعار الهدى

[١٥٢] قوله: (فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ،
وَقَلَّدَهَا)^(١)، يقال: سلَّت المرأة خضابها عن يدها: إذا مسحته عنها، ويقال:
سلَّت القصعة أي: مسحها من الطعام، وفي الحديث: (كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ
وَيَسْلُتُ خَشَمَهُ)^(٢) والخشم: ما سال من الخياشيم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها:
(وَسُئِلَتْ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ اسْلَتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ)^(٣) أي: اطرحيه وألقيه في
التراب.

و(الإشعارُ): إشعار الهدى وهو إعلامه، ويقال: أشعره أي: طعنه، أي:
يطعن في سنامها ليُعلم أنها بدنة إذا سِيقَت إلى المنحر.



(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٤٣، ورواه أبو داود: ١٧٥٢.

(٢) من الأحاديث الشواهد في كتب الغريب والمعاجم، ينظر: الغريبين: ٩١٦/٣، غريب الخطابي
١١٤/٢، النهاية: ٣٥/٢.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى: ٣٦٤، وابن أبي شيبه في المصنف: ١٢٨٠.

ومن باب وجوب السعي بين الصفا والمروة

[١٥٣] حديث عائشة رضي الله عنها: (مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ) ^(١) في هذه الأحاديث دلالة على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ، إذ قالت عائشة رضي الله عنها: (مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ) ^(٢) ، وقولها: (طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً) أي: بيانا أنه عن الله تعالى ، و(المشَلَّل) بفتح الشين وتشديد اللام: موضع .

ومن باب الصلاة بمزدلفة والتلبية حين يرمي جمرة العقبة

[١٥٤] قوله: (غَدَاةً جَمْعٌ) ^(٣) يريد بالجمع المزدلفة ، وقوله: (الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ) يعني: الوادي الذي عن اليسار ، وقوله: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) يعني: سنة الصلاة في هذا الموضع بالمزدلفة .

وفي هذه الأخبار: دلالة أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ؛ بعد الوقوف بعرفة بعد الزوال ؛ فقد قضى أكثر أعمال الحج ، ولذلك ترك التلبية ؛ وهي شعار الإحرام بالحج ، ولذلك قال العلماء: إن المحرم إذا جامع أهله بعد الوقوف بعرفة ؛ وبعد رمي جمرة العقبة أن عليه بدنة ، ويتم باقي حجه ولا يفسد عليه ، وفيها: بيان كيفية الدفع من عرفات ومن المزدلفة .



(١) أخرجه برقم: ١٢٧٧ ، وكذلك البخاري: ١٧٩٠ .

(٢) الثابت في الرواية: (لم يطف بين الصفا والمروة) ، وعند ابن أبي شيبة ١٤٢٠٨: (لم يسع) .

(٣) حديث أسامة بن زيد: أخرجه برقم: ١٢٨٠ ، وكذلك البخاري: ١٦٦٩ .

[١٥٥] وقوله: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)^(١) فيه التعليم لحسن الأدب ، وقوله: (وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتُهُ) يقال: كَفَّهَ أَي: أَمْسَكَهُ ، وقوله: (عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)^(٢) يعني الذي يُرْمَى بِالْإَصْبَعِ .

ومن باب التلبية والتكبير في الغد

[١٥٦] قوله: (مِنَّا الْمُتَلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)^(٣) فيه دليل على لزوم الذكر على كل حال .

[١٥٧] وقوله: (فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ)^(٤) أَي: عَلَى سَجِيَّةٍ مَشِيهِ ، وَالْهَيْئَةُ: الْفِعْلَةُ مِنَ الْهُونِ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَجْمَلِ: الْهُونُ: السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٥) ، وقوله: (كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ)^(٦) .

معنى الأحاديث: أنه كان يسير على حاله وعاداته في إفاضة من عرفات ، حتى إذا أتى جمعا ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: (وَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ) أَي: مَتَسَعَا

(١) حديث الفضل بن عباس: أخرجه برقم: ١٢٨٢ ، وأخرجه النسائي: ٣٠٢٠ .

(٢) رواه أحمد في مسنده: ١٨٩٦ ، وعند مسلم: ١٢٩٩ ، عن جابر قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) ، وكذلك: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ) برقم: ١٢٨٢ .

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٢٨٤ ، وأخرجه أبو داود: ١٨١٦ .

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٨٦ ، وأخرجه أبو داود: ١٨١٦ .

قال القاضي رحمته الله في مشارق الأنوار ٢/٢٧٤: (فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ بِكسر الهاء ، والنونُ مثل ما تقدم ، ورواه بعضهم هنا هيئة بفتحها وهمزة والصواب هنا الوجه الأول) ، وقال: (كذا ضبطناه عن شيوخنا) ٢/٢٧٥ .

(٥) مجمل اللغة: ٨٩٥ .

(٦) رواية أسامة بن زيد: [بنفس الرقم ١٢٨٦] ، وكان أسامة ردف النبي ﷺ في إفاضة من عرفات .

لا زحام فيه ، (نَصْر) أي: حمل ناقته على أقصى ما تقدر عليه ، يقال: نَصَّصْتُ الناقة: إذا فعلتَ بها ذلك ، وأصل الكلمة من الدفع ، ومنه المِنْصَّة وهي: ما تُرْفَع عليه العروس ، ونَصَّ الخبر من ذلك .

قيل: حديث أسامة مستقصى ، لأنه وصف الحاليين ، وأنه ﷺ كان يسير على ما اعتادته ناقته من السير إذا كان زحام ، فإذا لم يكن زحام ؛ حملها على الإسراع .

ومن باب الإفاضة من جمع بليل

[١٥٨] حديث عائشة ؓ: (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَدَفَعَتْ قَبْلَهُ ، وَقَبَلَ حَطْمَةَ النَّاسِ) ^(١) الحَطْمَةُ: الزَّحَام ، وقولها: (وَكَاَنْتَ ثَبِطَةً) تفسيرها في الحديث: قال القاسم: (الثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) ، وفي رواية: (كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً) .

ومن الباب الذي قبله: (فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا) ^(٢) ، فيه دليل أن الرجل إذا عجل به أمر ؛ فتجاوز في العبادة جاز ، وفيه دلالة أن الخدمة لأهل العلم محمودة ؛ إذا أريد بها وجه الله ، وفي قوله: (رَدِفَهُ أُسَامَةُ) ^(٣) استحباب التواضع ، وقوله: (أَيَّ هَنْتَاهُ) كناية عن المرأة إذا أُريدُ ألا تُسَمَّى .

(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٢٩٠ ، وأخرجه البخاري: ١٦٨١ ، واللفظ: عند مسلم: (تدفع قبله ..) .

(٢) حديث أسامة ، سبق تخريجه برقم: ١٢٨٠ .

(٣) في الحديث أن أسامة ردف النبي ﷺ في الإفاضة من عرفات ، وردفه الفضل بن عباس صباح الدفع من مزدلفة .

وقوله: (قَدْ غَلَسْنَا) التغليس: السير بالظلام ، وقوله: (أَذِنَ لِطُعْنِهِ) والطُّعْنُ: جمع الطعينة ، وسميت المرأة طعينة ؛ لأنها تكون في الهودج ، والهودج يسمى الطعينة ، وقوله: ﴿يَوْمَ ظَعَنَ كُمْ﴾ [النحل: ٨٠] ، أي: يوم ارتحالكم .

ومن باب تقديم الضعفة

[١٥٩] الضَّعْفَةُ: جمع ضعيف ، وقوله: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ بَلِيلٍ) ^(١) الثَّقَلُ: آلات المسافر ، وقوله: ﴿وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] ، يعني: ما في بطنها من الموتى ؛ لأنها تثقل بهم ، وقيل: ما في بطنها من الكنوز ، فالثَّقَلُ: ما يقدم من الأمتعة على الدابة .

ومن باب رمي جمرة العقبة

[١٦٠] قول عبد الله: (مِنْ هَا هُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ^(٢) يعني النبي ﷺ ، وإنما خص البقرة لأنها أول القرآن وأطول سورة منه ، فكأن القسم أتى على جميع القرآن ، وقوله: (فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي) أي: أتى بطن الوادي ، وقوله: (فَاسْتَعْرَضَهَا) أي: سِيرَ نَاقَتَهُ عرضاً .

وقوله: (الِاسْتِجْمَارُ تَوًّا) يعني: الاستنجاء ، والتَّوُّ: الوتر ، (وَرَمِي الْجِمَارِ تَوًّا) أي: وتر ، يقال: جاء فلان تَوًّا أي: قاصراً على العرج على شيء ، وفي حديث النخعي: (فَمَا مَضَتْ إِلَّا تَوَّةٌ حَتَّى قَامَ الْأَخْنَفُ مِنْ مَجْلِسِهِ) ^(٣) أي: إلا ساعة

(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٢٩٤ ، واللفظ: (بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل) ، وأخرجه البخاري: ١٨٥٦ .

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه برقم: ١٢٩٦ ، وأخرجه البخاري: ١٧٤٧ .

(٣) هي قصة الشعبي مع الأخنف بن قيس ، ذكرها الخطابي في غريب الحديث ١/١٠٢ ، نقلاً =



واحدة ، وقيل التَّوُّ: الحبل يفتل طاقا واحدا ، والجمع أتواء ، يقال: جاء فلان تَوًّا أي: وحده ، وإذا عقد بإدارة واحدة ، يعني: بإدارة الحول ، قيل: عقده بتوُّ واحد .

ومن باب الحلاق والتقصير

[١٦١] (التَّقْصِيرُ)^(١): الأخذ من أطراف الشعر .

وباب الرمي ثم النحرثم الحلق والبداية في الحلق بالشق الأيمن

[١٦٢] قوله للحلاق: (هَاء - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا -)^(٢) قوله: (هَاء)^(٣) أي: خذ - بالمد - ، وفي رواية: (قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ) ، وقوله: (فَوَزَّعَهُ) أي: قَسَّمَهُ ، وفي دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ، لما في الحلق من عظيم الثواب ؛ ليستوفي الحاج تمام أجره ، والحلق من جلائل أمور النسك ، والتقصير جائز ويخرج به من الإحرام ، غير أن تضعيف الأجر في الحلق .

وقسَّم شعره بين الناس دليل على طهارة الشعور ، لأن الخصوص لا يخلو من دليل ، وإذا تعرَّى الخبر من دليل الخصوص فهو على العموم .



= عن عمر بن شبة ، ولعلها القصة التي أسندها الطبري في تاريخه ٧٠/٦: وفيها مفاخرة الشعبي لأهل البصرة بمجلس الأحنف بن قيس .

(١) يشير إلى حديث ابن مسعود: (اللهم ارحم المحلقين) ، أخرجه برقم: ١٣٠١ ، وأخرجه البخاري: ١٧٢٧ .

(٢) حديث أنس: أخرجه برقم: ١٣٠٥ ، وأخرجه أبو داود: ١٩٨١ .

(٣) في النسخ المطبوعة: (ها) بدون همز ، وفي طبعة دار التأصيل كما عند المؤلف .

ومن باب الحلق قبل النحر والنحر قبل الرمي

[١٦٣] قوله: (وَلَا حَرَجَ)^(١) أي: لا ضيق ولا إثم على فاعله؛ إذ حصل امتثال الفعل؛ وإن وقع التقديم والتأخير.

ومن باب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

[١٦٤] (التَّحْصِيبُ)^(٢): النزول بالمُحَصَّب وهو الأبطح، ويقال له: الحَصْبَةُ أيضا.



[١٦٥] وقوله: (لَيْسَ بِسُنَّةٍ)^(٣) أي: من أراد أن ينزله متبركا بنزوله لنزول رسول الله ﷺ به فله الفضل، ومن ترك النزول به؛ ولم يرد مخالفة فعله فليس بتارك للسنة.



[١٦٦] وقوله: (وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ)^(٤) يقال: ارتحل القوم بثقلهم أي: بامتعتهم كلها، وقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلْ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلَغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، قال [ت] الشاعر [ة]:

أَبْعَدَ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ آلِ الرَّشِيءِ ❀ حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا^(٥)

(١) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه برقم: ١٣٠٦، وأخرجه البخاري: ١٧٣٦.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٣١٠.

(٣) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٣١١، ورواه الترمذي: ٩٢٣.

(٤) حديث أبي رافع: أخرجه برقم: ١٣١٣، ورواه أبو داود: ٢٠٠٩.

(٥) البيت للخنساء ترثي أخاها، ينظر: الكامل للمبرد ٤/٤٣، الأغاني ٢/٥٥٠، المعاني الكبير ١٢١٠/٢.

ومن باب نزول الخيف

[١٦٧] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)^(١) خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ عِنْدَ مَسْجِدِ مَنَى عِنْدَ الصَّخْرَةِ ، وَأَرَادَ ﷺ بِنَزُولِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ؛ [أَنْ]^(٢) يَمْحُو أَثَرَ الْكُفْرِ ، وَأَنْ تُثَبَّتَ لَهُ بِنَزُولِهِ بِهِ فَضِيلَةٌ ، وَالْخَيْفُ مَا ارْتَفَعَ عَنِ مَسِيلِ الْوَادِي ؛ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا .

ومن باب المبيت بمكة ليالي منى

[١٦٨] فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٣) مِنْ الْخُصُوصِ لِلْعَبَّاسِ : تَرَكَ الْبَيْتُوتَةَ بِمَنَى ، وَفَضَلَ السَّقَايَةَ ، وَفَضَلَ الْعَبَّاسَ ، وَدَلِيلُ أَنْ قِيَامَهُ عَلَى سَقَايَتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ ، وَالْبَيْتُوتَةُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي مِنَ النَّسَكِ ، وَكَانَ ذَلِكَ النَّبِيذُ مَاءٌ أُلْقِيَ فِيهِ تَمْرٌ ؛ فَصَارَ حَلُولًا غَيْرَ مُسَكَّرٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

ومن باب الصدقة بلحوم البدن وجلودها

[١٦٩] حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه : (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا)^(٤) ، الْأَجَلَّةُ : جَمْعُ الْجُلِّ ، وَهُوَ كَسَاءٌ يَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، وَقَوْلُهُ : (وَلَا يُعْطَى مِنْهَا)^(٥) فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا ، الْجِزَارَةُ : فِعْلُ الْجَازَرِ ، وَالْجِزْرُ : الْقَطْعُ ، وَسُمِّيَتِ الْجِزُورُ جِزُورًا لِذَلِكَ ، وَالْجِزَارَةُ - بِالضَّمِّ - : أَجْرَةُ الْجَازَرِ ، وَيُقَالُ : أَخَذَ الْجَازَرُ جِزَارَتَهُ ، أَيِ : أَطْرَافَ الْبَعِيرِ ، فِرَاسَنَهُ وَرَأْسَهُ ،

(١) أخرجه برقم: ١٣١٤ ، ورواه البخاري: ١٥٩٠ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (أَي) .

(٣) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ : أَخْرَجَهُ بِرَقْمٍ : ١٣١٥ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : ١٧٤٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ بِرَقْمٍ : ١٣١٧ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : ١٧١٨ .

(٥) الرِّوَايَةُ فِي مُسْلِمٍ ؛ بِتَأْخِيرِ (مِنْهَا) : (وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا) .

كما يقال: أخذ العامل عُمالته ، وإذا قلت: فرس عبُلُ الجُزارة فإنما تريد غِلظَ اليدين والرجلين وكثرة عَصَبها ، ولا يدخل الرأس في هذا ، لأن عِظَمَ الرأس في الخيل هجنة .

وفي الحديث دليل أن المضحى والحاج إذا زاد على ما يلزمه ؛ فالاختيار أن يفرقه في المساكين ، فأما إذا كان لقران ومتعة ؛ فقال الشافعي: لا يأكل القارن والمتمتع من لحم هديه شيئاً قياساً على ما يلزمه من جزاء الصيد^(١).

ومن باب اشتراك السبعة في البدنة والبقرة

[١٧٠] في هذه الأحاديث: دليل أن الضحايا من الإبل يجوز الاشتراك فيها ، وقوله: (وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مَنَا فِي الْهَدْيَةِ)^(٢) الْهَدْيَةُ: الهدى ، ويريد بها الإبل والبقر ، وإذا ضَحَّى رجل ببدنة ؛ يكون ما زاد على السبع فضلاً ، وفيها أن سنة الإبل أن تنحر قياماً معقولة .

ومن باب الدليل على أن الرجل لا يصير محرماً ببعث الهدى ولا بالتقليد

[١٧١] حديث عائشة رضي الله عنها^(٣): في الحديث دليل أن الرجل لا يصير محرماً بالتقليد ؛ كما قال أصحاب الرأي خلافاً للحديث^(٤) ، وفيه أن التقليد للمحرم من شعار الحج ، و(العِهن): الصَّوف ، قال الله تعالى: ﴿ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ [القارة: ٥] ،

(١) ينظر: مختصر المزملي: ١٧١/٨ ، الحاوي الكبير: ١٨٧/٤ ، التمهيد: ١١٣/٢ .

(٢) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٣١٨ ، ورواه أحمد: ١٥٠٤٥ .

(٣) أخرجه برقم: ١٣٢١ ، وأخرجه البخاري: ١٦٩٨ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٣/٤ ، المبسوط للسرخسي ١٣٩/٤ ، الإشراف لابن المنذر ١٨٩/٣ .

و(التَّصْفِيقُ): ضرب الكف على الكف .

ومن باب ركوب البدن عند الحاجة إليها

[١٧٢]^(١) المراد من البدنة التقرب إلى الله بنحرها أو ذبحها، وإذا اضطر إلى ركوبها فهو أملك بمنافعها من غيره، والاختيار ألا يركبها؛ إذا وجد غيرها؛ أو يركبها غير مضر بها .

ومن باب ما يصنع بما عطب من البدن قبل أن يبلغ محلها

[١٧٣] حديث موسى بن سلمة الهذلي قال: (انطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، مُعْتَمِرِينَ، وَانطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنَةٍ، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيَّ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ)^(٢)، قوله: (فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ)^(٣) أي: قامت من الإعياء، يقال: أزحف البعير؛ وأزحفه السير، ورؤي في حديث: (وإن راحلته أُرْخِفْتُ)^(٤) - بضم الهمزة -، قال أهل اللغة: زحف القوم إلى القوم أي: مشوا إليهم وقاربوا الخطى .

(١) حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها قال: يا رسول الله، إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك، في الثانية أو في الثالثة): أخرجه برقم: ١٣٢٢، وأخرجه البخاري: ١٦٨٩ .

(٢) أخرجه برقم: ١٣٢٥، وأخرجه أبو داود: ١٧٦٣ .

(٣) في مشارق الأنوار ٣١٤/١: (بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة والفاء، كذا رؤيانه وهو صحيح، قال الهروي: معناه وقفت من الإعياء، يقال: أزحف البعير وأزحفه السير، وقال الخطابي: كذا يقول المحدثون، والأجود فأزحفت به بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله) .

(٤) حديث يستشهد به أهل اللسان والغريب، كما في الغريين ٨١٦/٣، وغريب الخطابي ٤٣٢/١، والنهاية ٢٩٨/٢، واللسان ١٣٩/٩، والظاهر أنه ليس حديثاً آخر، وإنما هو حديث الباب روي بالمعنى في هذه المصادر .

وقوله: (فَعَيَّ بِشَأْنِهَا) أي: تحيّر، وقوله: (إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ)، قال أبو عبيد^(١): يقال للرجل إذا كلّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به: قد أبدع به، وقيل: الإبداع لا يكون إلا بظلع، والظلع: الغمز، ودابة ظالع، يقال: عرج يعرج عرجاً، إذا غمز من شيء أصابه، وعرج بكسر الراء يعرج عرجاً، إذا صار أعرج.

والعطب: الهلاك، يقال عطب يعطب عطباً، وفي الحديث: (إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي)^(٢) أي: وقفت دابتي فاحملني على بعير^(٣).

وقوله: (لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ) أي: لأستقصين في السؤال عنه، وقوله: (عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ) أي: أنا عالم بما تسأل عنه، قال صاحب المجلد: أبدعت الراحلة كلت وظلعت^(٤).

وفي الحديث: دلالة على وجوب السؤال عند الإشكال، ودلالة أن الرجل إذا جعل الشيء لله لم يجز أن يعود فيه.

وفي قوله: (وَلَا يَأْكُلُ هُوَ، وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِهِ)^(٥)، يعني لئلا يصير ذريعة إلى استباحته؛ فينحر من غير علة، ومنها: أن العتق والحج؛ إذا قصد به المعتقد

(١) الغريبي: ١٥٥/١.

(٢) رواه مسلم: ١٨٩٣، وأبو داود: ٥١٢٩.

(٣) القصد هنا التمييز بين هذه العيوب في لسان العرب: الإبداع والظلع والعرج والغمز والعطب، وخلاصة الكلام في هذا: أن الظلع والغمز والعرج بمعنى واحد أو قريب، وهو ميلان واعوجاج وعدم اتزان في سير الدابة، سواء كان طارثاً أو خلقياً، والإبداع: أن تكبل الدابة لتعب وإجهاد أو لعرج وظلع، والعطب الهلاك، أو الإشراف عليه.

(٤) مجمل اللغة: ١١٨، متعلق بالمعنى أعلاه.

(٥) هذا أقرب إلى لفظ الترمذي: ٩١٠، ولفظ مسلم: (ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقته).

والحاج أن يكون عن غيره جاز ذلك ؛ ويؤجر المعتقد عنه والمحجوج عنه .

[١٧٤] ومعنى قوله: (إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ) ^(١) أي: أشرف على العطب فإن

الهلاك إذا وقع بطل الانتفاع ، وقيل: في قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] ، حتى يضمنوا أن يعطوا .

ومن باب طواف الوداع للحاج

[١٧٥] حديث: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ وَطَأَتْ

بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ: فَلْتَنْفِرِ) ^(٢) فيه دليل أن المرأة إذا حاضت بعد أن تطوف طواف الإفاضة تنفر ولا تنتظر طواف الوداع .

وقوله: (عَقَرَى حَلَقَى) تقول العرب للرجل منهم إذا دهمه أمر: عقرى

حلقي ، كما يقولون: (تربت يداك) ^(٣) ، ولا يريدون الدعاء عليه بالفقر ، وكذا هذا

في معنى: عقرك الله أو حلقك كما يحلق الشعر ، وقد روي: (عقراً حلقاً) ^(٤)

بالتنوين يجعلونهما مصدرين ، أي: عقرك الله عقراً وحلقك حلقاً .

وفي الحديث دليل أن طواف الوداع سنة ، إذ لو كان فرضاً ما أباح لها

(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٣٢٦ ، وابن ماجه: ٣١٠٥ .

(٢) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٢١١ ، والبخاري: ١٧٥٧ .

(٣) ورد هذا عن رسول الله ﷺ في عدة مواضع ، منها: حديث ما تنكح له المرأة: عند البخاري: ٥٠٩٠ ، ومسلم: ١٤٦٦ .

(٤) صح هذا قياساً لا رواية ، قال أبو عبيد: (إنما هو عندي عقراً وحلقاً ، وأصحاب الحديث يقولون:

عقرى حلقي) الغريبن ٤/ ١٣٠٩ ، وهو بغير تنوين - على الرواية - صواب كذلك بمعنى: جعلها

الله كذلك ، فتكون الألف للتأنيث مثل: غضبي وحبلي ، ينظر: إكمال المعلم: ٤/ ٢٣٩ .

الخروج دونه ، ألا ترى أنه حسب أنها لم تطف طواف الزيارة ، فلما قيل : إنها أفاضت ، قال لها : انفري ، رخص لها في ترك طواف الصدر^(١).

وفي الحديث دلالة ألا وقت لطواف الزيارة ؛ لا يجوز إلا فيه ، وسنته يوم النحر ، فإذا فات ؛ فمتى جاء به أجزأه ، [وقيل : عقرى فعلى في معنى : مفعولة ، كالحسرى بمعنى : المحسورة]^(٢).

ومن باب دخول الكعبة والصلاة فيها

[١٧٦] قوله : (فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا)^(٣) أجاف الباب أي : رده ، وقوله : (وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي) يعني : إن لم أعطهم المفتاح أخذوا هذا السيف مني ، ومنعوني أن أكون بهذه المنزلة ، في الحديث فضيلة الكعبة ، وفيه : أن دخول البيت سنة ، وفيه : أن الصلاة في الكعبة جائزة .



[١٧٧] وفيه : أن حديث بلال أولى من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (دَعَا وَلَمْ يُصَلِّ)^(٤) ، لأن حديث بلال مثبت ، وحديث ابن عباس ناف ، والمثبت أولى من النافي .



(١) في بحر المذهب ٥٣٢/٣ : (طواف الصدر : طواف الوداع ، لأنه يصدر عنه بعد الطواف) .

(٢) هكذا في الأصل ، والأنسب ورود هذا الكلام في الموضع أعلاه عند بيان : (عقرى حلقى) .

(٣) حديث ابن عمر : أخرجه برقم : ١٣٢٩ ، والبخاري : ١٥٩٨ .

(٤) حديث ابن عباس يرويه عن أسامة بن زيد : أخرجه برقم : ١٣٣١ ، وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل

البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج) ، وأخرجه البخاري : ٣٩٨ .

ومن باب بنيان الكعبة

واقْتِصَارُ قَرِيشٍ عَنْ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[١٧٨] قوله: (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ)^(١) حَدَاثَةُ الْعَهْدِ قَرِبَ الْعَهْدِ، وقوله: (وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا) أي: بابا آخر من خلفها، وقوله: (يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ) من الجرأة، أو (يُحَرِّبُهُمْ)^(٢) من التحزيب، وهو أن يجعلهم أحزابا، يريد: التفريق، وفي رواية: خارج الصحيح: (أَنْ يُحَرِّضَهُمْ)^(٣).

وفي الحديث دليل على وجوب الرفق بالناس، وأنه لا ينبغي أن يعمل الإمام عملا ينفّر منه الناس، إذا كان لتركه مَسَاغٌ، وفي الحديث دليل أن ما قال ابن عباس رضي الله عنه يترك كما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، له وجه، وكذلك قوله: (لَنَقْضُ الْكُعْبَةَ) من نقضه، كان لنقضه وجه.

وقيل (الْخَلْفُ): الباب الذي يخلف الباب الذي كان، (فَتَحَامَاهُ النَّاسُ) أي: حذره الناس، قال بعض أهل العلم^(٤): في الحديث من الفقه: مداراة من يَتَّقَى عليه تغيير حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله، وإنما منع الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنوه اشتغالهم بالجهاد، وقوله: (لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ) حدثان: مصدر حدث، كقولك: حرّمته حرمانا.



(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٣٣٣، وأخرجه البخاري: ١٥٨٥.

(٢) روي كذلك: (يجربهم) بدل (يجرئهم)، وروي: (يحربهم) بدل (يحزبهم)، ينظر مشارق الأنوار: ١/١٤٥.

(٣) يبدو أن هذا تصرف في الحديث بالمعنى، كما وقع عند ابن الأثير تاريخه: ٣/٢٢٢.

(٤) القنازعي في تفسير الموطأ: ٢/٦٣٣.

ومن باب الحج عمن لا يستطيع

[١٧٩ - ١٨٠] حديث: (أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)^(١) وحديث: (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ)^(٢) في الحديث دلالة على جواز الحج عن الحي؛ إذا كان زمناً أو معضوباً لا يرجى برؤه^(٣)، وفيه أن الحج عن الميت جائز؛ أوصى به أو لم يوص .

ومن باب فرض الحج على كل مسلم مرة واحدة

[١٨١] حديث: (فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)^(٤) في الحديث دلالة أن الأمر بالشيء يقتضي مرة واحدة، إلا أن يقترن به دليل الترادف، والنهي يقتضي التأييد؛ إلا أن يقترن به دليل المرة الواحدة، وفيه كراهة كثرة السؤال .

ومن باب لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم

[١٨٢] في الحديث^(٥): دليل أن المرأة عورة، ولا يحل لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، واحتج جماعة بحديث ابن عمر وأبي سعيد وحديث أبي هريرة من رواية سهيل؛ بأن السفر الذي تقصر فيه الصلاة مبلغه ثلاثة أيام، سير الثقل ومشى الأقدام، ولم يوقتوا في ذلك بالفراسخ حداً، ولو جاز أن يكون ذلك وقتاً؛ كان

(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٣٣٦، وأخرجه البخاري: ١٨٥٣ .

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٣٣٥، وأخرجه أبو داود: ١٧٣٦ .

(٣) رجل معضوب: زمن لا حراك به، كأن الزمانة غضبته ومنعته الحركة . [المصباح المنير: ع ض ب - ٤١٤/٢] .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٣٧، وأخرجه النسائي: ٢٦١٩ .

(٥) حديث الترجمة عن ابن عمر: أخرجه برقم: ١٣٣٨، وأخرجه البخاري: ١٠٨٧ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البريد واليوم واللييلة وقتاً^(١).

[١٨٣] وإنما معنى الخبر منع المرأة عن كل سفر يطول أو يقصر، إلا مع ذي محرم، وفيها أن على الولي أن يحج بوليته إذا كان قادراً عليه، ألا ترى أنه قال: (إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)^(٢) رأى ذلك ألزم له من الخروج في الغزو.

ومن باب ما جاء في الدعاء عند الخروج إلى السفر والقفول

[١٨٤] قوله: (وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْنِ)^(٣) كان عاصم الأحول يرويه بالنون، وقيل إنما هو بالراء^(٤)، والحور: النقصان، والكور: الزيادة، وعلى رواية عاصم أي: النقصان بعد الكمال، و(وَعَثَاءِ السَّفَرِ): مشقته وما يقاسى فيه، و(كَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ): أن ينقلب من سفره وقد حدث أمر يكتب له، أي: يحزن، و(الْفَدْفَدُ): المرتفع من الأرض، و(وَقَقْلُ): أي: رجع، و(السَّرَايَا): جمع السرية.



- (١) ينظر: الاستذكار: ٢/٢٣٨، فتح الباري: ٢/٥٦٧، عمدة القاري: ٧/١١٩.
- (٢) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٣٤١، وأخرجه البخاري: ١٨٦٢، بلفظ: (انطلق فحج مع امرأتك).
- (٣) حديث عبد الله بن سرجس: أخرجه برقم: ١٣٤٣، وأخرجه الترمذي: ٣٤٣٩.
- (٤) قال عياض رحمته الله: (نعوذ بك من الحور بعد الكور: كذا للعذري في كتاب الحج، ويروى: (بعد الكون)، وكذا للفارسي والسجزي وابن ماهان، وقد ذكر الروايتين مسلم، وقول عاصم في تفسيره يقال: حار بعدما كان، وهي روايته ويقال أن عاصماً وهم فيه). مشارق الأنوار: ١/٣٤٩.

ومن باب مكة حرام

[١٨٥] حديث: (إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ)^(١)،
الْخَرْبَةُ: الفساد، وفي حديث عبد الله: (وَلَا سَتَرَتْ الْخَرْبَةُ)^(٢) يعني العورة،
يقال: ما فيه خربة أي: عيب، والخارب: اللص.

وفي الحديث حجة للشافعي رحمه الله أن ولي المقتول عمدا مخير بين القود
والدية^(٣).



[١٨٦] وقوله: (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)^(٤) أي: الاختيار له فإن رأى الفداء خيرا له
أخذ، وإن رأى القود خيرا له اقتص^(٥)، وقوله: (حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ) يعني:
الفيل الذي أتى به أبرهة ليخرّب الكعبة.

وفي الحديث دليل أن لقطة مكة مخصوصة لا يحل لملتقطها منها شيء؛
إلا إنشادها وهو تعريفها؛ حتى يردّها إلى صاحبها، وقوله: (لَا يُخْتَلَى) أي: لا
يقطع، والخلّى - مقصور -: الحشيش، قال صاحب المجمل^(٦): خَلَيْتُ دَابْتِي
أَخْلَيْهَا خَلِيًّا: إذا جززت لها الخلى، والخلاء - ممدود -: المكان الذي لا شيء

(١) حديث أبي شريح: أخرجه برقم: ١٣٥٤، وأخرجه البخاري: ١٨٣٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٥١٩، والطبراني في الكبير: ٨٥٧٢، والبيهقي في الكبرى: ١٧٦١٢،
وفي رواية: (الخربة).

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ٩/٦، الحاوي الكبير: ٦/١٢، مختصر المزني: ٣٤٥/٨.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٥٥، وأخرجه البخاري: ٢٤٣٤.

(٥) الأنسب أن يُذكر مذهب الشافعي في القتل العمد هنا، فالحجة حديث أبي هريرة لا حديث أبي
شريح.

(٦) مجمل اللغة: ٢٩٨.

به ، والسيف يختلي أي: يقطع ، و(الإذخِرُ): نبت .

ومن باب دخول مكة والنهي عن حمل السلاح فيها

[١٨٧] حديث: (دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ) ^(١) قيل إنما أمر بقتله لأنه كان يسبه ، قال بعض العلماء: لا يستتاب من سب النبي ﷺ ، ويقتل كما قتل ابن خطل ^(٢) .
وفي الحديث دليل أن الحدود تقام في الحرم .

ومن باب تحريم النبي ﷺ المدينة

[١٨٨] قوله: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ) ^(٣) في الحديث دليل أن العمل بذلك المُد الذي دعا فيه النبي ﷺ ؛ أولى من مد أحدث بعده ، وفيه دليل أن للمدينة حرمة أوكد من حرمة غيرها من البلاد ، ولولا دلالة قامت على أنها حرم في معنى دون معنى ، لكانت حرمتها مثل حرمة مكة ، ولكن لما قال النبي ﷺ : (يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) ^(٤) دل ذلك على إباحة صيدها .

وقوله: (لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا) ^(٥) يعني: الأشجار النابتة بذاتها دون تنبيت

(١) حديث أنس: أخرجه برقم: ١٣٥٧ ، وأخرجه البخاري: ١٨٤٦ .

(٢) هو مشهور مذهب مالك ، وقول الليث والشافعي وأحمد برقم: وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري: تقبل توبته إذا تاب . ينظر: إكمال المعلم: ٢٩٣/٧ ، الإشراف لابن المنذر: ٦٠/٨ ، فتح الباري: ٢٨١/١٢ .

(٣) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٣٦٢ .

(٤) متفق عليه: البخاري برقم: ٦١٢٩ ، مسلم ٢١٥٠ .

(٥) هذا لفظ البخاري: ٢٤٣٣ ، ولفظ مسلم: (لا يقطع عضاهها) .

أحد إياها، قيل: إنما نهى عن قطعها لئلا تذهب أصلاً فتنتقطع منفعتها، ومن ذلك تأكيد الشفاعة لمن مات بالمدينة.

[١٨٩] و(اللاؤاء)^(١): الشدة.

[١٩٠] و(المأزمان)^(٢): الطريقان، و(اللابتان): الحرتان، وقوله: (وَإِنْ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ أَي: لا رجال معهم.

[١٩١] وقوله: (أُحْدُ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)^(٣) قيل: يجوز أن يخلق الله المحبة في الجبل؛ كما يكون منه التسبيح، فكما يسبح الجبل فكذلك يحب، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَيْسَرُ بِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، قيل: دعا إبراهيم عليه السلام أن يجعل الله ﷻ في مكة البركة، وأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم يجلبون الأقوات، ودعا النبي ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في الطعام المكيل بالصاع، والمد الذي به قوام الأبدان؛ بمثلي ما دعا به إبراهيم عليه السلام لأهل مكة.

وأما ما روي أن سعدا كان يسلب من يجده يقطع شجرا، قيل يمكن أن يكون سمع سعد من رسول الله ﷺ حديثاً أن من قطع شيئاً من شجر المدينة على غير ما يجوز سلب، ففعل به ذلك لهذا المعنى^(٤).

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه برقم: ١٣٦٣، وأخرجه أحمد: ١٥٧٣.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٣٧٤.

(٣) حديث أبي حميد: أخرجه برقم: ١٣٩٢، وأخرجه البخاري برقم: عن ابن عباس: ١٤٨٢، واللفظ له.

(٤) قصة سعد وحديثه عن رسول الله ﷺ عند أبي داود: ٢٠٣٨.

[١٩٢] وفي الحديث دليل أن من غير سنة المدينة في الشريعة فهو ملعون ، فيكون قوله ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا)^(١) أي: في سنتها ، وقيل: من أحدث فيها أي: من ابتدع فيها ، و(الصَّرْفُ) النافلة ، و(الْعَدْلُ) الفريضة ، وقوله: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أي: من أجار من المسلمين عبداً كان أو امرأة فإن جواره جائز ، و(أَخْفَر) أي: نقض العهد ، وخفر أي: حفظ العهد .

[١٩٣] وقوله: (مَا ذَعَرْتُهَا)^(٢) أي: ما أفزعتها .

[١٩٤] و(دُبَّرَ أُحُدٌ)^(٣) أي: خلف أحد ، وفيه دليل أن المدينة محفوظة من دخول الدجال ، يطأ الدجال جميع الأرض ، فإذا وصل إلى المدينة منعه الملائكة من دخولها .

[١٩٥] وقوله: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى)^(٤) قال مالك: افتتحت القرى بالسيف حتى مكة ، وافتتحت المدينة بالقرآن^(٥) ، وفي هذا بيان أن المدينة أفضل من سائر البلدان ، وقول النبي ﷺ: (يَقُولُونَ: يَثْرِبُ) أي: أن الناس يسمونها يثرب ، إنما اسمها المدينة ، وسميت في القرآن يثرب على وجه الحكاية .

(١) حديث علي: أخرجه برقم: ١٣٧٠ ، والبخاري: ١٨٧٠ .

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٧٢ ، والبخاري: ١٨٧٣ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٨٠ ، والترمذي: ٢٢٤٣ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٨٢ ، والبخاري: ١٨٧١ .

(٥) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد: ١٣٨ ، تفسير الموطأ للقرطبي:

[١٩٦] و(الْأَنْقَابُ)^(١): الطرق .

[١٩٧] و(يَنْصَعُ)^(٢) أي: يخلص ، ويقال: لون ناصع أي: خالص ، وقوله: (أَقْلَنِي بَيْعَتِي) أي: أقلني ما بايعتك به من البقاء معك في المدينة ، فأذن لي في الرجوع إلى وطني ، فأبى عليه ، فلما خرج وترك هجرته قال ﷺ: (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي حَبْنَهَا) أي: تنفي عنها من لا خير فيه .

[١٩٨] وقوله: (بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ)^(٣) الدَّهْمُ: العدد الكثير ، يعني: بجيش كثير يقصدونه ، وقوله: (تَأْكُلُ الْقَرْيَ) أي: تغلبها وتفتحها ، يعني أهل هذه القرية ، وهم الأنصار .

ومن باب إخبار النبي ﷺ بفتح الشام وفتح اليمن

[١٩٩] قوله: (يَبْسُونُ)^(٤) هو أن يقال في زجر الدابة: بَسْ بَسْ ، وهو صوت الزجر إذا سقت حماراً أو غيره ، وهو من كلام أهل اليمن .

[٢٠٠] وقوله: (مُذَلَّلَةٌ لِلْعَوَافِ)^(٥) سقطت الياء من آخره ، وكسرة الفاء تدل

عليه ، وهي جمع عافية ، وهي السباع والذئاب والطيور ، قال:

- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٧٩ ، والبخاري: ١٨٨٠ .
- (٢) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٣٨٣ ، والبخاري: ٧٢٠٩ .
- (٣) حديث سعد بن مالك: أخرجه برقم: ١٣٨٧ ، وأحمد: ١٥٥٨ .
- (٤) حديث ابن أبي زهير: أخرجه برقم: ١٣٨٨ ، والبخاري: ١٨٧٥ .
- (٥) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٣٨٩ ، وأحمد: ٨٩٩٩ .

لَعَزَّ عَلَيْنَا وَنِعَمَ الْفَتَى ❁ مَصِيرُكَ يَا عَمْرُو لِلْعَافِيهِ^(١)
و(يَنْعِقَانِ) ؛ أي: يصوتان ، (وَحْشًا) أي: خالية ، أو قد استبدلت بالناس
الوحش .



[٢٠١] وقوله: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)^(٢) قيل: يُقْتَلَعُ فَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ فَيَكُونُ
رَوْضَةً ، وقيل فضيلتها كفضيلة روضة من رياض الجنة ، وقيل: من أقام بذلك
المكان رغبة في جوار النبي ﷺ استوجب روضة من رياض الجنة .

ومن باب كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا وباب المسجد الذي أسس على التقوى

[٢٠٢-٢٠٣] في هذه الأحاديث^(٣): فضيلة مسجد النبي ﷺ ، وفيه دلالة أن
الرجل إذا نذر أن يصلي في مسجد فصلى في غيره ؛ إذا كان مثله في الفضل أو
أفضل منه ، فإن ذلك جائز ، وفيها إباحة لتفسير القرآن إذا كان على وجهه .



-
- (١) البيت للعلب ، ينظر: الاشتقاق لابن دريد: ٥٩ ، شرح ديوان الحماسة للأصفهاني: ١١٥٧ .
(٢) حديث عبد الله بن زيد: أخرجه برقم: ١٣٩٠ ، والبخاري: ١١٩٥ .
(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه ١٣٩٨ ، وحديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٣٩٩ ، والبخاري: ١١٩١ .

كتاب النكاح

وقال بعض العلماء: الحاجة إلى النكاح ضرورية من جهة أن بقاء العالم إنما هو بالتناسل والتوالد، إذ لا يتوهم للدنيا التي جعلها الله دار محنة بقاء ولا ثبات، وهو ينقسم إلى محلل ومحرم، فلا خفاء في العقول بحسن النكاح، لأن في الزنا بطلان التعارف بالأنساب، واختلاط القرابات، مع ما في النكاح: من ثبوت الحرمات؛ والحقوق؛ والتآلف الذي يقع به الاجتماع على نصرة الحق؛ وإحياء الدين.

قالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مَنَاهَا: نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا، وَيَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحُ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجُهَا، لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَبِينَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، وَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحُ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ،

فَتُلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ .

وَالنِّكَاحُ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّاياتِ ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا الْقَافَةَ ، وَالْحَقُّوْا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ ، وَدُعِيَ أَبَاهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ: فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ^(١) .

قال الفقهاء: والفروج إنما تستباح بشيئين: أحدهما نكاح ، والثاني: ملك يمين ، ولكل واحد من هذين أحكام يفترقان فيها ويتفقان ، ولا يجوز في النكاح أن يجمع أكثر من أربع ، ويجوز الجمع بين ما شاء من الإماء ، ومنها: أن للمنكوحه حقوقا في العشرة والقسم لا يلزم مثلها للأمة ، والمنكوحه لا يلزمها أن تعول نفسها ، والأمة يلزمها أن تكتسب ما تعول به نفسها .

فصل

وإذا رضيت المرأة بخاطب وأذنت فيه ، لم يجز لغيره أن يخطبها حتى ينزع الأول ، لما في خطبة الثاني من الإضرار بالأول ، وقد وردت السنة بأن من أراد خطبة امرأة ؛ وسعه أن ينظر إليها ؛ وإلى وجهها وكفيها متغطية ، قال النبي ﷺ للأَنْصَارِيِّ^(٢): (انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُودَمَ بَيْنَكُمَا)^(٣) أي: أخلق أن يأتلف ما بينكما ، كما إذا كنت على ثقة من وقوعها بقلبك .

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥١٢٧ ، وأبو داود برقم: ٢٢٧٢ .

(٢) هو المغيرة بن شعبه رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٠٨٧ ، والنسائي برقم: ٣٢٣٥ ، وأحمد برقم: ١٨١٣٧ .

فصل

وخص الله تعالى النكاح بأشياء؛ يؤول معناها إلى الإشاعة والإذاعة، فمن ذلك: الولي؛ والشاهدان؛ ورضى المنكوحه، أو رضى من هو موضوع للاختيار لها، وهم الآباء، فليس للمرأة أن تنكح زوجها، لكن يزوجها أقرب عصباتها، لأن لهؤلاء حقاً في نفسها ألا تضع نفسها في غير كُفئها، فيلحقهم العار بسبب ذلك، وقيل: إن النساء جُبِلن على الحرص على الرجال، وعلى ضعف العقل، فجعل أمر المرأة إلى وليها؛ حتى يعقد عليها مع من يختار، ولو كان إليها الاختيار والعقد، لم يؤمن وضعها نفسها في غير موضعها.

وإذا لم يكن لها ولي عصبه؛ أنكحها السلطان؛ لأنه ولي من لا ولي له، وهو منصوب للنظر في المصالح واستيفاء الحقوق، وهكذا إذا غاب وليها إلى حيث يتعذر؛ أو يشق إحضاره أنكحها السلطان، وكذا إذا امتنع الولي من تزويجها بعد ظهور الكفء؛ وتبين موضع الصلاح للمرأة في مناكحته، فإن السلطان يزوجها.

ومن باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

[٢٠٤] فقه الحديث^(١): اختيار النكاح على العُزْبَةِ؛ إذا وجد الرجل ما يتزوج به وينفق على المرأة المنكوحه؛ إذا تآقت نفسه إلى النكاح، وإذا لم تتق نفسه أو أُعْسِرَ بما يلزمه من الصداق والنفقة، فالاختيار أن يتخلى لعبادة الله.

و(الْبَاءَةُ): في أصل اللغة ممدودة؛ وهي: النكاح، وأصله الجماع،

(١) حديث ابن مسعود: (يا معشر الشباب): أخرجه برقم: ١٤٠٠، وأخرجه البخاري برقم: ١٩٠٥.



و(الوجاء): قال أبو عبيد^(١): يقال للفحل إذا رُضت أنثياه قد وُجئ وِجاءً، أي: إن الصوم يقطع النكاح، وقال غير أبي عبيد: الوجاء أن يوجأ العروق والأنثيان بحالهما، والخصاء: شق الخُصيين واستئصالهما، قال بعض أهل اللغة: الباء والمباة: المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باء، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، ويقال للجماع نفسه: باء^(٢).

وفي قوله: (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ): جواز الإغراء بالغائب، وقوله: (لَعَلَّهُ تُرْجَعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُهُ)^(٣) يعني: حرص الشاب وتوقانه إلى النكاح، وفي الحديث دليل على أن العِنين لا ينبغي له أن يتزوج.

ومن باب كراهة ترك النكاح

[٢٠٥] حديث: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)^(٤) في الحديث دلالة أن من سنة النبي ﷺ النكاح، وأن خير الدين الحنيفة السمحة، وألا يحمل نفسه ما لا تطيقه، ويترخّص فيما رُخِّص له فيه، ويتورّع عما حرم عليه؛ حتى تصح قدوته بالنبي ﷺ.



[٢٠٦] و(التَّبْتُ) ^(٥): ترك النكاح، وقيل هو في هذا الحديث: الاختصاص، والتَّبْتُ: القطع، والتبُّت في غير هذا الموضع: الانقطاع إلى الله بالإخلاص.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد: ٧٣/٢.

(٢) الغريبين في القرآن والحديث: ١٩٧١/٦.

(٣) هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: (لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك).

(٤) حديث أنس: أخرجه برقم: ١٤٠١، وأخرجه البخاري ٥٠٦٣.

(٥) حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه برقم: ١٤٠٢، وأخرجه البخاري ٥٠٧٣.

ومن باب من رأى امرأة فليأت امرأته ترد نفسه

[٢٠٧] قوله: (وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئَةً لَهَا)^(١) قيل: معس الرجل معسا: إذا عرك الأديم في الدِّبَاغ، و(المَنِئَةُ): الجلد ما دام في الدِّبَاغ، وفي الحديث ما يبعث على الاحتيال لرفع مكائد الشيطان، وفيها: أن النساء أبلغ مصالي^(٢) الشيطان، قال بعضهم: معس: ذلك، والمَنِئَةُ: الجلد في المدبغة لم تتم دباغته، وفي الحديث دلالة أن طبع الإنسان لا يتغير عما وضع عليه؛ يعجبه ما كان معجبا، ويستدركه بالخشية والتميز.

ومن باب ما جاء في متعة النساء

[٢٠٨-٢٠٩] حديث جابر وسلمة بن الأكوع وسبرة الجهني رضي الله عنه^(٣)، قوله: (كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءٌ) العيطاء: الطويلة العنق، وفي رواية: (مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَظَةِ) يعني: الحسننة الجسم، وفي رواية: (إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَحًّا) قال صاحب المجل: مَحَّ الثوب، وثوب مَحَّ أي: بال، وقال: الأعيط: الطويل العنق؛ والأنثى: عيطاء^(٤).

وفي رواية: (فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا) أي: شاورت نفسها، يقال: ائتمر القوم وتأمروا إذا شاور بعضهم بعضا، وفي القرآن: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ﴾ [القصر: ٢٠]، قيل

(١) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٤٠٣، وأخرجه أبو داود برقم: ٢١٥١.

(٢) المصالي: واحدها مصلاة وهي: الفخ والشرك، والقصد: ما يستفز به الناس من زينة الدنيا وشهواتها، وفي خطبة النعمان بن بشير: (إن للشيطان مصالي وفخوخا) الأدب المفرد: ٥٥٣.

(٣) حديث جابر وسلمة برقم: ١٤٠٥، والبخاري برقم: ٥١١٧، وحديث سبرة برقم: ١٤٠٦، والنسائي برقم: ٣٣٦٨.

(٤) مجمل اللغة: ص ٨١٥، و ص ٦٣٩.



يعني: يأتَمرون فيك ، وقيل: يعني: يتشاورون بسببك ؛ يؤامر بعضهم بعضا في قتلِكَ ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ ائْتَمَرَ رَأْيُهُ)^(١) أي: شاور نفسه قبل مواجهة الأمر ، وقيل: الْمُؤْتَمِر: الذي يهتم بالأمر يفعلُه ، يقال بئس ما ائتمرت لنفسك ، وكل من عمل برأيه فلا بد له من مواجهة الخطأ ، قال النمر بن تولب:

اعْلَمْنِ أَنْ كُلَّ مُؤْتَمِرٍ ❀ مُخْطِئٌ فِي الرَّأْيِ أَحْيَانًا^(٢)

وفي حديث آخر: (لَا يَأْتَمِرُ رُشْدًا)^(٣) أي لا يأتي برشد من ذات نفسه ، يقال: لكل من فعل فعلا من غير مشاورة: ائتمر ، أي: أطاع نفسه فيما أمرته به ، قال:

وَيَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتَمِرُ^(٤)

أي: ما يعمل من غير روية ولا تثبت ، فلا محيص له عن الندم ، وفي الأحاديث: بيان على نسخ المتعة ، غير أن فيها دلالة أنها أبيحت مرتين ، وحرمت مرتين ، فبقيت على تحريمها ، إذ أخبر سبرة بن معبد^(٥): أنه خرج مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأباح المتعة ، ثم حرّمها إلى يوم القيامة ، فهذا ناسخ لما تقدمها من الأخبار الواردة في الرخصة .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧١٣١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة: ٧٧١/٢ ، عن عمر موقوفا .

(٢) ينظر: المعاني الكبير: ١٢٦٥/٣ ، تهذيب اللغة: ٣١١/١٥ ، فصل المقال للبكري: ٣٨٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧١٤٧ ، وهو نفس الأثر السابق عن عمر .

(٤) عجز بيت لامرئ القيس ، وصدّره: (أَحَارِ بَنُ عَمْرٍو وَكَأَنِّي خَمَزُ) ، ينظر: المعاني الكبير:

١٢٥٩/٣ ، جمهرة الأمثال: ٤٢٨/٢ ، الأزمنة والأمكنة: ٢٠٢ .

(٥) الحديث عند مسلم برقم: ١٤٠٦ .

ومن باب ما جاء في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

[٢١٠] وفي هذه الأحاديث^(١): بيان أن السنة تقضي على القرآن ، وأنها إذا وردت مبينة عن القرآن فبيانها متبوع ، وفيه: أن كل نهى يرد عن الله ﷻ ؛ أو عن رسوله ﷺ فإنه على المنع ؛ حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وقوله: (لِتَكْتَفَى صَحْفَتَهَا) تكتفى: تفتعل من كفأت الصَّحْفَة إذا قلبتها ، يعني: تقتصر على نصيبها من زوجها ؛ ولا تؤذي زوجها إذا نكح غيرها ، أو تسرّي جارية عليها .

وقوله: (جَلْفٌ جَافٍ) يعني سيئ الأدب .



[٢١١] وقوله: (تَائِئَةٌ)^(٢) أي: عادل عن الصواب ، قال بعض العلماء^(٣): من تمتع الآن نُكِّلَ به أشد النكال ، وكذلك حُكِمَ كل نكاح حرمة السنة^(٤) .

ومن باب نكاح المجرم

[٢١٢] حديث: (نَكَحَ مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُعْرِمٌ)^(٥) ، قيل: النكاح من الطيبات واللذات ، والمُعْرِمُ شَعْتُ تَفْتُ ضاح ؛ فلا يجوز له النكاح .



(١) أحاديث أبي هريرة تحت رقم: ١٤٠٨ ، وعند البخاري برقم: ٥١٠٩ - ٥١١٠ .

(٢) حديث علي: أخرجه برقم: ١٤٠٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥١١٥ .

(٣) قاله ابن القاسم ، ينظر: تفسير الموطأ للفتنزي: ٣٥٧/١ .

(٤) موضع هذا الجزء من الكلام: (من قوله: جلف جاف) باب المتعة قبله .

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٤١٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٣٧ ، بلفظ: (تزوج) .

[٢١٣] وفي الحديث^(١): إثبات لحدوث حال ، فهو أولى من إخبار عن شيء معهود ، وفي هذه الأحاديث: إبطال لنكاح المُحْرَم ، وأحاديث عثمان رضي الله عنه قد انفردت بأحكامها من غير تعارض ، والنهي في هذا على المنع المؤكد ، وفي قول ابن عباس رضي الله عنه: (نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ) إخبار عما شاهده عليه ، وفي خبر عثمان نقل من المعهود ، فهو أولى لأن فيه دليل الانتقال .

ومن باب ما جاء في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٢١٤]^(٢) قيل: هو أن يخطب الرجل امرأة وتركن إليه ويتراضيان على صداق معلوم ، فيجيء آخر فيخطبها ، قال أهل العلم^(٣): إذا اتفق الخاطب والمخطوب إليه ؛ فليس لثالث أن يخطب .

ومن باب نكاح الشغار

[٢١٥]^(٤) كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: شاغرني ، أي: زوجني أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي ؛ من غير مهر كان بينهما ، فإذا عقد على هذا الوجه ، فالعقد فاسد ، وأصل الكلمة من شجر الكلب: وهو رفعه إحدى رجله ليبول ، فجعل كناية للنكاح الذي صفته هذه ، لأنه تصوير الزوجة موهوبة من غير صداق .



(١) حديث عثمان: (إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكَحُ ، وَلَا يُنْكَحُ) أخرجه برقم: ١٤٠٩ ، وأبو داود برقم: ١٨٤١ .

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٤١٢ ، والبخاري برقم: ٥١٤٢ .

(٣) ينظر: الإشراف: ١٠/٥ ، والتمهيد: ١٢٦/٨ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٤١٦ ، والنسائي برقم: ٣٣٣٨ .

ومن باب الشروط في النكاح

[٢١٦] حديث: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ^(١)، وفي الحديث: تأكيد حرمة النكاح، والحث على الوفاء بشرطه، وقد أكد الله تعالى أمر النكاح فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، ورُوي عن النبي ﷺ: (أَدُّوا الْعَلَائِقَ بَيْنَهُمْ) ^(٢) يعني: المهور، جعله ﷺ أحق الشروط أن يوفى به، لأن في إتلاف البضع إذا كان في غير حله غرامةً وحدًا، وإذا كان في حله التذبه، وقد يكون سبباً لنجاته.

ومن باب لا تنكح الأيم حتى تستأمر

[٢١٧] ^(٣) جُعِلَ السكوت في مواضع رضئاً، منها: سكوت البكر إذا استؤذنت في النكاح، ومنها: السكوت إذا بيع الشقص ^(٤) فسكت عن طلب الشفعة، ومنها: الرجل يولد له الولد فيسكت عن النفي، ويمكنه الحاكم فلا يتحاكم إليه، فالنسب لازم له.



(١) حديث عقبة بن عامر: أخرجه برقم: ١٤١٨، وأبو داود برقم: ٢١٣٩، ولفظ مسلم: (أحق الشرط).

(٢) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه: ٣٦٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٣٧٥.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٤٢١، وأخرجه البخاري برقم: ٥١٣٦، من حديث أبي هريرة.

(٤) الشقص: الجزء والنصيب في العين المشتركة.

ومن باب الصغيرة يزوجه أبوها

[٢١٨] حديث عائشة رضي الله عنها: (فَوَعِثْتُ شَهْرًا) ^(١) أي: حِمَمْتُ، (فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً) أي: عاد جميمة، وهو تصغير الجُمَّة، و(الأَرْجُوحة): التي يلعب بها الصبيان: حبل يعلق في سقف البيت، فيركبه الصبي ويرجِّح، وقولها: (فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ) حكاية صوت النفس الغالب، (فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ) قال أهل اللغة ^(٢): رَعْنَهُ أي: أفرغته، قال الشاعر:

مَا رَاعَنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطَا * عَلَى الْبُيُوتِ فَوْقَهُ الْعُلَابِطَا ^(٣)
أي رأيته بغتة، وقولها: (وَلَعَبَهَا مَعَهَا) اللَّعْبُ: البنات التي تلعب بها الجوارى، و(رُفَّتْ إِلَيْهِ) يقال: رُفَّتْ العروس إلى زوجها، والزَّفِيف: ضرب من السير.

وفي الحديث دلالة على الترخص في السير من اللعب للصبيان، وكانت عائشة رضي الله عنها يومئذ ابنة تسع، وفي الحديث: التهنة بالزفاف، لقول نسوة الأنصار: (عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ)، وفيه: أن للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة، ومن العلماء من استدل على إدراك المرأة لتسع سنين ^(٤).

(١) أخرجه برقم: ١٤٢٢، والبخاري برقم: ٣٨٩٦.

(٢) مقاييس اللغة: ٤٥٩/٢.

(٣) البيت ينسب لشمر بن عمرو الحنفي، ينظر: النوادر للأنصاري: ٤٧٥، جمهرة اللغة لابن دريد: ٩٢٥/٢، الخصائص لابن جني: ٢١٣/٢، وقع عندهم جميعاً ب: (قوطه العلابطا).

(٤) يعني سن البلوغ والزواج، وعلى هذا اختلف العلماء في مسائل فرعية تتعلق بالبلوغ والتكليف والخيار والاستئذان في الزواج، والتكفين وغيرها من الأحكام المتعلقة بالمرأة، روي في هذا عن عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) الترمذي: ١١٠٩، ينظر: ابن بطال: ٢٤٨/٧، الاستذكار: ٤٠٥/٥، المفهم: ١٢١/٤، فتح الباري: ٢٧٧/٥.

ومن باب إباحة النظر إلى المرأة قبل النكاح

[٢١٩] قوله: (أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟)^(١) في الحديث دليل أن النظر سبب للوصلة، والوصلة سبب للمحبة؛ ويستدام عقد النكاح بها، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

[٢٢٠] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ)^(٢) فيه زجر عن التطير، ودليل أن الأشياء كلها بقدر الله، وكان أهل الجاهلية يجتنبون تزويج النساء والبناء بهن في شوال تطيرا من اسمه، لأن معناه من قول العرب: شالت الناقة، إذا خف لبنها.

وفي قوله: (كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِصَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ)^(٣) فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر، وكراهة تثقيله، وقيل: (فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) أي: ملاحظة.

ومن باب ما جاء في التزويج على تعليم القرآن

[٢٢١] في الحديث^(٤): دلالة على أن النكاح جائز على تعليم القرآن، وعلى كل عمل معلوم، قال الله تعالى حكاية عن شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبْجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، ولا فرق بين التعليم والعمل بالأجر، وفيه دليل أن الخاتم من الحديد يجوز أن يكون مهرا؛ خلافاً

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٤٢٤، والنسائي برقم: ٣٢٤٦.

(٢) أخرجه برقم: ١٤٢٣، والترمذي برقم: ١٠٩٣.

(٣) حديث أبي هريرة المتقدم عن إباحة النظر للمخطوبة.

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه برقم: ١٤٢٥، والبخاري برقم: ٥٠٣٠.



لقول من يقول: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم^(١).

وقوله: (عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ)^(٢) أي: حفظاً، وقوله: (صَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) أي: نظر إلى رأسها، ونظر إلى رجلها.

[٢٢٢] وقوله: (رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ)^(٣) لم ينكر عليه النبي ﷺ الصُّفْرَةَ لما ذكر التزويج، وكانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام العرس، وكانت الصُّفْرَةُ في ثوبه، وفي قوله: (عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) قال أبو عبيد: النواة: خمسة دراهم^(٤).

ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، وهذا يرد قول من قال: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، وقوله: (أَوَّلِمَ بِشَاةٍ)^(٥) أي: أطعم في عرسك شاة، قيل: أُمِرَ بالوليمة لينتشر أمر النكاح، وقد روي: (أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ)^(٦) قيل: يعني اضربوا بالدف، وقوله: (وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ) قيل: البشاشة: طليقة الوجه والاستبشار.



(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ينظر: الاستذكار: ٤١٠/٥، والإشراف لابن المنذر: ٣٥/٥، المبسوط: ٨١/٥.

(٢) لفظ مسلم: (عن ظهر قلبك).

(٣) حديث أنس: أخرجه برقم: ١٤٢٧، وأخرجه البخاري برقم: ٥١٥٥.

(٤) غريب الحديث: ١٩٠/٢.

(٥) لفظه: (أولم ولو بشاة).

(٦) رواه الترمذي برقم: ١٠٨٩، والنسائي برقم: ١٨٩٥.

ومن باب عتق النبي ﷺ صفية

[٢٢٣] (الْخَمِيسُ)^(١): الجيش ، و(الْعَنُوة): القهر ، في الحديث دلالة على التغليس بالفجر ، وقوله: (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ) يعني فرسه ، (فِي زُقَاقٍ خَبِيرٍ) الزقاق: السَّكَّةَ والطريق ، وفي الحديث دليل أن البلاد إذا أُخِذَت عَنْوَةً ملكها الموجفون^(٢) ، وفيها: أن للإمام أن يُنْفِلَ من رأس الغنيمة ، وفيها: سنة الوليمة .

وقوله: (مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا) قال الشافعي رحمه الله: ذلك خاص للنبي ﷺ^(٣) ، وفي رواية ابن علية وشعبة: أن النبي ﷺ أعتق ثم تزوج^(٤) ، والمذهب: أن الرجل إذا تزوج أمته لم يقع النكاح ، فالعتق أولا ؛ ثم التزويج ، وإذا مات الرجل عن زوجته ولم يسم لها صداقا ؛ ثبت لها الصداق^(٥) .



[٢٢٤] وفي هذه الأحاديث^(٦): دليل أن التصريح بالخطبة ؛ إنما يجوز بعد انقضاء العدة ، وفيها كراهية التثقيل والإفراط في الأنس ، وفيها ما يجب على المرأة من الصبر والرضا إذا تزوج عليها زوجها امرأة أخرى ، وفيها: الرخصة في

(١) حديث أنس في فتح خير: أخرجه برقم: ١٣٦٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٧١ .

(٢) هم المقاتلة ، والإيجاب: سرعة السير ، والإغارة بالخيال والركاب .

(٣) مختصر المزني: ٢٦٥/٨ ، الحاوي الكبير: ٨٥/٩ ، وينظر: ابن بطال: ١٧٧/٧ .

(٤) وقع التصريح بذلك في رواية شعبة عند الدارقطني: ٣٧٤٣ .

(٥) مختصر المزني: ٢٨٣/٨ ، الحاوي الكبير: ٤٧٩/٩ ، بحر المذهب: ٤٦٠/٩ .

(٦) حديث الزواج بزینب عن أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٤٢٨ ، والبخاري برقم: ٥١٦٦ ، والنسائي

مدح المرأة للذي يريد خطبتها .

وقوله: (يَتَرَاءَيْنَهَا): من الرؤية، و(التَّوْرُ): شبه الطاس الكبير، و(زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ): قَرَبُ ثَلَاثِمِائَةٍ، و(الحَيْسُ): الأقط والتمر، أو السمن والتمر يخلط أحدهما بالآخر، وقوله: (اشْتَدَّ النَّهَارُ) وفي نسخة: (امْتَدَّ النَّهَارُ) ومعناها قريب .

و(وَيْشَمَتَنَ بِصَرَغَيْهَا): من الشماتة، وهو الفرح بمكاره الغير، وقوله: (فَعَثَرْتُ مَطِيئَتَهُ) أي: خرت لوجهها، يعني: الناقة، وقوله: (هَشَّنَا إِلَيْهَا) كذا في النسخة، والمعروف في اللغة إظهار التضعيف في هذا الباب: (هَشَّشْنَا)^(١) والهشاشة: الفرح والاستبشار، وقوله: (سَوَادًا حَيْسًا) أصل السواد: الشخص، ومعناه: شيئاً كثيراً، و(المَقْسَمُ): الشيء المقسوم، يعني النصيب، و(الْأَفَاحِيصُ): جمع أفحوص، وهي الأرض تُفحص أي تُحفر، و(الفُؤُسُ): جمع فأس، و(المَكَاثِلُ): جمع المكتل، وهو الزَّئْبِيلُ الكبير، و(المُرُورُ): جمع المَر، وهي المسحاة^(٢) .



(١) في إكمال المعلم: ٥٩٦/٤ : (قوله: هَشَّنَا إِلَيْهَا: كذا عند أبي سعيد السجزي، وعند غيره:

هَشَّنَا إِلَيْهَا) بتشديد الشين، وكلاهما صواب، وهو بكسر الشين في الماضي وفتحها في

المستقبل، كذا قيدته في كتاب الهروي على أبي الحسين، ونحوه في كتاب العذري).

(٢) جمع المؤلف في هذا البيان غريب الحديثين .

ومن باب إذا دعي أحدكم إلى وليمة

في الحديث^(١): استحباب اتخاذ الطعام لوليمة العرس ، وفيه كراهة التثقيب ، وفيه استحباب الهدية للعرس ، وفيه إباحة الاعتذار ، وفيه دلالة النبوة إذ لم ينقص الطعام من أكلهم بدعاء النبي ﷺ ومنه فضيلة الحياء .



[٢٢٥] وقوله: (يُسَّ الطَّعَامُ)^(٢) ، وفي نسخة: (شَرُّ الطَّعَامِ) ، إنما جعلها شر الطعام لما يخالطه من الرِّياء ، ثم جعل من لم يجب عاصيا ، لما في الإجابة من الألفة والاجتماع على الخير .



[٢٢٦] وقوله: (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، فَلْيُصَلِّ)^(٣) أي فليدع ، قال الله ﷻ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أي : ادع لهم .



(١) حديث الزواج بزینب .

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٤٣٢ ، والبخاري برقم: ٥١٧٧ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٤٣١ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٤٦٠ .

كتاب الطلاق

[٢٢٧] وفي الحديث: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ^(١)) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَزْوَاجِ إِبَاحَةَ الطَّلَاقِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ اسْتِدَامَةُ الصَّحْبَةِ ، فَلَا يُمْنُ حَدُوثُ مَا يَقْتَضِي قَطْعَهَا ، وَلَوْ أُجْبِرَ عَلَى إِمْسَاكِهَا فِي هَذَا الْحَالِ ، كَانَ فِيهِ إِبْطَالٌ لِمَا بُنِيَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ مِنَ التَّأَلُّفِ ، وَلَعَلَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا صَلَحَتْ قُلُوبُهُمَا وَنَازَعَتُهُمَا أَنْفُسُهُمَا إِلَى الْاجْتِمَاعِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَا يُفْسِدُ الْحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَلَالُ ، فَإِذَا تَفَرَّقَا مَدَّةٌ ؛ انْقَطَعَتْ مَوَادُّ الْمَلَالِ ، وَالْإِفْتِرَاقُ عِنْدَ الْمَلَالِ ؛ أَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ مِنْ إِكْرَاهِهَا عَلَى الْمَقَامِ عَلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّنَافُرِ .

ثم وجوه الطلاق منقسمة: منها طلاق سنة ، ومنها طلاق بدعة: فالسنة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، والبدعة: أن يطلقها حائضا ، أو في حال طهر جامعها فيه .

وليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، إنما الأمر فيه على الإباحة ، وإنما قيل: طلاق بدعة ؛ لأنها إذا كانت حائضا لم تعتد بأيام حيضها ؛ من عدتها التي هي ثلاثة قروء ، فتطول العدة عليها ، وفي هذا إضرار بها ، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ؛ لم يؤمن أن تكون قد علقت من ذلك الجماع بولد ؛ لو علم به الزوج لم يطلقها ، وذلك أن الرجل قد يرغب في طلاق امرأته إذا لم يكن بينهما ولد ، ما لا يرغب في ذلك إذا كان لها منه ولد ، فإذا طلقها في هذه الحال ؛ ثم ظهر بها

(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٤٣٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٦٣٩ .

حمل ندم على طلاقها .

ففي الطلاق في الحيض سوء نظر للمرأة ، وفي الطلاق في طهر قد جومت فيه سوء نظر للزوج ، وإذا طُلِّقَتْ في طهر لم تُجمَع فيه أُنْ هذان الأمران ، لأنها تعتد عقيب طلاقه فتجزئ في الثلاثة القروء ، والرجل أيضا يأمن من اشتمالها على ولد منه .

وقولها: (فَبَتَّ طَلَّاقِي): أصل البت: القطع ، يقال: طلقها ثلاثة بته أي: قاطعة ، وصدقة بته بئلة أي: منقطعة عن جميع الأملاك ، وروي: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ)^(١) ، أي لمن لم ينوه ولم يقطعه .

وقوله: (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) ، قال أحمد بن يحيى^(٢): هذا كناية عن حلاوة الجماع ، كما تقول: كنا في لحمة ونبذة وعسلة ونحو ذلك ، قيل: شبه لذة الجماع بالعسل ، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، كما قيل: ذو الثدي ، فأنث على معنى: قطعة من الثدي ، وقيل أنث على معنى النطفة ، وهي مؤنثة ، ويقال: العسيلة تصغير العسل ، والعسل يذكر ويؤنث ، فمن أنثه قال في تصغيره: عسيلة^(٣) .

وقولها: (وَأَنَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) ، (وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا): أرادت ضَعْفَهُ عن الجماع ، في الحديث دلالة على حسن خلق رسول الله ﷺ ، وحرصه على بيان ما بالأمة إليه الحاجة ، وفي الحديث بيان لقوله تعالى:

(١) أخرجه النسائي برقم: ٢٣٣١ ، وغيره كذلك بلفظ: (يبئت) وهو الذي في الأصل ، والسياق يقتضي: (يُبَيِّتُ) ، وقد ورد به في بعض كتب الغريب ، ينظر: غريب ابن قتيبة: ٣٠٠/١ ، غريب الخطابي: ٢٣٩/٣ .

(٢) المشهور بثعلب: وهو إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي ، توفي ٢٩١ ، ينظر قوله في: الغريبين: ١٢٧٧/٤ ، المعلم للمازري: ١٥٤/٢ .

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢١٦ ، الغريبين: ١٢٧٧/٤ ، النهاية: ٢٣٧/٣ .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، جاءت السنة مبينةً لحكم الآية ، وهو أن الرجل إذا نكح امرأة مطلقة ثلاثة ؛ فما لم يدخل بها ويطلقها وتعتد منه عدة كاملة ؛ لم يحل لها الرجوع إلى زوجها الأول .

ومعنى قوله : (يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا) أي : يجامعها ، والعُسَيْلة : تصغير العسل ، والعسل يذكر ويؤنث ، قال الشاعر :

بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدًا مَنْ يَشُورُهَا^(١)

ومن باب ما يقوله الرجل عند الجماع

[٢٢٨] حديث ابن عباس رضي الله عنه : (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ)^(٢) .

في هذا الحديث : بيان أن الشيطان موكل بالإنسان ، فيحتاج إلى أن يكون حذرا منه ، ولا شيء أبلغ في قهر الشيطان من ذكر الله تعالى ، والدعاء من أحرز ما يتحصن به المسلم .

ومن باب ما جاء في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَجًا لَكُمْ﴾

[٢٢٩] قوله : (إِنْ شَاءَ مُجَبِّئًا)^(٣) ، قيل : التَّجْبِيَةُ : الانحناء ، وقيل : البروك ، وقوله : (غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ) ، صِمَامُ القارورة معروف ، ومعناه هاهنا : الفرج .

(١) عجز بيت للشماخ بن ضرار الذبباني ، وصدره : (كأن عيون الناظرين تشوفها) ، ينظر : المعاني الكبير : ٦١٦/٢ ، تهذيب اللغة : ٥٧/٢ ، حلية الفقهاء : ٦١٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم برقم : ١٤٣٤ ، والبخاري برقم : ١٤١ ، غير أن اللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ ابن ماجة برقم : ١٩١٩ ، وأما لفظ مسلم : (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله) .

(٣) حديث جابر : أخرجه مسلم برقم : ١٤٣٥ ، والبخاري برقم : ٤٥٢٨ .



وفي الحديث دليل أن للرجل أن يتمتع بامرأته إذا اتقى موضع الأذى على أي وجه شاء .

ومن باب إذا هجرت المرأة فراش زوجها

[٢٣٠] في هذا الحديث^(١): بيان لتأكيد حق الزوج على امرأته ، وأن عليها طاعته .

ومن باب كراهية أن يحدث الرجل بإفضائه إلى أهله

[٢٣١] قوله: (يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ)^(٢) ، أي: يباشرها في السر .

ومن باب ما جاء في العزل

[٢٣٢] قوله: (غَزَوَةٌ بِلْمُصْطَلِقِ)^(٣) ، أراد: بني المصطلق ، فحذف النون تخفيفاً ، ولذلك لم ينون القاف ، لأن (بني) مضاف إلى المصطلق ، كما يقال: بَلْعَنَبر ، وقوله: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) ، قال الحسن: والله لكأن هذا زجر ، يعني: معناه: لا تفعلوا ، وقال محمد بن سيرين قوله: (لَا عَلَيْكُمْ) أقرب إلى النهي^(٤) .

وفي قوله: (وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ) دليل أن أم الوليد لا تباع ، أي: أحببنا ألا تحمل منا حتى نبيعها أو تُفدَى بالمال ، وقوله: (مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ) النَسَمَة:

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٤٣٦ ، والبخاري برقم: ٥١٩٤ .

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ١٤٣٧ ، وأبو داود برقم: ٤٨٧٠ .

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ١٤٣٨ ، والبخاري برقم: ٥٢١٠ .

(٤) قول الحسن وابن سيرين أيضاً في رواية مسلم .



النفس ، قال أهل اللغة^(١): كل دابة فيها روح فهي نسمة ، وفي الحديث: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ)^(٢).

وقوله: (فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ) ، العُزْبُ: الذي لا أهل له ، والعُزْبَةُ: مصدر ، يقال: طالت عُزْبته وعُزوبته ، و(العُزْلُ): حبس الماء عن المرأة ، يقال: عزلته أي نحَّيته ، واعتزلت البيت وتعزلَّته ، أي: تركته ، قال:

يَا بَيْتَ عَاتِكَةَ الَّذِي أَتَعَزَّلُ ❀ حَذَرَ الْعِدَى وَبِهِ الْفُؤَادُ مُوَكَّلٌ^(٣)

والسبي معروف ، والسبيَّة: الجارية تُسبى ، والجمع سبايا ، وفي الحديث دليل أن الإمام إذا غلب على أهل الحرب عَنوة ملكهم ، وأن الغزاة إذا أرادوا أن يبيعوا السبي بعد استقرار ملكهم عليه كان لهم ذلك ، وكذلك إذا أرادوا أن يطؤوا ؛ ومن الورع ألا يعزل عنها ، وفيه دليل أن العُلوق^(٤) بقضاء من الله وقدر .

[٢٣٣] وقوله: (هِيَ خَادِمُنَا)^(٥) ، يقال للرجل والمرأة: خادم بغير هاء ، وقوله: (وَسَائِيَّتُنَا) ، وفي نسخة: (وَسَائِسْتُنَا)^(٦) السانية يعني: الساقية التي تستقي الماء ، وأكثر ما يستعمل في الناقة ، يقال: سنت الناقة تسنو ، وسنا القوم إذا

(١) الغريبين: ١٨٣٣/٦ ، غريب ابن الجوزي: ٤٠٥/٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري برقم: ٣٠٤٧ ، مسلم: ٧٨ .

(٣) البيت للأحوص الأنصاري ، ينظر: عيون الأخبار: ١١٤/١ ، الأغاني: ٦٨/٢١ ، المجلس الصالح: ٥٥٠ .

(٤) علقت المرأة بالولد ، وكل أنثى تعلق ، من باب: تعب أيضا: حبلت ، والمصدر: العُلوق . النهاية: ٤٢٥/٢ .

(٥) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ١٤٣٩ ، وأبو داود برقم: ٢١٧٣ .

(٦) عند ابن الحذاء: (سائستنا): اسم فاعل من: ساس الفرس ، يسوسه: إذا خدمه . [المفهم: ١٦٩/٤] .

استقوا، والسائس من قولهم: سُست القوم أسوسهم سياسة، إذا قمت بإصلاح أمرهم.

ومن باب ما جاء في الغيلة

[٢٣٤] قوله: (بِامْرَأَةٍ مُّجَجٍّ)^(١)، المُجَجَّ: المُقَرَّب للولادة، و(الْفُسْطَاط): الخيمة، قال أبو عبيد^(٢): المُجَجَّ: الحامل المُقَرَّب.



[٢٣٥] والغِيلَةُ والغِيلُ^(٣): وطء الموضع فتحْمِل، فإذا حملت فسَد اللبن على الصبي؛ ويُفسد له جسده، وتضعف له قوته، وفي رواية خلف: (جُدَامَةٌ) بالذال المعجمة، والصحيح: ما رواه يحيى بن يحيى بالذال غير المعجمة، و(الْوَأْدُ): دفن الابنة حية.

وفي الحديث^(٤) دلالة أن الملك في الإماء؛ يقوم مقام النكاح في الحرائر، وأنه إذا أقر بالوطء لزمه الولد، وهذا الوعيد إنما جاء عن النبي ﷺ لأنه رآها حبلى، فخاف أن سيدها لا يعترف بالولد فيُحَرِّم الميراث، وينقطع النسب، أو يكون أصابها غيره وقد أقر؛ فيورث، ولا يحل له الميراث، وقيل: إن تلك الأمة كانت من السبايا، وكانت قد حملت؛ فوطأها قبل الاستبراء ووضع الحمل، فقال: كيف يورثه وهو من غيره، أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له، أي: لعله يحسبها حبلى وليست بحبلى، فيكون الحمل منه، ولا يحل له أن يستخدمها على

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه مسلم برقم: ١٤٤١، وأبو داود برقم: ٢١٥٦.

(٢) الغريين: ٣١٤/١.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ١٤٤٢، وأبو داود برقم: ٣٨٨٢.

(٤) حديث أبي الدرداء في وطء الحبلى المسبية.

وجه التملُّك ، وفي هذا دلالة على النهي عن وطء الحوامل .

وقوله: (فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ) ، قال صاحب المجمل^(١): تقول لإرضاع الصبي على الحبل: غيل وغيلة ، يقال: أغالت المرأة ، وأغيلت ، إذا فعلت به ذلك .

وفي الحديث: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ) ، وقيل: الغيلُ أن يجامع الرجل امرأته وهي مريض ، وقوله: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا) يعني أن يجامعها .

وفي الحديث دليل أن للرجل التمتع بأهله على الأحوال كلها ، إلا ما قام الدليل على النهي عنه ، وكان عند النبي ﷺ أن الغيلة تضر بالولد ، حتى سمع أن ذلك لا يضر ؛ فترك النهي .

يقال: أغال الرجل ولده ، إذا أتى أمه وهي ترضعه ، فحملت به ، والولد مُغال ، وأُغِيل لغة ، والولد مَغِيل ، وفي غير رواية ابن نمير: (إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَا ، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَالرُّومَ) يقال: ضارَه يضرُّه ضِيراً ، وضرَّه يضرُّه ضُراً^(٢) .

وقوله: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) يعني: إذا قصد من يعزلُ إلى إزالة قدر الله ، فأما من فعل ذلك على أنه يرى القدر واقعا كما يشاء الله ، لا يدخل في هذا ، وفي الحديث نهى عن إسقاط النسب ؛ وتوريث الولد بالشبهة .



(١) مجمل اللغة: ٦٨٩ .

(٢) ينظر: غريب القاسم بن سلام: ١٠٠/٢ ، النهاية: ٤٠٣/٣ - ١٠٥/٣ .

ومن كتاب الرضاع

في الأحاديث من الفقه: أن الرضاع يوجب التحريم، وله حرمة كحرمة النسب، وفيها: أن الحكم في ذلك من قبل الرجل والمرأة واحد.

[٢٣٦] وقوله: (مَا لَكَ تَتَوَقُّ فِي قُرَيْشٍ)^(١) يقال: تآقت نفسه إلى كذا إذا اشتتهه.



[٢٣٧] وقولها: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)^(٢) أي: بمنفردة، أي: لك غيري من النساء، (وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي) يعني: وأحب من تتزوج به؛ فيشاركني في الخير أختي، وقوله: (فَلَا تَعْرِضَنَّ) خطاب لجماعة المؤنث، وفي نسخة: (فَلَا تَعْرِضَنَّ) على أن يكون خطاب جماعة المذكر، غير أن قوله: (بَنَاتِكُنَّ) يُضْعِفُ هذا.

وفي الحديث دليل أن الصهر يوجب حرمة، وقد يكون سببا لاشتباك الرحم، وفيه: أن الأخوة في الرضاع كالأخوة في النسب، ومنها: الاعتذار إلى النساء تطيبا لأنفسهن، ومنها: الإخبار عما لم يشاهد من الأمور؛ إذا صح ذلك بخبر الثقة.

(١) حديث علي: أخرجه مسلم برقم: ١٤٤٦، والنسائي برقم: ٣٣٠٤، والأشهر أن يروى بلفظ: (تَتَوَقُّ) بمعنى تختار، قال في إكمال المعلم: ٦٣١/٤: (كذا رواية هذا الحرف عند أكثرهم - أي: تنوق -، ووقع عند العذري والهروي وابن الحذاء: (تَتَوَقُّ) بضم التاء، ومعناه: تميل وتشتهي).

(٢) حديث أم حبيبة: أخرجه برقم: ١٤٤٩، والبخاري برقم: ٥١٠١.

ومن باب ذكر العدد الذي يوقع التحريم بالرضاع

[٢٣٨] حديث: (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ)^(١) قيل: الإملاجة: الرضعة، وقيل: المصّة، يقال: أملج الصبي أمه، إذا رضعها، وقيل: أملجت الأم الصبي إذا أرضعته فملجها، أي: رضعها، وروي خارج الصحيح: (لَا تُحَرِّمُ الْمَلْجَةُ وَلَا الْمَلْجَتَانِ)^(٢)، و(الْحُدُثَى): تأنيث الأحداث.

وفي هذه الأحاديث دليل أن قليل الرضاع لا يحرم، وإذا زاد عليه حرم، لأن العدد يوجب كون الحكم بعد الغاية خلاف الحكم قبل الغاية، غير أن في خبر معاذ بن هشام^(٣): دلالة أن هذا خرج جواباً عن سؤال، فلم يجوز أن يجعل غاية.

ومن باب ما ورد في أكثر عدد الرضعات

[٢٣٩] فيه حديث عائشة رضي الله عنها^(٤): احتج الشافعي^(٥) - رحمته الله - بهذا الخبر، وخرج على قوله النسخ على ثلاثة أوجه: منها: ما يكون رفعاً للحكم مع بقاء التلاوة، مثل قوله تعالى ﴿مَتَّعَنَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومنه: ما أثبت حكمه ورفع خطه، مثل آية

(١) حديث أم الفضل: أخرجه برقم: ١٤٥١، والنسائي برقم: ٣٣٠٨.

(٢) الطبراني في الكبير برقم: ٢٧، وعبد الرزاق في المصنف: ١٣٩٢٦، وعند النسائي ٣٣١: (الخطفة ولا الخطفتان).

(٣) عند مسلم برقم: ١٤٥١، وفيه: أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة، قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

(٤) أخرجه برقم: ١٤٥٢، وأبو داود برقم: ٢٠٦٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/١٩٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/١٤٦.



الرجم ، ومنه: ما رفع خطه ونسخ حكمه ، مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، فالخمس المنسوخة غير موجودة في الخط ، ولا مستعملة في الحكم .

ومن باب ما جاء في رضاع الكبير

[٢٤٠] حديث سهلة بنت سهيل^(١): هذا الحديث مخصوص ، والدليل على خصوصه: إجماع العلماء أن رضاع الكبير لا يحرم .

ومن باب الدليل على أن الرضاع لا يحرم إلا في الحولين

قوله: (يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغَلَامُ الْأَيْفَعُ) ، قيل: هو الذي له عشر سنين ، وقوله لسهلة: (أَرْضِعِيهِ): لم يرد: ضعي ثديك في فيه ، ولكن أراد: أحلبي له من لبنك شيئاً ، ثم ادفعه إليه ليشربه ، ولا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها وقت الرضاع ، وقوله: (وَلَا رَائِيْنَا): النون والألف محله جر بإضافة رائي إليه ورائي: فاعل رأى .

ومن باب قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[٢٤١] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢): (أَوْطَاسُ): من أرض هوازن (فَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي غلبوهم ، (تَحَرَّجُوا) أي: خافوا الوقوع في الحرج .

ومن باب الحكم بالولد للفرأش

[٢٤٢] حديث عبد بن زمعة^(٣): (الْعَاهِرُ): الزاني ، ومعنى قوله: (لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) أي: لا شيء له في النسب ، وقيل: يرجم بالحجر إذا كان محصناً .

(١) أخرجه برقم: ١٤٥٣ ، والبخاري: ٤٠٠٠ ، وأبو داود: ٢٠٦١ .

(٢) أخرجه برقم: ١٤٥٦ ، وأبو داود: ٢١٥٥ .

(٣) أخرجه برقم: ١٤٥٧ ، وأخرجه البخاري: ٢٢١٨ .

وفي الحديث أن الحادثة يطلب حكمها من الكتاب أو السنة ، فإن لم يأت به كتاب ولم تمض به سنة ، يقاس الأمور بعضها ببعض ، ويؤخذ بأقربها شها بالحق ؛ فيحكم به على سبيل التغليب ؛ لا على سبيل القطع ، لأن النبي ﷺ حكم بالولد للفراش لزمعة ، ولم يقطع به ؛ لقوله لسودة: (احتجبي منه) ، ألحقه بها أخوا وأمرها بالحجاب ، لما رأى من شبهه بعتبة ، وفيه دليل أن الأمة قد تكون فراشا ، وإذا أقر بوطء أمته ؛ لم يسعه نفى ولدها ، وقال: (احتجبي) وإن كانت الأخوة ثابتة في ظاهر الحكم ، وذلك أقرب إلى الورع .

ومن باب ما جاء في الحكم بالقيافة

[٢٤٣] حديث: (أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ آفَاءً)^(١) أي: الساعة ، و(مجزز): بكسر الزاي والتشديد ، وفي الحديث بيان إثبات حكم القيافة^(٢) ، وأنها تقوم مقام الشهادة في بعض الأحوال ؛ استدلالا بالشبه ، وسكوت النبي ﷺ عن مثل هذا دال على الرضا به ، وسروره لا يكون إلا بالحق .

ومن باب المقام عند البكر والثيب

[٢٤٤] حديث: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ)^(٣) أي: إنك عزيزة عند زوجك ، (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ) ، أي: أقمت عندك سبع ليال ، (وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي) ، أي: وإن أقمت عندك سبعا أقمت عند نسائي سبعا .

وفي الحديث: (لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ) معناه: أن الرجل يجب عليه

(١) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٤٥٩ ، وأخرجه البخاري: ٦٧٧٠ .

(٢) القيافة: تتبع الآثار ، ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه . [النهاية: ٤/ ١٢١] .

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه برقم: ١٤٦٠ ، وأخرجه أبو داود: ٢١٢٢ .

أن يعدل بين نسائه في القسم ، فيقيم عند كل واحدة مثل ما يقيم عند صواحباتها ، وأباحث السنة أنه إذا دخل بامرأة بكر ، أن يقيم عندها سبعة أيام ؛ لا يحسبها عليه نساؤه في القسم ، وأما الثيب فلها ثلاثة أيام ، وقوله: (وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ ، ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ: ثَلَاثُ) أي: أقم عندي ثلاثاً ودر ، وهذه الأيام إنما فضلت بها المنكوحه في أول زفافها ؛ لتكون أعز ، والكرامة عليها أكثر ، وقيل: ليكمل تمتع النكاح بالكون عندها هذه المدة ، والسنة فيه أن الرجل إذا بنى بالبكر ؛ أقام عندها سبعا ثم دار ، وإذا بنى بالثيب ؛ أقام عندها ثلاثاً ثم دار ، فإن شاءت الثيب أن يقيم عندها سبعا ؛ سبع عندها ؛ ثم أقام عند كل واحدة من نسائه سبعا ثم دار ، وهو معنى قوله ﷺ: (زِدْتُكَ ، وَحَاسَبْتُكَ بِهِ) .

ومن باب كان للنبي ﷺ تسع نسوة

[٢٤٥] حديث أنس رضي الله عنه: (فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ) ^(١) ، في هذا الحديث دليل أن الرجل إذا جمع بين نسوة في النكاح ؛ لزمه القسم بينهن على العدل ، وقوله: (فَتَقَاوَلَتَا) : تفاعلتا من القول ، أي: أكثرتا القول ، (حَتَّى اسْتَحَبَّتَا) ^(٢) من الحياء ، وفي نسخة: (حَتَّى اسْتَحَبَّتَا) من السخب ، والسخب والصخب: رفع الصوت بالخصومة ، ووزنه: افتعلتا ، وفي الحديث دليل على مداراة النساء .

(١) حديث أنس: أخرجه برقم: ١٤٦٢ .

(٢) (اسْتَحَبَّتَا) : فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحين ثم تاء مثناة فوق ... هكذا هو في معظم الأصول ، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور ، وفي بعض النسخ: (استخببتا) بئاء مثناة أي: قالتا الكلام الرديء ، وفي بعضها: (استحبتا) من الاستحياء ، ونقل القاضي عن رواية بعضهم: (استحثتا) بمثناة ثم مثناة ، قال: ومعناه - إن لم يكن تصحيفا - أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى (التراب): شرح النووي: ٤٧/١٠ ، الإكمال: ٤/٦٦٤ .

ومن باب هبة المرأة يومها من زوجها لصاحبها

[٢٤٦] حديث عائشة رضي الله عنها: (مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ)^(١)، مسلاخها: جلدها، وقولها: (مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدَّةٌ) أي: مع حدة فيها، وفيه دليل أن هبة الحق - وإن لم يكن معينا - جائزة إذا كان معلوما، وقيل: نزلت قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، في هذا.



[٢٤٧] وقوله: (مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ)^(٢) أي: ينزل القرآن على وفق مرادك.

ومن باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه إلا صفية بنت حيي

[٢٤٨] حديث قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُزْعِرُوهَا، وَلَا تُزْلِزُوهَا)^(٣)، الزعزعة والزلزلة: شدة الحركة، والنعش: سرير الميت، وارفقوا: من الرفق، قال عطاء^(٤): كانت آخرهن موتا، ماتت بالمدينة.

ومن باب الخصال التي تنكح لها النساء

[٢٤٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٥): في الحديث دليل على اختيار الناس ذلك، وأن المرغوب فيه - في أكثر الأحوال - من المناكح ذلك، وقوله: (تُرِبَتْ

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٣.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٤، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٨٨.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٥، والبخاري برقم: ٥٠٦٧.

(٤) عند مسلم في الحديث نفسه.

(٥) أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٦، وأخرجه البخاري برقم: ٥٠٩٠.



يَدَاكَ) قيل: معناه افتقرتا إن خالفت ذات الدين؛ واخترتَ ضدها، وقيل: هذا على عادة العرب إذا دعت لرجل شجاع قالت: قاتله الله ما أشجععه.

ومن باب الحض على نكاح الأبكار

[٢٥٠] حديث جابر رضي الله عنه: (قَالَ: فَهَلَا بِكُرًّا)^(١)، هَلَا: كلمة تحضيض، بكرا: نصب بإضمار فعل، أي: فهلا تزوجت بكراً، وقوله: (إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ) نصب اسم إن، لأن جمع سلامة المؤنث يكون في حال النصب بالكسر، وقوله: (فَذَاكَ إِذْنٌ) أي: إن كان الأمر كما قلت؛ فذاك صواب حينئذ.

وقوله: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى) العذارى: جمع عذراء يعني: البكر، وقوله: (وَلِعَابِهَا) بكسر اللام يعني: الملاعبة، وهو مصدر لاعب، والمصدر يضاف إلى الفاعل؛ ويضاف إلى المفعول، يجوز أن يريد: وملاعببتها إياك، ويجوز أن يريد وملاعببتك إياها، وقوله: (إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ)، يعني: بامرأة لم تمارس خدمة البيت، ولم تتعود القيام بمصلحة البيت، وفي الحديث إباحة ملاعبة العيال.

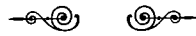
وفيه: استحباب النظر في مصالح المعيشة، وفيه: النظر في أمر الأيتام والقيام بمصالحهم، وقوله: (عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ) يقال: قَطَفَتِ الدَّابَّةُ، إذا كان بطيء السير، ودَابَّةٌ قَطُوفٌ، وقوله: (فَنَحَسَ بَعِيرِي) يقال: نَحَسَتِ الدَّابَّةُ بَعُوداً أو غيره نخساً، ومن ذلك سَمَّى النَخَّاسُ للذي يبيع الدواب، وقوله: (كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ) هو فاعل من رأيت الشيء أي: أبصرته.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٧١٥، وأخرجه البخاري برقم: ٢٠٩٧.

وقوله: (فَقَالَ: مَا يُعَجِّلُكَ) أي: ما يحملك على العجلة، و(الشَّعِثَةُ): التي طال عهدها بالدَّهن والمَشط، و(الاستِحْدَاد): استعمال الحديد، و(الْمُغِيْبَةُ): التي غاب زوجها، وقوله: (فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) نصب بإضمار فعل، أي: فالزم الكيس، والكَيْس: الجد في الأمر، يريد أمر الصَّحبة والجماع، وقوله: (فَحَبَّجَنَّهُ بِمِخْجَنِهِ) أي: فضربه بعصا معوجة الرأس، وقوله: (أَكْفُهُ) أي: أزجره، و(الأَوْقِيَّة): أربعون درهما، وقوله: (عَلَى نَاضِحٍ) أي: بغير يستقى عليه.

ومن باب (خلقت المرأة من ضلع)

[٢٥١] فيه^(١): مداراة النساء والصبر على مرارتهن؛ لأنها فيهن جيلة. وأنه إذا سَخِطَ منها خَلَّةٌ واحدة فصبر عليها؛ ربما كفي مؤنة الخلال الكثيرة.



[٢٥٢] وقوله: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً)^(٢) أي: لا يبغض، والفَرَك: البغض، وهذه اللفظة مخصوصة بين الزوجين، والعوج في النساء جيلة، (فَاسْتَوْصُوا) أي: اقبلوا الوصية، وقيل: (استَوْصُوا) بمعنى: أوصوا.



[٢٥٣] وحديث: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ)^(٣) أي: بُلغة، والكفاف منها يكفي، والمرأة خير متاعها إذا كانت صالحة.



-
- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٨، وأخرجه البخاري برقم: ٣٣٣١.
 (٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٩، وأخرجه أحمد برقم: ٨٣٦٣.
 (٣) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم برقم: ١٤٦٧، وأخرجه النسائي برقم: ٣٢٣٢.



[٢٥٤] وحديث: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ)^(١)، يقال: خَنِزَ اللحم إذا أَتَنَ، وقوله: (وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا)، فيه دليل أن الأمور صائرة إلى ما قضاه الله وقدره، واللوم لاحق بالمسيء.

ومن باب طلاق الحائض

[٢٥٥] حديث ابن عمر رضي الله عنه^(٢): في الحديث دليل على أن الأقراء التي يعتد بها هي الأطهار دون الحيض، وذلك أن قوله: (فَتِلْكَ) إشارة إلى ما تقدم من ذكر الحيض، فلم يعلق الحكم عليه، ثم أتبعه ذكر الطهر، وقال عند ذلك: (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ) فعلم أنه وقت العدة وزمان العدة.

ومعنى اللام في قوله: (لَهَا) معنى: في، يريد أنها العدة التي تُطَلَّقُ فيها النساء، كما يقول القائل: كتبت لخمس خلون من الشهر، أي وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال، وإذا كان وقت الطلاق: الطهر، ثبت أنه محل العدة، وهو معنى قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدتهن، وبيان ذلك قوله: ﴿وَأَحْضُوا أَلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، فعلم أن العدة التي أمر أن يطلق لها النساء، هي العدة التي تحصيها.

ومما يؤكد ذلك قوله: (ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ)، فدل أن الطهر هو المعتد به في الأقراء، فلولا أنه كذلك لأمره أن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر، فيقول له حينئذ: طلق، لأنه إنما نهى عن الطلاق

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٠، وأخرجه البخاري برقم: ٣٣٩٩.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧١، وأخرجه البخاري برقم: ٥٢٥١.



في الحيض لثلاث تطول عليها العدة ، فلم يكن ليَجُوزَه في هذا ، وذلك المعنى بعينه موجود .

وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة ، وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولا بها ؛ وقد بقي من طلاقها شيء ؛ فإن عليه أن يراجعها .

وفي قوله : (وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه ، فإن عليه مراجعتها ، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة ، وإذا اجتمعا في هذه العلة ؛ وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة ، وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه ، وقال مالك ابن أنس رحمهما الله : يلزمه مراجعتها وجوبا ، لا يسعه غير ذلك ^(١) .

وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع على الحائض كوقوعه على الطاهر ، إذ لو لم يكن واقعا لم يكن لمراجعته إياها معنى ، وقالت الخوارج والروافض : إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق ^(٢) ، وقال الشافعي : السنة في الوقت دون العدد ، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثا ^(٣) ، قال أصحاب الشافعي : إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لثلاث تطول عليها العدة ، لأن المراجعة لم يكن تنفعها

(١) هذا عند مالك فيمن طلق امرأته في الحيض ، فإنه يجبر على المراجعة بناء على ما في الحديث ، ينظر التمهيد : ٦٧/١٥ ، وأما الطلاق في طهر مسها فيه ، فقد ورد عن مالك في المدونة : ٦/٢ : (لا يؤمر بمراجعته ، وهو قرء واحد ، وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه) .

(٢) ينظر معالم السنن : ٢٣٢/٣ .

(٣) الحاوي الكبير : ١٢١/١٠ ، بحر الذهب : ٣٠/١٠ ، البيان في مذهب الشافعي : ١٣٩/١٠ ، المجموع : ١٥٩/١٧ .



حينئذ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر؛ ليتحقق معنى المراجعة، فإذا جامعها لم يكن له أن يطلق، لأن طلاق السنة هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه^(١).

وفي الحديث دليل أن الاعتداد بالأطهار، إذ أمره بالطلاق في الطهر، ثم قال: (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)، وفي تغليظ النبي ﷺ إذ طلقها في الحيض دليل أن الطلاق في الحيض بدعة.

ومعنى قوله: (اسْتَحَمْتُ) أي: تحامقت، وقوله: (فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ)^(٢) أي: أي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكارا منه لقول يونس: (أَفْتَعْتَدُ بِهَا)، فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ أ رأيت لو عجز واستحتم فلم يفعل ذلك، أكان يعذر فيه؟ وفي قوله ﷺ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أمر أن يطلق النساء في وقت يتدئن فيه بالعدة في طهر لم يمَسَّ فيه، وحديث أبي الزبير: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا)^(٣) أي شيئا مفرقا للعصمة، إذ جعل له الرجعة، وبيانه في حديث ابن أبي ذئب عن نافع إذ قال: (فليراجعها، وهي تطليقة)^(٤)، ولأنه لو لم تقع الفرقة، لم يكن للارتجاع معنى.



-
- (١) معالم السنن: ٢٣٣/٣، الحاوي الكبير: ٨/١٠.
 (٢) في رواية: (فمه أو إن عجز)، وفي أخرى: (أ رأيت إن عجز).
 (٣) رواية أبي الزبير عند داود برقم: ٢١٨٥، بلفظ قريب.
 (٤) الرواية عند الدارقطني: ٣٩١٢. قال ابن أبي ذئب في حديثه: (هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)، وعنده كذلك: ٣٨٩٣. (قال: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟، قال: نعم).

ومن باب ذكر ما روي أن الثلاث للبكر واحدة

[٢٥٦] قيل: الحديث^(١) منسوخ باتفاق الصحابة ومن بعدهم من العلماء، قال علقمة: جاء رجل إلى عبد الله رضي الله عنه فقال: طلقت امرأتي تسعة وتسعين، فقال: (ثَلَاثٌ تُبَيِّنُهُنَّ وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ)^(٢)، وقال زيد بن وهب: كان لعاب بالمدينة، فطلق امرأته ألفا، فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إنما كنت ألعب فرفع عليه الدرة وقال: (كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ)^(٣)، وقال عطاء بن يسار: كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فسئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقلت أنا مجيبا، فقلت: إن الثلاث للبكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: (اسْكُتْ يَا ابْنَ يَسَارٍ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ وَلَسْتَ بِمُقْتٍ، الْوَاحِدَةُ تَبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)^(٤).

وفي رواية ابن طاووس^(٥) عن أبيه: (فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)، أي حكم بأنه إذا طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و(الأناة): الرفق، وفي رواية عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنه: (هَنَاتٌ مِنْ هَنَاتِكَ)^(٦)، أي زلة من زلاتك، أنكر عليه الحكم بإيقاع الثلاث، وقوله: (تَتَابَعِ النَّاسُ)^(٧) أي:

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٢، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٢٠٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ١١٣٤٣، شرح معاني الآثار: ٤٤٨٥.

(٣) رواه الدارقطني: ٣٩٢٤، وعبد الرزاق في المصنف: ١١٣٤٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٨٥٤، وسنن سعيد بن منصور: ١٠٩٥.

(٥) روايته لحديث الباب عند مسلم.

(٦) هكذا عند المؤلف، واللفظ عند مسلم وغيره، وفي مختلف النسخ: (هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ).

(٧) تتابع الناس في: (الطلاق)، كذا عند ابن أبي جعفر بياء بواحدة أيضا، وعند سائرهم: تتابع بياء=

تهافتوا ، يعني في الطلاق ؛ وأكثروا الطلاق .

ومن باب في الحرام كفارة يمين

[٢٥٧] حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا) ^(١) ، اختلف العلماء في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام ، فقال جماعة: إنها ثلاث ، وقال جماعة: إن ذلك كذب ، وقال قليلون: إنه على نية الرجل ، والصحيح في تأويل الآية ^(٢): ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ^(٣) ، وأخبر به عن فعل النبي ﷺ في بيان قوله: ﴿ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ٢] ، أي: ذلك يمين إذا لم ينو الطلاق ، وقيل: هو يمين إن نوى أولم ينو ، قال الله ﻋﻠﻴﻪ: ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم: ١] .



[٢٥٨] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا) ^(٤) ، وفي رواية: (رِيحَ مَغَافِيرَ) ، (تَوَاطَأْتُ): أي اتفقت أنا وحفصة ، وقوله: (مَا دَخَلَ) ، ما: زائدة و(الْمَغَافِيرُ):

= بائنتين تحتها ، والكلمتان بمعنى ، وأهل اللغة يفرقون فيقولون: بالباء بواحدة في الخير ، وبائنتين في الشر . مشارق الأنوار: ١١٩/١ .

- (١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩١١ .
- (٢) تنظر المسألة ومذاهب العلماء فيها: الاستذكار: ١٦/٦ ، اختلاف الفقهاء: ٣٨٤ ، الإشراف: ٢٠٠/٥ ، مختصر اختلاف العلماء: ٤٨٧/٢ ، ابن بطال: ٤٠٠/٧ ، عمدة القاري: ٢٣٩/٢٠ .
- (٣) روى مسلم في نفس حديث الباب: أن ابن عباس يعتبر ذلك يميناً ، ويقول: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، وعند البيهقي: ١٥٠٥٦ : عنه أن النبي ﷺ حرم جارية فكفر عن يمينه .
- (٤) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٢٦٧ .



صمغ يسيل من الشجر، قيل: من شجر العرفط، وهو حلو كالناتف، وله ريح منكرة، و(العُرفُط): من شجر العضاه، والعضاه: كل شجر له شوك، والنحل يأكل منها، ومعنى: (جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرفُطَ) أي: أكلت من هذه الشجرة، ويقال للنحل جوارس.

وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة شيء من الأطعمة والأشربة، وكان يتوقاها لأجل الملك، وفي الحديث دليل على الاحتراس من مكائد النساء، ودليل أن النبي ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، و(العُكَّة): الزق الصغير، وفي الحديث دليل أن غيرة النساء على أزواجهن جبلة.

ومن باب ما جاء في التخيير

[٢٥٩] حديث عائشة رضي الله عنها^(١): في الحديث دليل على الرجل إذا خير امرأته فاخترت زوجها؛ لم يكن ذلك طلاقاً، وفيه دليل أن الخيار إنما يكون للمرأة ما دامت في مجلسها، إذ قال: (لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ).



[٢٦٠] وفي حديث عائشة رضي الله عنها^(٢): ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] دليل أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بأشياء لم يشاركه فيها أمته، وفي الحديث دليل على التسوية بين النساء؛ دون البخس بحق واحدة منهن.



(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٥، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٨٥.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٦، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٨٩.

ومن باب اعتزال النبي ﷺ نساءه

[٢٦١] حديث جابر رضي الله عنه قوله: (فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا)^(١)، (وَاجِمًا) أي: متغيرا حزينا، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لطلحة رضي الله عنه: (مَالِي أَرَاكَ وَاجِمًا)^(٢) أي مهتما، قال أهل اللغة: وَجِمَ يَجُمُ وَجُومًا، إِذَا حَزَنَ^(٣).

وقوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ - هي امرأة أبي بكر رضي الله عنه - سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ)، وجاءته: أي ضربته، قال صاحب المجمع^(٤): وَجَأْتُ عُنُقَهُ، وَتَوَجَّأْتُ، أي: ضربته بيدي، ويقال: وَجَأَ يَجَأُ وَجَأً.

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّيًا، وَلَا مُتَعَنِّيًا)، أصل العنت: المشقة، والمُعَنِّت: هو الذي يحمل على الناس المشقة، والمتَعَنِّت: الذي يتكلف العنت، يحمل على نفسه فوق طاقته، وأَكْمَةُ عُنُوتٍ، أي: طويلة، وفي رواية: (فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ زَيْدٍ - هِيَ امْرَأَةُ عُمَرَ رضي الله عنه - تَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ أَنْفَاءً فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا)^(٥)، وفي رواية: (لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّيًا)^(٦) بالفاء، التعنيف: مأخوذ من العُنف، والعنف: ضد الرفق.

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٤٧٨، ورواه أحمد برقم: ١٤٥١٥.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ١٠٢.

(٣) الغريبين: ١٩٧٤/٦.

(٤) مجمل اللغة: ٩١٧.

(٥) رواية أحمد برقم: ١٤٥١٥، والنسائي في الكبير: ٩١٦٤.

(٦) كذلك رواية أحمد، والنسائي.



[٢٦٢] وفي رواية: (فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ) ^(١)، (الْمَشْرُبَةِ): الغرفة، (مُدَلٌّ) أي: مرسل، و(النَّقِيرِ): جذع ينقر فيجعل له مراق يُرْقَى عليه كالسَلَمِ، ونقير فعيل بمعنى مفعول، قال صاحب المجلد: المشارب: الغرف ^(٢).

وقوله: (وَمِثْلُهَا قَرْظًا) القَرْظ: نبت يُدْبَغُ به، وقوله: (وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ) الأفِيق: الجلد الذي في الدَّبَاغِ، وقوله: (فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ) أي: سال منهما الدمع، وقوله: (فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّهْتُ بِالْجِدْعِ) أي: أتمسك، وقوله: (يُرْقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ) ^(٣)، العجلة: سُلَّمٌ من خشب، قال صاحب المجلد: العجلة: خشبة معترضة على نعمة البئر، والغرب معلق بها ^(٤).

قيل: النعمة: شبه المظلة، والنعائم: خشبات تنصب على الرِّكِيَّةِ، يعلق عليهن القامة؛ إذا لم يكن للرِّكِيَّةِ زرائق ^(٥).

وفي رواية: (وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا)، المضبور: المجموع، وفي نسخة: (مَضْبُورًا) ^(٦) بالصاد غير المعجمة، أصل الضَّبر: الجمع، يقال: ضبر

(١) حديث عمر: أخرجه برقم: ١٤٧٩.

(٢) مجمل اللغة: ٥٢٨.

(٣) لفظ مسلم: (يرتقى).

(٤) مجمل اللغة: ٦٤٩.

(٥) مجمل اللغة: ٨٧٤.

(٦) في مستخرج أبي عوانة: ٣٤٨٨، وكذا في طبعة دار التأصيل لصحيح مسلم، وعند البخاري برواية أبي ذر كما أشار إلى ذلك ابن حجر: ٢٨٨/٩، وعند الإسماعيلي: (مضبوبا). فتح الباري: ٦٥٨/٨.



الفرس إذا جمع قوائمه ووثب، والإضبارة من الكتب من ذلك، وأما الصبر بالصاد غير المعجمة فهو الحبس، وبالضاد المعجمة أشبه، وقوله: (عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ) أي: بأهلك وخاصتك، أي: لا تدخل فيما بين النبي ﷺ وبين أهله، أي: غير ما كرهت على أهلك الذين ينفذ فيهم حكمك دون سائرهم.

وقوله: (أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ) أي: أحسن منك، والوسامة: الحسن، والجارة: الضرة، وقوله: (فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ) الاستئناس: طلب الأنس، والانبساط، و(غَسَّان): قبيلة بالشام، وقوله: (تُنْعِلُ الْخَيْلَ) يقال: أَنْعَلَتِ الدَّابَّةُ، هذه اللغة الفصيحة، وَنَعَلَتْ ليست بفصيحة، وفرس مُنْعَلٌ: إذا كان بياضه في أسفل رسغه، وقوله: (عَلَى رَمَلٍ حَصِيرٍ) يقال: رَمَلَتِ السَّرِيرُ، إذا شدته بشريط أو غيره، وأرملت النسيج، قال:

كَنَسِيجِ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ^(١)

أي: المنسوج، وروي (فَإِذَا عُمِّرُ ﷺ جَالِسٌ عَلَى رُمَالٍ حَصِيرٍ)^(٢)، رُمَال: بالضم بمعنى: رَمِيل، كعجاب بمعنى عجيب، وفي الكسر جمع رمل بمعنى مرمول، يريد نسيجاً في وجه السرير من السعف، أو من الشريط، يقال: رملته أرمله وأرملته أرمله، وقوله: (فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا) يعني: بلسانها، (كَسَرْتَنِي) أي: أسكتتني.

(١) جُفَالَةَ الْأَجْنِ كَحَمِّ الْجُمَّلِ كَأَنَّ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ البيت للعجاج التميمي، ينظر: المعاني الكبير: ٥٤٤/١، الخصائص للموصلي: ٢٢٤/٣، تهذيب اللغة: ١٥٠/١٥، وكذلك ينظر ديونه برواية الأصمعي: ص ١٨٢.

(٢) لعل هذا سهو، فالجالس على الحصير إنما هو رسول الله ﷺ، واللفظ الذي أشار إليه عند البخاري برقم: ٢٤٦٨، وأحمد برقم: ٢٢٢.



وفيه دليل على إباحة الاحتجاب من الناس لسبب يحدث أو علة تعرض ،
وفيه دليل أن للإمام أن يختص البعض من أصحابه بكرامة دون البعض ، إذ أذن
لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون الناس ، وفي قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةٍ) و (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ) دليل على استحباب
تطبيب نفس الإمام .

وفيه دليل على تأديب النساء ، وفيه دليل أن الرجل إذا كان معدماً لا يطالب
بما لا يطيقه ، وفيه جواز اتخاذ الآذن ، وأنه لا ينبغي للآذن أن يأذن حتى يستأذن ،
وفيه دليل أن الإشارة تقوم مقام الكلام ، وفيه اختيار الزهد إذ كان في خزانة النبي
صلى الله عليه وسلم ما ذكر من الأفق ، وفيه اختيار الجمال على القبح ، وفيه ما يبيح الانبساط
إذا عرف لنفسه تلك المنزلة .

ومن باب بطلان نفقة المبتوتة

[٢٦٣] حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا
الْبَتَّةَ)^(١) ، قوله : (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) ، يريد بذلك غلظته
وخشونته ، وقوله : (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكٌ) أي : فقير .

وفي الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وقد اختلف العلماء
في ذلك فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا ، روي ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنهما ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل^(٢) .

(١) أخرجه برقم : ١٤٨٠ ، وأخرجه أبو داود برقم : ٢٢٨٤ .

(٢) أثر ابن عباس : عند سعيد بن منصور : ١٣٦٣ ، وقول أحمد : مسائل الإمام أحمد برقم : ١٣٢٢ ،

المغني لابن قدامة : ١٩٠/٧ ، وينظر : الاستذكار : ١٤٨/٦ ، الإشراف : ٣٤٠/٥ ، ابن بطال : =



وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة؛ حاملا كانت أو غير حامل، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي^(١).

وقالت طائفة ثالثة: لها السكنى ولا نفقة لها، وإليه ذهب مالك والشافعي^(٢)، وحجتهم قوله ﷺ: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب السكنى عاما، وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحماؤها إلى بيت ابن أم مكتوم؛ ففيه اختيار موضع السكنى؛ لا إبطال السكنى.

وقد اختلفوا في سبب ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيْهَا فَرَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنْتِقَالِ)^(٣)، وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت عن بيت أحماؤها لطول لسانها^(٤)، ومعنى قولها: (الْبَتَّةُ)، أي: الثلاثة، وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث.

وفي الحديث من الفقه أن خطبة النبي ﷺ إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي الجهم؛ أن الركون منها إليهما لم يوجد، وفي حديث النبي ﷺ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)^(٥)، يعني إذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه؛ فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحال؛ حتى يأذن الخاطب الأول.

= ٤٨٩/٧، فتح الباري: ٤٨٠/٩.

(١) قول عمر: عند مسلم ١٤٨٠، وقول الحنفية: المبسوط: ٢٠١/٥، بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣، وتنظر المراجع أعلاه.

(٢) المدونة: ٤٨/٢، بداية المجتهد: ١١٣/٣، الأم: ٢٥٣/٥، الحاوي: ٤٦٠/١١، وتنظر المراجع أعلاه.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٣٢٥، وأبو داود برقم: ٢٢٩٢.

(٤) سنن أبي داود: ٢٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٥٧٢٦.

(٥) متفق عليه: البخاري برقم: ٥١٤٢، ومسلم: ١٤٠٨.



وفي الحديث دليل أن المال معتبر في بعض أنواع الكفاءة ، ودليل على جواز نكاح المولى القرشية ، ودليل على جواز تأديب الرجل امرأته ، ودليل أن ذكر الخاطب بعيب فيه على وجه النصيحة ؛ وإرشاد المرأة إلى ما فيه حظها ليس بغيبة .

وقيل في قوله: (لَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ): التأديب والضرب ، وقيل: كثرة الأسفار والظعن عن الوطن ، وفيه أن المفلس لا يكون كفؤا للمرأة الغنية .

قال بعض العلماء: كان أبو جهم كثير الصوم والصلاة ، ولكنه لما عرف بضرب النساء نسب إليه ، وفي الحديث جواز الجرح والتعديل ، وفيه أن المستشار مؤتمن ، وفيه: أن تزار المرأة الصالحة في بيتها ، وقوله: (لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ) أي: لا تسبقينا ، أي: لا تنكحي من غير إذننا ورأينا .

و(رُطَبِ ابْنِ طَابٍ) نوع من الرطب منسوب^(١) ، و(سَوِيقٌ سُلَّتٍ) السلت: نوع من الشعير ، وقوله: (فَحَصَبُهُ بِهِ) أي: رماه به ، وقوله: (وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ) أي: فقير ، يقال: ترب إذا افتقر ، وأترب إذا استغنى ، وقوله: (فَاعْتَبَطْتُ) أي: صيرت بحال الغبطة ، و(آصع) جمع صاع [.....]^(٢) ، (نَجْرَان): بالنون والجيم ، (فَتَزَوَّجْتُهُ ، فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ) تعني: بأسامة بن زيد ، وفي رواية: (بِأَبِي زَيْدٍ)^(٣) وهو كنية أسامة ، وفي التكنية نوع إكرام ، وقوله: (طَلَاقًا بَاتًا) أي: ثلاثا .

(١) نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب: رجل من أهلها ، يقال: عذق ابن طاب ، ورطب ابن طاب ، وتمر ابن طاب . [النهاية: ١٤٩/٣]

(٢) سقط بقدر كلمة .

(٣) ورد: (بابن زيد) لكافة رواة مسلم ، وفي رواية السمرقندي: (بأبي زيد) . ينظر: إكمال المعلم: ٦١/٥ ، المفهم: ٢٧٨/٤ .



ومن باب خروج المطلقة عن منزلها إذا خافت على نفسها

[٢٦٤] قولها: (وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ) ^(١) الاقتحام: الدخول بكُره.



[٢٦٥] وقولها: (فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا) ^(٢)، جِداد ^(٣) النخل وصِرامها: قطع

ثمرها، يقال: جديد، والأمر منه للمؤنث: جُدِّي - بضم الجيم -، وفي الحديث: (نَهَى عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ) ^(٤) قيل: إنما نهى عن ذلك لأنهم يحضرون فيتصدق عليهم منه ^(٥)، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: (إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِّنَ النَّخْلِ، وَبِوَدِّي أَنَّكَ كُنْتَ حُرَّتِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ) ^(٦) يعني: نحلها في صحته نخلاً كان يجدُّ منه في كل صِرام عشرين وسقا، ولم يكن أقبضها ما نحلها، فلما مرض رأى النخل وهو غير مقبوض غير جائز، فأعلمها أن ورثته شركاؤها فيه.

وفي الحديث دليل أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار، ولا يُجَدُّ النخل في غالب العرف إلا نهاراً، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بُكرة للجِداد، أمكنها أن تمسي في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية، وقال الشافعي: تخرج نهاراً

(١) حديث فاطمة بنت قيس: أخرجه برقم: ١٤٨٢، وأخرجه النسائي برقم: ٣٥٤٧.

(٢) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٤٨٣، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٢٩٧.

(٣) والجِداد بفتح الجيم وكسرهما، هو صرام النخل. [طلبة الطلبة للنسفي: ١٠٦]

(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٩٢٠٠.

(٥) أي: المساكين، يحضرون صرام النخل بالنهار.

(٦) رواه مالك في الموطأ: ٢٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١١٩٤٨.

ولا تخرج ليلاً^(١).

وفي الحديث: الرخصة في عمل المعاش، وفيه: استحباب المعروف والصدقة.

ومن باب ما جاء في عدة الحامل

[٢٦٦] حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِث: قوله: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا)^(٢) معناه: طهرت، وهو تَفَعَّلَتْ من العلو، وفيه لغة أخرى: تعالَّتْ، وهو تفاعلت من العلو، وقوله: (تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ) أي: تزينت لمن يخطبها، (فَلَمْ تَنْشَبْ): فلم تلبث، (ابْنُ بَعَكَكِ): بكافين.



[٢٦٧] (نَفِسَتْ)^(٣) بضم النون، تنفس بضم التاء مستقبل.

وفي الحديث دليل على استحباب طلب العلم؛ لما جرى بينهم من المناظرة في هذه المسألة^(٤)، وفي الحديث الرجوع إلى الخبر وترك النظر في مقابلته.



(١) الأم للشافعي: ٢٥١/٥، المبسوط للسرخسي: ٣٢/٦، وينظر: معالم السنن: ٢٨٥/٣،

الاستذكار: ١٥٩/٦، عمدة القاري: ٣٠٨/٢٠، مختصر اختلاف العلماء: ٣٩٥/٢.

(٢) أخرجه برقم: ١٤٨٤، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣١٩.

(٣) حديث أم سليم: أخرجه برقم: ١٤٨٥، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩٠٩.

(٤) حيث تنازع كل من ابن عباس وأبي هريرة وأبي سلمة عن المرأة تضع بعد وفاة زوجها، فأرسلوا إلى أم سلمة فأخبرتهم بخبر سبيعة الأسلمية.

ومن باب الإحداذ على الميت

[٢٦٨] حديث أم حبيبة رضي الله عنها^(١): اختلف العلماء فيما تجتنبه المَحْدُّ من الثياب: فقال الشافعي رضي الله عنه: كل صبغ كان زينة، أو وشي كان لزينة في ثوب، أو تلميع كان زينة من العصب، والجبرة، فلا تلبسه المَحْدُّ غليظا كان أو رقيقا^(٢).

وقال مالك: لا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصَّبغ، إلا بالسواد، وقال الثوري: تتقي الزينة والثوب المصبوغ، وقال أصحاب الرأي: لا تلبس ثوبا مصبوغا بَعْصْفُرٍ أو ورس أو زعفران، وقالوا: لا تلبس شيئا من الحلي، وقال مالك: لا تلبس خاتما ولا خلخالا، والخضاب مكروه في قول الأكثر^(٣).

قال أهل اللغة: الْعَصْبُ من الثياب: ما عُصِبَ غزله فصبغ قبل أن ينسج، وذلك كالْبُرود والجَبَر ونحوها^(٤)، والمُمَشَّق: ما صبغ بالمشق، وهو يشبه المَعْرَةَ^(٥).

قال الشافعي: كل كحل كان زينة فلا خير فيه، مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه [فلا]^(٦) بأس به لأنه ليس فيه زينة، بل يزيد العين مرها وقبحا^(٧).

(١) أخرجه برقم: ١٤٨٦، وأخرجه البخاري برقم: ١٢٨٠.

(٢) الأم للشافعي: ٢٤٨/٥، مختصر المزني: ٣٢٩/٨، الحاوي الكبير: ٢٨٠/١١.

(٣) مدونة الإمام مالك: ١٤/٢، المبسوط: ٥٩/٦، معالم السنن: ٢٨٨/٣، عمدة القاري: ٧/٢١، ابن بطال: ٥١٢/٧.

(٤) الزاهر: ٨٠، الغريب للحري: ٣٠٤/١، معالم السنن: ٢٨٨/٣.

(٥) غريب أبي عبيد: ١١/٤، مجمل اللغة: ٨٣١.

(٦) في الأصل: (ولا)، والتصويب من الأم للشافعي ٢٤٧/٥ وهو المناسب للسياق.

(٧) الأم: ٢٤٧/٥.

وقال مالك: إذا اشتكت عينها فلا بأس أن تتداوى بالكحل الأسود^(١)، قال أهل العلم: كحل الجلاء هو الإثمد، وسمي جلاء لأنه يجلو البصر.

وفي الحديث أنهم تمسكوا بظاهر ما علموا؛ حتى نقلهم النبي ﷺ إلى حكم غيره، وسنة النبي ﷺ بيان عن الله تعالى، ألا ترى أنها تطيبت عن غير حاجة منها إليه لتعلمهم السنة، وأنه لا ينبغي الإحداد على غير الزوج.

و(الإحداد): ترك الزينة وما كان مصبوغا يدعو إلى شهوة، والاكتحال والطيب وإذهاب الشعث بالدهن من ذلك.



[٢٦٩] و(الحِفْشُ)^(٢): البيت الصغير، و(تَقْتَضُ): بالفاء والضاد المعجمة تفتعل من فض أي كسر، أي تكسر عدتها وتخرج منها، بأن تضرب تلك الدابة بشيء من بدنها تريد بذلك الخروج من العدة، وكانت العادة جرت بقضاء الله أن المضروب بذلك الشيء يموت، وقد روي: (فَقَلَّمَا تَقْبِصُ)^(٣): بالقاف والباء والصاد المهملة، والقبص: القرص بأطراف الأصابع.



[٢٧٠] و(الأَحْلَاسُ)^(٤): جمع الحِلْس، والحِلْس: كساء خلق، وقولها: (تُوَفِّي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةٍ) أي: قريب.

(١) المدونة: ١٥/٢.

(٢) أخرجه برقم: ١٤٨٩، وأخرجه البخاري برقم: ١٢٨٠.

(٣) مسند الشافعي: ص ٣٠٠، كتاب العدد، وفي طبعتي ترتيب السندي وسنجر للمسند: (تقبض)، ولعله تصحيف.

(٤) أخرجه برقم: ١٤٨٨، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٣٨.



[٢٧١] و(العَصْبُ)^(١): جنس من البرود يصبغ غزله ثم ينسج ، و(النَّبْذَةُ): الشيء اليسير ، و(قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ): شيئان معروفان من متاع الصيادلة ، و(الإِحْدَادُ): الامتناع من الزينة ، يقال: أَحَدَّتْ المرأة وَحَدَّتْ ، وذلك في عدة الزوج .

ومن باب اللعان

[٢٧٢] حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: قول عاصم لعويمر: (لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ؟) ^(٢) فيه دلالة على ترك الاستقصاء في المسألة ، وفي قوله: (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا) دلالة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا في طهرها كان مطلقا للسنة ، إذ لو لم يجز لزجر عنه النبي ﷺ .

قيل: إنما أظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثارا لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات ، والمسألة إذا كانت فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين فمباحة ، وما كان على طريق التكلف والتعنت فمكروه ، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] ، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [١٢] فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿[النازعات: ٤٢ - ٤٣] ، وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة ، وقوله: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) ، (فَقَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا) وسكوت النبي ﷺ عن جواب السائل زجر له عن المسألة ، وجوابه في الحالة الثانية عقوبة وتغليظ .

وفي الحديث دلالة أن الإمام لا يلاعن بين الزوجين ؛ إلا بمحضر من جماعة الناس ، قال بعض العلماء: الفرقة لا تقع بنفس اللعان ؛ حتى يفرق بينهما

(١) حديث أم عطية: أخرجه برقم: ٩٣٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٤٣ .

(٢) أخرجه برقم: ١٤٩٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٠٨ .



الحاكم ، ولولا ذلك كذلك لم يكن للتطليقات الثلاث معنى ، وقال جماعة: لو لم تكن الفرقة واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً^(١).

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً ، فدل أن الفرقة واقعة قبل ، قال بعض العلماء: لما قيل له: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) ، وجد من ذلك في نفسه فقال: (كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمَسَتْهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) ، يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة ، وقوله: (فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ) يريد التفرقة بينهما .

وقد اختلفوا في الوقت الذي تقع فيه الفرقة ؛ وإن لم تكن المرأة التعنت بعد ، وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معا^(٢).



[٢٧٣] وفي حديث سعيد بن جبیر: (سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ)^(٣) يعني من القيلولة ، و(الإمرة): الإمارة ، و(البردعة): كساء محشو يلقي على ظهر الدابة ، وقوله: (قَوْلَ اللَّهِ ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً) حاجة: رفع فاعل جاء ، والساعة: نصب على الظرف .

واللعان المجتمع عليه: أن يدعي الزوج رؤية كالمِرود في المكحلة ، أو ينفي حملا يدعي فيه الاستبراء بحيضة ، واللعان المختلف فيه: أن يقذفها ولا يدعي رؤية ، ولا ينفي حملا ، يحد ولا يلاعن .

[٢٧٤] وقوله: (فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَالِلِ بْنِ

(١) معالم السنن: ٢٦٥/٣ ، ابن بطال: ٤٧٥/٧ ، الاستذكار: ٩٧/٦ ، فتح الباري: ٤٤٧/٩ .

(٢) تنظر المسألة في المراجع أعلاه .

(٣) أخرجه برقم: ١٤٩٣ ، وأخرجه الترمذي برقم: ١٢٠٢ .



أُمِّيَّةٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ^(١) قال أهل اللغة: قضى الثوب قضاء فسد، وقضت العين فسدت، وقضو الخشب قضاء دخله عيب، قال صاحب المجمل: القضاة: العيب والفساد، يقال: في عينه قضاة أي فساد^(٢)، و(حَمَشَ السَّاقِينَ): دقيق الساقين، و(السَّبْطُ): المسترسل الشعر، و(الجعدُ): ضد ذلك، و(الأكحلُ): الشديد سواد العين.

وفي الحديث من الفقه: أن المتلاعنين يوعظان، وفيه أنهما إذا تلاعنا افترقا، ثم لا يجتمعان أبدا، لقوله ﷺ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا).



[٢٧٥] وقوله: (فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٣) إنما هو تفريق حكم، لا تفريق قول، والدليل على ذلك أنه قال: (وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ)^(٤)، والولد يلحق بها وإن لم يلحقه الإمام.



[٢٧٦] وقوله: (خَذَلَا)^(٥) الخذل: الممثلة الساقين.



[٢٧٧] وقوله: (لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ)^(٦)، صَفَحَ كل شيء: وجهه وناحيته، أي بحده لا بعرضه، هذا إذا روي بفتح الفاء، ويكون حالا للسيف، وإذا روي بكسر الفاء يكون حالا للرجل، أي: غير ضارب بوجه السيف، قال

(١) حديث أنس: أخرجه برقم: ١٤٩٦، وأخرجه النسائي برقم: ٣٤٦٨.

(٢) مجمل اللغة: ٧٥٧.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٤٩٤، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣١٢.

(٤) ولفظ مسلم: (بأمه).

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٤٩٧، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣١٠.

(٦) حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه برقم: ١٤٩٩، وأخرجه البخاري برقم: ٦٨٤٦.

أهل اللغة: صَفْحًا السيف: وجهاء ، وغراره حدّاه^(١).

وقوله: (كَانَتْ تُظْهِرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ السُّوءَ)^(٢) يعني: الفاحشة.

ومن باب إذا جاء ولد الرجل أسود لا ينفي منه

[٢٧٨] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟)^(٣)، (قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا) الأورق: الذي لونه لون الرماد ، والجمع: وُرُق.

وقوله: (عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ) فيه دلالة أن العرق ينزع ، والشبه يكون للأغلب ، وفي حديث اللعان: لما كان الذي ادعى عليه خَدْلًا ضخمًا ؛ استدل به على نزوع الشبه ، وحكم بالظاهر ولم يستعمل دلالة صدقه ، ولو جاز الحكم في ذلك بالدلالة لكان الحد واجبًا.



[٢٧٩] وفي قول سعد: (إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ)^(٤) دليل على أنه ربما يستوجب القتل ، بأن يكون محصنا فيزني ، ولم يأذن له فيه ؛ لأنه ربما نال منها ما لا يستحق القتل به ، فلا ينبغي أن يقتله.

وفي حديث المغيرة: دليل على استحباب الغيرة في المحارم ، وفيه دليل أن الاعتذار إلى الله من الذنب مما يتقرب به إلى الله ، وفيه دليل أن ذكر محامد الله مما يتقرب به إلى الله ، وفي غيره من الأخبار: أن التعريض لا يوجب الحد ، وأن الكاذب في اللعان يستوجب النار ، وأن النسب لا يثبت بالألوان .

(١) غريب الصحيحين للحميدي: ٤٢٢ ، المخصص: ١٥/٢ ، المعلم: ٢١٧/٢ .

(٢) حديث ابن عباس أعلاه .

(٣) أخرجه برقم: ١٥٠٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٠٥ .

(٤) أخرجه برقم: ١٤٩٨ .

ومن كتاب العتق

[٢٨٠] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ)^(١)، ذهب الشافعي رحمته الله ومالك وأحمد رحمته الله إلى ظاهر هذه الأحاديث، وأن المُعتق إذا كان موسراً فأعتق نصيبه عتق كله؛ وضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسراً عتق نصيبه، ورق نصيب شريكه^(٢).

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه وإن كان معسراً، سعى فيما بقي منه بقيمته^(٣).

[٢٨١] ومن حجتهم: حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في السعاية^(٤)، وقد تفرد سعيد بهذه اللفظة^(٥)، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره^(٦)، قال الدارقطني: لا يصح الاستسعاء عن النبي ﷺ، وهو من رأي قتادة، ورواه همام عن قتادة

-
- (١) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٥٠١، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٢٢.
- (٢) المدونة: ٤١٨/٢، النوادر والزيادات: ٢٨٤/١٢، المعونة: ١٤٣٣، الأم: ٢٠٨/٧، الحاوي الكبير: ٥/١٨، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٤٤٣٤/٨، المغني: ٢٩٨/١٠، وينظر: الإشراف لابن المنذر: ٨٢/٨.
- (٣) الجامع الصغير وشرحه: ٢٤٤، المبسوط: ١٠٨/٧، وينظر: اختلاف العلماء: ٤٣١/٢، الإشراف: ٨٢/٨.
- (٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٥٠٣، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٠٤.
- (٥) وهي قوله في الحديث: (فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه).
- (٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٥٠٣، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٠٤.

وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأي قتادة وقوله ، لا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

و(الِاسْتِسْعَاءُ): من السعي ، وهو طلب الكسب ، و(مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ): من المشقة ، و(الشَّقِصُّ) و(الشَّقِصُّ): النصيب ، و(الشَّرْكُ) و(الحِصْصُ): جمع حصّة ، وهي النصيب .

ومن باب الولاء لمن أعتق

[٢٨٢] حديث بريرة ^(٢): في الحديث دليل على إباحة قبول هدية الفقير ؛ وإن كان أصلها صدقة ، وفيه: أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها ، وقال بعض العلماء: إن بريرة عجزت ؛ فلذلك استجيز بيعها ^(٣).

وقيل معنى: (وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ) ؛ أي: عليهم ، ومثله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم اللعنة ، وفيه دليل أن الولاء لمن يعتق ، وإذا ثبت فلا يجوز تحويله ، ولا هبته ، وفيه: أن الشرط إذا كان مع العتق فإنه لا يفسده ، وفيه: أن الأمة إذا أعتقت تحت حر ؛ لم يكن لها خيار .

وفي حديث هشام بن عروة: (وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا) بيان شاف ألا خيار لها إذا كانت تحت الحر ، وفيه: أن المكاتب إذا اعترف بالعجز عن أداء الكتابة ؛ جاز له فسخ الكتابة ، وقيل: قوله: (اشْتَرِطِي لَهُمُ) أمر بمعنى الإيعاد ^(٤) ، وفيه:

(١) الطبقات الكبرى: ٢٠٢/٧ ، الضعفاء لابن الجوزي: ٣٢٣/١ ، تهذيب التهذيب: ٦٤/٤ .

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ١٥٠٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٦١ .

(٣) هذا تأويل حديث بريرة لبعض من لم ير بيع المكاتب ، ونسبه ابن مزين الأندلسي في تفسير الموطأ لعيسى بن دينار ، ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي: ٤٠٣/١ .

(٤) الإيعاد في كلام المؤلف بمعنى: الوعد ؛ من باب التجوز .

أن الشرط في العتق جائز، وذلك مخصوص، وفيه: أن الصدقة لم تكن تحل للنبي ﷺ، وفيه: أن المكاتب يوضع عنه شيء لا بد منه، وفي قولها: (كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ) دلالة على إجازة الكتابة معلومة، وقوله: (كُلُّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ) أي: يكون الأداء مقرونا بانقضاء كل سنة.

وفي الحديث دلالة على معونة المكاتب، والدليل عليه قبوله وفك الرقبة، وفي اختلاف بريرة إلى عائشة رضي الله عنها وإلى مواليتها مساومة بنفسها؛ دلالة على رضاها بالعيب، ودلالة على أنها إذا رضيت بأن تباع جاز، ويكون رضاها دليل^(١) على العجز، وفيه: أن شرط العتق في الشراء جائز، وفيه: إجازة أخذ نجوم المكاتب^(٢) من مسألة الناس؛ لترك النبي ﷺ زجر بريرة عن سؤال عائشة رضي الله عنها.

وفي قوله: (كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)^(٣) الزجر عن اشتراط ما لا يجوز شرطه، وفيه: أن كل ما حكم به نبي الله ﷺ فجائز أن يقال إنه حكم الله تعالى وقضاؤه.

وفي بيع المكاتب دليل أن المكاتب عبد، وفيه دليل أنه لا يجوز له الجمع بين أربع نسوة، ولا يجوز له أن يتسرى، كما لا يجوز للعبد، وفيه: أن المكاتب إذا قُذِفَ لم يكن على قاذفه حد، لما روي عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ضَرَبَ لَهُ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) فلو ضُرب في الدنيا لم يُثَنَّ عليه في الآخرة.

(١) هكذا في الأصل، وسياق الكلام يقضي بكونه خبرا منصوبا.

(٢) من تنجيم الدين، وهو جعله أقساطا ومقادير، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول الديون، ينظر: النهاية: ٢٤/٥، اللسان: ٥٧٠/١٢.

(٣) هذا لفظ النسائي برقم: ٣٤٥١، ولفظ مسلم: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله ﷺ فهو باطل).

(٤) رواه مسلم برقم: ١٦٦٠، بلفظ قريب: (من قذف مملوكه بالزنا، يقام عليه الحد يوم القيامة)، =

وفيه: إجازة بيع الأمة في العتق دون ولدها، لأن في خبر ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ)^(١) يريد زوج بريرة، وإذا لم يكن الشراء بشرط العتق؛ لم يجز بيعها دون ولدها.

وفي قول النبي ﷺ: (شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) دلالة ألا حق لأحد مع شرط الله تعالى بخلاف شرطه، وفيه دلالة أن كل لحم يشتريه مسلم من مسلم؛ فجائز أكله من غير أن يسأل: أذكاة مسلم أم مجوسي؟^(٢)، وفيه: قبول رواية المرأة؛ لما ذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُهِدِيَ لِبَرِيرَةَ)^(٣).

وفي سؤال النبي ﷺ لبريرة أن تقرّ عند زوجها بعد الحرية، دلالة على إباحة تزويج العبد الحرة، وفيه دلالة أن الإمام إذا أراد عظة رعيته قدم قبلها حمد الله والثناء عليه، وفيه: أن الأمة إذا بيعت لم تُطلق من زوجها، لأن بريرة بيعت ولها زوج، فخيرها النبي ﷺ بعد البيع، واختلفت الرواية في خبر عائشة رضي الله عنها، فروى أهل العراق أنه كان حراً^(٤)، وروى أهل الحجاز أنه كان عبداً^(٥)، فإن صحت الروايتان تعارضتا وسقطتا، وانفرد الحكم لحديث ابن عباس رضي الله عنه

= والبخاري بنحوه: ٦٨٥٨.

- (١) رواه النسائي برقم: ٥٤١٧، وابن ماجه برقم: ٢٠٧٥.
- (٢) في حديث بريرة أنها أهدت عائشة لحما، فأكل منه النبي ﷺ.
- (٣) اللفظ عند مسلم: (تصدق به على بريرة): أي اللحم.
- (٤) عند البخاري برقم: ٦٧٥٨، مسلم برقم: ١٥٠٤، أبو داود برقم: ٢٢٣٥.
- (٥) مسلم برقم: ١٥٠٤، أبو داود برقم: ٢٢٣٣، قال النووي: (والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً، قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط، وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات) شرح مسلم: ١٤١/١٠، وينظر في مقارنة الروايات: فتح الباري: ٤١٠/٩.

أنه كان عبداً^(١).

وفيه: أن اختيارها الفراق فسخ غير طلاق، وفيه أن للحاكم: أن يشفع فيما كان قد بان له الحكم فيه بترك ما قد وجب؛ إذا كان مما يحل تركه، إذ قال النبي ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِيهِ)^(٢)، وفيه: أن الزوج لا يملك بعد الفسخ الرجعة، وفيه: أن الكتابة عقد على غرر معفو عنه؛ إذ شرط العقود بين المتعاقدين أنه لا يفسخ إلا باتفاقهما على الفسخ.

ومن باب النهي عن بيع الولاء وهبته

[٢٨٣] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ)^(٣)، فيه بيان ثبوت الولاء، وفيه: أن الولاء لا يوهب ولا يحول، فإنه ثابت كالنسب.

ومن باب لعن من تولى غير مواليه

[٢٨٤] حديث جابر رضي الله عنه: (كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ)^(٤)، البطن: القبيلة، والعُقُول: جمع العقل، وهو الدية، وذلك أن الرجل إذا جنى على آدمي جناية خطأ، فإنها تكون على عاقلته، وهم العصبة لا يُنقل عنهم ما كان فيهم من يحملها.



(١) رواه البخاري برقم: ٥٢٨٢، وأبو داود برقم: ٢٢٣٢.

(٢) عند البخاري برقم: ٥٢٨٣، والنسائي برقم: ٥٤١٧.

(٣) أخرجه برقم: ١٥٠٦، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٣٥.

(٤) أخرجه برقم: ١٥٠٧، وأخرجه النسائي برقم: ٤٨٢٩.

[٢٨٥] وفي حديث علي عليه السلام: (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا) ^(١) في الحديث: إيعاد لمن انتقل بولاية عمن له الولاء إلى غيره، وإيعاد لمن لم ينصر أهل ولايته، وفيه: أن من أَمَّنَ من المسلمين؛ فأمانه جائز عبدا كان أو امرأة، وفيه: أن الإحداث في المدينة يوجب عظيم العقوبة.

و(الصَّرْفُ): قيل: النافلة، و(العَدْلُ): الفريضة، وقيل: الصرف: الكسب، قال الشاعر:

قَدْ يُرْزَقُ الْجِلْفُ الْهِدَانُ الْجَافِي * بَغِيرَ لَا عَصْفٍ وَلَا اصْطِرَافٍ ^(٢)
الْهِدَانُ: الأحمق الخامل، والاصطراف: الاكتساب.

ومن باب فضل من أعتق رقبة مؤمنة

[٢٨٦] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) ^(٣)
الإرب: العضو، وفي الحديث: فضيلة العتق، وفيه فكاك من النار.



(١) أخرجه برقم: ١٣٧٠، وأخرجه البخاري برقم: ٧٣٠٠.

(٢) بيت للعجاج التميمي، ورد في أكثر المصادر:

قد يكسب المال الهدان الجافي بغير لا عصف ولا اصطراف

ينظر: العين: ٢٦/٤، الأضداد لابن الأنباري: ٢١٤، تهذيب اللغة: ١١٥/٦، ديوانه برواية

الأصمعي: ١٤٧.

(٣) أخرجه برقم: ١٥٠٩، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥١٧، ولفظ مسلم: (إرب منها) أي: الرقبة.

ومن باب عتق الولد الوالد

[٢٨٧] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا)^(١)، وفي رواية ابن أبي شيبه: (وَلَدٌ وَالِدَهُ)^(٢)، في الحديث دليل أن الرجل إذا ملك أباه أو ابنه عَتَق عليه، وقوله: (فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ) أي: يُعْتَقَ باشتراؤه إياه، فيكون ذلك سببا لعتقه، وإذا كان كذلك كان هو المعتق، وملك الولد لا يستقر على الوالد، لأن بعضهما من بعض.



(١) أخرجه برقم: ١٥١٠، وأخرجه الترمذي برقم: ١٩٠٦.

(٢) عند مسلم في حديث الباب، وفي مصنف ابن أبي شيبه: ٢٥٣٩٨، واللفظ عند غيرهما.

كتاب البيوع

باب النهي عن الملامسة والمنابذة

[٢٨٨] قد ذكر مسلم تفسير الحديث^(١) بالإسناد: قال أهل العلم: (المَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ)^(٢).

ومن باب بيع الحصاة وبيع الغرر

[٢٨٩] فمن (بَيْعِ الْغَرَرِ)^(٣): أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا مَجْهُولًا لَا يَعْرِفَانَهُ، وَمِنْهُ: أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ وَلَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ، وَمِثْلُهُ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى بِيَاعٍ، وَالسَّمَكُ فِي الْمَاءِ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْأَصْطِيَادِ، وَالشَّيْءُ يَبَاعُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

و(بَيْعُ الْحَصَاةِ): الْبَيْعُ بِالْحَصَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَاضُونَ عَلَى أَنْ أَحَدُهُمَا إِذَا نَبَذَ الْحَصَاةَ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَسَاوِمُهُ بِالسَّلْعَةِ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.



(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٥١١، وأخرجه البخاري برقم: ١٩٩٣.

(٢) رواه مسلم في حديث الباب، وكذلك البخاري.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٥١٣، وأخرجه أبو داود برقم: ٣٣٧٦.

ومن باب النهي عن بيع حبل الحبلَة

[٢٩٠] قيل: (بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ)^(١): أن يباع ما ينتج جنين هذه الناقة بهذا البعير، أو بهذا الشيء فيفترقان على ذلك، أو يبيع ما يلده نتاج هذه الناقة، ولا يدري أتلد أو لا تلد، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْتَجِ)^(٢).

ومن باب النهي عن بيع بعضهم على بعض

[٢٩١] حديث: (لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)^(٣)، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ)^(٤) وفي رواية: (نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)^(٥) وفي رواية: (عَلَى سِيَمَةِ أَخِيهِ)^(٦).

قال أهل اللغة^(٧): استام الرجل يستام استياما، إذا طلب بسلعته ثمنا، وفي الحديث: (نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)^(٨)، قال الزجاج: السوم أن يساوم سلعته في ذلك الوقت لأنه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء^(٩)، قيل: إذا ركن

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٥١٤، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٤٣.

(٢) حديث الباب.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٤١٢، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٣٩.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ١٥١٥ بلفظ: (على سَوْمِ أَخِيهِ)، وأخرجه الترمذي برقم: ١٢٩٢.

(٥) رواية البخاري برقم: ٢٧٢٧، والنسائي برقم: ٤٤٩١.

(٦) رواية الدورقي: ذكرها مسلم في الباب نفسه، وكذا عند أحمد برقم: ١٠٨٥٠.

(٧) الغريين: ٩٥٥/٣، تفسير غريب ما في الصحيحين: ٢٨٧.

(٨) رواه ابن ماجه عن علي: ٢٢٠٦.

(٩) الغريين: ٩٥٥/٣، غريب ابن الجوزي: ٥١٠/١.

البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا؛ مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، هذا هو السوم المنهي، وما كان قبل ذلك فلا بأس به.

ومن باب بيع النجش

[٢٩٢] حديث: (وَلَا تَنَاجَشُوا)^(١)، النجش: أن يعطي الرجل بالسلعة ثمنا كثيرا وهو لا يريد [شراءها]^(٢) ليغر به غيره، فيعطي ذلك الثمن، وذلك خيانة، فمن باع على النجش فللمشتري رد السلعة.

وأما (التَّصْرِية): فمن قولك: صرّيت الشيء، أي جمعته، قال صاحب المجل: صرّى الماء يُصرّيه إذا جمعه، وماء صرّى مجموع، وكأن الصّارة منه، وسُمّيت المُصَرّاة من الشاء لاجتماع اللبن في ضرعها^(٣).



[٢٩٣] وحديث: (المُصَرّاة)^(٤) أصل في الرد بالعيوب في الحيوان.



[٢٩٤] وحديث: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٥)، هذا نظر من النبي ﷺ لأهل الحاضرة على أهل البادية، يفضلهم عليهم لإقامتهم

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٥١٥، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٤٠.

(٢) في الأصل: شراءه، والمثبت أليق بالسياق والمعنى.

(٣) مجمل اللغة: ٥٥٥.

(٤) حديث أبي هريرة: (من اشترى شاة مصراة فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها،

ولا ردّها ومعها صاع من تمر): أخرجه مسلم برقم: ١٥٢٤، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٤٨.

(٥) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ١٥٢٢، وأخرجه أبو داود برقم: ٣٤٤٢.

الجماعات ، ولعلمهم بالسنن ، قال بعض العلماء: لا بأس أن يشتري حاضر لباد ، وأما إذا باع حاضر لباد لم يجز^(١).

قال بعض العلماء: قوله: (لَا يَبِعُ) أي: لا يشتري^(٢)، وقيل: معناه: لا يساوم^(٣)، وقال الشافعي: هو أن يتبايع الرجلان السلعة ، ولم يتفرقا فيجيء رجل فيعرض على المشتري سلعة أجود مما اشتراه بأقل من ثمنها ، فيفاسخه البيع ، ويشتري هذه الرخيصة ، فهو عاص ؛ لنهي رسول الله ﷺ^(٤).

وفي الحديث دليل على تحريم الخديعة والغرور ، وأما: (تَلَقَّى الرُّكْبَانِ): كانوا إذا أشرفوا على بلدة بسلعهم ؛ ولا يعرفون سعرها ؛ يتلقاهم متلق فيشتريها منهم بالغبن ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، لئلا يُخدع مسلم ، ثم جعل له الخيار إذا قدم السوق .

وأما: (يَبِعُ الْحَاضِرَ لِلْبَادِ) ، فإن العرب إذا قدموا بسلعهم الأسواق ؛ ولم يكن لهم من يتوكل لهم في البيع ؛ لم يتربصوا بها وباعوها بسعر يومها ، فأصاب الناس ربحا ، وإذا تربصوا بها بطل هذا المعنى ، وهذا النهي على معنى الاختيار: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) فلو لم يجز البيع ؛ لم يكن في ذلك ما

(١) الكلام الأول لابن أبي أويس ، والآخر لعيسى بن دينار ، ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي: ٤٩٠/٢ .

(٢) قال الباجي: يريد ، والله أعلم لا يشتري ، وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري دون البائع ، ينظر: المنتقى: ١٠٠/٥ ، وينظر كذلك: معجم اللغة: ١٤٠ ، ابن بطال: ٢٦٧/٦ .

(٣) وهو ما تشير إليه رواية أبي هريرة: (لا يسم) ، وفسر مالك ﷺ البيع في الحديث بقوله: (أن يسوم الرجل على سوم أخيه) الموطأ: كتاب البيوع: ٩٦ ، وينظر: مشارق الأنوار: ١٠٧/١ .

(٤) الأم للشافعي: ١٠/٣ ، مختصر المزني: ١٨٦/٨ ، الحاوي الكبير: ٣٤٣/٥ .

يمنع الرزق، فاستدل بذلك على أن البيع جائز، والإثم حاصل.

قال بعض العلماء^(١): (أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسرّه، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرّه، أي: على كسره الأول، فكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، أو معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل: أن يبيعه سمكا في الماء، أو طيرا في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبدا أبقا، أو جملا شاردا، أو ثوبا في جراب لم يره، ولم ينشره، أو طعاما في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجرة لم تثمر، في نحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا تُدرى هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ.

وإنما نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع، تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة، وجماع الأمر: الغرر ما دخل المقصود منه الجهل، ومن ذلك: بيع الحصاة، وهو أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة منها أصابت الحصاة فقد استحقتها البيع).

وأما (المُصَرَّاة): فقال الشافعي: التَّصْرِيَةُ: أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتُترك من الحلب يومين أو ثلاثة حتى يجتمع لها لبن؛ فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحَلْبَةِ حَلْبَةً أو حَلْبَتَيْنِ، عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور^(٢).

قال أهل اللغة: أصل التَّصْرِيَةُ: حبس الماء وجمعه، والشاة المُصَرَّاة: التي

(١) الخطابي في معالم السنن: ٣/٨٨.

(٢) مختصر المزني: ٨/١٨٠، الحاوي الكبير: ٥/٢٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي:

قد صُرِّي اللبن في ضرعها ، يعني: حُقِنَ وجُمع فلم يحلب ، وسميت الصَّراة صَراةً لأنها مياه اجتمعت ، قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكانت مصرورة أو مصررة^(١).

وقول الشافعي صحيح ، والعرب تَصُرُّ ضروع الحَلُوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمون ذلك الرباط صِراراً ، فإذا راحت حُلَّت تلك الأصِرَّة وحلبت ، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها ، فإنه خاتم أهلها عليها)^(٢) ، ومن هذا قول عنترة:

العَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكَرَّ ❁ إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلَبَ وَالصَّرَّ^(٣)

وقال مالك بن نويرة - وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فمنعهم من ذلك ، ورد على كل رجل منهم صدقته ، وقال: أنا جنة لكم مما تكرهون - وقال:

وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ❁ مُصَرَّةٌ أَخْلَفُهَا لَمْ تُجَرِّدْ

(١) غريب الحديث: ٢٤١/٢ .

(٢) رواه أحمد برقم: ١١٤١٩ ، والبيهقي في الكبرى: ١٩٦٥٦ .

(٣) ذكر في كتب الأدب أن هذا البيت كان سببا في الاعتراف بنسب عنترة إلى بني عبس ، وقد كان في عداد العبيد لأن أمه كانت أمة حبشية فالحق بها ، فظل الأمر كذلك إلى أن أغارت طيء على بني عبس فأصابوا منهم واستاقوا إبلا ، فتبعهم العبيسون فلحقوهم فقاتلوهم عمّا معهم ، وعنترة يومئذ فيهم ؛ فقال له أبوه: كر يا عنترة ، فقال عنترة: العبد لا يحسن الكر .. (البيت) ، فقال له: كر وأنت حر ، فكر واسترد الأموال ، فألحقه أبوه به ، ينظر: الشعر والشعراء: ٢٤٣/١ ، الأغاني: ٣٨٧/٨ ، شرح المعلقات التسع للشيباني: ٢١٤ .

سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَحَذَرُونَهُ ❁ وَأَرْهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قُلْتُمْ يَدِي^(١)
 قيل: يحتمل أن يكون أصل المَصْرَاة: المَصْرَرَّة، أبدل إحدى الرأين ياء
 كقولهم: تقضى البازي، وأصله: تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس
 واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها، قال العجاج:
 تَقْضِي البازي إذا البازي كَسَرُ^(٢).

وممن قال بظاهر الحديث، وقال يردها ويرد معها صاعاً من تمر: مالك
 والشافعي وأحمد، وأبو عبيد^(٣)، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن
 يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها^(٤)، لأن فيه تقويم المتلف بغير
 النقود، وإبطال رد المثل في ما له مثل، وتقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة
 واحدة وبمقدار، واحتجوا بقوله ﷺ: (الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ)^(٥)، وقال أبو يوسف:
 يرد قيمة اللبن^(٦).

وفي الحديث بيان أن دين الإسلام تعبد، فما كشف لنا عن دليله فالدليل

(١) الأبيات لمالك بن نيرة يحرض قومه بني يربوع على منع الصدقة، ينظر: كتاب الردة للواقدي:
 ١٠٨، معالم السنن: ١١٢/٣.

(٢) عجز بيت للعجاج التميمي، وصدره: (دَانِي جَنَاحَيْهِ مِنَ الطَّوْرِ فَمَرَّ) وأروده بعضهم بغير هذا،
 ينظر: الكامل للمبرد: ٢٦٩/١، أدب الكاتب: ٤٨٧، أمالي القاضي: ١٧١/٢، ديوانه برواية
 الأصمعي: ٨٣.

(٣) المدونة: ٣٠٩/٣، مختصر المزني: ١٨٠/٨، المغني: ١٠٤/٤، الإشراف: ٣٦/٦،
 الاستذكار: ٥٣٣/٦.

(٤) المبسوط: ٣٨/١٣، عمدة القاري: ٢٧٢/١١، والأرش: ما يؤخذ عوضاً عن العيب.

(٥) رواه أبو داود برقم: ٣٥٠٨، والترمذي برقم: ١٢٨٥.

(٦) شرح مختصر الطحاوي: ٦٢/٣، الإشراف: ٣٦/٦.

متبوع ، وما تعرئ عن الدليل ؛ فما عقل من ظاهره فالعمل واجب بذلك ، فلما كانت ألبان الإبل والبقر والغنم تختلف لا محالة ، وجعل النبي ﷺ قيمة الزيادة التي حدثت في الضروع بالتصيرية صاع تمر لا سَمَراء ، علم أن ذلك تعبد لا لعله ، وهو مسلّم لحكمه لا اعتراض عليه بالعلل .

وقول أهل العراق: إنه يرجع على بائعها بنقصان عيبتها ، وليس له ردها ، قال بعض العلماء: التصيرية: جمع اللبن في الضرع بترك الحلاب ، والتحفيل - كذلك - : يقال شاة محفلة .

ومن باب ما ورد في فساد البيع قبل القبض

[٢٩٥] حديث ابن عباس: قال طاووس: فقلت له: وكيف ذاك؟ قال: (دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)^(١) ، قال أهل العلم: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ، واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام ، إلا الدور والأرضين ؛ فإن بيعها قبل قبضها جائز^(٢) .

وقال الشافعي: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء ؛ لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض^(٣) ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^(٤) ، قيل: قاس

(١) حديث: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله) وفي رواية: (حتى يقبضه): أخرجه مسلم برقم: ١٥٢٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٣٢ ، ولفظ المؤلف عنه ، وأما لفظ مسلم فقال ابن عباس رضي الله عنه: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ) .

(٢) المبسوط: ٨/١٣ ، الإشراف: ٥١/٦ .

(٣) الأم: ٧٠/٣ ، مختصر المزني: ١٧٩/٨ ، الحاوي الكبير: ٢٢٠/٥ .

(٤) قال رضي الله عنه: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) رواه البخاري برقم: ٢١٣٥ ، ومسلم برقم:

ما عدا الطعام على الطعام بعلّة أنه عين مبيعة لم يقبض ، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن^(١) ، والشئ المبيع ضمانه قبل القبض على البائع ، فلم يجز للمشتري ربحه .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز بيع كل شيء منها ما خلا المكيل والموزون^(٢) .

وفي هذه الأخبار بيان أن من ابتاع شيئاً لم يجز له بيعه حتى يقبضه ، لأن ملك المشتري عليه لم يتكامل عليه ، وجعل أحمد الحديث مخصوصاً في المكيل والموزون .

والقبض يختلف : فقبض ما يحول : بالنقل من موضع البائع إلى موضع المشتري ، وقبض ما لا يحول من العقار : وأن^(٣) يُسلم بلا حائل دونه .

واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض ، بخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبيع بالدنانير ؛ فيأخذون الدراهم ، وبالدراهم فيأخذون الدنانير ، فأجازه رسول الله ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق^(٤) ، وهذا بيع للثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه ، فدل أن النهي مقصور على الطعام وحده .

(١) الحديث عند أبي داود برقم : ٣٥٠٤ ، والترمذي برقم : ١٢٣٤ ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق : ٢٥٦٣/٦ ، المغني : ٨٤/٤ .

(٣) هكذا في الأصل ، وحذف الواو أليق بالمعنى : أن غير المنقول يقبض بالتخلية ، وهي أن يخلو بينه وبين المبيع .

(٤) فقال ﷺ : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) رواه أبو داود برقم :

٣٣٥٤ ، والترمذي برقم : ١٢٤٢ .

ومن العلماء من جعل البيع كافلا بوجوب الصفقة ، وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد ؛ بدليل أن المبيع لو كان عبدا فأعتقه المشتري قبل القبض عتق ، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره ، قيل : ومقتضي الدراهم عن الدينانير لا يقصد به الربح ، فلم يدخل تحت النهي عن ربح ما لم يضمن^(١) .

قال أهل اللغة^(٢): أرجيت الشيء ورجيته: أخرته ، ويؤكلم به مهموزا وغير مهموز ، فقلوه: (مُرَجًّا) أي: مؤخرا عن التسليم غير حاضر ، وهو من باب السلف ، وذلك أن يشتري منه طعاما إلى أجل ، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين ، وهو غير جائز لأن في التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام مؤجل غائب غير حاضر ، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب ، لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه ، وأخذ منه ذهبا ؛ فقد تقابل الذهبان في التقدير ، فكأنه إنما باعه ديناره الذي كان أسلفه الطعام ؛ بدينارين وهو فاسد .

ومن باب ما جاء في خيار المتبايعين

[٢٩٦] فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: في هذه الأحاديث بيان أن التفرق بالبدن لا بالكلام ، وذلك واضح في حديث الليث بن سعد إذ قال: (فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)^(٣) ، فهذا التفرق بعد البيع ليس التفرق نفسه ، وذلك أنهما يكونان متساومين ، ثم يكونان متبايعين .

(١) معالم السنن: ١٣٦/٣ ، فتح الباري: ٣٥٢/٤ .

(٢) الغريبين: ٧٢٤/٣ ، غريب ابن قتيبة: ٢٥٣/١ ، غريب الخطابي: ٤٥٦/٢ .

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١٥٣١ ، والبخاري برقم: ٢١١٢ ، وفيه عند مسلم: (فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك...) .

وفي حديث عبد الله بن دينار: (كُلُّ بَيْعٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ) فنفي البيع إلا بعد أن يتفرقا، فعلم أن التفرق غيره.

ومن باب ما ورد في نفي الخديعة

[٢٩٧] حديث: (قُلْ: لَا خِلَابَةَ)^(١) قوله: (لَا خِلَابَةَ) أي: لا خداع، وفيه: إبطال الخداع، وأن البيع إذا وقع على ذلك بطل، وفيه: أن الغبن الفاحش لا يجوز.

ومن باب النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

[٢٩٨] فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢): في هذه الأحاديث: بيان أن بيع الثمار لا يجوز إذا لم تكن مدركة أو مُزْهِية، وفيها: أنه إذا باعها على أن يقطعها من ساعته؛ أن البيع جائز، لأن النهي عما يستبقى إلى وقت الإدراك، بدليل قوله: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)^(٣)، فإذا قطعه من وقته أمن من الآفة.



[٢٩٩] وقوله: (حَتَّى يُحْزَرَ)^(٤): من الحَزَرَ: الذي هو الخَرْص^(٥).

-
- (١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٥٣٣، والبخاري برقم: ٢١١٧.
 - (٢) حديث ابن عمر: (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها)، أخرجه مسلم برقم: ١٥٣٤، والبخاري برقم: ٢١٩٤.
 - (٣) رواه البخاري برقم: ٢١٩٨، واللفظ له، ومسلم: ١٥٥٥.
 - (٤) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ١٥٣٧، والبخاري برقم: ٢٢٤٦، ووقع عنده: (حتى يحزر) أي: يحفظ.
 - (٥) وهو التقدير بالحدس والتخمين.

ومن باب بيع التمر بالتمر

[٣٠٠] حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١): وفيه ذكر المزابنة والعريّة، قيل: بيع المزابنة: بيع جزاف، وقيل: بيع العرايا رخصة، والعرايا تتصرف على وجوه، منها: أن يقول الرجل للرجل: أعريتك ثمر هذه النخلة، أي: جعلت لك ثمرها هذا العام، ومنه الحديث: (إِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ)^(٢).

والوجه^(٣): أن يكون للرجل النخلة الواحدة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيمر إلى تلك النخلة وسط نخل هذا، فيتأذى بمروره عليه، فرخص له إذا كانت ضرورة؛ أن يبيعها بخرصها تمرا.

والوجه الثالث: أن الرخصة جاءت على سبب، ثم صارت مطلقة في المقدار، وصار خبر داود بن الحصين^(٤) مفسرا للأخبار المجملة، قال الخطابي: (أصل العرايا في اللغة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة، أي: أطعمته ثمرها يعرفها متى شاء، أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل إذا أتته تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسألته.

وقيل: سميت عريّة لأن الرجل يعريها من جملة نخله، لا يبيعها مع النخل، وربما أكلها، وربما وهبها لغيره، فهي مستثناة من جملة النهي عن المزابنة، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول: (وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)، والرخصة

(١) أخرجه برقم: ١٥٣٩، والبخاري برقم: ٢١٨٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٥٦٢.

(٣) الوجه الثاني من وجوه العرايا.

(٤) عند مسلم في الباب: (رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق).



إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصل الدين.

وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، ألا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث: ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده^(١)، ثم أباح السَّلَم، كان السلم عند جماعة الفقهاء مباحًا في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله، وذلك أن أحدهما - وهو السَّلَم - من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، فإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعًا على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر؛ في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها، وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة، فليس أحدهما مناقضًا للآخر ولا مبطلًا له^(٢).

قال أهل اللغة: الزَّيْن: الدفع، وأصله أن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن، فأراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه ترابنا، أي: تدافعا واختصما، ومنه قيل: زبانية أهل النار، لأنهم يدفعون أهلها فيها^(٣).

قال بعض العلماء^(٤): بيع المزابنة: بيع على وجه المكايسة والتجارة، وبيع العرايا: بيع على وجه المعروف لا مكايسة فيها، قال مالك: المزابنة: بيع جزاف بكيل من صنفه من التمر؛ مما لا يجوز فيه التفاضل في الكيل^(٥).

(١) عند أبي داود برقم: ٣٥٠٣، والترمذي برقم: ١٢٣٢.

(٢) معالم السنن: ٧٩/٢، بتصرف يسير.

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة: ١٩٣/١، الغريبين: ٨١٣/٣.

(٤) مالك بن أنس في الموطأ: كتاب البيوع: ٥٥.

(٥) المدونة: ١٥٩/٣.

ومن باب من باع نخلا مؤبرة

[٣٠١] فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١): في الحديث من الفقه: أن الثمار والزروع ليست بتابعة للأرضين والكروم ، وأنها لا تدخل في البيع إلا بالشرط ، والأشجار تابعة للأرض ؛ اشترطت أو لم تشترط ، وأما مال العبد فإنه ملك للسيد ، وإضافته إلى العبد كإضافة السرج إلى الفرس ، فما لم يكن مما يجزئ فيه الصرف - فاشترط في البيع وهو حاضر أو معلوم - فالبيع جائز .

قال أهل اللغة^(٢): الإِبَّار: تلقيح النخل ، يقال: نخلة مأبورة ومؤبرة ، وتأبر النخل: قبل الإِبار ، وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] أي: تلقح بما تمر عليه ؛ كما تلقح الأنثى إذا حملت ، وفي الحديث: (خَيْرُ الْمَالِ: مُهْرَةُ مَأْمُورَةٍ ، أَوْ سِكَّةُ مَأْمُورَةٍ)^(٣) ، المأبورة: الملقحة ، يقال: أَبَرْتُ النخل ، واثْبَرْتُ غيري: إذا سألتَه أن يَأْبُرَ لك نخلك ، قال طرفة:

وَلِيَّ الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ❀ يُصْلِحُ الْإِبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ^(٤)
فالآبر: العامل ، والمؤتبِر: رب الزرع ، والمعنى: إني عريق في الكرم ، لأن أبي كان أصلا لكل مكرمة .



(١) أخرجه برقم: ١٥٤٣ ، والبخاري برقم: ٢٢٠٤ .

(٢) مجمل اللغة: ٨٣ .

(٣) أخرجه أحمد برقم: ١٥٨٤٥ ، عن سويد بن هبيرة .

(٤) طرفة بن العبد البكري ، ينظر البيت في: المعاني الكبير: ٥٥١/١ ، شرح ديوان الحماسة

للأصفهاني: ١٥٠ ، معجم ديوان الأدب: ٢٣٣/٤ ، ديوانه بشرح الأعلام الشنتمري: ٧١ .

ومن باب النهي عن المحاقلة والمخابرة والمعاومة

[٣٠٢] (المُحَاقَلَةُ)^(١): بيع الزرع بالحنطة ، وقيل: المحاقلة: المزارعة بالثلث والرابع ، مأخوذ من الحقل وهو القراح .

وأما (المُخَابَرَةُ): فالمزارعة على الثلث والرابع ، قيل: هي مأخوذة من الخُبرة ، والخُبرة: النصيب ، قال الشاعر:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً ❀ فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤُونِي^(٢)

وقيل: هي من الخَبَار ، والخَبَار: أرض لينة ، وكان ابن الأعرابي يقول: أصل المخابرة من خير ، لأن رسول الله ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل: خابره أي: عاملهم في خير ، ثم تنازعوا فنهي عن ذلك ، ثم جازت بعد^(٣) ، وقيل: هو مأخوذ من الخير ، يقال للزارع: الخير .

وأما (المُعَاوَمَةُ): فهي: بيع السنين ، وهو: بيع ما تحمل النخل أو الشجر سنين ، وذلك غرر أو مجهول ، لأنه ربما حملت وربما لم تحمل ، ولا يُدرى كم الذي تخرجه من الثمر .

قال بعض العلماء: المحاقلة: بيع الحنطة في السنبل بحنطة حاضرة ، والمزابنة: بيع الرطب المعلق في رؤوس النخلة بتمر يابس ، وذلك إما يقع متفاضلا ، أو مجهولا .

(١) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٥٣٦ ، والبخاري برقم: ٢١٨٩ .

(٢) البيت للشاعر الجاهلي عروة بن الورد العبسي الملقب بأمير الصعاليك ، ينظر: المعاني الكبير:

٦٨٤/٢ ، الغريين: ٥٢٨/٢ ، الغريب لابن قتيبة: ٣٠/١ .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة: ١٩٦/١ ، الغريين: ٥٢٥/٢ .

والجائحة: أن تصيب الثمرة آفة تجتاحها ، من العلماء^(١) من قال في ذلك: يوضع الثلث فما فوقه ، ولا يوضع ما دونه ، والجائحة: المستأصلة .

و(الإشْقَاحُ): أن يحمرَّ البسر أو يصفرَّ ، وفي رواية أبي الوليد المكي: (وَالِإِشْقَاقُ: أَنْ تَحْمَرَ ، أَوْ تَصْفَرَ) ، وكأنه لغة في الإشقاح .

وقوله: (وَعَنِ الثُّنَيَا): الثُّنَيَا: أن يبيع الشيء ويستثني منه شيئاً مجهولاً .



[٣٠٣] وقوله: (كَانُوا يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ)^(٢) ، قيل: الْمَازِيَانَات: ما نبت في رؤوس الخطوط من الزرع ، والجَدَاوِلُ: جمع الجدول ، وهو النهر الصغير ، وأَقْبَالُهَا: ما تقدم منها ، والحقل: القراح والزرع أيضاً .



[٣٠٤] وقوله: (نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ)^(٣) والرَّبيع: النهر ، قال الشاعر:

فُوهُ رَبِيعٌ وَكُفُّهُ قَدَحٌ ❀ وَبَطْنُهُ ، حِينَ يَتَكَي ، شَرَبَهُ
يَسَاقُطُ النَّاسُ حَوْلَهُ مَرَضاً ❀ وَهُوَ صَحِيحٌ ، مَا إِنَّ بِهِ قَلْبَهُ^(٤)

الْقَلْبَةُ: الداء ، والشَّرْبَةُ: الحوض ، أراد بقوله: (فوه ربيع) أي: نهر لكثرة شربه ، وجمعه أربعاء ، ومنه الحديث: (كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ بِمَا يَنْبُت

(١) مالك ﷺ في الموطأ: كتاب البيوع: باب الجائحة في الثمار: ١٦ .

(٢) حديث رافع بن خديج: أخرجه برقم: ١٥٤٧ ، والبخاري برقم: ٢٣٣٠ .

(٣) حديث رافع بن خديج: أخرجه برقم: ١٥٤٨ ، والبخاري برقم: ٢٣٣٩ .

(٤) ينظر من غير نسبة في: تهذيب اللغة: ٢/٢٢٨ ، حلية المحاضرة: ١٧٧ ، شمس العلوم:

عَلَى الْأَرْبَعَاءِ^(١).



[٣٠٥] وقوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ)^(٢) الْأَوْسَاقُ: جمع وسق، وهو الحمل، وقوله: (حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا) أي: غلب عليها، وقوله: (عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا) أي: يقوموا بسقيها وزراعتها وعمارتها، و(السَّهْمَانِ): جمع سهم.



[٣٠٦] وقوله: (يَمْنَحَهَا أَخَاهُ)^(٣) يعني: يعيرها، وقوله: (خَرَجًا مَعْلُومًا) أي: أجرة معلومة.

وقوله: (فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ)^(٤) أي: أنبتت هذه الأرض؛ ولم تُنبت هذه الأرض، وقوله: (أَوْ أَزْرَعُوهَا) بقطع الألف، أي: أعطوها من يزرعها، أي: أعيروها من يزرعها، و(البَلَاطُ): موضع بالمدينة.

ومن باب فضل من غرس غرساً أو زرع زرعاً

[٣٠٧] وقوله: (وَلَا يَرْزَوْهُ أَحَدٌ)^(٥) أي: لا يصيبه.



(١) رواه البخاري برقم: ٢٣٤٦، والنسائي برقم: ٣٨٩٨، عن رافع بن خديج.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٥٥١، والبخاري برقم: ٢٣٢٨.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٥٥٠، والبخاري برقم: ٢٣٣٠.

(٤) حديث: ١٥٤٧ السابق.

(٥) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٥٥٢، وأحمد برقم: ١٥٢٠١٠.

ومن باب جائحة الثمر

[٣٠٨] حديث: (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ)^(١) يقال: جاح الشيء يجوحه: أي: استأصله.



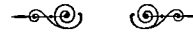
[٣٠٩] وفي حديث كعب: (ضَعَّ الشَّطْرُ)^(٢)، هذا على وجه النذب؛ لا على وجه الوجوب، وكذلك وضع الجوائح.



[٣١٠] وقوله: (فَبِمَ)^(٣) حذف منه الألف تخفيفاً، والأصل: (فَبِمَا)، وهو استفهام على وجه الإنكار.



[٣١١] وقوله: (فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)^(٤) أي: إن شاء وضعت عن أصل الدين، وإن شاء أنظرته إلى مدة، و(الْمَتَّالِي): الحالف.



و(سَجُفُ الْحُجْرَةِ)^(٥): ستر الحجرة.



(١) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٥٥٤، وأبو داود برقم: ٣٤٧٠.

(٢) أخرجه برقم: ١٥٥٨، والبخاري برقم: ٢٧٠٦.

(٣) حديث أنس: (بِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟): أخرجه برقم: ١٥٥٥، والبخاري برقم: ١٤٨٨.

(٤) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٥٥٧، والبخاري برقم: ٢٧٠٥.

(٥) حديث ١٥٥٧ أعلاه.

ومن باب من أدرك سلعته عند مفلس

[٣١٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١): فقه الحديث أن الرجل إذا باع شيئاً فأفلس المشتري؛ فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره.

ومن باب فضل إنظار المعسر والتجاوز عن المعسر

[٣١٣] حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ)^(٢)، أي: تجاوزوا عنه، وفي الحديث الآخر: (فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورِ) أي: ما تيسر، (وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ) أي: عما تعسر وشق عليه أدائه، (وَأَتَجَاوَزُ فِي السَّكَّةِ) أي: أسامح في النقد، وقوله: (فَأَمُرُ فِتْيَانِي) أي: غلmani.



[٣١٤] وكذلك قوله: (فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ)^(٣) أي: لغلame.



[٣١٥] وقوله: (قَالَ: اللَّهُ؟)^(٤) بالكسر، حذف منه حرف القسم، واعتمد على حرف الاستفهام، وقوله: (فَلْيُسْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ) أي: فليخفف وليرفّه.

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السماحة سبب للمغفرة، وفيه حث على اصطناع المعروف.



(١) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٥٥٩، والبخاري برقم: ٢٤٠٢.

(٢) أخرجه برقم: ١٥٦٠، والبخاري برقم: ٢٠٧٧.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٥٦٢، والبخاري برقم: ٢٠٧٨.

(٤) حديث أبي قتادة: أخرجه مسلم برقم: ١٥٦٣.

ومن باب النهي عن بيع فضل الماء

[٣١٦]^(١) قيل: هذا في الرجل له بئر، وقربها مرعى، فإذا عطشت الماشية فجاءت لترد الماء منعها، كان كأنه منعها الكلاء^(٢)، لأنها لا تجتزئ بالكلاء عن الماء، فتكون ممنوعة عن الكلاء بمنعها عن الماء، وقيل: بيع فضل الماء إذا كان مجهولا غير محرر غير جائز.



[٣١٧]^(٣) وأما كسب الحجام فمكروه، أعطى النبي ﷺ أبا طيبة صاعا من تمر^(٤)، ولو كان حراما لم يعطه، وروي: (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ)^(٥).

ومهر البغي حرام، وثمر الكلب حرام، وأما ثمن السنور وزجر النبي ﷺ عن ذلك: قيل: ذلك مقيد بشرط عدم الملك.



-
- (١) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ١٥٦٥، والنسائي برقم: ٤٦٦٠.
 - (٢) كما ورد في رواية أبي هريرة في الباب: (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء).
 - (٣) حديث رافع بن خديج: (شر الكسب مهر البغي، وثمر الكلب، وكسب الحجام)، أخرجه مسلم برقم: ١٥٦٨، وأبو داود برقم: ٣٤٢١.
 - (٤) رواه البخاري برقم: ٢١٠٢، ومسلم برقم: ١٥٧٧.
 - (٥) عند أبي داود برقم: ٣٤٢٢، والترمذي: ١٢٧٧، عن محبصة أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه ثم قاله له: (الحديث).

ومن باب الأمر بقتل الكلاب

[٣١٨] في هذه الأحاديث^(١): بيان لإباحة اقتناء الكلب للاقتناص، وحراسة الغنم، واقتناء المزارع.



[٣١٩] وفي الحديث^(٢) دليل أن العمل قد يَحْبِطُ عن العبد بعد القبول؛ إذا ركب ما يُحْبِطُهُ من الذنوب.

ومن باب الرخصة في أجرة الحمام

[٣٢٠] حديث: (حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ)^(٣)، وقوله: (اسْتَعَطَ)، يقال: أسعطته الدواء فاستعطَ - بتخفيف الطاء -، والمُسْعَطُ: الذي يجعل فيه الدواء، والسَّعُوطُ: الدواء الذي يجعل في المُسْعَطِ^(٤)، و(القُسْطُ الْبَحْرِيُّ): شيء يؤتى به من البحر يُتَدَاوَى به، ويقال: (الكُسْتُ) بالكاف والتاء أيضا، وقوله: (وَلَا تُعَذِّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ) هو: أن يدفع حَنَكَ الصبي لوجع الحلق، و(الضَّرِيَّةُ): الأجرة.



-
- (١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٥٧١، والترمذي برقم: ١٤٨٨.
 - (٢) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٥٧٤، والبخاري برقم: ٥٤٨٠.
 - (٣) حديث أنس المذكور قريبا: أخرجه مسلم برقم: ١٥٧٧، والبخاري برقم: ٢١٠٢.
 - (٤) المُسْعَطُ: الإناء يجعل فيه السَّعُوط ويصب منه في الأنف، قياسه أن يكون بالكسر: (المُسْعَطُ)، لكنه مما شذ عن القاعدة فجاء بالضم وهو قليل، كالمنخل والمشط والمكحلة، ينظر: المصباح المنير: ٦٩٤/٢، لسان العرب: ٣١٥/٧.

ومن باب تحريم بيع الخمر

[٣٢١] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١).

[٣٢٢] قوله: (يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) (٢) أي: يستضيء بها الناس في مصابيحهم، وقوله: (جَمَلُوهُ) أي: أذابوه، و(أَجْمَلُوهُ) (٣): لغة قليلة، في الحديث دلالة على تحريم الحيل الفاسدة، ولعنوا في استباحة منافع الشحم بالإذابة.



[٣٢٣] وكذلك حديث سَمُرَةَ (٤): لما كان مُحَرَّمًا كان بيعه والانتفاع به مُحَرَّمًا.



(١) أخرجه مسلم برقم: ١٥٧٨، وهو حديث التعريض بتحريم الخمر.

(٢) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٥٨١، وأخرجه البخاري برقم: ٢٢٣٦.

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة لصحيح مسلم، و(جملوه) عند البخاري برقم: ٢٢٣٦.

(٤) أخرجه برقم: ١٥٨٢، وهو حديث ابن عباس، وفيه ذكر سمرة.

ومن كتاب الصرف

باب ما جاء في تحريم الصرف

[٣٢٤] قوله: (وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) ^(١) أي: لا تفضلوا، والشَّفُّ: النقصان، والشَّفُّ: الزيادة، وفي الحديث: (نَهَى عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ) ^(٢) أي: ربح ما لم يضمن، وفي حديث الصرف: (فَشَفَّ الْخُلَآلَانِ نَحْوًا مِنْ دَانِقٍ فَقَرَضَهُ) ^(٣) فَشَفَّ أي: فزاد.

وفي هذه الأحاديث: منع التفاضل في الجنسين المتماثلين، وفيها: أن الصرف لا يجوز إلا بالتقابض قبل الافتراق من المجلس، وقوله: (وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِتَاجِرٍ) أي: بحاضر، وذلك أن يكون الذهب حاضرا؛ والفضة غائبة، أو الفضة حاضرة؛ والذهب غائب.



[٣٢٥] وقوله: (هَاءٌ وَهَاءٌ) ^(٤) ممدود، وروي بغير المد ^(٥)، قال أهل اللغة ^(٦): يقال: هاء أي: خذ بالمد، وفي الحديث: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٥٨٤، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٧٧.

(٢) رواه ابن ماجة برقم: ٢١٨٩، عن عتاب بن أسيد لما بعثه النبي ﷺ على مكة.

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٦ عن أبي رافع.

(٤) حديث عمر بن الخطاب: أخرجه برقم: ١٥٨٦، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٣٤.

(٥) قال الخطابي: (أصحاب الحديث يقولون: ها وها مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف

منهما). معالم السنن: ٦٨/٣، وفيها خمس لغات تنظر في: إكمال المعلم: ٢٦٢/٥.

(٦) الغريبين في القرآن والحديث: ١٩٠٧/٦.

هَاءٌ وَهَاءٌ^(١) ومعناه: أن يقول كل واحد من البيّعين: (هَاءٌ)، فيعطيه ما في يده، وهو مثل الحديث الآخر: (إِلَّا يَدًا بِيَدٍ).

قيل: (هَاءٌ وَهَاءٌ) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هَاكُ، أي: خذ، فأسقطوا الكاف عنه، وعوضوا المدة بدلا من الكاف، وللاثنيين: هَاؤُما، وللجمع: هَاؤُم، وفي القرآن: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُ وَكِتَابَةَ﴾ [الحاقة: ١٩]، ومعنى الكلمة إشارة إلى التقابض قبل الافتراق، وفي الحديث بيان أن الربا فيما يؤكل ويشرب في الجنس، وليس العلة في التحريم: الكيل والوزن.

[٣٢٦] وقوله: (بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ)^(٢) هو جنس من التمر منسوب إلى بَرْنٍ، وهو موضع بالبحرين.

[٣٢٧] وفي حديث فضالة^(٣) حجة لقول الشافعي رحمته الله: أنه لا يجوز بيع شيء محلى بفضة بدرهم^(٤)، وقوله: (حَتَّى تُفْصَلَ) يعني بين الجنس وغيره.

[٣٢٨] وقوله: (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ)^(٥)، أي: يشبه بعضه بعضا، ويقارب بعضه بعضا.

(١) هو حديث الباب، ورد في بعض كتب الغريب واللغة بهذا اللفظ، وهو تلفيق بين حديثين.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٥٩٤، وأخرجه البخاري برقم: ٢٣١٢.

(٣) أخرجه برقم: ١٥٩١، وأبو داود: ٣٣٥١، وفيه أن النبي ﷺ أتى بقلادة يوم خيبر فيها خرز وذهب، فأمر بأن تفصل.

(٤) الحاوي الكبير: ١١٣/٥.

(٥) حديث معمر بن عبد الله: أخرجه برقم: ١٥٩٢، وأحمد: ٢٧٢٥٠.

[٣٢٩] وقوله: (بِتَمْرِ جَنِيْبٍ)^(١) أي: نوع من التمر جيد، وكأن معنى الجَنِيْب: الغريب الذي لا يعرفونه في تمورهم، ويمكن أن يكون الجنيب بمعنى المنقَّى، أي: نُحِّي، وَجُنَّبَ ألوان التمر لجودته، و(الْجَمْعُ): نوع يجمع الرديء والجيد.

ومن باب إثبات الربا في بيع النقود ونسخ قوله: (إنما الربا في النسيئة)

[٣٣٠] حديث: (كُنَّا نُرْزَقُ تَمَرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ)^(٢) يعني: التمر الذي خلط بعضه ببعض؛ خلط الجيد بالرديء.



[٣٣١] وقوله: (وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ)^(٣)، اللون: النخل، كأنه ما خلا البرني والعجوة، ويسمى: الألوان، وفي القرآن: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥]، وأصلها: (لَوْنَةٌ) قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وفي حديث عمر بن عبد العزيز: (أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْبَرْنِيِّ مِنَ الْبَرْنِيِّ، وَفِي اللَّوْنِ مِنَ اللَّوْنِ)^(٤)، قيل: اللون: الدَّقْل، والجمع: الألوان^(٥).

وقوله: (لَا صَاعِي تَمْرٍ) حذفت النون منه للإضافة وانتصب بلا، وقوله: (نُرْزَقُ) أي: نطعم، وقوله: (أَضَعَفْتُ، أَرْبَيْتُ) أي: أخذت الزيادة فأضعفت؛

(١) حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أخرجه برقم: ١٥٩٣، والبخاري برقم: ٢٢٠١.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٥٩٥، والبخاري برقم: ٢٠٨٠.

(٣) رواية أخرى لحديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٥٩٤، والبخاري برقم: ٢٠٨٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧٢١٤.

(٥) الغريبي: ١٧١٢/٥.

من الضَّعْف ، وأربيت من الربا ، وقوله: (رَابَكَ مِنْ تَمَرِكَ شَيْءٌ) أصل الريب الشك ، والمعنى: إن لم يوافقك ولم تُرده .



[٣٣٢] وخبر أسامة يحتمل أن يكون النبي ﷺ سئل عن صنفين مختلفين مثل ذهب بفضة متفاضلا ، فقال: لا بأس (إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ)^(١) ، فحفظ أسامة الجواب ولم يحفظ السؤال .

ومن باب ما ورد من التغليظ في أكل الربا

[٣٣٣] حديث عبد الله ﷺ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ)^(٢) ، أكل الربا: الذي يأخذ الزيادة على رأس المال ، ومؤكل الربا: الذي يعطي الزيادة . وفي الحديث بيان أن المذنب والمعين في الذنب يشتركان في الإثم ، قيل: آكله أعظم إثمًا ، إلا أنهما يستويان في أن كل واحد منهما آثم .

ومن باب ما ورد في ذكر الحلال والحرام

[٣٣٤] حديث النعمان بن بشير ﷺ: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)^(٣) ، استبرأ: أي طلب البراءة ، وفي الحديث دليل أن الله تعالى بين الحدود والفرائض ؛ نصا ودليلا وبيانا على لسان رسول الله ﷺ ، وأحل البيع وحرم الربا ، فصارت الشبهة متخللة بين المحظور والمباح ، فهي مضارعة لهما ، فمن تركها سلم من الحرام ، ومن ركبها دخل في باب الاحتمال ، وفيه مخاطرة

(١) أخرجه برقم: ١٥٩٦ ، والبخاري برقم: ٢١٧٨ .

(٢) في الأصل: (أو مؤكله) ، وهو خطأ . أخرجه برقم: ١٥٩٧ ، وأبو داود برقم: ٣٣٣٣ .

(٣) أخرجه برقم: ١٥٩٩ ، والبخاري برقم: ٢٠٥١ .

بالدين ، وهذا الحديث أصل في الورع ، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه .

وقوله (وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ) ^(١) وفي رواية: (مُشَبَّهَاتٌ) ^(٢) ، فالمشَبَّهَاتُ: جمع مشَبَّهة ، والمشتبهات: جمع مشتبهة ، وفي القرآن: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] أي اشتبه فلا نقف على المراد ، وفيه: ﴿وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥] ، أي: يشبه بعضه بعضا في المنظر ، ويختلف في الطعم ، وفيه: ﴿كُنْبًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] ، أي: يشبه بعضه بعضا ؛ لا تناقض فيه ولا اختلاف ، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه وذكر فتنة فقال: (تَشَبَّهَ مُقْبِلَةٌ ، وَتُبَيَّنَ مُدْبِرَةٌ) ^(٣) أي: إن الفتنة إذا أقبلت شَبَّهَتْ على القوم وأرتهم أنهم على الحق ، حتى يدخلوا فيها ويركبوا منها ما لا يحل ، فإذا أدبرت وانقضت بان أمرها ، فعلم من دخل فيها أنه كان على الحق ^(٤) .

والمعنى: أنها تشبه على كثير من الناس ، وقد جعل الله ﷻ لأموال الشرع بيانا ، ونصب عليها دليلا ، غير أن من البيان ما هو خفي لا يعرفه إلا الراسخ في العلم ، يدل على هذا قوله: (لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) ، فالواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ، فإنه إذا أقدم على الشيء قبل التبين ، لم يأمن أن يقع في المحرم عليه ، وذلك معنى الحمى ؛ وضربه المثل به .

ففي قوله: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ) دليل على أن الأحكام إذا وقعت

(١) هذا يقوي رواية مسلم الحديث بهذا اللفظ ، وهو ما أشار إليه ابن حجر في الفتح: ١/١٢٧ ، والعيني في عمدة القاري: ١/٢٩٧ ، خلافا للنسخ الموجودة .

(٢) ذكر العيني: ١/٢٩٧ ، أن الحديث ورد بخمس روايات: مُشَبَّهَاتٌ ، مُشَبَّهَاتٌ ، مُشَبَّهَاتٌ ، مُشَبَّهَاتٌ ، مُشَبَّهَاتٌ ، وثمة رواية سادسة عند الطبراني في الكبير برقم: ٦: مُشَبَّهَاتٌ ، ورواية سابعة عنده برقم: ٦: شُبَّهَاتٌ ، وثامنة عند البخاري بالافراد: مُشَبَّهَةٌ .

(٣) جامع معمر بن راشد برقم: ٢٠٧٤٠ ، ومستدرک الحاكم برقم: ٨٣٨٥ .

(٤) هكذا في الأصل ، والصواب: فعلم من دخل فيها أنه كان على غير الحق ، أو نحوه .



فيها الشبهة ينظر في ذلك ، فإن كان لذاك الشيء أصل في التحليل أو التحريم ، فإنه يتمسك به حتى يزيل الشبهة يقينُ العلم ، والمثال في الحلال: الزوجة تكون للرجل ، والجارية تكون عنده يتسراها ويوطؤها ، فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه ، فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع الطلاق ، أو وقوع عتق ، وكذلك الماء يكون عنده ؛ وأصله الطهارة ، فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا ، فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أنه قد حلت نجاسة ، ومثل هذا كثير .

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر ، وإنما يستباح بشرائط: كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة ، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط ؛ كان باقيا على أصل الحظر ، ولو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات ، أو اختلطت مذكاة بميتات ، ولم يميزها بعينها وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها ، وهذان القسمان حكمهما الوقوف وال لزوم .

وها هنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ليس يعرف له أصل متقدم في التحليل ولا في التحريم ، وقد استوى وجهها الإمكان فيه حلا أو حرمة ، فإن الورع فيما هذا سبيله: الترك والاجتناب ، وهذا كما روي أن النبي ﷺ مر بتمرقة ملقاة في الطريق فقال: (لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا) ^(١) ، وقدم إليه الضب فلم يأكله وقال: (إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتْ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنْهَا) ^(٢) ، ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ^(٣) ، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة ، فإن الاختيار تركها ، فإذا تيقن أن عينه حرام ؛ فحينئذ يجب عليه اجتنابها .

(١) متفق عليه: البخاري برقم: ٢٤٣١ ، مسلم برقم: ١٠٧١ .

(٢) رواه النسائي برقم: ٤٣٢١ ، وابن ماجه برقم: ٣٢٤٠ .

(٣) رواه البخاري برقم: ٥٣٩١ ، ومسلم برقم: ١٩٤٦ .

وفي الحديث دلالة على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه ؛ فقد عرض دينه وعرضه للطعن ، وهو أصل في باب الجرح والتعديل ، وقوله : (مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) أي : من اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام ؛ بأن يتجاسر عليه فيواقعه ، يقول : فليتق الشبه ليسلم من الوقوع في الحرام^(١).

ومن باب الشرط في البيع

[٣٣٥] حديث جابر رضي الله عنه : (فَارَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)^(٢) يعني : أن يخليه ، و(الْوُقْيَةُ) : لغة في الأوقية ، و(الْحُمْلَانُ) : الحمل ، قال صاحب المجمل^(٣) : حملت الشيء أحمله حَمَلًا ، وحملان الإبل : الركوب عليها ، و(مَا كَسْتُكَ) : من المِكَاس ، والمِكَاس : انتقاص الثمن ، والمماكسة : الاستنقاص ، و(النَّاضِحُ) : البعير يستقي عليه ، و(العَرُوسُ) : الحديث العهد بالبناء بالمرأة ، وقوله : (عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ) أي : ركوبه ، وقوله : (فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فُذِّبَتْ) ، صرار - بالصاد غير المعجمة والكسر -^(٤) : موضع قريب من المدينة ، وإليه ينسب محمد بن عبد الله الصراري^(٥) ؛ الذي يروي عن ابن أبي حسين ، وقال بعض الأنصار :

(١) ينظر معالم السنن : ٥٧/٣ .

(٢) أخرجه مسلم برقم : ٧١٥ ، والبخاري برقم : ٢٣٨٥ .

(٣) مجمل اللغة : ص ٢٥٢ .

(٤) وروي : (ضرار) بالضاد المعجمة ، قال القاضي : (ورواه أكثر الرواة في الصحيحين وعند العذري والمستملي والحموي وابن الحذاء بالضاد المعجمة وهو وهم) مشارق الأنوار : ٥٤/٢ ، وكذا وقع في نسبة الصراري ، وبيت الأنصاري ؛ الذي يذكره بعد .

(٥) يروي عنه يزيد بن الهاد ، وهو عن ابن أبي حسين عن عطاء عن أنس ، بهذا أخرج له البخاري في التاريخ الكبير برقم : ٣٨٤ ، والحاكم في المستدرک برقم : ٧٢٨١ ، وابن الأعرابي برقم : =

لَعَلَّ صِرَارًا أَنْ تَعِيشَ بِيَارُهَا ❀ وَتَسْمَعَ بِالرِّيَّانِ تَعْوِي ثَعَالِبُهُ^(١)

وفي الحديث: جواز استحثاث الدابة في المسير، وفيه سؤال من يصحبك عن حاله، وفيه: إباحة ضرب الدابة عند الحاجة إليه، وفيه: دلالة النبوة، وفيه: فضيلة البكر على الثيب في النكاح، وفيه: إباحة التجارة بالبيع والشراء لتارك الدنيا، وفيه: فضيلة الجود والسخاء، وفيه: أن الشرط إذا تقدم عقد البيع أو تأخر لم يفسد البيع؛ وإن كان الشرط فاسداً، وفيه: التبرك بالصلاة عند القدوم من السفر.

وقوله: (فَنَحَسَهُ) يقال: نحست الدابة بعود أو غيره نحساً، واختلاف ألفاظ الثمن^(٢) يدل على أن معنى اشترى: استام، قيل: وقع العقد على عشرين ديناراً،

= ١٦٦، والطحاوي في مشكل الآثار برقم: ٣٠٧١، عن النبي ﷺ قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَيُوسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، ووقع عند الطحاوي: (محمد بن إبراهيم الصراري).

(١) ورد هذا البيت في حديث رافع بن خديج في المزارعة، عند أبي نعيم في معرفة الصحابة: ١٠٦٧، والأنصاري هو إساف بن نهيك، قال ذلك رداً على إساف بن أنمار الذي هجا الأنصار بقوله:

لعل صراراً أن تبید بیارها وتسمع بالریان تعوی ثعالبه
فرد عليه الأنصاري:

لعل صراراً أن تعيش بیارها وتسمع بالریان تبني مشاربه
والبيت عند المؤلف مركب من صدر الثاني وعجز الأول، ينظر كذلك: المؤلف والمختلف للدراطيني: ١٤٦٧/٣.

(٢) ورد بالألفاظ مختلفة منها: أوقية، خمس أواقي، أوقيتان ودرهم أو درهمان، أربعة دنانير، أربعون درهماً، مائة درهم، عشرون ديناراً، مائتا درهم...، ينظر: فتح الباري: ٣٢١/٥، عمدة القاري: ٢١٦/١١.

والدليل على أن البيع يكون بمعنى السوم قول الشاعر:

فَوَافَى بِهَا أَهْلَ الْمَوَاسِمِ فَانْبَرَى * لَهَا بَيْعٌ يُغْلِي لَهَا السَّوْمَ رَائِزٌ^(١)

ومن باب ما جاء في حسن التقاضي

[٣٣٦] حديث أبي رافع^(٢): في الحديث دلالة على جواز تقديم الزكاة، وجواز استقراض الحيوان، وإباحة الزيادة في القرض إذا رد على غير شرط، وفيه وجوب الحمد عند الإحسان، وفيه وجوب قضاء الدين على من عنده وفاء به، وفيه جواز بيع الحيوان واحد باثنين.

وقوله: (خِيَارًا رَبَاعِيًّا): قال أهل اللغة: إذا طعن البعير في السنة الخامسة فهو جَذَع، فإذا طعن في السادسة فهو ثَنِيٌّ، فإذا طعن في السابعة فهو رَبَاع، والأنثى: رَبَاعِيَّة، فإذا طعن في الثامنة فهو سَدَسٌ وسَدِيس، فإذا طعن في التاسعة فهو بازل^(٣).

وقال أبو عبيد: لا يزال الثَنِيّ من الإبل ثَنِيًّا حتى تمضي السادسة، فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رَبَاع، والأنثى رَبَاعِيَّة، ولا يزال كذلك حتى تمضي السابعة، فإذا مضت ودخل في الثامنة؛ وألقى السن التي بعد الرباعية؛ فهو حينئذ سَدِيس وسَدَس^(٤).

(١) البيت للشماخ بن ضرار الذبباني يصف رجلا باع قوسا، ينظر: جمهرة أشعار العرب: ٦٦٨،

تهذيب اللغة: ١٥١/٣، لسان العرب: ٢٤/٨، ديوانه: ص ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٦٠٠، وأبو داود برقم: ٣٣٤٦، وهو عند البخاري برقم: ٢٣٩٢، برواية أبي هريرة.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري: ٢٢٧/٢.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد: ٧٣/٣.

ومن باب بيع العبد بالعبد

[٣٣٧] حديث جابر رضي الله عنه: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْنِيهِ؛ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)^(١)، في هذا الحديث: جواز بيع عبد بعبد.

ومن باب ما جاء في الرهن

[٣٣٨] حديث عائشة رضي الله عنها: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ)^(٢)، هذا الحديث يدل على جواز الرهن، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واختلفوا في الانتفاع بالرهن^(٣)، فقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز للراهن أن ينتفع بالرهن^(٤)، وحجته ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ)^(٥).

وقال أهل الكوفة^(٦): لا ينتفع من الرهن بشيء، وإنه إذا تلف أو ضاع من غير تضييع، فإن كان مثل الحق أو أكثر منه فهو بما فيه، وإن كان أنقص؛ رد الراهن تمام الحق على المرتهن، وقال الشافعي: المرتهن مؤتمن؛ ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى^(٧).

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٦٠٢، وأبو داود برقم: ٣٣٥٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٦٠٣، والبخاري برقم: ٢٠٦٨.

(٣) الإشراف: ١٨٩/٦، شرح ابن بطلان: ٢٩/٧، اختلاف العلماء: ٤١٦/١، فتح الباري: ١٤٤/٥.

(٤) الأم: ٥٨/٣، مختصر المزني: ١٩٧/٨، الحاوي الكبير: ٢٠٣/٦.

(٥) حديث مرفوع: عند البخاري برقم: ٢٥١٢، وأبي داود برقم: ٣٥٢٦، واللفظ للترمذي برقم: ١٢٥٤.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٠٦/٢١، شرح مختصر الطحاوي: ١٤٩/٣، بدائع الصنائع: ١٤٥/٦.

(٧) مسألة الضمان: الأم: ١٠٧/٣، مختصر المزني: ١٩٩/٨، المبسوط: ٩٠/٢١، شرح مختصر =

ومن باب ما ورد في السلم

[٣٣٩] حديث ابن عباس رضي الله عنه: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ)^(١)، أجاز الشافعي السَّلَمَ حالاً، وقال: السَّلَمُ بيع من البيوع، والبيوع جائزة حالة ومؤجلة، فكَذلك السَّلَمُ^(٢)، ومعنى ذكر الأجل في الحديث: إذا جعلاه واتفقا عليه كالبيع.

وحديث حكيم بن حزام^(٣) تأويله: إذا باع الرجل من الرجل ملك غيره، ثم اشتراه له، يدل على هذا ما روى يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، فقال: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٤)، ولأن الأجل لو كان شرطاً لجواز السَّلَمِ؛ لما جاز حتى يجتمع فيه الكيل والوزن والأجل، فلما أجاز السَّلَمُ في الكيل وحده؛ والوزن وحده؛ علم أن الأجل فيه ليس بشرط.

ومن باب الاحتكار

[٣٤٠] حديث معمر بن عبد الله^(٥): وهو ابن نُضْلَة، وفي رواية: معمر بن أبي معمر، قال أهل العلم: الحُكْرَة إذا أَضْرَّتْ بالناس فإن للإمام أن يحتاط في ذلك على ما هو أصلح، وإذا لم تضر بالناس لم يمنع منها في الحكم، وإذا كان

= الطحاوي: ١٥١/٣.

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٦٠٤، والبخاري برقم: ٢٢٣٩، وفيه: (قدم رسول الله ﷺ المدينة...).

(٢) الأم: ٩٤/٣، الحاوي الكبير: ٣٨٨/٥ - ٣٨٩.

(٣) الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٥٠٣، والترمذي برقم: ١٢٣٢.

(٥) حديث: (من احتكر فهو خاطئ) أخرجه برقم: ١٦٠٥، وأخرجه أبو داود برقم: ٣٤٤٧.

المحتكر ناويا بذلك ما يضر بالناس فهو آثم ، وإذا أضر فإن للحاكم منعه من ذلك^(١).

والاحتكار المذموم: إذا كان فيما فيه قوت الناس ، فأما الإدام وغير ذلك فإن الأمر فيه أهون ، روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت ، وروي عن معمر راوي هذا الخبر كذلك^(٢) ، قال بعض العلماء: إذا امتنع من بيع الطعام من أهل الحاجة إليه ؛ إذا قل الطعام بسعر مثله أو بسعر قريب مما أبتاعه به فذلك مذموم ، فأما إذا كثر الطعام في الأسواق فالأمر حينئذ أسهل .

ومن باب النهي عن الحلف في البيوع

[٣٤١] حديث: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبُيُوعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ، ثُمَّ يَمْحَقُ)^(٣) ، وروي: (مَنْفَقَةٌ) ؛ (مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ) مَنْفَقَةٌ: أي: سبب لنفاق السلعة ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ: أي سبب لهلاك الربح ، ورواه بعضهم: (مَنْفَقَةٌ)^(٤) ؛ (مُمْحَقَةٌ) بضم الميم والتشديد ، ومعناه: أن المشتري يغتر بحلف الكاذب فيشتريه ، ولا يبارك له في ثمن السلعة .

قال أهل اللغة^(٥): نَفَقَ الْبَيْعُ يَنْفَقُ نَفَاقًا ، إذا كثرت الرغبة فيه ، وكثر المشترون ،

(١) ينظر: ابن بطال: ٢٥٩/٦ ، مختصر اختلاف العلماء: ٤٢٢/٣ .

(٢) الترمذي برقم: ١٢٦٧ .

(٣) حديث أبي قتادة: أخرجه برقم: ١٦٠٧ ، وأخرجه النسائي برقم: ٤٤٦٠ .

(٤) قال القاضي عياض: (بفتح النون وشد الفاء كذا ضبطناه ، وهو أولى من التخفيف) . مشارق

الأنوار: ٢١/٢ .

(٥) الغريبين في القرآن والحديث: ١٨٧٣/٦ .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: (لَا يُنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ) ^(١) أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، وقوله ﷺ: ﴿خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، أي: خشية الفناء والنفاد، يقال: نفق الزاد ينفق: إذا نفذ، وأنفقه صاحبه: إذا أنفده، وأنفق القوم: فنى زادهم.



(١) أخرجه الترمذي برقم: ١٢٦٨.

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

[٣٤٢] فيه حديث جابر رضي الله عنه: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعِهِ) ^(١) وفي نسخة: (فِي رَبْعَةٍ) ^(٢)، وفي رواية: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ) ^(٣) قيل: الرُّبْعُ والرَّبْعَةُ: المنزل الذي يَرَبِّعُ به الإنسان، أي: يقيم به ويتوطنه، يقال: هذا رُبْعٌ، وهذه رُبْعَةٌ، كما قالوا: دار ودارة.

وفي الحديث إثبات الشفعة في الشركة، وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالاته من طريق المفهوم ألا شفعة في المقسوم، كقوله: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) ^(٤) دلالاته ألا ولاء إلا للمعتق، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في أرض أو عقار، دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان.

وفي حديث أبي سلمة عن جابر ولم يخرج مسلم: (إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ) ^(٥)، وفي رواية: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا

(١) أخرجه برقم: ١٦٠٨، وأخرجه أحمد برقم: ١٤٣٤٠.

(٢) وهو اللفظ الوارد في مختلف النسخ المطبوعة، وورد بـ (رُبْعِهِ) في مستخرج أبي عوانة برقم: ٥٩٦٠، طبعة الجامعة الإسلامية، وكذا ضبط ابن حجر رواية ابن حبان، خلافا للنسخة المطبوعة، ينظر إتحاف المهرة: ٣/٣٩٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٧٣٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٥٦١، ومسلم برقم: ١٥٠٤.

(٥) رواية أحمد برقم: ١٤١٥٧، وأصله عند البخاري برقم: ٢٢١٣.

وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(١)، سئل أحمد بن حنبل رحمته الله: ما تقول في حديث أبي سلمة عن جابر، قال: ثبت، فَرَفَعَ منه واعتد برواية معمر، واحتج برواية مالك، قيل له: من أين يثبت؟ قال: رواه صالح بن أبي الأخضر، قيل: وصالح نحتج به؟، قال: يدل ويعتبر به، وأنكر يحيى بن معين رفعه^(٢).

وحديث أبي سلمة عن جابر أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك، واحتج من لم ير الشفعة في المقسوم بقوله: (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ)، واحتج من أثبت الشفعة بالطريق بقوله: (وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) قيل: وإنما هذا هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، فأما إذا قسم العقار بينهم، منع كل واحد منهم أن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فهذا معنى صَرَفِ الطرق، ولأنه علق الحكم فيه بمعنيين: بوقوع الحدود، وصرَفِ الطرق؛ فلا يجوز إثباته بأحدهما.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا)، ولم يخرجهم مسلم^(٣)، فيه بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة، والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، قال بعض العلماء: المعنى الموجب للشفعة: دفع الضرر بسوء المشاركة، والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة.

وأما حديث أبي رافع: (الْبَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ)^(٤)، فليس من شرط مسلم، غير أن العلماء اتفقوا على أن الشفعة واجبة للشريك، والسَّقْب: القرب، يقال بالسين

(١) رواية البخاري برقم: ٢٢٥٧، وأبي داود برقم: ٣٥١٤.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ص ٤٦٤، والسائل لهما أبو زرعة.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٥١٥.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٢٥٨، وأبو داود برقم: ٣٥١٦.

والصاد جميعا ، قال الشاعر :

لَا أُمُّ دَارُهَا وَلَا صَقْبُ^(١) .

وقيل : المعنى أنه أحق بالبر والمَعونة ، وقيل : المعنى إذا كان شريكا ؛ ليتفق الحديثان ، واسم الجار قد يقع على الشريك ، لأنه قد يُجاور شريكه ويُساكنه في الدار المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى جارةً لهذا المعنى ، قال الأَعشى لزوجته :

أَيَا جَارَتَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَهُ ❀ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو وَطَارِقَهُ^(٢)

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد حديث أبي رافع ، واضطرب الرواة فيه ، والأحاديث التي جاءت في الَّا شُفْعَة إلا للشريك ، أسانيدُها جَيَاد ليس في شيء منها اضطرابٌ ، وأما ما رَوَى هُشَيْمٌ عن عبدِ الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا)^(٣) ، قد تكلم الناس في هذا الحديث ، قال الشافعي رحمته الله : نخاف ألا يكون محفوظا ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يُعارض حديثهما بحديث عبد الملك بن أبي سليمان^(٤) .

وحكي عن شعبة أنه أنكر هذا الحديث ، وقال : إن روى عبد الملك حديثا

(١) عجز بيت لعبيد الله بن قيس الرقيات ، وصدره : (كوفية نازح محلتها) ، ينظر : الأغاني : ٥٤/٥ ،

الجلس الصالح : ٨٥ ، تهذيب اللغة : ٢٩٦/٨ .

(٢) ينظر : أدب الكاتب : ٢٩٥ ، الأغاني : ٨٤/٩ ، تهذيب اللغة : ١٨/٩ ، ديوانه : ٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم : ٣٥١٨ ، والنسائي برقم : ٦٢٦٤ .

(٤) اختلاف الحديث للشافعي : ٦٤٧/٨ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣١٢/٨ ، السنن الكبرى له :

آخر مثل هذا تركت حديثه^(١)، وجعله بعضهم رأياً لعتاء أدرجه عبد الملك في الحديث^(٢).

وقال أبو عيسى الترمذي: قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا فقال: تفرد به عبد الملك، ويروى عن جابر خلاف هذا^(٣).

وحكي عن أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت له: مالك لا تحدث عن عبد الملك؟ وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وعبد الملك كان حسن الحديث، فقال: من حسنه فررت، وقيل: من حسنه فرقت^(٤).

ومن باب من ظلم شبرا من الأرض

[٣٤٣] حديث سعيد بن زيد: قوله: (طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٥)، قيل: يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المَحْشَر؛ فيكون ذلك كالطوق في عنقه، وقد رُوي معنى ذلك في الحديث^(٦)، وقيل: يُعاقَب بالخَسَفِ، رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: قال: (خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٧)، وفيه دليل

(١) تاريخ بغداد: ١٣٢/١٢، الضعفاء للعقيلي: ٣١/٣.

(٢) معالم السنن: ١٥٥/٣،

(٣) العلل الكبير للترمذي: ص ٢١٦، رقم: ٣٨٥.

(٤) معرفة السنن والآثار: ٣١٢/٨، الجرح والتعديل: ١٤٦/١، حلية الأولياء: ١٥٥/٧.

(٥) أخرجه برقم: ١٦١٢، وأخرجه البخاري برقم: ٢٤٥٣.

(٦) جاء ذلك في رواية عند الإمام أحمد برقم: ١٧٥٧١، وفيها: (كَلَفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ

آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة)، وعند الطبراني في الكبير برقم: ٦٩٢: (كلفه الله

أن يحضره)، وكذلك برقم: ٣١٧٢: (يحمله).

(٧) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥٤.

على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها ، وأن له أن يمنع من يحفر تحتها سرباً^(١) ؛ أو بئراً ؛ أو نحو ذلك .

[٣٤٤] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في غرز الخشب في جدار الجار^(٢) : في هذا الحديث دلالة على التعاون على الخير ، والتبأذل واستعمال المروءة ، وأن الرجل إذا وثق بأخيه ارتفق بجداره بإذنه وغير إذنه ، وهذا على وجه الندب ، فإن امتنع صاحب الجدار لم يجبر على ذلك ، لقوله : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ)^(٣) .

وقال قوم من العلماء : يلزمه ذلك شاء أو أبى^(٤) ، ومعنى قول الشافعي^(٥) : إنما أمر به لمعنى ضرورة الجار ، كما روي : (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ)^(٦) : وذلك أن يكون للرجل بقعة ضيقة بين بناء رجل ؛ ليس لمالك البقعة إلا جدار واحد ، ويكون جدار الجار محتملاً لخشب الجار ، ولا يكون له أن يمنعه ما لا ضرر له فيه ، وإن كان جداره ضعيفاً يضرب به خشبه ضرراً بيئاً ؛ فلا يجوز له أن يغرزها في جداره ، وإن كانت عرصته التي بين ظهراني بناء غير واسعة لم يكن له ذلك ، ويبني لنفسه إن شاء أو يدع .

(١) التَّق في الأرض .

(٢) أخرجه مسلم برقم : ١٦٠٩ ، والبخاري برقم : ٢٤٦٣ ، وهو قول النبي ﷺ : (لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ) .

(٣) رواه البخاري برقم : ١٧٤١ ، ومسلم برقم : ١٢١٨ .

(٤) أحمد ، وداد ، وأبو ثور ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم ، وذلك إن لم تكن مضرة بينة بالجدار ، ينظر : ابن بطال : ٥٨٦/٦ ، الاستذكار : ١٩٣/٧ ، عمدة القاري : ١٠/١٣ .

(٥) معرفة السنن والآثار : ٣٤/٩ ، وغرض المؤلف أن يبين مراد الشافعي رحمته الله من الإلزام بالحديث .

(٦) رواه البخاري برقم : ٢٣٥٣ ، ومسلم برقم : ١٥٦٦ .



[٣٤٥] وحديث: (إِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ)^(١)،
اختلف العلماء في الطريق إذا اختلف فيه، فقال قوم^(٢): إنه على قدر عرض
الباب؛ الذي يتطرق فيه إلى الموضع الذي جعل الطريق له، ومعنى ذلك: أنه
مُرتَفِقٌ لصاحب الطريق، ويصل بذلك إلى مبتغاه من المنافع، ومعنى الحديث:
أن هذه الذُّرْعَانِ إذا وقع الاتفاق عليهما، ففيه حصول كمال البُغْيَةِ من التطرق؛
لأنها تسع الأحمال.



(١) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٦١٣، وأحمد برقم: ٩٥٤٢، بلفظ: (إذا اختلفتم) عندهما،
وأخرجه أبو عوانة: ٥٥٤٤، كما عند المؤلف.

(٢) الحنفية: ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠/١٥، بدائع الصنائع: ٢٠/٧.

ومن كتاب الفرائض

[٣٤٦] وقوله: (مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا)^(١)، وقوله: (مَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ)، الضياع: أصله المصدر من قولك: ضاع الشيء ضياعا، وفي رواية (فَأَيْتَكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيْعَةً)، وهو مصدر أيضا من قولك: ضاع الشيء يضيع ضَيْعَةً، ثم جعل ذلك اسما لكل ما هو بصدد أن يضيع؛ من ولد وعيال لا كافل لهم، ولا قِيَمَ بأمرهم، و(الكلُّ): العيال، ومن لا يكفي نفسه من ضعفة الأهل.

وقوله: (فَأَنَا مَوْلَاهُ)، يريد: فأنا وليُّه والكافل له، والمولى يقع على وجوه، منها: الناصر، ومنها: الحليف، ومنها: ابن العمِّ، ومنها: المولى المُعْتَق، والمولى المُعْتَق، ومنها: الولي القيم بالأمر، وروي: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)^(٢)، يريد: وليُّها الذي يلي العقد عليها من عصبتها^(٣).

وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَّتُهُ) أي: تولَّيت القيام بأمره، وقوله: (فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيَّتُهُ) أي: استعينوا بي، والتجئوا إلي في ذلك، فأنا أقوم بذلك، وقوله: (إِنْ عَلَى الْأَرْضِ) أي: ما على الأرض، وقوله: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)، أَوْلَى أي: أحقُّ.

(١) حديث أبي هرير: أخرجه برقم: ١٦١٩، وأخرجه البخاري برقم: ٦٧٦٣.

(٢) وقع بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى: ٥٣٧٣، وعند أبي داود برقم: ٢٠٨٣: (مواليها).

(٣) أعلام الحديث: ١١٩٣/٢.

[٣٤٧] وقوله: (فَلَاوَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(١) الأولى هاهنا بمعنى: الأدنى والأقرب في النسب، قال أهل اللغة في معنى قوله: ﴿أَوَلَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: ٣٤]، معناه: قاربك ما تكره فاحذره، مأخوذ من الولي، وهو القرب^(٢)، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، أي: يقربون منكم، وفلان وليّ فلان، أي: يلاصقه بالنصرة، وقوله: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، أي: لا وليّ لهم، وقول النبي ﷺ: (مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ)^(٣) أي: وليّه، وقوله: (مُزَيِّنَةٌ وَجْهَيْنَةَ وَأَسْلَمَ وَغَفَارَ مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٤)، قال يونس: أي: أولياء الله^(٥)، وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١]، أي: وليّهم والقائم بأموالهم، وكل من وليّ عليك أمرك فهو مولاك.

[٣٤٨] وقوله: (أَلَا يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ)^(٦) يعني الآية التي نزلت في الصيف، يشير بذلك إلى قرب نزولها، ويعرّفه الحال فيه.



- (١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٦١٥، وأخرجه البخاري برقم: ٦٧٣٥.
- (٢) قال ذلك الأصمعي، ينظر: الغريبين عن: ٢٠٣٦/٦، تهذيب اللغة: ٣٢٢/١٥.
- (٣) أخرجه الترمذي برقم: ٣٧١٣، وابن ماجه برقم: ١٢١.
- (٤) رواه أحمد في مسنده: ١٠٢٤٥، وأصله عند البخاري برقم: ٣٥٠٤، ومسلم برقم: ٢٥٢٠، بلفظ: (مَوَالِيَّ).
- (٥) الغريبين: ٢٠٣٥/٦، تهذيب اللغة: ٣٢٣/١٥، ويونس هو: يونس بن حبيب الضبي: إمام النحاة بالبصرة في عصره، أخذ عنه سيبويه والكسائي وأبو عبيدة والفراء، توفي سنة ١٨٣ هـ، [سير أعلام النبلاء: ١٩٢/٨].
- (٦) أخرجه مسلم برقم: ١٦١٧، وأبو داود برقم: ٢٨٨٩.

ومن كتاب الوصايا والصدقة والنهي عن الرجوع في الصدقة

[٣٤٩] في هذه الأحاديث^(١): دليل أن الهبة إذا قُبِضَتْ لم يسع الواهب الرجوع فيها، وأن الرجل إذا تصدق بشيء وأخرجه من ماله لله؛ كان الاختيار له ألا يرجع فيه، وفيها دلالة أن الهبة إذا قُبِضَتْ تَمَّ الْمِلْكُ للموهوب له، ولا يحل الرجوع فيها؛ كما لا يحل الرجوع في الفيء، قال الشافعي^(٢): إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ الْأَبُ مِنَ الرُّجُوعِ فِيمَا يَهَبُهُ لَوْلَدِهِ؛ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)^(٣).

[٣٥٠] وفي حديث النعمان بن بشير^(٤) فوائد منها: الحثُّ على التسوية بين الأولاد، ومنها: سنة الإِشْهَادِ عَلَى الْعُقُودِ؛ وَإِزَالَةَ الْأَمْلاكِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَبَ إِذَا فَضَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ جَازَ فِي الْحَكْمِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَدُلُّ قَوْلُهُ: (أُرْدُدُهُ) عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ^(٥)، لِأَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَّا

(١) حديث عمر برقم: ١٦٢٠ - ١٦٢١، وحديث ابن عباس برقم: ١٦٢٢.

(٢) ينظر: مختصر المزني: ٢٣٤/٨، الحاوي الكبير: ٥٤٥/٧.

(٣) رواه أبو داود برقم: ٣٥٣٩، والترمذي برقم: ٢١٣٢.

(٤) أخرجه برقم: ١٦٢٣، والبخاري برقم: ٢٥٨٦.

(٥) أي: رجوع الوالد عن عطيته لولده.



ما قد جاز، لأنه لو لم يجرز لكان الجواب أن يقول: لا يجوز هذا، ويدل عليه أن أبا بكر رضي الله عنه خص بعض ولده دون بعض، فنحل عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقاً^(١)، والمستحب أن يُسوَّى بينهم، ومن فوائد الحديث: أن للوالد أن يرجع في التَّحْل الذي نحله ولده.

ومنها: أن الجور على وجهين: أحدهما: العدول عن الواجب، وذاك مردود، والآخر: ترك المختار، وذلك نافذ في الحكم، غير محمود في الورع، فقله: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)، يحتمل أنه على معنى ترك المستحب، وقيل: جور على ترك الاختيار، يدل على ذلك (أَتَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً)^(٢)، وفي حديث أبي الضحى^(٣) دلالة أن الإشارة بالشيء إذا صارت عادة معروفة؛ قامت مقام الإقرار.

ومن باب ما جاء في العمرى والرقبي

[٣٥١]^(٤) اتفق أكثر العلماء على أن العُمَرَى^(٥) عطاء باتٌ، وإن لم يشترطها الْمُعْمَرُ بِعَقْبِ الْمُعْمَرِ، وقال مالك^(٦): إذا جعل له حياته كان له ما دام حياً، فإذا مات رجع إلى المعمر، قال القاسم بن محمد: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا)^(٧)، والصحيح ما ذهب إليه

(١) رواه مالك في الموطأ: ٢٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١١٩٤٨.

(٢) لفظه: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟).

(٣) رواية عند أحمد برقم: ١٨٤٢٩، وفيها: (فقال له النبي ﷺ هكذا أي: سوَّ بينهم).

(٤) حديث جابر: أخرجه برقم: ١٦٢٥، والبخاري برقم: ٢٦٢٥.

(٥) العمرى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: جعلتها لك عمري أو عمرك.

(٦) المدونة: ٤/٤٥١.

(٧) الموطأ: ٢٧٩٨.

الشافعي^(١): إذا قال رجل لرجل: جعلت دارى الفلانية لك عمرَكَ أو حياتَكَ ، أو عمرى ، وسلَّمها إليه ، ملكها فى حياته ، وملكها ورثته بعد وفاته ، وبطل الشرط .

والرُقْبى: أن يقول: جعلت هذه الدار لك رُقْبى ، فإن مِتَّ قبلى رجعت إلى ، وإن مِتَّ قبلك فهي لك ، أو يقول: هي لآخرنا موتاً ، وكان أبو حنيفة يجيز العمرى ؛ ويقول: الرقبى ترجع إلى صاحبه^(٢) ، وسنة النبي ﷺ أولى من قوله ، قال بعض العلماء: الرُقْبى موروثة كالعمرى ، وهو حكم ظاهر الحديث ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

والرُقْبى: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ، فتكون الدار التي جعلها رُقْبى لآخر من بقي منهما ، ولا عذر لمالك بعد ما رواه الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر^(٣) ، روي عن مالك قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة ، فإن جعلها له ولعقبه بعده ؛ كانت منفعتها ميراثاً لأهله ، وقال أبو حنيفة: الرقبى عارية^(٤) .



(١) الأم: ٢٢٨/٧ ، الحاوي الكبير: ٥٤١/٧ .

(٢) ينظر: المبسوط: ٨٩/١٢ ، اختلاف الأئمة العلماء: ٥٩/٢ ، فتح الباري: ٢٤٠/٥ .

(٣) حديث الباب: (أَيْمًا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا) .

(٤) ينظر مذهب مالك وأبي حنيفة فى المصادر أعلاه وكذلك: معالم السنن: ١٧٤/٣ ، الاستذكار:

٢٣٩/٧ ، ابن بطال: ١٤٣/٧ ، فتح الباري: ٤٧١/١ .

ومن باب الحث على الوصية

[٣٥٢] حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) ^(١)، وليس في حديث ابن نمير: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ) ^(٢)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي) ^(٣)، وفي رواية: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثُ قَطُ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي) ^(٤)، وفي رواية: (يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ).

في هذه الأحاديث: حث على الأخذ بالحزم والاحتياط، لأن قوله: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) معناه: الحزم لامرئ، هذا وقيل: معناه: ما الواجب عليه إلا أن يوصي؛ إذا علم أن عليه ديناً، أو عنده مظلمة ليخرج من المظالم.

ومن باب الوصية بالثلث

[٣٥٣] حديث سعد رضي الله عنه قوله: (أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ) ^(٥)، أي: أَشْرَفْتُ، يقال: أَشْفَى فلان على الهلاك، وأشفى على الموت، أي: قاربه، وفي حديث: (إِذَا أَوْثُمِنَ آدَى، وَإِذَا أَشْفَى وَرَعَ) ^(٦)، يقول: إذا أشرف على مال يأخذه

(١) أخرجه برقم: ١٦٢٧، والبخاري برقم: ٢٧٣٨.

(٢) وفيه: (وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)، ذكر هذا مسلم في الباب.

(٣) عند مسلم: (إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)، ولفظ المؤلف عند أبي عوانة: ٦١٧٧.

(٤) مسند عبد بن حميد: ٧٢٧، مسند أبي يعلى: ٥٥٤٦.

(٥) أخرجه برقم: ١٦٢٨، والبخاري برقم: ٤٤٠٩.

(٦) من قول عمر رضي الله عنه: الزهد لأبي داود برقم: ٦٤، السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٢٦٩٣.

كَفَّ ، أو على معصية ورع ، ومنه الحديث: (لَا تَنْظُرُوا إِلَى الرَّجُلِ وَصَلَاتِهِ وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى وَرَعِهِ إِذَا أَشْفَى)^(١) ، يريد: إذا أشرف على الدنيا ، قال القتيبي: لا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر^(٢) .

وقوله: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ) ، يعني: لأن تذر؛ أي: تترك ، و(عَالَةً): جمع عائل وهو الفقير ، وقوله: (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) ؛ أي: يأخذونه بأكفهم ، وفي الحديث: (أَنْ رَجُلًا رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطِفُ مِنَ السَّمَاءِ سَمْنًا وَعَسَلًا وَكَأَنَّ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَهُ)^(٣) ، أي: يأخذونه بأكفهم .

وقوله: (حَتَّى اللَّقْمَةُ) يعني: حتى إلى اللقمة ، وقوله: (فِي فِي امْرَأَتِكَ) يقال: هذا فُوْزَيْدٌ ، ورَأَيْتُ فَا زَيْدٍ ، ونظرت إلى فِي زَيْدٍ ، أي: إلى فم زَيْدٍ ، وقوله: (يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٤) وفي رواية: (رَتَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٥) يقال: رَتَى له أي: رحمه ، قال صاحب المجلد^(٦): رثيت لفلان إذا رقت عليه ، وفي الحديث أن فلانة بعثت إليه عند فطره بقدرح لبن وقالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مُرْتِيَّةً لَكَ مِنْ طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ)^(٧) أي تَوَجُّعًا ، قال بعض أهل

(١) الأثر السابق ، وهو بهذا اللفظ في: شرح مشكل الآثار: ٤٢٨٩ ، وروي عن ابن عمر عند البيهقي في الشعب: ٤٨٩٥ .

(٢) غريب الحديث: ٤٨٣/١ .

(٣) الحديث عند أحمد برقم: ٢١١٣ ، ومحل الشاهد في لفظ النسائي في السنن الكبرى: ٧٥٩٣ .

(٤) رواية البخاري برقم: ١٢٩٥ .

(٥) رواية مسلم لحديث الباب .

(٦) مجمل اللغة: ٤٢٠ .

(٧) المستدرک علی الصحیحین: ٧١٥٩ .



العربية^(١): رثيت للحي: مَرُثَاةٌ ، وللميت: مَرُثِيَّةٌ ، وترثي تفعل منه .

وقوله: (لَكِنَّ الْبَائِسَ) البائس: الذي أصابه مكروهه، والمُبْتَسُّ: الكاره الحزن، قال حسان:

مَا يَقْسِمُ اللَّهُ أَقْبَلَ غَيْرَ مُبْتَسٍ ❁ مِنْهُ وَأَقْعُدَ كَرِيماً نَاعِمَ الْبَالِ^(٢)

يقال للرجل إذا لقيته بحال يكرهه: البائس، ويقال للفقير: البائس، قال الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ﴾ [الحج: ٢٨]، يقال: بؤس يبؤس فهو بئس: إذا اشتد، وبئس يبأس فهو بائس: إذا افتقر .

وفي الحديث دليل أنه لا يجوز للمريض أن يوصي بماله فوق الثلث، وفيه دليل أن التقرب إلى الله بالصدقة؛ من وجوه البر، وفيه فضل الغنى، وفيه ذم السؤال والتعرض للناس، وفيه دليل أن طول العمر للمحسن حسن محبوب .



[٣٥٤] وقوله: (غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ)^(٣) أي: نقصوا، قال أهل التفسير في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، أي: ينقصوا من نظرهم عما حرم عليهم، وقال بعض أهل العربية: (من) زائدة، والمعنى: يغضوا أبصارهم^(٤) .

والمشهور أن يقال: غَضَّ مِنْهُ ، أي: نقصه وقصّر به ، وفي الحديث: (كَانَ

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ٧١٥/٣ .

(٢) ينظر: معجم ديوان الأدب: ٢٣٥/٤ ، تهذيب اللغة: ٧٤/١٣ ، ديوانه: ١٩٢ .

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٦٢٩ ، والبخاري برقم: ٢٧٤٣ .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ٧٢٦/١٣ .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ^(١)، وإنما يفعل ذلك ليكونَ أبعدَ من الأشر^(٢)، والناسُ إذا فرحوا نظروا بملء أعينهم، فكان رسول الله ﷺ يفعل خلافة.

وفي الحديث: استحباب الدعاء في المغيب، ومنها: كراهة المقام بمكة لمن كان هاجر منها، ومنها: أن كل نفقة ينفقها المسلم يتغي بها وجه الله فإنه عليها مأجور، ومنها: الدعاء للمريض لما يرجى له من البرء.

ومن باب الصدقة عن الميت

[٣٥٥] حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ أُمَّيَ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا)^(٣) هو مأخوذ من الفَلْتَةِ، وهو موت الفجأة، وفي الحديث أن بيعة أبي بكر كانت فَلَتهً^(٤)، الفَلْتَةُ: كل شيء فُعل على غير رويّة، وإنما عُوْجل مبادرة انتشار الأمر، وفي الحديث دلالة أن التصدّق عن الميت جائز، وأن الواجب إذا قُضي عنه بعد وفاته جاز.



(١) المعجم الكبير للطبراني برقم: ٤١٤، شعب الإيمان: ١٣٦٢.

(٢) الأشر: البطر.

(٣) أخرجه برقم: ١٠٠٤، والبخاري برقم: ١٣٨٨.

(٤) في البخاري برقم: ٦٨٣٠، وأحمد برقم: ٣٩١.

ومن كتاب الأوقاف

[٣٥٦] حديث عمر رضي الله عنه: (إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ) ^(١) فيه تجويز الصدقات الموقوفة على من أراد الواقف ؛ من غني أو فقير ، لأن قوله: (وَفِي الْقُرْبَى) دليل أن فيهم الغني والفقير .

وفي الحديث: اختيار نَصَبِ الْقَوَّامِ فِي الْوُقُوفِ وإخراجها إليهم ^(٢) ، وفيه: أن الواقف إذا اشترط فيها شرطا غير مبطل لأصل الوقف أنه جائز ، وإذا أجرى للقيِّم رزقا على ما يستحقه ؛ ويحتمله غلة الوقف جاز .

وحكم الوقف إنما ثبت بالسنة واتفاق أكثر الصحابة على ذلك ، من حيث لا مخالف لمن قال ، وله نظائر من الأحكام ، من ذلك أن يعتق الرجل عبده ، فقد أخرج ملكه إلى غير مالك ، وجاز ذلك باتفاق .

وقوله: (أَنْفَسُ عِنْدِي) ، أي: أعز عندي ، يقال: شيء نفيس أي: خطير يتنافس فيه ، وهذا مال منفس ونفيس ؛ أي: مرغوب فيه ، وقوله: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ) أي: غير متخذ أصل مال ، وقيل: غير جامع ، وكلُّ شيء له أصل قديم ، أو جُمع حتى صار له أصل فهو مؤثِّل .

(١) أخرجه برقم: ١٦٣٢ ، والبخاري برقم: ٢٧٣٧ .

(٢) يشير إلى الخلاف بين العلماء في اشتراط إخراج الموقوف من يد الواقف ، فذهب المالكية إلى أن الوقف لا يتم إلا بحيازة الموقوف وخروجه من يد الواقف ، والمفتي به عند الحنفية ، والمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الوقف يتم باللفظ ، ولا يفتقر إلى القبض أو الخروج ، ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ٢١٥ .

وقوله: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)، يقال: مَوَّلْتُ فلاناً فتمَوَّلَ ؛ أي: جعلته صاحب مالٍ ؛ فصار صاحب مالٍ، قال صاحب المجمع^(١): تمَوَّلَ الرجل اتخذ مالاً، ومالَ يَمالُ: إذا كثر ماله، يعني: يتخذ لنفسه أصل مال من ذلك ؛ من حيث لا يستوجبه.



[٣٥٧] وقوله: (فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي)^(٢) أي: استرخى حين توفي ﷺ، وفي الحديث: (نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ)^(٣)، وهو أن تُثْنِيَ أفواهها ؛ ثم تشرب ماءها، فمعنى انْخَنَثَ أي: انثنى.

ومن باب وصية النبي ﷺ

[٣٥٨] (مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ)^(٤)، قال أهل اللغة^(٥): هَجَرَ: إذا تكلم بما لا فائدة فيه، الألف حرف الاستفهام، لأن الإهجار: الإفحاش، (أَهْجَرَ؟) يعني: أتكلّم كلام المريض الذي يُعْشى عليه ويُفَيّق، يقال: هَجَرَ المريض على وزن فعل ؛ يَهْجِر بفتح الياء.

وفي الحديث: أن الإمام إذا أمر بأمر، أو فَعِلَ عن أمره فعل، كان ذلك منسوباً إليه، وفيه: أن الواجب على الرعية اتباع إمامهم ؛ ليس لهم أن يختلفوا عليه، وفيه: أن النبي ﷺ لم يُخَلَفَ مالاً فيورث، وأن الذي كان بيده كان مُرْصداً لمصالح المسلمين.

(١) مجمل اللغة: ٨١٩.

(٢) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٦٣٦، والبخاري برقم: ٢٧٤١.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٦٢٥، ومسلم برقم: ٢٠٢٣.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٦٣٧، والبخاري برقم: ٢٧٤١.

(٥) مجمل اللغة: ٨٩٩، غريب الحديث لأبي عبيد: ٦٣/٢.

[٣٥٩] وفي قوله: (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)^(١)، كل ما أوجبه ظاهر الكتاب فهو

واجب .

وفي الحديث: سنة إثبات الوصية واكتتابها لقوله: (ائْتُونِي بِالْكِتَابِ وَالِدَّوَاةِ)، و(الرِّزْيَةِ): المصيبة، و(اللَّغَطُ): كثرة الكلام، و(اللَّغُو): ما لا يحتاج إليه، و(أَجِيزُوا الْوَفْدَ): من الجائزة، يقال: أجازهُ السلطان بجائزة سَنِيَّةٍ، يعني: العطية، و(الْوَفْدُ): القوم الذين يخرجون من بين الجماعة لقضاء حوائجهم؛ يفدون على ملك، أو ذي أمر فيعرضون الحال عليه .

وقوله: (مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) قال مالك بن أنس رحمته الله: جزيرة العرب: المدينة^(٢)، وقال أبو عبيد^(٣): جزيرة العرب: ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة في العرض، السماوة: بادية في طريق الشام، وفي الحديث: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)^(٤) .



(١) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه برقم: ١٦٣٤، والبخاري برقم: ٢٧٤٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٨٧٦١، وفي كلام مالك أن جزيرة العرب تشمل أيضا: مكة واليمن .

(٣) روي عن أبي عبيدة، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٨٧٥٦، غريب الحديث لأبي عبيد: ٦٧/٢ .

(٤) رواه مسلم برقم: ٢٨١٢، واللفظ لأحمد برقم: ١٧١٤٠ .

ومن كتاب النذور والأيمان

[٣٦٠-٣٦١] حديث سعد بن عباد^(١)، وحديث عبد الله بن عمر^(٢)، في هذه الأحاديث بيان أن النذر إذا ثبت وجب القيام به، قال الله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وإنما يجب فيما يكون تبرراً يُراد به وجه الله، وإذا وجب على رجل نذر فمات؛ نُظِرَ فإن كان ذلك مالا؛ وترك وفاء؛ لزم الوارث أو الوصي قضاء النذر عنه، فإن كان فعل البدن لم يلزمه، وقوله: (يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) أراد: إذا كان ذلك تبرُّعا، فأما إذا نذر إخراج شيء من ماله؛ لزمه ذلك لزوم الزكاة.

ومن باب أن نذرا المعصية لا يلزم

[٣٦٢] حديث عمران بن حصين^(٣)، في هذا الحديث، وفي الذي بعده من الفقه: أن الكافر الحربي إذا أُخِذَ قهرا مُلِكَ، وكذلك كل ما تحويه يده؛ يكون ملكا لمن يغلب عليه من المسلمين، وقوله: (نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ)^(٤)، الجريرة: الذنب، وذنبه أنه في الكفر، مثل ذنب حلفائه، فأضاف الجريرة إليهم؛ وهو في مثل حالهم، وكان مأخوذاً بجريرة نفسه.

وقوله: (أَنَا مُسْلِمٌ) أي: مستسلم، وقول النبي ﷺ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ

(١) أخرجه برقم: ١٦٣٨، والبخاري برقم: ٢٧٦١.

(٢) أخرجه برقم: ١٦٣٩، والبخاري برقم: ٦٦٠٨.

(٣) أخرجه برقم: ١٦٤١، وأبو داود برقم: ٣٣١٣.

(٤) هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ).



أَمَرَكَ)، أي: لو قتلها طوعاً، لا على الوجه الذي اضطرَّت إليه من خوف القتل، (أَفْلَحَتْ كُلُّ الْفَلَاحِ)، أي: أصبَتْ مرادك من الدنيا والآخرة، ولو كان مؤمناً ما فودي بالرجلين، وقوله: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)، معناه: أن النذر إنما يوفى به ليطاع الله به، فإذا كان معصيةً، كان الوفاء به معصية فلا يجب، ولا يجب النذر على أحد فيما لا يملكه، لأنه ممنوع منه، فإذا كان كذلك، لم يتهيأ للنادر التبسط في الممنوع، فبطل من أجل ذلك.

وقوله: (نَاقَةٌ مُجَرَّسَةٌ) أي: مُجَرَّبَةٌ في الركوب والسير، وفي رواية: (مُدْرَبَةٌ) والدُّرْبَةُ: العادة، ومعناه: معتادة للسير، قال صاحب المجمل^(١): الدُّرْبَةُ، التجربة، يقال: درب يدرّب، وفي رواية: (عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجَرَّسَةٍ)^(٢) أي: مُدَلَّلَةٌ بالعمل، معتادة للركوب، وقوله: (فَلَمْ تَرُغْ) أي: لم تُصَوِّت، والرُّغَاءُ: صوت الناقة، يقال: ما له ثاغية ولا راغية^(٣) أي: شاة ولا ناقة، وأتيته فما أثنى ولا أرغى، أي: لم يعط شاةً ولا ناقةً، وأرغيتُ الجمل: حملته على الرُّغَاءِ، قال: أَيْبَغِي أَلْ شَدَادٍ عَلَيَّ ۞ وَمَا يُرْغَى لِشَدَادٍ فَصِيلٌ^(٤)

يقول: هم أشحَاء ما فرقوا قطّ بين فصيلٍ وأمه؛ بنحرٍ ولا هبة، وقوله: (يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ)، يقال: أرحنا إبلنا أي: رددناها إلى مواضعها بالعشي، و(سَابِقَةُ الْحَاجِّ) أي: مُقَدِّمَةُ الْحَاجِّ؛ كانت تسبق النوق، و(الْعَضْبَاءُ): اسم ناقة

(١) مجمل اللغة: ٣٢٤.

(٢) كذا عند مسلم وغيره.

(٣) مثل عربي، ينظر: أمالي القالي: ٩٠/١، جمهرة الأمثال: ٢٦٧/٢، مجمع الأمثال: ٢٨٤/٢.

(٤) البيت لسيرة بن عمرو الفقعسي، ينظر: معجم الشعراء: ٢١٦، ديوان الحماسة بشرح التبريزي:

٨١/١، وبشرح الفارسي: ١٦١/٢.

النبي ﷺ، وقوله: (وَنَذِرُوا بِهَا) بكسر الذال أي: عملوا بها، وقوله: (فَأَعْجَزَتْهُمْ) أي: سبقتهم.

ومن باب من نذر أن يمشي فلم يقدر فليركب

[٣٦٣] حديث أنس رضي الله عنه: (فَرَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ)^(١)، يقال: جاء فلان يهادي بين اثنين، إذا مشى بينهما معتمدا عليهما، وفي الحديث: خرج في مرضه يهادي بين اثنين^(٢)، قال أبو عبيد^(٣): معناه أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه، وتهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت.



[٣٦٤] في الحديث^(٤): دليل أن من نذر نذرا مثل المشي إلى بيت الله الحرام، فإن كان قادرا وجب عليه الوفاء به، وإن لم يكن قادرا ونوى به يمينا؛ كفر كفارة يمين، وإن لم يكن عنده ما يكفر؛ أجزأه صوم ثلاثة أيام متتابة، وهو تأويل قوله: (وَلَتَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)^(٥)، (وَالْمُخْتَمِرَةُ): لابسة الخمار، و(الْحَافِيَةُ): ضد الناعلة.

(١) أخرجه برقم: ١٦٤٢، والبخاري برقم: ١٨٦٥، واللفظ عندهما: (يهادي بين ابنيه)، ولفظ المؤلف عند النسائي برقم: ٣٨٥٣.

(٢) يشير إلى حديث مرض النبي ﷺ الذي مات فيه: أخرجه البخاري برقم: ٦٦٤، ومسلم برقم: ٤١٨، وفيه: (فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ).

(٣) غريب الحديث: ١٦٥/٢.

(٤) يقصد حديث عقبة بن عامر، حين استفتى النبي ﷺ عن أخته التي نذرت أن تحج حافية، فقال ﷺ: (لَتَمُشِ، وَلَتَرْكَبَ)، أخرجه مسلم برقم: ١٦٤٤، والبخاري برقم: ١٨٦٦، غير أن المؤلف أورد هنا رواية أبي داود.

(٥) هذا في رواية أبي داود برقم: ٣٢٩٣، والترمذي برقم: ١٥٤٤، وكذلك قوله: (مُخْتَمِرَةٌ).

ومن باب النهي عن الحلف بغير الله

[٣٦٥] حديث: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)^(١)، كره النبي ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، من أجل أن من حلف بشيء فقد قصد تعظيمه، ولا ينبغي أن يعظم غير الله ﷻ، ولا يُبتغى النفع إلا منه، ولا يُتوقى الضر إلا به، وفيه: أن النهي إذا ورد عن النبي ﷺ فإنه يُتلقى بواجبه، ولا يُتعدى نهيه، كما فعل عمر رضي الله عنه، وقوله: (وَلَا آثَرًا) يقول: لا أحلف بأبي ولا آثره، أي: لا أروي ذلك عن حالفٍ حلف بأبيه.

ومن باب كفارة من حلف باللات والعزى

[٣٦٦] فيه^(٢) دليل أن من زل لسانه فنطق بما لا يجوز؛ كان عليه أن يتلافاه بذكر الله والتوحيد، حتى يكفر ما بدر منه، قال مسلم بن الحجاج: (قَوْلُهُ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ، لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جَيَادٍ)^(٣).

ومن باب ما ورد في جواز الحنث قبل الكفارة

[٣٦٧] حديث أبي موسى رضي الله عنه^(٤): في الحديث: جواز سؤال الإمام فيما يقع من حاجة للعام والخاص، وفيه أن للإمام أن يحمل على دواب الفيء، أو على إبل الصدقة؛ إذا كان السائل محتاجا، وفيه إجلال حق الإمام والعالم.

(١) حديث عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٦٤٦، والبخاري برقم: ٣٨٣٦.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٦٤٧، والبخاري برقم: ٦٦٥٠.

(٣) في صحيحه عند حديث الباب.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ١٦٤٩، والبخاري برقم: ٦٦٢٣.

وقوله: (بَلِ اللَّهِ حَمَلَكُم)^(١) أي: بأمره أعطيتكم ، وفيه دلالة أن الدجاجة وإن أكلت العذرة ؛ فإنها لا تحرم ، وفيه: أن الحالف إذا حلف على شيء ؛ فرأى الحنث خيرا من الثبات على اليمين ؛ حنث وكفر عن يمينه ، وقوله: (تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ)^(٢) أي: سألناه في وقت شُغله ، يقال: تَغَفَّلْتُه: إذا [طلب] ^(٣) غفلته .

وقوله: (وَتَحَلَّلْتُهَا) ، قال أهل اللغة^(٤): حَلَّلَ يَمِينَهُ وتَحَلَّلَهَا: إذا حلف ثم استثنى ، وقيل: تحللتها أي: كفرت عنها حتى تنحل ، وقوله: (غُرَّ الذُّرَى) أي: بيض الأسنمة ، والغُرُّ: جمع الأغر ، والأَغَرُّ: الأبيض ، وقيل: (غُرَّ الذُّرَى): غر الرؤوس ، والذُّرَى: جمع ذروة ، وذروة الشيء: أعلاه ، وفي رواية: (بُقْعُ الذُّرَى) ، والبُقْعُ: جمع الأبقع ، وهو الذي له لونان ، وتلكأ الرجل يتلكأ [.....]^(٥).



(١) لفظ مسلم: (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُم).

(٢) هذا لفظ البخاري برقم: ٥٥١٨ ، ولفظ مسلم: (أغفلنا) .

(٣) الأنسب: طلبت .

(٤) تهذيب اللغة: ٢٨١/٣ .

(٥) سقط في الأصل ، وتلكأ الرجل بمعنى: تباطأ في الأمر وتردد فيه أو توقف .

من كتاب الأقضية

من باب القضاء باليمين والشاهد^(١)

[٣٦٨] [.....] ^(٢) الشهود إلا رجل واحد حلف مع شاهده واستحق الدعوى ، وقال أهل الرأي ^(٣): إن الحاكم لا يحكم بالشاهد الواحد حتى يكونا اثنين ، قالوا: والحكم بالشاهد الواحد خلاف القرآن ، وليس كما ذكروا ، بل فيه زيادة بيان ؛ ولو كان كل ما ليس بمنصوص في كتاب الله مخالفا للقرآن ، لما جاز أن يُحكم بشهادة النساء في الاستهلال والعذرة وعيوب النساء .

ومن باب ما جاء أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر عما هو عليه

[٣٦٩] حديث أم سلمة رضي الله عنها: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) ^(٤) ، فيه دلالة أن الأحكام على ظاهرها ، وأن الحاكم إذا حكم بحكم على ما صح عنده في الظاهر ؛ وكان باطنه على خلاف ذلك ، كان الباطن أولى به .

(١) نظرا لوجود سقط في الأصل وضعت هذا العنوان وكذا عنوان الكتاب أعلاه ؛ من باب الترتيب والتنظيم ، وفصلا بين الموضوعين ، وعدد الأحاديث الساقطة حوالي ٦٠ حديثا ؛ تتعلق بالإيمان والقسامة والمحاريبين والقصاص والديات والحدود وبداية الأقضية ، على أن المعروف من منهج المؤلف عدم تتبعه لجميع الأحاديث ، بل لأغلبها .

(٢) المؤلف في سياق الكلام عن حديث ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ) ، أخرجه مسلم برقم: ١٧١٢ ، وكذلك أبو داود برقم: ٣٦٠٨ ، وهو من الجزء الساقط المشار إليه .

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٤/١٦ ، شرح مختصر الطحاوي: ٦٩/٨ ، بدائع الصنائع: ٢٢٥/٦ .

(٤) أخرجه مسلم برقم: ١٧١٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٨٥ .

ومن باب ذكر وجوب الحكم على الغائب

[٣٧٠] حديث: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ)^(١) بكسر الميم وتشديد السين ، ورواه بعضهم: (مَسِيكٌ)^(٢) بفتح الميم وتخفيف السين ، ففَعِيلٌ: يجيء للمبالغة ولكثرة الفعل ، وفَعِيلٌ: قد يجيء بمعنى مُفْعِلٍ كَبَدَّيعَ بمعنى مُبْدِعٍ ، وأليم بمعنى مؤلم .

ومن الحجة على جواز الحكم على الغائب: أن النبي ﷺ لو لم ير الحكم إلا على الحاضر دون الغائب لَبَيَّنَهُ ، فلما لم يفرق بينهما علم أنه على الإطلاق .
[٣٧١] و(الْحَلَبَةُ)^(٣): الصياح ، وفي رواية: (لَجَبَةٌ خَصْمٌ) ، يقال: جيش لَجِبٌ وجيش ذو لَجِبٍ ، ويحر ذو لَجِبٍ: إذا سُمِعَ اضطرابُ أمواجه .

ومن باب ما جاء في العذر للحاكم عند الاجتهاد

[٣٧٢] حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ)^(٤) ، إنما يجوز الاجتهاد إذا كان عالماً بالكتاب والسنة ، أو أكثرهما مما لا بد منه ، وبأقوال الصحابة وبلسان العرب ، وكان له معرفةٌ ؛ يَفْصِلُ بين الصحيح والسقيم ، وبين القوي من الأقاويل والضعيف ، فإذا كان كذلك ثم حكم بحكم ؛ فإن كان مصيباً

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ١٧١٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٨٢٥ .

(٢) قال عياض رحمه الله: (وقولها: إن أبا سفيان رجل مسيك ، أكثر الرواة يضبطونه بكسر الميم وتشديد السين ، للمبالغة في البخل ، مثل شَرَّيبٍ وخَمِيرٍ ، ورواية المتقنين وأهل العربية فيه: مَسِيكٌ ، بفتح الميم وكسر السين ، وكذا ضبطه المستملي ، وكذا قيدناه عن أبي بحر في مسلم ، وبالوجهين قيدناه عن أبي الحسين ، والمسيك: البخل) ، مشارق الأنوار: ٣٨٧/١ .

(٣) حديث أم سلمة السابق .

(٤) أخرجه مسلم برقم: ١٧١٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧٣٥٢ .

كان له أجران ، وإن كان مخطئاً فله أجر على اجتتهاده .

ومن باب الأمر بالاعتصام بحبل الله

[٣٧٣] حديث أبي هريرة: (إِضَاعَةُ الْمَالِ)^(١) ، فيه وجهان: أحدهما: أن يُنْفَق في معاصي الله ، وهو السرف الذي عابه الله ونهى عنه ، والوجه الآخر: دفع المال إلى ربه وليس بموضع ، ألا تراه قال: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ، قال مجاهد: الرشد: العقل^(٢) .

وأما: (كَثْرَةُ السُّؤَالِ) فيحتمل أنه سؤال الناس أموالهم ، ويحتمل أن يكون من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها ؛ كما قال: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُرُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] .

والاعتصام بحبل الله يجمع جميع الخيرات ، ومناصحة الولاة تجمع القيام بالواجب والمندوب إليه .



[٣٧٤] و(عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ)^(٣): الامتناع من طاعتهن فيما يحسن ، و(وَأْدُ الْبَنَاتِ): دفنهن في صغرهن وهن أحياء ، و(مَنْعاً وَهَاتِ): هو أن يمنع الواجب ، ويطلب ما لا حق له فيه .



-
- (١) أخرجه مسلم برقم: ١٧١٥ ، وأخرجه أحمد برقم: ٨٣٣٤ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٥٩٤٥ ، ينظر: تفسير الطبري: ٥٧٧/٧ ، تفسير ابن المنذر: ٥٦٨/٢ .
 (٣) حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه في الباب برقم: ٥٩٣ ، وعند البخاري برقم: ٢٤٠٨ .

ومن باب ترك الغضب للحاكم

[٣٧٥ - ٣٧٦] حديث أبي بكرة رضي الله عنه ^(١)، وحديث: (مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) ^(٢)، فيه أن الحاكم إذا خالف الأئمة في حكمه رُدَّ حكمه عليه .



[٣٧٧] وفي حديث المرأتين اللتين أتتا داود عليه السلام ^(٣): فيه بيان أن الباطن إذا صح كان أولى من الظاهر؛ إذ حكم سليمان عليه السلام بما صح عنده من باطن أمر المرأتين، وفيه: أن للحاكم أن يتهدد الظالم بما لا يريد أن يفعله؛ ليرجع إلى الحق .

ومن باب الحاكم يصلح بين الخصمين

[٣٧٨] حديث: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا) ^(٤) احتمل أن يكون اشتراها بذهب مع الذهب الذي فيها؛ فلم يجز البيع، واحتمل أن يكون اشتراها بفضة وتقابضا قبل التفرق، فلما وقع الإشكال؛ كان الوجه أن يتفقا على شيء؛ كما فعلا لترتفع الشبهة .



(١) أخرجه برقم: ١٧١٧، وعند البخاري برقم: ٧١٥٨، وهو قوله ﷺ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) .

(٢) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٧١٨، وأخرجه البخاري برقم: ٢٦٩٧ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٧٢٠، والبخاري برقم: ٦٧٦٩ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٧٢١، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٧٢ .

ومن باب اللقطة

[٣٧٩] حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ^(١): (العَفَاصُ): الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خِرْقَةٍ، و(الوكاء): الخيط الذي يشد به .

أمر الواجد لها أن يحفظ عِفَاصَهَا ووكاءَهَا ؛ ليكون ذلك علامة للَّقْطَةِ ، فإن جاء من يعرفها بتلك الصفة دُفِعت إليه ، وهذه سنة في اللَّقْطَةِ خاصَّة ، لا يشبهها شيء من الأحكام ، يستحقها صاحبها بغير بينة ولا يمين ، إلا بمعرفة صفتها ، وأما ضَالَّةُ الإِبِلِ ، وكلُّ ما شاكلها مثل البقر والِبغال والحُمير وما يستقل منها بنفسه ويقطعُ البلاد ؛ فحكمه في الحديث ، وأما الغنم فلا تقوى ذلك ، فإذا كان بعيدا من القرى حلت لمن وجدها .

وفي الحديث الآخر: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ) ^(٢) يعني: ضَالَّةُ الإِبِلِ ، و(حِذَاؤُهَا): أخفافها ، يقول: إنها تقوى على السير ، وقوله: (مَعَهَا سِقَاؤُهَا) أي: تقوى على ورود الماء فتشرب ، وقيل: إنما أمر بحفظ الوعاء والوكاء ليؤدي ذلك مع اللقطة إذا جاء صاحبها .

وفقه الحديث: أن ما خيف تلفه من الحيوان وغيره جاز الانتفاع به معجلاً ، وما لا يُخاف هلاك عينه انتظر به سنة ، وأما لُقْطَةُ الْحَاجِ ففيه خصوصية على غيرها ؛ لا يحل منها إلا إنشادها ، قال بعض العلماء: إذا كان الحاج بمكة فضاع له شيء فحكمه ما في الحديث ، فأما إذا كان غيرها فحكمها وحكم غيرها من اللقطة واحدٌ ، وأما إيواء الضالة من الإبل والبقر فلا يحل .

(١) أخرجه برقم: ١٧٢٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٤٢٩ .

(٢) رواه الترمذي برقم: ١٨٨١ ، وابن ماجه برقم: ٢٥٠٢ .

ومن باب النهي عن حلب مواشي الناس إلا بإذنهم

[٣٨٠] حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١): (المَشْرَبَةُ): الغُرْفَةُ ، وفي الحديث دلالة أن اللبن في الضرع محظور ، له حرمة كحرمة الأموال غيره ، وشبه الضرع بالمَشْرَبَةِ ؛ وهي الغرفة ، وأخبر عليه السلام أن اللبن طعام يغتذى به ، وقوله: (يُنْتَثَلُ) أي: يُسْتَخْرَجُ ، والنَّيْلَةُ: التراب الذي يُسْتَخْرَجُ من البئر ، وأما (يُنْتَقَلُ) بالقاف فهو من النقل افتعال منه .



(١) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٢٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٤٣٥ .

كتاب الجهاد

ومن باب معرفة حق الضيف

[٣٨١] حديث أبي شريح رضي الله عنه: (قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ^(١))، ويجوز أن يروى بالرفع والنصب، بالنصب على الظرف، وبالرفع على حذف المضاف، أي: جائزة يومه وليلته، أي: ما يجوز به مسافة يومٍ وليلة، أي: من منهل إلى منهل، و(الجائِزة): العطية، يقال: أجاز به السلطان بجائزة سنيّة، قيل: وهذا أقل الواجب في المعروف.



[٣٨٢] و(الظَّهْر)^(٢): الرّكاب، و(فَضْلُ ظَهْرٍ) أي: ما يَفْضَلُ عن حاجته إليه، وقوله: (فَلْيَعُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ)، العائدة: الهبة، فقوله: (فَلْيَعُدَّ بِهِ) أي: فليؤثر به من هو محتاج إليه، وقوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْطُوا الْحَقَّ الْمُؤَظَّفَ عَلَيْهِمْ)^(٣)، يعني الذي وظفه النبي ﷺ لابن السبيل أو الغازي، فخذوا منهم حقّ الضيف الذي وظفه عليهم.



[٣٨٣] وقوله: (فَتَطَاوَلْتُ)^(٤) أي: رفعت عنقي، (لِلْأَحْزَرَةِ) أي: لَأَقْدَرِهِ

(١) أخرجه برقم: ٤٨، وأخرجه البخاري: ٦٠١٩.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٧٢٨، وأخرجه أبو داود: ١٦٦٣.

(٣) لفظ الحديث عند مسلم وغيره: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

(٤) أخرجه برقم: ١٧٢٩.



وأعلم كميته، (فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةَ الْعَنْزِ) أي: قدر مكان العنز الذي يربض فيه، وقوله: (فَنَدَغَفِقُهُ دَغَفَقَةً) الدَغَفَقَةُ: الصبُّ الكثير، وقوله: (تَزَوَادَنَا)^(١) أي: ما تزودناه، يعني: ما في المزاد.

ومن باب ذكر إغارة رسول الله ﷺ على بني المصطلق

[٣٨٤] (وَهُمْ غَارُونَ)^(٢) أي: غافلون.

ومن باب وصية النبي ﷺ الأمير

[٣٨٥] قوله: (وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثِّلُوا)^(٣)، الغُلُول: الخيانة، والغدر: نقض العهد، والمُثَلَّة: جَدَعَ الأذن والأنف؛ وقطع الأعضاء، وقوله: (إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ)، هذا في أهل الكتاب؛ الذين يحل أخذ الجزية منهم عند الاستسلام، وقوله: (أَنْ تُخْفِرُوا)، الإخفار: نقض العهد، والخفارة: مصدر خفرتُه أخفَره أي: أجرتَه.



[٣٨٦] وقوله: (تَطَاوَعَا)^(٤) قال أهل اللغة^(٥): طاع يطوع: إذا انقاد، وقد طاول فلان فلانا: إذا وافقه.

(١) في النسخ المطبوعة: (مزادنا)، قال القاضي عياض: (ورويتنا فيه: تزادنا، وفي رواية: مزادنا، فإن كان: تزادنا محفوظاً فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتسيار، أو بالكسر كالتمثال)، إكمال المعلم: ٢٥/٦.

(٢) أخرجه برقم: ١٧٣٠، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٤١.

(٣) أخرجه برقم: ١٧٣١، وأخرجه أبو داود: ٢٦١٣.

(٤) حديث بردة: أخرجه برقم: ١٧٣٣، وأخرجه البخاري: ٧١٧٢.

(٥) العين: ٢٠٩/٢، مقاييس اللغة: ٤٣١/٣.

[٣٨٧] وقوله: (يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ)^(١)، الغدر: نقض العهد، قال

الحُوَيْدِرَةُ:

أُسْمِيَّ وَيَحْكُ هَل سَمِعْتَ بَغْدَرَةَ ❀ رُفِعَ اللَّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي مَجْمَعٍ^(٢)

وَيَحْ: كلمة ترحُّم، وانتصابه على المصدر، أخبر أنه يعف عن جيرانه وفيه بدمته، يقول: هل كان منا فيه فضيحة؟ وقال زهير:

..... وَيُنْصَبُ ❀ لَكُمْ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ لَوَاءٌ^(٣)

قيل كان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع له لواء أيام الموسم؛ فيتجنبه الناس، المعنى: أنه يفضح يوم القيامة.



[٣٨٨] وقوله: (بِقَدْرِ غَدْرِهِ)^(٤) أي: كلما عظم الغدر؛ عظم الفضيحة،

وقوله: (مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ) يعني: الإمام والسلطان، يجوز أن يكون المعنى: مِنْ غَدْرٍ أمير عامّة، ويكون الأمير غادراً فاعلاً، ويجوز أن يكون مفعولاً، ويكون الغدر من الرعية.



(١) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٣٥، وأخرجه البخاري: ٣١٨٨.

(٢) قطبة بن أوس الفزاري الغطفاني، شاعر جاهلي لقب بالحادرة أو الحويدرة، ينظر بيته هذا في: المفضليات: ٢٥، الاختيارين المفضليات والأصمعيات: ٦٧/١، محاضرات الأدباء: ٣٥٤/١، التذكرة الحمدونية: ٣/٣٩٣.

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى، وصدره: (وتوقد ناركم شزراً وينصب)، ينظر: حماسة البحتري: ٧٥، شرح ديوان الحماسة للأصفهاني: ١٢٥٥، ديوانه: ٢١.

(٤) حديث أبي سعيد: أخرجه برقم: ١٧٣٨، وأخرجه الترمذي: ٢١٩١.

[٣٨٩] وحديث ابن أبي أوفى: (حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ)^(١)، فيه دلالة أن وقت زوال الشمس يرجى إجابة الدعوة، وفيه: أنه لا ينبغي للرجل أن يستقبل البلاء، ولكن عليه أن يحذر، وفيه: أن على المسلم أن يصابر الكافر في الحرب إذا لقيه، وقوله: (تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) أي: يستوجب بالقتال بها الجنة، وفي حديث ابن أبي أوفى: دلالة الاستظهار على العدو بالدعاء.



[٣٩٠ - ٣٩١] وقوله: (فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)^(٢)، وفي حديث الصعب بن جثامة: (هُم مِّنْهُمْ)^(٣)، وكان سفيان يذهب إلى أن حديث ابن أبي الحقيق^(٤) - يعني في النهي عن قتل النساء والصبيان - ناسخ^(٥)، وقال الشافعي رحمه الله^(٦): إنما معناه أن يقصد قصدهم وهم متميزون من الرجال، لأن في حديث بني المصطلق: (وَهُمْ غَارُونَ)، ومعلوم أن الغارة والبيات إذا حل بقوم؛ أصاب ذلك النساء والولدان، وقوله: (هُم مِّنْهُمْ) أي: يَسْقُطُ الإِثْمُ والكفارة والعقل عَمَّنْ أصابهم؛ لأنه أباح البيات، ولا يجوز قتلهم وهم متميزون.

قال أصحاب الشافعي: وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا فيعملوا بالكفر، وقيل: نهى عن قتل الولدان والنساء لأنهم يُتَخَوَّلُونَ^(٧) فيكونون قوة

(١) أخرجه برقم: ١٧٤٢، وأخرجه البخاري: ٧٢٣٧.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٤٤، وأخرجه البخاري: ٣٠١٥.

(٣) أخرجه برقم: ١٧٤٥، وأخرجه البخاري: ٣٠١٥.

(٤) رواه أحمد: ٦٦، السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٠٩٢.

(٥) الرسالة للشافعي: ٢٩٧/١، معرفة السنن والآثار: ٢٢٩/١٣.

(٦) الرسالة: ٢٩٧/١، الأم: ٢٥٢/٤.

(٧) من الخول: الخدم والحشم والعبيد.

لأهل الإسلام^(١).

[٣٩٢] وفي حديث قطع نخل بني النضير^(٢): فيه أن للإمام إذا غلب على المشركين أن يقطع شجرهم ويحرقها للنكايه فيهم.

[٣٩٣] وفي حديث (عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)^(٣) دلالة أن فرض الغزو على الكفاية؛ ما لم يقع نفيرٌ، لأنه أباح لهم التخلف عن الغزو بسبب ما ذكر في الحديث، ولو كان فرضاً لم يسوِّغ لهم، وفيه: آية النبوة لحبس الشمس، وفيه دليل أن الغلول عظيم أمره في كل وقت، وفيه فضيلة هذه الأمة بما أحل لهم من الغنائم، وفيه فضيلة الغنى والمال إذا أنفق في سبيل الله.

ومن باب ما جاء في الأنفال

[٣٩٤] حديث سعد رضي الله عنه: (أَوْجَعُلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟)^(٤)، الغناء: الكفاية، يعني: القوة والقتال.

[٣٩٥] و(السُّهُمَان)^(٥): جمع سهم، وهو النَّصيب.

[٣٩٦] و(الْشَّارِفُ)^(٦): المُسْن من الإبل.

(١) الرسالة للشافعي: ٢٩٧/١.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٤٦، وأخرجه البخاري: ٤٠٣١.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٧٤٧، وأخرجه البخاري: ٣١٢٤.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٧٤٨، وأخرجه أبو داود: ٢٧٤٠.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٤٩، وأخرجه أبو داود: ٣١٣٤.

(٦) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٥٠.



[٣٩٧] وقوله: (فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ)^(١) أي: دُرت ، (فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) يعني: عرق العاتق وما يتصل به ، وقوله: (وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) أي: كدت أذوق من تلك الضمة الموت ، والريح هاهنا استعارة ، وقوله: (لَا هَا اللَّهُ) هذا قسم ؛ لا حرف نفى ، و(هَا): تنبيه ، و(اللَّهُ): جر بحرف القسم المحذوف ، والهاء بدل منه ، وقوله: (إِذَا لَا يَعْمِدُ) المشهور من كلام العرب: (لا هَا اللَّهُ ذَا) ومعناه: لا والله لا يكون ، والذي في الحديث: (إِذَا)، والمعنى: لا والله لا يفعل هذا إِذَا، (لَا يَعْمِدُ) ؛ أي: إن فعل ذلك كان عامداً ، (إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ)، ولا يفعل هذا لأن هذا جور ، و(الْمَخْرُفُ): البستان ، و(تَأَثَّلْتُهُ) أي: جعلته أصل مال .

وفي حديث الليث: (كَأَنَّ لَا يُعْطِيهِ، أَصْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ) أَصْبِغَ: تصغير أَصْبَغَ ، والأَصْبِغَ: ما يكون له لونان ، وفي الحديث: (كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ؟)^(٢) قيل: الصبغاء: نبت يطلع وما يلي الشمس من أعاليها أخضر ، وما يلي الظلَّ أبيض ، قال أهل اللغة^(٣): الْأَصْبِغَ: الفرس في طرف ذنبه بياض ، ورواه: (أَصْبِغَ)^(٤) بالضاد المعجمة والعين المهملة ، وقيل: هو تصغير ضبع صغر على غير قياس مُكَبَّرَه ، والمحفوظ

(١) حديث أبي قتادة: أخرجه برقم: ١٧٥١ ، وأخرجه البخاري: ٣١٤٢ .

(٢) حديث وصف جهنم: رواه أحمد: ١١٢٠٠ ، والنسائي في الكبرى: ١١٢٦٤ .

(٣) تهذيب اللغة: ٢٧٤/١ ، المخصص: ٩٢/٢ .

(٤) قال القاضي: (قوله: فتعطيه لأصْبِغَ قريش ، كذا للأصيلي والنسفي وأبي زيد والسمرقندي بالصاد المهملة والغين المعجمة ، قيل معناه: أَسْيُودُ ، كأنه غيره بلونه ، وللباقين: أَصْبِغَ بالضاد المعجمة والعين المهملة ، وكذا جاء للقباسي مرة ، ولعبدوس ، ولأبي ذر مرة ، وكذا للعذري ، وابن الحذاء ، والسجزي ، كأنه تصغير ضبع على غير قياس تحقيرا له ، وهو أشبه بمساق الكلام لقوله وتدع أسدا ومقابلة ضبع له) ، مشارق الأنوار: ٣٩/٢ .



ما ذكرناه قبل، كأن المراد من الكلمة: ضعف المذكور وشيبه، وقوة الآخر وشبابه.

وفي الحديث من الفقه: السلب للقاتل، وأما التنفيل: فالسرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة، فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش، لأنهم ردهم لهم.

وأما قوله: (فَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا)^(١)، فاختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل، من أين أعطاهم؟ فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، وهو خمس الخمس من الغنيمة^(٢)، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله، وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله من مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين، قال: فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم؛ وقل من بإزائهم من المسلمين نفل منه الإمام اتباعاً للسنّة، وإذا لم يكن ذلك لم يُنفل^(٣).

وقال أبو عبيد^(٤): الخمس مفوض إلى الإمام يُنفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)^(٥)، وقيل كان النبي ﷺ يُنفلهم من الغنيمة التي يَغْنَمونها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة؛ وعلى هذا أكثر الأخبار؛ أنه إنما أعطاهم من جملة الغنيمة؛ لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٦)

(١) رواه البخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ١٧٤٩.

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٨٥/٤، مختصر اختلاف العلماء: ٤٦٠/٣.

(٣) الأم: ٤/١٥٠، الحاوي الكبير: ٨/٤٠٠.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ٤٠٢.

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٦٩٤، والنسائي: ٤١٣٨.

(٦) حديث رقم: ١٧٤٩، وكذلك: ١٧٥٠.

أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس ، كما نفلهم السلب قبل الخمس ، وإلى هذا ذهب أبو ثور^(١).

ومن باب إعطاء السلب بعض القتالين بالاجتهاد

[٣٩٨] حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (فَتَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا)^(٢) ، يعني أقوى منهما ، والضلعة: القوة ، وقوله: (لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادُهُ) أي: شخصي شخصه ، (حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) أي: الأعجل منا موتاً.

وفي حديث أبي قتادة^(٣) دليل أن سلب القتيل لا يُسَلَّم إلى مدعيه إلا بحجة ، وفيه: أن السلب لا يُخَمَّس ، وأنه يجعل للقاتل قبل أن تقسم الغنيمة ، وقال الشافعي رضي الله عنه^(٤): إنما السلب لمن قتل والحرب قائمة ، والمشارك مقبل غير مدبر ، لأنه عطية أعطاه إياه لإبلائه في الحرب ، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إنما يُعْطَى السَّلْبُ من بارز فقتل قرنه ، دون من لم يبارز^(٥).

وقال مالك: لا يكون السلب له إلا بإذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد^(٦) ، وقال أبو يوسف: إذا قال الإمام - يعني: وأمر بالنداء -: (من قتل قتيلا فله سلبيه ، ومن أسر أسيرا فله سلبيه) فهو جائز ، وهذا

(١) ينظر: معالم السنن: ٣١١/٢ ، فتح الباري: ٢٤٠/٦ .

(٢) أخرجه برقم: ١٧٥٢ ، وأخرجه البخاري: ٣١٤١ .

(٣) الحديث السابق .

(٤) الأم للشافعي: ١٩٤/٤ ، مختصر المزني: ٢٤٩/٨ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ١٥٤٥ .

(٦) المدونة: ٥١٧/١ .

هو النفل ، وقال أبو حنيفة: لا ينبغي للإمام أن يُنفله سلبه لأنه صار في الغنيمة^(١).
وقال الأوزاعي: للقاتل فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه وسرجه ، ومنطقته
وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ، وقال الشافعي رحمته: للقاتل كل
ثوب عليه ، وكل سلاح ، ومنطقة ، وفرسه الذي هو راكبه ، أو ممسكه ، وقال أحمد
بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة: هي من السلب ، وسئل عن السيف
فقال: لا أدري ، وقيل للأوزاعي: يسلبون حتى يتركوا عراة؟ فقال: أبعد الله
عورتهم ، وكره الثوري أن يتركوا عراة^(٢).

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ جعل السلب لأحد
القاتلين ، وذلك يوم بدر ، وكانت الغنيمة والأسلاب للنبي ﷺ في ذلك الوقت ؛
يضعها حيث أحب ، وقيل: استئثاره إياه إنما كان بإذن صاحبه .



[٣٩٩] وأما حديث عوف بن مالك وقوله: (لَا تُعْطِ يَا خَالِدُ)^(٣) ، ففيه دليل
أنه كان للنبي ﷺ ، وكان يصرفه حيث أراد .

في الحديث من الفقه: أن السلب ما كان قليلا أو كثيرا فإنه للقاتل لا
يُخَمَّس ، لأنه أمر خالد برده عليه مع استكثاره إياه ، وإنما رده على خالد بعد
الأمر الأول ، زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، ولا يتسرعوا إلى الواقعة
فيهم ، وكان خالد رضي الله عنه مجتهدا في صنيعه ذلك ، لأنه قد استكثر السلب فأَمْضَى

(١) الأصل للشيباني: ٤٤٣/٧ ، المبسوط: ٤٧/١٠ .

(٢) تنظر هذه الأقوال ، وما يستحقه القاتل من سلب القتل في: الإشراف لابن المنذر: ٩٠/٤ ، معالم
السنن: ٣٠٢/٢ الاستذكار: ٦٨/٥ .

(٣) أخرجه برقم: ١٧٥٣ ، وأخرجه أبو داود: ٢٧١٩ .



له رسول الله ﷺ اجتهداه ؛ لما رأى في ذلك من المصلحة العامة ؛ بعد أن كان خطأه في رأيه الأول ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من الصلاح .

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، وقوله : (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمْرَائِي؟) ^(١) فصل من المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور ، وقوله : (ثُمَّ تَحِينَ سَقِيهَا) أي : طلب وقت سقيها ، و(الْمَدَدِيُّ) : الذي يأتي مدداً وقوةً للجيش ، وأما ما روي : (لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ) ^(٢) ، قيل : لم يأخذ خمسه ؛ ولكن تركه للقاتل ، وفي حديث عوف دلالة أن على الرعية أن يطيعوا السلطان .

ومن باب إعطاء السلب أجمع للقاتل

[٤٠٠] حديث سلمة بن الأكوع : (ثُمَّ انْتَرَعَ طَلَقًا) ^(٣) الطَّلَق - بفتح اللام - .
الجبَل ، وقوله : (مِنْ حَقْبِهِ) الْحَقْبُ - بفتح القاف - : جبل يُشَدُّ على حِقْوِ البعير ، وفي حديث عبادة رضي الله عنه : (فَرَكِبْتُ الْفَحْلَ فَحَقَبَ فَتَفَاجَّ يَبُولُ) ^(٤) ، قيل ^(٥) : الْحَقْبُ : الذي قد دنا الْحَقْبُ مِنْ ثِيْلِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَبُولَ .

(١) في النسخ المطبوعة : (تاركون) ، واللفظ الذي أثبتته المؤلف عند أحمد : ٢٣٩٨٧ ، قال النووي : (بغير نون ، وفي بعضها : تاركون بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضا ، وهي لغة معروفة) . شرح مسلم : ٦٥/١٢ .

(٢) عند أحمد : ٢٣٩٨٨ ، وأبي داود : ٢٧٢١ .

(٣) أخرجه برقم : ١٧٥٤ ، وأخرجه أبو داود : ٢٦٥٤ .

(٤) الخبر أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٣٧٥٩ ، وهو لعُمارة بن أحمر المازني : مذكور في الصحابة لا يعرف له غير هذا الحديث ، ينظر : الاستيعاب : ١١٤١/٣ ، أسد الغابة : ٦٣٢/٣ ، وقد وهم فيه المؤلف تبعا لصاحب الغريبين ، ولا بن قتيبة في الغريب ، حيث ذكره باسم عبادة ، وقد أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٢٩٨/٤٣ ، من طريق ابن قتيبة ، ثم تعقبه فقال : (كذا قال والصواب عمارة) .

(٥) الغريبين في القرآن والحديث : ٤٧٠/٢ .

وقوله: (عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ) أي: سوداء ، و(اشْتَدَّ) أي: عدا ، و(أَثَارَهُ) أي: هَيْجَهُ وأقامه ، و(اخْتَرَطْتُ سَيْفِي) أي: سَلَلْتَهُ ، (فَنَدَرْتُ) أي: فسقط .



[٤٠١] وقوله: (فَعَرَسْنَا)^(١) أي: نِمْنَا ليلا ، وأكثر ما يكون ذلك بعد نصف الليل ، وقوله: (شَنَّ الْغَارَةَ) أي: صَبَّهَا وفَرَّقَهَا ، و(الْقَشْعُ): ثوب من أديم ، وقوله: (وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) أي: ما قَرَبْتُهَا ، وقوله: (لِلَّهِ أَبُوكَ): كلمة مدح .



[٤٠٢] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢): دليل أن الموجفين يملكون ما أوجفوا عليه بعد إخراج الخمس منه .



[٤٠٣] وفي حديث مالك بن أوس: (تَعَالَى النَّهَارُ)^(٣) أي: ارتفع ، و(رُمَالَهُ): شريطه ، و(يَا مَالُ) نداء مُرَحِّمٍ ، ومعناه: يا مالك ، وقوله: (دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ) ، يقال: دَفَّتْ علينا من بني فلان دَافَّةً تَدِفُّ دَفِيفًا أي: سيرا في لين ، والدَّفِيفُ: دفيف الطائر على وجه الأرض ؛ يحرك جناحيه ؛ ورجلاه في الأرض ، وقوله: (اتَّئِدَا) من التؤدة ، وهي السكون ؛ يخاطب اثنين .



(١) حديث سلمة: أخرجه برقم: ١٧٥٥ ، وأخرجه أبو داود: ٢٦٩٧ .

(٢) أخرجه برقم: ١٧٥٦ ، وأخرجه أبو داود: ٣٠٣٦ .

(٣) أخرجه برقم: ١٧٥٧ ، وأخرجه البخاري: ٢٩٠٤ .

ومن باب لا نورث ما تركناه صدقة

[٤٠٤] حديث عائشة رضي الله عنها ^(١): (فَدَكَ) قرية ، و(خَيْبَر): قرى مجتمعة ، و(يَرْفَا) ^(٢): اسم غلام عمر رضي الله عنه ، وقوله: (لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ) يقال: عَرَانِي الأمر يَعْرُونِي: إذا غَشِيَنِي ، واعتراني يعتريني أيضاً ، و(النَّوَائِبُ): جمع نائبة ، يقال: نابَهَ هذا الأمر ينوبه: إذا أتاَهَ مرّةً بعد مرّةً ، وقوله: (أَنْ أَرْيَغَ) أي: أُمِلَ عن الحق ، وقوله: (مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) مبتدأ وخبر .

وقوله: (وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ) أي: طابت قلوبهم حين سلم ذلك الذي وقعت فيه المنازعة من أمر فدك وخيبر ، وقوله: (شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) يعني: المنازعة في ذلك أيضاً ، و(لَمْ أَلْ فِيهَا عَنْ الْحَقِّ) أي: لم أقْصِرْ ، وقوله: (وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، إنما كان يرى ذلك قبل أن صح عنده أن النبي ﷺ قال: (لَا نُورَثُ) ، وقوله: (لَمْ نَنْفَسْ) أي: لم نحسُدْ ، وقوله: (جِهَةً) أي: وَجْهٌ وَجَاهٌ ، وقوله: (حَيَاةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها) نصب على الظرف ، أي: مدة حياتها .

وفي الحديث من الفقه أن النبي ﷺ لم يورث ، وأن الذي كان بيده من المال كان مُرْصِداً لمصالح المسلمين ، وفيه: أن للرجل أن يأخذ لنفسه ولعِياله قوت سنة ، ومنها: أن الصدوق إذا قال قولاً ؛ جاز أن يستشهد على صحة قوله الثقات احتياطاً .

(١) أخرجه برقم: ١٧٥٩ ، وأخرجه البخاري: ٣٠٩٢ .

(٢) ذكر في الحديث السابق: ١٧٥٧ .

وقول عمر رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِخَاصَّةٍ) ^(١) أراد أنه أقامه مقام الموجفين في الفياء، ثم قال: ومع هذا كان يقسمه في مصالح المسلمين من الكُراع والسَّلاح وغير ذلك.

ومن باب للفرس سهمان وللرجل سهم

[٤٠٥] قوله: (لِلْفَرَسِ سَهْمَان) أو (قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ) ^(٢)، فقه الحديث: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهما له؛ وسهمين لفرسه؛ لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته، لأن مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه، فضوعف له العَوْض من أجله.

ومن باب الحكمة في الأسارى والقسمه وإمداد الملائكة يوم بدر

[٤٠٦] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ^(٣) وفي الحديث دليل على ترداد الدعاء رجاء الإجابة، وفيه مدد الملائكة للنبي صلَّى الله عليه وآله عند محاربة الكفار، ومنه سنة مشاورة أهل المعرفة والتميز من الأصحاب.

وقوله: (أَقْدِمَ حَيْزُومٌ) أي: تقدم، يقال: قَدِمَ يَقْدُمُ إذا تَقَدَّمَ، وَحَيْزُومٌ: اسم فرس جبريل عليه السلام، وفي الحديث مضموم مبني على الضم لأنه منادئ مفرد، ورواه بعضهم: (أَقْدَمُ) بفتح الدال؛ على أنه مستقبل قَدِمَ يَقْدُمُ ^(٤)، يقال: قَدِمَ فلان من سفره يَقْدَمُ.

(١) من حديث مالك بن أوس السابق: ١٧٥٧.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٧٦٢، وأخرجه البخاري: ٢٨٦٣.

(٣) أخرجه برقم: ١٧٦٣، وأخرجه الترمذي: ٣٠٨١.

(٤) لا يخلو كلام المؤلف من إشكال من حيث الرواية واللغة؛ انظر: إكمال المعلم ٩٥/٦.

وفي الحديث من الفقه: استحباب سلامة الصدر من الغش للناس ، ومنه: البكاء عند خوف العقوبة ، وقوله: (كَذَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ) أي: ألحَّ في السؤال والدعاء وبالغ فيه ، فإن الله يستجيب لك ، وقال ابن قتيبة^(١): (كَذَاكَ) معناه: حسبك ، ورواه غيره: (كَفَّاكَ)^(٢) بالفاء .

وفي الحديث خصوصية النبي ﷺ بإحلال الغنيمة ، وفيه: أن للإمام أن يقتل الأسير أو يفدي أو يَمُنَّ ، ومنها: أن الكفار إذا انجلوا من بلادهم قام النبي ﷺ في الفياء مقام الموفين ، ومنها: أن مقام أربع للمسافر؛ مقام يَتِمُّ صلاته فيه .

ومن باب المن على الأسارى

[٤٠٧] حديث ثمامة بن أثال^(٣): وفيه دليل أن للإمام أن يَمُنَّ على الأسير ، وقوله: (إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) كأنه قتل إنسانا ؛ وهو يقول: إن قتلتنى فأنا مستحق للقتل .



[٤٠٨] وقوله: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)^(٤) ، فيه سنة النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقوله: ﴿حَتَّى يُخْرَجَ﴾

(١) ينظر: مشارق الأنوار: ٣٣٨/١ .

(٢) في المفهم: ٥٧٦/٣ : (وقوله: كفَّاكَ مناشدتك ربك ؛ هكذا رواية العذري: كفَّاكَ - بالفاء - ورواية الكافة: كذاك مناشدتك ربك ، ورواه البخاري: حسبك ، وكلها متقاربة ، إلا أن: كذاك ، بابها باب الإغراء ، كإليك) .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٧٦٤ ، وأخرجه البخاري: ٤٣٧٢ .

(٤) حديث عمر: أخرجه برقم: ١٧٦٧ ، وأخرجه أبو داود: ٣٠٣٠ .

فِي الْأَرْضِ ﴿ [الأنفال: ٦٧] ، أي: حتى يغلب على أعدائه ، قيل: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، وأما في العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السماوة^(١).

ومن باب الحكم فيمن حارب ونقض العهد

[٤٠٩] حديث أهل قريظة: قوله: (رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانٌ بِنُ الْعَرِيقَةِ)^(٢) ، المحفوظ: حِبَّانٌ بكسر الحاء ، والعَرِيقَةُ بالعين المهملة ، و(الْأَكْحَلِ): عِرْق معروف ، وقوله: (فَإِذَا سَعَدُ جُرْحُهُ يَغْدُو دَمًا)^(٣) أي: يسيل ، قال: وطمعن كفم الزَّقَّ ❁ غذا والزَّقَّ ملآن^(٤)

وقوله: (تَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ) يقال: للشئ الصلب مُتَحَجَّرٌ ، والكَلْمُ: الجراح ، وأما قوله: (لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا)^(٥) أي: ضَيِّقَتْ ما وَسَّعَهُ الله ، ويمكن أن يكون (تَحَجَّرَ كَلْمُهُ) أي: التأم وضاق بعدما كان واسعاً ، وقوله: (كَمَا ثَقُلْتُ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ) مِيطَانُ^(٦) - بكسر الميم -: اسم موضع ، والأبيات التي فيها

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٨٧٥٦ ، غريب الحديث لأبي عبيد: ٦٧/٢ .

(٢) حديث عائشة: أخرجه برقم: ١٧٦٩ ، وأخرجه البخاري: ٤٦٣ ، وليس في مسلم ذكر اسم ابن العريقة: (حبان) .

(٣) عند مسلم وغيره: (يَغْدُو دَمًا) ، ولعل ما ذكره المؤلف رواية أخرى ؛ وهي عند أبي عوانة: ٧١٥٦ .

(٤) البيت للشاعر الجاهلي الفُئْدُ الزماني ، ينظر: الحيوان: ٥٣٨/٦ ، الأغاني: ٢٤٨/٢٤ ، أمالي القالي: ٢٦٠/١ .

(٥) رواه البخاري: ٦٠١٠ ، وأبو داود: ٨٨٢ ، واللفظ له .

(٦) قال في إكمال المعلم: ١٠٨/٦ : (ضبطناه عن رواية الفارسي والسجزي بالميم المفتوحة بعدها باء بائنتين تحتها ، وكذا ذكرها أبو عبيد البكري في المعجم ، إلا أنه ضبطه بكسر الميم ، قال: وهو من بلاد مزينة من أرض الحجاز) .

هذه الكلمات:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * لِمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ * غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا * وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَقُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنَقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلَدِهِمْ ثَقَالًا * كَمَا ثَقَلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

ورواه بعضهم: (بِمِيدَانٍ)^(١) بالدال، وفي الحديث من الفقه: أن للإمام أن يُحَكِّمَ حَكَمًا بَيْنَ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِمَا جَعَلَ لَهُ، ومنها: ركوب الشريف الحمار، ومنها: القيام لسيد القوم وعالمهم، ومنها: أن أهل الحرب إذا قهروا؛ فللإمام أن يقتل المقاتلة ويسبي الذرية، ويقسم المال، ومنها: معرفة حق الصديق والقيام به، ومنها: أن الملائكة كانوا يحملون السلاح، ومنها: أن الآخرة لمن اتقى الله خير من الدنيا، لأن سعدا سأل أن يكون موته فيها، وقوله: (فَأَفْجَرَهَا) أي: افتحها، يقال: انفجرت العين أي: انفتحت.

ومن باب من لزمه أمر فدخل عليه فيه أمر آخر

[٤١٠] فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ)^(٢)، وفي آخره: (فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)، التعنيف: الملامة.

وفقه الحديث: أن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة في بني قريظة، وكان الأمر قد

(١) لم أقف على من ذكر هذا اللفظ، لكن ذكر القاضي عياض في الإكمال: ١٠٨/٦، أن في رواية العذري: (بميطار) بالراء مكان النون، وفي رواية ابن مهران: (بحيطان) بالحاء مكان الميم.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٧٧٠، وأخرجه البخاري: ٦٤٦٠.

سبق بأداء الصلوات في أوقاتها عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ ، فمن خاف فوت الوقت فأداها في وقتها كان آخذاً بالأمر ، ومن صلاها في بني قريظة كان جمع بين أمرين ، وكلا الفريقين كانوا مصيبين في اجتهداهم .

ومن باب رد المهاجرين على الأنصار بعد الفتح

[٤١١] (مَنَائِحُهُمْ) ^(١) المَنَائِح: جمع المنيحة ، وهي العَطيّة ، قال أبو عبيد ^(٢):
المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، الأخرى: أن يمنحه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها زماناً ، ثم يردّها ، وهو تأويل قوله: (الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ) ^(٣) ، والمنحة قد تكون في الأرض ، وذلك أن يمنح الرجل أخاه أرضه ليزرعها ، ومنه الحديث: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ) ^(٤) ، قال الفراء ^(٥): يقال منحته أَمْنَحُهُ وأَمْنَحُهُ .

وفي مقاسمة الأنصار المهاجرين دليل على ما يجب من حق الإسلام ، وحفظ الأخوة به ، وبيان أنه لا يحل لمسلم أن يُضَيِّع مسلماً ، ولا إذا وجده في مهلكة فأمكنه إنقاذه منها إلا أنقذه ، وكانت تلك الهبات لمعنى الحاجة ، فلما استغنوا بغيرها ردّوها واقتصروا على الكفاية .

و(العِدَاقُ): جمع العِدْق ، والعِدْق - بالفتح -: النخلة ، والعِدْق: الكِبَاسَة ،

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٧٧١ ، وأخرجه البخاري: ٢٦٣٠ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٩٢/١ .

(٣) رواه أبو داود: ٣٥٦٥ ، والترمذي: ٢١٢٠ .

(٤) متفق عليه: البخاري: ٢٣٤١ ، مسلم: ١٥٣٦ .

(٥) الغريبين: ١٧٧٩/٦ .

يعني: الغصن، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ مُعَلَّقٍ)^(١)، يقول: إذا كانت الكِبَاسَةُ مُعَلَّقَةً لَمْ يُحْرَزْ ثَمَرُهَا فِي الْجَوْحَانِ^(٢)، فلا قطع على أخذه، وهو كقوله: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ)^(٣) أي: في ثمر لم يُصرم ولم يُحرز، قال صاحب المجلد^(٤): الكِبَاسَةُ العِذْق التام.

وفي محادثة أم أيمن أنساً رضي الله عنه دلالة أنه كان عندها أن تلك العَطِيَّة بَنَات ؛ حتى أت النبي ﷺ، فلما عَوَّضَهَا مما كان جعل لها رَضِيَتْ بذلك، وقوله: (وَكَاثَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ)، أي: كانت حاضنة النبي ﷺ، قال أهل اللغة^(٥): حَضَنْتُهُ وَاحْتَضَنْتُهُ، أي: ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَإِلَى حِضْنِي، والحِضْنَان: الجَنَبَان، و(الْوَصِيفَةُ): الجارية المملوكة.

ومن باب أخذ الطعام في أرض العدو

[٤١٢] حديث عبد الله بن مُغَفَّل: (رُمِيَ إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ)^(٦)، فيه من الفقه: إباحة الانتفاع بالمأكول، فإن الذي يُعَدُّ مَالاً وَيُدَّخَرُ لَا يجوز أخذه دون الجماعة، وفي تبسُّم النبي ﷺ وسكوته دلالة على أن المأكول مباح أخذه.



(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢١/٥.

(٢) البيدر أو المريد.

(٣) رواه أبو داود: ٤٣٨٨، والترمذي: ١٤٤٩.

(٤) مجمل اللغة: ٧٧٦.

(٥) جمهرة اللغة: ٥٤٧/١، الغريبين: ٤٥٩/٢.

(٦) أخرجه مسلم برقم: ١٧٧٢، وأخرجه البخاري: ٣١٥٣.

ومن باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

[٤١٣] قوله: (فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ)^(١)، وفي نسخة: (الْأَرِيسِينَ)^(٢)، قيل: هم الأتباع والخول، معناه: إن أسلمت أنت أسلم أتباعك وخولك وحشمك، وإن أبيت الإسلام بقي أتباعك على دينهم وكفرهم، فكان عليك إثمهم إذا لم يسلموا واتَّبَعوك على الكفر، وقيل: الأريس: الأجير.

وقوله: (لَقَدْ أَمَرَ أُمُّ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ)، أمر معناه: كثر وارتفع، عيَّره بذلك، لم يجد له عيباً غيره، وأبو كبشة: رجل من خزاعة خالف قريشاً فعبَد الشَّعْرَى العبَّور، فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادتهم ودعاهم إلى عبادة الله ﷻ، قالوا هذا ابن أبي كبشة، تشبيهاً به، وقيل: كان وهبُ بنُ عبد مناف بن زهرة جدَّ النبي ﷺ لأمه؛ ابنة أبي كبشة، فكان جدُّ للنبي ﷺ لأمه، و(بَنُو الْأَصْفَرِ): هم الروم.

وقوله: (إِذَا خَالَطَتْ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ)^(٣)، البشاشة: الفرح، يقال: بَشِشْتُ به أَبَشْتُ، و(إِيلِيَاءَ): بيت المقدس، و(دَاعِيَةُ الْإِسْلَامِ): مصدر بمعنى: الدَّعوة، و(التَّرْجُمَانُ): الذي يُعَبِّرُ عن لسانٍ بلسانٍ آخر، و(كَذَّبَنِي) - بالتخفيف - أي: قال لي الكذب، (فَكَذَّبُوهُ) أي: قولوا له: كَذَبْتَ، (وَأَيْمُ اللَّهِ): قسم، وقوله: (أَنْ يُؤَثَّرَ) أي: أن يُروى، يقال: أثرت الحديث، أي: رَوَيْتُهُ، وقوله: (سَجَالاً)

(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ١٧٧٣، وأخرجه البخاري: ٢٩٤١.

(٢) جمع أريس، وعلى هذا أهل اللغة كابن الأعرابي وأبي عبيد، خلافاً للمحدثين الذين يروونه بألفاظ، منها: (الْأَرِيسِيِّينَ)، و(الْبَرِيسِيِّينَ)، ينظر: شرح مشكل الآثار: ٢٢٩/٥، إكمال المعلم: ١٢٠/٦، فتح الباري: ٢٢١/٨.

(٣) اللفظ عند مسلم: (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ).

أراد: نُدَالُ عَلَيْهِ مَرَّةً؛ وَيُدَالُ عَلَيْنَا أُخْرَى، وَأَصْلُهُ: أَنْ الْمُسْتَقِينَ بِالسَّجْلِ (١) يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْلٌ.

ومن باب ذكر ما جاء في غزوة حنين

[٤١٤ - ٤١٥] حديث عباس رضي الله عنه: (فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بَنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) (٢)، قوله: (خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ) (٣)، أَخْفَأُوهُمْ: جمع خَفِيف كَشَدِيدٍ وَأَشَدَّاءَ، وقوله: (حُسْرًا): هو جمع حاسر، وَالْحَاسِرُ: الذي لا سلاح معه، وقوله: (هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ) أي: اشتد أمر الحرب، وَالْوَطِيسُ: التَّنُورُ، قال صاحب المِجْمَلِ: الوطيس: التَّنُورُ، أُخِذَ مِنَ الْوَطَسِ، وهو الكَسَرُ لَأَنَّهُ هَزَمَ فِي الْأَرْضِ، قال أبو عبيد: وَطَسْتُ: كَسَرْتُ (٤).

قال الشاعر:

تَطِسُ الْإِكَامَ بِذَاتِ خُفٍّ مِثْمَ (٥)

وقيل: الْوَطِيسُ: شدة الأمر، وَأَوْطَاسٌ: موضعٌ، وقوله: (فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا) أي: رَمَوْهُمْ وَجْهًا مِنَ الرَّمْيِ، قال صاحب المِجْمَلِ (٦): الرَّشَقُ مصدر رَشَقَ

(١) السجل: الدلو.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٧٧٥، وأخرجه أحمد: ١٧٧٥.

(٣) حديث البراء: أخرجه مسلم برقم: ١٧٧٦، وأخرجه البخاري: ٢٩٣٠.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس: ٩٢٩.

(٥) عجز بيت لعنترة بن شداد العبسي، وصدرة: (خطارة غب السرى زيافة)، ينظر: جمهرة أشعار

العرب: ٣٥٦، شرح المعلمات التسع: ٣٥٦، أمالي القالي: ٢/٢٨.

(٦) مجمل اللغة: ٣٧٨.

بالسهم رشقاً، والرشق: الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم، قالوا: رمينا رشقاً، قال أبو زيد:

كَلَّ يَوْمَ تَرْمِيهِ مِنْهَا بَرِشْقٍ ❀ فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٌ غَيْرَ بَعِيدٍ^(١)

صَافٌ: أي: عدل، و(أَصْحَابُ السَّمَرَةِ): أصحاب البيعة تحت الشجرة، و(فَرَوْهُ بَنُ نُفَّاثَةٍ) - بالنون المضمومة والياء المعجمة بثلاث -: أحد ملوك العرب، وفي رواية معمر عن الزهري: (فَرَوْهُ بَنُ نَعَامَةٍ) بفتح النون والعين، والصحيح الأول، وقوله: (أَيَّ عَبَّاسٍ) أي: حرف النداء، وعبَّاسٌ: منادئ مفرد مبني على الضم، وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) أي: جَهِير الصوت، عالي الصوت، وقوله: (لَكَأَنَّ عَظَمَتَهُمْ) أي: كَرَّتْهُمْ وإقبالهم، وقوله: (إِرَادَةٌ أَنْ لَا تُسْرِعَ) إرادة: نصب مفعول له، أي: لإرادة أن لا تسرع.

وقوله: (وَالِدَعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ) الدَّعْوَةُ: الادِّعَاءُ، والادِّعَاءُ في الحرب: الاعتزاء، وهو أن يقول: يا لفلان، والادِّعَاءُ في الحرب أيضاً: أن يقول: أنا فلان بن فلان، والدَّعْوَى: اسم يقوم مقام الادِّعَاءِ، ويكون بمعنى الدُّعَاءِ، يقال: (اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين ودعواهم).

والدَّعْوَةُ: الاستغاثة أيضاً، يقال: دعوته أي: استغثت به، وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، أي: استغيثوا بالهتكم، وقيل: الدُّعَاءُ الغوث، وقوله ﷺ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أي: استغيثوا؛ أي: إذا نزلت بكم ضراء أستجب لكم دعاءكم، أي: غوثكم، ومنه

(١) البيت لأبي زُبَيْد الطائي يصف المنية، ينظر: جمهرة اشعار العرب: ٥٨٢، الفاخر: ٢٦٨، أمالي البزدي: ٧.

دعوى الجاهلية ، وهو قولهم: يال فلان ، وقوله: ﴿وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ﴾ [فاطر: ١٨] ، أي: وإن تستغث نفس أثقلتها ذنوبها ؛ إلى أن يُحْمَلَ عنها شيء من ذلك ؛ لم يحكم لها به .

وقوله: (فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا) ، يقال: شوكة الحرب وحدُّ الحرب ، أي: عُدَّتْها وسلاحها .

و(رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ) أي: جماعة من جراد ، وقوله: (إِذَا أَحْمَرَّ الْبَاسُ) أي: اشتد القتال ، يقال: موت أحمر ؛ أي: شديد ، وسنة حمراء ؛ أي: شديدة ، ويقولون: الحُسن أحمر ؛ أي: شاقُّ ، فمن أحبَّ الحُسن احتمل المشقة ، وقوله: (نَتَقِّي بِهِ) أي: نستقبل به العدو ؛ أي: نجعله جنة لنا ، و(إِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِيهِ) أي: يُقَابِلُهُ ويقوم مقامه ، وقوله: (انْكَشَفَ) أي: انهزم .



[٤١٦] وقوله: (فَاعْلَوْ ثَنِيَّةً)^(١) أي: فأصعدُ ثنية ، وقوله: (فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي) أي: انحلَّ ، وقوله: (فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: قُربوا منه ، وقوله: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ) أي: قُبِحت ، قال ابن الأعرابي^(٢): الشوهاء: القبيحة ، وقيل: الشوهاء: الواسعة الفم ، قال الشاعر:

فَهِيَ شَوْهَاءُ كَالْجُوالِقِ فُوهَا ❀ مُسْتَجَافٌ يَضِلُّ فِيهَا الشَّكِيمُ^(٣)
يصف فرساً بسعة مشقِّ الفم ، وأنه يشبه جُوالقاً في سعته ، والمُسْتَجَاف:

(١) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم برقم: ١٧٧٧ .

(٢) الغريين: ١٠٤٣/٣ .

(٣) لأبي داود الإيادي ، ينظر: المعاني الكبير: ١٢٤/١ ، أدب الكاتب: ١١٢ ، محاضرات الأدباء: ٦٨٢/٢ ، ديوانه: ١٥٥ .



الواسع ، والجُوالق بالضمّ ، وفي الجمع : الجُوالق بالفتح ، ومثله : غُرانق وغُرانق ؛ وهو الشابّ الناعم .

ومن باب قصة أهل الطائف

[٤١٧] حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : (حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فكأنه لَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا)^(١) ، في الحديث دلالة أن الرأي يُترك إذا عارضه النص .

ومن باب غزوة بدر

[٤١٨] حديث أنس رضي الله عنه : (بَرَكِ الْغِمَادِ)^(٢) بكسر الغين : موضع بقرب الحبشة ، وقوله : (أَنْ نُخِضَها الْبَحْرَ) يقال : خاضت الخيل البحر ، وأخضتها أنا ، قال صاحب المجلد^(٣) : خضت الماء وغيره ؛ أخوضه خوضاً ، وأخضت فيه دابتي ، و(الرَّوَايَا) : جمع رواية ، والرَّأْيَةُ : الجمل يستقي الماء ؛ وبه سميت المَزَادَةُ رَأْيَةً ، وجعل الشاعر القطا روايا لفراخها^(٤) ، وقوله (فَمَا مَاطَ أَحَدٌ)^(٥) ، أي : ما تَنَحَّى ، قال :

(١) أخرجه مسلم برقم : ١٧٧٨ ، وأخرجه البخاري : ٤٣٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم برقم : ١٧٧٩ ، وأخرجه أبو داود : ٢٦٨١ .

(٣) مجمل اللغة : ٣٠٦ .

(٤) صورة متداولة بين الشعراء ، من ذلك قول ذي الرمة :

وماء هتكت الليل عنه ولم يرد روايا الفراخ والذئب اللعاس

ينظر : العين : ٣٣٤/١ ، تهذيب اللغة : ٥٩/٢ ، اللسان : ٢٠٨/٦ ، ديوان ذي الرمة : ١١٣٢/٢ .

(٥) اللفظ عند مسلم : (فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ) .

فَمِيطِي بِمِيطٍ (١).....

ومن باب فتح مكة

[٤١٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قوله: (أَوْبَاشًا)^(٢)، قال أبو عبيد^(٣):
الْأَوْبَاشُ: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، وقوله: (فَبَعَثَ الرَّبِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ)
قيل: الْمُجَنَّبَةُ الِیْمَنَى هِيَ الِیْمَنَةُ، وَالْمُجَنَّبَةُ الِیْسَرَى هِيَ الِیْسَرَةُ، قال ابن
الأعرابي^(٤): أَرْسَلُوا مُجَنَّبَتَيْنِ، أَي: كَتِيبَتَيْنِ أَخَذَتَا نَاحِيَةَ الطَّرِيقِ، وقوله: (وَبَعَثَ
أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَرِ)، الْحُسَرُ: جَمْعُ حَاسِرٍ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ.

وقوله: (أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ) يقال: كَتِيبَةٌ خَضْرَاءُ: إِذَا عَلِيَهَا سَوَادُ
الْحَدِيدِ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَسْوَدَ أَخْضَرَ؛ وَالْأَخْضَرُ أَسْوَدٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿مُذْهَبًا مَّتَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٤]، أَي: خَضِرَاوَتَانِ مِنَ الرَّيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ: (وَمَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ)^(٥).

وقوله: (سِيَةِ الْقَوْسِ) أَي: طَرَفُهَا، وقوله: (احْصُدُوهُمْ حَصْدًا) أَي:

(١) مطلع صدر بيت لأوس بن حجر يقول فيه:

فَمِيطِي بِمِيطٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْعِمِي صَبَاحًا، وَرُدِّي بَيْنَنَا الْوَصْلَ، وَأَسْلَمِي

ينظر في: التَّفْقِيَةُ فِي اللُّغَةِ لِلْبَنْدَنِجِيِّ: ٥١٣، كِتَابُ الْأَفْعَالِ لِابْنِ الْحَدَادِ: ١٤٣/٤، اللِّسَانُ:
٤١٠/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ١٧٨٠، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٠٩٤٨.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ: ١٨٩/٣.

(٤) الْغَرِيبِينَ: ٣٧٤/١.

(٥) فِي فَتْحِ مَكَّةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ: ٧٢٦٤، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ: ٥٤٥٠،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ: ٣٢/٥، يَنْظُرُ: مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ: ٨٢١/٢، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ: ٤٠٤/٢.

اقتلوهم قتلاً ، يقال: حَصَدْتُ الزَّرْعَ وغيرَه حصداً ، وقوله: (فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) أي: إني لا أغدر؛ ولا أخالف الوعد ، (هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْكُمْ ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) أي: أكون معكم حياً وميتاً ، وقوله: (مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) أي: إلا للضن بالله وبرسوله ، أي: نفاسة ، وقوله: (فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مُوَهُ) ، أي: قتلوه ، وقوله: (أُبِيدَت خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ) أي: أَهْلِكَت .

ومن باب ذكر الحديبية

[٤٢٠] (جُلْبَانُ السَّلَاحِ)^(١) ، قال أبو إسحاق: يعني: (الْقِرَابَ وَمَا فِيهِ) ، وفي الحديث من الفقه: أنه ينبغي للإمام أن يتخذ كاتباً ثقةً ، ومنه: استحباب الصُّلح عند هَيَجَانِ الحرب ، ومنه: المُسامحة بمراد الخصم ؛ إذا كان في ذلك خير أو صلاح ، ومنها: أن الثلاث لا تكون مقاما .



[٤٢١]^(٢) وإنما شرط معهم ردّ المُسلم إليهم ؛ لعلمه بالظفر بهم ، وفيه: الوفاء للمُشركين بالعهد .



[٤٢٢]^(٣) وقول سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يدل على استصواب الاحتراز من الفتنة ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَالْجِعْرَانَةَ: مُخَفَّفَانِ ، وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه الأمة ؛ إذ وعد الله ﷺ إدخال المؤمنين الجنة ، و(الْخُصْمُ): الجانب .

(١) حديث البراء: أخرجه مسلم برقم: ١٧٨٣ ، وأخرجه البخاري: ٢٦٨٩ .

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٧٨٤ ، وأخرجه أحمد: ١٣٨٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١٧٨٥ ، وأخرجه البخاري: ٣١٨١ .

ومن باب ذكر يوم الأحزاب

[٤٢٣] قوله: (وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ)^(١)؛ أي: أصابني القَرّ، أي: البرد، وقوله: (يَا نَوْمَانُ)؛ أي: يا كثير النوم، وهو فعْلانٌ منه، وقوله: (يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ)؛ أي: يُدْفئ ويحمي، وقوله: (لَا تَذَعْرُهُمْ) من الذعر؛ وهو المَخافة، وقوله: (وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ)؛ أي: لِمَا نالني من الحرّ.

ومن باب غزوة أحد

[٤٢٤] قوله: (فَلَمَّا رَهَقُوهُ)^(٢)؛ أي: قَرَّبُوا منه ودَنَوْا، وقوله: (مَا أَنْصَفَنَا أَصْحَابُنَا) - بفتح الفاء وضم الباء - على أن يكون الأصحاب فاعلين، أي: ما صبروا عند اللقاء^(٣).

وفي هذه الأحاديث دليل على أن المرء يجوز أن يحتال في أموره؛ ولا يلقي بيديه اتكالا على المقدور، وفيها ما يدل على الصبر في الله، وفيها ما يوجب احتمال الأذى، وفيها: وجوب الوفاء بالعهد، وفيها: الاحتراز من العدو بالوقوف على أحوالهم، وفيها: مواساة الأصحاب بالمتيسر في ذلك، وفيها: إباحة المداواة عند حدوث العلة، وفيها: مصابرة العدو لوجه الله انتظارا للفرج، وفيها

(١) حديث حذيفة: أخرجه مسلم برقم: ١٧٨٨.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٧٨٩، وأحمد: ٤٤١٤.

(٣) وعلى هذا التفسير فالأصحاب هم الذين فروا، لا السبعة الذين قاتلوا، قال القرطبي رحمه الله: (وقد رواه بعض شيوخنا: ما أنصفنا أصحابنا - بفتح الفاء، وضم الباء من: أصحابنا - وهذا يرجع إلى من فرّ عنه وتركه)، المفهم: ٦٤٩/٣، وثمة رواية أخرى، وهي الأشهر، قال القاضي رحمه الله: (ما أنصفنا أصحابنا: كذا روّيناه عن الأسدي بسكون الفاء وفتح الباء، ورواه بعضهم: أنصفنا أصحابنا بفتح الفاء ورفع الباء، والصواب الرواية الأولى)، المشارق: ٣٥٧/٢.

ترك الدعاء على من يظلمك رجاء لقيئته وارغوائه .



[٤٢٥] وقوله: (يَسْلُتُ الدَّمَ)^(١)؛ أي: يمسحه، و(الْهَشْمُ): الكسر، و(المِجَنُّ): الثَّرس، و(الشَّجُّ): شَجُّ الرأس .

ومن باب دعاء رسول الله ﷺ على قریش

[٤٢٦] حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ)^(٢)؛ السلا: الذي يكون فيه الولد، وقوله: (لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ) المَنَعَةُ: الامتناع، يقال: فلان ذو مَنَعَةٍ؛ أي: عزيز ممتنع على من يريده، ومكان منيع، وقد منع، و(صَرَعى): جمع صريع، و(الْقَلِيبُ): البرء .

وفي حديث زكرياء عن أبي إسحاق: (وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ)، قال مسلم: (الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ)^(٣)، وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق: (وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ أَوْ أَبِي بْنِ خَلَفٍ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ -)، والصحيح: أُمَيَّةُ، فإن أَبِي بْنَ خَلَفٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ؛ قتله رسول الله ﷺ بيده، والصحيح: الوليد بن عُقْبَةَ بدل الوليد بن عُقْبَةَ^(٤).

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٧٩١، وأحمد: ١٣٦٥٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٧٩٤، وأخرجه البخاري: ٢٩٣٤.

(٣) هو قول أبي إسحاق عند مسلم.

(٤) لأن الوليد بن عقبة بن أبي معيط كان صغيراً زمن القصة أو لم يولد بعد، وعاش بعد بدر، فهو من مسلمة الفتح، وولاه عثمان رضي الله عنه في خلافته على الكوفة، ينظر: إكمال المعلم: ١٦٧/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/٤.

وفي الحديث: (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ)^(١)؛ هذا قول أبي إسحاق، وفي رواية زهير: (فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةٌ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ)، ولم يذكر السادس، وفي رواية سفيان عن أبي إسحاق: (الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ) وقوله: (تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ) أي: أعضاؤه، يعني حين سُحِبَ إِلَى الْقَلِيبِ لِسِمْنِهِ.

ومن باب ما لقي النبي ﷺ من أذى قومه

[٤٢٧] حديث عائشة رضي الله عنها: (ابن عبد ياليل بن عبد كلال)^(٢) من الطائف؛ ثقفى، و(قَرْنُ الثَّعَالِبِ): موضع، و(الأخشبان): ثنية الأخشب، والأخشب: الجبل، ومنه قوله ﷺ في مكة: (لَا تَزُولُ حَتَّى تَزُولَ أَخْشَبَاهَا)^(٣) أي: جبلاها، وفي الحديث من الآيات: اشتغال النبي ﷺ بالسجود، وإعراضه عن الكفار، وفيه: أن امتناع الكفار عن الإجابة إلى الإسلام كان أشد عليه مما آذوه به من طرح السلا عليه، ومنها: أن المَلَك سَخَّرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ليأمره بما أحب؛ ولو أمره أن يقلب مكة عليهم لفعل.



[٤٢٨] وفي حديث جندب: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ)^(٤) أي: بعد أن كانت النكبة في سبيل الله؛ فالواجب الصبر.

- (١) سُمِّيَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ٥٢٠، وهو: عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ويشكل عليه أنه مات بالحبشة ولم يمت ببدر، لكن وجه القاضي عياض ذلك في الإكمال: ١٦٨/٦، بأن الحديث خرج مخرج الغالب، بدليل أن عقبة أيضا حمل أسيرا ثم قتل.
- (٢) أخرجه مسلم برقم: ١٧٩٥، وأخرجه البخاري: ٣٢٣١.
- (٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٧٨/١، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير برقم: ٢٨٤.
- (٤) أخرجه مسلم برقم: ١٧٩٦، وأخرجه البخاري: ٢٨٠٢.



ومن باب ما ودعك ربك وما قلى

[٤٢٩] فيه ^(١) أنهم كانوا لا يألون في تنقص النبي ﷺ ، والقول السيء فيه ،
والنبي ﷺ يحتمل ذلك .

ومن باب صبره على أذى المنافقين

[٤٣٠] حديث أسامة : و (تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ) ^(٢) ، القطيفة : الكساء ، وفدكية :
منسوبة إلى فدك ، أي : عُمِلَتْ بِفَدَكْ ، و (عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) : الغبار الذي يثور من
حافرها ، و (خَمَرٌ) أي : غطى ، وقوله : (لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) أي : أليس أحسن من
هذا ؟ كأنه يستهزئ ، وقوله : (اغشْنَا) أمر من قولك : غَشِيْتُهُ ؛ أي : نزلتُ به وقربتُ
منه .

و (البُحَيْرَةُ) : تصغير البحيرة ، والبَحْرَةُ : البلدة ، قال صاحب الغريبين ^(٣) :
وفي بعض الحديث : (بِهَذِهِ البُحَيْرَةِ) ^(٤) ؛ يعني : مدينة رسول الله ﷺ ، ومنه قول
سعد لرسول الله ﷺ حين شكَا إليه عبد الله بن أبيّ ، فقال : (يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ
عَنهُ فَلَقَدْ كَانَ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُعَصَّبُوهُ قَبْلَ مَقْدَمِكَ إِيَّاهَا) ^(٥) ،
قوله : (يُعَصَّبُوهُ) أي : يشدوا عصابة الرئاسة على رأسه ، أي : يجعلوه رئيسا ، وقيل :
البَحْرُ : القرى ، قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الروم : ٤١] ،

(١) حديث جندب : أخرجه مسلم برقم : ١٧٩٧ ، وأخرجه البخاري : ٤٩٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم برقم : ١٧٩٨ ، وأخرجه البخاري : ٢٩٨٦ .

(٣) الغريبين : ١٤٦/١ .

(٤) لعله الحديث اللاحق نفسه .

(٥) أخرجه البخاري : ٦٢٠٧ ، وأخرجه مسلم ، هو حديث الباب .

أريد بالبحر القُرَى ، والعرب تسمي القرى: البحار ، قال أبو دواد:

وَلَنَا الْبَدُو كُلُّهُ وَالْبَحَارُ^(١)

يعني القرى ، وقوله: (يُخَفِّضُهُمْ) ؛ أي: يُسَكِّنُهُمْ ، وقوله: (شَرِقَ بِذَلِكَ) ؛ يقال: شَرِقَ بالماء ؛ أي: غَصَّ به شَرَقًا ، والمعنى: لم يَتِمَّ أمره فكره هذا ، و(العَصَابَة): ما يُعَصَّب به الرأس ، يقال: عَصَّبَ رأسه بالعصابة ؛ واعتصب فلان بالتاج والعمامة ، وعصبت فخذ الناقة لتدرّ ، وعَصَبَ القومُ بفلان: أحاطوا به ، وبه سُمِّيت العُصْبَة ، وناقَةٌ عَصُوبٌ: لا تُدرّ حتى تُعَصَّب .

وفي الحديث دلالة على كفر المنافقين ؛ وأنهم إنما كانوا يتسترون بالإسلام ، وفي بعض روايات مسلم: (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي).

ومن باب قتل أبي جهل ابن هشام

[٤٣١] حديث أنس رضي الله عنه: (قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي)^(٢) يريد الأنصاري الذي قتله ، وكانت الأنصار أصحاب نخلٍ وزرع ، والذي قتل أبا جهل ابنا عفراء ، وقوله: (حَتَّى بَرَدَ)^(٣) أي: مات ، وفي قوله: (مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ) ؛ فيه دليل على جواز الفرع بهلاك العدو .

(١) عجز بيت لأبي دواد جارية بن الحجاج الإيادي ، روي بالألفاظ متقاربة ، منها: (لهم الخيل كلها والبحار) ، وصدره: (بَعْدَمَا كَانَ سَرَبٌ قَوْمِي حِينَا) ، ينظر: تهذيب الآثار: ٨٧/٣ ، الغريبين: ١٤٦/١ ، ديوان أبي دواد: ٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٨٠٠ ، وأخرجه البخاري: ٤٠٢٠ .

(٣) عند مسلم: (حَتَّى بَرَكَ) ، وما ذكره المؤلف هي رواية الكافة ، ووقعت كذلك في لفظ البخاري ، ورواية: (حَتَّى بَرَكَ) ، هي رواية السمرقندي ، وهي أنسب للمعنى ، لأن أبا جهل لم يمت من ضربة الغلامين ، إلا أن يكون معنى (برد): فتر وسكن ، ينظر: مشارق الأنوار: ٨٦/١ .

ومن باب قتل كعب بن الأشرف

[٤٣٢] قوله: (ائذن لي ، فلاأقل)^(١) أو قال: (فأقل) ؛ فيه دليل على أن الرجل إذا أراد قضاء حاجة في رضى الله ؛ جاز أن يُعرض بكلام على خلاف ما في قلبه ؛ ليصل إلى الحاجة .

في الحديث دليل أن أخوة الإسلام ناسخة لكل أخوة ومودة ، وفيه: أن العطر للنساء محمود ، وفيه: أنه يجوز أن تخذع العدو ، و(الوسق): حمل البعير ، وقوله: (إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ - يعني ابن مسلمة - وَرَضِيْعُهُ ، وَأَبُو نَائِلَةَ) ؛ كذا في الكتاب بالواو ، والصواب: (وَرَضِيْعُهُ أَبُو نَائِلَةَ)^(٢) بغير واو ، واسم أبي نائلة: سَلْكَانُ بْنُ سَلْمَةَ ، والأمر من شملت: (شَمَّ)^(٣) بفتح الشين ، و(اسْتَمَكَنَ) أي: تمكن ، و(دُونَكُمْ) أي: خذوه ، ورهنته أفصح من أرهنته ، (وَقَدْ عَنَانَا) أي: أتعبنا ، (قَالَ: وَأَيْضًا ، وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ) أي: تزيدون ملالة منه في المستقبل ، ظن أن محمد بن مسلمة يقول ما يقول ملالة من الإسلام .

ومن باب غزوة خيبر

[٤٣٣] قوله: (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسَ)^(٤) أي: ومعه الجيش ، و(المُرُورُ): جمع المَرَّ وهو المِصْحَاة^(٥) ، و(المَكَاتِلُ): جمع المِكَتَل ؛ وهو الزَّئْبِيل ، و(الْفُؤُوسُ): جمع الفأس ، وفي الحديث: استحباب الرديف إذا كان في الظهر قلة .

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ١٨٠١ ، وأخرجه البخاري: ٢٥١٠ .

(٢) وعلى هذا رواية البخاري: ٤٠٣٧ ، ورواية النسائي في الكبرى: ٨٥٨٧ .

(٣) المعروف أن الأمر من فعل شَمَّ ، يكون بضم الشين: (شُمَّ) .

(٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٣٦٥ ، وأخرجه البخاري: ٦١٠ .

(٥) يريد المسحاة ، أما المصحاة فإناء للشرب ، ينظر العين: ٢٦٨/٣ .



[٤٣٤] وقوله: (مِنْ هُنَّائِكَ)^(١)، وفي نسخة: (مِنْ هُنَّهَاتِكَ)^(٢)، يقال للشيء اليسير الحقيق: هَنَّة، والتصغير: هُنَّيَّة، والجمع: هُنَّيَّات، والأصل: هُنَّهَة، والتصغير: هُنَّيَّهَة، والجمع: هُنَّيَّهَات، يريد بذلك الرّجز والشعر الذي ليس بطويل.

وقوله: (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا)؛ جاهدا: أي: جاهدنا نفسه، مجاهدا: يعني: عدوّه، وقوله: (إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا) أي: إذا دُعينا إلى القتال أجبنا، وفي نسخة: (لَبَيْنَا) بالباء، ومعناه امتنعنا عن التخلّف عن القتال وصبرنا، و(عَوَّلُوا) أي: اعتمدوا، و(عَنَوَة)^(٣) أي: قهراً، وقوله: (فِدَا لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا)^(٤)، يقال قَفَوْتُه واقتفيت: إذا اتّبعته، والقَفِي: ما يُدْخِر من الطعام لمن تريد تکرّمته، وفلان قَفَوْتِي أي: خیرْتِي، كأنه يقول: ما اخترناه لأنفسنا، وقوله: (أَوْ ذَاكَ) يعني: أو تهريقون وتغسلون، و(تَصَافَّ الْقَوْمُ) تفاعل من الصّف، و(ذُبَابُ السَّيْفِ): حدّه، وقوله: (قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) أي: بالمدينة، أي: لا يشبهه عربي جاء من البدو إلى المدينة مهاجراً.



-
- (١) حديث سلمة: أخرجه مسلم برقم: ١٨٠٢، وأخرجه البخاري: ٤١٩٦، وهذا اللفظ وقع في بعض روايات مسلم، ووقع كذلك عند أحمد: ١٥٥٥٦، ومستخرج أبي عوانة: ٦٨٣١.
- (٢) رواية أخرى لمسلم، وهي رواية البخاري كذلك.
- (٣) من ألفاظ الحديث السابق؛ حديث أنس.
- (٤) عند مسلم وغيره: (فداء)، وعند البيهقي في الدلائل: ٢٠١/٤: (فدا)، وروي مقصوراً.

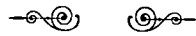
ومن باب غزوة الأحزاب

[٤٣٥] (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا)^(١)، يريد الملائكة فحفف، ورُوي: (إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا) أي: إن هؤلاء أبوا علينا.

وفي رواية خارج الصحيح: (نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ)^(٢) بالنون^(٣).

ومن باب غزوة ذي قرد

[٤٣٦] حديث سلمة ابن الأكوع^(٤): (ذُو قَرْدٍ) اسم ماء، و(اللَّقَاحُ): النوق التي لها لبن، و(جَبَا الْبِئْرُ)^(٥) بفتح الجيم مع القصر ما حول فم البئر.



[٤٣٧] وقوله: (لَقَيْنِي عَامِرٌ عَزِلًا)^(٦) كذا في الكتاب، والمشهور: أعزل، وهو الذي لا سلاح معه، و(الْحَجَفَةُ): الدَّرَقَةُ، وقوله: (أَبْغِنِي) أي: ابغ لي، يقال: بَغَيْتُهُ الشَّيْءَ؛ بمعنى: بغيت له، وقوله: (تَبَيْعًا) أي: تابعا وأجيرا، وقوله: (أَحْسُهُ)؛ الْحَسَّ: حَسُّ الْغَبَارِ عَنِ الدَّابَّةِ، وهو نفضه وإزالته، ويقال لتلك الحديدية: مِحْسَةٌ، قال: (أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ).

و(بَدَأُ الْفُجُورِ): أوله، و(ثَنَاهُ): ثانيه، و(الْمُحَفَّفُ): من قولك جَفَّفْتُ

(١) حديث البراء: أخرجه مسلم برقم: ١٨٠٣، وأخرجه البخاري: ٢٨٣٦.

(٢) رواية البخاري: ٦١٤٨.

(٣) هكذا في الأصل، وموضعه حديث خبير السابق.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ١٨٠٦، وأخرجه البخاري: ٣٠٤١.

(٥) اللفظ عند مسلم: (جَبَا الرِّكْبَةَ).

(٦) حديث سلمة: أخرجه مسلم برقم: ١٨٠٧.

الخيـل ، أي : ألبسته التَّجْفَافَ ، و(الضُّغْتُ) : الحزمة من الحشيش ، و(شَدَدْتُ) أي : حملت ، و(يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ) : استغاثة ، و(الْعَبَلَاتِ) : قبيلة ، وقوله : (أُبَدِّيهِ)^(١) : من بَدَّيْتُهُ ؛ أي : حملته إلى البادية وسقته إليه .

و(اليَوْمُ يَوْمُ الرُّضْع) أي : يوم هلاك الرُّضْع ، والرُّضْع : جمع راضع ؛ وهو اللثيم ، وقوله : (فَأَصْكُ سَهْمًا) ؛ الصَّكُّ : الضرب ، وقوله : (فَاعْقُرْ بِهِمْ) يعني : أفراسهم ، وقوله : (يَسْتَخِفُّونَ) ؛ أي : يطلبون الخِفَّةَ ؛ فيطرحون ما معهم لئلا يتخلفوا ، و(يَتَضَحَّوْنَ) : من الضَّحَاء وهو الغداء ، و(الْقَرْنُ) : الجبل المنفرد ، و(الْبَرْحُ) : الشَّدة .

وقوله : (مُنْذُ غَبَشَ)^(٢) كذا في الكتاب بضم الشين وكأنه مبني ، والغَبَشُ : الظلام ، وقوله : (أَنَا أَظُنُّ) أي : أتيقن ، (وَأَرَدُوا فَرَسِينَ) يقال : رَدِيَ إِذَا هَلَكَ ؛ وأرديته أنا ، وقوله : (يَا ثَكِلْتُهُ) أي : يا قوم ؛ ثَكِلْتُهُ أُمَّهُ ، (أَكُوَعُهُ بُكَرَةً ؟) يريد سلمة ابن الأكوع ؛ أضافه إلى نفسه لأنه كان يتبعه ويلازمه ، (بُكَرَةً) : مبني على الفتح ،

(١) في النسخ المطبوعة : (أُنْدِيهِ) ، قال القاضي : (أُبَدِّيهِ) كذا رواه بالباء بعضهم عن ابن الحذاء ، وكذا قاله ابن قتيبة ، أي : أخرجته إلى البدو ، وأبرزه إلى موضع الكلاء ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته ، ورواه سائرهم : أُنْدِيهِ بالنون والـدال مشددة ، وهو قول أبي عبيد ، وهو أن تورد الماشية الماء فتبقى قليلا ثم ترد إلى الرعي ساعة ثم ترد إلى الماء) مشارق الأنوار : ٨١/١ .

(٢) لفظ الحديث عند مسلم وغيره : (مُنْذُ غَلَسَ) ، وما أثبتته المؤلف رواية أخرى ، وقعت كذلك عند الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين : ١٠٦/٣ ، ولعلها رواية العذري التي أشار إليها القاضي عياض في المشارق ، وإن كانت بلفظ : (غبس) ، وغالب الظن أن هذا مجرد تصحيف من الناسخين أو المحققين ، لأن سياق كلام القاضي يدل على أنه يقصد : (غبس) بالشين ، فقد قال : (ويجوز الغبس بالمعجمة في أول الليل ، وفي كتاب مسلم في حديث سلمة : ما فارقنا منذ غبس ، كذا للعذري ، ولغيره غلس) ١٢٨/٢ .

أي: بكرة يومي، قال: (أَكْوَعُكَ بُكْرَةً) أي: أنا الذي خلفك من بكرة اليوم،
(وَالسَّطِيحَةُ): الْقِرْبَةُ، و(حَلَيْتُهُمْ)^(١): كذا في الكتاب بغير همزٍ، والمحفوظ:
(حَلَّاتُهُمْ) بالهمز^(٢)؛ أي: طردتهم وأخرتهم، وقوله: (إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقَرَّوْنَ) أي:
يُضَافُونَ؛ من الْقَرَّى وهو الضيافة، يقال: قَرَيْتُهُ أَقْرِيهِ قِرْيً، و(الرَّجَالَةَ): جمع
راجل، و(الْعَضْبَاءُ): اسم ناقة رسول الله ﷺ، وقوله: (شَدًّا) أي: عَدَوًا،
(فَطَفَرْتُ) أي: وثبتُ.

وقوله: (فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ) أي: كفت نفسي عنه حتى عدا
عدوة أو عدوتين، يعني: عدوتُ على سكونٍ، (أَسْتَبْقِي نَفْسِي)؛ لئلا يغلبني
نفسي؛ فيقع عليَّ البُهرُ^(٣) فأضعف عن العدو، وقوله: (يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ) أي: يتبخر
بسيفه، وقوله: (شَاكِي السَّلَاحِ) أي: تَامَ السلاح، و(الْمُغَامِرُ): الذي يلقي نفسه
في المهالك، وقوله: (يَسْفُلُ لَهُ) أي: يقصده من أسفله، و(الْحَيْدَرَةُ): الأسد،
و(السَّنْدَرَةُ): مكيالٌ أو كيالٌ.

وفي الحديث من الفقه: أن للغازي أن يواقع الكفار بغير إذن الإمام، وفيه:
أن للمسلم أن يُنكئ في العدو بأبلغ ما يقدر عليه؛ من المخاتلة^(٤)؛ والمبالغة في
الشجاعة؛ وتقريع العدو، والانتماء إلى النسب الشريف، وإظهار عيوب العدو،
وفيه فضل الشهداء، وفيه: أن للإمام أن يستبيح الطعام قبل القسمة.

(١) قال عياض رحمه الله: (كذا روايتنا فيه غير مهموز؛ مشدد اللام بحاء مهملة)، الإكمال: ١٩٩/٦.

(٢) قال النووي رحمه الله: (كذا هو في أكثر النسخ: حلاتهم بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها: حليتهم
عنه بلام مشددة غير مهموز)، شرح مسلم: ١٨١/١٢.

(٣) البهر: تتابع النفس من الإعياء، وما يصب الإنسان من الإجهاد وضيق النفس عند العدو.

(٤) المداراة والمخادعة.

وفي رواية: (مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسٍ)؛ والغَلَس: بقية الظلام، وفيه سنة المسابقة، وقوله: (فَرَدَّيْتُهُمْ بِالْحَجَرِ)^(١) أي: رميتهم، وقوله: (يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا)^(٢) أي: يسلخونها، وقوله: (فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ) أي: حبست نفسي مقدار طَلَقٍ أَوْ طَلَقَيْنِ مُسْتَرْوَحًا، وفي نسخة: (فَجَلَّيْتُهِمْ عَنْهُ)^(٣)، وقال يعني: أجليتهم، و(الآرَامُ): العلامات، وقوله: (فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا) أي: انقياداً منهم من غير قتال، (فَاسْتَحْيَاهُمْ) أي: استبقاهم.

ومن باب الغزو بالنساء

[٤٣٨] قولها: (إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بَطْنَهُ)^(٤)؛ أي: شققت، وفي غير هذه الرواية: (بَعَجْتُ)^(٥)، وقولها: (اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ) يعني: أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح؛ سماهم النبي ﷺ طلقاء احتراماً أن يقال لهم: عتقاء، وفي ذلك بعض الغضاظة.

وفي الحديث من الفقه: غزو النساء للحاجة إليهن، والنساء لا غزو عليهن، إلا أن تقع ضرورة، لأن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ).



- (١) لفظ الصحيح: (أُرْدَيْتُهُمْ بِالْحَجَارَةِ)، وعند أحمد: ١٦٥٣٩، بنحو رواية المؤلف.
- (١) في النسخ المطبوعة: (فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا)، ورواية المؤلف عند أحمد: ١٦٥٣٩.
- (٣) وفي الرواية الأخرى: (فحليتهم)، وقد سبقت الإشارة إليها.
- (٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٨٠٩، وأبو داود: ٢٧١٨.
- (٥) كذلك عند ابن حبان: ٧١٨٥، والحاكم: ٦٩١٧، وعند أبي داود: (أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ).

[٤٣٩] وقوله: (وَأَبُو طَلْحَةَ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ)^(١)؛ الْجَوَّب: الثُّرْس، أي: جعل الثُّرْس جُنَّةً له كالظُّلَّة عليه حتى لا تصيبه السَّهَام، وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ) أي: شديد النزع [عند جذب]^(٢) الوتر، يقال: (عَادَ الرَّمِي إِلَى النَّزْعَةِ)^(٣)، أي: رجع الحق إلى أهله.



[٤٤٠] وفيه^(٤) من الفقه: أن صبيان الكفار تحت مشيئة الله، وفيه إباحة المداواة، وفيه أن اليتيم ينقطع إذا [.....]^(٥) على ما يملكه، و(الْخَدْمُ): الخلاخل، الواحدة: خَدَمَةٌ [.....]^(٦)، (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ)؛ أي: أفدي بنحري نحرَكَ، وفي الحديث من الفقه: أن الموافق والمخالف إذا سأل عن العلم؛ أجيب عنه، لأن نجدة الخارجي كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن مسائل؛ فكتب إليه جوابها، وقوله: (يُخَذِّنُ)؛ أي: يُعْطِينُ، يقال: أَخَذَيْتُهُ إِخْذَاءً وهي الخُذْيَاءُ، وفي الحديث: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الدَّارِيِّ، إِنْ لَمْ

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٨١١، والبخاري: ٣٨١١.

(٢) لعله اللفظ الذي طُمَس في الأصل.

(٣) ينظر: الأمثال لأبي عبيد: ٢٧١، والأمثال للهاشمي: ١٦٥/١، ومجمع الأمثال للميداني: ١٨/٢، والنزعة: الرماة، والرمي: مصدر رمى، ويضبط: الرَّمِيّ: وهو المَرْمِيّ؛ ويقصد بالمثل: رجوع الظلم على الظالم، أو الحق إلى صاحبه.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ١٨١٢، وأبو داود: ٢٧٢٧.

(٥) طُمَس في الأصل، ومعنى ما طمس ظاهر، وهو أن انقطاع اليتيم يكون بالاحتلام والقدرة على التصرف فيما يملكه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وجمهورهم: مالك والشافعي وأحمد، على ما ذكر المؤلف، وذهب أبو حنيفة إلى أن اليتيم يرتفع ببلوغ خمسة وعشرين سنة، وإن لم يكن ضابطاً لماله، ينظر: معالم السنن: ٨٦/٤، إكمال المعلم: ٢٠٧/٦.

(٦) طُمَس في الأصل.

يُخَذِّكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلَّقَكَ مِنْ رِيحِهِ^(١)؛ أي: إن لم يعطك، وقوله: (لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ)، أفعولة من الحمق، يعني: الحماقة.

[٤٤١] وحديث أم عطية الأنصارية: (أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ)^(٢)؛ يقال: خَلَفْتُ فلاناً، أي: أقمت بعده، وقوله: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، أي: كن خليفتي، وقوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩]، أي: جاء بعدهم قومٌ، وقوله: (فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ)^(٣)، يقول: لعل هامة صارت فيه بعده، و(الرَّحَالُ): جمع الرَّحْل.

ومن باب عدد غزوات رسول الله ﷺ

[٤٤٢] (فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ)^(٤)؛ وفي نسخة: (ذَاتِ الْعُسَيْرَاءِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ)^(٥)؛ وفي بعض الروايات: (ذُو الْعُسَيْرِ أَوْ ذُو الْعُسَيْرَةِ)^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري: ٢١٠١، مسلم: ٢٦٢٨، واللفظ الذي ساقه المؤلف في مسند الشهاب للقضاعي: ١٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم أيضاً برقم: ١٨١٢، وابن ماجه: ٢٨٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري: ٦٣٢٠، مسلم: ٢٧١٤.

(٤) حديث زيد بن أرقم: أخرجه مسلم برقم: ١٢٥٤، وأخرجه البخاري: ٣٩٤٩، واللفظ عند مسلم: (غزاها).

(٥) يفيد هذا اختلاف نسخ الصحيح في ضبط هذه الكلمة، وإن كان النووي رحمه الله قد قال في شرحه: (قال: ذات العسير أو العشير، هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم) ١٩٥/١٢.

(٦) في مشارق الأنوار: (وكذا ذكره مسلم: ذات العُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ مصغرين بغير هاء، والشين مقدمة، والمعروف فيها الْعُسَيْرَةُ مصغرة بالشين المعجمة والهاء، وكذا ذكرها ابن إسحاق، وهي من أرض بني مُدْلَج) ٢٧٦/١.

ومن باب غزوة ذات الرقاع

[٤٤٣] قوله: (فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا)^(١)؛ قال أهل اللغة^(٢): نَقَبَ الْخَفُّ إِذَا تَخَرَّقَ،

قال:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ ❀ مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ
فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجَرٌ^(٣)

أي: إن قال في ناقتي غير ما بها، وفي بعض الروايات: (فَحَفَيْتُ أَقْدَامُنَا)؛ في هذه الأحاديث من الفقه: أن النبي ﷺ كان كُلفَ محاربة الكفار، وكان في الأسلحة قَلَّةٌ، وفي الزاد قَلَّةٌ، ولم يكن يترك الواجب مع القلة، وفيه: أن الرجل إذا أخبر بمحاسن أفعاله لِيُقْتَدَى به فيها جاز، وفيه أن المؤمن إذا احتمل البلوى أدَّاه ذلك إلى الغنى، فإن أصحاب النبي ﷺ أصابوا بعد النبي ﷺ رخاءً من العيش.



(١) حديث أبي موسى: أخرجه برقم: ١٨١٦، وأخرجه البخاري برقم: ٤١٢٨.

(٢) مجمل اللغة لابن فارس: ٨٨٠.

(٣) الرجز لأعرابي؛ قيل: اسمه عبد الله بن كَيْسَبَةَ النهدي: [الإصابة: ٧٥/٥]، وفد على عمر يستحمله ويشكو من إبله عَجْفًا وَدَبْرًا، فرده عمر وقال: إني لأظنها صحاحا سمانا، فولى ابن كيسة يرتجز به، وقد روى هذه القصة: ابن زنجويه في الأموال: ٢٢٥٥، وابن شبة في تاريخ المدينة: ٧٩٠/٢، والحرث بن أبي أسامة في مسنده: ٩٧١.

ومن باب كراهية الاستعانة بالمشركين في قتال العدو

[٤٤٤] حديث عائشة رضي الله عنها: (لَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ)^(١)؛ الْوَبَرَةُ - بفتح الباء -^(٢) وهي في اللغة معروفة ، يقال: [كُرْزٌ مِنْ وَبَرٍ؛ أَي: الْجَوَالِقُ]^(٣)؛ وَ(الْحَرَّةُ): الْحَجَارَةُ السُّودُ، وَ(النَّجْدَةُ): الشَّجَاعَةُ، وَ(الْجُرَّةُ): مَنْ قَوْلُهُمْ جَرُّوْا فُلَانٌ فَهُوَ جَرِيٌّ.

وفي الحديث دلالة أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في أمر يعرض للمسلمين ، لأنهم أعداء الإسلام.

ومن باب فضل قريش

[٤٤٥] فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ)^(٤)؛ فيه دلالة أن الخلافة في قريش ، فلا تُنْقَلُ عَنْهُمْ لِمَكَانِ النَّبِيِّ ﷺ وقرابتهم منه .

ومن باب الإمارة والخلافة

[٤٤٦] حديث: (مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ)^(٥)؛ في الحديث دلالة أن ولاية قريش تدوم في هذه الأمة ، وأن الخلافة فيهم إلى انتهاء المدة .



[٤٤٧] وَ(الْفَرْطُ)^(٦): السَّابِقُ .

(١) أخرجه برقم: ١٨١٧ ، وأخرجه الترمذي برقم: ١٥٥٨ .

(٢) قال في إكمال المعلم: (كذا هو بفتح الباء هنا عندنا ، وكذا ضبطناه عن شيوينا في كتاب مسلم ، وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء ، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة) ٢١٣/٦ .

(٣) لعلها العبارة المطموسة في الأصل .

(٤) أخرجه برقم: ١٨١٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٩٥ .

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٨٢٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٥٠١ .

(٦) حديث جابر بن سمرة: أخرجه برقم: ١٨٢٢ ، وأخرجه أحمد برقم: ٢٠٨٣٠ .

[٤٤٨] وفي حديث حفصة^(١) ؛ دلالة أن أبا بكر رضي الله عنه تعرف أحوال الصحابة ؛ فلم يجد فيهم أحدا أفضل من عمر رضي الله عنه ، فاختره للأمة .

ومن باب كراهية الإمارة لمن سألها

[٤٤٩] حديث أبي موسى رضي الله عنه : (فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)^(٢) ؛ في الحديث من الفقه: كراهية التعرض للولاية وطلب الرئاسة ؛ إذا كان [.....]^(٣) ؛ شاغلا لطالبها عن الآخرة ، وفيه: أن الإمام لا يولي أحدا [.....]^(٤) ؛ الولاية ، وفيه: إنفاذ الولاية لمصالح المسلمين [.....]^(٥) ؛ وفيه: أن التهجد الحقيقي إنما هو بعد النوم [.....]^(٦) ؛ يُرجى له الأجر في نومه ؛ كما يرجى له في يقظته .



[٤٥٠] وفي حديث أبي ذر: (قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا)^(٧) ؛ فيه دلالة أن الولاية لا يستحقها الضعيف ، وفيه دلالة على أن الاختيار ترك [.....]^(٨) ؛ الولاية ، وقوله: (لَا تَأْمَرَنَّ) ؛ (وَلَا تَوَلَّيَنَّ) ؛ النون الثقيلة تدخل الكلام للتأكيد ، وَتَأْمَرَنَّ ؛ وَتَوَلَّيَنَّ من قولك: أَمَرْتُهُ فَتَأْمَرَّ ، وَوَلَّيْتُهُ فَتَوَلَّى .

(١) أخرجه برقم: ١٨٢٣ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٩٣٩ .

(٢) أخرجه برقم: ١٧٣٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٤٩ .

(٣) طمس في الأصل ؛ بقدر ثلاث كلمات ، والمعنى مستقيم .

(٤) طمس في الأصل ؛ بقدر كلمتين ، والمعنى واضح ، أن الإمام لا يولي من طلب الولاية .

(٥) طمس في الأصل ؛ بقدر خمس كلمات .

(٦) طمس في الأصل ؛ بقدر ست كلمات .

(٧) أخرجه برقم: ١٨٢٦ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٨٦٨ .

(٨) طمس في الأصل ؛ بقدر كلمتين .

ومن باب ما جاء في فضل الإمام العادل

[٥١؛] في الحديث^(١)؛ من الفقه: أن المُقْسِط يكون معروفا يوم القيامة بما أظهر في الناس من قسطه وعدله، وفيه: أن للإمام أن يتعرف أحوال جنده؛ فيحمل المنقطع به، ويزوّد من بُعد زاده، وفيه: أن من عدل من الولاة؛ فإنه يرجى له التجاوز عنه والرفق به، ومن جار فخلاف ذلك، وقوله: (وَكَلِمَاتُ يَدَيْهِ يَمِينٌ): كلمة تعظيم؛ وصفة مدح.

ومن باب كلكم راع

[٥٢؛] فيه^(٢)؛ دلالة أن الله تعالى لم يترك خلقه سُدىً، بل تعبّدهم بما شاء من أمره ونهيه؛ فمنهم من كُلف خاصّة نفسه، ومنهم من كُلف أمر نفسه وأمر رعيته، فينبغي لكل امرئ أن ينظر في نفسه؛ وما ألزم من شرائع [.....]^(٣)؛ ويلزم في ذلك على الكفاية، وكفى شغلاً لمن استرعى [.....]^(٤)؛ ما كلف من رعايتهم، والقيام بأمورهم.

ومن باب الأمير إذا لم ينصح للرعية وكان غاشاً لهم

[٥٣؛] فيه حديث معقل بن يسار^(٥)؛ وفيه وعد شديد لمن غش الرعية؛ ولم ينصح لهم.



(١) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه برقم: ١٨٢٧، وأخرجه النسائي برقم: ٥٣٧٩.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه برقم: ١٨٢٩، وأخرجه البخاري برقم: ٨٩٣.

(٣) طمس في الأصل؛ بقدر كلمة واحدة.

(٤) طمس في الأصل؛ بقدر كلمة واحدة.

(٥) أخرجه برقم: ١٤٢، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٥٠.



[٤٥٤] وفيه^(١): أن من صحب النبي ﷺ كان مريضاً ، و(النُّخَالَةُ) ؛
[.....]^(٢) ؛ والحُطْمَةُ من الرعاة: العَنيفُ السَّوْقِ ، قال الشاعر:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطْمٌ ❁ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ^(٣)

ومن باب تعظيم أمر الغلول

[٤٥٥ - ٤٥٦] فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) ؛ وحديث أبي حميد رضي الله عنه^(٥): في هذه الأحاديث من الفقه: أن مانع الواجب عليه في السائمة ، يؤتى بالواجب عليه بعينه فيعاقب به ؛ ليكون أبلغ في العقوبة ، وليعلم أن ذلك لمنع الزكاة ، ومنع الزكاة في الفرس إذا كان اشترى للتجارة ، وقيل: إذا كان سرق^(٦).

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه: دلالة لتحريم الرِّشوة ، وأن الرِّشوة على وجوه ؛ منها: أن يرشى الإنسان ليعين في حق ؛ فهذا مكروه ، ومنها: أن يرشى ليعين في باطل فهذا حرام ، ومنها: أن يرشى ليمنع عن ظلم فهذا مكروه .

ومنها: أن للحاكم أن يحاسب أمناه وقوامه ، وفيه: أن من كان مؤلِّ فلا

(١) حديث عائذ بن عمرو: أخرجه برقم: ١٨٣٠ ، وأخرجه أحمد برقم: ٢٠٦٣٧ .

(٢) طمس في الأصل ؛ بقدر ثلاث كلمات ، والنخالة: ما بقي من قشور الطعام بعد غربلته . [مشارك الأنوار: ٦/٢] .

(٣) قيل للأغلب العجلي ، ينظر الكامل: ٢٩٨/١ ، والعقد الفريد: ٢٠٨/٤ .

(٤) أخرجه برقم: ١٨٣١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٠٧٣ .

(٥) أخرجه برقم: ١٨٣٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٩٧ .

(٦) لأن الحنفية استدلووا بحديث أبي هريرة هذا على إيجاب الزكاة في الخيل ، فبين المؤلف أن ورود الخيل في الحديث محمول على كونها للتجارة أو كونها مسروقة ، تنظر المسألة في: شرح معاني الآثار: ٢٩/٢ ، الاستذكار: ٢٣٧/٣ ، فتح الباري: ٣٢٧/٣ ، عمدة القاري: ٣٦/٩ .

ينبغي أن يقبل الهدية ، لما روي عن النبي ﷺ: (هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ) ^(١) ؛ و(رُعَاءُ الْبَعِيرِ) ؛ و(تُغَاءُ الشَّاةِ) ؛ و(خَوَارُ الْبَقَرَةِ) ؛ و(يَعَارُ الشَّاةِ): أصواتها ، و(الْغُلُولُ): الخيانة في الْمَغْنَمِ ، و(السَّوَادُ): كل شخص من متاع وغيره ، و(رِقَاعُ): أي: صِكَاك بالمال ، وقيل: خِرْقُ وقطع من الثياب ، و(تَخَفُّقُ): أي: تضطرب وتحرك ، و(الصَّامِتُ): من الذهب أو الفضة ، و(نَفْسُ): أي: آدمي ؛ يريد عبداً أو أمةً ، و(العُفْرَةُ): البياض ؛ وليس بالبياض الناصع الشديد ؛ ولكنه لون الأرض ، ومنه قيل: للظباء عفراء ؛ إذا كانت ألوانها كذلك ، و(ابْنُ اللَّتِيَّةِ) ^(٢): كأنه منسوب إلى أمّه ، وفي رواية: (يُدْعَى الْأُتْبِيَّةُ) ^(٣) ؛ بالهمز ، وكأن: (اللَّتِيَّةِ) ؛ مما أُلقي منه الهمزة على اللام ، و(تَيَعَّرَ): مستقبل يَعَرَّتْ الشاة تَيَعَّرَ ، وقوله: (تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ) ؛ النون للتأكيد ، وضمت الميم للدلالة على الجمع .

ومن باب الأمر بطاعة [الأمير إذا أطاع الله] ^(٤)؛ ورسوله

[٤٥٧] فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٥): في الحديث من الفقه: أن طاعة النبي ﷺ واجبة فيما شرع ، ومن ولّاه الأمر كانت طاعته واجبة .



[٤٥٨] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه ^(٦): دلالة على أن طاعة السلطان واجبة إذا

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢١٩٥٨ ، والطبراني في الأوسط: ٤٩٦٩ .

(٢) اسمه عبد الله بن اللتبية ، من بني لُثَبٍ ، وهو بطن من الأزد ، وضبطه بضم اللام وسكون التاء هو الصواب ، كما حقق ذلك القاضي عياض رحمته الله ، ينظر: مشارق الأنوار: ٧٠/١ ، إكمال المعلم: ٢٣٦/٦ ، فتح الباري: ١٣/١٦٥ .

(٣) الرواية: (يدعى ابن الأتبية) .

(٤) طمس في الأصل ، لا تظهر منه إلا حروف يسيرة ؛ تعين على هذا الافتراض .

(٥) أخرجه برقم: ١٨٣٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٣٧ .

(٦) أخرجه برقم: ١٨٣٩ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٩٥٥ .

أقام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن خالف الكتاب؛ أو أمر بالمعصية فلا طاعة له في المعصية.



[٤٥٩] وفيه^(١): أن الإمام وإن استأثر عليك فعليك طاعته؛ إلا في معصية الله ﷻ، و(الآثرة): الاستئثار، وفي الحديث: (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً)^(٢)؛ أي: يستأثر عليكم، فيُفَضِّلُ غيركم نفسه عليكم في الشيء، قال الحطيئة في عمر

رضي الله عنه:

ما أثروك بها إذ قدّموك لها ❀ لَكِنْ لَأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْآثَرُ^(٣)
قوله: (بها)؛ يعني: بالخلافة.



[٤٦٠]^(٤): وقوله: (كَهَيْئَةِ الْجُمُعِ)^(٥)؛ الْجُمُعُ: الكفُّ إذا جُمِعَ، قال صاحب المجمل^(٦): ضربته بجُمُعٍ كَفِّي، وَجَمَعَتِ الشَّيْءَ جَمْعاً، وَجَمْعُ مَكَّةَ: لاجتماع الناس لها، ويوم الجمعة: لاجتماع الناس فيه، و(الغُضْرُوفُ): غضروف

(١) حديث عبادة: أخرجه برقم: ١٧٠٩، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٩٩.

(٢) متفق عليه: البخاري: ٣٧٩٣، مسلم: ١٠٦١.

(٣) البيت مما كتبه الحطيئة إلى عمر يطلب عفو، في قصته المشهورة مع الزبرقان بن بدر، لما هجاه بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فسجنه عمر تعزيراً، ينظر: الكامل: ١٤٣/٢، العقد الفريد: ١٦٧/٦، ديوان المعاني: ٦٩/١.

(٤) حديث أم الحصين: أخرجه برقم: ١٨٣٨ - ٤، وأخرجه النسائي برقم: ٤١٩٢.

(٥) لم يرد هذا اللفظ في رواية مسلم، لكن ورد في الحديث ذاته عند أبي عوانة: ٤٠١١.

(٦) مجمل اللغة: ١٩٨.

الكتف ؛ وهو رأسها .

ومن باب ما ورد أن الطاعة إنما تجب للمخلوق إذا كانت طاعة لله

[٤٦١] فيه حديث علي عليه السلام^(١) : وفيه دلالة على أن الوالي إذا أمر بخلاف

الشرع ؛ فطاعته غير واجبة .

ومن باب البيعة على السمع والطاعة

[٤٦٢] حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : (بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي

مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا)^(٢) ؛ أي : فيما نحب ونكره ، و(الْمَنْشَطُ) : مفعول من النَّشاط ، و(الْمَكْرَهُ) : مفعول من الْكُرْه ، وفي هذا الحديث : تأكيد طاعة الإمام في المحبوب والمكروه ، وترك منازعة السلطان ، والقيام بالحق حيث كان ، وقوله : (كُفْرًا بَوَاحًا) ؛ بالواو ؛ أي : صُراحاً ، من قولك : باح بسرّه ، وروي : (بَرَاحًا)^(٣) ؛ بالراء ؛ من قولهم : برح الخفاء ، أي : وضح الأمر ، و(الْإِثْرَةُ) : الاستئثار ، وفي بعض الروايات : (وَأَثَرُهُ) ؛ على وزن فُعْلَةٌ بالضم ، قال صاحب المجمل^(٤) : أثرت الرجل قَدَمته ، وقال صاحب الغريبين^(٥) : الإِثْرَةُ : الاستئثار ، والجمع : الإِثَرُ ، وقال غيره : أَثَرُهُ وإِثْرُهُ نحو بَذَرَةٍ وبِذَرٍ .

(١) أخرجه برقم : ١٨٤٠ ، وأخرجه البخاري برقم : ٤٣٤٠ .

(٢) سبق أعلاه ، برقم : ١٧٠٩ .

(٣) قال عياض رحمته الله : (قوله في كتاب مسلم : إلا أن تتروا كفرا براحا ؛ كذا قرأته على الخشني ، وكذا كان في كتابه ، وعند غيره من شيوخنا : بواحا ؛ بالواو ، ومعناها سواء أي : ظاهر بَيِّنٌ) ، مشارق الأنوار : ٨٦/١ .

(٤) مجمل اللغة : ٨٦ .

(٥) الغريبين : ٤٤/١ .

وروي: (كَانَتْ بِكَ الْإِثْرُ)^(١) ؛ بكسر الهمزة ، ورواه بعضهم بفتحها ، وبعضهم بضمها كأنه جمع أَثَرَةٍ .

وروي: (سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً) ؛ المحفوظ بفتح الهمزة وفتح الثاء ، وهو اسم من أثر يؤثر إيثارا^(٢) .

ومن باب ما ورد في فضيلة الإمام

[٤٦٣] قوله: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ)^(٣) ؛ فيه من الفقه: الوفاء ببيعة الخلفاء ، وقوله: (كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ) ؛ أي: كان عليه الوزر ، وقوله: (مِنْهُ) ؛ أي: من الأمر بغير العدل ، وفيه: أن على الإمام أكثر مما على الرعية ؛ لأنه يقتدئ به ؛ ويلحقه ما استنَّ من خير وشر .

[٤٦٤] وقوله: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ)^(٤) ؛ هو أمر من قولهم: وَفَى يَفِي ، كالأمر من وفى يقي ، وفي القرآن: ﴿فُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [التحریم: ٦] ، قال أهل اللغة^(٥) : يقال: وفى بعهده ؛ وأوفى ؛ وفى يفي وفاءً ، وأوفى يوفي إيفاءً ، وقوله: (خَلَفَهُ نَبِيٌّ) ؛ بتخفيف اللام ، أي: قام مقامه ، وقوله: (تَسَوْسُهُمْ) ؛ من قولهم: سُسْتُ الْقَوْمَ ؛ أسوسهم سياسةً .

(١) يقصد بيت الحطيئة .

(٢) ينظر: مشارق الأنوار: ١٨/١ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٨٤١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٩٥٧ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ١٨٤٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٥٥ .

(٥) جمهرة اللغة: ٢٤٤/١ ، مجمل اللغة: ٩٣٢ .



[٤٦٥] وفي حديث عبد الله بن عمرو: (وَمِمَّا مَنْ يَنْتَظِلُ)^(١)؛ الانتضال والنضال: المُرَاماة، يقال: ناضلت فلاناً فنضلته، وفلانٌ يناضل عن فلانٍ؛ إذا تكلم عنه بعذره، وقوله: (فِي جَشَرِهِ)؛ يقال: جَشَرْنَا دَوَابَّنَا؛ أي: أخرجناها من القرية ترعى قريباً منها، وأصبح بنو فلانٍ جشراً؛ أي: باتوا مع إبلهم؛ ولم يرجعوا إلى البيوت، ومالٌ جَشِرٌ: إذا كان لا يأوي إلى أهله، روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: (مَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ شَهْرًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَدْ جَشَرَهُ)^(٢)؛ أي: تباعد منه.

وفي الحديث من الفقه: التسليم للحق، وترك المجاذبة فيما يجب لك، ومسألة الله ذلك فإنه يعطي من حيث لا يحتسب، وفيه: أن للرجل أن يشتغل لمعايشه في الوقت الذي لا فرض عليه، وفيه: الحثُّ على مكارم الأخلاق، وفيه: إثباتُ الحوض، وفيه: وجوب النصيحة لجماعة المسلمين.

وقوله: (أَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ)؛ أي: بيعته، وقوله: (وَتُمَرَةً قَلْبِهِ)؛ أي: خالص الود من قلبه، و(الْأَثَرَةُ): الإيثار فوق الاستحقاق.



[٤٦٦] وفيه^(٣): تأكيد طاعة الإمام، وإن منع الحق، لقوله: (فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).



(١) أخرجه مسلم برقم: ١٨٤٤، وأخرجه أبو داود: ٤٢٤٨.

(٢) لم أفق على هذا الأثر في كتب السنة المسندة، وإنما يذكر من الشواهد اللغوية في كتب الغرب واللغة، كالمجموع المغيث: ٣٣٠/١، والنهاية: ٢٧٣/١، ولسان العرب: ١٣٧/٤.

(٣) حديث واثل الحضرمي: أخرجه مسلم برقم: ١٨٤٦، وأخرجه الترمذي: ٢١٩٩.

ومن باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن

[٤٦٧] فيه حديث حذيفة رضي الله عنه^(١): قال أبو عبيد^(٢): الدَّخْنُ: لون يضرب إلى السَّوَادَ، ولا أحسب أخذ إلا من الدخان، أي: إن القلوب لا يصفو بعضها لبعض. روي أن حذيفة رضي الله عنه لما نزل به الموت قال: (حَبِيبٌ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ لَا أَفْلَحَ مَنْ نَدِمَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَبَقَ بِي عُلُوجَ الْفِتْنَةِ وَقَادَتَهَا)^(٣)؛ تقول العرب للرجل العَجَمِي: العَلِجُ، واشتقاقه من المعالجة؛ وهي مزاوله الشيء، وفلان عِلْجٌ مالٍ؛ أي: يعمل فيه ويقوم بإصلاحه، ورجل عِلْجٌ؛ أي: شديد، والعِلْج: حمار الوحش، وفي حديث علي رضي الله عنه: (وَبَعَثَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا)^(٤)؛ العِلْج: الرجل العَبْلُ القويُّ الضَّخْمُ، و(عَالِجَا)؛ أي: مارسا العمل وزاولاه، وكان حذيفة رضي الله عنه يخاف الفتنة على دينه، فلما جاءه الموت لم يكره ذلك.

وفي الحديث: الحثُّ على لزوم الإجماع، واختيارُ العزلة من أهل الفساد، وفيه: الحثُّ على طاعة السلطان؛ وإن كان ظلوماً؛ ما لم يفسد الدين، وفيه: أن قلوبَ رجالٍ تمسح حتى تكون كقلوب الشياطين، وفي تفسيره الدخن: دليل أنه العدوُّ عن سنته؛ والانحرافُ عن هديه وسيرته.

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٨٤٧، وأخرجه البخاري: ٣٦٠٦.

(٢) غريب الحديث: ٢٦٢/٢.

(٣) رواه البغوي في معجم الصحابة: ٤١٨، وبنحوه رواه ابن أبي شيبه في المصنف: ٣٧٢٠٣، وعند البيهقي في الطبقات الكبرى: ٢٥٢/٤، وعنده أن حذيفة قال ذلك ثم أعقبه بحديث الفتن.

(٤) رواه أحمد: ٨٤٠، وأبو داود: ٢٢٩.



و(الْجُثْمَانُ): الجسم ، وقوله: (مِنْ جِلْدَتِنَا) ؛ أي: من أصلنا ، يقال: فلان عظيم الأجلاد وعظيم التجاليد ، وما أشبه أجلاده بأجلاد أبيه ، يريد جسمه .

ومن باب إثم من فارق الجماعة

[٤٦٨] فيه: حديث أبي قيس بن رباح - بكسر الراء - ، واسمه: زياد ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، وَيَدْعُو إِلَى الْعَصْبَةِ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) ^(١) ؛ وفي نسخة: (فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ) ؛ وفي رواية: (لَا يَنْحَاشِي مِنْ مُؤْمِنِهَا) ؛ وفي نسخة: (لَا يَنْحَاشُ مِنْ مُؤْمِنِهَا) .

(الْعِمِيَّةُ) ^(٢): الجهالة ، قال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى ؛ كالعصبيية لا يستبين ما وجهه ، وقال إسحاق: هذا في تَخَارُجِ القوم ؛ وقَتْلِ بعضهم بعضاً ^(٣) ؛ وكأن أصله من التَّعَمِيَّة وهو التلبس ، وفي حديث الزبير: (لِئَلَّا تَمُوتَ مِيتَةً عَمِيَّةً) ^(٤) ؛ أي: ميتة فتنة وجهل .

ورواه بعضهم: (عَمِيَّةً) ^(٥) ؛ بكسر العين ، وتشديد الميم ، فإن صح فوزنه:

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٨٤٩ ، وأخرجه النسائي: ٤١١٤ ، وهذه الرواية عند مسلم بلفظ: (ومن قاتل) .

(٢) من خلال كلام المؤلف يظهر أنه يضبط هذه اللفظة: (عَمِيَّةً) من العمى ، وذكر غيره أن الرواية في مسلم ضبطت على ثلاثة أوجه: عُمِيَّة ، عَمِيَّة ، عَمِيَّة ، ينظر: مشارق الأنوار: ٨٨/٢ ، مطالع الأنوار: ٤٥٩/٤ .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق: ٢٤٠٧ ، شرح السنة للبغوي: ٢٤٦١ .

(٤) رواه الطبري في تاريخه: ٢٣٦/٤ ، في ذكره لقصة الشورى .

(٥) قال القاضي رضي الله عنه: (كذا ضبطناه عن أشياخنا في صحيح مسلم بكسر العين والميم وتشديد الياء =



(فَعْلِيَّة) ؛ من عَمَّ يَعْمُ ، و(عَمِيَّة) : فعيلة من عَمِيَ الأمر : إذا اشتبه .

وقوله : (لَا يَتَحَاشَى) ؛ قال صاحب المجلد^(١) : ما ينحاش فلان من شيء إذا لم يكثر له ، وقيل : الحَوَاشَة : الاستحياء ، وقول النابغة :

وَمَا أَحَاشِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ^(٢)

من الحشا ؛ وهي الناحية ، وتحاشى عن الشيء ؛ أي : تنحى عنه ، قال صاحب المجلد : تحوش القوم عني أي : تحول^(٣) .

وفي الحديث دليل على النهي عن الافتراق ، وحثُّ على لزوم الجماعة ، وإخبارٌ عن حال من نزع يده عن الطاعة ، وأظهر العصبية ، وأنها كيف تكون .

وقيل : العَمِيَّة والعَمِيَاء : الحيرة في الأمر ، و(الْقِتْلَةُ) ؛ - بكسر القاف - : القتل ، كالجلسة بمعنى الجلوس ، والرَّكْبَةُ بمعنى الركوب ، وكذلك المِيتَةُ بمعنى الموت .



[٤٦٩] وقوله : (وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ)^(٤) ؛ قيل : بيعته الإمام ، وقيل : بيعته

الإسلام .

= (وفتحها) مشارق الأنوار : ٨٨/٢ .

(١) مجمل اللغة : ٢٥٧ .

(٢) عجز بيت للنابغة الذبياني ، وصدرة : (ولا أرى فاعلاً في الناس يشبهه) ، ينظر : الفاخر لأبي طالب : ٢٧٠ ، شرح المعلقات التسع : ٩١ ، البصائر والذخائر للتوحيدي : ٢٠١/٥ ، ديوانه : ص ٢٠ .

(٣) مجمل اللغة : ٢٥٧ ، وعنده : (تحوش القوم عني ؛ أي : تنحوا) ، والمعنى قريب .

(٤) حديث ابن عمر : أخرجه مسلم برقم : ١٨٥١ .

[٤٧٠] وقوله: (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ)^(١)؛ يعني: التفريق بينهم من قِبَل الدين، وذلك إذا أظهر خلاف ما عليه المسلمون، و(الْهَنَاتُ): الشدائد والفتن، وقوله: (وَهُمْ جَمِيعٌ)^(٢)؛ أي: مجتمعون متفقون، وأصل العصب: اللَّيْءُ.

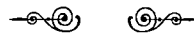
ومن باب إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما

[٤٧١]^(٣): إذا أجمع المسلمون على خليفة ونصّبوه للإسلام وأهلِهِ، ثم نقض البيعة جماعةً وعقدوا لخليفة آخر؛ قتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله، وأما الإمام فلا يقاتل ما دام مقيماً للصلاة، وإن كان ظالماً.



[٤٧٢] وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها^(٤): دليل أن إنكار المنكر يكون بالقول واليد والقلب؛ وذلك أضعفُهُ، وإذا رضي بالمنكر ساكتٌ عنه فهو آثم عاصٍ.

وقيل: (لَا يَنْحَاشُ): لا يمتنع، و(لَا يَتَحَاشَى): لا يستبقي، يقال: ما حاشيت منهم أحداً^(٥).



[٤٧٣] وقوله: (أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ)^(٦)؛ المنابذة: المقاتلة، وفي حديث عوف بن مالك: دليل أن المحبة تكون عن الإحسان، فإذا أحسن الوالي إلى الرعية بحسن

(١) حديث عرفة: أخرجه مسلم برقم: ١٨٥٢، وأبو داود: ٤٧٦٢.

(٢) هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: (وهي جميع).

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ١٨٥٣.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ١٨٥٤، وأخرجه أبو داود: ٤٧٦٠.

(٥) هذا الكلام متعلق بالحديث السابق أعلاه رقم: ١٨٤٩.

(٦) حديث عوف بن مالك: أخرجه مسلم برقم: ١٨٥٥، وأحمد: ٢٣٩٨١، واللفظ عندهم: (ننابذهم).

النظر في السياسة أحبُّوه، وإذا أحبُّوه أظهروا له الطاعة فأحبَّهم، وإذا عنفوا وجاروا أبغضوهم، وإذا أبغضوهم اختلفوا عليهم، وفيه دليل أن السلطان لا يُخلع إلا بما يوجبه.

ومن باب بيعه الرضوان والمبايعة على ترك الفرار

[٤٧٤] في الحديث^(١)؛ دليل على سنة بيعه الإسلام، ودليل فضيلة الموضع إذا كان معتادا للخير، وفيه دلالة النبوة لنبوع الماء من أصابعه ﷺ.



[٤٧٥] وقوله: (وَكَانَتْ أَسْلَمُ تُمَنِّ الْمُهَاجِرِينَ)^(٢)؛ بنصب النون، أَسْلَمَ: اسم القبيلة.

وقوله: (خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً)؛ أي: خمس عشرة مرة مائة، وفسره بقوله: (أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ)؛ وفي الحديث دليل أن البيعة كانت على وجوه: منهم من بايع على ألا يفر، ومنهم من بايع على الموت، ومنهم من بايع على السمع والطاعة، فأما الاختلاف في الثلاثمائة والأربعمائة، فإنما كان لأنهم حَزَرُوهُ حَزْراً، ولم يَعْدُوهُ عَدّاً.



[٤٧٦] وقوله: (أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ)^(٣)؛ دلالة على إباحة سكنى البادية بعد الهجرة، وقيل: هو خاص لسَلَمَةَ.

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ١٨٥٦، والبخاري: ٤٨٤٠.

(٢) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه مسلم برقم: ١٨٥٧، والبخاري: ٤١٥٣.

(٣) حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٢، والبخاري: ٧٠٨٧.

[٧٧؛] وقوله: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)^(١)؛ الهجرة في الأصل كانت تركه مكة والخروج منها إلى المدينة، ثم صارت الهجرة بعد ذلك هجرة المعصية، ولذلك قال: (جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)؛ وفيه دليل أن النفي إذا وقع؛ وجب على المطيع جهاد العدو، لقوله: (فَانْفِرُوا).



[٧٨؛] وقوله: ﷺ: (إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ)^(٢)؛ أي: الانقطاع إلى الله بالطاعة من المعصية، قيل: كان عَظُمُ الخوف في أول الإسلام من قريش؛ وهم أهل مكة، فلما فُتِحَتْ مكة؛ وأسلم أهلها؛ ارتفع وجوبُ الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب.

وقوله: (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا)^(٣)؛ فيه إيجاب النفي والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة، وهذا إذا لم يكن فيمن بإزاء العدو كفاية؛ كان ذلك فرضاً، والاختيار: للمطيع مع وقوع الكفاية بغيره؛ أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله ﷻ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

قوله: (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ)^(٤)؛ أي: فاعمل أقصى ما يمكنك من العمل بطاعة الله،: (فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا)؛ أي: يضعه يوم القيامة في ميزانك وافيًا وافرًا، وفي الحديث دليل على الأمر بعمل الخير لمن اشتدت عليه الهجرة، وفي نسخة: (لَنْ يَتْرَكَ)؛ وهو يفتعل من التَّرك^(٥).

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٤، والبخاري: ٢٧٨٣، من رواية ابن عباس.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٥، والبخاري: ٣٩٢٣.

(٣) الحديث: ١٨٦٤.

(٤) الحديث: ١٨٦٥.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/٩.

ومن باب امتحان المؤمنات إذا هاجرن عند المبايعة

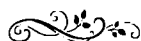
[٤٧٩] قوله: (يُمْتَحَنُ)^(١)؛ بضم الياء وتشديد النون، وهو مستقبل: (امْتَحَنَ)؛ بضم التاء وتشديد النون، والمعنى: يُخْتَبَرْنَ بظاهر ما يُمَكِّنُ مِنْ تَعَرُّفِ أحوالهن، وذلك الظاهر من الإسلام، وقوله: (مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ)؛ فيه دلالة على توقِّي أمر النساء خوف الافتتان بهن.

ومن باب البيعة على السمع والطاعة

[٤٨٠] فيه^(٢)؛ دليل على أن الطاعة واجبة، وأن التكليف مقرون بالطاعة.

ومن باب حد بلوغ الرجال

[٤٨١] فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣): في الحديث دلالة على الفرق بين الصَّغِيرِ والْبَالِغِ، وأن من استكمل خمسَ عشرة سنة فقد أدرك، ورواية حماد بن زيد وابن إدريس وابن نُمَيْرٍ متفقة^(٤)؛ أن الإجازة كانت وهو مستكمل خمسَ عشرة سنة.



(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٦، والبخاري: ٥٢٨٨.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٧، والنسائي: ٤١٨٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٨، والبخاري: ٢٦٦٤.

(٤) روايتا ابن إدريس وابن نمير عند مسلم في حديث الباب، ورواية حماد بن زيد عند البيهقي في

الكبرى: ١٧٨٠٨.

ومن باب ذكر حرمة القرآن وكراهية أن يسافر به إلى أرض العدو

[٤٨٢] في الحديث^(١)؛ دلالة أن القرآن موجودٌ حاضراً غير غائبٍ، وأن المكتوب في المصحف قرآن، وسُمِّي المصحف قرآناً لتضمُّنه القرآن.

ومن باب ما ورد في المسابقة

[٤٨٣] حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢): في الحديث: سنة تعلَّم الفروسية؛ ليكون أقوى على العدوِّ وأبلغ في نكايته، وللإمام أن يُسَبِّق^(٣)؛ بين الخيل؛ فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، و(تَضْمِيرُ الْخَيْلِ): أن تُعْلَفَ حتى تَسْمَنَ، ثم تَغْشَى بِالْجَلال^(٤)؛ وتترك حتى تَحْمَى وتَعْرَقَ، ولا تُعْلَفَ إلا قوتاً؛ حتى تَضْمُرَ ويذهب رَهْلُهَا فتَخِفَّ، فإذا فعل ذلك بها فهي مُضْمِرَةٌ، ومن العرب من يُطْعِمُهَا اللَّحْمَ واللبن في أيام التضمير.

وقوله: (وَكَانَ أَمَدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ)؛ الأمد: الغاية، قال النابغة:

سَبَقَ الْجَوَادَ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ^(٥)

يريد جعل الغاية غاية ما ضُمَّرَ منها؛ أبعد من غاية ما لم يُضْمَرِ منها، وقوله:

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٨٦٩، والنسائي: ٢٩٩٠.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٨٧٠، والبخاري: ٤٢٠.

(٣) أن يسبِّق: أن يجعل السبِّق بين المتسابقين، والسبِّق: ما يجعل من الخطر والرهان.

(٤) ما تغطى به الخيل.

(٥) صدر البيت: (ألا لمثلِكَ أو من أنت سابقه) ينظر: المعاني الكبير: ٨٥٣/٢، العقد الفريد:

١٦/٥، ديوان المعاني: ١٩/١.

(طَفَّفَ بِي الْفَرَسُ)؛ قال صاحب المجلد^(١): طَفَّفْتُ بفلانٍ موضع كذا؛ أي: رفعته إليه وحاذيته به، وفي الحديث: (فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ)^(٢)؛ يريد وثب حتى كاد يساوي المسجد، وقال صاحب الغريبين^(٣): في الحديث: (كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طُفَّ الصَّاعِ)^(٤)؛ أي: قريب بعضكم من بعض، لأن طف الصاع: قريب من ملئه، فليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى، وقيل: طُفَّ الشيء: جازبه.

ومن باب الخيل في نواصيها الخير

[٤٨٤]^(٥): المعنى: أن غلبة المشركين إنما تكون في الأغلب بالخيال عليهم، ويكون ذلك سببا للخير والأجر، وذريعة إلى إحراز مال العدو، وإذا كان الخير في نواصيها؛ كان فيها نفسها، والعرب تكني بالناصية عن صاحبها.

ومن باب كراهية الشكال في الخيل

[٤٨٥]^(٦): (الشَّكَالُ): أن يكون في رجله^(٧) اليمنى ويده اليسرى؛ وفي يده اليمنى ورجله اليسرى بياض، قيل: إنما كره ذلك لثلاث يائس صاحبها للتشؤم به، كما قال: (لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ)^(٨)؛ أي: إذا أصاب إبل المصح آفة من

(١) مجمل اللغة: ٥٨٠.

(٢) مسند أحمد: ٤٤٨٧، سنن الدارقطني: ٤٨٢٠.

(٣) الغريبين: ١١٧٣/٤.

(٤) أخرجه أحمد: ١٧٣١٣.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ١٨٧١، والبخاري: ٢٨٤٩.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٨٧٥، وأبو داود: ٢٥٤٧.

(٧) في المخطوط: (رجلها)، وما أثبتناه هو الوارد في الرواية في حديث الباب عند مسلم.

(٨) رواه البخاري: ٥٧٧٠، ومسلم: ٢٢٢١.

أمر الله ؛ ظن أن الجرباء أعدتها ؛ فيأثم بذلك .

ومن باب فضل الجهاد والترغيب فيه

[٤٨٦] حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ)^(١) ؛ أخبرنا محمد بن أحمد بن علي الفقيه ؛ أخبرنا أبو بكر بن مردويه ؛ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ؛ حدثني أبي ؛ قال أبو بكر ؛ وحدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ؛ حدثنا موسى بن إسحاق ؛ حدثنا أبو بكر ؛ حدثنا ابن فضيل ؛ قال أبو بكر بن مردويه : وحدثنا دعلج ؛ حدثنا عبد الله بن محمد ؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ؛ حدثنا جرير ؛ كلاهما عن عمارة بن القعقاع ؛ عن أبي زرعة ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : (انتدب الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقَ رَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمَ ، لَوْثُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَحْدُونُ سَعَةً فَيَتَبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ ، فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي .

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٨٧٦ ، والبخاري: ٣٦ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ^(١).



[٤٨٧] قال: وأخبرنا أبو بكر بن مردويه؛ حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم؛ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر؛ عن شعبة؛ عن قتادة وحמיד؛ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ)^(٢).

قال: وحدثنا أبو بكر؛ حدثنا دعلج؛ حدثنا محمد بن علي بن زيد؛ حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن وهب؛ أخبرني أبو هانئ الخولاني؛ عن أبي عبد الرحمن الحبلي؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَمُحَمَّدًا نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)؛ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةً دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣).

(١) الحديث بأسانيد المؤلف، وهو عند مسلم بتمامه لكن بلفظ: (تضمن الله)، وأسنده كذلك إلى

أحمد بن حنبل، وهو في مسنده: ٧١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٨٧٧، وأسنده إلى أحمد بن حنبل، وهو في مسنده: ١٣٩٦٤.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١٨٨٤، وأخرجه النسائي: ٣١٣١، وعندهما كرر آخر الحديث مرتين.

قال أهل اللغة^(١): النَّدَب: أن تدعو الرجل لأمر خطر، وانتَدَب هو، أي: أجاب، قال صاحب الغريبين^(٢): يقال نَدَبْتَهُ للجهاد وغيره فانتَدَب له، أي: أجاب.

وقوله: (انتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: أجابه إلى غفرانه، وفي رواية: (تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ)^(٣)؛ وفي رواية: (تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ)^(٤)؛ قال أهل اللغة^(٥): ضَمِنْتُ ضَمَانًا: كَفَلْتُ بِهِ، وكلُّ شيء جعلته في وعاءٍ فقد ضَمَنْتُهُ إياه، والكفيل: الضَّامِنُ، يقال: كَفَلَ يَكْفُلُ كَفَالَةً، وأَكْفَلْتُهُ المَالَ: ضَمَنْتُهُ إياه، وللکافل الذي يكفل إنسانا: يعوله.

وقوله: (فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ)؛ كأن قوله: (ضَامِنٌ)؛ تفسير قوله: (فَهُوَ عَلَيَّ)؛ أي: أنا ضامنٌ من أن أدخله الجنة، أي: ضَمِنْتُ أَنْ أدخله الجنة، و(الْكَلْمُ): الجراحة، يقال: رجلٌ كَلِيمٌ؛ أي: جريحٌ، والقوم كَلَمَى.

وفقه الحديث: أن تفجّر كَلَمَ الشهيد في القيامة زيادة كرامة له ليعلم أنه شهيد، وفي الحديث: فضيلة المجاهد في سبيل الله؛ إذا كان جهاده لله، وقوله: (أَوْ أَرْجِعْهُ)؛ رجع هاهنا متعدّد، و(الْعَرَفُ)^(٦)؛ - بفتح العين وسكون الراء -: الرائحة، وقوله: (خِلَافَ سَرِيَّةٍ)؛ أي: خَلَفَ سرية، وقوله: (وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ)؛

(١) مجمل اللغة: ٨٦٢.

(٢) الغريبين: ١٨٢٠/٦.

(٣) رواية مسلم وغيره.

(٤) كذلك عند مسلم، في حديث الباب، لكن بلفظ: (لمن جاهد).

(٥) مجمل اللغة: ٥٦٦، تهذيب اللغة: ٣٦/١٢، جمهرة اللغة: ٩١١/٢.

(٦) في رواية عند مسلم: (والعرف عرف المسك).

أي: يسيل، قال صاحب المجلد^(١): انثعب الدم من الأنف، ومثعب المطر من ذلك، والثعب: مسيل الماء في الوادي.

وفي الحديث دلالة أن الشهيد لا يألمه القتل، ودلالة أنه يحب القتل مرة بعد أخرى؛ لما يرى من الثواب والدرجات بسبب الشهادة، وفيه بيان أن النبي ﷺ كان يتخلف عن الغزو شفقة على أصحابه، و(ضامن)؛ يحتمل أن يكون مصدراً بمعنى الضمان، وقوله: (لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا)؛ كان المعنى: لا يخرج الجهاد إلا إيماناً وتصديقاً، فالفاعل مقدر، وانتصب: (إيماناً)؛ على أنه مصدر لعلّة.

ومن باب غدوة في سبيل الله أو روحه

[٤٨٨] (غَدُوَّةٌ)^(٢): فَعَلَةٌ من غدا يغدو، و(رَوْحَةٌ): من راح يروح، يقال: غدا يغدو غُدُوًا، والغَدُوَّةُ: المرة الواحدة، والغَدُوَّةُ: اسم الوقت، والغَادِيَّةُ: سحابة تنشأ صباحاً، والرَّوَّاحُ: السير آخر النهار، والغَدُوُ: السير أول النهار.

ومن باب فضل القتل في سبيل الله

أخبرنا محمد بن أحمد بن علي؛ أخبرنا أبو بكر بن مردويه؛ حدثنا أحمد بن الحسن؛ حدثنا عبد الله بن محمد؛ حدثنا إسحاق بن إبراهيم؛ قال: أخبرنا جرير وعيسى بن يونس؛ عن الأعمش؛ عن عبد الله بن مرة؛ عن مسروق؛ عن عبد الله بن مسعود: أنه سُئِلَ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

(١) مجمل اللغة: ١٥٩.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ١٨٨٠، وأخرجه البخاري: ٢٧٩٢.

(أَرَوَّاحُهُمْ كَطِيرٍ خُضِرٍ ، وَلَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ فِي الْعَرْشِ ، تَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِهَا ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً ، فَيَقُولُ: مَا تَسْتَهُونَ ، فَيَقُولُونَ: وَمَا نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَإِذَا رَأَوْا أَنْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا: تَرُدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فنُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا شَيْئاً تَرَكَهُمْ) (١).



[٤٨٩] وفي كتاب مسلم: (أَرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ) ؛ وفيه: (قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا: يَا رَبِّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا) (٢).

في الحديث دلالة أن الشهادة أفضل الأسباب الموجبة للجنة ، إذ يتمنى الشهيد القتل مرة أخرى ؛ مع ما في ذلك من الألم لفضل الشهادة ، في هذا الحديث: خصوصية للشهداء بأن أرواحهم تسرح في الجنة حيث شاءت ، وأنها تُصَوَّرُ في صورة طيرٍ خضر ؛ حتى ترد إلى أجسادها ؛ فيكمل لها ثوابها .



(١) لفظ الحديث عند النسائي: ٢٨٠١ ، وأصله عند مسلم ؛ وهو الحديث الآتي .

(٢) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم: ١٨٨٧ ، وأبو داود: ٢٥٢٠ .

ومن باب أن القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين

[٤٩٠] فيه حديث عبد الله بن عمرو^(١): ومن طريق عياش بن عباسٍ القُتُباني، عيَّاشٌ: بالشين المعجمة، وأبوه عبَّاسٌ: بالسین المهملة، والقُتُباني: بكسر القاف وبعدها تاء فوقها نقطتان، وبعد التاء باء تحتها نقطة، وقُتُبَان: قبيلة من قبائل اليمن؛ انتقلوا إلى مصر، وفي الحديث: تعظيم أمر الدِّين وتشديده؛ إذ لا كفارة له؛ إلا الإبراء والأداء.

ومن باب أفضل الناس المجاهد بالمال والنفس

[٤٩١ - ٤٩٢] فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢)؛ وحديث بَعْجة - بالباء -، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)؛ قال أبو عبيد^(٤): (الهِيعَة): الصوت [الذي]^(٥) تفزع منه وتخافه من عدوٍّ، وقوله: (طَارَ عَلَيْهِ)؛ أي: أسرع، قال:

طَارُوا إِلَيْهِ زُرَافَاتٍ وَوُحْدَانَا^(٦)

وقوله: (فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ)؛ الشَّعْفَةُ: رأس الجبل، والجمع: شَعَفَاتٍ وَشَعْفٌ، ويقال: ضُرب فلانٌ على شَعَفَاتِ رأسه؛ أي: أعالي رأسه،

(١) أخرجه مسلم: ١٨٨٦، وأحمد: ٧٠٥١.

(٢) أخرجه مسلم: ١٨٨٨، والبخاري: ٢٧٨٦.

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٨٩، وابن ماجه: ٣٩٧٧.

(٤) غريب الحديث: ٦/١.

(٥) في الأصل: (التي).

(٦) عجز بيت لقريظ بن أنيف العنبري، وصدرة: (قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أُبْدِيَ نَاجَدِيهِ لَهُمْ)، ينظر: عيون

الأخبار لابن قتيبة: ٢٨٥/١، العقد الفريد: ٣٣٢/٢، شرح ديوان الحماسة للتبريزي: ٤/١.

وشَعَفَةَ القلب: رأسه عند مُعَلَّقِ النَّيَاطِ ، ولذلك يقال: شَعَفَهُ الحُبُّ ؛ كأنه غَشِيَ قلبه من فوق .

وفي رواية أسامة بن زيد ؛ عن بعجة: (فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ)^(١) ؛ قال أهل اللغة^(٢): الشَّعْب: ما انفرج بين الجبلين .

وفي رواية أبي حازم: (فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ) ؛ كأن الشَّعْبَةَ والشَّعْب لغتان ، وقوله: (يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّةً) ؛ مَظَانَّة: نصب على الظرف ، أي: في مَظَانَّه ، يعني: في معدنه وموضعه ، قال أبو عبيد^(٣): المَظَنَّة: المنزل المُعَلَّم ، وقال صاحب المجلد^(٤): مَظَنَّة الشيء: موضعه ؛ ومَأْلَفه ، قال الشاعر:

فَإِنَّ مَظَنَّةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ^(٥)

وفي الحديث دليل على فضل العزلة [وحب]^(٦) ؛ الانقطاع عن الخلق ، والهاء في قوله: (مَظَانَّةً) ؛ راجعة إلى القتل والموت ، أي: يبتغي القتل أو الموت في موضع الشهادة ، وفي الحديث دليل أن الجهاد أفضل الأعمال ؛ إذا أريد به وجه الله ، وقوله: (عَلَى مَتْنِهِ) ؛ أي: على ظهره ، وقوله: (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ) ؛ أي:

(١) حديث أبي هريرة أعلاه: (١٨٨٨) ، وأسامة بن زيد ، هو الليثي مولاهم المدني ، أحد الرواة التابعين ؛ توفي سنة ١٥٣ هـ ، ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٤٩/٥ ، تهذيب الكمال: ٣٤٧/٢ .

(٢) مجمل اللغة: ٥٠٤ ، مقاييس اللغة: ١٩٢/٣ ، تهذيب اللغة: ٢٨٣/١ .

(٣) مجمل اللغة: ٥٩٩ ، المخصص: ٥٠٣/١ .

(٤) ابن فارس: نفس المصدر .

(٥) عجز بيت للناطقة الذبياني ، صدره: (فَإِنَّ يَكْ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلًا) ، ينظر: الشعر والشعراء: ٨١٨/٢ ، تحسين القبيح للعالبي: ٦٢ ، اللسان: ٢٧٤/١٣ .

(٦) غير واضحة في الأصل .

الموت ، وقوله: (لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ) ؛ أي: لا يناله منهم أذى ؛ ولا ينالهم منه أذى ، لا يَأْثِمُ بسببهم ؛ ولا يَأْثُمُونَ بسببه .

ومن باب الرجلين يقتل أحدهما الآخر

[٤٩٣] فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١): الضحك في صفات الله ﷻ مما يجب الإيمان به والتسليم له .



[٤٩٤] وقوله: (ثُمَّ سَدَّدَ)^(٢) ؛ أي: صار سديدا ؛ أي: مستقيم القول والفعل ، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه: وسئل عن الإزار فقال: (سَدَّدَ وَقَارِبَ)^(٣) ؛ سَدَّدَ: من السَّدَاد ؛ وهو القدر الذي لا يعاب ، وَقَارِبَ أي: لا تُرَخَّ إِزَارُكَ فَتُفْرَطَ فِي إِسْبَالِهِ ، ولا تُقْلَصَ فَتُفْرَطَ فِي تَشْمِيرِهِ ، ولكن بين ذلك ، وسَدَّدَ لازم ومتعدِّ ، يقال: سَدَّدَهُ ؛ أي: حمّله على السداد ، وسَدَّدَ هو ؛ أي: استعمل السداد ؛ وهو القصد ، والقصد: الوساطة بين الأمرين ؛ لا غَالٍ ولا جَافٍ .

ومن باب من حمل على ناقة في سبيل الله

[٤٩٥] في الحديث^(٤) ؛ دلالة على تضعيف النفقة في سبيل الله ، وأن لسبيل الله خصوصيةً على غيره من أعمال البر .



(١) أخرجه مسلم برقم: ١٨٩٠ ، وأحمد برقم: ٨٢٢٤ .

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم: ١٨٩١ ، وأبو داود: ٢٤٩٥ ، والنسائي: ٣١٠٩ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٣٦٠/٤ .

(٤) حديث أبي مسعود الأنصاري: أخرجه مسلم: ١٨٩٢ ، والنسائي: ٣١٨٧ .

ومن باب الدال على الخير كفاعله

[٤٩٦] فيه حديث أبي مسعود الأنصاري^(١): قوله: (إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي) ؛ قال أبو عبيد: يقال للرجل إذا عَطِبَ رِكابه ؛ وبقي منقطعاً به في سفره: قد أَبْدَعَ به^(٢).

وفي الحديث دليل أن من انقطع به من الغزاة ؛ فعلى الإمام حملُه من بيت المال ، وفيه فضل الدلالة على الخير ؛ فإن الدَّالَّ والفاعل شريكان في الأجر .

ومن باب فضيلة من جهز غازيا

[٤٩٧] حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه^(٣): يقال: جَهَّزَ فلاناً ؛ أي: هيَّأتَ جهازَ سفره ، وهو المركوب وآلات السفر ، وقوله: (خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ) ؛ يقال: خَلَفَ فلانٌ فلاناً: إذا سافر هو ؛ فأقام هذا بعده .

وفيه من الفقه: أن من وجب عليه الجهاد ؛ لم يجز له التخلُّف عنه ، فإن عرضت له علة ؛ فجهاز غازياً ، كان له من الأجر كأجر من غزا .



[٤٩٨] وقوله: (لِيَتَّبِعَ)^(٤) ؛ أي: لِيُخْرِجَ ، يقال: بَعَثْتُهُ فَاتَّبَعَتْ ؛ أي: أشخصته فشخص .

(١) أخرجه مسلم: ١٨٩٣ ، وأبو داود: ٥١٢٩ .

(٢) غريب الحديث: ٩/١ ونسبه لأبي عبيدة ، وينظر كذلك: تهذيب اللغة: ١٤٣/٢ ، والصحاح: ٥٠٣/٢ .

(٣) أخرجه مسلم: ١٨٩٥ ، والبخاري: ٢٨٤٣ .

(٤) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم: ١٨٩٦ ، وأبو داود: ٢٥١٠ .

ومن باب حرمة نساء المجاهدين

[٤٩٩] قوله: (يَخْلَفُ رَجُلًا مِّنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ) ^(١)؛ يخلف مستقبل خَلَفَ، بتخفيف اللام، و(يَخُونُ): مستقبل خان.

وكذلك: (خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ) ^(٢)؛ بتخفيف اللام، قوله: (الْخَارِجَ)؛ نصب مفعول خلف، و(لِحَيَّانَ)؛ بكسر اللام: قبيلة، و(الْمَهْرِي)؛ منسوب إلى مَهْرَة وهي قبيلة.

وفي الحديث خصوصية في حق المجاهد إذا خانه القاعد عن الجهاد في أهله، بأنه يوقف فيؤخذ من حسناته، ولم يرد هذا في حق غير المجاهد.

ومن باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]

[٥٠٠] (الضَّرَارَةُ) ^(٣): مصدر الضَّرِير، وفي الحديث: دلالة على إباحة وجوه القراءات، وأن القرآن كان يعرض على النبي ﷺ.

ومن باب ذكر ما جاء في القتل في سبيل الله

[٥٠١] فيه حديث البراء رضي الله عنه: (جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) ^(٤)؛ النَّبِيتُ - بفتح النون بعدها باء تحتها نقطة واحدة، وبعد الباء ياء تحتها نقطتان وبعدها تاء فوقها نقطتان -: قبيلة من الأنصار، وفي الحديث دليل أن الأعمال

(١) حديث بريدة: أخرجه مسلم: ١٨٩٧، وأبو داود: ٢٤٩٦.

(٢) حديث أبي سعد قبله.

(٣) حديث البراء: أخرجه مسلم: ١٨٩٨، والبخاري: ٢٨٣١.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٠٠، والبخاري: ٢٨٠٨.

بالخواتيم ، ويجب على المرء أن يكون حذراً من خاتمة أمره .

ومن باب بعث العيون في الغزو

[٥٠٢] فيه حديث أنس رضي الله عنه : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا) ^(١) ؛ بُسَيْسَةُ :

بضم الباء ؛ وبعدها سين مهملة ؛ وبعد السين ياء تحتها نقطتان ؛ وبعد الياء سين مهملة ، و(الظَّهْرُ) : الرِّكَاب ، والجمع : الظُّهران ، و(عُلُوِّ الْمَدِينَةِ) : أعلاها ، وقوله : (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً) ؛ أي : حاجة نطلبها ؛ أي : مطلوباً ، وقوله : (حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ) ؛ أي : قُدَّامَهُ .

وقوله : (عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ) : بضم الحاء وتخفيف الميم ، وقوله : (إِلَّا رَجَاءَةً أَنْ أَكُونَ) ؛ أي : رجاء أن أكون ، يقال : رَجَا يَرْجُو رجاءً ورجاءةً .

وفي هذا الحديث : سنة إنفاذ الطَّلَاع ، وفضيلة الجهاد ؛ واتباع أمر الإمام ، والمخاطرة بالنفس رجاء الفوز .



[٥٠٣] وقوله : (تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) ^(٢) ؛ أي : من جاهد العدو بسيفه

استوجب الجنة بفعله ، فإذا نالها بذلك ؛ كانت كأنها تحت ظلال السيوف .



[٥٠٤] وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : (وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ

خَلْفِهِ ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) ^(٣) ؛ قال أهل

(١) أخرجه مسلم : ١٩٠١ ، وأحمد : ١٢٣٩٨ .

(٢) حديث عبد الله بن قيس : (أبو موسى الأشعري) : أخرجه مسلم : ١٩٠٢ ، والترمذي : ١٦٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم : ٦٧٧ ، وأحمد : ١٣٨٥٤ .

اللغة^(١): نَفَذَ السَّهْمَ فِي الرَّمِيَةِ: إِذَا وَقَعَ فِيهَا، وَأَنْفَذْتَهُ أَنَا، وَقَوْلُهُ: (فُرْتُ)؛ أَي: نَجَوْتُ، يُقَالُ: فَازَ يَفُوزُ فَوزًا، أَي: نَجَوْتُ مِنْ مَحَنِ الدُّنْيَا؛ وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.



[٥٠٥] وفي حديث أنس بن النضر: (وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ)^(٢)؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ^(٣): وَاهَا: كَلِمَةٌ تَعْجُبُ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

وَاهَا لِرِيَّائِمْ وَاهَا وَاهَا
يَا لَيْتَ عَيْنَيْهَا لَنَا وَفَاهَا
بِثَمَنِ نُرْضِي بِهِ أَبَاهَا^(٤)

و(الْبَنَانُ): أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، وَقَوْلُهُ: ﴿قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، التَّحَبُّ: التَّذَرُّ، أَي: وَفَىٰ بَعْدَهُ.

ومن باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

[٥٠٦] فِي الْحَدِيثِ^(٥)؛ دَلَالَةٌ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَةِ؛ عَمَلٌ لِيُنَالَ بِهِ دُنْيَا؛ لَمْ يَنْفَعِ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ مَا أَرَادَ بِهِ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: (يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ)؛ أَي: لِيُتَعَرَّفَ شَجَاعَتُهُ، وَقَوْلُهُ: (لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ)؛ يَعْنِي: دِينُهُ، وَقَوْلُهُ: (وَيُقَاتِلُ

(١) مجمل اللغة: ٨٧٨، تهذيب اللغة: ٣١٤/١٤.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم: ١٩٠٣، والترمذي: ٣٢٠٠.

(٣) تهذيب اللغة: ٢٥٥/٦، مجمل اللغة: ٩١٣، الصحاح: ٢٢٥٧/٢.

(٤) الرجز لأبي النجم الفضل بن قدامة العجلي: (١٣٠ هـ)، ورجزه هذا مشهور في كتب اللغة والأدب، خاصة في الشواهد اللغوية، ينظر: إصلاح المنطق: ٢٠٩، أمالي القالي: ٧٧/١، مجمع الأمثال للنيسابوري: ٩٢/٢، وديوانه: ٤٤٩.

(٥) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم: ١٩٠٤، والبخاري: ٢٨١٠.

رِيَاءً) ؛ فيه دلالة أن الرياء يُبطل العمل .

ومن باب من قاتل للسمعة

[٥٠٧] فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ ؛ أَحَدُ أَهْلِ الشَّامِ)^(١) : ، وفي رواية : (أَخُو أَهْلِ الشَّامِ)^(٢) ؛ يقول العرب : يا أخا العرب ، أي : يا واحداً من العرب ، و(نَاتِلُ) : بالنون والتاء المعجمة بنقطتين من فوقها .
في الحديث دلالة على فضيلة تعليم القرآن ، ووعد لمن تعلّم وعلم رياءً .



[٥٠٨] وفي حديث : (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِقُ وَتُصَابُ ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ)^(٣) ؛ الإخفاقُ : أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، يقال : أخفق الصائد : إذا لم يدرك صيداً ، وقوله : (تُصَابُ) ؛ أي : تُقتل .



[٥٠٩] وحديث : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)^(٤) ؛ فيه دلالة أن كل عمل تعرّئ من النية فهو باطل ، وهو على العموم .



-
- (١) أخرجه مسلم : ١٩٠٥ ، وهي رواية ابن مآهان لصحيح مسلم ، وفي النسخ المطبوعة : (ناتل أهل الشام) ، و(ناتل) : هو ناتل بن قيس الجذامي أحد التابعين ، ينظر : مشارق الأنوار : ٣٥/٢ ، والحديث عند البخاري أيضاً برقم : ٢٨١٠ .
- (٢) عند الحاكم في المستدرک برقم : ٣٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم : ١٨٥٨٩ .
- (٣) حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه مسلم : ١٩٠٦ ، وأبو داود : ٢٤٩٧ .
- (٤) حديث عمر : أخرجه مسلم : ١٩٠٧ ، والبخاري : ١ .



ومن باب من طلب الشهادة صادقاً

[٥١٠] فيه^(١)؛ دلالة أن الثواب بقدر النية، وأن من انقطع إلى الله؛ لم يحرمه الله أجر ما نوى.

ومن باب من مات ولم ينو الجهاد

[٥١١] فيه^(٢)؛ دلالة على التغليظ في ترك الغزو، وحث على الجهاد، وقوله: (مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)؛ أي: أن الجهاد على كل مسلم؛ إما وجوباً وإما اختياراً، فمن ترك ذلك؛ لم يؤمن عليه النفاق، وقال عبد الله بن المبارك: (نُزِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٣).

ومن باب الغزو في البحر

[٥١٢] حديث أم حرام بنت ملحان: قوله: (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)^(٤)؛ أي: ظهر هذا البحر، في الحديث دليل أن الغازي إذا كان طريقه على البحر؛ جاز له ركوب البحر، قال الخطابي^(٥): وقال غير واحد من العلماء، أن عليه ركوب البحر في الحج؛ إذا لم يكن له طريق غيره، وقال الشافعي رحمه الله^(٦): لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وحديث: (لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم: ١٩٠٨.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم: ١٩١٠، وأبو داود: ٢٥٠٢.

(٣) عند مسلم في حديث الباب، عن ابن سهم شيخه عن ابن المبارك.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩١٢، والبخاري: ٢٧٨٨.

(٥) معالم السنن: ٢/٢٣٧.

(٦) الأم: ٢/١٣٢، مختصر المزني: ٨/١٥٨، الحاوي الكبير: ٤/١٨.

غَازِيًا^(١)؛ ضعف أصحاب الحديث إسناده^(٢).

وقوله: (تَفْلِي رَأْسُهُ)؛ كانت من خالات النبي ﷺ، ولذلك استجاز النبي ﷺ أن تَفْلِي رَأْسَهُ، قال أصحاب التواريخ^(٣): قبرها بِقُبْرَس، وأهل قُبْرَس يستسقون به، ويسمُّون قبرها قبر المرأة الصالحة، و(الْأَسْرَةُ): جمع السَّير، وفي مدح النبي ﷺ شهداء البحر دلالة على جواز ركوب الغزاة البحر، وفضيلة للغزاة في البحر.



[٥١٣] وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٤)؛ الْمَطْعُونُ: الذي أصابه الطَّاعُون، وَالْمَبْطُونُ: الذي أصابه عِلَّةُ الْبَطْنِ.



[٥١٤] وقوله: في حديث عقبة بن عامر: (فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ)^(٥)؛ فيه دلالة على استحباب الرمي، وتعلمه لجهاد العدو، وروي عن

(١) رواه أبو داود: ٢٤٨٩؛ عن سعيد بن منصور؛ وهو في مسنده: ٢٣٩٢، ورواه الطبراني في الكبير: ١٤٤٩٩.

(٢) قال ابن عبد البر: (هو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث لأن رواته مجهولون لا يعرفون) التمهيد: ٢٤٠/١، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٣٤٤/١: (هو ضعيف باتفاق الأئمة، قال البخاري: ليس بصحيح، وقال أحمد: غريب، وقال أبو داود: رواه مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال صاحب الإلمام: اختلف في إسناده)، وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني: رقم: ٤٧٨.

(٣) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط: ١٦٠، فتوح البلدان للبلاذري: ١٥٤، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٧٠/٧٠، سير أعلام النبلاء: جزء الخلفاء/١٧٠.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩١٤، والبخاري: ٦٥٢.

(٥) أخرجه مسلم: ١٩١٨، والترمذي: ٣٠٨٣.

عقبة بن عامرٍ خارج الصَّحيح قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ) ^(١)؛ بين ﷺ أن جميع أنواع اللهو محظورٌ، إلا هذه الثلاثة: فالرَّمي يُتَّقَوْنِ به على مجاهدة العدو، وتأديبُ الفرس يُستعان به أيضا على ذلك، ومُدَاعَبَةُ الأهل من اللهو المباح.

[٥١٥] وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) ^(٢)؛ فقال عبد الله بن عمرو: (أَجَلٌ؛ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ)؛ وذكر الحديث، وفي الحديث دليل أن نزع روح المؤمن قد يهون عليه.

[٥١٦] وقوله: (فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا) ^(٣)؛ النَّقْيُ: الشَّحْمُ وَالْمُخَّ.

[٥١٧] وفي حديث: (لَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا) ^(٤)؛ الطُّرُوقُ: المجيء بالليل خاصةً، والاستِحْدَادُ: الاستحلاق، وقوله: (أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ)؛ أي: أن يتعهدهم

(١) رواه أبو داود: ٢٥١٣، والترمذي: ١٦٣٧، بنحو هذا اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٢٤، وذكر: (وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ) في آخر الحديث سهو، وإنما ذلك في أصل الحديث قبله، وهو قول النبي ﷺ: (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَاهْرِبِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم: ١٩٢٦، والترمذي: ٢٨٥٨.

(٤) حديث جابر: أخرجه مسلم: ٧١٥، والبخاري: ٥٢٤٣.

لطلب رِيَّةٍ .

[٥١٨] وقوله: (فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ)^(١)؛ فيه دليل أن المسافر لا يخلو من نقص يلحقه في الواجب عليه، والنهي عن الطُّرُوق إنما هو لِئلا يصادفَ منها حالةً مكروهةً.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم: ١٩٢٧، والبخاري: ١٨٠٤.

ومن كتاب الصيد والذبائح

[٥١٩] حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: (المِعْرَاضُ)^(١): سهم بلا ريش ولا نصل؛ ويصيب بعرض عوده دون حدّه، وقوله: (فَخَزَقَ)؛ أي: فأصاب الصيد بِشَقٍّ، يقال: خَزَقَ السهمُ القِرطاسَ، وخَسَقَ بالسَّيْنِ أيضاً: إذا أصابه ودخل فيه. وقوله: (فَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضٍ، فَلَا تَأْكُلْهُ)^(٢)؛ وفي رواية: (فَهُوَ وَقِيدٌ)؛ الْوَقْدُ: شِدَّةُ الضَّرْبِ، وشاةٌ مَوْقُودَةٌ: قُتِلَتْ بالخشب، قال أهل التفسير^(٣): الْمَوْقُودَةُ: التي تقتل بما لاحد له؛ فتموت بلا ذكاةٍ، وفي حديث: (فَوْقَدَ النَّفَاقَ)^(٤)؛ أي: دمه وكسره، وقالت عائشة رضي الله عنها في صفة أبيها رضي الله عنه: (كَانَ وَقِيدَ الْجَوَانِحِ)^(٥)؛ أي: محزون القلب؛ كأن الحزن قد ضعّفه وكسره، والجوانح تُجَنُّ القلب.

قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه^(٦): يصاد الصيد بأشياء، فمنها كلب معلم؛ ومنها جارح مكلب؛ ومنها سهم مرسل، فكل ما كان....

(١) أخرجه مسلم: ١٩٢٩، والبخاري: ٥٤٧٧.

(٢) في النسخ الأخرى: (بعرضه)، وفي هامش الطبعة التركية: ٥٦/٦ إشارة إلى ما أثبتته المؤلف.

(٣) ينظر تفسير الطبري: ٤٩٦/٩، تفسير الماوردي: ١١/٢، تفسير البغوي: ١٠/٢.

(٤) من خطبة عائشة رضي الله عنها في أهل البصرة تصف أباه، أخرج القصة ابن طيفور في بلاغات النساء: ص ٨، وكذلك أخرجها اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: ٢٤٧٣.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٠٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/١٥، المهذب للشيرازي: ٤٦٠/١.

[.....^(١)]

[٥٢٠]..... أنواعه فإن الطافي منه حلال^(٢)؛ و(الجزائر)^(٣): جمع الجزور، و(سيف البحر): شاطئه - بكسر السين - .

ومن باب النهي عن لحوم الحمر الإنسية

في هذه الأحاديث: دلالة أن الحمر إنما حرمت لما خيف من فنائها، وضيق الأمر فيها على الناس، والأمر يرد عن النبي ﷺ لعلّة ولغير علّة، وعلى أي: وجه كان؛ يجب قبوله والعمل به.

[٥٢١] وقوله: (أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ)^(٤)؛ بوصل الألف وفتح الفاء، من قولك: كَفَأْتُ الإناء: إذا قَلَبْتَهُ، قال ابن السكّيت^(٥): كَفَأْتُ الشيء بلا ألف، وقال غير ابن السكّيت: أَكْفَأْتُ الشيء: إذا أَمْلَئْتَهُ، وقوله: (لَمْ تُخَمَّسْ)؛ أي: لم يؤخذ منها الخمس.

(١) سقط في الأصل؛ من الحديث ١٩٢٩ إلى الحديث ١٩٣٥، حوالي ستة أحاديث.
(٢) المؤلف في سياق الحديث عن ميتة البحر، وما ورد عن ذلك في حديث سرية الخبط، وقد حصل نقاش بين الفقهاء في حكم الطافي، وهو ما مات حتف أنفه في البحر وطفأ على الماء، فمذهب الحنفية التحريم؛ وحده عندهم أن يكون بطنه لأعلى، وذهب الجمهور؛ منهم الشافعية إلى جواز ميتة البحر ولو طافية، ينظر: البدائع: ٣٥/٩، المدونة: ٤٥٢/١، الأم: ٢٥٢/٢، المغني: ٣٩٤/٩.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم: ١٩٣٥، والبخاري: ٤٣٦١.

(٤) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه مسلم: ١٩٣٧، والبخاري: ٣١٥٥.

(٥) ينظر: مجمل اللغة: ٧٨٨، تهذيب اللغة: ٢١٠/١٠، الصحاح: ٦٨/١.

[٥٢٢] و(الْحَمُولَةُ)^(١)؛ - بفتح الحاء -: الدواب التي يُحْمَل عليها.

ومن باب أكل لحوم الخيل

[٥٢٣] في هذه الأحاديث^(٢): دلالة على إباحة لحوم الخيل، ولم يرد في

تحريمه خبرٌ.

ومن باب أكل الضب

[٥٢٤ - ٥٢٥] (الْأُضْبُ)^(٣): جمع الضَّبِّ، و(التَّقْدُرُ): التجنُّب؛ من القَدَر، و(أَعَافَهُ)^(٤)؛ أي: أكرهه، وفي الحديث دلالة على إباحة اتِّخَاذ الموائد، وفيه دليل أن من المطاعم طيباً وغير طيبٍ، والضَّبُّ غير طيبٍ، إلا أنه لم ينزل فيه تحريم، يقال: قَدَرْتُ الشيء واستقدرته، والقَدَرُ: ضد النظافة، قال صاحب المجمل^(٥): قَدَرْتُ الشيء قَدَرًا: إذا كرهته، قال: (وَقَدَرِي مَنْ لَيْسَ بِالْمَقْدُورِ)^(٦)؛ ورجل مُقَدَّرٌ: يجتنبه الناس، وهو في شعر الهذلي^(٧).

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم: ١٩٣٩، والبخاري: ٤٢٢٧.

(٢) منها حديث جابر: أخرجه مسلم: ١٩٤١، والبخاري: ٤٢١٩.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم: ١٩٤٧، والبخاري: ٢٥٧٥.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم: ١٩٤٦، والبخاري: ٥٥٣٧.

(٥) مجمل اللغة: ٧٤٧.

(٦) من أرجوزة للعجاج، وهي ب (ما) بدل: (من)، ينظر: العين: ١٣٤/٥، تهذيب اللغة: ٦٩٤/٢، ديوانه: ص ٢٢٧.

(٧) يقصد قول أبي كبير الهذلي:

وَنُضِيتُ عَمَّا تَعْلَمِينَ فَأَصْبَحْتُ نَفْسِي إِلَى إِخْوَانِهَا كَالْمُقْدَرِ

ينظر: جمهرة اللغة: ٦٩٤/٢، ديوان الهذليين: ١٠١/٢.



و(المَحْنُودُ): النَّضِيجُ ، قال صاحب المجلد^(١): شواء حنيد: مُنْضَجٌ ، أي: تُحمى الحجارة وتوضع عليه حتى تُنْضِجَ ، ويقولون: حَنَدْنَا الشَّمْسُ ؛ أي: أحرقتنا ، و(أُمُّ حَفِيدٍ) ؛ بالحاء غير المعجمة ؛ والفاء ؛ والدال غير المعجمة ، وفي رواية: (أُمُّ حَفِيدَةٍ) ؛ بالهاء^(٢).

و(أَرْضٌ مَضْبَّةٌ)^(٣): كثيرة الضَّبِّ على وزن: مَفْعَلَةٌ ، الهاء لازمة له والفتحة ، يقال: أَرْضٌ مَسْبَعَةٌ ؛ وَمَذَابَةٌ ؛ وَمَفْعَاةٌ ؛ وَمَحْيَاةٌ: إذا كثر فيها السَّباع ؛ والذَّئَاب ؛ والأفاعي ؛ والحيَّات ، و(الغَائِطُ): المنخفض من الأرض .

ومن باب ما جاء في أكل الأرنب

[٥٢٦] قوله: (فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا)^(٤) ؛ يقال: نَفَجَتِ الأرنب: إذا وثبت ، واستَنْفَجْتُهَا أنا وأنفجتها ، قال صاحب المجلد^(٥): نفج اليربوع: ثار ، وأنفجه صائده: أثاره ، وقوله: (لَعَبُوا) ؛ أي: أَعْيُوا .



(١) مجمل اللغة: ٢٥٣ ، وينظر: مقاييس اللغة: ١٠٩/٢ ، جمهرة اللغة: ٥٠٩/١ .

(٢) اضطربت الرواية فيها: أم حَفِيد ، أم حَفِيدَة ، أم حُمِيد ، أم جُعِيد ، قال القاضي عياض بعد ذكر هذه الروايات: (وَكله وهم الصَّوَاب الأول: أُمُّ حَفِيدٍ) مشارق الأنوار: ١٧٣/١ ، وهي خالة ابن عباس ؓ: صحابية واسمها هُزَيْلَة بنت الحارث الهلالية ؛ أخت أم المؤمنين زينب بنت الحارث ؓ ، وأخت أم الفضل ؓ ، أم ابن عباس ؓ ، ينظر: الاستيعاب: ١٩٢٠/٤ ، أسد الغابة: ٢٧٥/٧ ، فتح الباري: ٣٣٢/١٣ .

(٣) وتضبط كذلك بضم الميم وكسر الصاد ، والوجه الآخر أشهر ، ينظر: مشارق الأنوار: ٥٥/٢ ، النووي: ١٠٢/١٣ .

(٤) حديث أنس: أخرجه مسلم: ١٩٥٣ ، والبخاري: ٢٥٧٢ .

(٥) مجمل اللغة: ٨٧٨ ، وينظر: مقاييس اللغة: ٤٥٧/٥ .

[٥٢٧] وقوله: (فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ)^(١)؛ الْخَذْفُ - بالخاء المعجمة -: الرمي ، والمِخْذَفَةُ: المِقلع ، وَخَذَفْتُ الحِصاة: رميتها من بين أُصْبَعِي ، وقوله: (وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ) ؛ يقال: نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ ؛ وَأَنْكِي نِكَايَةً: إِذَا بَالِغَتْ فِي إِيْصَالِ الْمَكْرُوهِ إِلَيْهِ .



[٥٢٨] و(الْقِتْلَةُ)^(٢) ؛ - بكسر القاف -: القتل ، و: (لِيُرِحَ): من الراحة .



[٥٢٩] و(أَنْ تُصَبِّرَ الْبَهَائِمَ)^(٣) ؛ أَي: تُوقِفَ وترمى ، وفي الحديث دليل أن اللَّعْبَ كُلَّهُ منهي عنه ، إلا ما دعت الحاجة إليه ، ولذلك نَهَى عن الخذف .

[ومن باب ما جاء في ذكر دباغ الأُهب]

في الحديث دليل أن كل إهاب ميتة دبغ ؛ فإنه طاهر ، إلا ما قام الدليل عليه ؛ من جلد الكلب والخنزير^[٤] .



[٥٣٠] وقوله: (يَتَرَمَوْنَهَا)^(٥) ؛ تَرَمَّى: تَفَعَّلَ من الرمي .



-
- (١) حديث عبد الله بن المغفل: أخرجه مسلم: ١٩٥٤ ، والبخاري: ٥٤٧٩ .
 - (٢) حديث شداد بن أوس: أخرجه مسلم: ١٩٥٥ ، وأبو داود: ٢٨١٥ .
 - (٣) حديث أنس: أخرجه مسلم: ١٩٥٦ ، والبخاري: ٥٥١٣ .
 - (٤) هذا الباب والحديث المتعلق به عن دباغ الإهاب ، محله كتاب الطهارة ، وهو من الجزء الساقط من الأصل .
 - (٥) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم: ١٩٥٨ ، والبخاري: ٥٥١٥ ، ووردت هذه اللفظة كذلك في بعض نسخ مسلم: (يَتَرَامَوْنَهَا) ، ينظر: مشارق الأنوار: ٢٩٢/١ .

[٥٣١] وقوله: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)^(١)؛ فيه النهي عن تعذيب ذوات الأرواح.

[٥٣٢] و(صَبْرُ الدَّوَابِّ)^(٢): حبسها لترمى وهي حيّة، منع الله تعالى ورسوله ﷺ قتل الحيوان المأكولة؛ إلا لمأكلة، وأمر بتحديد الشّفرة والرفق بها في التذكية، وسمّى ذلك إحساناً.

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم: ١٩٥٧، والترمذي: ١٤٧٥.

(٢) حديث جابر: أخرجه مسلم: ١٩٥٩، وابن ماجّة: ٣١٨٨.

ومن كتاب الأضاحي

[٥٣٣ إلى ٥٣٥] حديث جُنْدَبَ بنِ سفيان^(١)؛ وحديث البراء^(٢)؛ رضي الله عنه، وحديث أنس رضي الله عنه^(٣): (وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ)؛ الهَنَّةُ: كنايةٌ عن الشيءِ الحقير، وقوله: (فَانْكَفَأَ)؛ أي: فانصرف، و(غُنَيْمَةً): تصغير غَنَمٍ، و(تَوَزَّعُوهَا)؛ أي: اقتسموها، وكذا: (تَجَزَّعُوهَا)؛ قال أهل اللغة^(٤): التوزيع: القسمة، يقال: وزَّعته وتَوَزَّعته، وقوله: (تَجَزَّعُوهَا)؛ من قولهم: انجَزَعَ الحبل؛ أي: انقطع، وجَزَعْتُ الرملة؛ أي: قطعتها.

واختلفوا في وجوب الضحية^(٥): فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة؛ ولكنّها مندوبٌ إليها، وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ، وقال محمد بن الحسن: هي واجبةٌ على الميَاسر^(٦).

و(الْأَمْلَحُ): الذي في لونه سواد وبياض، وقوله: (وَلَنْ تَجْزِيَ)؛ أي: لن تقضي، يقال: جزى عني هذا الأمر، أي: قضى، وقيل: أجزأني الشيء، ولغة

(١) أخرجه مسلم: ١٩٦٠، والبخاري: ٩٨٥.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٦١، والبخاري: ٩٦٥.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٦٢، والبخاري: ٥٥٦١.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٦٤/٣، مجمل اللغة: ٩٢٤، الصحاح: ١٢٩٧/٣.

(٥) ينظر: الإشراف: ٤٠٣/٣، ابن بطال: ٥/٦، الاستذكار: ٢٢٨/٥، بداية المجتهد: ١٩١/٢،

فتح الباري: ٣/١٠.

(٦) ينظر قول أبي حنيفة وأبي الحسن في: شرح مختصر الطحاوي: ٣٠٥/٧، المبسوط: ٨/١٢.

قليلة: أجزأ عني الشيء، قال أهل اللغة^(١): أَجْزَأْتُ عَنْكَ مُجْزَأً فَلَانٍ وَمُجْزَأَةً فَلَانٍ؛ أي: أغنيتُ عنكَ.

وفي الحديث دلالة أن الأضحية لا تجوز قبل صلاة الإمام، والاعتبار في هذا بفعل النبي ﷺ، وذلك حين تَحِلُّ الصلاة، و: (العَنَاقُ): الأنثى من أولاد المعز، وقوله: (لَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)^(٢)؛ أي: لن تَجْزِيَ وتُغْنِي، وقوله: (هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ)؛ أي: يشق الوصول فيه إلى اللحم في ابتداء النهار؛ لانشغال الناس بالصلاة وأسبابها.



[٣٦هـ] وقوله: (وَلَا تَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ)^(٣)؛ أي: حتى ترتفع الشمس طالعةً.



[٣٧هـ] و(الْعَتُودُ)^(٤): الجدي الذي قد قوي، قال صاحب المجمل^(٥): العتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي.



-
- (١) ينظر: مجمل اللغة: ١٨٨، الصحاح: ٤٠/١، المخصص: ٣/٣٧٧.
 - (٢) وقع هذا اللفظ عند البخاري، وعند مسلم: (تجزى).
 - (٣) حديث جابر: أخرجه مسلم: ١٩٦٤، وأحمد: ١٤٤٧١، واللفظ عندهما: (ولا ينحروا)، ولعل ما أثبت المؤلف هنا رواية أخرى، وقد وقع ذلك أيضا عن المازري والقاضي رحمهما.
 - (٤) حديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم: ١٩٦٥، والبخاري: ٢٣٠٠.
 - (٥) مجمل اللغة: ٦٤٤، وينظر: العين: ٢/٢٩، الصحاح: ٢/٥٠٥.

ومن باب كراهية الذبح بالسنن

[٥٣٨] (المُدَى)^(١): جمع مُدْيَةٍ ؛ وهو السكين ، وقوله: (قَالَ: أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي) ؛ الشك من الراوي ، ومعنى قوله: (أَرْنِي)^(٢) ؛ أيضا أعجل ، ومنهم من يسكن الراء ، ومنهم من يحذف الياء من آخر الكلمة .

و(الأَوَايدُ): التي قد توحشت ونفرت من الإنس ، يقال: أَبَدَتْ تَأْبَدُ وتَأْبُدُ أَبُوداً ، وقوله: (فَنَدَّ) ؛ أي: نفر ، وقوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) ؛ أي: سَيَّلَهُ ، وقوله: (لَيْسَ السَّنُّ) ؛ ليس كلمة استثناء ومعناه: إلا السَّنُّ ، قال أبو عبيد^(٣): يعني: السَّنُّ المركبة في فم الإنسان ، والظفر المركب في أصبعه ليس بمنزوع ، لأنه إذا ذبح بذلك فهو خَنْقٌ ولا تقع الذكاة بها .

وفي هذه الأحاديث دلالة أن المال إذا كان مشتركاً ؛ لم يكن لواحد منهم أن يأخذ منه دون شركائه ، ومنه: أن الإنسي من الإبل إذا تَأْبَدَ وتوحَّش ؛ صار حكمه حكم الصيد في باب الذبح ، ومنها: أن البعير وغيره إذا تردَّى في بئر ؛ جاز قتله بأي: وجهٍ تهياً ذلك ، فيقوم مقام الذبح .



[٥٣٩] وقوله: (يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ)^(٤) ؛ أي: إن أظلافه ومواضع البروك منه سُودٌ ، وكذلك ما أحاط بعينيه من وجهه أسودٌ ، وسائر بدنه أبيض ،

(١) حديث رافع بن خديج: أخرجه مسلم: ١٩٦٨ ، والبخاري: ٢٤٨٨ .

(٢) من الألفاظ التي اضطربت فيه الروايات: أَرْنُ ، أَرْنِي ، أَرْنِي ، أَرْن ، ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٣٨٥/١ ، إكمال المعلم: ٤١٥/٦ ، فتح الباري: ٧٨/١ .

(٣) غريب الحديث: ٥٥/٢ .

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم: ١٩٦٧ ، وأبو داود: ٢٧٩٢ .



وقوله: (هَلُمِّي الْمُدِيَّة) ؛ أي: هاتي الشفرة ، وقوله: (اشْحَذِيهَا) ؛ أي: حَدِّدِيهَا.

وفي هذه الأحاديث دلالة أنه لا يجوز في الأضحية ؛ إلا الثَّنيَّة من المعز ؛ والجَذعة من الضَّأن ، وأمره بذبح العَتُود - وهي الجذعة من المعز - يدل على الخصوص ، أو أن ذلك صدقة ، وفيه دليل أن الكبشَ أفضل من غيره ، والأقرن أفضل من الأجم ، وفيه دليل أن الضحية إذا لم تكن واجبةً ؛ جاز أن يُتصدَّق بها عن الميت على سبيل القربة ؛ لا على سبيل الأضحية .

وقوله: (فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ)^(١) ؛ قال أهل اللغة^(٢): وهصت العظم: كسرته ، وقوله: (فَنَذَكِّي بِاللَّيْطِ) ؛ اللَّيْطُ: جمع لَيْطَةٍ ، وهي قِشر القِصبة ، وقوله: (فَكُفِّنْتُ) ؛ أي: قُلِبْتُ .

ومن باب ما جاء في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

[٤٠هـ] حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) ؛ وابن عمر رضي الله عنه^(٤) ؛ قوله: (دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتِ)^(٥) ؛ أي: أقبلوا من البادية ، والدَّفَّ: سير سريعٌ يقارِب فيه بين الخطي ، يقال: دَفَّ دُفِفاً ، و(الدَّافَّة): الجماعة يدِفُون ، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السَّنة ؛ وأقدمتهم المجاعة ، يقول: إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاثٍ ؛ لتواسوهم وتتصدقوا عليهم ، فأما وقد جاء الله بالسَّعة ، فادخروا ما بدالكُم .



(١) حديث رافع قبله .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد: ٣٦١/٣ ، مجمل اللغة: ٩٣٩ ، مقاييس اللغة: ١٤٨/٦ .

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٦٩ ، والبخاري: ٥٥٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٧٠ ، والترمذي: ١٥٠٩ .

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم: ١٩٧١ ، وأبو داود: ٢٨١٢ .

ومن باب إذا دخل العشر وأراد أن يضحي

[٥٤١] اختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر^(١)؛ فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام عشره، وإليه ذهب أحمد بن حنبل^(٢)؛ وكان مالك والشافعي يحملان ذلك على الاستحباب^(٣).

ومن باب لا فرع ولا عتيرة

[٥٤٢]^(٤): قال أبو عبيد^(٥): الفرع: أول ما تضعه أمه، كانوا يذبحونه وفيه ثلاث خصال من الكراهة: إحداهن: أنه لا ينتفع بلحمها، والثانية: إذا ذهب ولدها ارتفع لبنها، والثالثة: أنك تفجعها به فيكون إثما، أي: دعه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة؛ فينتفع بلحمه، وأما: (العتيرة)؛ فذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، وفي رواية: (اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ)^(٦)؛ أطلق الإحسان في أي: وقت كان، (وَبَرُّوا اللَّهَ)^(٧)؛ تقول العرب: فلان يبرّ ربه؛ أي: يطيعه ويعبده، ويتقرب إليه.



- (١) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم: ١٩٧٧، وأبو داود: ٢٧٩١.
- (٢) ينظر: الإشراف: ٤١٢/٣، المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٩.
- (٣) ينظر: البيان والتحصيل: ١٦٦/١٨، الحاوي الكبير: ٧٤/١٥.
- (٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم ١٩٧٦، والبخاري: ٥٤٧٤.
- (٥) غريب الحديث: ٩٤/٣.
- (٦) رواه أبو داود: ٢٨٣٠، والنسائي: ٤٢٢٨.
- (٧) الحديث نفسه.

ومن باب النهي عن الذبح لغير الله

[٥٤٣] فيه حديث علي بن أبي طالب عليه السلام^(١): (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) ؛
 (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ) ، وفي رواية: (وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ
 اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ) ؛ منار الأرض: حدها ، ولعنُ الوالد أن يلعن والد غيره ؛ فيلعن
 هو والدّه ، وقوله: (مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) ؛ أي: للصنم ، و(المُحَدِّثُ): المبتدع .



(١) أخرجه مسلم: ١٩٧٨ ، والنسائي: ٤٤٢٢ .

ومن كتاب الأشربة

[٤٤٤هـ] فيه حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: (أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(١)؛ الشَّارِف: الناقة المُسَنَّة، و(الإِذْخِرُ): نبت، و(القَيْنَةُ): المُغْنِيَّة، وقوله: (أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ)^(٢)؛ الشَّرْف: جمع شارف، والنَّوَاء: جمع ناوية، وهي السَّمينَةُ: (فَنَارَ إِلَيْهِمَا)؛ أي: قام، (فَجَبَّ أَسْنِمَتَهَا)؛ أي: قطعها حتى سوَّى موضعها بالظَّهر: (وَبَقَرَ)؛ أي: شقَّ، و(الخَوَاصِرُ): جمع خاصرة؛ وهي الجَنْب، و(أَفْطَعَنِي)؛ أي: ثَقُلَ عَلَيَّ واشتدَّ، وقوله: (يُقَهْقِرُ)؛ أي: يمشي القهقري، وهو أن يمشيَ إلى ورائه، و(الصَّوَاغُ): الصَّائِغ، و(الأَقْتَابُ): جمع القَتَب، و(العَرَائِرُ): جمع العِرارة، و(الجِبَالُ): جمع الحَبَل، و(اجْتَبَّ): افتعل من الجَبَّ، و(الشَّرْبُ): جمع شارب، و(الثَّمْلُ): السَّكران.

وفي هذا الحديث دلالة أن الخمر كانت مباحةً، ثم حُرِّمَتْ لِمَا عَظُمَ مِنْ فسادها، وفيه من الفقه: أن خبر الواحد مقبولٌ، وأن الخمر تُهْرَاق ولا تُسْتَبْقَى، وفيه: أن الخمر لا يجوز اتخاذها خَلًّا، وروى بعضهم: (أَلَا يَا حَمَزُ ذِي الشَّرْفِ

(١) أخرجه مسلم: ١٩٧٩، والبخاري: ٤٠٠٣.

(٢) من غناء القينة، ونسب هذا الشعر لعبد الله بن السائب المخزومي [ينظر تاريخ دمشق: ١٠٤/٥٥]:

وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِئَاءِ	أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ
وَضَرَجَهُنَّ حَمَزَةً بِالدَّمَاءِ	ضَعِ السَّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا
قَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ	وَعَجَلٍ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبِ

الثَّوَي^(١)؛ بفتح الشين والشاء المنقوطة بثلاث، والثَّوَي: المُقيم في اللغة، يريد الشرف القديم.

[٥٤٥] وقوله: (سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، قَالَ: لَا)^(٢)؛ فيه دليل أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به^(٣)؛ لما يجب من حفظه وتثمينه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(٤)؛ وفي إراقته إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وأحمد، وأرخص في ذلك أبو حنيفة^(٥).

(١) قريب من هذه الرواية ما نقل عن الطبري أنه رواه: (ذا الشرف الثَّوَاء)، بمعنى: صاحب الشرف البعيد، قال الخطابي متعباً: (والرواية والتفسير معا غلط وإنما هو الثَّوَاء: مكسورة النون ممدودة الألف) غريب الحديث: ٦٥٢/١، وقال ابن حجر في الفتح: ٢٠٠/٦: (حكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق بن جريج فقال: الثَّوَاء؛ بالشاء المثناة، قال فلم نضبطه، ووقع في رواية القاسبي والأصيلي: الثَّوَى؛ بالقصر وهو خطأ أيضاً، وقال الداودي الثَّوَاء: الخِباء؛ وهذا أفحش في الغلط).

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم: ١٩٨٣، وأبو داود: ٣٦٧٥.

(٣) يشير إلى حديث أنس أن أبا طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: (أهرقها)؛ قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: (لا) رواه أبو داود: ٣٦٧٥.

(٤) حديث متفق عليه: البخاري: ٦٤٧٣، مسلم: ٥٩٣.

(٥) ينظر: الإشراف للمندري: ٢١٤/٨، مختصر اختلاف العلماء: ٣٥٩/٤، الحاوي الكبير: ١١٢/٦، شرح مختصر الطحاوي: ٣٨٧/٦، المبسوط: ٧/٢٤، المغني: ١٧٣/٩.

ومن باب الخمر من البسر والتمر

[٥٤٦]^(١): ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين^(٢)؛ وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مُسكرًا، وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه؛ فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة؛ فهو آثم من جهتين: إحداهما: شرب الخليطين، والأخرى: شرب المُسكر، ورخص فيه سفيان الثوري^(٣)؛ وأصحاب الرأي^(٤)؛ وقال الليث بن سعد^(٥): إنما جاءت الكراهة أن يُنبذ جميعاً؛ لأن أحدهما يشدُّ صاحبه.



[٥٤٧] و(الفَضِيخُ)^(٦): رُطَبٌ يُشَدَّخُ وَيُنْبَذُ، يقال: فَضَخْتُ الرُّطْبَةَ وَغَيْرَهَا: إِذَا شَدَخْتُهُ، وَتَفَضَّخَ الشَّيْءُ: انشَقَّ، وقوله: (فَأَكْفَأْنَاهَا)؛ لغة، ومعناه: قلبناها.

ومن باب النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت

[٥٤٨]^(٧) قيل إنما نهى النبي ﷺ عن الانتباز في الدباء والمزفت؛ من أجل أن الفساد يعجل إلى ما ينتبذ فيهما، بخلاف أواني الفخار غير المزفتة.

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم: ١٩٨٦، والبخاري: ٥٦٠١.

(٢) وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، ينظر: معالم السنن: ٢٦٩/٤، الاستذكار: ١٨/٨، مختصر اختلاف العلماء: ٣٧٠/٤.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر: ٢٠٢/٨.

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٢٠٢/٨، المبسوط: ٥/٢٤.

(٥) ينظر أيضاً: اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٧٠/٤.

(٦) حديث أنس: أخرجه مسلم: ١٩٨٠، والبخاري: ٢٤٦٤.

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم: ١٩٩٣، والنسائي: ٥٦٤٦.

[وقوله: (كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ)؛ جُرَش: قبيلة، وقيل: بلدة باليمن]^(١).

و(الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ)؛ قيل: التي يَخِيطُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وكانوا يَنْتَبِذُونَ فيها حَتَّى تُضَرَّى^(٢)؛ وقيل: هي المَزَادَةُ المَغْطَاةُ، قال صاحب المَجْمَل^(٣): جَبَّه: إذا غَلَبَهُ، وَخَصِي: مَجْبُوبٌ.

ومن باب من شرب الخمر في الدنيا

[٥٤٩] في هذا الحديث^(٤): تَغْلِيظُ في شرب الخمر وتشديد.

[٥٥٠] قوله: (عِزْلَاءُ)^(٥)؛ عِزْلَاءُ القِرْبَةِ: فَمِهَا.

و(الدُّبَاءُ)^(٦): الْقَرْعُ، جاء بيان ذلك في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: (أَمَّا الدُّبَاءُ فَإِنَّا كُنَّا مَعَاشِرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ نَأْخُذُ الدُّبَاءَةَ فَنَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ ثُمَّ نَدْفِنُهَا حَتَّى تَهْدُرَ ثُمَّ تَمُوتُ)^(٧)؛ قال أهل اللغة^(٨): خَرَطْتُ الْوَرَقَ: حَتَّيْتُهُ، وَقَوْلُهُ: حَتَّى تَهْدُرَ؛ أَي: تَغْلِي، وَأَمَّا: (النَّقِيرُ): فَكَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَخْلَةِ، ثُمَّ يَنْبِذُونَ فِيهِ، وَ(الْحَتْمُ): جَرَارٌ خُضِرٌ، وَ(الْمُرْفَتُ): الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ، وَهُوَ شَبْهُ الْقَارِ.

(١) تابع للحديث قبله.

(٢) أي: حتى تعودت الانتباز، وغلب عليها.

(٣) مجمل اللغة: ١٧٥.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم: ٢٠٠٣، وأبو داود: ٣٦٧٩.

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم: ٢٠٠٥، وأبو داود: ٣٧١١.

(٦) عودة لأحاديث النهي عن الانتباز في بعض الآنية.

(٧) مسند الطيالسي: ٩٢٣، السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٤٧٩.

(٨) ينظر: العين: ٢١٥/٤، مجمل اللغة: ٢٨٣، الصحاح: ١١٢٢/٣، تهذيب اللغة: ١٠٤/٧.

[٥٥١] وإنما نهى عن هذه الأوعية ؛ لأن لها ضراوةً يشتد فيها البئذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ؛ فيكون على غررٍ من شربها ، هذا كان في صدر الإسلام ؛ ثم نسخ بقوله: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)^(١) ؛ وقال قوم: الحظر باق ؛ وكرهوا أن يَنْبِذُوا في هذه الأوعية ، وإليه ذهب مالكٌ وأحمد^(٢).

قال الخطابي: المزايدة المحبوبة: هي التي ليس لها عزلاءٌ من أسفلها ؛ يتنفس فيها ، فالشراب يتغير فيها ؛ ولا يشعر بها صاحبها^(٣).



[٥٥٢] وقوله: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ)^(٤) ؛ النَّعِيعُ - بالنون -: موضع .



[٥٥٣] وقوله: (ادْعُ لِي وَلَا أَضْرُكَ)^(٥) ؛ وفي رواية: (وَلَا أَضِيرُكَ) ؛ يقال: ضَارَهُ يَضِيرُهُ ؛ بمعنى: ضَرَّه يَضُرُّهُ.



[٥٥٤] وقوله: (أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ)^(٦) ؛ أَمَاتَتْهُ ؛ أي: خَلَطَتْهُ ،

(١) أخرجه مسلم: ١٩٩٩ بلفظ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ...) ، وأخرجه النسائي بنحوه: ٥٦٥٤ .

(٢) ينظر: المدونة: ٥٢٤/٤ ، بداية المجتهد: ٢٧/٣ ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٤٠٦٩/٨ ، المغني: ١٧١/٩ .

(٣) معالم السنن: ٢٦٩/٤ .

(٤) حديث جابر: أخرجه مسلم: ٢٠١٠ ، والبخاري: ٥٦٠٥ .

(٥) حديث البراء: أخرجه مسلم: ٢٠٠٩ ، والبخاري: ٣٣٥٨ ، بلفظ: (ادع الله لي...) .

(٦) حديث سهل بن سعد: أخرجه مسلم: ٢٠٠٦ ، والبخاري: ٥١٨٢ .



قال أهل اللغة^(١): مائه بغير ألف ؛ يَمِيثُهُ مِيثًا: إذا خلطه بالماء .

وقوله: (كُتِبَتْ مِنْ لَبَنِ)^(٢) ؛ الكُتْبَةُ: القِطْعَةُ من الشيء ، سُمِّيَ بذلك لاجتماعه ، والكَثِيبُ: كَثِيبُ الرَّمْلِ ، وقوله: (أَلَا خَمَرَتُهُ)^(٣) ؛ أَلَا: كلمة تحضيضٍ ، و(خَمَرَتُهُ) ؛ أي: غطيته ، (وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ) ؛ أي: تَنَصَّبَ عليه بالعَرَضِ عوداً .

قال بعض العلماء: البلح: الذي بدأ فيه الإِرطاب ، والزهو: الذي قد احمر واصفر^(٤) .

وفي هذه الأخبار دلالة على تغليظ الأمر في تحريم المُسكر ، وهذه الأواني نُهي عنها كراهية أن يترك العصير فيها حتى يَغلي فيشتد ثم يشرب ، فالحظر والإباحة تتعلق بما في هذه الظُّروف لا بالظُّروف ، فالعصير إنما يطيب ما لم يغل ، فإذا غلى فهو خمِرٌ ، وكان النبي ﷺ يتوقاه لهذه العلة .

وفيه دلالة أن كلَّ مسكرٍ حرامٌ ، وأن الشَّرَاب لا يُنظر إلى اسمه ؛ ولكن ينظر إلى معناه ، فإذا كان السُّكر موجوداً فيه حُرْمٌ ، وفيها ما يستحب للمرأة من ابتذالها في الخدمة لزوجها ؛ ولمن ينتابها من ذوي رحمها ، وفيها ما يدل على أن من لم يحبَّ مقاربتك ومواصلتك ؛ فاجتنابه خير لك من طلب وصله ، وفيها ما يبعث على النَّظر في عواقب الأمور ؛ لِئلا تلحقه الندامة .



(١) مجمل اللغة: ٨٢٠ .

(٢) سبق برقم: ٢٠٠٩ .

(٣) سبق برقم: ٢٠١٠ .

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي: ١٠٧٩/٢ .

ومن كتاب الأطعمة

[٥٥٥] حديث حذيفة رضي الله عنه: (كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ) ^(١)؛ وذكر الحديث، في الحديث: فضل ذكر اسم الله على الطعام، وقوله: (كَأَنَّهُا تُدْفَعُ)؛ أي: تساق إلى ذلك المكان، وقوله: (لَيَسْتَحِلَّ الطَّعَامُ) ^(٢): لَيَسْتَبِيحُ وينتهبُ، وفي رواية: (كَأَنَّمَا تُطْرَدُ).

[٥٥٦] وقوله: (لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ) ^(٣)؛ يعني: أن الشيطان يهرب من البيت الذي يذكر الله فيه عند الدخول والطعام، فلا يصل إلى طعام أهل ذلك البيت، ولا يتمكن من البيتوتة في البيت، وإذا لم يُذكر الله عند الدخول وعند الطعام؛ وصل إلى طعامهم؛ وتمكن من البيتوتة في بيتهم.

ومن باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال

[٥٥٧] الظاهر من الحديث ^(٤) إنما هو الأكل حقيقة؛ الذي هو المضغ والبلع، وقال بعض العلماء ^(٥): طعامهم الرِّمَّة وهي العظام، وشرابهم الجَدَف وهي الرِّغوة

(١) أخرجه مسلم: ٢٠١٧، وأبو داود: ٣٧٦٦.

(٢) رواية مسلم: (يَسْتَحِلُّ الطَّعَامُ).

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم: ٢٠١٨، وأبو داود: ٣٧٦٥.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم: ٢٠٢٠، وأبو داود: ٣٧٧٦.

(٥) ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: ٤٥٩.

والزَّبَدُ ، وليس تنال من ذلك إلا الروائح ؛ فيقوم لها مقام المضغ والبلع ، وفي حديث نافع^(١) : (وَلَا يَأْخُذُ) يعني : بشماله : (وَلَا يُعْطِي) ؛ يعني بها .

ومن باب النهي عن اختناث الأسقية

[٥٥٨] قال معمر عن الزهري : (وَاخْتِنَاثُهَا : أَنْ تَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهُ)^(٢) ؛ قال بعض العلماء^(٣) : معنى الاختِنَاث : أن يثني رؤوسها ويعطفها ؛ ثم يشرب منها ، قيل : النهي عن ذلك لأن الشُّرب إذا دام فيها تغيرت رائحتها ، وقيل : النهي إنما ورد عن الشرب من السَّقاء الكبير ؛ دون الإداوة ونحوها ؛ لسعة فم السَّقاء ، لِئَلَّا يَنْصَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

في الحديث^(٤) دلالة على التبرك باسم الله ، وأن لذكره نوراً يطرد الشيطان به عند الدخول ؛ وعند الطعام ؛ وعلى الأحوال كلها ، وقوله : (كَأَنَّمَا يَطْرُدُ) ؛ أي : يجيء قاصداً على وجهه .

ومن باب إيكاء الآنية

[٥٥٩] (الْإِيكَاءُ)^(٥) : الشَّدُّ ، و(التَّخْمِيرُ) : التغطية ، والخَمَرُ : ما وارك من الشجر ، وقوله : (تَعْرِضُهُ)^(٦) ؛ كان الأصمعي يرويهِ بضم الراء ، وغيره بكسر

(١) نفس حديث الباب .

(٢) أخرجه مسلم : ٢٠٢٣ .

(٣) الخطابي في معالم السنن : ٢٧٣/٤ .

(٤) الحديث السابق : ٢٠١٧ .

(٥) حديث جابر : أخرجه مسلم : ٢٠١٢ ، والبخاري : ٣٢٨٠ .

(٦) هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : (ولو أن تعرضوا) ، (يعرض) ..

الراء، وقوله: (اَكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ)^(١)؛ أي: ضَمُّوهم إليكم؛ وأدخلوهم البيوت، وفي هذه الأحاديث دلالة على التحرُّز من الآفات الممكنة وقوعها؛ وفيه نوعٌ من الأدب، وفيه كراهيةٌ ترك النار عند النوم.

وفيما تقدم من الأحاديث ذكر (الكُتْبَة)^(٢)، وهي القليل من اللبن.



[٥٦٠] وقوله: (لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ)^(٣)؛ يعني: الدوابَّ المنتشرةً وغيرها، من قولهم: فشى يفسو إذا ظهر.



[٥٦١] وقوله: (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ؛ قَالَ اللَّيْثُ: وَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ)^(٤)، وعلى حاشية النسخة كانون: [حنبر]^(٥)، وفي ذلك دلالة على إباحة المعالجة والتداوي، وفيه التحرُّز من الأمور المَخُوفَة، والتحرُّز من الشيطان، والتحرُّز من الآفات.

و(فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ)^(٦): شدة ظلامه، وفي قوله: (بِإِنَاءٍ مِنْ حَمَرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ)^(٧)؛ دلالة على فضل اللبن.



(١) هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: (فكفوا صبيانكم).

(٢) سبق برقم: ٢٠٠٩.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠١٣، وأبو داود: ٢٦٠٤.

(٤) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠١٤.

(٥) هكذا في الأصل، ولعله: دجنبر، وهو ما يوافق كانون الأول.

(٦) من الحديث قبله.

(٧) رواه البخاري: ٣٨٨٧، ومسلم: ١٦٢، في قصة المعراج.

ومن باب الشرب من زمزم قائما

[٥٦٢] ^(١) الأحسن في الأدب أن يأكل ويشرب قاعداً، فإن وقعت ضرورة واحتيج إلى الأكل والشرب من قيام؛ أبيح ذلك.



[٥٦٣] وقوله: (فَلْيَسْتَقِ) ^(٢)؛ بالهمز، من القيء.

ومن باب النهي عن التنفس في الإناء

[٥٦٤] قيل: فيه معنى الأدب؛ ومعنى الطب جميعاً، والنهي عن النفخ في الشراب كراهية أن يمازجه بُزاقُ النافخ، فيَقْذُرُهُ الشَّارِبُ، وقوله: (كَانَ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا) ^(٣)؛ أي: يتنفس ثلاث مرات إذا شرب؛ لا أنه كان يتنفس في الإناء، وفي رواية قال: (فَأَبْنِ الْإِنَاءَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ) ^(٤)؛ معنى: أبْنِ؛ أي: نَحِّ، قيل: وفي الشرب ثلاثاً تخفيفاً على المعدة، وتوفيةً للري.

ومن باب إعطاء فضل الشراب الأيمن فالأيمن

[٥٦٥] قوله: (شِيبَ) ^(٥)؛ أي: خُلِطَ ومُزِجَ، وقوله: (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ)؛ نصب بإضمار فعل، أي: أعطِ الأيمن فالأيمن، وقوله: (يَحْثُنِي) ^(٦)؛ من الحث؛

(١) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ٢٠٢٧، وأخرجه البخاري: ١٦٣٧.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ٢٠٢٦.

(٣) حديث أنس: أخرجه برقم: ٢٠٢٨، وأخرجه البخاري: ٥٦٣١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: باب النهي عن الشرب في آنية الفضة: ١٢، وأحمد: ١١٢ ٧٩.

(٥) حديث أنس: أخرجه برقم: ٢٠٢٩، وأخرجه البخاري: ٥٦١٩.

(٦) لفظ مسلم بنونين.

وهو مستقبل حَشْنٌ، وقوله: (الْأَيْمُنُونَ فَلَا يَمْنُونَ)^(١)؛ رفع بالابتداء؛ والخبر محذوف، والتقدير: الأيمنون فلا ييمنون أولى بالشُّرب.

وفي الحديث دلالة لفضل اليمين على الشمال، وفيه أن جماعة إذا شربوا من إناء واحد؛ فإنه مباح حسن.



[٥٦٦] وقوله: (فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ)^(٢)؛ أصل التَّل: الدفع، وفي الحديث: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ فِي يَدِي)^(٣)؛ قال ابن الأنباري^(٤): أي: فألقيت في يدي، يقال: تَلَّتْ الرجل: إذا ألقىته، وتَلَّتْه: إذا صرعته، وفي حديث أبي الدرداء: (وَتَرَكُوكَ لِمَتَلَّكَ)^(٥)؛ أي: لمصرعك.

ومن باب ماورد في لعق اليد

[٥٦٧] حديث: (حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا)^(٦)؛ في هذه الأحاديث تعليم الأكل، وما يحسن فيه من الأدب، والوجه في ذلك أن يأكل بثلاث أصابع؛ فإذا فرغ من الأكل لَعَقَهَا أَوْ أَلْعَقَهَا صاحبُه؛ لئلا يقع فيه السرف، ولا يُتلف الطعام

(١) عند مسلم والبخاري: (الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ).

(٢) حديث سهل بن سعد: أخرجه برقم: ٢٠٣٠، وأخرجه البخاري: ٢٤٥١.

(٣) رواه أحمد: ١٠٥١٧، وهو عند البخاري: ٢٩٧٧، ومسلم: ٥٢٣؛ لكن بلفظ: (فَوَضَعَتْ فِي يَدِي).

(٤) ينظر: الغريبين: ٢٥٩/١.

(٥) ورد هذا اللفظ في كتب الغرب واللغة، والأثر عند ابن أبي شيبة: ١٢٥١، بلفظ: (ثم تركوك لمثل ذلك)، ورواه يحيى بن معين في تاريخه: ٣٧٠٨، بلفظ: (لِمَتَلَّكَ)، وتعقب رواية شعبة التي عند ابن أبي شيبة، واعتبرها تصحيفا.

(٦) حديث ابن عباس: أخرجه برقم: ٢٠٣١، وأخرجه البخاري: ٥٤٥٦.

على غير وجهه ، وأمر بأكل اللقمة إذا سقطت في التراب ؛ بعد تنحية الأذى عنها ؛
لئلا يفسد ، وأخبر أن الطعام قد يبارك للإنسان فيه ، والبركة مُعَيَّبة .



[٥٦٨] و(سَلْتُ الْقَصْعَةَ)^(١): الاستقصاء في أكل ما فيها من الطعام ، وأصل
السَّلْتِ: النَّزْعُ ، يقال: امرأة سَلَتَاء إذا نزعَتْ خِصَابَهَا من يدها .

ومن باب من دعي إلى طعام فتبعه غيره

[٥٦٩] حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ
لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ)^(٢) ؛ في هذا الحديث كراهة التطفُّل .



[٥٧٠] وفي الحديث الذي بعده: (فَقَامَا يَتَدَفَعَانِ)^(٣) ؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة رضي الله عنها ، ومعناه: يمشيان .



[٥٧١] وفي الحديث الآخر: (إِيَّاكَ ، وَالْحُلُوبَ)^(٤) ؛ في الحديث دليل أن
الرسول كان يعترهم ما يعترى غيرهم من الجوع ، وفيه: أنه كان يجيب إذا دُعي
إلى الضيافة ، وفيه: أن العبد [مخاطب] ^(٥) بما أعطي من النِّعم ؛ ومسؤول هل
أدى شكرها ، و(الْحُلُوبَ): التي لها لبنٌ ، يقال: شاة حُلُوب أي: كثيرة اللبن ،

(١) حديث أنس: أخرجه برقم: ٢٠٣٤ ، وأخرجه أبو داود: ٣٨٤٥ .

(٢) حديث أبي مسعود الأنصاري: أخرجه برقم: ٢٠٣٦ ، وأخرجه البخاري: ٢٤٥٦ .

(٣) حديث أنس: أخرجه برقم: ٢٠٣٧ ، وأخرجه النسائي: ٣٤٣٦ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه برقم: ٢٠٣٨ ، وأخرجه ابن ماجه: ٣١٨٠ .

(٥) غير واضحة في الأصل .

وناقة ذلول: مُدَلَّلَةٌ للركوب، و(العِدْقُ): القِنْوُ المعلق الذي عليه الثمر، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (لَا قَطْعَ فِي عِدْقٍ مُعَلَّقٍ)^(١)؛ يقول: إذا كانت الكِبَاسَةُ معلقةً لم يحرز ثمرها في البيدر؛ فلا قطع على آخذه، و(المُدَيَّةُ): السَّكِينُ، و(يَسْتَعَذِبُ)؛ أي: يطلب الماء العذب، وقوله: (لَا خَرَجَنِي)؛ لام التأكيد تدخل في جواب القسم.

ومن باب دعاء النبي ﷺ على الطعام وجعل القليل كثيرا

[٥٧٢] قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمِيصًا)^(٢)؛ الخميص والخامص: الضَّامِرُ، يقال: خَمُصَ وخَمِصَ خَمَصًا وخُمَصًا، والمَخْمَصَةُ: المجاعة، وقوله: (فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا)^(٣)؛ أي: جوعا، وفي الحديث: (خِمَاصُ الْبُطُونِ، خِفَافُ الظُّهُورِ)^(٤)؛ الخِمَاصُ: جمع الخميصِ البطنِ، وهو الضَّامِرُ؛ أي: إنهم أعفَاء عن أموال الناس، وفي الحديث: (تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُحُ بِطَانًا)^(٥)؛ والأخمص من القدم: الذي لا يَلْصَقُ بالأرض في الوطء من باطنها، سُمِّيَ كذلك لضموره ودخوله في الرَّجُلِ، وامرأة خُمَصَانَةٌ أي: ضامرة البطن.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢١/٥.

(٢) حديث جابر: أخرجه برقم: ٢٠٣٩، وأخرجه البخاري: ٣٠٧١، وهو بلفظ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا)، وأشار القاضي عياض رحمته الله إلى ورود بلفظ المؤلف، ينظر: مشارق الأنوار: ٢٤١/١.

(٣) ضبط في الأصل بالسكون، والأشهر فيها الفتح، ينظر: مشارق الأنوار: ٢٤١/١، عمدة القاري: ١٨١/١٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧١٢٨، المستدرک: ٨٤٥٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٦٨١٠.

(٥) سنن الترمذي: ٢٣٤٤، وابن ماجه: ٤١٦٤.

وقوله: (فَانْكَفَيْتُ)؛ كذا في الحديث بترك الهمز^(١)، و(الْبُهَيْمَةِ): تصغير البهمة، و(الدَّاجِنُ) الذي يعتلف في البيت، وقوله: (فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي)؛ أي: مع فراغي، وقوله: (يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا)؛ السُّورُ بالفارسية: الضيافة، وإنما استتبع النبي ﷺ الناس إلى دعوة جابر، لأنه وثق بالله في الزيادة، ولم يكن ذلك في ملك جابر، وقال في حديث أبي مسعود: (إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ)^(٢)؛ إنما قال ذلك لأنه علم أنه ربما لا تطيب نفسه بحضور المتطفل، والمتطفل لا يحل له أن يأكل حتى يأذن له صاحب الطعام، و(العَجِينَةُ)؛ كالذَّبِيحَةِ والنَّطِيحَةِ، وقوله: (وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ)؛ أي: وإن قَدَرْنَا عَلَى النَّارِ لَتَغْلِي.



[٥٧٣] وقوله: (دَسَّتُهُ)^(٣)؛ أي: أَخَفَّتُهُ، قيل: في قوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: أَخَفَّاهَا وَأَخْمَلَهَا وَأَقْلَ حَظَّهَا، وقيل: أصل دس: دَسَسَ، (وَرَدَّتْنِي)؛ أي: أَلْبَسْتَنِي كَالرِّدَاءِ، يقال: رَدَّيْتُهُ فَارْتَدَّى، قال: لَيْسَ الْجَمَّالُ بِمُزَرٍّ ❀ فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْدًا^(٤) وقوله: (فَأَدَمَّتُهُ)؛ أي: جعلته إدامًا، يقال: طعام مَادُومٌ، قال صاحب المِجْمَل^(٥): الإدام ما يطيب به الطعام، وفي الحديث دليل على معجزة النبي ﷺ

(١) وأصله بالهمز، وهو كذلك في بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (فانكفيت)، ينظر: شرح النووي:

٢١٥/١٣، فتح الباري: ٣٩٩/٧، عمدة القاري: ١٧١/١٧.

(٢) سبق تخريجه أعلاه برقم: ٢٠٣٦.

(٣) حديث أنس: أخرجه برقم: ٢٠٤٠، وأخرجه البخاري: ٣٥٧٨.

(٤) البيت لعمر بن معد يكرب، ينظر: حماسة البحتري: ٤١٥، شرح ديوان الحماسة للأصفهاني:

٨٣، التمثيل والمحاضرة: ٦٥.

(٥) مجمل اللغة: ٩٠.

وصحة نبوته ، وقوله: (وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ) ؛ أي: شدّه ، قيل: وضع حجراً على بطنه ، ثم شدّه بالعصاة من الجوع .

ومن باب أكل الدباء والغدير

[٥٧٤] حديث أنس رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ)^(١) ؛ فيه الإيثار على النفس ، وفيه إكرام الضيف .

ومن باب الدعاء لصاحب الطعام

[٥٧٥] فيه حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه^(٢) ، وفيه بيان الأدب في أكل التمر ، وأن على الرجل أن يتقذر منه ويكره .

وفي حديث الدباء^(٣): من الطب أن القرع لئّن ، وكان الغالب على أهل المدينة اليبوسَة ، فكان ذلك ملائماً لطباعهم .



[٥٧٦] وفي حديث أكل القثاء بالرطب^(٤): دليل على إباحة ألوان الأطعمة .



[٥٧٧] وفي قوله: (فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ)^(٥) دليل أن الطعام إذا قل يُقَدَّر ويقوَّت حتى يكون أكثر بركة ، وقوله: (مُقْعِيَا) ؛ الإقعاء: أن يقعد على أليته ،

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٤١ ، وأخرجه البخاري: ٢٠٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٤٢ ، وأخرجه أبو داود: ٣٧٢٩ .

(٣) حديث الباب قبله .

(٤) حديث عبد الله بن جعفر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٤٣ ، وأخرجه البخاري: ٥٤٤٠ .

(٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٤٤ ، وأخرجه أحمد: ١٣١٠١ .

و(الاحتِفَازُ)؛ قال صاحب المِجْمَل^(١): الرجل يَحْتَفِزُ في جلوسه: إذا أراد القيام، وَحَفَزَتِ الرجل حَشَّتُهُ من خلفه، والليل يحفز النهار أي: يسوقه، وقوله: (أَكْلًا ذَرِيعًا)؛ أي: سريعاً.



[٥٧٨] وقوله: (جِيَاعٌ أَهْلُهُ)^(٢)؛ فيه دليل أن التمر قوت.



[٥٧٩] وفي حديث الكمأة^(٣) دليل على إباحة المعالجة، و(الْمَنْ)؛ يعني: المَنْ الذي أنزل الله على بني إسرائيل.



[٥٨٠] و(الْكَبَاثُ)^(٤): ثمر الأراك، وفيه دليل على إباحة طلب المعاش، إذ كان النبي ﷺ يرعى ويجني أي: يقطف، والْكَبَاثُ يؤكل ما دام رطباً.



[٥٨١] وفي حديث: (نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ)^(٥)؛ دليل أن كل شيء يُصْطَبَغُ به فهو إدام، وفيه دليل أن الأحسن بالرجل أن يَرْضَى بِالْمُتَيْسَّرِ.



[٥٨٢] وقوله: (فَوَضِعْنَ عَلَى بَيْتِي)^(٦)؛ كذا في نسخة، فإن كان محفوظاً؛

(١) مجمل اللغة: ٢٤٤.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٤٦، وأخرجه أبو داود برقم: ٣٨٣١.

(٣) حديث سعيد بن زيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٤٩، وأخرجه البخاري برقم: ٤٦٣٩.

(٤) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٠، وأخرجه البخاري برقم: ٥٤٥٣.

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥١، وأخرجه الترمذي برقم: ١٨٤٠.

(٦) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٢، وأخرجه الترمذي برقم: ١٨٤٠.

فَالْبَتْ: الكساء، قال:

مَنْ يَكُ ذَا بَتْ فَهَذَا بَتِّي ❀ مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتٌّ^(١)

وفي بعض النسخ: (عَلَى نَبِيٍّ)^(٢)؛ والنَّبِي: المشرف من الشيء، قال أهل اللغة^(٣): النَّبِي: ما ارتفع من الأرض واحدودب، قال صاحب الغريين^(٤): ومنه الحديث: (لَا تُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ)^(٥)؛ يقول: لا تصلوا على الأرض المرتفعة المَحْدَوْدِبَة، وقيل: على الطرق، وقيل: النَّبِي: الطَّبَق؛ أو شبيهة بالطبق، و(الْأَقْرِصَة)؛ جمع قُرْص.



[٥٨٣] وفي حديث الثوم^(٦): دليل على ترك جميع ما يتأذى به الناس، وإن كان مباحاً.



(١) البيت للعجاج، ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيد: ٢٤٧/٢، تهذيب اللغة: ٢٠٢/٩، معجم الأدباء: ١٣١٢/٣.

(٢) وهو لفظ النسخ المطبوعة، ينظر الاختلاف في هذا اللفظ: مشارق الأنوار: ٧٧/١، مطالع الأنوار: ٤٤٤/١.

(٣) ينظر: الصحاح: ٢٥٠٠/٦، مجمل اللغة: ٨٥٣، تهذيب اللغة: ٣٤٩/١٥.

(٤) الغريين: ١٨٠٣/٦.

(٥) لم أجد مسنداً، وورد في كتب المعاجم واللغة والغريب، ينظر: غريب الحديث للخطابي: ١٩٣/٣، الغريين: ١٨٠٣/٦، النهاية: ١١/٥.

(٦) حديث أبي أيوب: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٣، وأخرجه الترمذي برقم: ١٨٠٧.

ومن باب إكرام الضيف

[٥٨٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا) ^(١)؛ فيه دليل على أن إثارة الضيف على النفس محمودٌ في الدين والمروءة.



[٥٨٥] وفي حديث المقداد بن الأسود ^(٢): وجوب حقِّ الضيف، وإباحة طعام الصديق؛ ومن يثق به عند الحاجة إليه، وفيه: الخوف من عقوبة الذنب، وفيه: الدعاء لمن يحسن إليك، وفيه: دلالة النبوة؛ إذ اجتمع في الضرع ما لم يكن قبل ذلك، وفيه: استحباب الفرح عند إصابة الخير.



[٥٨٦] وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ^(٣): (يَا غَنْثَرُ)؛ وفي رواية: (يَا غُنْثَرُ) ^(٤)؛ بضم الغين، والنون فيه زائدة، وأصله من الغنْثَر، ومنه سمي الغوغاء: الغثرة والغنْثَر والغُنْثَر، وكأن معنى الغنْثَر: الجاهل بالأمر المتشاكل عن الحق؛ المتهور.



[٥٨٧] و(مُشْعَانُ) ^(٥) بتشديد النون، قال صاحب المجلد ^(٦): يقال: فلان

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٤، وأخرجه البخاري برقم: ٣٧٩٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٥، وأخرجه أحمد برقم: ٢٣٨٠٩.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٧، وأخرجه البخاري برقم: ٦٠٢.

(٤) ورواه الخطابي: (يَا غَنْثَر)، أعلام الحديث: ٤٥٥/١، غريب الحديث له: ٦/٢، وينظر: مشارق الأنوار: ١٣٦/٢.

(٥) حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٦، وأخرجه البخاري برقم: ٢٢١٦.

(٦) مجمل اللغة: ٥٠٤.

مشعان الرأس: إذا كان ثائر الرأس .

وقوله: (فَجَدَّعَ)^(١) ؛ أي: قال يا أجدع الأنف ، أو يا أجدع الأذن ، وهي كلمة ذمّ ، وقوله: (فَاخْتَبَيْتُ)^(٢) ؛ ترك همزه ، وفيه دلالة على الحنث في اليمين ؛ إذا كان ذلك خيراً للحالف ، وقوله: (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ) ؛ كانت امرأته فِرَاسِيَّةً ، أي: يا واحدة من هذه القبيلة .

[٥٨٨] وفي حديث: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ)^(٣) ؛ بيان أن الكفاية دون الشَّيْع ، وأن شَيْعَ الواحد ، يكتفي به الاثنان ، وكذلك الثلاثة والأربعة ، وفيه ما يبعث على حُسن المعاشرة .

[٥٨٩] وفي قوله: (الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ)^(٤) ؛ قيل: هذا في رجلٍ بعينه كان يُكثر الأكل ؛ فلما أسلم قلَّ أكله ، فأطلق الكلام عليه ، وقيل: قلة الأكل في الكافر نادر ، وقيل: كثرة الأكل مذمومة .

[٥٩٠] وقوله: (يُجَرِّجُرِّي بَطْنَهُ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ)^(٥) ؛ كذا في الكتاب: (نَارًا) بالنصب ، ومعناه: يدور ، وقيل: يلقي ، وروي: (نَارٌ)^(٦) بالرفع ، ويكون معنى

(١) تابع للحديث قبله .

(٢) هذه رواية الكافة ، ورواية ابن ماهان بغير همز ، وهي التي في النسخ المطبوعة ، ووقع عند القاسبي: (فَاخْتَدَبْتُ) ، قال القاضي: هي وهم ، ينظر: مشارق الأنوار: ١/١٤٠ .

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٥٩ ، وأخرجه الترمذي برقم: ١٨٢٠ .

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٦٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٩٣ .

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٦٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٦٣٤ .

(٦) ينظر الاختلاف في ذلك: إصلاح غلط المحدثين للخطابي: ٧٠ ، مشارق الأنوار: ١/١٤٤ ، =

يجرجر: يُصَوِّت ، قال الأزهري: أراد بقوله: يجرجر في جوفه ؛ أي: يحدر فيه نار جهنم ، وقال الزجاج: يجرجر في جوفه ؛ أي: يرده فيه ، وقيل: الجَرْجَرَةُ: صب الماء في الحلق ، وقيل: الجَرْجَرَةُ: صوت وقوع الماء في الجوف^(١).

[قال صاحب المجل: يقال: فلان مشعان الرأس إذا كان ثائر الرأس بتشديد النون]^(٢).



= المفهم: ٣٤٥/٥.

(١) ينظر الغريبين: ٣٣٢/١.

(٢) سبق هذا المعنى قريبا.

ومن كتاب اللباس

[٥٩١] (المَيَاثِر)^(١)؛ جمع المِثْرَة، وهي ما يُسوى به السَّرج من قولهم: فراش وَثِير؛ أي: وطيء، وقيل: المَيَاثِر: ثياب حُمْر؛ كانت من مراكب العجم، وفي الحديث: (نَهَى عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ)^(٢)؛ وهي مُرَقَّعة تُتخذ كَصُفَّة السَّرج، وكانوا يخمرونها، والأَرْجَوَان: صبغ أحمر، قال صاحب المجمل^(٣): الصُّفَّة للسَّرج، والبنيان معروفان.



[٥٩٢] و(حُلَّة سِرَاء)^(٤)؛ مُخَطَّطة، قال صاحب المجمل^(٥): السِّرَاء: ضرب من البرود، وقيل: برد مُسَيَّر: فيه خطوط مختلفة، وفي هذه الأحاديث دليل على تحريم الانتفاع بالحرير للرجال، وإباحته للنساء.

و(القَسِّي)؛ ثياب يؤتى بها من مصرَ فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القَسْ؛ مفتوحة القاف مُشددة السين، ورُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا أَرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ)^(٦)؛ قيل: أراد بالأرجوان: المَيَاثِرَ الحُمْر، وقد تُتخذ من ديباجٍ وحريرٍ، والنهي ورد في ذلك لما

(١) حديث البراء: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٦٦، وأخرجه البخاري برقم: ١٢٣٩.

(٢) سنن الترمذي: ٢٧٨٨.

(٣) مجمل اللغة: ٥٣٠.

(٤) حديث عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٦٨، وأخرجه البخاري برقم: ٨٨٦.

(٥) مجمل اللغة: ٤٨٠.

(٦) رواه أبو داود: ٤٠٤٨، وأحمد: ١٩٩٧٥.



فيه من السَّرَفِ ، وليست من لباس الرجال ، قيل : سميت مياثر لَوَثارتها ولينها .

وفي هذه الأحاديث من الفقه: أن من الأشياء ما يجوز ملكه ، ولا يجوز الانتفاع به ، وفي قطع الثياب على وجه الإصلاح جوازٌ ، إذ شققها علي ﷺ خُمراً بين النساء^(١) .



[٥٩٣] وقوله : (فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي)^(٢) ؛ أي : شققتها وقطعتها ، يقال : طار لفلان سهم كذا ؛ أي : أصابه ؛ وصار له في القسم ، وأطرته أنا ؛ أي : صيرته في قسمي ، قال صاحب الغريين^(٣) : طَيَّرَت المال بين القوم ؛ فطار لفلان كذا ؛ ولفلان كذا ؛ أي : صار ، وفي الحديث : (فَأَطَرْتُ الْحُلَّةَ بَيْنَ نِسَائِي)^(٤) ؛ أي : قسمتها بينهما ، وطائر الإنسان : ما طار له في علم الله مما قدر له ، وقولهم : (بِالْمَيْمُونِ طَائِرُهُ)^(٥) ؛ أي : بالمبارك حظُّه ، ويقال : اقتسموا داراً ؛ فطار لفلان سهم في ناحيتها ، أي : خرج وجرى .

وفي الحديث دليل أنه إذا استحل الحرير حُرِّمَ في الجنة ؛ ومنع دخولها ، وإذا لبسه غير مستحلٍّ فهو ذنب ؛ يجوز أن يغفر له ؛ ويُحَرِّمَهُ في الآخرة ؛ ويجوز

(١) ورود ذلك في الحديث أعلاه ؛ برقم : ٢٠٦٨ ، ومعناه كذلك في الحديث الذي يلي في هذا الشرح .

(٢) أخرجه مسلم برقم : ٢٠٧١ ، وأخرجه أبو داود برقم : ٤٠٤٣ .

(٣) الغريين : ١١٩٥/٤ .

(٤) الحديث نفسه ، وقع بمعناه في كتب اللغة والغريب .

(٥) من بيت لُرُقَيْقَةَ بنتِ صَيْفِي ، تصف عبد المطلب ؛ في قصة الجذب واستسقائه لقريش ، وتقول :

مَنَّا مِنَ اللَّهِ بِالْمَيْمُونِ طَائِرُهُ وَخَيْرٍ مَن يُّسَرَّتْ يَوْمًا بِهِ مُضَرُّ

ينظر : المعجم الكبير للطبراني رقم : ٦٦١ ، دلائل النبوة : ١٧/٢ .

أن يعطاه إذا غُفِرَ له ذنبه ، وفيه دلالة الرخصة في لبس الحرير لمن به علة أو حكمة .

[٥٩٤] و(الْفَرُوجُ)^(١) ؛ قِباء له فُرجة .

وقوله : (شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ) ؛ بين فاطمة بنتِ رسول الله ﷺ ، وبين فاطمة بنتِ أسدٍ أم علي رضي الله عنه ، وبين فاطمة بنتِ حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، و(أَكْيَدِرَ دُومَةً) ؛ أصحاب الحديث يقولون بفتح الدال ، وأصحاب اللغة يقولون بضمها^(٢) ، و(أَكْيَدِرَ دُومَةً) : ملك هذه البلدة ، ويقال لها : دُومَةُ الجندل ؛ بين العراق والشام .

[٥٩٥] وقوله : (قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتُهُ)^(٣) ؛ أي : أسرع ما نزعته .

[٥٩٦] وقوله : (نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ)^(٤) ؛ فيه دليل أن القليل من الحرير قد يحل للرجال عند الضرورة ، و(قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) ؛ أي : فما أبعدنا أنه يريد بقدر الأصبعين : الأعلام ، قال صاحب المجلد^(٥) : عَتَمَ عن الأمر إذا كف ، وغرست الودي فما عَتَمَ منها شيء ، وروي :

(١) حديث عقبة بن عامر : أخرجه مسلم برقم : ٢٠٧٥ ، وأخرجه البخاري برقم : ٣٧٥ .

(٢) نقل عن ابن دريد أنه كان يغلط المحدثين في قولهم بالفتح ، وقال غيره بصحة الوجهين ، ينظر : إصلاح غلط المحدثين : ٣٩ ، الزاهر : ٢٦٠ ، مشارق الأنوار : ٢٦٥/١ ، المفهم : ٣٩٤/٥ ، شرح النووي : ٤٩/١٤ .

(٣) حديث جابر : أخرجه مسلم برقم : ٢٠٧٠ ، وأخرجه النسائي برقم : ٥٣٠٣ .

(٤) أخرجه مسلم برقم : ٢٠٦٩ ، وأخرجه البخاري برقم : ٥٨٢٥ .

(٥) مجمل اللغة : ٦٤٦ .

(لَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ)^(١)؛ يعني: ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه.

[قال أهل اللغة: طار لفلان في القسمة سهم كذا؛ أي: صار له، ووقع في نصيبه، قال الشاعر: فما طار لي في القسم إلا ثمينها]^(٢).

وفي حديث أسماء: (فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً لَهَا لَبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قَبِضْتُ، فَلَمَّا قَبِضْتُ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَخَنُّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا)^(٣)؛ الْفَرْجُ: الشَّقُّ.

ومن باب لباس الإزار الغليظ والثوب الملبد

[٥٩٧] حديث أبي بردة: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ اللَّيْلِ يُسَمُّونَهَا الْمُلبَدَّةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ)^(٤)، قال صاحب الغريبين^(٥): في الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجت كساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملبداً؛ أي: مُرَقَّعاً، وقد لبّدت الثوب ولبّدتُه وألبّدتُه، والرقعة التي يرفع بها صدر القميص: اللَّبْدَةُ، وقوله: تعالى:

(١) أخرجه أبو داود: ٤٠٤٨، وأحمد: ١٩٩٧٥.

(٢) موضعه أعلاه، عند شرح حديث علي: (فأطرتها بين نسائي)، وهو برقم: ٢٠٧١، والبيت الوارد فيه لأبي الجراح، وصدرة: (وَأَلْقَيْتُ سَهْمِي وَسَطَهُمْ حِينَ أَوْخَشُوا)، ينظر: طبقات فحول الشعراء: ٧٨٠/٢، أدب الكاتب: ٥٦٦، معجم ديوان العرب: ٢٦٧/٣.

(٣) من روايات الحديث: ٢٠٦٩ أعلاه.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٨٠، وأخرجه البخاري برقم: ٣١٠٨.

(٥) الغريبين: ١٦٦٨/٥.

﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] ؛ أي: يركبُ بعضهم بعضاً، وكلُّ شيءٍ أُلصقته بشيءٍ فقد لَبَدْتَهُ.



[٥٩٨] وحديث أنس: (أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ^(١))؛ وَالْحَبْرَةُ من برود اليمن، وَالْحَبَارُ في اللغة: الأثر، وَالْحَبْرَةُ: النَّعْمة، وَالْحَبْرُ: الجمال والهيئة، وَحَبَّرْتُ الشيءَ حَسَنْتُهُ.



[٥٩٩] وقوله: لعبد الله بن عمرو: (بَلْ أَحْرَقَهُمَا)^(٢)؛ أي: أنفقهما^(٣)، روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَمَتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعَصْفَرِ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ؟) فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ، فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ؟) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ)^(٤)؛ الْمُضَرَّجُ: الذي ليس صبغه بالمشبع، وَالرِّبْطَةُ: الْمَلَاءَةُ.

وقال البراء: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ)^(٥)،

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٧٩، وأخرجه البخاري برقم: ٥٨١٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٧٧، وأخرجه أحمد برقم: ٦٥١٣.

(٣) أي إفناءهما وإعدامهما ببيع أو هبة أو نحو ذلك، أو أراد التغليظ والزجر؛ لا حقيقة الإحراق، والدليل الرواية التالية.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٠٦٦، وابن ماجه: ٣٦٠٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٢٣٣٧.



وقد نهى ﷺ عن لبس المعصفر، وكره للرجال الحمره في اللباس^(١)، قيل: ذاك مُنصرِفٌ إلى ما صُبغ بعد النَّسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغيرُ داخلٍ في النهي، وبرود اليمن يصبغ غزله ثم يُنسج، وهي العَصْبُ، وإنما سمي عَصْباً لأن غزله يُعصب ثم يُصبغ ثم يُنسج، والتختم بالذهب للرجال حرامٌ، والنهي عن المعصفر للرجال لشهرته، ولأنه من زيِّ النساء، والقراءة في الركوع منهي عنها، لأن الركوع موضع التسبيح.



[٦٠٠] و(الْمِرْطُ الْمُرْحَلُ)^(٢): الأسود الذي فيه خطوط.



[٦٠١] وفي قوله: (كَانَ وَسَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشَوهُ لَيْفٌ)^(٣)؛ دلالة على اختيار الزهد في الدنيا؛ إذ كان ﷺ خيرَ الخلق، وكان يُنزِلُ نفسه من الدنيا هذه المنزلة.



(١) يشير إلى ما رواه النسائي: ٥٢٦٦؛ عن ابن عباس قال: (نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع).

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٨١، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٠٣٢.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٠٨٢، وأخرجه أبو داود برقم: ٤١٤٦.

ومن باب فراش الأدم الذي حشوه ليف

وباب لباس المرط المرحل

وباب من جرثوبه خيلاء

(الْمِرْطُ): كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ، وَ(الْمَرْحَلُ): الَّذِي عَلَيْهِ تَصَاوِيرُ رَحْلِ أَوْ نَحْوِهِ.

[٦٠٢] وَفِي الْأَحَادِيثِ^(١) دَلِيلٌ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي لِبَاسِهِ وَفِي أَحْوَالِهِ، وَأَنَّ الْخِيَلَاءَ يَجُرُّ إِلَى الْعُجْبِ، وَالْعُجْبُ يَدْعُو إِلَى الْكِبَرِ، وَالْكِبَرُ يَدْعُو إِلَى النَّارِ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَرْخِي إِزَارَهُ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ الْخِيَلَاءَ؛ فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحِيفًا؛ قَلِيلَ اللَّحْمِ؛ لَا يَسْتَمْسِكُ إِزَارَهُ إِذَا شَدَّهُ عَلَى حِقْوِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَعَذَرَهُ^(٢).



[٦٠٣] وَقَوْلُهُ: (إِذْ خُسِفَتْ بِهِ الْأَرْضُ)^(٣)؛ يَعْنِي: لِأَجْلِ تَبْخِثَرِهِ وَخِيَلَائِهِ.



[٦٠٤] وَ(النَّمَطُ)^(٤): الثِّيَابُ الَّتِي تَفْرَشُ، وَالْجَمْعُ أَنْمَاطٌ.



[٦٠٥] وَ(الرَّقْمُ)^(٥): الْخَطُّ وَالْعَلَمُ، وَأَصْلُ الرَّقْمِ: الْكِتَابَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) رَوَايَاتٌ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ٢٠٨٥، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ: ٥٧٨٣.

(٢) الْبُخَارِيُّ: ٣٦٦٥، وَأَبُو دَاوُدَ: ٤٠٨٥.

(٣) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ٢٠٨٨، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ: ٥٧٨٩.

(٤) حَدِيثُ جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ٢٠٨٣، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ: ٣٦٣١.

(٥) حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ: ٢١٠٦، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ: ٥٩٥٨.

سَأَرْقُمُ فِي الْمَاءِ الْقَرَّاحَ إِلَيْكُمْ ❁ عَلَى بُعْدِكُمْ، إِنْ كَانَ لِلْمَاءِ رَاقِمٌ^(١)
وفي الحديث: (وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟)^(٢).

[٦٠٦] و(الدَّرْزُوكُ)^(٣): الطَّنْفَسَةُ الصَّغِيرَةُ، وقد يقع على السَّتر، و(الْقِرَامُ):
السَّتر الرقيق؛ فإذا خيط وصار كالبيت فهو كِلَّةٌ، و(السَّهْوَةُ): كالصَّفَّة تكون بين
يدي البيت، وقيل: السَّهْوَةُ: بيت صغير.

وقوله: (يُضَاهُونَ)؛ أي: يشابهون، قال ابن عرفة^(٤): الْمُضَاهَاةُ: معارضة
الفعل بمثله، أي: يعارضون الله في فعله، يقال: ضَاهَيْتُهُ، أي: فعلت مثل فعله،
وقوله: (لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ)؛ قيل: هذا خاص في ملائكة الوحي، فأما الملكان
الحافظان الموكَّلان بابن آدم؛ فإنهما يدخلان معه كلَّ موضع.

[٦٠٧] وقوله: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ)^(٥)؛ من النحويين من
يجعل (مِنْ) زائدة، ويكون التقدير: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ.

وفي هذه الأحاديث دلالة على تحريم الانتفاع بالذهب للرجال على أي
وجه كان.

(١) البيت لأوس بن حجر، ينظر: التمثيل والمحاضرة: ٢٥٥، تهذيب اللغة، غريب الخطابي:
٦٨/١، مجمع الأمثال: ٣٩٨/٢، ديوانه: ١١٦.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤١٤٩، وأحمد: ٤٧٢٧.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٠٧، وأخرجه البخاري: ٥٩٥٥.

(٤) ابن عرفة المشهور بنفطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي (٣٢٣هـ)، وينظر قوله في
الغريبين في القرآن والحديث: ١١٤٧/٤.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢١٠٩، وأخرجه البخاري برقم: ٥٩٥٠.

ومن باب كراهية الجرس في الرفقة

[٦٠٨] فيه حديث أبي بشير الأنصاري^(١): قال أبو عبيد: كانوا يُقلّدونها الأوتارَ لئلا تصيبها العين؛ فأمرهم النبي ﷺ بقطعها؛ يعلمهم أن الأوتارَ لا تردُّ من أمر الله شيئاً، وقال النضر^(٢): أي: لا تطلبوا عليها الذُّحول^(٣) التي وُترِئتم بها في الجاهلية، وقال محمد بن الحسن^(٤): لا تقلدوها أوتار القسِّي فتختنق.



[٦٠٩] وقوله: (خَمِصَةٌ جَوْنِيَّةٌ)^(٥)؛ هذه الكلمة مضطربة في النسخ^(٦)، ففي بعضها: (جَوْنِيَّةٌ)؛ بالجيم والنون، وفي بعضها: (حَوْنِيَّةٌ) بالحاء والتاء؛ وفي رواية خارج الصحيح: (حُرَيْثِيَّةٌ)^(٧)؛ فالكلمات منسوبة: إما إلى الجَوْن؛ وهو الأسود، أو إلى الحَوْت؛ وهو قبيلة أو موضع، وإما إلى حُرَيْث: اسم رجل، وفي رواية: (حَوْتَكِيَّةٌ)^(٨)؛ أي: صغيرة، يقال: رجل حَوْتَكِيٍّ أي: صغير، و(الخَمِصَة):

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢١١٥، وأخرجه البخاري برقم: ٣٠٠٥.

(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: من أعلام النحو والغريب والشعر والحديث، وممن أخذوا عن الخليل، توفي سنة ٢٠٣ هـ، وينظر قوله في: غريب الحديث لأبي عبيد: ١/٢، الغريبين: ٦/١٩٦٨، تهذيب اللغة: ٢٢٤/١٤، غريب ابن الجوزي: ٤٥١/٢.

(٣) الذحول: الثارات.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ٢/٢، وعنه: الأزهر في تهذيب اللغة: ٢٢٤/١٤، وغيره.

(٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١١٩، وأخرجه البخاري برقم: ٥٨٢٤.

(٦) ذكر القاضي عياض أنها رويت: جَوْنِيَّةٌ؛ وَحَوْنِيَّةٌ؛ وَحَوْتْنِيَّةٌ؛ وَحُرَيْثِيَّةٌ؛ وخيرية، ثم وهنها جميعاً؛ إلا: جَوْنِيَّةٌ وحريثة، ينظر: مشارق الأنوار: ١/١٦٦، وذكر النووي ألفاظاً أخرى؛ ينظر شرحه على مسلم: ٩٩/١٤.

(٧) عند البخاري: ٥٨٢٤.

(٨) عند البيهقي في السنن: ١٣٢٥٦.

ثياب من صوف لها أعلام، وقيل: الخميصة: ثوب خز، و(المربد): موضع الغنم، و(الميسم): حديدة يكوى بها الإبل، قال أهل اللغة^(١): المربد: كل موضع يحبس به الإبل، والمربد: سوق الإبل، والمربد: موضع التمر، و(التخنيك): أن يُمضغ التمر فيلصق بحنك الصبي.



[٦١٠] وقوله: (فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ)^(٢)؛ يعني: موضع الرقمتين من مؤخر الدابة، قال أهل اللغة^(٣): وَسَمْتُ الشيءَ وسمّاً: إذا أثرت به سِمةٌ، والوسمي: أول مطر، لأنه يسم الأرض بالنبات، وموسم الحاج: سمي بذلك لأنه معلم يُجتمع إليه، وفلان مؤسوم بالخير.

ومن باب النهي عن الجلوس في الطرق وباب النهي عن الوصل في الشعر

[٦١١] (العريس)^(٤): تصغير العروس، و(الحصبة): بثر يخرج في الجسد، وقوله: (فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا)؛ يقال: تَمَرَّطَ الشعر: إذا تحاتّ، والأمرط من السهام: الذي سقط قذذه، وفي رواية: (فَتَمَرَّقَ)؛ يقال: مَرَّقْتُ الإهاب: إذا حَلَقْتُ عنه صوفه، وقوله: (يَسْتَحِثُّنِهَا)^(٥)؛ تريد الاستعجال، و(الواصلة): التي تصل شعر

(١) غريب الحديث لأبي عبيد: ٣٧٣/١، الغريبين: ٧٠١/٣، تهذيب اللغة: ٧٧/١٤، غريب ابن الجوزي: ٣٧٣/١.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢١١٨.

(٣) مجمل اللغة: ٩٢٥، جمهرة اللغة: ٨٦٢/٢.

(٤) حديث أسماء: أخرجه مسلم برقم: ٢١٢٢، وأخرجه البخاري: ٢٩٣٦.

(٥) في النسخ المطبوعة: (يستحسنها)، قال القاضي رحمته الله: (يستحثنها؛ كذا للكافة، وعند بعض الرواة: يَسْتَحْسِنُهَا، وهو تصحيف، والأول الصواب) مشارق الأنوار: ١٨١/١.

المرأة بشعر آخر ، و(المُسْتَوِصِلَة): التي تطلب أن يُفعل بها ذلك .



[٦١٢] و(الْوَاشِمَةُ): الوشم في اليد: أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ، ثم يُحشَى بالكحل أو بغيره ، و(المُسْتَوْشِمَةُ): التي يُفعل بها ذلك ، وأما: (المُنَمَّصَاتُ) ؛ فالنَّامِصَة التي تَنْتِفِ الشعر من الوجه ، و(المُنَمَّصَة): التي يُفعل بها ذلك .

وقوله: (لَمْ نُجَامِعْهَا)^(١) ؛ أي: لم نصاحبها ؛ ولم نجتمع معها ، وقوله: (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) ؛ الفلج: فرجة بين الثنايا ، والمُتَفَلِّجَة: التي تُفَرِّج ما بين الثَّنِيَّتَيْنِ ، وقوله: (لِلْحُسْنِ) ؛ أي: لأجل الحُسن ، أي: إنما تفعل ذلك لتزيد في حُسْنِهَا ؛ لا لعلَّةٍ أخرى .



[٦١٣] و(قِصَّةُ الشَّعْرِ)^(٢) ؛ شعر مقدم الرأس ، وقيل: شعر الناصية ، وقيل: شعرٌ مقصوص ، و(الْحَرَسِيُّ) كالشرطي ، و(كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ) ؛ أي: مجموع من شَعْرٍ .

وفي هذه الأحاديث دلالة أن الكلب لا يجوز اقتناؤه إلا للصيد أو ماشية ، وفي التصوير التعرض في التشبه بالخالق .

قال أهل اللغة: الوَسْمُ: الكيُّ ، وفي الحديث بيان فضيلة الوجه على سائر أعضاء البدن ، و(الْبَجَاعِرَتَانِ)^(٣): ما عن يمين الذَّنْبِ وعن شماله .

(١) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢١٢٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٨٨٦ .

(٢) حديث معاوية: أخرجه مسلم برقم: ٢١٢٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٩٣٢ .

(٣) سبق أعلاه برقم: ٢١١٨ .

[٦١٤] وقوله: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ)^(١)؛ أي: إنه ضربٌ من الملاهي .

وفي حديث الواصلة: بيان أن الغرور حرام، وأن المرأة إذا وصلت شعرها بشعر غيرها لتخدع به كان غروراً، و(التَّنْمِصُ): نتف الشعر عن الجبين؛ وتزجيح الحاجب، وذلك غرور، وكذلك تفلج الأسنان ووشرها، كل ذلك خيانة وخديعة، و(الْوَشْرُ)^(٢): تحديد الأسنان لتبرق وتحسن، قال أبو عبيد^(٣): الواشرة: التي تشر أسنانها حتى يكون لها أشر؛ أي: تحدّد ورقّة، تفعله المرأة الكبيرة فتشبهه بالأحداث؛ لأن في أطراف أسنان الأحداث رقّة وتحزيراً.

وفي الأحاديث دلالة على تأكيد أمر السنن، وأن الائتمار بها استسلام لله

ﷻ .



[٦١٥] وفي قوله: (كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ)^(٤)؛ يعني: التّعريّ من الثياب؛ بلبس

الغلائل والثياب الرقيقة التي تبدي ظاهر الجلد، وقوله: (رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ)^(٥)؛ يعني: الشُّرط الذين يظلمون الناس، ويضربونهم ويخيفونهم .



(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١١٤، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٥٥٦ .

(٢) ورد النهي عنه في حديث عند أبي داود: ٤٠٤٩، والنسائي: ٥٠٩١ .

(٣) غريب الحديث: ١٦٦/١ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٢٨، وأخرجه أحمد برقم: ٨٦٦٥ .

(٥) لفظ مسلم: (قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ)، واللفظ الذي أورده المؤلف رواه ابن حبان في المجروحين:

١٧٧/١ .

ومن باب ما ورد في تحريم التشبع

[٦١٦] ^(١) قال أبو عبيد ^(٢): المُتَشَبِّع بما لا يملك ؛ يعني: المُتَزَيِّن بأكثر مما عنده ، يَتَكَثَّرُ بذلك ؛ ويتزين بالباطل ، (كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) ؛ قال: إنه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه لباس أهل الزهد ؛ يريد بذلك الناس ؛ يُظْهِرُ من التَّخَشُّعِ أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب الزور والرياء .

في الحديث دلالة على استحباب الاقتصاد ، وأن الرجل إذا تَكَثَّرَ بشيء وهو عادم له أو لبعضه ؛ كان كلابس ثوبَي زورٍ ، قيل: كان كمن لبس ثوبين لغيره ؛ وهو يُرِي الناسَ أنهما له ، فهو كاذب في كليهما .

ومن باب كراهية أن يكنى بكنية النبي ﷺ وباب أحب الأسماء إلى الله

[٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩] فيه حديث أنس ^(٣) وابن عمر ^(٤) ، قوله: (أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) ^(٥) ؛ هو أمر من أَسَمَيْتُهُ ، وَسَمَيْتُهُ وَأَسَمَيْتُهُ: لغتان ، يقال: سَمَيْتُهُ فَتَسْمَى ، وَكُنْيَتُهُ فَتَكْنَى ، وَكُنُوتُهُ فَتَكْتَنَى ، وَرُوي: (لَا تَكْتَنُوا) و(لَا تَكْنُوا) ؛ وقوله: (وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا) ؛ أي: لا تَقَرَّ عينك بهذا ، يقال: نَعِمَ فلانٌ بفلانٍ عَيْنًا ، وأنعم الله بك عَيْنًا .

(١) حديث أسماء: أخرجه مسلم برقم: ٢١٣٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٢١٩ .

(٢) غريب الحديث: ٢٥٣/٢ .

(٣) وهو حديث النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ: أخرجه مسلم برقم: ٢١٣١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٢٠ .

(٤) وهو حديث أحب الأسماء إلى الله: أخرجه مسلم برقم: ٢١٣٢ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٩٤٩ .

(٥) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢١٣٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٨٩ .

ومن باب أخنع الأسماء عند الله تعالى

[٦٢٠] ^(١) قال أبو عبيد ^(٢): أخنع الأسماء، أي: أشدُّ الأسماء ذُلًّا، وأوضعها عند الله، والخانع: الذليل الخاضع، ومن رواه: (أَخْنَعَ الْأَسْمَاءَ) ^(٣)؛ فالمراد أقتل الأسماء وأهلكها له، والنَّخَعُ: هو القتل الشديد، ومنه النَّخَعُ في الذبيحة، وهو أن يجوزَ بالذَّبْحِ إلى النَّخَاع، والنَّخَاع: عِرْقٌ أبيضٌ ضخمٌ مستبطنٌ فقار العنق يتصل بالدِّمَاغ، والمَنْخَعُ: مَفْصِلُ الْفَهْقَةِ من العنق والرأس من باطن.

وقال مسلم: (قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ، سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو - وهو الشيبانيُّ اللغويُّ صاحبُ الغريب - عَنْ أَخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ) ^(٤)، وقال سفيان ^(٥): هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله ﷻ، كالعزيز والحكيم، وقيل: (شَاهَا نُشَاه) ^(٦).

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ)؛ الْغَيْظُ: مَا يَغْتَاظُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، يقال: غَاظَنِي الشَّيْءُ يَغِيظُنِي، وأما

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٤٣، وأخرجه البخاري برقم: ٦٢٠٦.

(٢) غريب الحديث: ١٨/٢.

(٣) لم أجد من نقل هذا الوجه رواية، ولكن ذكره عامة أهل اللغة والغريب، ينظر: العين: ١٢٢/١، غريب الحديث لأبي عبيد: ١٧/٢، جمهرة اللغة: ٦١٤/١، وعن أبي عبيد نقل كثير من شراح الحديث؛ كالقاضي والنووي وابن حجر.

(٤) وهو كذلك في مسنده برقم: ٧٣٢٩.

(٥) الظاهر أن هذا القول ليس لسفيان، وإنما لغيره، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ١٨/٢، مشارق الأنوار: ٢٤٢/١.

(٦) من قول سفيان عند مسلم في حديث الباب، ونسبه سفيان لغيره عند البخاري: ٦٢٠٦، قال ابن حجر: (فلعل سفيان قاله مرة نقلًا ومرة من قِبل نفسه) فتح الباري: ٥٩٠/١٠، وورد كذلك عند البخاري أن سفيان فسره بقوله: (أَخْنَعَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاِكِ).

الغنظ^(١) بالنون: - ولا أراه محفوظاً - فإن كان محفوظاً؛ فهو من قولهم: غَنَظَهُ هذا الأمر، أي: ساءه وكرهه وشقّ عليه، وفي رواية: (لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ)^(٢).



[٦٢١] وقوله: (فَلَاكَهَنَّ)^(٣)؛ أي: مضغنهن: (ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ)؛ أي: فتح فمه،: (فَمَجَّهْ فِي فِيهِ)؛ المَجَّ: الصَّبَّ، والعسل: مُجَاجِ النَّحْلِ، وقوله: (فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ)؛ يقال: تَلَمَّظَ الحية: أخرجت لسانها كَتَلَمَّظَ الْآكِل، ويقولون: شرب الماء لِمَظًا: إذا ذاقه بطرف لسانه، وقوله: (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ)؛ مبتدأ؛ وخبره محذوف، والتقدير: حب الأنصار التمر أي هكذا: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ طَبْعٌ وعادةٌ، ويجوز: (حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ) بالرفع؛ ويكون المعنى: محبوب الأنصار التمر، ويكون مصدرًا بمعنى المفعول.

وقوله: (وَارُوا)؛ أمر من وَارَيْتُهُ؛ ومعناه: اذْفُنُوا، وقوله: (أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟)؛ الألف ألف (أَفْعَلَ)؛ ومعنى الكلام الاستفهام، قال أهل اللغة^(٤): أَعْرَسَ الرَّجُلُ: صار عروساً، والعِرْسُ: امرأة الرجل، ورجل عَرُوس وامرأة عَرُوس، فالعروس نعت قد استوى فيه الرجل والمرأة، يقال: أعرس فلان بأهله: إذا بنى بها وغشيتها.

(١) بسبب تكرار (أغظ) في الرواية؛ قال بعض العلماء: إنه لا معنى للتكرار هنا مع قرب في الكلام، فقالوا لعل إحداهما: (أغظ)، نقل القاضي عياض رحمته ذلك في مشارق الأنوار: ١٤٣/٢؛ عن أبي الوليد الكتاني، لكنه ضبطها بالطاء المهملة، وكونها بالطاء - كما ذكر المؤلف - أثبت من حيث اللغة، ينظر: العين: ٣٩٨/٤، الغريب لأبي عبيد: ٤١٩/٤.

(٢) رواية ابن أبي شيبه: ذكرها مسلم في الحديث.

(٣) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٤٤، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٩٥١.

(٤) ينظر: العين: ٣٢٨/١، مجمل اللغة: ٦٥٨، مقاييس اللغة: ٢٦٢/٤.

وُروِي: (أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟)؛ بتشديد الراء، ويكون الألف ألف الاستفهام، والمصدر منه التعريس، قال أهل اللغة^(١): أَعْرَسَ أَفْصَحُ مِنْ عَرَّسَ، وقيل للرجل والمرأة: عروس؛ ما دام في تعريسهما أياما، وذلك إذا عَرَّسَ أحدهما بالآخر، وعَرَّسَ به بكسر الراء؛ أي: لزمه، ورجل عَرَّسَ: إذا لم يبرح القتال، والعَرَّيس مأوى الأسد، ويقال: أعرس فلان أي: اتخذ عُرْسًا، والعُرْس: طعام الوليمة.



[٦٢٢] و(التَّخْنِيكُ)^(٢): أن يمضغ التمر؛ ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه، وقوله: (بَرَكَ عَلَيْهِ)؛ أي: قال: بارك الله عليك، و(تَقَلَّ)؛ أي: بَرَّقَ.



[٦٢٣] وقوله: (فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٣)؛ أي: فرغ مما كان مشغولاً به، وقوله: (فَلَهِيَ)^(٤)؛ لغة في: (لَهِيَ)، يقال: لَهَيْتُ عَنْهُ؛ أي: شُغِلْتُ عَنْهُ، ويقال: (إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ قَالَهُ عَنْهُ)^(٥)، وقوله: (فَأَقْلَبُوهُ)؛ لغة في: (قَلَبُوهُ)^(٦)، وهي

(١) أشار إلى هذا الخليل بن أحمد في العين: ٣٢٨/١، وقال الجوهري في الصحاح: ٩٤٨/٣: (وَأَعْرَسَ بِأَهْلِهِ، إِذَا بَنَى بِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا غَشِيَهَا، وَلَا تَقُلْ عَرَّسَ؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ)، وتنظر المصادر أعلاه بخصوص بقية المعاني.

(٢) حديث أسماء: أخرجه مسلم برقم: ٢١٤٦، وأخرجه البخاري برقم: ٣٩٠٩.

(٣) حديث سهل بن سعد: أخرجه مسلم برقم: ٢١٤٩، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٩١.

(٤) في النسخ المطبوعة لمسلم: (فَلَهِيَ)، وفي طبعة دار التأسيس كما ذكر المؤلف.

(٥) من الحكم والأمثال السائرة، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٥٤/٣١؛ بسنده إلى ابن عمر يوم دفن أبيه، وعده بعض أهل اللغة والغريب حديثاً، ولعلهم يقصدون هذا الأثر الموقوف؛ على طريقتهم في إطلاق الحديث على مختلف الأخبار، ونسبه المبرد في الكامل: ٣٢/٤؛ لعمر بن عبد العزيز.

(٦) وهي اللغة الأكثر والأشهر، وبها ورد الحديث في رواية البخاري.

لغة قليلة^(١).

[٦٢٤] وقوله: (مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)^(٢)؛ قيل: التُّغَيْر: طائر أحمر المنقار، وفي الحديث دلالة على حسن خُلُق النبي ﷺ مع الصبيان.

وفي الأحاديث: فضيلة التمر؛ وفضيلة الصبر عند صدمة المصيبة، وذلك أن عاقبة الصبر محمودَةٌ، ودليل نيلِ الحَلَفِ عَقِيبُ الصَّبْرِ، وفيها: سنة التسمية، واستحبابُ تسمية المولود عبدَ الله، واستحبابُ مسح المولود حين يولد؛ والدعاء له، و(الْمُتِمُّ)^(٣): التي قُرْب ولِادها، وفيه: وضع الصبي في الحجر، وفيه: إباحة صيد المدينة.

ومن باب الدجال

[٦٢٥] قوله: (وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟)^(٤)؛ أي: وما يُشَقُّ عليك منه، يقال: أَنْصَبَنِي الشَّيْءُ؛ أي: شَقَّ عَلَيَّ، والنَّصَبُ التَّعَبُ، وقوله: (لَنْ يَضُرَّكَ)؛ فيه دليل أن الدجال لا يضرُّ المؤمن.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: (فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ)^(٥)؛ دلالة أن النبي ﷺ

(١) رواية الكافة عند مسلم: (فَأَقْلَبُوهُ)، وعامة اللغويين ينكرون هذه اللغة، وقالوا بأن الفعل ثلاثي مخفف، ينظر: مشارق الأنوار: ١٥٨/٢، المفهم: ٤٧٠/٥، النهاية في غريب الحديث: ٩٧/٤، النووي: ١٢٨/١٤.

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٠، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٢٩.

(٣) حديث أسماء: سبق أعلاه.

(٤) حديث المغيرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٢، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٢٢.

(٥) سبق أعلاه برقم: ٢١٤٤.



كان يباشر الأعمال بنفسه ؛ إذا كان فيه مصلحته ؛ ومصلحة المسلمين ، والوسم ^(١) :
الكي ، وإنما كان يسمها لتبين إبل الجزية من إبل الصدقة ، لأن مصرفهما
مختلف ، و(العباءة) : كساء صغير ، و(يَهْنَأُ) : يطلي ، يقال : هَنَأْتُ الإبل ؛ أي :
طليتهُ بالدواء ، ويقال لذلك الدواء : الهناء ، قال :

مَا إِنْ رَأَيْتَ وَلَا سَمِعْتَ بِمِثْلِهِ ❁ كَالْيَوْمِ هَانِيٍّ أَيْنَقٍ جُرْبٍ
مَبْذُلًا تَبْدُو مَحَاسِنُهُ ❁ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقَبِ ^(٢)
النُّقَبُ : الجَرَبُ ، والجُرْبُ : جمع أَجْرَبَ .



-
- (١) يشير إلى حديث وسم النبي ﷺ لإبل الصدقة ؛ (سبق برقم : ٢١١٩) ، ليبين أن ذلك كان لحاجة ؛
واستثناء من الأصل الذي يشير إليه هذا الحديث ؛ وهو الفرق بالحيوان ورعايته ومعالجته .
- (٢) البيتان لدريد بن الصَّمّة ؛ يصف الخنساء ؛ وقد رآها تهنأ الجربى من إبلها ، ينظر : البيان والتبيين :
١٠٧/١ ، الشعر والشعراء : ٣٣١/١ ، أمالي القالي : ١٦١/٢ .

ومن كتاب الاستئذان

[٦٢٦] فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١): قوله: (قَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ)؛ بمعنى: لولا استأذنت، وهي كلمة تحضيض تتضمن الأمر بالاستئذان، وقوله: (وَالَا، لَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً)؛ يعني: إن ظهر لي أنك تهاونت فيما قلت؛ ولم تحفظه من رسول الله ﷺ؛ شهّرتك عند الناس؛ وأعلمتهم أنك غير متثبت في الرواية، وفي رواية^(٢): (إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَآ)؛ يعني: فأت بالبيّنة، (ها) في العربية: تنبيه، قال الشاعر:

هَآ إِنْ تَا عِذْرَةٌ إِلَّا تَكُنْ نَفَعْتُ ❀ فَإِنْ صَاحِبَهَا قَدْ تَا فِي الْبَلَدِ^(٣)

و(ها): زجر، وقوله: (أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)؛ ألهاني: أي: شغلني، وقوله: (عنه): عن هذا الحديث وسماعه من رسول الله ﷺ، و(الصَّفْقُ): البيع والشراء.

وفي الحديث دليل على جواز الاستشهاد على الدعوى، وفيه الأخذ بالسنة والاقتصار عليها؛ إذ لم يزد أبو موسى رضي الله عنه على ثلاث، وفيه سنة الاستئذان بالسّلام، وفيه القول بالحق عند السُّلطان، وفيه حسن السّياسة، وقول عمر رضي الله عنه:

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٣، وأخرجه البخاري برقم: ٦٢٤٥.

(٢) لمسلم أيضاً..

(٣) البيت للناطقة الذباني؛ ينظر: العين: ١٠٣/٤، شرح المعلقات التسع: ٩٨، غريب الخطابي:

١٢٢/٢، ديوان الناطقة: ص ٢٨ بعجز: (فإن صاحبها مشارك النكد)، وقد أشار إلى هذا

الاختلاف في شرح المعلقات، والأول أشهر.

(إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَيَّنَ) ؛ فيه دلالة على الاستقصاء والتثبت في أخذ الحديث ، وفيه أن رواية الاثنين أثبت من رواية الواحد .

ومن باب إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

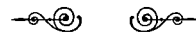
[٦٢٧] ^(١) فيه دليل على التشديد في الاحتراز من الاطلاع على حُرْم المسلمين ، و(المِدْرَى): حديدة يسوى به الشعر ، يقال: تَدَرَّت المرأة: سَرَّحت شعرها .



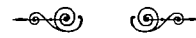
[٦٢٨] و(المِشْقَصُ) ^(٢): نصل السهم .



[٦٢٩] و(خَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ) ^(٣) بالخاء ؛ أي: رميته .



[٦٣٠] وقوله: (فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) ^(٤) ؛ فيه دلالة على التشديد في النظر إلى المُحَرَّم ، وأمرٌ بصرفِ البصر عنه ، ونهْيٌ أن يُملأَ النظر منه .



[٦٣١] وفي حديث: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ) ^(٥) ؛ يقال: طريق ؛ وطُرُق وطُرُقَات ، وفي رواية: (الصُّعْدَات) ؛ يقال: صعيد ، وُصْعِد وُصْعِدَات ، قال صاحب المجمل ^(٦): الصُّعْدَات: الطرق ، الواحد صعيد ، وُصْعِد ، والصَّعِيد:

(١) حديث سهل بن سعد: أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٩٢٤ .

(٢) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٢٤٢ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٩٠٢ .

(٤) حديث جرير بن عبد الله: أخرجه مسلم برقم: ٢١٥٩ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢١٤٨ .

(٥) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٤٦٥ .

(٦) مجمل اللغة: ٥٣٤ .

التراب ، والصَّعيد: الأرض المستوية ، وقوله: (إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ) ؛ ما: زائدة ، والمعنى: لغير بأس ، وقوله: (إِمَّا لَا) بالإمالة ؛ أي: إن لا تفعلوا هذا ؛ أي: إن امتنعتم من [تَرْكٍ] ^(١) الجلوس إلى الصُّعدات ، و(الْأَفْنِيَّة): جمع الْفِنَاء ، يقال: فَنَاء الدار: ما امتد مع الدار من جوانبها ، والجمع: أفنية .



[٦٣٢] (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) ^(٢) ؛ بالشين: الدعاء ، وهو أن يقول له: يرحمك الله ، وبالسین لغة .

وفي الحديث دليل أن الجلوس على الطريق الذي يمرُّ الناس عليه مكروهٌ ، فإذا جلس للضرورة ؛ وجب أداء حقه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بيان ما يجب من حق أخوة الإسلام ، فإن السلام سنة ، وردُّ السلام فرضٌ ، والزيادة سنةٌ ، و(الاسْتِنصَاحُ): طلب النصيحة .



[٦٣٣] وقوله: (فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ) ^(٣) ، وفي رواية: (فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) ^(٤) ؛ يجوز أن يكون الواو واو الابتداء ، والمعنى: وعليكم ما تستحقون ، ويجوز أن يكون مجازاة ، وهذا في حق أهل الذمة ، وقوله: (عَلَيْكُمْ) بلا واو ؛ أي: عليكم السَّام .

(١) الزيادة لمقتضى استقامة المعنى .

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٢٤٠ .

(٣) قال الخطابي: (وكان سفيان بن عيينة يرويه: عليكم بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حُذِف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، ويأدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين) معالم السنن: ٤/ ١٥٤ .

(٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٢٤٠ .



[٦٣٤] روي: (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ)^(١)؛ السام: الموت، كانوا يوهمون المسلمين أنهم يسلمون عليهم، وكانوا يسبونهم ليًا بألستهم؛ وإخفاء باللسان، وقيل: السام بالهمز: من السامة، أي: مللتم دينكم، وفي الحديث: استحباب الرفق، وفيه: أن دعوة المسلم مُجابة.



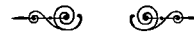
[٦٣٥] و(الذَّامُ)^(٢): العيب.



[٦٣٦] وقوله: (فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيْقِهِ)^(٣): فيه اضطرار الكافر إلى مضايق الطرق، وفي ذلك استهانة بهم واستذلال.



[٦٣٧] وقوله: (وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي)^(٤)، السّواد: السّرار، وفيه فضيلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



[٦٣٨] وقوله: (وَكَاَنَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النَّسَاءَ جِسْمًا)^(٥)، تَفْرَعُ: أي تَعْلُو، [.....]^(٦) (فَانْكَفَتْ رَاجِعَةً)^(٧): تُرِكَ هَمْزُهُ، ومعناه: انصرفت، وقوله:

-
- (١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦٤، وأخرجه أبو داود برقم: ٥٢٠٦.
 - (٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦٥، وأخرجه أحمد برقم: ٢٥٩٢٤.
 - (٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦٧، وأخرجه الترمذي برقم: ١٦٠٢.
 - (٤) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢١٦٩، وأخرجه ابن ماجة برقم: ١٣٩، ولفظ مسلم: (تسمع).
 - (٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٧٠، وأخرجه البخاري برقم: ١٤٧.
 - (٦) كلمة غير مقروءة في الأصل.
 - (٧) في نسخ مسلم: (فانكفات راجعة)، وعند الأصيلي كما عند المؤلف، ينظر: مشارق الأنوار: ٣٤٦/١.

(أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) ؛ يعني: الخروج إلى البرّاز لقضاء الحاجة ، وقوله: (فَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ) ؛ يعني: العَظَمَ الذي عليه اللَّحْمُ ، و(الْمَنَاصِعُ): موضع ، و(صَعِيدٌ أَفْتِيحُ) ؛ أي: مكان واسع .

ومن باب نهى الرجل أن يبيت عند المرأة غير المحرم

[٦٣٩] (أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟) ^(١) ؛ وروي: (الْحَمَوُ) ^(٢) ؛ بالهمز ، الحمؤ: أخ الزوج ، وقوله: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ) ؛ أي: لا يجوز أن يدخل على النساء أقاربُ الزوج ؛ كأخيه وابن عمه ، فإن ذلك في الكراهة كالموت ، أي: احترز من ذلك كما يُحترز من الموت .



[٦٤٠] و(الْمُغِيبَةُ) ^(٣): المرأة التي زوجها غائب .



[٦٤١] وقوله: (فَقَالَ: يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي) ^(٤) ؛ فيه دلالة على توقي المرء الأسباب التي يُتهم لأجلها ، والمواضع التي يُتهم بكونه فيها .



[٦٤٢] وفي حديث أبي واقد الليثي ^(٥): دليل على استحباب المبادرة إلى

-
- (١) حديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم برقم: ٢١٧٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٢٣٢ .
 - (٢) وهذا يؤيد ما ذهب إليه القرطبي من أن الثابت في الحديث كونه بالهمز [المفهم: ٥/٥٠١] ، وعامة العلماء يروونه بلا همز ، ومن جهة اللغة ينظر: العين: ٣/٣١١ ، مشارق الأنوار: ١/١٩٩ ، مطالع الأنوار: ٢/٢٩٨ .
 - (٣) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم برقم: ٢١٧٣ ، وأخرجه أحمد برقم: ٦٥٩٥ .
 - (٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٧٤ ، وأخرجه أحمد برقم: ١٢٥٩٢ .
 - (٥) أخرجه مسلم برقم: ٢١٧٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٦ .

الخير ، وأن التباطؤ عنه غير محمود .

[٦٤٣] وفي حديث: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ)^(١) ؛ دليل على تساوي أحوال المسلمين في الحقوق ، وفيه الاحتراز من أذى المسلم ، وفي إقامة الرجل أخاه إدخال الذل عليه .

[٦٤٤] وفي حديث بنت غيلان^(٢) : منع الرجال غير ذوي المحارم عن الدخول على النساء ، وذلك أن المَخْنَث كان عندهم من غير أولي الإربة ، فلما ذكر بنت غَيْلَانَ بما ذكر ؛ وعرف أنه مطلع على أحوال النساء ؛ أمر بمنعه عن الدخول على النساء ، في قوله: (تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ) ؛ أي: بأربع عُكَنٍ ، وتُدْبَرُ بِثَمَانٍ ، يعني: أطراف العُكَنِ^(٣) .

[٦٤٥] وفي حديث أسماء بنت أبي بكر: (وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ)^(٤) ؛ الخرز: الخياطة ، والغَرْبُ: الدلو العظيم ، وقوله: (وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقٍ) ؛ أي: كنَّ موصوفاتٍ بالخير ، قوله: (إِخْ إِخْ) ؛ يقال عند إناخة البعير: إِخْ إِخْ ، وفي الحديث دليل على استحباب الغيرة ، واستحباب الحياء في حق النساء ، قوله: (أَحْتَشُّ) ؛ أي: أقطع الحشيش ، وفي قوله: (اطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ) ؛ احتيال في طلب المعروف والإحسان ، وفيه بيان الإقطاع .

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢١٧٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٢٦٩ .

(٢) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٨٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٣٢٤ .

(٣) هذا توجيه لقوله: (ثمان) بدل (ثمانية) ، والعكن: الطي في البطن من السمن .

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٢١٨٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٢٢٤ .

[٦٤٦] وفي حديث: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ)^(١) نهى عن إدخال سوء الظن على المسلم، وكرهية تعاظمي ما يسوؤه، قال أهل اللغة^(٢): انتجى القوم وتناجوا: إذا سار بعضهم بعضاً، والنجوى: اسم المناجاة، وقوله: (فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)؛ يروى بضم الياء وفتحها، قال أهل اللغة^(٣): حَزَنَهُ وأحزنه لغتان.

وقولها: (حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَادِمٍ)^(٤)؛ أي: بجارية، يقال للأمة التي تخدم: خادِم بلا هاء.



[٦٤٧] وقوله: (يُبْرِكُ)^(٥)؛ أصل الكلمة الهمز؛ فترك همزه، يقال: برأ المريض وأبرأه الله.



-
- (١) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢١٨٤، وأخرجه البخاري برقم: ٦٢٩٠.
 - (٢) ينظر: العين: ١٨٧/٦، الصحاح: ٢٥٠٣/٦، مجمل اللغة: ٨٥٧، مقاييس اللغة: ٢٨٦/١.
 - (٣) ينظر: العين: ١٦٠/٣، الصحاح: ٢٠٩٨/٥، جمهرة اللغة: ٥٢٩/١.
 - (٤) تابع لحديث أسماء قبله.
 - (٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٨٥، والأنسب بهذا الحديث كتاب الطب الآتي بعده.

ومن كتاب الطب

باب إباحة الرقي والعلاج

[٦٤٨] قوله: (الْعَيْنُ حَقٌّ)، (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا)^(١)؛ فيه دلالة أن الغسل ينفع من العين، ووجه ذلك أن يغسل العائن أطراف يديه؛ ورجليه؛ ومذاكيره، ويجمع ذلك الماء ويؤتى به المَعِين، فَيُصَبَّ عليه من خلفه صَبَّةً واحدة، وفيه دليل أن العين تصيب الإنسان، وأن العين حق.

ومن باب ما جاء في كيفية سحر النبي ﷺ

[٦٤٩] فيه حديث عائشة رضي الله عنها: قوله: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ)^(٢)؛ أي: يظن، و(الْمَطْبُوبُ): المسحور، و(الْمُشَاطَةُ): ما يقع من شعر الرأس بالمشط، و(الْجُفُّ): الوعاء الذي يكون فيه طلع النخل، وقد يكون الطلع ذكراً وأنثى، وقوله: (فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ): بئر في بستانٍ بالمدينة، ورُوي: (فِي بئرِ ذَرْوَانَ)^(٣).

و(نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ): الماء الذي ينقع فيه الحناء، وفي رواية: (فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ)^(٤)؛ المُشَاقَةُ: ما يُتخذ منه الكتانُ، وفيه تحقيق وقوع السحر بالنبي ﷺ،

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٨٨، وأخرجه الترمذي: ٢٠٦٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢١٨٩، وأخرجه البخاري: ٥٩٦٣.

(٣) كذا رواية البخاري، وورد بألفاظ قريبة، وصوب القاضي عياض تبعاً لابن قتيبة رواية مسلم:

(ذي أروان)، ينظر: مشارق الأنوار: ٢٧٥/١، إصلاح غلط المحدثين: ٣٩.

(٤) رواية البخاري.

وفيه إطلاع الله نبيه على من فعله ، وفيه سكوت النبي ﷺ عن الانتقام ممن فعله .
 وقوله: (أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ؟ قَالَ: لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَيْتُ اللَّهَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى
 النَّاسِ شَرًّا) ؛ قيل: لو أحرقه لاقتدى به الناس ؛ فكانوا يتسارعون إلى إحراق
 مثله ، وقيل: لو نشره عن نفسه أصاب فاعله ما أصاب النبي ﷺ ، قيل: كان تغيير
 الماء لأجل المدفون ، وإنما شبه بالشياطين لقبحه ، قيل: النشرة التي ينشر بها
 العلة مباحة ، فأما النشرة التي يؤخذ بها المرء عن زوجته فحرام .

ومن باب الرقية في الحمة والنملة والعين

[٦٥٠] (الْحَمَةُ)^(١): سُمُّ الحية والعقرب ، و(النَّمْلَةُ): قروح تخرج في الجنب

وغيره .

[٦٥١] وفي قوله: (تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا)^(٢) ؛ دلالة على جواز الرقية
 باسم الله ؛ وبتربة الأرض والريق ، وقوله: (لِيُشْفَى سَقِيمُنَا) ؛ وفي نسخة: (لِيُشْفَى
 سَقِيمُنَا) ؛ على أن يكون اسم الله الفاعل ، وفي نسخة: (لِنُشْفَى بِهَا سَقِيمُنَا) ؛
 بالنون .

[٦٥٢] وقوله: (رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً ، فَقَالَ: إِنَّ بِهَا نَظْرَةً)^(٣) ؛ أي: عيناً
 [أصابته]^(٤) ، وقيل: معناه: بها علامة من الشيطان ، وفي حديث النخعي:

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢١٩٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧١٩ .

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٩٤ ، وأخرجه البخاري: ٥٧٤٥ .

(٣) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم برقم: ٢١٩٧ ، وأخرجه البخاري: ٥٧٣٩ .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب: أصابته .

(وَلَقِيتُ غُلَامًا أَسْفَعَ أَحْوَى) ^(١)؛ قال القُتَيْبِيُّ ^(٢): الأَسْفَعُ: الذي أصاب خَدَّهُ لَوْنٌ يخالف سائر لونه من سواد.



[٦٥٣] وقوله: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً) ^(٣)؛ أي: نحيفة، وقال الحجاج لمسلم بن قتيبة: (مَا لِي أَرَاكَ ضَارِعَ الْجِسْمِ) ^(٤).

في هذه الأحاديث: بذل الوُسْع في منافع المسلمين، إذ كان ﷺ يضع يده على المكان الوجع؛ ثم يدعو، وفيه أن الله يفعل ما يشاء من القبض والبسط وغير ذلك.



[٦٥٤] وفي حديث الشاة المسمومة ^(٥): ما يدل على ترك الانتقام، وفيه أن ما خلق ضاراً؛ ضرراً إلا من خصه الله بالسلامة منه.



[٦٥٥] وقوله: (مَا كُنَّا نَأْبِيهِ بِرُقِيَةٍ) ^(٦)؛ أي: نتهمه، وقال أبو الدرداء: (إِنْ نُؤَبِّنَ بِمَا لَيْسَ فِينَا، فَرُبَّمَا زَكَّيْنَا بِمَا لَيْسَ فِينَا) ^(٧)؛ أي: إِنْ نُنَّسَبَ إِلَى قَبِيحٍ

(١) رواه بنحوه ابن شبة في تاريخ المدينة: ١١٤٥/٣، وابن الأثير في أسد الغابة: ١٧٤١.

(٢) غريب الحديث: ٥٠٩/١.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢١٩٨، وأخرجه أحمد: ١٤٥٧٣.

(٤) ينظر: الدلائل في غريب الحديث: ٨٢٠/٢، تهذيب اللغة: ٢٩٨/١.

(٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢١٩٠، وأخرجه البخاري: ٢٦١٧.

(٦) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠١، وأخرجه البخاري: ٥٠٠٧.

(٧) نسب لأبي الدرداء، وروي كذلك عن أم الدرداء الفقيهة الصغرى (ت ٨١ هـ)؛ حينما جاءها من يقول لها: إن فلانا نال منك عند عبد الملك بن مروان؛ فذكرته، رواه البخاري في الأدب المفرد: ٤٢٠.

من الفِعال .

[٦٥٦] وقوله: (ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ)^(١)؛ خِنْزَب بكسر الخاء على وزن فِنْعَل ، قال أهل اللغة^(٢): خَزَبَتِ الناقة خَزَبًا: إذا ورم ضرعها .

وفي الحديث: استحباب السعي في مصالح الناس ، وإباحة الاسترقاء ، وفيه أن الرُقَى إذا كانت بكتاب الله وسنة النبي ﷺ فلا بأس به ، وأما الرقى بما لا يُدرى ما هو فلا يجوز .

[٦٥٧] وقوله: (أَوْ لَذَعَةٍ بِنَارٍ)^(٣)؛ لذعه: أي: أحرقه ، يريد: الكيّ ، و(شَرَطَةُ الْمِحْجَمِ): الحجامه ، والمِشْرَط: حديدة يقطع بها العرق .

[٦٥٨] وقوله: (فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ)^(٤)؛ الحسم كي العروق بالنار لينقطع الدم ، وفي الحديث أنه: (أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ)^(٥)؛ أي: اقطعوا عنه الدم بالكي ، و(المِشْقَصُ): نصل عريض ، وقوله: (اسْتَعَطَ)؛ بتخفيف الطاء هو افتعل من السَّعوط ، يقال: أسعطته الدواء فاستعط ، والمُسْعَط: الذي يجعل فيه السَّعوط: وهو الدواء الذي يجعل في الأنف .

- (١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٣ ، وأخرجه البخاري: ٥٠٠٧ .
- (٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٩٧/٧ ، ومقاييس اللغة: ١٧٩/٢ ، والصاح: ١١٩/١ .
- (٣) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٥ ، وأخرجه البخاري: ٥٦٨٣ .
- (٤) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٨ ، وأخرجه الترمذي: ١٥٨٢ .
- (٥) رواه الحاكم في المستدرک برقم: ٨١٥٠ ، والدارقطني في السنن برقم: ٣١٦٣ .

ومن باب معالجة الحمى بالماء

[٦٥٩] فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه^(١): وفيه دلالة على إباحة طلب المخرج من المكاره، وفيه طلب الشفاء من الله عند حدوث الداء بالأسباب التي وضع الله له.



[٦٦٠] و(المَوْعُوكَة)^(٢)؛ المحمومة، و(فَيْحُ جَهَنَّمَ)؛ مصدر فاح، قيل: الأصل في الباب هو الواو، يقال: فاحت الريح فَوْحًا، وفاحت القدر: غلت، وقوله: (صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا)؛ بالباء.



[٦٦١] و(الْفُورُ)^(٣): الغليان، يقال: فارت القدر تفور فُورًا، وفار الغضب: إذا جاش، وفَعَلَهُ من فَوْرِهِ؛ أي: قبل أن يسكن، ويقال للغضبان: فائِزُهُ^(٤)، وقوله: (فَابْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ)؛ بألف الوصل من قوله: بَرَدَ الماء حرارة جوفي، قال الشاعر:

وَعَطَّلَ قَلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا ❀ سَتَبْرُدُ أَكْبَادًا، وَتُبْكِي بَوَاكِيَا^(٥)

ويقال: بَرَدْتُ عَيْنَهُ بِالْبُرُودِ؛ بفتح الباء، والْبُرْدُ: خلاف الحر.



- (١) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٩، وأخرجه البخاري: ٥٧٢٣.
- (٢) حديث أسماء: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١١، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧٢٤.
- (٣) حديث رافع: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٢، وأخرجه البخاري برقم: ٣٢٦٢.
- (٤) لعلها: (فَارَ فَائِزُهُ)، ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/١٤، والصحاح: ٧٨٣/٢.
- (٥) من مرثية مالك بن الريب، ينظر: جمهرة أشعار العرب: ٦١٤، وأمالي اليزيدي: ٤٣، والاختيارين: ٦٢٨.

[٦٦٢] وقولها: (لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ^(١)؛ اللَّدُّود: ما يُصَب في الفم من الدواء، والسَّعُوط: ما يجعل في الأنف من الدواء، قال صاحب المِجْمَل ^(٢): اللَّدُّود: ما سقي الإنسان من دواء في أحد شقي فمه، يقال: لَدَدْتُ المريض؛ والتَّدَدْتُ أنا، قال الشاعر:

شَرِبْتُ الشُّكَاعَى والتَّدَدْتُ أَلِدَّةً ❀ وَأَقْبَلْتُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ الْمَكَاوِيَا ^(٣)

قال صاحب المِجْمَل ^(٤): أَسْعَطْتُهُ [الدواء] ^(٥) فاستعط، وطعنته فأسعطته الرمح، والمُسْعَط: الذي يجعل فيه السَّعُوط.

وفي هذه الأحاديث إباحة قطع العرق عند غلبة الدم، وشرب العسل عند غلبة الرطوبة، والسَّعُوط لترطيب الدماغ، وقوله: (فَحَسَمَهُ)؛ يقال حسم الداء أي: قطعه، وفيه دليل على حسم العرق عند سيلان الدم، قال صاحب المِجْمَل ^(٦): الحسم أن تحسم عرقاً فتكويه بالنار، قيل: إن الحمى إذا كانت من حرارة مفرطة فبُرِّد بالماء نفعها ذلك بإذن الله، وفيه دليل أن أخذ الأجرة على الحجامة جائز، وفي قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً) ^(٧)؛ دلالة أن الله دبر الأمور، وكما خلق الداء خلق الدواء، ولا شفاء إلا بإذن الله.

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٣، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧٠٩.

(٢) مِجْمَل اللغة: ٧٩٢.

(٣) لعمر بن أحمد الباهلي، ينظر: الشعر والشعراء: ٣٤٥/١، والمعاني الكبير: ١٢٢٠/٣، سمط اللالئ: ٧٧٨/١.

(٤) مِجْمَل اللغة: ٤٦٢.

(٥) في الأصل: (الداء) وهو خطأ، وما أثبت هو ما عند صاحب المِجْمَل.

(٦) مِجْمَل اللغة: ٢٣٢.

(٧) أخرجه البخاري بلفظ قريب برقم: ٥٦٧٨، وأخرجه مسلم بلفظ: (لكل داء دواء) برقم: ٢٢٠٤.

وأما الكي فكوى النبي ﷺ سعدا ليرقا الدم عن جرحه^(١)، خاف أن ينزف فيهلك، والكي من العلاج الذي يستعمله العرب كثيرا فيما يعرض لها من الأدواء، وقالوا: آخر الداء الكي^(٢)؛ قال شاعرهم:

إِذَا كَوَيْتَ كَيْتَةً فَأَنْضِجْ ❀ تُشْفِ بِهَا الدَّاءَ وَلَا تُتْهِجْ^(٣)

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في النهي عن الكي^(٤)، فإنما نهى عنه لئلا يروا أنه يبرئ ويذهب الداء، وإذا لم يفعل ذلك هلك صاحبه، نهاهم عن ذلك لأجل هذا، وحيث أباح لهم استعماله أباحه على معنى التوكل على الله سبحانه؛ والترجي للبرء بما يحدث الله ﷻ من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سببا لا علة، وكثيرا ما نسمع الناس يقولون: لو أقام فلان بأهله وبلده لم يهلك، وإن شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجويز إضافة الأمور إلى الأسباب؛ دون تغليب المقادير فيها، والأسباب أمارات لا موجبات، وقد قال الله في كتابه: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال حكاية عن الكفار: ﴿لَوْ كُنَّا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقد أصاب أبو ذؤيب في قوله:

يَقُولُونَ لِي لَوْ كَانَ بِالرَّمْلِ لَمْ يَمُتْ ❀ نَشِيَّةً وَالْكُھَّانَ يَكْذِبُ قِيلُهَا
وَلَوْ أَنَّنِي اسْتَوْدَعْتُهُ الشَّمْسَ لَارْتَقَتْ ❀ إِلَيْهِ الْمَنَايَا عَيْنُهَا وَرَسُولُهَا^(٥)

(١) سبق، وهو حديث الحسم.

(٢) وضعت رواية: (آخر الداء الكي) مقابل: (آخر الدواء)؛ ينظر: إصلاح المنطق: ٢٢٢، والصحاح ٢٤٧٧/٦، وجمهرة الأمثال ٩٧/١، والمستقصى في أمثال العرب: ٥/١.

(٣) لم ينسب، ينظر: معالم السنن: ٢١٨/٤، والمجموع المغيث: ٩٠/٣.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٦٥، والترمذي برقم: ٢٠٠٩.

(٥) ينظر: حماسة البحري: ٢١٠، والفاخر: ٤٤، وزهر الآداب: ١٠٤٨/٤.

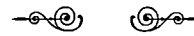
يريد بالكهان: الأطباء ، ونَشِيئَة: ولد أبي ذؤيب ، وكان قد مات .

وقيل: النهي عن الكي ؛ هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل نزول البليّة ، وذلك مكروه ، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ، ألا ترى أنه كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف .



[٦٦٣] وقوله: (وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ)^(١) ؛ العُذْرَة: وجع يهيج في الحلق من الدم ، وقوله: (عَلَامَه تَدْعُرَن أَوْلَادُكُنَّ) ؛ هذه الهاء تزداد في الوقف ، وزيدت هاهنا في الوصل ، والدغر: أن ترفع المرأة ذلك الموضع بإصبعها .

و(الإِعْرَاقُ)^(٢): رفع اللهاة ، والعُذْرَة قريبة من اللهاة ، وقيل: اللغة الفصيحة: أعلقت عنه^(٣) ، والمحفوظ عند أصحاب الحديث: (فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِ) ، قال الأصمعي^(٤): أن ترفع العذرة باليد ، وروي: (عَلَام تَدْعُرَن أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعُلُقُ؟) ؛ العُلُقُ: جمع العلاق ، وهي الداهية والشدة ، والإعلاق: معالجة عُذْرَة الصبي ، وقيل: العُلُقُ: المنايا ، وقيل: أعلقت عليه بمعنى أعلقت عنه ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين: ٢] ، أي: عن الناس ، و(العُود الهِنْدِي) ؛ هو الكُست ، ويقال: القُسط ، و(ذَاتُ الْجَنْبِ): علة .



(١) حديث أم قيس: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧١٣ .

(٢) الصواب: الإعلاق .

(٣) وهي رواية عند البخاري برقم: ٥٧١٣ .

(٤) ينظر: معالم السنن: ٢٢٥/٤ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤٦٢/٤ .



[٦٦٤] و(التَّلِينَةُ)^(١): حَسَاءُ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ ، وَرَبِمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ ، قَالَ صَاحِبُ الْغَرِيِّينَ^(٢): سَمِيتَ تَلِينَةً تَشْبِيهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرَقَّتْهَا ، وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: السَّبُوسَابُ ، وَقَوْلُهُ: (مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ) ؛ أَي: يَسْرُو عَنْهُ هَمُّهُ .

وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (دُونَكَهَا فَإِنَّهُ تُجِمُّ الْفُؤَادُ)^(٣) ؛ أَي: تَرِيحُهُ وَتَقْوِي نَشَاطُهُ ، وَدُونَكَهَا ؛ أَي: خَذَهَا ، وَ(مَجَمَّةٌ): مَفْعَلَةٌ ، وَمَعْنَاهُ: سَبَبُ الْجَمَامِ ، قَالَ صَاحِبُ الْمَجْمَلِ^(٤): الْجَمَامُ: الرَّاحَةُ .



[٦٦٥] وَقَوْلُهُ: (اسْتَطَلَقَ بَطْنُهُ)^(٥) ؛ يَرِيدُ: الْإِسْهَالَ ، وَقَوْلُهُ: (عَرِبَ بَطْنُهُ) ؛ يُقَالُ: عَرِبَتْ مَعْدَتُهُ: إِذَا فَسَدَتْ ، وَالْعَرَبُ وَالذَّرْبُ: إِطْلَاقُ الْبَطْنِ .

وَقَوْلُهُ: (لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ)^(٦) ؛ لُدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُمْ كَانَ أَدْبَا لَهُمْ ، إِذْ تَطَبَّبُوا وَلَمْ يَعْلَمُوا الطَّبَّ ، وَعَفَى عَنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ إِجْلَالًا لِقَدْرِهِ ، وَلَآئِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمْ وَلَمْ يَعَاوَنَهُمْ .



[٦٦٦] وَقَوْلُهُ: (فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ)^(٧) ؛ يَعْنِي: الشُّونِيزَ ، فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْأَقْوَاتَ

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٦٨٩ .

(٢) الغريين: ١٦٧٢/٥ .

(٣) أي سفرجلة رماها النبي ﷺ لطلحة ، أخرجه ابن ماجه برقم: ٣٣٦٩ ، والحاكم في المستدرک برقم: ٥٥٩٢ ، والطبراني في الكبير برقم: ٢١٩ .

(٤) معجم اللغة: ١٧٤ .

(٥) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٦٨٤ .

(٦) سبق قبله من حديث عائشة برقم: ٢٢١٣ .

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٦٨٨ .

المخلوقة لبني آدم منها ضار من جهة ؛ ونافع من جهة أخرى ، والشونيز نافع لخفته وحرارته ، والعسل حار نافع للبُلغم .

وقوله: (صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) ؛ يعني: أن الخلل إنما جاء من جهة بطن أخيك ، فأما ما وصفت من مداواته فوحي من الله ؛ ولا خلل فيه ، ثم حين زال الخلل [الذي]^(١) ، نجع فيه العسل وبرأ .



(١) هكذا في الأصل ، فيما أن تكون زائدة ، أو سقط بعض الكلام .

ومن كتاب الطاعون

[٦٦٧] الطاعون: الموت الذريع ، وفيه أنه عذاب لقوم ؛ ورحمة لهذه الأمة ، إذ جُعِلَ للمطعون شهادة ، وفيه أن القدوم عليه لا يجوز ، مخافة أن يحل به من قدر الله أمر ؛ فيحسب أن ذلك لقدمه تلك البلدة ، ولو لم يقدمها لم يصبه ، وكذلك إذا خرج فرارا من الطاعون ؛ فسلم حسب أن ذلك بخروجه ، فهو مثل الأول في الإثم .

وفي قول عمر رضي الله عنه ^(١) إثبات للقدر ؛ إذ رأى تصرف الأحوال كلها بقدر الله ، و(سَرَّغ) ؛ بالسین المهملة والراء المهملة الساكنة والغین المعجمة: موضع بالشام ، و(عُدْوَة الْوَادِي): جانبه ، وفيه تلقي السنن بالقبول ؛ لأنه لما سمع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قبله وصار إليه ، وقوله: (وَلَا تُقَدِّمُهُمْ) ؛ يقال: قَدَّمَ هو عليه ، وأَقَدَّمْتُهُ أنا عليه ، وقوله: (إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ) ؛ أي: على ظهر الدابة ، أي: راكب ومرتحل صبيحة غد ؛ فاركبوا عليها وارتحلوا ، فقوله: (مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ) ؛ أي: على ظهر الظهر ، حذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقوله: لأبي عبيدة: (لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا): جواب لو محذوف ، والتقدير: لأدبته ، ويجوز أن يكون التقدير: لم أتعجب منه ، ولكني تعجبت منك ، وأنت أنت في الفضل تقول هذا ، وقوله: (مُعْجَزَةٌ) ؛ أي: تنسبه إلى العجز ، و(الْجَدِبَةُ) ؛ و(الْخَصْبَةُ): بكسر الدال والصاد بمعنى: الجَدِيَّة والخَصِيَّة ،

(١) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٢١٩ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧٢٩ .

ويجوز بسكون الدال والصاد، ويكون بمعنى: الجذب والخصب، والتقدير: مكان الجذب والخصب.

ومن باب العدوى والطيرة

[٦٦٨] في هذه الأحاديث: إثبات للقدر ونفي لما كان يقول أهل الشرك: إنَّ الجَرَبَ يعدي، فقال: (لَا عَدَوِي)^(١)؛ أي: لا يعدي الجربى الصَّحاح، وقوله: (لَا صَفَر)؛ قيل: الصَّفَر: دواب البطن نحو الدود، يقال: إنها تشتد على الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأما: (الهامة): فإن العرب كانت تقول: إن عظام القتلى تصير هامة فتطير؛ وتقول: اسقوني حتى يؤخذ بثأر المقتول فتسكت، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك من قولهم، فقال: (لَا هَامَة)؛ نفى أن يكون ما يقولونه.

وفي قوله: (فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟)؛ قطع لقول أهل الشرك، وذلك أن الجَرَبَ أَوَّلَ ما يبدو؛ فإنه بقضاء الله ليس هناك شيء يمكن أن يقال إنه بسببه.



[٦٦٩] وقوله: (لَا غُولَ)^(٢)؛ أي: ليس في وسع الغول أن يغوي الناس؛ أي: إن الجن لا تختطف الناس، وقوله: (لَا نَوَاءَ): من قول العرب: مُطَرْنَا بِنَوَاءٍ كَذَا.



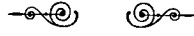
[٦٧٠] وقوله: (لَا طَيْرَة)^(٣)؛ يعني ما كانت العرب تفعله: تُنْفَرُ الطَّيَاءُ؛ فإذا أَخَذَت اليمين مضت، فإذا أَخَذَت الشمال رجعت، ويقال: إنها كانت تثير الطير فتتيمين بما أَخَذَت اليمين، وتتشاءم بما أَخَذَت الشمال، فنفى الله ذلك كله؛

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢٠، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧٥٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢٢.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢٣، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧٧٦.

وأبطله ليكون تثبيتاً للقدر ؛ أن خيره وشره من الله ، و(الْقَالَ): الكلمة الصالحة يتفعل به الرجل ؛ راجياً بذلك نجاح الطلبة من الله .



[٦٧١] وقوله: (لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ)^(١) ؛ المُمَرِّضُ: الذي إبله مَرَضٌ ، والمُصِحُّ: الذي إبله صِحاح ، يقول: لا يورد إبله المَرَضِيَّ على إبله الصِحاح ، فربما أصابها ذلك الداء بقدر من الله ؛ فيحسب أن المَرَضِيَّ أعدتها ؛ فيأثم بذلك .

ومن باب النهي عن تصديق الكهان

[٦٧٢] قوله: (وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونُ)^(٢): في هذه الأخبار بيان أن الغيب لا يعلمه أحد إلا الله ، والتطير لا يضر ولا ينفع ، قال بعض العلماء: النهي عن إتيان الكاهن لأجل أن من يسمع كلام الكاهن يحسب أنه حق ، فربما يقع في قلبه تصديقه ؛ فيكون قد صدقه على علم استأثر الله به ، فلا يأمن الكفر إذا صدقه ، وأما الخط ؛ فإنهم كانوا يخطون ويتكهنون على ذلك الخط بما لا يعلم ؛ هل يصح أم يبطل .

وقوله: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ) ؛ النبي الذي كان يخط ؛ إنما كان يخط عن وحي أو إلهام من الله تعالى ، وقوله: (فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ) ؛ أي: فمن عَلِمَ كعلمه: (فَذَلِكَ) ؛ أي: فليخط ، أي: لا يُعْطَى أحد علم ذلك ، لأن علم ذلك بالنبوة ، ولا نبوة لغير الأنبياء ، وقوله: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ) ؛ أي: يخطر بباله عن غير حقيقة ، فلا يمنعه ذلك من المُضِيِّ لحاجته .

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧٧١ .

(٢) حديث معاوية بن الحكم: أخرجه مسلم برقم: ٥٣٧ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٩٣٠ .

ومن باب الشؤم في الدار والمرأة والفرس

[٦٧٣ - ٦٧٤] قوله: (فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِى الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ)^(١)؛ قوله: (فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ)؛ وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه: (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسِ، وَالْدارِ)^(٢)؛ الرَّبْعُ: المنزل، قال صاحب المجمل^(٣): الرَّبْعُ: محلة القوم، والمراد بالرَّبْعِ في الحديث: المسكن، وإنما يستحق بقاع الأرض الذم والمدح لأجل سكانها الذين [يعملون]^(٤) فيها بمرضاة الله، أو بسخط الله، وقيل: الشؤم في الدار: ضيقها وأذى جيرانها، وفي المرأة: سلاطتها وتعرضها لما يشينها، وشؤم الدابة: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم - والمراد به الخادمة -: سوء خلقها؛ وقلة تعهدا لما هو مفوض إليها.

ومن باب رجوم الشياطين

[٦٧٥] (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ)^(٥)؛ الْقَرْفُ: الكذب، يقال: مَنْ قَرْفَتَكَ مِنَ الْقَوْمِ؛ أي: مَنْ [تَهَمَّتْكَ]^(٦)، قال أهل اللغة: قَرْفُ الذَّنْبِ؛ واقترفه: إذا عمله، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: يكتسب، وفي الحديث: (أَوْ رَجُلٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذُنُوبًا)^(٧)؛ أي: كسبها، وفي رواية: (يَرْقُونَ

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢٧، وأخرجه أحمد برقم: ١٤٥٧٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢٥، وأخرجه أحمد برقم: ٥٠٩٣.

(٣) مجمل اللغة: ٤١٤.

(٤) في الأصل: (يعلمون)، ولا شك أنه تصحيف.

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٢٩، وأخرجه أحمد برقم: ١٨٨٢.

(٦) هكذا في الأصل، والذي في كتب اللغة: مَنْ قَرْفَتَكَ: مَنْ تَتَّهَمُ مِنَ النَّاسِ.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ١٧٦٥٧، والطبراني في الكبير برقم: ٣١٠.

فيه) ؛ وأكثر ظني أنه سقط منه حرف ، لأن الروايات كلها متفقة على: (يَقْرَفُونَ) فسقط منه القاف ؛ ثم جعل الفاء التي بعد الراء قافاً ، ومعنى: (يَقْرَفُونَ) ؛ يعلون ويصعدون ، مِنْ رَقِيَ يَرْقِي رُقِيًّا ، وفي القرآن: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ﴾ [الإسراء: ٩٣] ، وفي نسخة: (يُرقُونَ) ؛ بتشديد القاف وضم الياء ويكون التقدير للتكثير أو للتعدية ، يقال: رَقِيَ ؛ فإذا عدَّيته إلى مفعولين قلت: رَقَيْته ، ويكون معناه الزيادة في الكلام .

[٦٧٦] وأما حديث: (ذِي الطُّفَيْتَيْنِ)^(١) ؛ معناه ذو الخطين ، والطُفْيَةُ: خُوصُ المقل ؛ وجمعها: طُفْيٌ ، شبه الخطين اللذين على ظهره بخُوصَتَيْنِ من خُوصِ المقل ، و(الْأَبْتَرُ): القصير الذنب ، و(عَوَامِرِ الْبُيُوتِ): الجن التي تسكن البيوت ، لا تكاد تفارقها ، وقتل الحية مأمور به ؛ لأنها عدو بني آدم ، لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٣٦] ، فالواجب قتل هذا الجنس ، وإذا رؤيت الحية في البيت آذنها ؛ أي: أعلمها بالخروج ، فإن ظهر بعد ذلك فله قتله ، و(اسْتِسْقَاطُ الْحَبْلِ) قيل: الحامل إذا خافت من هذا الجنس من الحيات ، فالأغلب أن تسقط الحبل .

[٦٧٧] و(الْوَزْغُ)^(٢): دابة تلسع الدابة فربما مات منه ، أمر بقتلها لأنها من المؤذيات .

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٣٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٢٩٧ .

(٢) حديث أم شريك: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٣٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٣٠٨ .



[٦٧٨] و(النَّمْلَةُ)^(١) إذا آذت فلا إثم في قتلها ، وإذا لم تؤذ فلا يجوز القصد إلى قتلها ، وفي الحديث بيان أن كل جيل أمة ، وكل أمة من الأمم تُسبح ، و(قَرِيَّة النَّمْلِ): مكانها ، وكل موضع يُجتمع فيه فهو قرية ، يقال: قَرَيْت الماء في الحوض: إذا جمعته .

وقوله: (وَأَنَا أَطَارِدُهَا)^(٢) ؛ أي: أقاتلها ، و(الحَبَالَى): جمع الحُبْلَى .

ومن باب سقي البهائم

[٦٧٩ - ٦٨٠] (قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ)^(٣) ؛ أي: أخرجه ، و(الرَّكِيَّةُ): البئر ، و(يُطِيفُ) ؛ بمعنى: يطوف ، و(يَلْهَثُ)^(٤) ؛ اللَّهْتُ: أن يُدلع الكلب لسانه من العطش ، و(المُوقُ) ؛ الخف .



[٦٨١] و(خَشَّاشُ الْأَرْضِ)^(٥) ؛ يعني: الحشرات ودواب الأرض ، قال صاحب الغريبين^(٦): خَشَّاشُ الْأَرْضِ: هوامها ، وقال صاحب المجمل^(٧): خَشَّاشُ الْأَرْضِ بالفتح دوابُّها ، قيل: هو من قولك: خَشَّ فيه أي: دخل فيه ، يعني: الهوام التي تدخل الجحرة كالفأر وغيرها ، وقيل: أصل الخَشَّ: الحركة ، والخَشَّاش

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٣١٩ .

(٢) حديث ذي الطفيتين قبله .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٦٧ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٣٦٣ .

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٨٢ .

(٦) الغريبين: ٥٥٦/٢ .

(٧) مجمل اللغة: ٢٧٤ .

وَالْحَشْحَشَةُ مِنْ ذَلِكَ ، قَوْلُهُ: (فِي هِرَّةٍ) ؛ أَي: فِي سَبَبِ هِرَّةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجٍ الصَّحِيحِ: (مِنْ جَرَى هِرَّةٍ)^(١) ؛ بِالْقَصْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَرَمَّ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(٢) ؛ الرَّمَّ: الْأَكْلَ ، وَمِنْهُ مِرْمَةٌ ذَوَاتُ الْأُظْلَافِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْفَمِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَفِي الْحَدِيثِ: (عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرَمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ)^(٣) ؛ وَيُرْوَى: (تَرَمَّتْ)^(٤) ؛ وَالْإِرْتِمَامُ: الْأَكْلُ أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ: (فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)^(٥) ؛ بِنَصْبِ اللَّامِ لِأَنَّهُ جَوَابُ النَّفْيِ بِالْفَاءِ .

وَقَوْلُهُ: (فَهَلَّا نَمَلَةً وَاحِدَةً)^(٦) نَصَبَ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ ؛ أَي: هَلَا أَحْرَقْتَ نَمَلَةً وَاحِدَةً ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَقِرَ شَيْئًا مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَغِيرٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْخُذُ بِالصَّغِيرِ ، وَيَعْفُو عَنِ الْكَبِيرِ ، وَقَالَ بَلَالُ بْنُ سَعْدٍ: (لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ)^(٧) ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُؤْذِي ؛ فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلَا تَعْذِيْبُهُ .

و(الْبَغْيُ): الْفَاجِرَةُ ، وَ(الْمُوقُ): أَصْغَرُ مِنَ الْخَفِ ، وَ(أَذْلَعَ لِسَانَهُ): أَخْرَجَهُ مِنْ فِيهِ حَتَّى تَدَلَّى ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ رَقَةَ الْقَلْبِ مَحْمُودَةٌ ، وَهِيَ عَلَامَةُ السَّعَادَةِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِحْسَانَ يُعْتَمَنُ إِلَى مَنْ كَانَ ، وَالْيَسِيرُ مِنْهُ لَا يَحْتَقِرُ ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا

(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٦١٩ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ) ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ لُغَةً فِيهِ ، يَنْظُرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ: ٤٢٧/١ .

(٢) عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمٍ: ٨١٨٦ ، وَأَبِي عَوَانَةَ بِرَقْمٍ: ٩٩١٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ: ١٨٨٣١ ، وَالتَّطَبُّعُ فِي الْكَبِيرِ بِرَقْمٍ: ٩١٦٣ .

(٤) ذَكَرَ هَذَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْغَرِيبِ ، يَنْظُرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْهَرَبِيِّ: ٦٩/١ .

(٥) عَلَى رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِرَقْمٍ: ٧٥٣٨ ، وَأَبِي عَوَانَةَ بِرَقْمٍ: ٩٩١٠ .

(٦) تَابِعَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمٍ: ٢٢٤١ .

(٧) يَنْظُرُ: الزَّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَقْمٌ: ٢٢٦٧ ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ بِرَقْمٍ: ١١٨٥٤ .

للمغفرة، وفيه حث على اصطناع المعروف وإن قل، لأن المرأة الفاجرة نجت بسقيها كلباً.

ومن باب لا تسبوا الدهر

[٦٨٢] وقال أبو عبيد^(١): هذا مما لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يجهل وجهه، لأن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين، وقد رأيت من نتههم بالزندقة والدهرية؛ يحتج بهذا الحديث، يقول: ألا تراه يقول: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)^(٢)؛ فقلت: وهل كان أحد يسب الله في آباد الدهر، قد قال الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ وَبِالْ— ❦ — حَمْدِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا^(٣)

وإنما تأويله عندي - والله أعلم - : أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بها؛ من موت؛ أو هرم؛ أو تلف مال؛ أو غير ذلك، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر، فيجعلونه الذي يفعل ذلك؛ فيذمونه عليه، وقد ذكروه في أشعارهم، قال الشاعر يذكر قوما هلكوا:

فَاسْتَأْثَرَ الدَّهْرُ الْغَدَاةَ بِهِمْ ❦ وَالْدَّهْرُ يَرْمِينِي وَلَا أَرْمِي
يَا دَهْرُ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعْتَنَا ❦ بِسَرَاتِنَا وَوَقَرْتَ فِي الْعَظْمِ
وَسَلَبْتَنَا مَا لَسْتَ تُعْقِبُنَا ❦ يَا دَهْرُ مَا أَنْصَفْتَ فِي الْحُكْمِ^(٤)

(١) غريب الحديث: ١٤٥/٢.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٦، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٨٢.

(٣) ينظر: الشعر والشعراء: ٧٠/١، والعقد الفريد: ٢١٨/٢، والحيوان: ٢٣٣/٣، ومعجم الشعراء:

٤٠١.

(٤) الأبيات لزهير، ونسبت للأعشى، ينظر: حماسة البحتري: ٢٢٢، ومقاييس اللغة: ٨٤٨/٢، =

وقال عمرو بن قميئة^(١):

رَمَتْنِي بَنَاتُ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى ❀ فَكَيْفَ بِمَنْ يُرْمَى وَلَيْسَ بِرَامٍ
فَلَوْ أَنَّهَا أَنْبَلُ^(٢) إِذَا لَا تَقِيْتُهَا ❀ وَلَكِنَّمَا أُرْمَى بِغَيْرِ سِهَامٍ
عَلَى الرَّاحَتَيْنِ مَرَّةً وَعَلَى الْعَصَا ❀ أَنْوَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَهُنَّ قِيَامِي

فأخبر أن الدهر فعل ذلك ، يصف الهَرَمَ ، وقد أخبر الله تعالى بذلك عنهم في كتابه ، ثم كذبهم بقولهم ، فقال: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤] ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [نفس الآية] ، فقال النبي ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) على تأويل: لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء ، ويصيبكم بهذه المصائب ، فإنكم إذا سببتم فاعلها ؛ وإنما يقع السب على الله تعالى ؛ لأنه هو الفاعل لها ، لا الدهر ، فهذا وجه الحديث إن شاء الله تعالى ، لا أعرف له وجها غيره .

قال بعض العلماء: الدهر مرور الأيام ، ولا فعل له على الحقيقة ، إنما الفعل لله الذي خلق الدهر ، وقد ذم الله من أثبت للدهر فعلاً ، وفي الحديث دلالة أن الذي يخلق ويحيي ويميت ويفني هو الله ﷻ .



= والأزمة والأمكنة: ٧٠ .

(١) ينظر: جمهرة أشعار العرب: ٣٩ ، الشعر والشعراء: ٣٦٥/١ ، وحماسة البحرى: ٣٩٧ ، وديوان عمرو بن قميئة: ٣٩ .

(٢) في الأصل: (انبل) ، والصواب: (فلو أنها نَبْلٌ) .

ومن باب كراهية أن يقال للعنب كرم

[٦٨٣ - ٦٨٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١): فيه دلالة أن الكرم على الحقيقة هو قلب المؤمن، وأن الكرم إنما هو لقلب المؤمن؛ لما جعل الله فيه من الهدى والنور الذي يؤدي إلى الكرم الدائم، والعز المقيم، و(الحَبْلَة) و(الحَبْلَة)؛ بسكون الباء وفتحها: الكرم، وأما: (الحَبْلَة)؛ بضم الحاء وسكون الباء فثمر العَصَاه، وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه كان له حَبْلَة تَحْمِلُ كُرًّا، وكان يسميها أمَّ العِيَال^(٢)، قال صاحب الغريبين^(٣): الحَبْلَة هي الأَصْلَة من الكرم، يقال: حَبْلَة مخففة، وحَبْلَة مثقلة.

قال ابن الأنباري^(٤): سمي الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا اسما للكرم من الكرم الذي يتولد منه، فكره النبي ﷺ أن يسمى الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى بهذا الاسم الحسن، فأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها؛ وتأكيذا لحرمته.



[٦٨٥] وفي حديث: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي)^(٥)؛ أي: العبادة والأُمُوءَة موجودتان في كل ذي روح من البشر، إذ كلهم مستعبد، وذلك في كل إنسان على الحقيقة، وأما ما يحدث في بعض الناس بسبب الاسترقاق فذلك مجاز.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٧، وأخرج حديث: (الحبلَة) برقم: ٢٢٤٨.

(٢) نقل هذا في كتب الغريب، ينظر: تهذيب اللغة: ٥٢/٥، والغريبين: ٤٠٣/٢، والفائق: ٢٥٤/١.

(٣) الغريبين: ٤٠٣/٢.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢٨٢/٢.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٤٩، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٥٢.



[٦٨٦] وقوله: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خُبَّتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي)^(١)؛ هذا تعليم منه ﷺ على وجه الأدب، كره لفظ الخُبْتُ وذلك أن الخُبْتُ يكون بمعنى النجاسة، يقال: شيء خبيث أي: نجس، ويكون بمعنى الزنا، يقال: فلان يَخُبُّ بفلانة أي: يزني، ويكون بمعنى الخُلُق المذموم، يقال: فلان خبيث الخُلُق، فلما تصرف على هذه الوجوه، ولم يكن لقوله: (لَقَسْتُ) إلا وجه واحد، وهو: غثيان النفس، كان هذا أحسن وأقرب إلى فهم المخاطب.



[٦٨٧] وفي حديث: (فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغَلَّقٍ مُطَبَّقٍ)^(٢)؛ فيه دلالة أن المسك حلال، وأنه أطيب الطيب، وإن كان يسقط من [كي]^(٣)، وأن استعماله في وجهه لا يكون سرفاً، وفيه كراهية التشيع بما لم يعط، وذم التبرج بالزينة، والتزين والتعطر لغير الزوج.

ومن باب الريحان

[٦٨٨] وقوله: (بِالْأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ)^(٤)؛ قال الأصمعي^(٥): الألوَّة العود الذي يتبخر به، وأراها فارسية عربت، وفيها لغتان، أَلُوَّةٌ وَأَلُوَّةٌ بفتح الألف وضمها، وقوله: (بِالْأَلُوَّةِ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ)؛ أي: بعودٍ بحث لا يخالطه كافور، و(اسْتَجَمَر)؛ استفعل من المَجْمَرَةِ، وفي الحديث: (وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ)^(٦)؛ أراد: وبخورهم

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٥٠، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٧٩.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٥٢، وأخرجه أحمد برقم: ١١٣٦٤.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (من حيّ).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٥٤، ولفظه: (بالألوَّة غير مطرأة).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد: ٥٤/١.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٣٢٤٥، ومسلم برقم: ٢٨٣٤.

العود غير مطرّئ.

ومن باب إنشاد الشعر

[٦٨٩] في الحديث^(١) دليل على الترخيص في رواية الشعر، إذ كان النبي ﷺ يستنشد، وفيه إباحة هجاء أعداء الله، وقوله: (هيه)؛ أي: زد، وفيه لغة أخرى: (إيه)؛ وأما: (إيهًا)؛ بنصب الهاء فمعناه أمسك، وقوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ)، صدق قول الشاعر، لأن كل مخلوق يفنى، وكل شيء لا يكون لله؛ ولا يراد به وجه الله؛ فهو باطل.



[٦٩٠] وقوله: (حَتَّى يَرِيَه)^(٢)؛ يقال: وَرَى الجرح جوفه يَرِيَه، وانتصب: (يَرِيَه) بحتى، قال عبد بنى الحسحاس:

[.....](٣).



-
- (١) حديث الشريد: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٥٥، وأخرجه ابن ماجة برقم: ٣٧٥٨.
- (٢) حديث سعد: أخرجه مسلم برقم: ٢٢٥٨، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٥٥، دون لفظ: (حتى) عندهما.
- (٣) سقط في الأصل، والبيت المراد قوله:
- وراهنَّ رَبِّي مَثَلٌ مَّا قَدْ وَرَيْنَنِي وَأَحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنِ الْمَكَوِيَا
- ينظر: الغريب لأبي عبيد: ٣٦/١، والكامل: ٩٤/٣، جمهرة اللغة: ٨٠٩/٢.

ومن كتاب الفضائل

[.....] (١).

[٦٩١] [.....] الناصر (٢).

[٦٩٢] وقوله: (فِي أَطْمَ حَسَّانَ) (٣) يعني: حِصْن حَسَان، (فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي) ؛ يعني: ظهره ؛ فأصعد فأنظر.

[٦٩٣ - ٦٩٤] (فَكَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (٤) يعني: أبا بكر والزبير، وفي نسخة: (كَانَ أَبُوكَ) (٥)، وفي هذه الأحاديث دلالة أن كل من كان أسرع إجابة إلى الخير كان أفضل، وفيها دليل أن المذكورين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦) مغفور لهم.

(١) سقط في الأصل يقدر بـ ١٦٧ حديثاً، تشمل كتاب الشعر والرؤيا، وكتاب فضائل الأنبياء، وبداية كتاب فضائل الصحابة: أبي بكر؛ وعمر؛ وعثمان؛ وعلي؛ وسعد؛ وطلحة.

(٢) المؤلف في صدد الكلام عن فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه، وقوله: (الناصر) بيان لمعنى: (الحواري) الوارد في حديث جابر: (لَكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيٌّ الزُّبَيْرُ)، أخرجه مسلم برقم: ٢٤١٥، والبخاري: ٢٨٤٧.

(٣) حديث عبد الله بن الزبير: أخرجه مسلم برقم: ٢٤١٦، وأخرجه البخاري: ٣٧٢٠.

(٤) أثر عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤١٨، وأخرجه ابن ماجة برقم: ١٢٤.

(٥) رواه كذلك بهذا اللفظ الإمام أحمد في كتاب الزهد برقم: ٧٧٩.

(٦) يقصد حديث قول النبي ﷺ لجبل حراء: (اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ)، =

وقيل: (الْحَوَارِيُّ)^(١): الْمُخْلِصُ فِي النِّصْرَةِ.

ومن باب ذكر أبي عبيدة رضي الله عنه

[٦٩٥] في حديث أبي عبيدة^(٢): دليل أن الاختيار؛ أن يُختار لنشر العلم وللنظر في أمور المسلمين من كان أميناً، وفي قوله: (فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ) دلالة على طلب نباهة الذكر، واستحباب الذكر الجميل.

ومن باب فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما

[٦٩٦] في هذه الأحاديث^(٣) دلالة وحث على ما يبعث على حب أهل بيت النبي ﷺ، إذ دعا النبي ﷺ لمن يحبهم، وفيه الرخصة في تقبيل الصبي، وفيه استحباب التواضع إذ أردف خلفه أحدهما والآخر قدامه، و(السَّخَابُ): خيط يُنْظَمُ فيه خرز؛ ويلبسه الصبيان والجواري؛ وجمعه سُخْبٌ، قال الزبير: (كَأَنَّهُمْ صِبْيَانٌ يَمْزُتُونَ سُخْبَهُمْ)^(٤).

وقوله: (أَتَمَّ لَكُعُ؟) يعني: حَسَنًا رضي الله عنه، قال صاحب الغريبين^(٥): سئل بلال

= وكان عليه معه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، أخرجه مسلم برقم: ٢٤١٧،

والترمذي برقم: ٣٦٩٦.

(١) تابع لحديث جابر قبله.

(٢) حديث حذيفة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٢٠، وأخرجه البخاري برقم: ٤٣٨١.

(٣) منها حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٢١، وأخرجه البخاري برقم: ٥٨٨٤.

(٤) من كلام ابن الزبير في قصة مناظرته للخوارج، يصف حالهم بعد أن بهتوا، رواه البلاذري في

أنساب الأشراف برقم: ١٢٦٨، والسرقسطي في الدلائل برقم: ٢٧٩، وابن عساكر في تاريخ

دمشق: ٤٩٧/٣٩.

(٥) الغريبين: ١٧٠٣/٥.

بن جرير عن لكع ، فقال: هو في لغتنا الصغير ، وإلى هذا ذهب الحسن حين قال
لإنسان: يا لكع ، أي: يا صغيرا في العلم^(١).



[٦٩٧] و(مِرْطٌ مُرْحَلٌ)^(٢) ؛ أي: كساء مُعَلَّم.

وقوله: (وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ تَقَلَّيْنِ)^(٣) ؛ فيه دلالة أن العلم الأعظم كتاب الله ،
وعلى المسلمين اتباعه وتعليمه ، ولقراءة النبي ﷺ فضيلة لاتصالهم به ، وفي هذا
الحديث بيان أن الصدقة المفروضة [محرمة]^(٤) على أهل بيته ، قيل تقول العرب
لكل شيء نفيس مصون له خطر: (تَقَلُّ) ؛ وأصله في بيض النعام المصون ، قال
ثعلبة بن صعيير المازني:

فَتَذَكَّرْنَا ثَقَلًا رَثِيْدًا بَعْدَمَا ❁ أَلْقَتْ ذُكَاءُ يَمِينِهَا فِي كَافِرٍ^(٥)

أي: تذكرنا بيضهما ، وإذا تذكراه كان عدوهما أسرع ، والرثيد: المراثود ،
وهو المنضود بعضه فوق بعض .

(١) نقل عن الحسن البصري رحمه الله هذا القول في مواضع مختلفة ، وكلها بنفس المعنى ، فجرى ذلك
على كلامه ، وصار مذهبا له ، ومن ذلك أن الحسن قال لفرقد السبخي: بلغني أنك لا تأكل
الْقَالُوْدَج ، قال: أخشى ألا أؤدي شكره ، فقال الحسن: يا لكع ؛ وهل تؤدي شكر الماء البارد؟! .
[المجالسة وجواهر العلم رقم: ٦٤١] .

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٢٤ .

(٣) حديث زيد بن أرقم: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٠٨ ، وأخرجه أحمد برقم: ١٩٢٦٥ .

(٤) الكلمة مطموسة في الأصل ، والمثبت من مقتضى السياق .

(٥) يريد أن الظليم والنعامة تذكرنا بيضهما بعدما أوشكت الشمس على المغيب ، الذكاء: الشمس ،
الكافر: الليل ، ينظر: المفضليات: ١٣٠ ، الحيوان: ٧٢/٥ ، الشعر والشعراء: ٢٧٧/١ ، أمالي
القالبي: ١٤٥/٢ .

ومن باب فضل زيد بن حارثة رضي الله عنه

[٦٩٨] فيه ^(١) بيان أن على الرجل أن لا ينتسب إلا إلى نسبه .

ومن باب فضل أسامة رضي الله عنه

[٦٩٩] في الحديث ^(٢) سنة بعث الجيوش ، وعقد الأولوية ، وفيه أن الحسد والطعن قد كان قديما ، والنبي ﷺ لم يرض ذلك ، وفيه أن أحسن الوعظ التعريض إذ لم يكشف عن الطاعن ، وفيه فضيلة بيّنة لزيد وابنه .

ومن باب فضل عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم

[٧٠٠] فيه ^(٣) تلقّي القادم من سفره بالصبيان ، وفيه ما يُستحب من إكرام الصبيان بالركوب ، وفي الإرداف دلالة على استحباب التواضع ، وفي الحديث إباحة التفاخر بالخير إذا كان على وجه تعداد المنّة من الله ﷻ ؛ لقوله : (فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ) ، وفيه جواز ركوب ثلاثة على دابة .

ومن باب فضل خديجة رضي الله عنها

[٧٠١-٧٠٢] في الحديث ^(٤) استحباب نشر الجميل عن الميت ، وفيه بشارة خديجة من ربها ، وقوله : (مِنْ قَصَبٍ) ^(٥) ؛ قيل : من قصب الدّر ، وقيل : من قصبٍ

(١) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٢٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٨٢ .

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٢٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٦٢٧ .

(٣) حديث عبد الله بن جعفر: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٢٨ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٥٦٦ .

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٣٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٠٠٤ .

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٣٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٨٢٠ .

من ذهبٍ منظومٍ بالجواهر ، وقوله: (لَا صَخَبَ فِيهِ) ؛ أي: ليس فيه ما يؤذي ساكنه ، والصخب: الجَلَبَة ، وقوله: (وَلَا نَصَبَ) ؛ أي: ولا تعب ، أي: لا يَلْحَق ساكن هذا البيت تعبٌ ، وفيه دليل أن علامة محبة الإنسان إكرامُ صديقه .

وفيه أن إتمام إكرام المرأة أن لا ينكح زوجها عليها ، و(الْخَلَائِلُ): جمع الخيلة ، وهي الصديقة ، وقوله: (إِنِّي رَزِقْتُ حُبَّهَا) ؛ فيه شكر المُحْسِنِ والثناء عليه ، و(غَرْتُ) من الغيرة .



[٧٠٣] و(هَالَةٌ)^(١): اسم أختٍ خديجة .

ومن باب فضائل عائشة رضي الله عنها

[٧٠٤] قوله: (فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ)^(٢) بفتح الراء ، قال أهل اللغة^(٣): السَّرَقَة: الشُّقَّة من الحرير ، وقوله: (فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، يُمِضْهِ)^(٤) أي: يُتِمِّمَهُ .



[٧٠٥] وفي حديث: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ)^(٥) ؛ فيه الرخصة في اللعب للصغائر من النساء بلعب البنات .



[٧٠٦] وفي حديث: (يَنْشُدُكَ الْعَدْلُ)^(٦) ؛ أي: يسألك بالله ويطلبن .

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٣٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٨٢١ .

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٣٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥١٢٥ .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٣٠٧/٨ ، مقاييس اللغة: ١٥٤/٣ ، الغريبين: ٨٩٠/٣ .

(٤) لفظه عند مسلم: (إِنْ يَكْ هَذَا) .

(٥) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦١٣٠ .

(٦) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٥٨١ .

[٧٠٧] وفي قوله: (وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ) ^(١) ، دليل أنه ﷺ خير بين التعمير في الدنيا وبين الآخرة ؛ فاختار الآخرة .

وقوله: (يُسَرِّبُهُنَّ) ^(٢) ؛ أي: يرسلهن ويوجههن نحوي ، وقوله: (يَنْقَمِعْنَ) ؛ و(يَتَقَمَّعْنَ) ^(٣) أي: يستترن ، قال صاحب الغريبين ^(٤): وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ ﷺ انْقَمَعْنَ) ؛ تعني: جواري يُلَاعِبْنَها ، ومعنى انقمعن ؛ أي: تغيبن ، وقيل: انقماعن دخولهن في بيتٍ أو ستر .

وقولها: (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي) ؛ يعني: تفاخرني وتباريني ، يقال: سما يسمو ؛ أي: ارتفع ، وسمي السماء سماءً لعلوه وارتفاعه ، يقال: سما بصره ؛ أي: علا ، والمساماة: المفاعلة منه ، وقوله: (لَمْ أَنْشَبْهَا) ؛ أي: لم أَلْبَثْهَا ، يقال: نَشَبَ الشيءُ في الشيءِ يَنْشَبُ ؛ كالشوك وغيره ، وَنَشَبَتِ الحربُ بينهم نشوباً: إذا اشتبكت ، وقوله: (أَنْ أُنْخَنَّتْهَا) ؛ يعني: هزمتها ، يقال: أُنْخَنَّتِ الجِراحةُ ؛ أي: أضعفته ، ويقال للأعزل الذي لا سلاح معه: أعزلٌ ثَخِينٌ .



[٧٠٨] وقوله: (أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟) ^(٥) ؛ فيه خصوصية في فضل عائشة رضي الله عنها لا شتياق النبي ﷺ إليها ، وإلى يوم نوبتها .

وفي حديث سرقة الحرير دليل أنه رآها في النوم فأحَبَّها ، وقوله: (أَيُّ بُنْيَةٍ

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٤٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٤٤٠ .

(٣) لفظ البخاري برقم: ٦١٣٠ .

(٤) تابع لحديث: ٢٤٤٠ قبله .

(٥) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٣ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٧٧٣ .

أَلَسْتُ تُحَيِّنَ مَا أَحَبُّ؟^(١)، فيه أمره فاطمة عليها السلام بمحببتها، وقولها: (بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي)^(٢)؛ السَّحْر: الرُّة؛ بمعنى موضع السَّحَر، يقال للجبان: انتفخ سَحْرُهُ، وقال صاحب المجمل^(٣): السحر ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن والنحر: الصدر، وفي موته عليه السلام بين سَحْرها ونحرها عند آخر العهد من الدنيا؛ خصوصية لها وفضيلة بيّنة، ومن فضائلها نزول عذرها من السماء^(٤)، وتسليم جبريل عليه السلام عليها^(٥).

وقوله: (مَا عَدَا سَوْدَةَ)^(٦) أي: إلا سودة، أي لم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، ثم استثنت من ذلك سودة بنت زمعة، وقوله: (مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا)^(٧)، أي: مع حدة كانت فيها، أي: على أنها كانت تحتد وتغضب، (فَتُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ)، يعني: الرجوع عن الغضب، أي: كانت تغضب كثيراً، وترجع منه سريعاً، وقوله: (حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا)؛ أي: حين أقبلت عليها بالكلام.

(١) تابع لحديث: ٢٤٤٢.

(٢) تابع لحديث: ٢٤٤٣.

(٣) مجمل اللغة: ٤٨٧، وأصله عند أبي عبيد عن أبي عبيدة، ينظر: الغريب المصنف: ٣١٥/١، تهذيب اللغة: ١٧٢/٤.

(٤) في قوله تعالى في سورة النور: الآية ١١: (الْحَبِيبَاتُ لِّلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِّلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِّلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِّلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)، وفي حديث الإفك: أخرجه البخاري: ٢٦٦١، ومسلم: ٢٧٧٠.

(٥) في الحديث المتفق عليه: البخاري: ٣٢١٧، مسلم: ٢٤٤٧.

(٦) اللفظ المحفوظ: (سَوْرَة) بمعنى الثوران وسرعة الغضب، وقد تعقب النووي رحمته الله المؤلف في هذه الكلمة فقال: (وقد صحَّف صاحبُ التحرير في هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جداً، فقال: ما عدا سَوْدَة بالبدال، وجعلها سودة بنت زمعة، وهذا من الغلط الفاحش، نهت عليه لثلا يغتر به) شرح النووي: ٢٠٦/١٥.

(٧) وفي لفظ: (من حدٍّ)؛ ينظر: إكمال المعلم: ٤٥٠/٧.

ذكر حديث أم زرع

[٧٠٩] أخبرنا محمد بن ثابت بن الحسن ؛ أخبرنا والدي ؛ حدثنا القاضي أبو الحسن الجراحي ببغداد إملاء ؛ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث إملاء ؛ حدثنا علي بن صدقة الأذني ، وعلي بن جميل الرقي قالوا : حدثنا عيسى بن يونس .

قال ثابت : وأخبرنا إسماعيل بن محمد الخلافي ، حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا يزيد بن موهب .

قال الخلافي : وأخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، حدثنا هشام بن عمار ؛ قالوا : حدثنا عيسى بن يونس .

قال ثابت : وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة .

وأخبرنا عبد الرحمن بن إسماعيل الصابوني ، أخبرنا عبد الغافر الفارسي ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن جَناب ؛ حدثنا كلاهما عن عيسى ، واللفظ لابن حُجر ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

(جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا : قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ؛ لَا سَهْلٌ فَيَرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عُبْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلَّقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلَقَ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرَ وَلَا قَرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، [قَرِيبٌ] ^(١) الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهِنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ [الْحَادِي عَشْرَةَ] ^(٢): زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ

(١) فِي الْأَصْلِ: (قَلِيلٌ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) الصَّوَابُ: (الْحَادِي عَشْرَةَ)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: (وَوَقَعَ لِبَعْضِ شَيْوَحِنَا فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَتِ الْحَادِي عَشْرَةَ، وَلِبَعْضِهِمْ: الْحَادِي عَشْرَ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ؛ لَا مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى بَعْدٍ وَتَكْلُفٍ وَجْهِ بَغْيَةِ الرَّائِدِ: ٢١٩).



أُذُنِّي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ
غَنِيمَةٍ بِشِقِّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ،
وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّنَحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ،
فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفَرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ،
فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ
أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنَقِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا،
وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوَطَابُ ثُمَخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ
رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطْبًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ
رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي؛ مَا
بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ^(١).

قال مسلم بن الحجاج: (وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
عَيَّاءُ طَبَاقَاءُ، بِغَيْرِ شَكٍّ، وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِجِ، وَقَالَ: وَصِفْرُ رَدَائِهَا، وَخَيْرُ
نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا وَقَالَ: وَلَا تُنَقِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا، وَقَالَتْ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٨، وأخرجه البخاري: ٥١٨٩.

ذي رائحة زَوْجًا^(١).

في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) فضيلة بيّنة، و(الْعَثَّ): المهزول، وقوله: (وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلَ) باللام، من الانتقال الذي هو الافتعال من النقل، وهو أن يُنقل من مكان إلى مكان، وفي غير هذه الرواية: (فَيَنْتَقِي)^(٢)؛ أي: ليس له نَقْيٌ فيستخرج، والنَّقْيُ: المخ، يقال: انتقيت العظم: استخرجت منه النَّقْيَ، تصف قلة خير، وبعده مع القلة، تقول: إن زوجها قليل الخير؛ كالشيء في رأس جبل وعر لا ينال.

وقولها: (لَا أَبْتُ خَبْرَهُ) أي: لا أنشر خبره، (إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ) أي: ألا أترك من خبره شيئاً، و(الْعُجْرُ وَالْبُجْرُ): عبارة عن العيوب، والعُجْرُ: أن يتعقد العَصَبُ أو العروق؛ حتى تراها ناتئة من الجسد، والبُجْرُ: مثلها؛ إلا أنها في البطن خاصة، يقال: رجل أَبْجَرٌ؛ وامرأة بَجْرَاء: إذا كان عظيم البطن ناتئ السرة.

و(العَشَنُّ): الطويل، تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني، وإن سكتُ تركني مُعلّقة، لا أيّما ولا ذات بعل، وقول الرابعة: (زَوْجِي كَلِيلُ تَهَامَةٍ): ليالي تهامة تذكر بالطيب، أي: ليس عنده أذى ولا مكروه، وهذا مثلٌ، لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد، وقوله: (وَلَا مَخَافَةٌ)؛ أي: ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا سامة، تقول: لا يسأمني فيمَلُّ صُحْبَتِي.

وقول الخامسة: (إِنْ دَخَلَ فَهَدَ)؛ تمدحه بكثرة النوم والغفلة في منزله، أي:

(١) في النسخ المطبوعة: (قليلات المسارح)، (من كل ذابحة).

(٢) عند بعض رواة البخاري ومسلم، ينظر: مشارق الأنوار: ٢٤/٢.



ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، وقولها: (وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ) ؛ تصفه بالشجاعة ، وقول السادسة: (إِنْ أَكَلَ لَفًّا) اللف في المطعم: الإكثار منه ؛ حتى لا يُبقي منه شيئا ، و(الِاشْتِفَافُ فِي الْمَشْرَبِ): أن يستقصي ما في الإناء ، أُخِذَ من الشُّفَافَةِ ؛ وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب ، فإن شربها صاحبها ؛ قيل اشتفها وشفافها ، ويقال في مثل: (لَيْسَ الرَّيُّ عَنِ التَّشَافِّ)^(١) ، أي ليس من لا يشف لا يروى ، أي: قد يكون الرِّيُّ قبل ذلك ، وقولها: (وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ) قيل: البَثُّ: الحزن ، قيل: كان بجسدها عيب أو داء ، تكتئب به ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب ، فيشق عليها ، تصفه بالكرم .

وقول السابعة: (زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ) ؛ الغين لا معنى^(٢) ، وإنما هو بالعين ، والعياياء من الإبل: الذي لا يضربُ وَلَا يُلْقَحُ ، وكذلك من الرجال^(٣) ، و(الطَّبَاقَاءُ): الغبي الأحمق القَدُمُ^(٤) ، قال جميل:

طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُومًا وَلَمْ يَقْدُ ❀ رِكَابًا إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تُعْكَفُ^(٥)

(١) يضرب مثلا للقناعة ببعض الحاجة ، أي ليس قضاء الحاجة أن تدركها إلى أقصاها ؛ بل في معظمها مقنع ، ينظر: جمهرة الأمثال: ١٩٠/٢ ، الأمثال للهاشمي: ٢٠٤/١ ، مجمع الأمثال: ١٩٠/٢ .

(٢) هذا مذهب أبي عبيد في غريب الحديث: ٢٩٤/٢ ؛ قال: (فَأَمَّا غَيَايَاءُ بِالْغَيْنِ مُعْجَمَةٌ فَلَا أَعْرِفُهَا وَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ) ، وتعقبه القاضي عياض وغيره بأن لها وجها ، وهو اشتقاقها من الغاية ؛ وهو كما ما أظن الإنسان ، فكأنها وصفته بثقل الروح ، كالظل المتكاثف المظلم ، أو هي مشتقة من الغي ؛ وهو الانهماك في الشر ، ينظر: المعلم: ٤٦٠/٧ ، النهاية: ٤٠٤/٣ .

(٣) العنين الذي يضعف عن مباذعة النساء .

(٤) قال ابن سيده في المحكم والمحط: ٣٥٩/٩: (القَدُمُ: العِيُّ عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم ، وهو أيضا: الغليظ السمين الأحمق الجافي) .

(٥) البيت لجميل بن معمر ، ينظر: معجم ديوان الأدب: ٤٧٤/١ ، الحيوان: ٨٧/١ ، البيان والتبيين: ١٠٩/١ .

وقولها: (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) ؛ أي: كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ،
(وَالزَّرَنُ): نوع من الطَّيِّب ، تريد طيبَ ريح جسده ، وقولها: (رَفِيعُ الْعِمَادِ) ؛
تصفه بالشَّرف في سناء الذكر ، وقولها: (طَوِيلُ النَّجَادِ) ؛ تصفه بامتداد القامة ،
والنجاد: حمائل السيف ، قال:

قَصُرَتْ حَمَائِلُهُ عَلَيْهِ فَقَلَّصَتْ ❁ وَلَقَدْ تَحَفَّظَ قَيْنُهَا فَأَطَالَهَا^(١)

وقولها: (عَظِيمُ الرَّمَادِ) تصفه بكثرة الضَّيَافَةِ ، وقولها: (قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ
النَّادِي) وفي رواية: (مِنْ النَّادِ)^(٢) بلا ياء ، والنادي: المجلس ، أي: ينزل بين
ظهراني الناس ؛ ليعلم به ؛ فينزل به الأضياف ، قال زهير:

يَسِطُ الْبُيُوتَ لِكَي يَكُونَ مَظْنَةً ❁ مِنْ حَيْثُ يُوضَعُ جَفْنَةُ الْمُسْتَرْفِدِ^(٣)

يسِطُ البيوت ؛ أي: يتوسط البيوت ، والمَظْنَةُ: المَعْلَم ، وقولها: (قَلِيلَاتُ
الْمَسَارِحِ ، كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ)^(٤) ؛ أي: لا يُوجَّهْنَ لِيَسْرَحَنَّ نَهَارًا إِلَّا قَلِيلًا ،
ولكنَّهِنَّ يَبْرُكْنَ بِفَنَائِهِ ، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ، فيطر به من
ألبانها ولحومها ، و(المِزْهَرُ): العود الذي يضرب به ، أرادت أن زوجها قد عَوَّدَ
إبله نحرها عند نزول الضَّيْفَانِ ، فهن إذا سمعن صوت المِزْهَرِ تَيَقَّنَنَّ أَنَّهُنَّ

(١) البيت لمروان ابن أبي حفصة ، ينظر: الكامل: ١٠٢/٣ ، غريب أبي عبيد: ٢٩٧/٢ ، الغريبين:

١٨٠٩/٦ ، الحماسة البصرية: ١٩٣/١ ،

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ: ٢١٥/١٥: (في النسخ النادي بالياء وهو الفصح في العربية ،
لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع).

(٣) زهير بن أبي سلمى ، ينظر: المعاني الكبير: ٤٠٩/١ ، شرح ديوان الحماسة للأصبهاني: ٦٨٠ ،
تهذيب اللغة: ٢٦١/١٤ .

(٤) في الرواية: (كثيرات المبارك ؛ قليلات المسارح).



منحوراتٌ ، وذلك قولها: (أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ).

وقولها: (أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي) ؛ التَّوَسُّ: تحرُّك الشيء المتدلي ، يقال: ناس الشيء ينوس وأنسته أنا ، أي: حركته ؛ أي: حلَّاني قِرْطَةً وشُنُوفاً ؛ فهي تنوس ؛ أي: تتحرك ، وقولها: (وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضْدِي) ؛ أي: أسمنني ، وقولها: (بَجَحْنِي فَبَجَحَتْ) ؛ أي: فرحني ففرحت ، قال الشاعر:

وَمَا الْفَقْرُ مِنْ أَرْضِ الْعَشِيرَةِ سَاقَتَا ❁ إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقُرْبَاكَ نَبْجَحُ^(١)

يقال: بَجَحَ وبَجَحَ بالفتح والكسر جميعاً ، و(شَقَّ): موضع بفتح الشين ، قال أبو عبيد^(٢): والمحدثون يقولون: بِشَقَّ ، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا خيل ، فذهب بها إلى أهله ، وهم أهل خيل وإبل ، لأن الصَّهِيل للخيل ، والأَطِيطَ للإبل ، قال الأعشى:

وَلَكُنتَ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ^(٣)

أي: حنَّ وصوتت ، و(الدَّائِسُ): من داس الطعام يدوسه ، و(مُنَّقٍ) ؛ من التنقية ، قال أبو عبيد^(٤): وأما قول المحدثين: مُنَّقٍ ؛ فلا أدري ما معناه ، تقول:

(١) البيت للراعي النميري ، ينظر: اللامع العريزي: ٤٧٣ ، الغربيين: ١٤٢/١ ، تهذيب اللغة: ٩٩/٤ ، ديوانه: ٤٣ .

(٢) مذهب أبي عبيد أنه موضع بعينه وهو بالفتح ، وقال غيره: هو بالفتح والكسر موضع أيضاً ، وقال آخرون: هو بالفتح بمعنى الشَّق في الجبل كالغار ونحوه ، وآخرون بالكسر بمعنى ناحية الجبل ، وقال ابن قتيبة ونفطويه هو بالكسر بمعنى شطف العيش ، واستظهر هذا القاضي عياض رحمته الله ، ينظر: الغريب لأبي عبيد: ٣٠١/٢ ، مشارق الأنوار: ٢٥٨/٢ .

(٣) هذا عجز البيت ؛ وصدره: (أَلَسْتَ مَنْتَهِيًا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنَا) ، ينظر: المعاني الكبير: ٨٥٤/٢ ، شرح المعلقات التسع: ٣١ ، أمالي القالي: ٢٣٣/١ .

(٤) غريب الحديث: ٣٠٣/٢ ، وأما رواية المحدثين بالكسر ، فقد حملها بعضهم على أصوات=

إن له زرعاً يدوسه ويُنْقِيه .

وقولها: (أَقُولُ فَلَا أُقْبِحُ) ؛ أي: يَقْبَلُ قَوْلِي مَنِي، وقولها: (وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ)^(١) بالميم ؛ أي: أَرَوَى حَتَّى أَتْرِكَ الشَّرْبَ، وروى: (فَاتَّقَنَحُ)^(٢) بالنون، قال أبو عبيد^(٣): وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ، وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤): التَّقَنَحُ: شَرَبَ الرَّيِّ بَعْدَ الرَّيِّ، أَي: أَشْرَبَ بَعْدَ الرَّيِّ مَعَ عِزَّةِ الْمَاءِ عِنْدَنَا، وَ(الْعُكُومُ): الْأَحْمَالُ، وَ(الرَّذَاحُ): الْعِظَامُ، وَ(الْفَسَاحُ) وَالْفَسِيحُ: الْوَاسِعُ، وَقَوْلُهَا: (كَمَسَلَّ شَطْبَةً)؛ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ مَهْفَهْفٌ، ضَرَبَ اللَّحْمَ^(٥)، مِثْلَ مَا شَطَبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَ(الْجَفْرَةُ): الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ، تَمْدَحُهُ بِقِلَّةِ الطَّعْمِ.

وقولها: (لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا) ؛ يُقَالُ: بَثَّ الْخَبَرَ: إِذَا أَشَاعَهُ، أَي: لَا تَظْهَرِ سَرَّنَا، وَقَوْلُهَا: (تَبْثِيثًا) مُصَدَّرٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ: تَبْثُ^(٦)، كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَبَثَّلَ إِلَيْهِ تَبْثِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وَكَذَلِكَ: (لَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا) وَرَوَى: (تُنْقِثُ) بِالتَّشْدِيدِ، وَرَوَى: (وَلَا تُنْقُلُ)^(٧) بِاللَّامِ، أَي لَا تَأْخُذْهُ فَتَذْهَبْ بِهِ، وَ(التَّعْشِيشُ): مِنَ الْعَشِّ، أَي:

= الحيوانات والمواشي، كأنه من نقيق الدجاج ونحوه، وتعقب القرطبي ذلك بأن الدجاج ليس من المال الذي تمتدح به العرب، وقال عبد الملك بن سراج الأندلسي بإسكان النون ؛ على معنى أنها ذات نقي أي سمان، والجمهور على معنى الفتح، ينظر: إكمال المعلم: ٤٦٤/٧، مشارق

الأنوار: ٢٥/٢، النهاية: ١١٠/٥، المفهم: ٣٤٤/٦، شرح النووي: ٢١٨/١٥،

(١) رواية عند البخاري: ٥١٨٩، قال: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ).

(٢) وهي رواية مسلم، وعند البخاري كذلك.

(٣) غريب الحديث: ٣٠٤/٢.

(٤) نقل ذلك عن أبي زيد الأنصاري النحوي (٢١٥ هـ)، ينظر: تهذيب اللغة: ٤٢/٤.

(٥) خفيف الجسم.

(٦) بمعنى أن المصدر هنا جاء على غير أصل فعله، لأن القياس: تبث بثا.

(٧) كذا وقع عند أبي عوانة: ١٠٧٨٩، وفي مسند أبي يعلى الموصلي: ٤٧٠١.



لا تترك في كل موضع منه قمامة ، وروي بالغين^(١) من الغش ؛ فكأنه غير محفوظ .
وقولها: (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَيْنِ) ؛ قال أبو عبيد^(٢): يعني أنها ذات كَفَلٍ عظيم ، فإذا استَلَقَتْ نَتَأَ الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان ، و(السَّرِيُّ): الفرس يستشري في سيره ، أي: يلج ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار ، و(الْحَطِّيُّ): الرمح ، و(الثَّرِيُّ): الكثير ، وقولها: (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا) ؛ الرائحة: المال ، التي تروح من الإبل والغنم ، فاعلة من راحت تروح ، ولا معنى لقوله: (مِنْ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ)^(٣).

وقولها: (وَصِفْرُ رِدَائِهَا) ؛ أي: هي دقيقة الخصر ، والخِصر: موضع الرداء ، و(مِلءٌ كِسَائِهَا) ؛ أي: عظيمة الكَفَل ، والكَفَل: موضع الكساء الذي يتزر به ، و(عَقْرُ جَارَتِهَا) وفي رواية: (وَعِظُ جَارَتِهَا) ؛ أي: تغيطها لما ترى من حسننها ، و(عَقْرُ جَارَتِهَا) ؛ أي: تسوء جارتها ؛ فتركها كأنها معقورة ، وفي رواية: (وَعَبْرُ جَارَتِهَا)^(٤) ؛ أي: إذا رأتها دمعت عينها ، وفي رواية: (طَوَعُ أَبِيهَا) ؛ يقال: قوس طوع العنان ، إذا كان سلسا منقادا إلينا ، وفلان طوع يديك ؛ أي: منقاد لك ، وفي رواية ثابت: (قالت الحادية عشرة) ، وفي رواية: (وَبَيْتُهَا فَيَّاحٌ)^(٥) ومعناه: واسع أيضا .

(١) رواها البخاري تعليقا عن سعيد بن سلمة عن هشام ، ينظر: فتح الباري: ٢٧٢/٩ .

(٢) غريب الحديث: ٣٠٨/٢ .

(٣) وجهها القاضي في بغية الرائد بقوله: (ومن رواه: من كل ذي رائحة ، فعلى قوله: ذا صباح ، وذات يوم ، كأنه دعم للكلام وصلة له) ص ٢٩٨ ، وينظر كذلك إكمال المعلم: ٤٦٩/٧ .

(٤) هي رواية الهيثم بن عدي ، ينظر: فتح الباري: ٢٧٠/٩ ، وكذا وقع هذا اللفظ في مسند إسحاق برقم: ٧٤٤ .

(٥) لم أقف عليها مسندة ، ووردت عند أكثر شراح الغريب ، ينظر: غريب أبي عبيد: ٢٨٨/٢ ، تهذيب اللغة: ٢١٢/١ ، الفائق: ٤٩/٣ ، غريب ابن الجوزي: ١٩٣/٢ .

ومن باب فضل فاطمة ﷺ

[٧١٠] (فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي)^(١): فيه دليل أن الولد بعضُ الوالد، وإذا

كان بعضُ الوالد، لم يستقر ملكُ الوالد عليه، كما لا يستقر ملكه على نفسه، وقوله: (يَرِيْبُنِي) يقال: رَابَنِي هذا الأمر: إذا أدخل عليك شكًا وخوفًا، ورَبَّ الدهر: صروفه، والرَّيْبُ: الحاجة، قال الشاعر:

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةٍ كُلَّ رَيْبٍ ❀ وَخَيْرَ، ثُمَّ أَجْمَمْنَا السُّيُوفَا^(٢)

قال صاحب المجلد^(٣): رابني بغير ألف: إذا استيقنت، منه الرِّيبة، وأرابني؛ أي: أوهمني الرِّيبة، قال:

أَخَوَكَ الَّذِي إِنْ رَبَّتْهُ قَالَ إِنَّمَا ❀ أَرَبْتُ وَإِنْ عَائِبَتْهُ لَانَ جَائِبُهُ^(٤)

أي: إن أصبته بحادث قال: أَرَبْتُ، أي: أوهمت، ولم تحقق على سبيل المراقبة، وقال الفراء^(٥): راب وأراب بمعنى.

ومن فائدة الحديث: أن على الوالد أن ينفق على الولد، كما عليه أن ينفق على نفسه، وفيه: أن ترك المباح جائز؛ إذا خيف منه الفتنة، وفيه: أن للمتأذي أن يشكو ما يتأذى به، ويحتال في إزالته، وأن المباح إذا خيف من ركوبه الفتنة

(١) حديث المسور بن مخرمة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٤٩، وأخرجه البخاري برقم: ٥٢٣٠.

(٢) من قصيدة كعب بن مالك ؓ في مسير النبي ﷺ إلى الطائف، ينظر: جامع معمر بن راشد: ٢٠٥٠١، مغازي الواقي: ٨٠٢/٢، سيرة ابن هشام: ٤٧٩/٢.

(٣) مجمل اللغة: ٤٠٨، وينظر: تهذيب اللغة: ١٨٢/١٥، جمهرة اللغة: ١٢٥٨/٣.

(٤) ينسب البيت لبشار بن برد، ينظر: طبقات الشعراء: ٢٧، عمدة الكتاب: ٣٩٨، الحماسة البصرية: ٣٤/٢.

(٥) ينظر الغريبين في القرآن والحديث: ٨٠٣/٣.

تُرك، وفيه: أن الإحسان مشكورٌ، وفيه: سرور فاطمة عليها السلام بلحوقها بأبيها؛ إذ علمت أنها تُفضي إلى خير مما كانت فيه.

وقوله: (هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ)؛ بتشديد الياء، أدغمت لام الفعل في ياء الإضافة، وقوله: (لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ)؛ أي: لا يوصل إليه، و(الصَّهْرُ): الختن، قال الخليل^(١): لا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان، ولأهل بيت المرأة إلا أصهار، ومن العرب من يجعلهم أصهارا كلهم، قال ابن الأعرابي^(٢): الإصهار: التَّحَرُّمُ بجوارٍ أو نسبٍ أو تزوّجٍ، يقال: هو مُصْهَرٌ بنا، وفي الحديث: (كَانَ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَيَصْهَرُ الْحَجَرَ الْعَظِيمَ إِلَى بَطْنِهِ)^(٣)، ويروى: (فَيَصْهَرُ) بضم الياء؛ ومعناه: يدنيه، يقال: صَهَرَهُ وَأَصْهَرَهُ: إذا قَرَّبَهُ، ومنه: المصاهرة في النكاح؛ وهي المقاربة.

ومن باب فضل أم سلمة عليها السلام

[٧١١] من فضائلها رؤيتها جبريل عليه السلام^(٤).



[٧١٢] وفي تناولهن أيتها أطول يدا رجاؤهن سرعة اللحوق بالنبي ﷺ^(٥)، وفي الحديث محبة النبي ﷺ للخلوة بأهله.



(١) العين: ٤١١/٣.

(٢) ينظر: مجمل اللغة: ٥٤٣، مقاييس اللغة: ٣١٥/٣.

(٣) رواه بنحوه الطبراني في الكبير برقم: ٨٠٢، وعنده كذلك: ٨٠١؛ بلفظ: (فينهره إلى بطنه)، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد: ٣٤٨٨؛ بلفظ: (فصهده إلى بطنه).

(٤) حديث سلمان: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥١، وأخرجه البخاري برقم: ٣٦٣٤.

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٢، وأخرجه البخاري برقم: ١٤٢٠.

[٧١٣] وقوله: (تَصَخَّبُ) ^(١) من الصخب وهو الصياح ، و(تَذَمَّرُ) ؛ قال صاحب المجمل ^(٢) : يقال: أقبل فلان يَتَذَمَّرُ: كأنه يلوم نفسه على فائتٍ .

ومن باب فضل أم سليم رضي الله عنها

[٧١٤] قوله: (إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ) ^(٣) ؛ يعني حرامَ بنَ ملحان .

[٧١٥] وقوله: (فَقَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ) ^(٤) ؛ يعني: أمَّ سليم ، كان يقال لها: الْغُمَيْصَاءُ ، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه ، و(الْخَشْفَةُ): الصوت الخفي .

[٧١٦] و(الْخَشْخَشَةُ) ^(٥) : حركة معها صوت .

[٧١٧] (فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا) ^(٦) ؛ أي: في ماضي ليلتكما ، و(الطُّرُوقُ): إتيان الأهل ليلا ، و(الْمَخَاضُ): وجع الولادة ، و(الْمِيسَمُ): حديدة يكوئ بها ، و(الْعَجْوَةُ): نوع من التمر ؛ وهو من خيار التمر ، (يَتَلَمَّظُهَا): يقال: تلمظ: إذا حرك لسانه عند الأكل .



(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٣ .

(٢) مجمل اللغة: ٣٦٠ .

(٣) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٨٤٤ .

(٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٦ ، وأخرجه أحمد برقم: ١٢٠٣٥ .

(٥) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٦٧٩ .

(٦) حديث أنس: رواه مسلم برقم: ٢١٤٤ ، ورواه البخاري برقم: ١٣٠١ .

ومن باب فضائل بلال رضي الله عنه

[٧١٨] وقوله: (خَشَفَ نَعْلَيْكَ) ^(١)؛ أي: صوت نعليك.

وفي حديث أم سليم: (فَمَسَحَ وَجْهَهُ)؛ فيه سنة مسح وجه الصبي، وفي رواية: (فَإِذَا هِيَ الرَّمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ) ^(٢)؛ والرميصاء والغميصاء تصغير الرمصاء والغمصاء، وهي التي بعينها علة.



[٧١٩] ومن فضيلة أم أيمن رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يزورها وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده ^(٣).

وفي حديث بلال: فضل الطهور والصلاة على إثره، وفي حديث أم سليم: إجابة الدعاء عند الصدق، وسنة التهئة بالحادث من السرور، وفضيلة أم سليم صبرها على ولدها، وتعزيتها زوجها؛ وهي شريكته في المصيبة.

ومن باب فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[٧٢٠ إلى ٧٢٣] وقوله: (قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ) ^(٤)؛ دخوله في جملة المحسنين، والله تعالى يحب المحسنين، ومنه كثرة دخوله على النبي ﷺ، ولزومه له ^(٥)، ومنها حث النبي ﷺ الناس على أخذ القراءة عنه ^(٦)، ومنها علمه بكتاب الله تعالى ^(٧).

-
- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٨، وأخرجه البخاري برقم: ١١٤٩.
 - (٢) عند أحمد في مسنده: ١٣٥١٤.
 - (٣) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٤، وأخرجه ابن ماجه برقم: ١٦٣٥.
 - (٤) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٥٩، وأخرجه الترمذي برقم: ٣٠٥٣.
 - (٥) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٦٠، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٦٣.
 - (٦) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٦٤، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩٩٩.
 - (٧) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٦٣، وأخرجه البخاري برقم: ٥٠٠٢.

ومن باب فضيلة أبي بن كعب رضي الله عنه

[٧٢٤] من ذلك أمر الله النبي ﷺ أن يقرأ عليه ، وقيل في قوله: (فَبَكَّى)^(١) ؛ إنما بكى خشية التقصير فيما لزمه من شكر هذه النعمة .

ومن باب فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه

[٧٢٥-٧٢٦] قوله: (مَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ)^(٢) ؛ أثبت له الجنة بما وصف له من الكرامة في الجنة ، واهتزاز العرش^(٣) : تحركه ، قيل : على وجه الفرح بقدوم روحه .

ومن باب فضل عبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله رضي الله عنه

وفضل أبي دجانة رضي الله عنه

[٧٢٧] (أَحْبَمَ الْقَوْمُ)^(٤) ؛ أي : كفوا ، (فَفَلَقَ بِهِ) : فَشَقَّ بِهِ .



[٧٢٨] (مُسَجِّى)^(٥) : مغطى ، (قَدْ مُثِّلَ بِهِ) ؛ أي : جُدِعَ أَنْفُهُ وَأُذُنُهُ ، وفي رواية : (جِيءَ بِهِ مُجَدَّعًا)^(٦) .



-
- (١) حديث أنس : أخرجه مسلم برقم : ٧٩٩ ، وأخرجه البخاري برقم : ٣٨٠٩ .
 - (٢) جُمِعَ هنا بين ألفاظ حديثي أنس والبراء : أخرجهما مسلم برقم : ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ ، وأخرجه البخاري برقم : ٥٩٣٦ .
 - (٣) حديث أنس : أخرجه مسلم برقم : ٢٤٦٧ ، وأخرجه أحمد برقم : ١٣٤٥٤ .
 - (٤) حديث أنس : أخرجه مسلم برقم : ٢٤٧٠ ، وأخرجه أحمد برقم : ١٢٢٣٥ .
 - (٥) حديث جابر : أخرجه مسلم برقم : ٢٤٧١ ، وأخرجه البخاري برقم : ١٢٩٣ .
 - (٦) عند مسلم أيضا في الباب بلفظ : (جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا) .

ومن باب فضل أبي ذر رضي الله عنه

[٧٢٩] قوله: (فَنَافَرَ أَنَيْسٌ عَن صِرْمَتِنَا)^(١)؛ نافر بمعنى: حاكم وراهن، والصِّرْمَةُ: القطعة من الغنم؛ والقطعة من الإبل، والصِّرْمُ بلا هاء: قوم ينزلون بإبلهم ناحية من الماء، قال ابن قتيبة^(٢): (أَقْرَأُ الشَّعْرَ): أنواعه وطرقه، يقال: هذا الشعر على قَرِيٍّ هذا، وقوله: (شَنِفُوا لَهُ) أي: أبغضوه، والشَّنِفُ: الشانئ المبغض.

وقوله: (رَاثٌ)؛ أي: أبطأ، يقال: راث عليّ خبرك ريثاً، وفي المثل: (رُبَّ عَجَلَةٍ تَهْبُ رِيثاً)^(٣)، أي: إن المستعجل غير المتأنّي؛ ربما ألقاه استعجاله في بطاء، (فَتَضَعَّتْ رَجُلًا)؛ أي: استضعفته، وقد يجيء تفعل بمعنى استفعل، نحو: تعظّم واستعظم، وتكبر واستكبر، وتيقّن واستيقن، وتثبت في الأمر واستثبت، و(النُّصْبُ): الصنم؛ أو الحجر، كانت الجاهلية تنصبه؛ وتذبح عنده فيحمر بالدم، يريد أنهم أدموه، قال الأعشى:

وَذَا النُّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكَنَّهُ ❀ لِعَاقِبَةٍ، وَاللَّهُ رَبُّكَ فَاعْبُدَا^(٤)

أراد: فاعبدن؛ فجعله ألفاً، و(السُّخْفَةُ): الخفة، يقال: هو سخيّف الأمر، وقوله: (فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ)؛ أي: بيضاء، يقال: قعدنا في القمراء، أي في القمر،

(١) حديث أبي ذر: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٧٣، وأخرجه أحمد برقم: ٢١٥٢٥.

(٢) غريب الحديث: ١٨٧/٢.

(٣) ينظر: الأمثال لأبي عبيد: ٢٣٢، جمهرة الأمثال: ٤٨٢/١، الأمثال للهاشمي: ١٣٥/١، مجمع الأمثال: ٢٩٤/١.

(٤) ينظر: معجم ديوان الأدب: ٢٥٩/١، تهذيب اللغة: ١٤٧/١٢، جمهرة اللغة: ٨٥٧/٢، اللسان: ٤٢٩/١٣.

قال الراجز:

يَا حَبَّذَا الْقُمْرَاءَ وَاللَّيْلُ السَّاجُ ❁ وَطَرُقُ مِثْلُ مُلَاءِ النَّسَاجِ^(١)

و(الإِضْحِيَّان): المضيء، و(الخِفَاءُ): الكساء، قال الشاعر:

ذَاتُ أَهْدَامٍ وَأَخْفِيَةٍ^(٢)

الأهدام: جمع الهدم؛ وهو الثوب الخلق، والأخفية: جمع الخفاء؛ وهي الأكسية، وقوله: (عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ)؛ كذا في الصحيح بالسين، والمشهور بالصاد^(٣)، وهو جمع صِماخ الأذن، وهو الخرق الذي يفضي إلى الرأس، أي: إنهم ناموا، قال الله ﷻ: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١]؛ أي: أنمناهم، وقولهما: (كَلِمَةً تَمَلَأُ الْفَمَ)؛ يقال ذلك لكل كلمة عظيمة، وقال بعضهم^(٤): والله الذي لا إله إلا هو؛ فإنها تملأ الفم؛ وتَحْقِنُ الدم.

(١) ينظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب: ١٨، الكامل في اللغة والأدب: ٢٢٦/١، شرح ديوان الحماسة للأصبهاني: ٢٢٣، الأزمنة والأمكنة: ٢٩٥، ونسبه في اللسان: ٣٧١/١٤؛ للحارثي.
(٢) لعله يقصد قول ذي الرمة: (عَلَيْهِ زَادُ وَأَهْدَامٌ وَأَخْفِيَةٌ قَدْ كَادَ يَجْتَرُّهَا عَنْ ظَهْرِ الْحَقَبِ)؛ ينظر: ديوان ذي الرمة بشرح الباهلي: ١٢٤/١، جمهرة أشعار العرب: ٧٧٧، المعانير الكبير: ٣٣٠/١.

(٣) يقصد في اللغة، أو خارج الصحيح، فقد رواها بالصاد: أحمد برقم: ٢١٥٢٥، ابن أبي شيبه برقم: ٣٦٥٩٨، وابن سعد في الطبقات: ٢٢٠/٤، والبخاري برقم: ٣٩٤٨، وأبو عوانة برقم: ١٠٨٧٠، وأما عند مسلم فهي بالسين عند الكافة كما قال النووي، وخطأها القرطبي وقال إنما هي بالصاد، وأعرض القاضي عياض عن رواية السين؛ واكتفى بذكرها بالصاد، ينظر: إكمال المعلم: ٥٠٧/٧، المفهم: ٣٩٥/٦، شرح النووي: ١٦/٢٩.

(٤) يقصد حديث: (أمرت أن أقاتل الناس)، ينظر: غريب ابن قتيبة: ١٩١/٢، تهذيب اللغة: ٣٦/١٥.



وقوله: (فَقَدَعَنِي عَنْهُ) ^(١)؛ أي: كَفَّنِي، وفي رواية: (مِنْ أَنْفَارِنَا) ^(٢) يريد: من قومنا، كأنه جمع نَفَرٍ، يقال: هؤلاء نفر فلانٍ؛ أي: رهطه، قال امرؤ القيس يذكر راميا مصيبا:

فَهُوَ لَا يَنْمِي رَمِيَّتُهُ ❀ مَا لَهُ لَا عُدٌّ مِنْ نَفَرِهِ ^(٣)

يقول: إذا عُدَّ قومه لم يُعَدَّ منهم، يريد: أماته الله ^(٤)؛ ولم يرد وقوع الأمر، ولكن هذا كما يقال: قاتله الله؛ وأخزاه الله، إذا استجيد عمله.

و(إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ): صنمان؛ روي: أنهما كانا إنسانين من بني عبد الدار، طافا بالكعبة، فصادفا منها خلوة، فأراد أحدهما صاحبه، فنكسهما الله نحاساً ^(٥).

وفي الحديث من الفقه ما يبعث على احتمال الأذى في الإسلام؛ إذ مكث ثلاثين يوماً بلا طعام، وفيه ما يدل على أن الله تعالى يكفي من وثق به، وانقطع إليه.

قوله: (فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلَيْهَا)؛ أي: تحاكما إلى الكاهن أيهما أشعر، فمن كان أشعر أخذ صِرْمَةً صاحبه، فكان شعر أخي أجود، فأخذ صرمة صاحبه، فرجع بصرмите وصرمة صاحبه، وقوله: (عُكْنُ بَطْنِي)؛ العُكْنُ: جمع عُكْنَةٍ، وهي الطيُّ في البطن من السمن، (فَمَا تَنَاهَتَا)؛ أي: ما انتهتا، يقال:

(١) في الرواية: (فقدعني صاحبه).

(٢) كأن نسخة المؤلف على الرواية الأخرى: (من أنصارنا)، وهي رواية السمرقندي، ينظر المشارق: ٢٠/٢.

(٣) ينظر: المعاني الكبير: ١٠٤٩/٢، العقد الفريد: ٢٣/٣، ديوان امرئ القيس: ١٠١.

(٤) يقصد دعاء الشاعر على نفسه: لا عد من نفره).

(٥) ينظر: مغازي الواقدي: ٨٤١/٢، سيرة ابن هشام: ٧٧/١، أخبار مكة للأزرقي: ٨٨/١.

تناهى وانتهى .

وقوله: (فَتَنَا عَلَيْنَا) ؛ بتقديم النون على الشاء ، قال صاحب المجمل^(١) :
ثَبُوتُ الْكَلَامِ نَثَوًا : إِذَا أَظْهَرْتَهُ ، وَالنَّثَا : الذِّكْرُ الْقَبِيحُ ، وَ(الصَّرْمَةُ) : الْقَطِيعُ مِنَ
الْإِبِلِ وَ(تَجَهَّمٌ) ؛ أَي : كَرِهَ ، وَقَوْلُهُ : (أَمَّا أَنْ لِلرَّجُلِ ؟) ؛ أَي : أَمَا حَانَ لِلرَّجُلِ ؟ ،
يُقَالُ : أَنَى يَأْنِي ، وَأَنْ يَأْنِي ، (يَقْفُوهُ) : يَتَّبِعُ أَثَرَهُ .

ومن باب فضل جرير رضي الله عنه

[٧٣٠ - ٧٣١] (ذُو الْخَلَصَةِ)^(٢) : بَيْتٌ كَانَ فِيهِ أَصْنَامٌ تَعْبُدُ بِالْيَمَنِ ، وَفِي
الْحَدِيثِ إِكْرَامُ الصَّدِيقِ بِتَرْكِ الْإِحْتِجَابِ عَنْهُ ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الضَّحْكِ إِذَا كَانَ عَلَى
وَجْهِهِ ، وَفِيهِ مِنْ فَضِيلَةِ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ هَادِيًا مَهْدِيًا^(٣) ، وَقَوْلُهُ :
(فَنَفَرْتُ) ؛ يُقَالُ : اسْتَفَرَنِي الْأَمِيرُ ؛ أَي : دَعَانِي إِلَى الْغَزْوِ فَنَفَرْتُ ، أَي : خَرَجْتُ ،
وَقَوْلُهُ : (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) ؛ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْدِ فِي النِّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ .

ومن باب فضل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[٧٣٢] قَوْلُهُ : (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ)^(٤) ؛ فِيهِ فَضِيلَةُ الْفَقْهِ ؛ إِذْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ .



[٧٣٣] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥) فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَفَضْلَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ؛

(١) مجمل اللغة: ٨٥٥ .

(٢) حديث جرير: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٧٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٣٥٦ .

(٣) حديثه: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٧٥ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٠٢٠ .

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٧٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ١٤٣ .

(٥) أخرجه مسلم برقم: ٢٤٧٩ ، وأخرجه البخاري برقم: ١١٢١ .



إذ أثنى عليه النبي ﷺ بالصلاح ، وفيه إباحة النوم في المسجد ، وفيه تحقيق الرؤيا إذا كانت صادقة .

ومن باب فضل أنس رضي الله عنه

[٧٣٤] فيه ^(١) أن الدعاء ينفع ، وفيه أن النبي ﷺ كان مجاب الدعاء ، وفيه الفضيلة لأنس رضي الله عنه ؛ إذ دعا له فأجيب فيه ، ومنه سنة صلاة التطوع في الجماعة ، ومنه أن المال الحلال محمود ؛ إذ دعا به النبي ﷺ ، ومنه الفضيلة في خدمة العالم ، ومنه ما يجب من حفظ السر ^(٢) .

ومن باب فضل عبد الله بن سلام

[٧٣٥] (البجواد^(٣)) : جمع جادة ، وهي : الطرق ، و(المنهج) : الطريق الواضح ، وقوله : (فَزَجَلْ بِي) ؛ أي : فرمى بي ، و(المنصف) : الخادم ، قال أهل اللغة ^(٤) : الناصف : الخادم ، [وَتَنَصَّفَ ؛ أي] ^(٥) : خدم ، وتنصفته ؛ أي : استخدمته ، قال :

إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ ^(٦)

-
- (١) أخرجه مسلم برقم : ٢٤٨٠ ، وأخرجه البخاري برقم : ٦٣٣٨ .
 - (٢) أخرجه مسلم برقم : ٢٤٨٢ ، وأخرجه البخاري برقم : ٦٢٨٩ .
 - (٣) حديث عبد الله بن سلام : أخرجه مسلم برقم : ٢٤٨٤ ، وأخرجه البخاري برقم : ٣٨١٣ .
 - (٤) ينظر : مجمل اللغة : ٨٦٩ ، تهذيب اللغة : ١٢/١٤٢ ، الصحاح : ٤/١٤٣٢ .
 - (٥) غير واضحة ، والاستدراك من كتب اللغة ، ينظر الصحاح : ٤/١٤٣٤ .
 - (٦) عجز بيت للحرقمة بنت النعمان ، وصدرة : (فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا) ، ينظر : المحاسن والأضداد : ١٦٢ ، الجليس الصالح : ١٢٤ ، شرح ديوان الحماسة للأصبهاني : ٨٤٥ ، وشرحه للتبريزي : ٥٣/٢ .

وفيه دليل أنه استوجب الجنة بدخوله في شريعة الإسلام؛ وخروجه من اليهودية، وفيه أن من تقلد حكم الشريعة؛ كان كالمرتقي في روضة ذات أزهار وأنوار.

ومن باب فضل حسان بن ثابت

[٧٣٦] (حَصَانٌ)^(١) بفتح الحاء: مُحَصَّنَةٌ، (رَزَانٌ): رزينة، (مَا تُزَنُّ): ما تُتَّهَمُ، (وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ)؛ أي: لَا تُغْتَابُ، (يُنَافِحُ): يدافع.



[٧٣٧] (الرَّشْقُ)^(٢): الرمي، (أَذْلَعُ)؛ أي: أخرج، (لَأَفْرِيَنَّهُمْ): لأقطعنهم، (فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ)؛ أي: ووالد أبي؛ يعني: جده، (وَالنَّقْعُ): الغبار، (كَدَاءٌ) كأنه مبني على الضم، و(الظَّمَاءُ): جمع الظمأ، و(الْحُمْرُ): جمع الخمار، (مُتَمَطَّرَاتٌ): مُسَرِّعَاتٌ، (قَدْ يَسَّرْتُ)؛ أي: هيأت، (عُرْصَتُهَا)؛ أي: قصدها وطلبها، (لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ)؛ أي: مثل.

وفيه من الفقه أن الجهاد يكون باللسان؛ ويكون بالقتال، وأن هجاء المشركين كان أبلغ فيهم من القتال.

ومن باب فضل أبي هريرة رضي الله عنه

[٧٣٨ - ٧٣٩] (الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)^(٣): ضرب اليد على اليد عند عقد البيع، كان أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أدركته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٨٨، وأخرجه البخاري برقم: ٤١٤٦.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٠.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٢، وأخرجه البخاري: ١١٨.

فلم ينس شيئاً حفظه عنه ، وفي دعاء النبي ﷺ أن يحبه وأمه إلى المؤمنين فضيلة عظيمة^(١).



[٧٤٠] وقوله: (وَكُنْتُ أُسَبِّحُ)^(٢)؛ أي: أصلي صلاة التطوع؛ إما الضحى؛ وإما غيرها، و(سَرَدُ الْحَدِيثِ): أن يتبع بعضه بعضاً.

ومن باب ذكر حاطب بن أبي بلتعة

[٧٤١] فيه^(٣) فضل أهل بدرٍ، وفيه سُنَّةٌ بعث الطلائع عند المحاربة، ومنه كراهية الاحتيال فيما يضر بالدين، ومنه أن التأويل يعذر فيه الإنسان، و(رَوْضَةُ خَاح) بخاءين: موضع، و(الظَّعِينَةُ): [المرأة، وفيه دليل أن القتل يدرأ بالتأويل]^(٤).

ومن باب ذكر أبي موسى

[٧٤٢ إلى ٧٤٥] في هذه الأحاديث فضائل لأبي موسى وقومه: منها بشارة النبي ﷺ إياه في أمره؛ بشربه الماء الذي خالطه ريقه، وإفراغه على وجهه، ونحوه فضيلة بيّنة^(٥)، ومنه استغفار النبي ﷺ^(٦)، ومنه فضيلة قراءة القرآن؛ إذ

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩١، وأخرجه أحمد: ٨٢٥٩.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٣، وأخرجه البخاري: ٣٥٦٨.

(٣) حديث علي: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٤، وأخرجه البخاري: ٣٠٠٧.

(٤) شبه طمس في الأصل، وما أثبتته هنا؛ يظهر - بعد التأمل - أنه المطموس إن شاء الله.

(٥) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٧، وأخرجه البخاري: ٤٣٢٨.

(٦) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٨، وأخرجه البخاري: ٢٨٨٤.

مدحهم النبي ﷺ بها^(١)، ومنها تفضيل النبي ﷺ إياهم بمساواة بعضهم بعضا^(٢)، و(رِمالُ السَّريِرِ): شُرطُه: جمع شريط، و(المُرْمَلُ): المعقود بالشُّرط.

ومن باب فضل المهاجرين وأصحاب السفينة

[٧٤٦] فيه^(٣) دلالة أن الهجرة في أول الإسلام كانت من كمال الدين، وهي اليوم ترك السوء، وهي من تمام التوبة، وفيه أن التنافس بالخير محمود، وفيه أن من سبق بالطاعة فقد فاز بالنصيب الأوفى، ومن تمام الفضيلة لهم؛ أن جعل لهم هجرتين، ومنه أن المسلم إذا كان محببا قريبا من قلوب الناس؛ كان أرجى له، وفيه أن المرأة الستيرة الحسنة؛ نعمة عظيمة من الله ﷻ.

ومن باب فضل سلمان وصهيب

[٧٤٧] في الحديث^(٤) فضيلة لهؤلاء إذ رضي قولهم، وحذر أبا بكر إسقاطهم.

ومن باب فضائل الأنصار

[٧٤٨] فيه حديث زيد بن أرقم^(٥): وفيه خصوصية للأنصار؛ إذ دعا لهم النبي ﷺ ولأبنائهم وأبناء أبنائهم، وفيه إظهار محبة النبي ﷺ لهم.



- (١) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٤٩٩، وأخرجه البخاري: ٤٢٣٢.
- (٢) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠٠، وأخرجه البخاري: ٢٤٨٦.
- (٣) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠٢، وأخرجه البخاري: ٣١٣٦.
- (٤) حديث عائذ بن عمرو: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠٤، وأخرجه أحمد: ٢٠٦٤٠.
- (٥) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠٦، وأخرجه أحمد: ٤٩٠٦.

[٧٤٩] وفيه^(١) الرخصة في إتيان العرس ، إذ لم ينههم النبي ﷺ ، قال أهل اللغة^(٢): مَثَلُ الرَّجُلِ قَائِمًا ؛ أَي: انتصب ، ومَثَلُ بالتشديد للمبالغة في القيام والانتصاب ، والذي في الحديث فاعل هذا الفعل ، قال: (فَقَامَ مُثْنًا) ، وفي الحديث: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ النَّاسُ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(٣) ، أَي: يقومون على رأسه .

[٧٥٠] وقوله: (فَخَلَا بِهَا)^(٤) ؛ أَي: كَلَّمَهَا خَالِيًا .

[٧٥١] وقوله: (كَرَّشِي وَعَيْبَتِي)^(٥) ؛ المعنى: جماعتي وصحابتي الذين أثق بهم ، وأعتمدهم في أموري .

[٧٥٢] وقوله: (وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ)^(٦) ، الدور: القبائل ، قال صاحب الغريبين^(٧): الدور هاهنا قبائل اجتمعت في مَحَلَّةٍ ، فسميت المَحَلَّةُ دارًا ، وفي الحديث: (مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا وَبُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ)^(٨) ، أَي: ما بقيت قبيلة ، وقول

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠٨ ، وأخرجه أحمد: ١٢٧٩٧ .

(٢) ينظر: العين: ٢٢٩/٨ ، الصحاح: ١٨١٦/٥ ، مقاييس اللغة: ٢٩٧/٥ ، جمهرة اللغة: ٤٣٢/١ .

(٣) أخرجه بنحوه: أبو داود: ٥٢٢٩ ، وأحمد: ١٦٨٣٠ .

(٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٠٩ ، وأخرجه البخاري: ٣٧٣٦ .

(٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٥١٠ ، وأخرجه البخاري: ٣٧٩٩ .

(٦) حديث أبي أسيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٥١١ ، وأخرجه البخاري: ٣٧٨٩ .

(٧) الغريبين: ٦٥٦/٢ .

(٨) حديث متداول في كتب الغريب ، ولم أجده مسندًا بهذا اللفظ ، ولعله رواية بالمعنى لحديث: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوَرِ) أخرجه أبو داود برقم: ٤٥٥ .



سعد: (مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا)، أي: قدم علينا بني النجار؛ وبني عبد الأشهل، (فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ) أي: إن قدم هؤلاء عليكم، فقد قدمكم على كثير، أي: على كثير لم يذكرهم قبلكم.

وقوله: (وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي)، كان أبو أسيد من بني ساعدة، فلما روى عن النبي ﷺ ذكر بني ساعدة؛ لم يقدمهم على من قدمهم رسول الله ﷺ، أي: لو كنت أجزئ التقديم والتأخير؛ لآثرت تقديم قومي؛ فبدأت بهم، وقول سعد بن عبادة: (خُلِفْنَا) أي: أُخِرْنَا في الذكر.

ومن باب غفار غفر الله لها

[٧٥٣] (غَفَارُ)^(١): قبيلة أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وقد جعل رسول الله ﷺ الفضيلة لهذه القبائل على غيرهم من الأعراب؛ لتقدم إسلامهم، وفيه أن النبي ﷺ أخذ من أسمائهم ما دعا به لهم: أخذ لفظ المغفرة من لفظ غفار؛ فدعا لهم بذلك اللفظ، وفي قوله: (وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ) دلالة أنه كان إذا قال شيئاً؛ قاله عن الله ﷻ.



[٧٥٤] وقوله: (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ)^(٢)؛ أي: وَلِيُّهُمْ، والمولى يقع على المنعم بالعتق، وعلى المنعم عليه.



[٧٥٥] وفي قوله: (اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا)^(٣) دلالة للنبي ﷺ على جواز الدعاء

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥١٦، وأخرجه أحمد: ١٠٠٧٠.

(٢) حديث أبي أيوب: أخرجه مسلم برقم: ٢٥١٩، وأخرجه الترمذي: ٣٩٤٠.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٤، وأخرجه الترمذي: ٢٩٣٧.

للكفار بالهداية ، والله يفعل ما قضى في سابق علمه .



[٧٥٦] وفي قوله: (أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)^(١) ، دليل أن العربي يجوز استرقاقه ، وهو أحد قولي الشافعي رحمته الله^(٢) ، و(السَّبِيَّةُ): بمعنى المَسِيَّةِ ، وقوله: (فِي الْمَلَا حِمٍ) ؛ هي جمع المَلْحَمَةِ ؛ وهي القتال ، وفي حديث مؤتة: (أَخَذَ جَعْفَرُ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ بِهَا إِلَى أَنْ أَلْحَمَهُ الْقِتَالُ)^(٣) ، يقال: أُلْحِمَ الرجل: إذا نشب في الحرب ، فلم يجد مخلصا ، وَلُحِمَ: إذا قتل ؛ فهو ملحوم .

ومن باب ما جاء في معادن الناس

[٧٥٧] في الحديث^(٤): بيان أن الناس خلقوا على طبقات: فمنهم من كان طيب الأصل والفرع ، وكان محسنا في إسلامه ؛ غير ظالم في جاهليته ، فإذا توفى الإساءة في كفره طبعاً ، توقاها في إسلامه اعتقاداً ، وقوله: (إِذَا فُقُّهُوا) ؛ أي: علموا ما عليهم وما لهم ، وفي قوله: (أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً) ، دلالة أن المصلح يحذر الشروع في أمور العامة ؛ لما فيها من المخاطرة ، فإذا وقع فيها ، تشمر لها وأحسن السيرة ، وفي حديث^(٥): (مِنْ شَرَّارِ النَّاسِ) ؛ دليل أن شر الناس المغشوش القلب ، وفساد دِخْلته ؛ يلقي هذا بوجه وهذا بوجه ، ويختلف فعله وقوله .



(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٥ ، وأخرجه البخاري: ٢٥٤٣ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٤/٩ ، عمدة القاري: ١٣/١٠٠ ، الإشراف: ١١٦/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٥٧٣ ، ولفظ المؤلف عند الطبراني في الكبير: ٤٢٨ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٦ ، وأخرجه البخاري: ٣٤٩٣ .

(٥) نفسه .

ومن باب تخصيص نساء قريش

[٧٥٨] فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١): وفيه بيان أن فضل النساء إنما يثبت بتعطفهن على أولادهن، وحفظ أملاك أزواجهن، وفي حديث طاووس والأعرج: (أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ)^(٢)، وفيه دلالة أن من أقامت على صغير ولدها، ولم تنكح بعد وفاة زوجها، كان ذلك فضيلة لها، وقوله: (وَأَحْنَاهُ) أي: أعطفه، يقال: فلان يحنو على فلان؛ أي: يتعطف عليه، وفي الحديث: (أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ الْحَانِيَّةُ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣)، الحانية: التي تقيم على ولدها لا تتزوج، وقيل: (أَحْنَاهُ)؛ أي: أشفقه، يقال: حنا عليه يحنو: إذا أشفق عليه وعطف، والضمير في قوله: (أَحْنَاهُ) راجع إلى المعنى.

ومن باب ما جاء في الحلف والمؤاخاة

[٧٥٩] حديث: (أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ)^(٤)؛ فيه سنة المؤاخاة.



[٧٦٠] وقوله: (قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ)^(٥) يريد: أَخَى، وقوله: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)، قيل^(٦): كان الرجل في الجاهلية إذا

- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٧، وأخرجه البخاري برقم: ٥٣٦٥.
- (٢) وفي الرواية الأخرى لنفس الحديث: (أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده).
- (٣) الحديث رواه أبو داود في سننه: ٥١٤٩، وأحمد: ٢٤٠٠٦، دون ذكر: (الحانية)، ووقع عند الطبراني في الكبير: ٧٨٣٦: (سفعاء الخدين إذا أحنت على ولدها).
- (٤) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٨، وأخرجه أحمد برقم: ١٢٥٤٥.
- (٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٩، وأخرجه البخاري برقم: ٦٠٨٣.
- (٦) ينظر: المنمق في أخبار قريش: ٥٠، وسيرة ابن هشام: ١٢/١، والطبقات الكبرى: ٧٧/١.

تحالفوا أحضروا طيباً وتطيبوا به ، وتعاهدوا على أن يتناصروا ولا يتخاذلوا ، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر من المطَّيِّين ، وكان عمر رضي الله عنه من الأَحلاف ، قال ابن الأعرابي^(١): الأَحلاف ست قبائل: عبد الدار؛ وجُمَح؛ وسَهْم؛ ومَخْزوم؛ وَعَدِي؛ وَكَعْب، سموا بذلك لأنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحِجَابَةِ والرَّفَادَةِ^(٢) - يعني: حِجَابَةِ البيت؛ أي: خدمة البيت، ويعني بالرَّفَادَةِ: ما كانت تفرق قريش على الحِجَابِ من الطعام والزبيب، واللواء: يعني اللواء في الحرب، والسقاية: يعني: سقاية زمزم - وأبته بنو عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً، فوضعتها لأَحلافهم في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاهدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً، على أن لا يتخاذلوا؛ فسموا أَحلافاً، قيل: كان الرجل إذا حالف صاحبه في الجاهلية قال: دمي دمك، وهدمي هدمك.

ومن باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم

[٧٦١] (أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)^(٣)، في الحديث دليل على أن الله أنشأ للحوادث أسباباً على ما أراد، وقد تحقق ما قال بوقوع الفتن بعد انقراض أصحابه، وفيه دليل أن لهم فضلاً على سائر الناس.

(١) ينظر: الغريبين: ١١٩٤/٤، وتهذيب اللغة: ٤٤/٥، والزاهر: ١٩٢، وغريب ابن الجوزي: ٢٣٤/١.

(٢) في كلام ابن الأعرابي: (.. من الحِجَابَةِ والرَّفَادَةِ واللواء والسقاية...)، وهو ما سيأتي شرحه في كلام المؤلف.

(٣) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٣١، وأخرجه أحمد برقم: ١٩٥٦٦.

[٧٦٢] وفي الحديث^(١) الذي بعده دليل على فضل من صحب الصحابة ، ثم من صحب القرن الثاني ، ثم عاب القرن الذين مالوا إلى الدنيا واختاروا الهوى على العلم ، [ولم يتوقفوا]^(٢) الشبهة ولم يتورعوا ، و(الفئام): الجماعة ، قال صاحب المجلد^(٣): الفئام جماعة الناس ، و(البعث): الجيش .



[٧٦٣] وفي حديث ابن عمر رضيهما الله عنهما: (فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا)^(٤) ، نبه هذا الحديث على قلة عمر أصحابه ﷺ ، ونبه بذلك على الجد في مرضاة الله ، لأنه إذا كان أولئك عمروا هذا العمر ، كان من بعدهم أقل عمرا وأقصر ، وقوله: (يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقُرْنُ) ، وفي غير هذه الرواية: (يُرِيدُ بِذَلِكَ: تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقُرْنُ)^(٥) ، التَّخْرِمُ: التَّصَرُّمُ ، يريد انقراض أهل ذلك العصر ، قال صاحب المجلد^(٦): اخترمه الدهر ، وقال أهل اللغة^(٧): الخرم: القطع ، وفي حديث سعد: (مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا)^(٨) ؛ أي: ما نَقَصْتُ .

وقوله: (فَوَهَلَ النَّاسُ)^(٩) ، قال صاحب المجلد^(١٠): وهلت الشيء: ذهب

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٣٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٨٩٧ .

(٢) في الأصل: (ولم يتوقفوا) .

(٣) مجمل اللغة: ٧١٠ .

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٣٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٥٦٤ .

(٥) رواية البخاري برقم: ٦٠١ .

(٦) مجمل اللغة: ٢٨٥ .

(٧) ينظر: العين: ٢٥٩/٤ ، ومقاييس اللغة: ١٧٣/٢ ، والصاحح: ١٩١٠/٥ ، وتهذيب اللغة: ١٥٩/٧ .

(٨) أخرجه أحمد برقم: ١٨٣٢٤ .

(٩) ضبط بالفتح والكسر ، ينظر مشارق الأنوار: ٢٩٧/٢ .

(١٠) مجمل اللغة: ٩٣٩ .

وهمي إليه ، وقال أبو زيد^(١): وهَلْتُ في الشيء ، وعنه أَيَهَلَّ وَهَلًا: إذا نسيته وغلطت فيه ، وقال صاحب الغريبين^(٢): يقال: توهَّلت فلاناً ؛ أي: عرَّضته لأن يَهْل ؛ أي: يغلط ، يقال: وهَلَّ إلى الشيء يَهْل ، إذا ذهب وهمه إليه ، ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما: (وَهَلَّ أَنْسُ رضي الله عنه)^(٣) أي: غلط ، يقال: وهَلَّ إلى الشيء يَهْل ، وَوَهَمَ إلى الشيء يَهْمُ وهلا ووهما ، وفي الحديث: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَنْتَاكَ مَلَكَانِ فَتَوَهَّلَاكَ)^(٤) ؛ أي: تعرضا لك لتغلط .



[٧٦٤] وقوله: (مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ)^(٥) ، قوله: (مَنفُوسَةٍ) ؛ أي: مولودة ، يقال: نَفَسَ الغلام يُنْفَسُ فهو منفوس ، ويقال: كان هذا قبل أن يُنْفَسَ فلان ، أي: قبل أن يولد ، ويقال: نَفَسَتِ المرأة غلاما فهي نَفْسَاء .



[٧٦٥] في حديث: (لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي)^(٦) وعيد شديد لمن يبغض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، وفيه ما يدل على عظم أقدارهم ، إذ كانوا يؤجرون هذا الأجر ؛ حتى لا يدرك غيرهم مد أحدهم ولا نصيفه ، و(النَّصِيفُ): النصف .



(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٢٢١/٦ ، ومجمل اللغة: ٩٣٩ ، ومقاييس اللغة: ١٤٩/٦ .

(٢) الغريبين: ٢٠٣٩/٦ .

(٣) أخرجه أحمد برقم: ٤٩٩٦ .

(٤) ينقل في كتب الغريب ، ينظر الغريبين: ٢٠٣٩/٦ .

(٥) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٣٨ ، وأخرجه الترمذي برقم: ٢٢٥٠ .

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٠ ، وأخرجه ابن ماجه برقم: ١٦١ ، وأخرج مسلم

رواية أبي سعيد برقم: ٢٥٤١ ، وكذا البخاري برقم: ٣٦٧٣ .

ومن باب فضل أويس القرني رضي الله عنه

[٧٦٦] (قَرْنٌ): بفتح الراء، قبيلة باليمن، وفي الحديث^(١) دلالة أن خيار عباد الله أكثرهم أخفاء، وفيه دلالة أنه لا يجوز احتقار أحد من المسلمين، وفيه أن الشهرة من الثياب تُكره، وفيه: أن الإحسان إذا كُتِمَ كان أرجى، والعزلة خير من المخالطة، وفيه: أن الاستغفار مرغوب فيه من الرجل الصالح.

وقوله: (رَثَّ الْبَيْتِ) يريد قلة ما فيه، يقال: ثوب رَثٌّ، وبیت رَثٌّ، وهذه الكلمة تدل على القلة في الضعف والعجز، يقال: امرأة رَثَّةٌ: أي: قليلة العقل، والرثَّة بكسر الراء: سَقَطَ البيت، و(غَبَاءُ النَّاسِ): فقراؤهم، وبنو غبراء في شعر طرفة^(٢): المحاويج.

ومن باب فضل مصر وعمان

[٧٦٧] عُمَانٌ: بتخفيف الميم، وفي قوله: (مَا سَبُوكَ)^(٣) مدح لهم وثناء عليهم ودلالة على حلمهم.



[٧٦٨] وفي قوله: (إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا)^(٤) أثبت لهم حرمة القرابة؛ لأن

(١) حديث عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٢.

(٢) يقصد قوله:

رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرَافِ الْمُمَدَّدِ

ينظر: جمهرة أشعار العرب: ٢٥، وشرح المعلقات التسع: ٦٢، المعاني الكبير: ١٢٤٨/٣، ديوان طرفة: ٢٥.

(٣) حديث أبي برزة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٤، وأخرجه أحمد: ١٩٧٩٨.

(٤) حديث أبي ذر عن فضل مصر: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٣، وأخرجه أحمد: ٢١٥٢٠.

هاجر أم إسماعيل كانت منهم ، و(الذمة): الحرمة .

ومن باب ما جاء في ثقيف

[٧٦٩] حديث: (يخرج في ثقيف كذاب ومبير)^(١) ، فيه تحذير لما يجب الحذر منه ، و(المُبير): القَتال ؛ إشارة إلى الحجاج ، و(الكذاب): إشارة إلى المختار بن أبي عبيد ؛ كان يدعي أن جبريل عليه السلام يأتيه ، وقوله: (يَتَوَذَّفُ) ؛ أي: يتبختر ، و(القُرُونُ): جمع القرن ، وهو الشعر ، و(سَبْتَيَّ): تشية السبت ، وهو النعل .

ومن باب فضل الفرس

[٧٧٠] حديث: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا)^(٢) فيه فضيلة لأهل فارس ، ودلالة أن من تمسك بالدين شرف وفاز .

ومن باب تجدون الناس كابل مائة

[٧٧١] فائدة الحديث^(٣) أن أكثر الناس مجبولون على الحرص على الدنيا ، والسعي في تحصيلها ، لا تكاد تجد أحدا يصلح للسعي في الدين ؛ والجد فيه ؛ إلا النادر منهم .



(١) حديث أسماء: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٥ ، وأخرجه أحمد: ٥٦٠٧ ، ولفظه: (إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا) .

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٦ ، وأخرجه البخاري: ٤٨٩٧ .

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٧ ، وأخرجه الترمذي: ٢٨٧٢ .

ومن كتاب البر والصلة

[٧٧٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أُمَّكَ) ^(١) نصب (أُمَّكَ) بإضمار فعل ، والتقدير: برَّ أُمَّكَ ، وقوله: (فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَبِيكَ) ، قوله: (وَأَبِيكَ): لفظه لفظ القسم ، وحقيقته ما يجري على ألسنة العرب في خلال الكلام من ذلك ، ولا يريدون به القسم ، وقوله: (لَتُبْنَآنَ) ؛ أي: لَتُخْبِرَنَّ ، أي: أُخْبِرِكَ بذلك .

وفي هذه الأحاديث دلالة على فضل بر الوالدين ، ففيما روى محمد بن فضيل جعل للأم الثلثين من البر ، وللأب الثلث ، وجعل فيما روى شريك وغيره للأم ثلاثة أرباع البر ، وللأب الربع ^(٢) ، وفيها من الفقه: أن طاعة الوالدين وبرَّهما خير من الجهاد ، وفيها: أن بر الرجل صديق أبيه مما يكون سببا لرضى أبيه .



[٧٧٣] وفي حديث جريح ^(٣): دليل أن طاعة الوالدين أفضل من النوافل ،

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٤٨ ، وأخرجه البخاري: ٥٩٧١ ، وضبطت في النسخ المطبوعة بالضم .

(٢) لا يظهر هذا المعنى في روايات الصحيح - حسب بعض الطبقات - فما رواه محمد بن فضيل ؛ وما رواه شريك متفق على ذكر الأم ثلاثا ، لكن يبدو أن الأئمت في رواية ابن فضيل ذكر الأم مرتين فقط ، وعلى هذا الطبعة التركية ، وكذلك طبعة دار التأسيس ، ومما يؤكد هذا قول ابن حجر رحمته الله: (وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال أطع أمك فإن لها ثلثي البر ، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذكر الأم فيه الأمرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم) فتح الباري: ٤٠٢/١٠ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٥٠ ، وأخرجه البخاري: ١٢٠٦ .



و(المُؤَمَّسَاتُ): الفواجر، و(البَغِيَّةُ): الفاجرة، و(الشَّارَةُ): الهيئة، (فَصَادْفُوهُ): فوجدوه، وفي قوله: (أعيدوه ترابا كما كان) بيان لاختيار الزهد.



[٧٧٤] وفي حديث: (رَغَمَ أَنْفٌ)^(١) الرَّغْمُ في اللغة: أن يُفْعَلَ بالإنسان ما يكرهه، وَرَغِمَ فلان: لم يقدر على مراده، وَرَاغَمَ الرجلُ الرجلَ: غاضبه، وَأَرْغَمَ الله أنفَه ؛ أي: أدلَّه، وأصله من الرَّغَام، وهو التراب، أي: ألصق الله أنفَه بالتراب.



[٧٧٥] وقوله: (وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ)^(٢)، قال الليث^(٣): الْحَيْكُ: أن يأخذ القول قلبك، يقال: ما يَحِيكُ كلامك في فلان، وحاك الفأس في الشجرة: أي أثر فيها، وحاك في قلبي شيء أي: أهتمني.



[٧٧٦] وفي حديث: (قَامَتِ الرَّحِمُ)^(٤)، وحديث: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ)^(٥)، قوله: (قَامَتِ الرَّحِمُ): هذا مما يجب الإيمان به، وقيل: يصورها الله صورة كما يصور أعمال بني آدم، وفي الأحاديث تأكيد لما يجب من رعاية الرحم، والشُّجْنَةُ في اللغة: من قولهم: شجرة مَشْجَنَةٌ ؛ أي: متصلة الأغصان بعضها ببعض، قال صاحب المجمل^(٦): الشُّجْنَةُ: الشجر الملتف، وبينني وبينه

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٥١، وأخرجه أحمد: ٨٥٥٧.

(٢) حديث النّوأس بن سمعان: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٥٣، وأخرجه الترمذي: ٢٣٨٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٨٤/٥، والغريين: ٥١٨/٢، والمعلم: ٢٨٦/٣.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٥٤، وأخرجه الترمذي: ٤٨٣٠.

(٥) رواه البخاري برقم: ٥٩٨٨، والترمذي برقم: ١٩٢٤.

(٦) مجمل اللغة: ٥٢٢.

شُجْنَةُ رَحِمٍ ، قيل : شجنة من الرحم ؛ أي : مشتقة من لفظ الرحم ، وفي ذلك ما يجب من تعظيم حرمتها .

[٧٧٧] وقوله : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)^(١) ، أي : من قطعها مستحلًا للقطيعة مُسْتَحْفًا بحقها .

[٧٧٨] وقوله : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ)^(٢) فيه دليل أن صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر ، والله يفعل ما يشاء ، لا رادَّ لمشيئته .

[٧٧٩] وقوله : (كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّةُ)^(٣) ، يقال : سَفَفْتُ الدواء أَسْفُهُ ، وَسَفَفْتُ غَيْرِي وَأَسَفَفْتُهُ ، وَأَسَفَّ وجهه : إذا ذُرَّ عليه شيء ، قال ضابئ الشاعر يذكر ثورا : شَدِيدُ بَرِيقِ الْحَاجِبِينَ كَأَنَّمَا ❀ أَسِفَّ صَلَّى نَارٍ فَأَصْبَحَ أَكْحَلًا^(٤)

و(الْمَلَّةُ) : جمع المَلَّةِ وهي التراب الحار أو الرَّمَاد ، يقال : مَلَلْتُ الخبزة في النار أَمَلُّهَا^(٥) مَلًّا ، قال صاحب الفصيح^(٦) : يقال : أطعمنا خبزَ مَلَّةٍ ؛ وخبزة

(١) حديث جبير بن مطعم : أخرجه مسلم برقم : ٢٥٥٦ ، وأخرجه البخاري : ٥٩٨٤ .

(٢) حديث أنس : أخرجه مسلم برقم : ٢٥٥٧ ، وأخرجه البخاري : ٢٠٦٧ .

(٣) حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم برقم : ٢٥٥٨ ، وأخرجه أحمد : ٧٩٩٢ .

(٤) لضابئ بن الحارث البَرْجُمِيِّ ، ينظر : الأصمعيات : ١٨٣ ، المعاني الكبير : ٧٣٥/٢ ، مقاييس اللغة : ٥٨/٣ .

(٥) في الأصل : (أَمَلُّهُ) ، والأنسب التأنيث ، ينظر : العين : ٣٢٤/٨ ، ومقاييس اللغة : ٢٧٥/٥ .

(٦) أبو العباس أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني ؛ المعروف بثعلب ، ينظر قوله في الفصيح : ص

مَلِيلاً، وقيل: المَلِيلَةُ: الحمى في العظام.

ومن باب لا تقاطعوا ولا تدابروا

[٧٨٠] في هذه الأحاديث^(١): نهى عن التباغض والتحاسد، وأمر بأن يكونوا إخواناً على معنى أن تكون المعاملة بينهم والمعاشرة على ما يوجبه حكم الأخوة؛ من صفاء القلب والنصيحة بظهر الغيب



[٧٨١] وفي قوله: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)^(٢) ترك الهجرة في هذه المدة، وترك التدابر - وهو الإعراض - لأن الثلاثة داخلة في حد القلّة، ولا يتبين فيها الهجران حتى يتطاول، فأما هجران أهل البدع؛ والمجاهر بالكبائر الذي لا يستحيي من الله ولا من الناس؛ أو الظالم الذي يظلم الناس؛ ولا يراقب الله فيهم، فهجرتهم مباحة؛ وغيبتهم حلال.



[٧٨٢] و(التَّجَسُّسُ)^(٣): البحث عن أخبار الناس؛ وسوء الظن بهم، و(التَّحَسُّسُ) بالحاء: أن يرسل من يسأل له عن حال غيره، ومعنى الكلمة: التتبع وطلب المعاييب، وقوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٧]؛ أي: اطلبوا علم خبر يوسف، قيل: التحسس والتجسس متقاربان في المعنى، وقيل: التَّجَسُّسُ: البحث عن عورات الناس، والتَّحَسُّسُ: الاستماع لحديث القوم.

(١) يقصد روايات حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٥٩، وأخرجه البخاري: ٦٠٧٦.

(٢) حديث أبي أيوب: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٠، والبخاري برقم: ٦٠٧٧، ولفظه: (ثلاث ليال).

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٣، والبخاري برقم: ٦٠٦٦.

وقيل: (لَا تَدَابِرُوا) أي: لا يُعرض أحدكم عن أخيه المسلم بوجهه استثقلاً له؛ بل يستقبله بوجه طلق؛ وخلق حسن، وفي قوله: (وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) دليل أن خير المتصارمين من بدأ بالسلام، وذلك أنه لا يبدأ بالسلام إلا بعد قمع الهوى وردّ الشيطان.

وقوله: (وَلَا تَنَاجَشُوا)؛ النَّجَشُ: الزيادة في ثمن المعروض على البيع، وهو لا يريد أن يعطيها، ولكن يريد أن يغرّ بذلك غيره.



[٧٨٣] وقوله: (لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ)^(١)؛ أي: إن المسلم إذا استعان به مسلم في أمر تُمكنه معونته، أو طلب منه نصرة على ظالمه؛ فعليه أن ينصره ويعينه، وقوله: (التَّقْوَى هَاهُنَا)؛ أي: إن العبد لا يتقرب إلى الله بالعمل الظاهر من غير أن يوافق الباطن.

ومن باب لا ينظر إلى صوركم وأموالكم

[٧٨٤] فيه^(٢) دلالة أن القلب هو الباعث على الخير والشر، وبيان أن الحواس تبع للقلب؛ فإذا صفا صفت الأعمال، وإذا فسدت فسدت الأعمال.



(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٤، والترمذي برقم: ١٩٢٧.

(٢) هو نفسه الحديث أعلاه، لكن بزيادة في بعض رواياته، منها: رواية أسامة بن زيد عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة.

ومن باب عرض الأعمال على الله ﷻ

يوم الاثنين ويوم الخميس

[٧٨٥] في هذه الأحاديث^(١): دلالة وترغيبٌ على التَّحَابِّ، وزجرٌ عن المعادة، وأن العداوة تورث البغضاء، وفي ذلك ما يُشغِل القلب عن الله ؛ فلا ينبغي للمسلم أن يعادي مسلماً، قال أهل اللغة^(٢): الشَّحَاءُ: العداوة، وشَحَنْتُ السفينة: ملأْتُها، قال صاحب المجلد^(٣): يقال للشَّيء الشديد الحموضة: إنه لِيَشْحَنُ الذُّبَّانَ ؛ أي: يطردها، والشَّحْنُ: الطرد، وقيل: المتشاحنان: المتعاديان.

وفي الحديث ما يبعث على الخوف الدائم، والحذر من عَرْض الأعمال ؛ لتكون على وجه يرضاها الله في وقت العرض، و(الْمُتَهَجِّرِينَ) و(الْمُتَهَجِّرِينَ) بمعنى، كَالْمُخْتَصِمِينَ وَالْمُتَخَاصِمِينَ، و(أَنْظِرُوا) بقطع الألف أي: أخروا، وقوله: (حَتَّى يَفِيئًا) ؛ أي: يرجعاً، يعني: يصطلحاً، وقوله: (إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ) ؛ قيل: الهُجْرَان مانِعٌ من الغُفْرَان ؛ لمن يتمادى في الهجران، يعني بعد ثلاثٍ.

وقوله: (ارْكُؤْا هَذِينَ)، أكثر الروايات: (اتْرُكُوا)، وفي بعض الروايات: (ارْكُؤْا)^(٤)، قال صاحب الغريبين^(٥): وفي الحديث للمتشاحنين: ارْكُؤْا هَذِينَ حتى يصطلحاً، يقول: أخروهما، قال ابن الأعرابي^(٦): يقال: رَكَاه يَرْكُوه: إذا

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٥، وأبو داود برقم: ٤٩١٦.

(٢) ينظر: العين: ٩٥/٣، مقاييس اللغة: ٢٥٢/٣، تهذيب اللغة: ١١٠/٤، الصحاح: ٢١٤٣/٥.

(٣) مجمل اللغة: ٥٢٣.

(٤) وردتا عند مسلم معا، ينظر مشارق الأنوار: ٢٩٠/١.

(٥) الغريبين: ٧٧٦/٣.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة: ١٩٠/١٠، غريب الخطابي: ٤٣٧/٢، الغريبين: ٧٧٦/٣.

آخره ، ويجوز أن يروى: (أَرْكُوا)^(١) بقطع الألف ، قال بعض أهل اللغة^(٢): أَرْكَيْتُ الأمر أي: أخرته .



[٧٨٦] وقال: (فَقَدَّةً)^(٣) ؛ أي: ضرب رأسه بباطن الكف .



[٧٨٧] وقوله: (فَأَرَصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدَرَجَتِهِ)^(٤) ؛ أي: على طريقه ؛ مَفْعَلَةٌ من دَرَجٍ يَدْرُجُ ، قال صاحب المجلد^(٥): دَرَجُ الشَّيْءِ: مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ويقال: (أَكْذَبُ مَنْ دَبَّ وَدَرَجَ)^(٦) ، أي: أكذب الأحياء والأموات ، قال:

قَبِيلَةُ كَشْرَاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ ❁ إِنْ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدَ لَهُمْ أَثَرٌ^(٧)

ومن كلامهم: (رَجَعَ أَذْرَاجَهُ ؛ وَعَادَ عَلَى أَذْرَاجِهِ)^(٨) ، أي: عاد إلى المكان الذي جاء منه ، ويقال: درج قرن بعد قرن ؛ أي: مضوا وفنوا ، والأَذْرَاجُ: الطرق ، وقال عبد الله ذو البجادين يخاطب ناقة النبي ﷺ:

تَعَرَّضِي مَدَارِجاً وَسُومِي^(٩)

(١) بضم الهمزة ، أو بفتحها ، ينظر المشارق: ٢٩٠/١ .

(٢) أبو عبيدة ، ينظر تهذيب اللغة: ١٩٠/١٠ .

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٤ ، وإيراده هنا تقديم له عن موضعه .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٧ .

(٥) مجمل اللغة: ٣٢٥ .

(٦) ينظر: جمهرة الأمثال: ١٧٣/٢ ، مجمع الأمثال: ١٦٧/٢ .

(٧) قاله الأخطل ، ينظر البيت في: المعاني الكبير: ٤٩١/١ ، معجم ديوان العرب: ٤/٤ ، الفاخر:

٤٢ ، ديوانه: ١٩٢ .

(٨) ينظر: الغربيين: ٦٢٨/٢ ، مجمع الأمثال: ٢٩٥/١ ، النهاية: ١١١/٢ .

(٩) من رجز نسب لعبد الله ذي البجادين ، روي أنه ارتجز به في هجرة النبي ﷺ ، وكان ممن ساق=



أي: خذي يميناً وشمالاً في السير، وسُومي؛ أي: سيري سيرا في سكون،
والسَّومُ: سير في سكون [وتمام^(١)]، وتَمَامُ البيت:

تَعَرَّضَ الْجَوَّزَاءُ لِلنَّجُومِ
هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ فَاسْتَقِمْ

والمَدَارِجُ: الثَّنَايا الغليظة، واحدها: مَدْرَجَةٌ، وفي خطبة الحجاج: (لَيْسَ
هَذَا بِعُشْكَ فَادْرَجِي)^(٢)، أي: امضي، يضرب مثلاً للمطمئن في غير وقته، فيؤمر
بالجد والخُفُوف، وفي الحديث: (أَدْرَجَكَ يَا مُنَافِقُ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ)^(٣)؛ أي: خذ طريقك الذي جئت منه، وقال:

وَضَعْتُ بُرْدِي وَاسْتَمَرَرْتُ أَدْرَجِي^(٤)

أي: رجعت في الطريق الذي جئت منه، ودرج الصبي: مشى.

وقوله: (هَلْ لَكَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟)^(٥)، في الحديث دليل أن محبة
المؤمن توجب الثواب الجزيل.

= ناقته في بعض الطريق، روى الخبر ابن شبة في تاريخ المدينة: ١٢٣/١، والبلاذري في أنساب
الأشراف: ٣٥١/١١.

(١) هكذا في الأصل، ولعله ناتج عن تكرار من النسخ.

(٢) من خطبة الحجاج بن يوسف الثقفي في أهل الكوفة، ينظر: أنساب الأشراف: ٢٧٤/٧، تاريخ
دمشق: ١٣٠/١٢.

(٣) من كلام أبي أيوب الأنصاري في قصة طرد المنافقين من مسجد رسول الله ﷺ، أوردها أهل
السير، ينظر: سيرة ابن هشام: ٥٢٨/١.

(٤) عجز بيت للراعي النميري الشاعر، وصدرة: (لما دعا الدعوة الأولى فأسمعني)، ينظر: التقفية
في اللغة: ٢٥٣، الكامل: ٢٢٤/١، الفائق في غريب الحديث: ٢٩٤/٣.

(٥) كذا رواية أحمد برقم: ٩٢٩١، ورواية مسلم: (هل لك عليه).



[٧٨٨] وقوله: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي)^(١) أي لأجل جلالِي ، كما قال ﷺ:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠] ؛ أي: من أجله .

وقوله: (تَرْبُّهَا) من قولهم: رَبَّيْتُهُ أَرْبُّهُ ، قال صاحب الغريبين^(٢): يقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: قد رَبَّه يَرْبُّهُ ، فقوله: يَرْبُّهَا ؛ أي: يقوم بشكرها ، قال ثعلب^(٣): إنما قيل للعلماء ربانيون لأنهم يَرْبُّون العلم ، أي: يقومون به ، وسمي ابن امرأة الرجل ربيبا ؛ لأنه يقوم بأمره .



[٧٨٩] وقوله: (لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ)^(٤) ؛ أي: حيث يَخْتَرِفُ الْجَنَّةِ

من الجنة ، المعنى: يُؤَدِّيه ذلك إلى الجنة ، واجتناء ثمر الجنة ، قال صاحب الغريبين^(٥): في الحديث (عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ)^(٦) ، قال ابن الأنباري^(٧): أي: في اجتناء ثمر الجنة ، شبه رسول الله ﷺ ما يحوزه عائد المريض من الثواب ؛ بما يحوزه الْمُخْتَرِفُ من الثمر ، وفي رواية: (فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ)^(٨) قال شَمِرٌ^(٩): الْمَخْرَفَةُ: سِكَّةٌ بَيْنَ صَفَّيْنِ مِنْ نَخْلٍ ؛ يَخْتَرِفُ مِنْ أُيَّهْمَا

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٦ ، وأحمد برقم: ٧٢٣١ .

(٢) الغريبين: ٦٩٨/٣ .

(٣) ينظر: الغريبين: ٦٩٨/٣ ، تهذيب اللغة: ١٣٠/١٥ ، غريب القرآن للسجستاني: ٢٣٦ .

(٤) حديث ثوبان: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٨ ، والترمذي برقم: ٩٦٧ .

(٥) الغريبين: ٥٤٦/٢ .

(٦) لفظ البيهقي في السنن الكبرى برقم: ٦٥٨٢ .

(٧) ينظر: الغريبين: ٥٤٦/٢ ، شرح السنة للبغوي: ٢١٦/٥ .

(٨) رواية مسلم .

(٩) هو شمر بن حمدويه الهروي ، اللغوي الكبير ، لقي كبار علماء اللغة كأبي عبيدة وابن الأعرابي والفراء والأصمعي ، توفي سنة: (٢٥٥ هـ) ، تنظر ترجمته في إنباه الرواة: ٧٧/٢ ، وينظر=



شاء ، وقال غيره: المَخْرَفَةُ: الطريق ، أي: إنه على طريق من طرق الجنة ، أو على طريق يُؤديه إلى الجنة ، ومنه قول عمر رضي الله عنه: (تُرَكِّتُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ)^(١) ؛ أي: على مثل طرقها.

قال أهل اللغة: الخُرْفَةُ: ما يُخْتَرَفُ من النخل حين يُدْرِك ثمره ، قال صاحب المجمل^(٢): الخريف: الزمان الذي تخترف فيه الثمار ، واخترفت الثمرة: اجتنيتها ، والمِخْرَفُ ؛ بكسر الميم: الذي يجتنى فيه ، والمَخْرَفُ ؛ بفتح الميم: جماعة النخل .



[٧٩٠] وقوله: (مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي)^(٣) ، في هذا مرتبة عظيمة للمؤمن ؛ إذ جعل عيادته كعبادة نفسه ، تعالى الله الرؤوف عن أن يكون له مثل .

ومن باب كفارة المرض

[٧٩١] في الباب بيان رحمة الله بخلقه ، ومن رحمته بهم: جعل المرض ؛ والوجع ؛ والهَم كفارة للذنوب ؛ والصبر على ذلك حسنة ، وأخبر أن الصبر على الشدة ؛ خير للمبتلى في الآخرة من كشفها عنه ، وقوله: (يُشَاكُ شَوْكَةً)^(٤) ، يقال: شياك يشاك إذا دخل الشوك في رجله ، قال صاحب المجمل: الشوك معروف ، وشاكني الشوك معناه: دخل في رجلي الشوك .

= قوله في: الغريبين: ٥٤٦/٢ .

(١) من وصية عمر عند موته ، أخرجها البيهقي في السنن الكبرى برقم: ٢٠٤٥٣ .

(٢) مجمل اللغة: ٢٨٤ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٩ .

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٧٢ .

[٧٩٢] وقوله: (مَا لَكَ تُرْفُزِينَ؟) ^(١) بالزاي المعجمة ؛ أي: تَرْتَعِدِينَ ، وروي: (تُرْفَرِينَ) ^(٢) بالراء ، قال أهل اللغة ^(٣): رَفَرُفُ الأيكة: ما تَهَدَّلُ من أغصانها، وقال صاحب المجلد ^(٤): الرَّفْرَفَةُ: تحريك الطائر جناحيه ، والرَّفْرَافُ: الظِّلِمُ يرفرف جناحيه ، ثم يعدو، وقال في باب الزاي ^(٥): زَفَّ الطائر: صغار ريشه، وزَفَّ الظلِم زفيفا: أسرع حتى يُسَمَعَ لجناحيه زفيف، يقال للطائشِ الحِلْم: قد زَفَّ رَأْلُهُ ، والزرفافة: الريح الشديدة لها زرففة .

ومن باب النهي عن الظلم وتعظيم الأمر فيه

[٧٩٣] حديث أبي ذر رضي الله عنه ^(٦): وفيه بيان تحريم الظلم ، وبيان أن الهدى عطية من الله ، وأن الرزق من قبَله ، ومنها: استغناء الرب عن المخلوقين ، ومنها: أن خزائن الله لا تنقص أبداً ، ومنها: أن الناس مجزيون بأعمالهم لا ظلم عليهم ، ومنها: أن الظلم مهلك للظالم إذا سلب النور في الآخرة ، ومنها: أن الإفلاس الحقيقي هو في الآخرة .



[٧٩٤] ومنها أن الله حلیم لا يعاجل العاصي ، وإذا أخذ بالعقوبة لم يمكنه

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٧٥ .

(٢) وقع اللفظ أيضاً عند أبي عوانة برقم: ١١٢٤٣ ، وابن حبان برقم: ٢٩٣٨ ، وأشار القاضي عياض إلى وقوعه بالراء والقاف: (ترقرقين) ، وإقال إنهما بمعنى واحد ، ينظر المشارق: ٣١٢/١ .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/١٢٥ ، غريب ابن قتيبة: ٢/٢٣٦ .

(٤) مجمل اللغة: ٣٦٧ .

(٥) ص: ٤٣١ .

(٦) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٧٧ ، وأخرجه أحمد برقم: ٢١٤٢٠ .



الإفلات والهرب ، قال أهل اللغة^(١): يقال: أفلتته: خلّصه ، وأفلتته: تخلّص منه ، فقوله: (لَمْ يُفْلِتْهُ)^(٢) ، يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الله ، ويكون الفعل للعبد ، ومعناه: لا يمكنه التخلّص منه ، ويمكن أن يكون راجعا إلى العبد ، ويكون معنى لم يفلتته: لم يُخلّصه ، يقال: أفلتته كذا فأفلت .



[٧٩٥] وقوله: (حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ)^(٣) ؛ يعني: التي لا قرن لها ، قال أهل اللغة^(٤): الجَلَحُ: ذهابُ شعرٍ مُقدِّمِ الرأس ، والأجلَحُ من الهوامج: التي لا قبة لها ، وفي رواية: (لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ)^(٥) ؛ قال أهل اللغة^(٦): شاة جماء: لا قرن لها ، والأَجَمُّ: الرجل الذي لا رمح معه في الحرب .



[٧٩٦] وقوله: (فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)^(٧) ؛ قال أهل اللغة^(٨): الكَسْعُ: أن تضرب برجلك على دبر شيء ، ويقال: تبع آثارهم يَكْسِعُهُم بالسيف ، وقوله: (يَا لَ الْأَنْصَارِ): يا: حرف نداء ، واللام: لام الاستغاثة ، وقوله: (دَعُوها ، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) ؛ أي: دعوا هذه الكلمة ، يعني دعوى القبائل والاستغاثة بهم ؛ فإنها شِنَعَةٌ

(١) ينظر: العين: ١٢٢/٨ ، ومقاييس اللغة: ٤٤٨/٤ .

(٢) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٣ ، وأخرجه أحمد برقم: ٤٦٨٦ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٢ ، وأخرجه الترمذي برقم: ٢٤٢٠ .

(٤) ينظر: العين: ٨٠/٣ ، ومقاييس اللغة: ٥١٢/١ ، والصحاح: ٣٥٩/١ .

(٥) رواية أحمد في مسنده برقم: ٧٢٠٤ ، وابن حبان: ٧٣٦٣ ، والحاكم: ٨٧١٦ ، والطبراني في الأوسط: ٥٤٧٧ .

(٦) ينظر: العين: ٢٧/٦ ، وتهذيب اللغة: ٢٧٥/١٠ ، ومقاييس اللغة: ٤٢١/١ .

(٧) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩٥٠ .

(٨) ينظر: العين: ١٩٢/١ ، وجمهرة اللغة: ٦٥٨/٢ ، والصحاح: ١٢٧٦/٣ .

لا خير فيها ، قبيحةٌ لا معنى لها .

[٧٩٧] وقوله: (تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ)^(١) ، يقال: تداعت الحيطان ؛ أي:

تهادمت ، أي: قاربت السُّقُوط ، في الحديث النهي عن دعوى الجاهلية ، ووجوب حكم الإسلام على الظاهر ، وترك التفاخر إلا بالإسلام ، وفيه أن إسلام الرجل إذا ظهر ؛ لم يقتل إلا بما يوجب القتل ، ومنها أن الظالم إذا مُنِع من الظلم ؛ كان ذلك نصرة له .



[٧٩٨] وفي قوله: (الْمُؤْمِنُ)^(٢) من أهل الإيمان بيان تأكيد حقوق المؤمنين ،

وما يجب لبعضهم على بعض من النصرة ؛ والمعونة ؛ والمشاركة في الأحوال ، ومنها أن قوة المؤمن بالتعاون ، وإقامة الشرائع بالتعاون .



[٧٩٩] وفي قوله: (الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا)^(٣) : نهى عن السُّبِّ وإدخال الأذى على

المسلم .



[٨٠٠ إلى ٨٠٣] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا

زَانُهُ)^(٤) استحباب الرفق ، واختيار المداراة ، وبيان أن الاحتمال أزين بالمرء من العجلة والخرق ، وأن الرفق يؤدي إلى نجاح الطلبة ، وفيه^(٥) دليل أن من

(١) حديث النعمان بن بشير: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٦ ، وكذا أخرجه البخاري برقم: ٦٠١١ .

(٢) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٥ ، وكذا أخرجه البخاري برقم: ٦٠٢٦ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٧ ، وكذا أخرجه أبو داود برقم: ٤٨٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٩٤ ، وكذا أخرجه أبو داود برقم: ٢٤٧٨ .

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٩٠ .

ستر على مسلم زلته ؛ ستر الله عليه يوم القيامة ، وفيه^(١) تحريم الاغتياب وإن كان صادقا فيه ، وفي قوله: (بِئْسَ أَخُ الْعَشِيرَةِ)^(٢) دليل على أن إظهار أمر الخائن ؛ والمتهم في الرواية جائز ، وفيها استحباب الرفق في المعاملة وأسباب المعيشة .

ومن باب كراهية اللعن

[٨٠٤ - ٨٠٥] حديث عمران بن حصين رضي الله عنه^(٣): فيه دليل أن على المسلم أن يحفظ لسانه ، ولا يلعن أحدا من المسلمين ، ولا شيئا من الحيوان ، فإن ذلك ربما يستجاب في المدعو عليه فيهلك ، وقوله: (لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ)^(٤) ؛ أي لا يشفعون يوم القيامة ، ولا يرزقون الشهادة في الدنيا ، وقيل: لا تقبل شهادتهم ، و(الْوَرَقَاءُ): السوداء ، قال صاحب المجمل^(٥): الأورق: البعير لونه لون الرماد ، والحمامة ورقاء ؛ سميت للونها ، و(ائِمْ الله): قسم .



[٨٠٦ - ٨٠٧] وفي هذه الأحاديث دلالة أن لعن النبي ﷺ دعاء له ، وفي ذلك بيان لرجاحة فضل النبي ﷺ على غيره من الأنبياء ؛ إذ كان يشارط ربه تعالى أنه إن دعا على من لا يستوجب ؛ أن يحوله إلى ضده ، وقوله: (فَحَطَّائِي حَطَاةً)^(٦) ؛

-
- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٨٩ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٨٧٤ .
 - (٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٩١ ، بالفاظ منها: (بئس أخو القوم وابن العشيرة) ، وأخرج لفظ المؤلف البخاري برقم: ٦٠٥٤ .
 - (٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٩٥ ، وكذا أخرجه أبو داود برقم: ٢٥٦١ .
 - (٤) حديث أبي الدرداء: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٩٨ ، وكذا أخرجه أبو داود برقم: ٤٩٠٧ .
 - (٥) مجمل اللغة: ٩٢٢ .
 - (٦) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٤ ، وكذا أخرجه أحمد برقم: ٢١٥٠ .

قال صاحب المجمل^(١): حَطَّأتُ الرجل بالأرض: ضربته، وقال في قوله: (فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً) أي: دَفَعَنِي دَفْعَةً، وقال المغيرة لمعاوية رضي الله عنه حين ولي عمروا: والله ما لَبَّثَكَ السهمي أن حطأ بك^(٢)، أي: دفعك، وحطأت القدر بزبدتها رَمَتْه، وقوله: (لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ)^(٣) دعاء له بالضد، لقوله عليه السلام: (فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا)^(٤)، وفي رواية: (قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: قَفَّدَنِي قَفْدَةً)، قال صاحب المجمل^(٥): القَفْدُ: التواء رصغ اليد إلى الوحشي، فعلى هذا؛ القَفْدُ: نوع من اللَّيِّ والحطِّ.

[٨٠٨] وقوله: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعَضُّ؟)^(٦)، قيل: الْعَضُّ: النميمة، قال صاحب الغريبين^(٧): وفي الحديث: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ مَا الْعَضُّ؟)؛ هي: النميمة، والعَضِيهَةُ: البهتان، وسُمِّيَ السحر عَضًّا؛ لأنه كذب وإفك وتخيل لا حقيقة له.

[٨٠٩] وقوله: (تَلَوْتُ)^(٨)، يقال: لَا تَلِ الْعِمَامَةَ يلوئها لوئًا: إذا أدارها على رأسه، والمَلَأْتُ: الموضع يُلَأُّ عليه الثوب، وقوله: (أَنْتِ هِيَهْ؟): الهاء هاء

(١) مجمل اللغة: ٢٤١.

(٢) ينظر: مجمل اللغة: ٢٤١، والغريبين: ٤٦٢/٢، والفاثق: ٢٩٢/١.

(٣) لفظه: (لا أشبع الله بطنه)؛ بضمير الغائب.

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٠، وأخرجه أحمد برقم: ٢٤١٩٧.

(٥) مجمل اللغة: ٧٦٢.

(٦) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٦ وأخرجه أحمد برقم: ٢٤١٩٧، وضبط لفظ (العضه) على وزن الوجه، وكذلك على وزن العدة، ينظر مشارق الأنوار: ٩٦/٢.

(٧) الغريبين: ١٢٩٣/٤.

(٨) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٣، وأخرجه أحمد برقم: ٢٤١٩٧.

الوقف ، وقوله: (تَلَوْتُ خِمَارَهَا) ؛ أي: تلويه على رأسها ، وفي الحديث بيان أن النبي ﷺ كان يغضب إذا كره أمرا ، و(الْقَرْنُ): السِّن ، يقال فلان على قَرْنِ فلان ؛ أي: على سِنِّه .

ومن باب أن الصدق يهدي إلى البر

[٨١٠] في هذا الباب بيان أن شر الناس المنافق ، ومن كان ذا وجهين كان منافقا ، أو كان فيه طرف من النفاق ، وقوله: (النَّاسُ مَعَادِنٌ)^(١) ؛ أي: منهم من خُلِقَ من طينٍ طَيِّبٍ ، ومنهم من خُلِقَ من طينٍ خبيثٍ ، ومن طاب عنصره طاب عمله ، ومن خُبِثَ أصله خُبِثَ عمله .



[٨١١] وقوله: (أَوْ نَمَى خَيْرًا)^(٢) ؛ أي: قال ما يؤدي إلى الخير ، ومعنى نَمَى: رَفَعَ ؛ أي: بَلَغَ الحديث^(٣) على وجهٍ يوجب الموافقة والمحبة .



[٨١٢] وفي الباب دليل أن الرجل إذا اعتاد الكذب كتب عند الله كذابا ، وإذا اعتاد الصدق كتب عند الله صديقا^(٤) .



(١) من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٧٩ .

(٢) حديث أم كلثوم بنت عقبة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٥ ، بلفظ: (وينمي خيرا) ، وأخرجه البخاري برقم: ٢٦٩٢ .

(٣) حديث الناس ، ينقله على وجه الإصلاح .

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٠٩٤ .

ومن باب ما جاء في الرقوب والصرة وذم الغضب

[٨١٣] (الرَّقُوبُ)^(١): تفسيره في الحديث أنه: (الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا)، وكان عندهم أن الرَّقُوب هو الذي لم يقدم من ولده شيئاً^(٢)، قال أبو عبيد^(٣): معناه في كلامهم؛ إنما هو على فقد الأولاد في الدنيا، فجعلها رسول الله ﷺ فقدتهم في الآخرة، وليس هذا بخلاف ذلك، ولكنه تحويل الموضع إلى غيره، نحو الحديث الآخر: (إِنَّمَا الْمَحْرُوبُ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ)^(٤)، وليس هذا على أن يكون من سلب ماله ليس بمسلوب^(٥).

قيل: كان الرقوب من المراقبة، والذي يفقد ولده بعد حدوثه؛ يرقب موته^(٦)، فسمي رقوباً بذلك، فصرفه النبي ﷺ إلى أن من لم يقدم ولده فهو رقوب، يرقب تقديم ولده ليؤجر على ذلك.



- (١) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٨.
- (٢) هنا تكرار لنفس المعنى، وإنما القصد أن العرب كان يعدون الرقوب: من فقد أولاده في الدنيا أو لم يولد له، فحول النبي ﷺ ذلك إلى عكسه، فجعل الرقوب: من لم يفقد أحداً من أولاده في الدنيا، فيحرم أجره يوم القيامة.
- (٣) غريب الحديث: ١٠٩/٣.
- (٤) موقوف على جندب بن عبد الله البجلي؛ كما عند ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ٣٥١٦٢، وأحمد في كتاب الزهد برقم: ١١٢٥، وابن أبي عاصم في الأحاد برقم: ٢٣١٥، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: ١٨٧٣، ورفع ابن وهب إلى النبي ﷺ / ينظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب؛ رقم: ٥٨.

- (٥) لأن في تنمة الأثر: (والمسلوب من سلب دينه).
- (٦) أي إذ حدث أن مات ولده؛ صار يرقب ذلك فيمن بعد؛ ويخافه ويرصد، ينظر الفائق: ٧٦/٢.

[٨١٤] و(الصُّرْعَة)^(١): بنصب الرء: فالذي يَصْرَع الرجال ، فأما بسكون الرء ، فالذي يصصره الرجال ، جعل النبي ﷺ القوة في المصارعة ؛ أن يغلب غضبه .

[٨١٥] وقوله: (خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ)^(٢) ؛ أي: لا يملك نفسه ، ولا يقدر على دفع وساوسه .

[٨١٦] وقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)^(٣) ، هذا مما يجب الإيمان به ، ولا يتعرض له بالتأويل المستكره .

ومن باب ما ورد في تعذيب الذين يعذبون الناس

[٨١٧-٨١٨] فيه حديث هشام بن حكيم^(٤): وفيه بيان أن كل مسلم على كل مسلم حرام ، فإذا عذبه أو تنقصه فهو مأخوذ به ، وفي قوله: (خُذْ بِنَصَالِهَا)^(٥) نهي عن الإشارة بالسلاح إلى المؤمن ، وتأکید لحق المسلم ، فإذا أشار إلى أخيه بالحديدة لعنته الملائكة^(٦) ؛ فكيف إذا ضربه بها أو جرحه .

- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٠٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٠٩٤ .
- (٢) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٦١١ ، وأخرجه أحمد برقم: ١٢٥٣٩ .
- (٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦١٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٢٢٧ .
- (٤) أخرجه مسلم برقم: ٢٦١٣ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٣٠٤٥ .
- (٥) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٦١٤ بلفظ: (أمسك بنصالها) ، وأخرج البخاري نحوه من رواية جابر برقم: ٤٥١ ، وهي رواية كذلك عند مسلم برقم: ٢٦١٤ .
- (٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦١٦ .

[٨١٩ - ٨٢٠] وفي حديث أبي برزة^(١)، وأبي هريرة^(٢) رضي الله عنهما: ثواب إمطة الأذى عن الطريق، وبيان كرامة المؤمن على الله؛ إذ يؤجر من أزال الأذى عن طريقهم هذا الأجر.

وفي حديث: (مَنْ جَرَى هِرَّةً)^(٣)؛ بقصر الألف^(٤)، أي: من أجل هرة، في هذا الحديث الوعيد في تعذيب الهرة، وأنه ينبغي للمؤمن ألا يحتقر الذنب؛ وإن كان عنده يسيرا، إذ عذبت المرأة بتعذيب الهرة، وإن كان صغيرا عندها.

ومن باب ما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا

[٨٢١] في الباب النهي عن الكبر وتحريم التكبر، وأن من تكبر فقد أتى كبيرة، وقوله: (مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ)^(٥)؛ أي: مطرود غير مأذون له بالدخول.

[٨٢٢] وفي حديث: (يَتَأَلَّى عَلَيَّ)^(٦): دليل أن رحمة الله مُعَيَّبة عن علم المخلوقين، فكمن من مسيء عند الناس؛ مغفور له عند الله، ومحسن عندهم؛ مأخوذ لعلم الله فيه، وليس لأحد أن يتحكم على الله ﷻ، ومنها أن السعادة ليست في كثرة المال، وكثرة البنين، وإصابة المُنَى من الدنيا، فإنه رب مدفوع: أي ممنوع عن الأبواب؛ لو أقسم على الله في شيء لأبر قسمه؛ لمنزلته عنده ورضاه عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٦١٨، وأخرجه ابن ماجه برقم: ٣٦٨١.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ١٩١٤، وأخرجه البخاري برقم: ٢٤٧٢.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦١٩، وأخرجه أحمد برقم: ٨٢٠١.

(٤) ويمد كذلك: (جَراء)، ينظر إكمال المعلم: ٩٩/٨، والمفهم: ٦٠٥/٦.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٢٢.

(٦) حديث جندب: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٢١.



[٨٢٣] وحديث أبي هريرة: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ) ^(١)؛ هذا أيضا تحكم لا يصلح ، لأنه لا يدري هل هم كذلك عند الله أم لا ، ولو اشتغل بإصلاح نفسه ؛ وما فيه من المعاييب لم يتفرغ إلى غيره .

ومن باب حق الجار

[٨٢٤] في هذه الأحاديث ^(٢): بيان حق الجار ، وحثُّ على اصطناع المعروف ، ومن حق الجار: حفظه في المشهد والمغيب ، ومعاونته بالمال والجاه ، وتصفيّة القلب من إرادة السوء به ، وفيه بيان أن صنائع المعروف تنفع في الدنيا والآخرة .

ومن باب التشفع لذوي الحاجات

[.....] ^(٣) .



-
- (١) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٢٣ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٩٨٣ .
 (٢) منها حديثا ابن عمر وأبي ذر: أخرجهما مسلم برقم: ٢٦٢٥ ، وأخرج البخاري حديث ابن عمر برقم: ٦٠١٥ ، وأخرج الترمذي حديث أبي ذر برقم: ١٨٣٣ .
 (٣) سقط من الأصل بقية كتاب البر والصلة ، وبداية كتاب القدر ، أي حوالي ٢٧ حديثا ، منها ١٧ حديثا في آخر البر والصلة ، و ١٠ أحاديث من بداية القدر .

ومن كتاب القدر

[.....] ^(١).

[٨٢٥] ^(٢).... بمعانيها، وأخبر أنه إنما أمرهم بالعمل؛ ليكون أماراً في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة، فمن تيسر له العمل الصالح، كان مأمولاً له الفوز، ومن تيسر له خلاف ذلك؛ كان مخوفاً عليه الهلاك.

ومن باب ذكر احتجاج آدم وموسى ﷺ

[٨٢٦] فيه ^(٣) دليل أن الشيء إذا وجد بسبب شيء؛ جاز أن يضاف الفعل إليه، إذ قال: (أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ) ^(٤)، ولم يكن هو المخرج في الحقيقة، ويجوز أن تطلق هذه اللفظة لمن لم يكن قط في الشيء، فيقال: إنك خارج منه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ ولم يكونوا قط في نور، وفي قوله: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) دليل على تقديم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه؛

(١) سقط من الأصل - كما أشرنا - عنوان الباب، وكذا بدايته.

(٢) والمؤلف هنا في سياق شرح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)؛ أخرجه مسلم برقم: ٢٦٥١، وأخرجه أبو داود برقم: ٢٨٦٧.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٥٢، وأخرجه البخاري برقم: ٦٦١٤.

(٤) هذا لفظ البخاري برقم: ٧٥١٥، ولفظ مسلم: (وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ)، وله ألفاظ أخرى قريبة.

وَخَلَقَ لَهَا: خيرها وشرها .

وليس معنى القدر من الله إجبارٌ وقهرٌ للعبد على ما قضاه وقدره ، والقدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر ، وإذا كان الأمر على ذلك ، فقد بقي عليهم من وراء علم الله تعالى فيهم ؛ أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور ، وملا بستهم إياها عن قصد وتعمد ، وتقديم إرادة واختيار ، والحجة إنما تلزم بها ، وجملة القول أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس ، والآخر بمنزلة البناء ، فمن رام الفصل بينهما ، فقد رام هدم البناء ونقصه ، وإنما كان موضع الحجة لازماً على موسى أن الله سبحانه إذا كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ، ويأكل منها ، فكيف يمكنه أن يردَّ علم الله فيه ، وأن يبطله بضد ذلك ، وإنما أدلى آدم بالحجة على هذا المعنى ، ودفع لائمة موسى عن نفسه بهذا الوجه .

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط اللوم عنه أصلاً ، قيل: اللوم ساقط عنه من قبل موسى ﷺ ، إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء ، وقد روي: (لَا تَنْظُرُوا إِلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَأَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ)^(١) ، ولكن اللوم لازم لآدم ﷺ من قبل الله ، إذ كان قد أمره ونهاه ، فخرج إلى معصيته ، وباشر المنهي عنه ، والله الحجة البالغة ﷻ لا شريك له .

وقول موسى ﷺ وإن كان منه في النفوس شبهة ، وفي ظاهره مُتَعَلِّقٌ ؛

(١) حكى هذا من كلام عيسى ﷺ ، رواه الإمام مالك بلاغا في موطنه برقم: ٨ من كتاب الكلام ، ومن طريقه ابن المبارك في كتاب الزهد برقم: ١٣٥ ، وكذلك رواه أحمد في كتاب الزهد برقم:

لاحتجاجه بذكر السبب الذي قد جعل أمانة خروجه من الجنة، فقول آدم ﷺ في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح.



[٨٢٧] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا)^(١)؛ فيه دلالة أن من رُكِّبَ فيه شهوة النساء قلَّ ما يسلم من زنا ظاهرٍ أو خفيٍّ، فالنظر إلى المحرم؛ والمشى إليه من دواعي الزنا، وجاز إذ كان سببا للزنا أن يسمى زنا، فإن حَقَّقَ ذلك بالفرج كان زنا حقيقيا.



[٨٢٨ - ٨٢٩] وحديث: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)^(٢)، احتج أهل القدر بهذا الحديث وبحديث عياض بن حمار: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ)، وهو في صحيح مسلم^(٣)، قال أبو عبيد^(٤): سألت محمد بن الحسن عن معنى هذا الحديث فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد، كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه، ما ورثهما ولا ورثاه، لأنه مسلم وهما كافران، وما كان يجوز أن يسبى، فلما نزلت الفرائض، وحُدَّت السنن بخلاف ذلك، علم أنه يولد على دينهما.

[٨٣٠] وأما عبد الله بن المبارك فقال^(٥): تأويله الحديث الآخر أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٥٧، وأخرجه البخاري برقم: ٦٦١٢.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٥٨، وأخرجه البخاري برقم: ١٣٥٨.

(٣) أخرجه برقم: ٢٨٦٥.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد: ٢١/٢.

(٥) نفس المصدر: ٢٢/٢.

سئل عن أطفال المشركين فقال: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)^(١)، يذهب أنهم إنما يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أنه يصير مسلماً، فإنه يولد على الفطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافراً، ولد على الكفر، وذهب بعض أهل العلم^(٢) أن الفطرة هاهنا؛ هي الفطرة الغريزية التي هي موجودة في كل إنسان، فإن كل أحد رجع إلى الفطرة الغريزية عرف خالقه، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ وهذه المعرفة؛ هي المعرفة التي أخبر الله تعالى بوجودها من الكفار، وذلك في قوله ﷺ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨]؛ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فحين ظهرت لهم حال الضرورة، وانقطعوا عن أسباب الخلق، ولم يبق لهم تعلق بأحد، ظهرت فيهم المعرفة الغريزية، إلا أنها غير نافعة، وإنما النافعة هي المعرفة الكسبية، إلا أن الله فطر الناس على المعرفة الغريزية، وطلب منهم المعرفة الكسبية، وعلق الثواب بها والعقاب على تركها، وكذلك قوله: (خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً)^(٣) فهو إشارة إلى المعرفة الغريزية التي هي مركبة فيهم.

وقوله: (يَهُودَانِهِ)؛ قيل: يدعوانه إلى اليهودية، لا أنهما يجعلانه يهودياً، إلا أنه إن أجاب إلى ذلك دخل في جملتهم، وعلم أنه كان على فطرة الكفر، وإن

(١) متفق عليه: مسلم برقم: ٢٦٦٠، البخاري برقم: ٦٥٩٨.

(٢) نقل المؤلف هذا التوجيه عن شيخه أبي المظفر السمعاني عن بعض العلماء؛ كما في كتابه الحجة: ٤١/٢، وذكره قبلهما الخطابي في أعلام الحديث: ٧١٦/١، ورجحه ابن عبد البر في الاستذكار: ١٠١/٣، وينظر كذلك: درء تعارض العقل والنقل: ٣٥٩/٨، فتح الباري: ٣/٢٥٠.

(٣) سبق تخريجه قبله.

ثبت على الخَلقة التي خُلِقَ عليها من إسلام؛ عُلِمَ أنه على الإسلام، فالفطرة على هذا الخَلقة التي خلق عليها من إسلام وضدّه، وقوله: (جَمَعَاء)؛ أي: سليمة، سميت جَمَعَاء لاجتماع السلامة في أعضائها، وقوله: (هَلْ تُحْسُنَ فِيهَا)؛ أي: تبصرون فيها، (مِنْ جَدْعَاء)؛ أي: مقطوعة الأنف، يقول: إن البهيمة أول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب، حتى يُحْدِثَ فيها أربابُها هذه النقائص، كذلك الطفل يولد مجبولاً على خَلقة لو ترك عليها لَسَلِمَ من الآفات، إلا أن والديه يُزَيِّنان له الكفر، ويحملانه عليه، وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له، إنما هو ثناء على هذا الدين، وإخبار عن حسن موقعه من النفوس.

قال الخطابي في قوله: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)^(١)، وقول عبد الله بن المبارك في ذلك يريد والله أعلم: أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها من السعادة أو الشقاوة، وعلى ما سبق له من قَدَرِ الله ومشيتته فيه من كفرٍ أو إيمانٍ، فكلُّ صائرٍ منهم في العاقبة إلى ما فُطِرَ عليه، وخُلِقَ له، وعامِلٌ في الدنيا بالعمل المُشَاكِلَ لفطرته في السعادة أو الشقاوة، فمن أماراتِ الشقاوة للطفل أن يولد بين أبوين يهوديين أو نصرانيين؛ فيحملانه لشقاوته على اعتقاد دين اليهود والنصارى، أو يُعَلِّمَانِهِ اليهودية والنصرانية، أو يموت قبل أن يعقل؛ فيصف الدين؛ فهو محكوم له بحكم والديه، إذ هو في حكم الشريعة تبع لوالديه، وذلك معنى قوله: (فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ)^(٢).



(١) متفق عليه: سبق تخريجه قريباً.

(٢) الحديث حديث الباب، وينظر كلام الخطابي في معالم السنن: ٣٢٦/٤.

[٨٣١ - ٨٣٢] ويشهد لهذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها: طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ، قَالَ: (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا)؛ وذكر الحديث^(١)، وحديث أبي بن كعب في قوله: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: (وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا)^(٢).

فصل يتعلق بباب القدر

أخبرنا أبو المظفر السمعاني؛ أخبرنا أبو علي الشافعي؛ أخبرنا ابن فراس؛ حدثنا الديلمي؛ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي؛ عن سفيان؛ عن الأعمش؛ عن أبي ظبيان؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ؛ قَالَ اكْتُبْ، قَالَ وَمَا أَكْتُبُ، قَالَ اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالْنَّاسُ يَجْرُونَ فِي مَقَادِيرِهِمْ)^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى وَضَعَكَ يَدَكَ عَلَى خَدِّكَ)^(٤).

وأخبرنا أبو المظفر السمعاني؛ أخبرنا أبو الحسين ابن النقور؛ حدثنا عيسى بن علي الوزير؛ حدثنا ابن بنت منيع؛ حدثنا أبو الأشعث؛ قال: سمعت معتمرا

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٦٢، واللفظ لأبي داود برقم: ٤٧١٣، ورواه النسائي برقم: ١٩٤٧.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٦١، واللفظ لأبي داود برقم: ٤٧٠٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: ١٢٥٠٠، والحاكم في المستدرک برقم: ٣٦٩٣، وهو عند أبي داود برقم: ٤٧٠٠؛ من رواية عبادة ابن الصامت، والترمذي كذلك برقم: ٣٣١٩، وأشار إلى رواية ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير برقم: ٩٩٨، وفي خلق أفعال العباد: ص ٤٧، وأخرجه الخلال في السنة: ٩١٦.

يحدث عن مرحومٍ العطار قال: أتاني رجل فقال: يا أبا محمد إن أخي هذا أراد شراء جارية من فلان، وقد أحب أن يستعين برأيك، فقم معنا إليه، فانطلقنا إليه، فإذا رجل سري، فبينما نحن عنده، قلنا: جارتك فلانة؛ أراد هذا الرجل أن تعرضها، قال: نعم، قد حضر الغداء فتغدّوا، وأُخرجها إليكم، قلنا: هات غداءك؛ فتغدينا؛ ثم قال: لا يسقيكم الماء إلا من أردتم أن تعرضوه، ادعوا فلانة، فجاءت جارية وضيئة؛ فقال لها: اسقيني، فجاءت بقدر زجاج، فصببت له فيه ماء، فوضعتة على راحته، ثم رفعه إلى فيه، ثم قال: يا أبا محمد يزعم ناس أنني لا أستطيع أشرب هذا، ترى ها هنا حائلاً؟ ترى ها هنا مكرهاً؟ ثم قال: هي حرة إن لم أشربها، فضربت القدح بردن قميصها، فوقع القدح وانكسر، وأهريق الماء، فخرجت مُتَفَنِّعة مُعْتَقَة، فكانت بعد تدعى مولاة السنة^(١).

قالا: حدثنا الإمام أبو المظفر: وقد كنا ذكرنا في ابتداء الباب؛ أن سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من قبل الكتاب والسنة؛ دون محض القياس، ومجرد المعقول، فمن عدل عن التوقيف في هذا الباب، ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا وصل إلى ما يطمئن به القلب، وذلك لأن القدر سرٌّ من أسرار الله، وعلمٌ من علمه، ضربت دونه الأستار، وكُفّت دونه الأزرار، اختص الله به علامُ الغيوب، وحجبه عن عقول البشر ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حدّ لنا منه، وألا نتجاوز إلى ما وراءه، فالبحث عنه تكلف، والاقتحام فيه تعمق وتهور.

وجماع هذا الباب أن يُعلم أن الله ﷻ، طوى عن العالم علم ما قضاه وقدره

(١) أخرج القصة كذلك اللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم: ١٣٤٠، وذكرها المؤلف في كتابه الحجة في بيان المحجة: ٢/٢٨.



على عباده ، فلم يطلع عليه نبياً مرسلًا ، ولا ملكًا مقربًا ، لأنه خلقهم ليتعبدوا ، ويمتحنهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وقد نقلنا عن علي رضي الله عنه أنه خلقهم ليأمرهم بالعبادة^(١) ، فلو كشف لهم عن سر ما قضى وقدر لهم وعليهم في عواقب أمورهم ، لافتتنوا وفتروا عن العمل ، واتكلوا على مصير الأمر في العاقبة ، فيكون قصاراهم عند ذلك أمنٌ أو قنوطٌ ، وفي ذلك بطلان العبادة ، وحجب عليهم علم القضاء والقدر ، وعلقتهم بين الخوف والرجاء والطمع والوجل ، ليلبؤ سعيهم واجتهادهم ، وليميز الخبيث من الطيب ، والله الحجة البالغة^(٢) .

وقد روي أن سر القدر لا يكشف للخلق ، حتى إذا دخلوا الجنة فعند ذلك يطلعون عليه ، وذلك أنها دار الخلود ، والبلوى زائلة ، والتعبد عن أهلها موضوع ، والله لطيف بعباده ، وهو الجواد الكريم .



[٨٣٣] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعَجَزْ)^(٣) ؛ فيه نفى لقول القدريّة ، إذ قال : (اسْتَعِنَ بِاللَّهِ) ، وفيه الأمر بالتسليم لأقدار الله إذ قال : (فَلَا تُقَلِّ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ) ؛ أي : مضى بقدر الله .



(١) يقصد أبو المظفر السمعاني ما سبق له نقله عن علي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية ، حيث قال :

(ليعبدون) ؛ أي : لأمرهم بالعبادة ، ينظر تفسير السمعاني : ٢٦٤/٥ .

(٢) ينظر كذلك كتاب الحجة للمؤلف : ٣٠/٢ .

(٣) حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم برقم : ٢٦٦٤ ، وأخرجه ابن ماجه برقم : ٧٩ .



ومن كتاب العلم



[٨٣٤] فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧])^(١)، فيه النهي عن الجدال في الدين، وطلب المتشابه، والاحتراز من أهل البدع.



[٨٣٥] وفي حديث جندب^(٢): قراءة القرآن على الاتفاق، ومنها: أن الخصومة مكروهة في الدين.



[٨٣٦] وفي حديث أبي سعيد^(٣): دلالة أن هذه الأمة تركب من البدع والذنوب ما ركبها من كان قبلهم، وفي الحديث دلالة على كراهة النبي ﷺ للاختلاف في الدين.



[٨٣٧] و(الْمُتَنَطِّعُونَ)^(٤): المتكلفون في القول، المتعمقون في الكلام، لا يبالون بما يجري على ألسنتهم.



-
- (١) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٦٥، وأخرجه البخاري برقم: ٤٥٤٧.
 - (٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٦٧، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٩.
 - (٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٦٩، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٥٦.
 - (٤) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٠، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٦٠٨.

ومن باب ما روي في رفع العلم وأشرط الساعة

[٨٣٨] قوله: (وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ)^(١)، قال أهل اللغة^(٢): الْهَرْجُ: كثرة النكاح؛ وكثرة الحديث؛ وكثرة القتال، والذي في الحديث إنما هو كثرة القتل والقتال، قال ابن قيس الرُّقَيَّات:

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا ❁ أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ^(٣)

أي: ليت شعري أهذه فتنة لم يكن مثلها ما مضى من الشدة؟ أم هي فتنة صغيرة في جنب ما مضى من الفتن؟ وقيل يعني: أهي التي أخبر بها النبي ﷺ؟ أم هي غيرها؟ أي: زمان من أزمنة فتنة غير كبيرة.



[٨٣٩] وقوله: (وَيُلْقَى الشُّحُّ)^(٤) أي: يكثر البخل.

وفي هذه الأحاديث علامة لاقتراب الساعة: من رفع العلم؛ وظهور الجهل؛ وشرب الخمر؛ وظهور الزنا؛ وكثرة النساء؛ وكثرة القتل؛ و(الأشرطُ): العلامات، و(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) يعني: يقرب من القيامة.



(١) حديث عبد الله وأبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٢، وأخرجه البخاري برقم: ٧٠٦٢.

(٢) ينظر: غريب الخطابي: ٨٤/٢، الصحاح: ٣٥٠/١، النهاية: ٢٥٧/٥.

(٣) ينظر: معجم ديوان الأدب: ١٥٠/٢، والأغاني: ٣٩/١٩، وإصلاح المنطق: ٦٤، والتقفية في

اللغة: ٢٣٦، وجمهرة اللغة: ٤٦٩/١، وهو في ديوانه: ص ١٧٩.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ١٥٧، وأخرجه البخاري برقم: ٦٠٣٧.

ومن باب كيفية رفع العلم

[٨٤٠] حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ)^(١)، أخبر أن رفع العلم ذهابُ أهله، وفيه دلالة أن العلم سببٌ يُوصَلُ به إلى الهدى، وأن العلماء إذا ذهبوا ضلَّ العامة، وفيه حثٌّ على تعلُّم العلم حتى لا يضلوا، وفيه تحذيرٌ للناس أن يتخذوا رؤساء جُهالا.



[٩٤١] وفي حديث جرير: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً)^(٢)، في الحديث دلالة على الحث على الصدقة؛ والاهتمام بأمر الضعفاء من المسلمين، وفيه سنة جمع الصدقة، ثم تفرقتها، وفيه أن السنة في الخير والشر مأجورٌ عليها، ومأخوذٌ بها التابع والمتبوع.

ومن باب الذكر والتسبيح والدعاء^(٣)

[٨٤٢ - ٨٤٣] حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما: قوله: (سَيَرُوا هَذَا جُمْدَانُ)^(٤)؛ جُمْدَانُ: بضم الجيم: جبل، ولم يدخله التنوين لأن فيه التعريف والتأنيث، وقوله: (سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ): هم الذين هلك لِدَأْتِهِمْ^(٥)، وبقوا هم مقيمين على طاعة الله حتى هَرِمُوا.

-
- (١) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٣، وأخرجه البخاري برقم: ١٠٠.
 (٢) أخرجه مسلم برقم: ١٠١٧، وأخرجه النسائي برقم: ٢٥٥٤.
 (٣) هذا الباب بداية لكتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ولم يفصله المؤلف عن كتاب العلم.
 (٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٦، وأخرجه أحمد برقم: ٩٣٣٢.
 (٥) اللَّدَاتُ: الأتراب؛ أي: الأشباه والأقران، ومفرده: لِدَّة، ينظر: العين: ٧١/٨، والنهاية: ٢٤٦/٤.

وفيه^(١) دليل أن العبد إذا وثق بربه في دعائه أسرع إجابته ، وذلك إذا كان مستيقنا بقدرة الله على ما يشاء ، غير شاكٍّ ولا مرتابٍ في ذلك ، عالما أن الله تعالى إذا أراد شيئاً لا يردّه شيء ، ولا يُكرِّهه أحد .

ومن باب النهي عن تمني الموت

[٨٤٤ - ٨٤٥] حديث أنس^(٢) وحديث خباب^(٣) : في هذه الأحاديث دلالة أن عمر المؤمن خير كله ، يعبد ربه فيأجره ، ويتقي فيزداد قربة ، ويُحسِّن فيزداد درجةً ، وإذا مات انقطع ذلك عنه .

ومن باب ذكر من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

[٨٤٦] قيل لقاء الله: رؤيته ، وقيل لقاء الله: الوصول إلى ثواب الله ، فمن أحب ذلك عمل للوصول إليه ، ومن لا يحب ذلك ركن إلى الدنيا ، واغتر بها وانقطع إليها ، وقوله: (وَتَشَنَّبَتِ الْأَصَابُجُ)^(٤) أي: تقبضت ، قال أهل اللغة^(٥): التَّشَنُّجُ: التقبض في الجلد وغيره ، وقوله: (وَحَشَرَ جَ الصَّدْرُ) الحَشْرَجَة: تردد النفس في الحلق والصدر .



-
- (١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٣٣٨ .
 (٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٨٠ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٣٥١ .
 (٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٨١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٣٤٩ .
 (٤) حديث أبي هريرة وعائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٨٥ ، وأخرجه النسائي برقم: ١٨٣٤ .
 (٥) ينظر: العين: ٣٧/٦ ، والصحاح: ٣٢٥/١ ، ومقاييس اللغة: ٢١٨/٣ ، ومجمل اللغة: ٥١٣ .

ومن باب ذكر حسن الظن بالله وقرب العبد من ربه

[٨٤٧] قيل: تقرب العبد على قدر ما يعلم من تقرب عبده إليه بالطاعة^(١).



[٨٤٨] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلاً)^(٢) بضم الفاء، ورواه بعضهم (فَضْلاً)^(٣) بفتح الفاء، أي: فضلاً عن كُتَّاب الناس، أي: هم ملائكة غير الملائكة الذين وُكِّلوا بكتاب أعمال الناس، وفي الحديث دلالة على اجتماع الملائكة في مجالس الذكر، وغفران جليس الذاكر؛ وإن كان الجليس مذنباً، لنزول الرحمة على الذاكرين، وفيه: أن أفضل الأذكار سوى قراءة القرآن: التسبيح والتكبير، والتمجيد والتلهيل.

وفي هذه الأحاديث^(٤): دلالة على عجز من لا يظن بربه خيراً، وأي قوة أعون على ما يريده العبد من الخير؛ من أن يكون الله معه، وفي هذه الدعوات خير كثير لمن داوم عليها.



[٨٤٩] وقوله: (لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي)^(٥) قال: أبو عبيد^(٦): يعني أنه يتغشى القلب

-
- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٥، وأخرجه البخاري برقم: ٧٤٠٥.
 - (٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٨٩، وأخرجه البخاري برقم: ٦٤٠٨.
 - (٣) ذكر القاضي عياض أن هذا الوجه هو رواية الجمهور وعامة الشيوخ، وضبطت اللفظة على غير ذلك، من ذلك: فَضْلاً: وهو ما رجحه النووي وقال: إنه الأشهر ببلادنا، ومنه: فَضْلاً، ومنه: فَضْلٌ على أنه خبر مبتدئ محذوف، ومنه: فَضْلاً، ينظر: مشارق الأنوار: ١٦٠/٢، وشرح النووي: ١٤/١٧.
 - (٤) أحاديث الدعوات والأذكار عند مسلم: من ٢٦٩٠ إلى: ٢٦٩٨.
 - (٥) حديث الأغر المزني: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٠٢، وأخرجه أبو داود برقم: ١٥١٥.
 - (٦) غريب الحديث: ١٣٧/١.

ما يُلْبَسُهُ، يقال: غَيَّتِ السماءَ غَيًّا، وهو: إطباق الغيمِ السماءَ، والغيمُ والغَيْنُ واحد.



[٨٥٠] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً^(١))؛ فيه دلالة على ثواب تنفيس الكربة عن المسلمين ومُعُونَتِهِمْ.



[٨٥١] وفي الأحاديث: فضل طالب العلم، وفيها ما يستفاد بدرس كتاب الله ﷻ من مجالسة الملائكة، وفيها: نفي الخواطر الشاغلة عن أمر الآخرة بالاستغفار، وذلك أن يردّها حين يحس بها؛ قبل أن تستقر في القلب وتستمكن؛ وذلك زيادة في الكرامة، وفي قوله: (لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا)^(٢) نهى عن رفع الصوت بالذكر، وقوله: (وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ)؛ يعني: القرب بالعلم، أي: علمه محيط بجميع المخلوقات.

ومن باب ذكر ما جاء في التعوذ

[٨٥٢] (وَعِثَاءِ السَّفَرِ) مشقته، و(وَكَاثِبَةِ الْمُنْقَلَبِ) أن يرجع من سفره إلى أهله، غير فرح ولا مسرور، و(سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ): أن يرى فيهم ما يسوؤه، وقوله: (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ) كذا رواه عاصم الأحول بالنون، وقيل: الصواب بالراء، ومعناه: من النقصان بعد الزيادة^(٣).

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٩٩، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٩٤٦.

(٢) حديث أبي موسى: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٠٤، بلفظ: (ليس تدعون)، وأخرجه البخاري برقم: ٢٩٩٢.

(٣) الحديث برقم: ١٣٤٣، وقد سبق في كتاب الحج، باب ما جاء في الدعاء عند الخروج إلى=

[٨٥٣] وفي الأحاديث دليل أن من تعوذ بكلمة الله موقنا بأن شيئاً لا يضره معها كفاه الله ذلك ، وقوله: (أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ) ^(١) قيل: الظاهر؛ أي: الغالب ، و(البَاطِنُ): أي العالم بما بطن ، وقوله: (فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ) ؛ أي: ليس دون علمك شيء .



[٨٥٤] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ) ^(٢) ، في الحديث تعريف كيفية الانقطاع إلى الله سبحانه ، ودلالة أن الإضلال والهداية من الله تعالى .



[٨٥٥] وقوله: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا) ^(٣) ؛ لفظه خبر ، ومعناه أمر ، والمعنى: لسمع سامع ، ومثله ^(٤): أنجز حر ما وعد ، أي: لينجز الأحرار مواعيدهم ، أي لسمع السامعون أنا نحمد الله ؛ ونشكره على إحسانه علينا ، وكثرة نعمه عندنا ، وقوله: (رَبَّنَا): منادى مضاف ، (صَاحِبِنَا): دعاء ، (وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا): دعاء ، ومعناه: أنعم علينا ، (عَائِذًا بِاللَّهِ): نصب بإضمار فعل ؛ أي: عذت عائذا بالله .



[٨٥٦] وقوله: (وَاجْعَلْ حَيَاتِي ^(٥) زِيَادَةً فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ

= السفر والقول ، وشرح ألفاظه ، وإنما أتى به هنا لما فيه من فضل التعوذ .

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧١٣ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٥٠٥١ .

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٧١٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧٣٨٣ .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧١٨ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٥٠٨٦ .

(٤) أي التمثيل لما يأتي بلفظ الخبر وهو للأمر .

(٥) لفظ مسلم بالتحلية بـ«أل» بدل الإضافة ، وما أورده المؤلف فعند البزار: ٩٨٦ ، والطبراني =

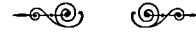
كُلُّ شَرٍّ^(١)، فيه دليل أن الموت قد يكون راحة من كل مكروه.



[٨٥٧] وقوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ)^(٢)؛ فيه دليل أن العلم إذا لم يعمل به حامله؛ ولم يُعَلِّمه لم ينفعه، وكان وبالاً عليه، وفيه: أن القلب إذا لم يخشع دخله الكبر، وفيه: أن النفس إذا لم تشبع اتبعت المطامع من الحرام والشبهات.



[٨٥٨] وقوله: (وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَ السَّهْمِ)^(٣)؛ أي: اذكر بالاستقامة إذا وُفِّقَ لها تسديد السهم، يريد شدة الاستقامة والمبالغة فيها، وكذلك وادكر بالهدى هداية الطريق.



[٨٥٩] وقوله: (مِدَادَ كَلِمَاتِهِ)^(٤)؛ أي: هي متابعة لا تنفد.

ومن باب الدعاء عند صياح الديكة ونهيق الحمار

[٨٦٠] حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥).

= في الدعاء: ١٤٥٥.

- (١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٢٠، بلفظ: (واجعل الحياة زيادة لي...).
- (٢) حديث زيد بن أرقم: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٢٢، وأخرجه البخاري برقم: ٢٨٢٣.
- (٣) حديث علي: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٢٥، ولفظه: (سَدَادُكَ السَّهْمِ)، وأخرجه أحمد برقم: ٦٦٤، بما يوافق لفظ المؤلف.
- (٤) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٢٦، وأخرجه البخاري برقم: ٣٥٥٥.
- (٥) وهو قول النبي ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا): أخرجه مسلم برقم: ٢٧٢٩، وأخرجه البخاري برقم: ٣٣٠٣، ولم يشر المؤلف إلى شيء من غريبه وفقهه.

[٨٦١] وفي حديث فاطمة عليها السلام^(١): ما يدل على الزهد في الدنيا؛ إذ سألتها خادماً، فدلها على ما يزيد لها درجات عند الله، وفيها ما يدل على أن الأحسن بالمرأة أن تعمل في بيت زوجها، إذ جرّت الرّحى، قال:

قَدْ كَلَّفَتْنِي الْجَرَّ وَالْجَرُّ عَمَلٌ ❀ وَالْجَرُّ لَا يَسْطِيعُهَا إِلَّا الْجَمَلُ^(٢)
يريد استقاء الماء بالحبل، والجرُّ قد يكون بمعنى الطّحن، وقوله: (مَجَلْتُ يَدَهَا)^(٣)، قال صاحب الغريبين: في الحديث أن فاطمة عليها السلام شكت إلى علي عليه السلام مَجَلَّ يديها من الطّحن، قال الأصمعي: مَجَلْتُ يَدُ فُلَانٍ تَمَجُّلٌ مَجْلاً، وَمَجَلْتُ تَمَجُّلٌ مَجْلاً: إِذَا خَرَجَ فِيهَا مِثْلُ الْبَثْرِ مِنْ عَمَلٍ بِفَأْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ^(٤).

وقيل: الْمَجْلُ: يشبه البثر من أثر العمل.



[٨٦٢] وفي حديث أنس رضي الله عنه: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ)؛ (أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ)^(٥).



(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٢٧، وأخرجه البخاري برقم: ٦٣١٨، وموضعه غير هذا الباب.

(٢) الرجز من غير نسبة، ينظر: المخصص: ٩٦/٣، والمحكم والمحيط: ١٩٨/٧، واللسان: ١٢٨/٤.

(٣) لفظ مسلم: (مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا)، وجاء لفظ الْمَجْلُ عند الترمذي برقم: ٣٤٠٨، وأحمد برقم: ٢٦٥٥١، والطبراني في الكبير برقم: ٧٨٧، وعند أبي داود برقم: ٢٩٨٨: (جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا)، وهو ما ذكره المؤلف أيضاً.

(٤) الغريبين: ١٧٣٠/٦.

(٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٣٤، وأخرجه الترمذي برقم: ١٨١٦.

[٨٦٣] وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في دعاء المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب، وفي رواية حدثني أم الدرداء رضي الله عنها قالت: (حَدَّثَنِي سَيِّدِي) ^(١)؛ تريد أبا الدرداء رضي الله عنه، وتريد بسيدها زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، يعني زوجها، وفي الحديث ما يدل على رعاية الحقوق، وأن المرء المسلم إذا دعا لأخيه في الغيب بالخير استجيب له فيه.

وفي قوله: (لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ) ^(٢) دليل أن رضى الله تعالى مُغَيَّبٌ عَنَّا، ولا يدري العبد في أيِّ إحسانه يكون رضى الله تعالى.



[٨٦٤] وقوله: (يَسْتَحْسِرُ) ^(٣)؛ يقال: حَسَرَتِ الدابة واستَحَسَرَتْ، أي: أعيَتْ، وروي: (ادْعُوا اللَّهَ وَلَا تَسْتَحْسِرُوا) قال النضر: أي لا تملوا ^(٤).

ومن باب ما روي في فتنة النساء

[٨٦٥] فيه حديث أسامة رضي الله عنه، قوله: (فَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ) ^(٥)؛ يعني: الغنى، يريد الأغنياء، وفي الحديث دلالة على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم، إذ كان نبأ عياناً أو رؤياً كيف يكون حال أُمَّتِهِ، وفيه فضيلة الفقراء، ومنقصة الأغنياء.

(١) حديث أبي الدرداء: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٣٢، وأخرجه أبو داود برقم: ١٥٣٤.

(٢) حديث أنس قبله.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٣٥، قبله.

(٤) لم أجد الحديث مسنداً، وأورده أصحاب الغريب والمعاجم، ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ١٦٩، والغريبين: ٤٣٩/٢.

(٥) أخرجه مسلم برقم: ٢٧٣٦، وأخرجه البخاري برقم: ٥١٩٦.



[٨٦٦] وفي قوله: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ [هِيَ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ] ^(١) مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ) ^(٢) أن الرجل ربما ينظر إلى المرأة وتعجبه ، فيفتن بها ولا يتمالك ، وإن كان صالحا غالبا لشهوته .

ومن باب حديث الغار

[٨٦٧] (نَأَى بِي) ^(٣) ؛ أَي : بَعُدَ بِي ، و(الْحِلَابُ) : الْقَدَحُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ ، و(الصَّبِيَّةُ) : الصَّبِيان ، (يَتَضَاعَوْنَ) : يَصِيحُونَ ، (دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ) ؛ أَي : شَأْنِي وشأنهم ، وفي الحديث من الفقه اصطحاب الجماعة في السفر ، و(الغُبُوقُ) ^(٤) : طعام الْعَشِيِّ ، وشراب الْعَشِيِّ ، وَالصَّبُوحُ : طعام الغداة ، وشراب الغداة ، وفيه دليل أن الرجل إذا ذكر أحسن أعماله لربه تعالى عند سؤال حاجة ؛ كان ذلك سببا لقضائها ، وفيه أن المرء إذا وقع في بلية يتخلص بخير عَمَلِهِ وَقَدَّمَهُ ، وفيه أن المرء يُمْتَحَنُ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا ، ثُمَّ يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْهُ ، و(الْفَرَقُ) : قِيلَ : هُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، وفي الحديث سنة الإجارة ، وفيه أن من أخذ مالا لإنسان ؛ فتصرف فيه حتى كثر ، أن ذلك لصاحب المال ، وفيها أن الرجل إذا قدر على ذنب فتركه ؛ كان بعرض المغفرة .

وقوله: (خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرِعَاءَهَا) يعني: عبدا اشتراه بماله يرعون بقره ، وقوله: (فَارْتَعَجْتَ) : أَي كَثُرَتْ ، قَالَ صَاحِبُ الْغَرِيِّينَ ^(٥) : فَخَرَجْتَ قَرِيشَ وَلَهُمْ

(١) سقط من الأصل ، وعلى موضعه علامة الإلحاق بلا إلحاق .

(٢) حديث أسامة بن زيد : أخرجه مسلم : ٢٧٤٠ ، بلفظ (... على الرجال من النساء) ، وأخرجه البخاري : ٥٠٩٦ .

(٣) حديث ابن عمر : أخرجه مسلم : ٢٧٤٣ ، وأخرجه البخاري : ٢٣٣٣ .

(٤) ورد عند مسلم بصيغة الفعل : (لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا) ، وعند البخاري : (فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا) .

(٥) الغريبين : ٧٥٢/٣ .

ارتعاج ، أي: كثرة ، يقال: ارتعج ماله ؛ أي: كثر ، وقيل: لَهُم ارتعاجٌ ؛ أي: بريق وتلألؤ ، يقال: ارتعج البرق: إذا تألق ، وفي رواية غير الصحيح: (فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ) ^(١) ؛ أي: كَثَرَتْهُ بالتصرف فيه ، وفي رواية: (فَانْصَاحَتْ الصَّخْرَةُ) ^(٢) ؛ أي: انشقت ، وفي رواية: (بِفَرَقِ ذُرَّةٍ) ^(٣) بدل قوله: (بِفَرَقِ أُرْزٍ) ، وفي رواية: (وَلَا تَفُضُّ الْخَاتَمَ) ^(٤) بدل قوله: (وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ) ، والفض: الكسر ، وفي رواية: (حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً) ^(٥) ؛ أي: نزلت بها سَنَةٌ شديدة ، وفي رواية: (حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ) ^(٦) ؛ أي: طَلَعَ .

ومن باب ما روي في التوبة

[٨٦٨ إلى ٨٧٢] حديث: (وَاللَّهِ لَلَّهِ) ^(٧) اللام: جواب القسم ، وهو في موضع الابتداء ، وخبره أفرح ، و(الدَّوِيَّةُ) ^(٨) بتشديد الياء والواو: منسوبة إلى الدَّوِّ ، وهي أرض ليس بها عِلْمٌ ، و(الدَّاوِيَّةُ) مثلها ، قال:

(١) بل هي رواية الصحيحين: مسلم في حديث الباب ، والبخاري برقم: ٢٢٧٢ .
(٢) عند أبي عوانة في مستخرجه برقم: ٥٥٥٤ ، بلفظ: (فانساخت) بالسين ، وقد خطأ بعض العلماء رواية الصاد مع الخاء ، وقالوا إنما هي: (انصاحت) بالخاء ، قال ابن الأثير: (ولو قيل إن الصاد فيها مبدلة من السين ، لم تكن الخاء غلطاً ، يقال: ساخ في الأرض يسوخ ويسبخ: إذا دخل فيها) النهاية: ٦٥/٣ .

(٣) عند أبي عوانة في مستخرجه برقم: ٥٥٥٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١١٦٤٠ .

(٤) رواية البخاري برقم: ٢٢١٥ .

(٥) رواية مسلم في حديث الباب ، والبخاري برقم: ٢٢٧٢ .

(٦) عند البخاري برقم: ٢٣٣٣ ، وعند مسلم: (طلع الفجر) .

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٦٧٥ .

(٨) رواية ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٤٤ ، وأخرجها البخاري برقم: ٦٣٠٨ .



إِذَا عَرَضْتُ دَاوِيَّةً مُدْلَهَمَةً ❀ وَغَرَّدَ حَادِيهَا فَرَيْنَ لَهَا فَلَقَا^(١)
 وَ(مَهْلِكَةٍ) بفتح الميم ، و(الْقَائِلَةُ)^(٢) : وقت انتصاف النهار ، وقوله : (فَقَالَ
 تَحْتَ شَجَرَةٍ) : هو من القيلولة ، وقوله : (فَانْسَلَّ بِعِيرُهُ) انسل ؛ أي : ذهب على
 وجهه ، وقوله : (فَسَعَى شَرَفًا) ؛ أي : قدرا من العدو حتى أعبى ، ثم فعل مثل ذلك
 ثانيا ، و(الْقَفْرُ) : المكان الخالي ، و(جَذَلَ الشَّجَرَةَ)^(٣) : أصلها ، وقوله : (اللَّهُمَّ
 أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)^(٤) أراد أن يقول : أنت ربي وأنا عبدك ، فأخطأ لسانه من
 شدة فرحه بوجودان بعيره .



[٨٧٣] وفي حديث حنظلة الأسيدي^(٥) ، ويجوز : الأسيدي بتخفيف الياء ،
 وهو منسوب إلى أسيّد قبيلة من قبائل العرب ، قال :

سَائِلُ أَسِيْدٍ هَلْ ثَارَتْ بِوَائِلٍ ❀ أَمْ [هَلْ] ^(٦) شَفَيْتُ النَّفْسَ مِنْ بَلْبَالِهَا^(٧)

وقوله : (عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ) ، قال أهل اللغة^(٨) : الْمُعَافَسَةُ : المداعبة ، وقيل :
 الْمُعَافَسَةُ : المعالجة ، وَاَعْتَفَسَ الْقَوْمُ : اضطرعوا ، و(الضَّيْعَاتِ) : جمع الضَّيْعَةِ ؛

(١) لسويد بن كراع العُكْلِي ، ينظر : المعاني الكبير : ٨٥٨/٢ ، والكامل : ٩٢/١ ، والفاخر : ٣٠٩ .

(٢) رواية النعمان بن بشير : أخرجه مسلم برقم : ٢٧٤٥ ، وأخرجها أحمد برقم : ١٨٤٢٣ .

(٣) رواية البراء : أخرجه مسلم برقم : ٢٧٤٦ ، وأخرجها أحمد برقم : ١٨٤٩٢ .

(٤) رواية أنس : أخرجه مسلم برقم : ٢٧٤٧ .

(٥) أخرجه مسلم برقم : ٢٧٥٠ ، وأخرجه البخاري برقم : ٢٥١٤ .

(٦) الزيادة من المصادر ، وهي لإقامة وزن البيت .

(٧) البيت لباعث بن صريم ، ينظر : العقد الفريد : ٦٨/٦ ، وسمط اللاكعي : ٤٧٦/١ ، وشرح ديوان

الحماسة للأصفهاني : ٣٧٥ ، وللتبريزي : ٢٠٧/١ .

(٨) ينظر : العين : ٣٣٩/١ ، وتهذيب اللغة : ٦٤/٢ ، والصحاح : ٩٥١/٣ ، ومقاييس اللغة : ٦٨/٤ .

يريد أسباب الدنيا ، وقوله: (كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ) ؛ أي: كأننا نراها رأي عين .

وفي هذه الأحاديث^(١) ذكر الفرح ، وهو صفة من صفات الله تعالى ، يجب الإيمان بها والتسليم لها ، وفي الأحاديث^(٢) دلالة أن العبد لا يدوم على حالة واحدة ، يتفكر فيصفوا قلبه ، ويغفل فتستولي عليه الغفلة ؛ حتى يتذكر فيذكر الله ، فتذهب غفلته وقسوة قلبه .

ومن باب ما روي في رحمة الله

[٨٧٤] وفي حديث: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ)^(٣) ما يدل على سعة رحمة الله تعالى ، وأنه الذي أنشأ الأسباب ، وجعل الرحمة بين الخلق ، وفي هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى رحيم ، ودلالة أن رحمته أبلغ مما نعلم ، ودلالة أنه رحيم بعباده ، فما لم يتجاسر عليه عبده بكثرة المعاصي ؛ لم يعاقبه .



[٨٧٥] وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا)^(٤) ، وفي رواية: (رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا) بالهمز ؛ وليس بمحفوظ^(٥) ، قال أهل اللغة^(٦):

(١) أحاديث فرح الله بتوبة العبد .

(٢) روايات حديث حنظلة .

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٥٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٦٤٦٩ .

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٢٧٥٧ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٤٧٨ .

(٥) هي رواية الفارسي: خطأها الخطابي ، والقاضي عياض ، وابن التين ، وصوبوا رواية العذري والسجزي: (راشه) ؛ بمعنى الإنعام والحال الحسنة ، ينظر: أعلام الحديث: ١٥٧٣/٣ ، ومشارك الأنوار: ٢٧٧/١ ، وفتح الباري: ٥٢١/٦ .

(٦) ينظر: العين: ٣٧٦/٤ ، وتهذيب اللغة: ٦٧/٨ ، والصحاح: ٩٣٥/٣ ، ومقاييس اللغة: ٤١٧/٢ .

الرَّغْسُ: البركة والنماء والخير، قال:

حَتَّى رَأَيْنَا وَجْهَكَ الْمَرْغُوسَا^(١)

قال صاحب المجمل^(٢): وفي الحديث أن رجلاً رَغَسَهُ اللهُ مَالاً، أي: أعطاه

إياه، وبارك له فيه، قال:

إِمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ^(٣)

وقوله: (فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا) أي: لم يقدم خبيثةً خيرٍ لنفسه؛ ولم

[يدخرها]^(٤)، يقال: بَأْرْتُ الشيءَ وابتأرته: إذا ادخرته وخبأته، والبيِّرة على وزن

فعيلة: الذخيرة، والبُؤرة على وزن فُعلة: الحفرة، وفيه لغة أخرى: ائْتَبَر بتقديم

الهمز على الباء، قال:

إِذَا لَمْ تَأْتَبِرْ رُشْدًا فُرَيْشٌ ❀ فَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ ائْتَبَارٌ^(٥)

وروي: إيتبار، وفي رواية في الصحيح: (فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ) بالهاء،

ويمكن أن تكون الهاء مبدلة من الهمزة، وقوله: (ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَادْرُونِي) قال

ابن قتيبة^(٦): ذَرَوْتُهُ وَأَذَرَيْتُهُ، والرواية: (وَادْرُونِي) بوصل الألف، وفي القرآن:

(١) من رجز رؤية بن العجاج، ينظر: كتاب الألفاظ: ٨، وأمالي القالي: ١٤٦/١، وتهذيب اللغة: ٦٧/٨.

(٢) مجمل اللغة: ٣٨٩.

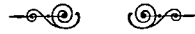
(٣) من رجز العجاج، ينظر: الشعر والشعراء: ٥٧٩/٢، ونوادر أبي مسجل: ١٨، وغريب أبي عبيد: ١٧١/١.

(٤) في الأصل: (ادخرها).

(٥) منسوب للقطامي، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ١٤٧/١، واللسان: ٥/٤، ديوانه: ١٤٢.

(٦) ينظر أدب الكاتب: ٤٤٢.

﴿تَذَرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥] ، قال بعض أهل العلم^(١) : في قوله : (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ) ؛ أي : ضَيَّقَ عَلَيَّ ، وناقشني الحساب ليعذبني عذابا شديدا ، قيل : لم يجهل إحياء الموتى ، ولكنه ابتدع بدعة في إحراقه نفسه ، معتقدا أن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، قيل : ولا يقانه بوحداية الله ، ولخوفه من ربه ؛ أمر ولده أن يحرقوه ، وحَسِبَ أن ذلك غايةُ الخوف ، فلذلك غَفَرَ له ربه ، ولو كان شاكا ما غفر له .



[٨٧٦] وقوله : (أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ)^(٢) ، فيه دلالة أن المذنب ما دام معترفا بوحداية الله ؛ يغفر الله ذنبه على ما كان فيه ، وقوله : (اعْمَلْ مَا شِئْتَ) ، على أنه لا يعمل ذنبا بعد المغفرة ؛ إذ وفقه للتوبة والطاعة ، وإذا عَمِلَ عَمَلًا بالواجب ، وهذا حديث مرجو .

وقوله : (وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا)^(٣) ؛ أي : غيرة ، يقال : غار على أهله يغار غَيْرَةً [وغيراً] ، والغَيْرَةُ في صفات الله تعالى مما لا يُكَيَّفُ .



[٨٧٧] وقوله في حديث التوبة^(٤) : (فَنَاءٌ بِصَدْرِهِ)^(٥) أي : نهض ، يقال : ناء فلان بحمله : إذا نهض به متثاقلا .

-
- (١) ينظر : تفسير الموطأ للقنازي : ٣٠٦/١ ، وكذلك شرح ابن بطلال : ١٩٢/١٠ .
 - (٢) حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم برقم : ٢٧٥٨ ، وأخرجه البخاري برقم : ٧٥٠٧ .
 - (٣) حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم برقم : ٢٧٦١ .
 - (٤) حديث أبي سعيد : أخرجه مسلم برقم : ٢٧٦٦ ، وأخرجه البخاري برقم : ٣٤٧٠ .
 - (٥) لفظ مسلم : (نَأَى بِصَدْرِهِ) ، قال النووي : (ويجوز تقديم الألف على الهمزة وعكسه) شرح مسلم : ٨٤/١٧ .



ومن باب توبة كعب بن مالك رضي الله عنه

[٨٧٨] في حديث كعب بن مالك^(١): (حِينَ تَوَاقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ) ؛ أي: بايعنا وأكدنا البيعة، وقوله: (فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ) ؛ أي بَيْنَ ، (فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ) ؛ أي: بقصدهم وسفرهم، وقوله: (فَأَنَّا إِلَيْهَا أَصْعَرُ) ؛ أي: أميل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] ، وفي الحديث: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا أَصْعَرُ أَوْ أَتْرُ) ^(٢) ؛ يريد قلة دينهم، وإعراضهم عن الحق.

وقوله: (حَتَّى اسْتَمَرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ) ؛ يعني: حتى جَدَّ أمر الخروج، وقوله: (وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ) ؛ يقال: فَرَطٌ يَفْرُطُ: إذا تقدم، وفرط مني أمر أي: بدر، وتفارط الغزو وتفارط أي: فات وتقدم، وفي الدعاء في الصلاة على الطفل الميت: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا) ^(٣) ؛ أي: أجرا يتقدمنا، وفي الحديث: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ) ^(٤) ؛ أي: أقتدمكم إليه، وفي الحديث: (أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَرَّاطٌ لِقَاصِفِينَ) ^(٥) ، القاصفون: الذين يزدحمون، يقول: نحن نتقدم الأمم إلى الجنة، وهم على أثرنا يزدحمون، حتى يكسر بعضهم بعضا بداراً إليها.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٧٦٩، وأخرجه البخاري برقم: ٤٤١٨.

(٢) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ مسندا، وهو مما تناقله أهل الغريب واللغة، ينظر: العين: ٢٩٨/١، وتهذيب اللغة: ١٨/٢، والغريبين: ١٠٧٨/٤، وغريب ابن الجوزي: ٥٩٠/١، والنهاية: ٣١/٣، وورد مسندا موقوفا على عبد الله بن عمرو بلفظ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ) ، رواه الحاكم في المستدرک برقم: ٨٣٦٥، وهو عند الخلال في السنة برقم: ١٦٠٩، والآجري في الشريعة برقم: ٢٣٦.

(٣) من قول الحسن، أخرجه البخاري في باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم: ٦٥٧٥، ومسلم برقم: ٢٢٨٩.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: ٩٣٣.

وقوله: (أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً) ؛ أي: أحداً فعل مثل فِعْلي فأتأسى به ، (إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ) ؛ يقال: غَمَصَ فلانُ الناسَ ؛ أي: احتقرهم ، فقوله: (إِلَّا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ) ؛ أي: إلا من يحتقره المسلمون لنفاقه ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (أَتَغْمِصُ الْفُتْيَا) ^(١) أي: أتستهين به وتحقره ؟ ، وفي حديث علي رضي الله عنه لما قتل ابن آدم أخاه: (غَمِصَ اللَّهُ الْخَلْقَ) ^(٢) ؛ قيل: نقصهم من الطول والعرض ، والقوة والبطش .

وقوله: (حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِيهِ) ؛ يعني إعجابه بنفسه ولباسه ، وإيثار الدَّعة والراحة ، وقوله: (رَأَى رَجُلًا مُبَيَّضًا) ؛ أو: (مُبَيَّضًا) ^(٣) ؛ أي: عليه ثيابُ بَيَاضٍ ، (يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ) ؛ أي: يظهر خياله ، أي: يبين أثر مشيه وركوبه في السَّرَابِ ، وقوله: (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) ؛ لفظه أمرٌ ؛ ومعناه خبرٌ ، أي: هو أبو خيثمة ، ويجوز أن يكون المعنى: اللهم اجعله أبا خيثمة ، وقوله: (لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ) ؛ أي: عابوه ، وقوله: (حَضَرَنِي بَثِّي) ؛ أي: حزني ، وقوله: (زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ) ؛ أي: ذهب وزال ، وقوله: (فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ) ؛ أي: عزمت على أن أصدقَه ، وقوله: (صَبَّحَ قَادِمًا) ؛ صَبَّحَ: من الصَّبَاح ؛ وهو نور النهار ، يقال: صَبَّحَ ؛ أي: أتى وقت الصَّبَاح ، وأنا آتية أَصْبُوحة كلِّ يوم ، وأتانا لِصُبْحِ خَامِسةٍ ، ولقيته ذا صَبَاحٍ ؛ أي:

(١) قصة قبضة بن جابر مع عمر ، أخرجها الطبري في التفسير برقم: ١٢٦٨٦ ، وهي كذلك عن الطبراني في الكبير برقم: ٢٥٨ ، لكن بلفظ: (وتتعد الفتيا) ، والبيهقي بذلك في السنن الكبرى برقم: ٩٨٦١ .

(٢) لم أقف عليه مسنداً ، وهو في كتب الغريب واللغة ، ينظر: غريب ابن قتيبة: ٢/١٤١ ، والغريبين: ٤/١٣٨٨ ، والفائق: ٣/٧٧ .

(٣) قال عياض رحمته الله: (وقوله: رأى رجلاً مُبَيَّضاً: بفتح الباء وكسر الياء ، كذا ضبطناه على أبي بحر ؛ أي: لابس بياض ، قال ثعلب: يقال: هم المُبَيَّضَةُ والمُسَوَّدَةُ ، وضبطه غيره: مُبَيَّضًا ، وهو أوجه هنا ، لأنه إنما قصد إلى صفته في ذاته) ؛ مشارق الأنوار: ١/١٠٧ .

وقت الصباح .

وقوله: (لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا) ؛ أي: لقد رُزِقت القدرة على الكلام، والتَفَصِّي^(١) من عهدة ما يُنسب إليّ، وقوله: (تَجِدُ عَلَيَّ) ؛ أي: تغضب، و(عُقْبَى الله) ؛ أي: ثواب الله في الآخرة، وقوله: (يُؤَنِّبُونِي) ؛ أي: يُلومُونِي أَشَدَّ اللُّوم، وقوله: (فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ) ؛ أي: تجنبونا وتركوا مجالستنا، (حَتَّى تَنْكَرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ) ؛ أي: تغير لنا كل شيء، حتى الأرض صارت كأنها مظلمة في عيني، وقوله: (فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا) ؛ أي: خضعا وقعدا في بيتهما ؛ ولم يكثرا الدخول والخروج، وقوله: (حَتَّى تَسَوَّرْتُ) ؛ أي: سعدت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، قال صاحب المجلد^(٢): سار: إذا وثب وثار.

وفي الحديث ما يدل على الاحتراز من كيد الشيطان، وهوى النفس، إذ تخلف كعب بن مالك ﷺ اختيارا للدعة والراحة، وقوله: (بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ) ؛ أي: موضع ضِيعَةٍ، وقوله: (نُوَاسِكَ) ؛ أي: نعاونك، (فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ)^(٣) ؛ أي: قصدت، قال:

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ ❀ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمُضَهَا طَامٍ^(٤)

(١) التفصي: الخروج من الشدة والضيق إلى السعة، ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/١٧٥، والنهاية: ٤٥٢/٣.

(٢) مجمل اللغة: ٤٧٨.

(٣) كذا أورده القاضي عياض أيضا: (تَيَمَّمْتُ)، وفي موضع آخر قال: (ولمسلم: تَأَمَّمْتُ)، وفي النسخ المطبوعة: (فَتَيَمَّمْتُ)، قال النووي: (فتياممت بها التنور فسجرتها، هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا) شرح مسلم: ٩٤/١٧، وينظر مشارق الأنوار: ٣٨/١، وأيضا: ٣٠٤/٢.

(٤) بيت لامرئ القيس يصف الحمر الوحشية: ينظر: الشعر والشعراء: ١١٣/١، والأغاني: ٣٦٠/٨، والجليس الصالح: ٨٣، وديوانه: ١٥٥.

وفي نسخة: (فَتَأَمَّتْ)^(١)؛ وهي لغة في تيممت، وفي الحديث: (كَانُوا يَتَأَمَّمُونَ شِرَارَ ثَمَارِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ)^(٢)؛ أي: يتعمدون، وفي قراءة عبد الله: (وَلَا تَأَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)^(٣)؛ قال أهل اللغة^(٤): أَمَّ وَتَيَمَّمَ وَتَأَمَّمَ بمعنى واحد، وقوله: (سَجَرْتُ بِهَا النَّورَ)^(٥)؛ أي: أوقدته، والسَّجُور: ما يُسَجَّرُ به النور، وفي قوله: (مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ)، وقوله: (فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ)؛ في ذلك دليل على تجنب المسيء والتجهم له، والإعراض عنه حتى يعود إلى الحق، وفيه التعزير والتأديب عند الزَّلَّة، ومنها: التحزُّن على الذنب، والسرور بالتوبة، ومنها: اختيار الصدق على كل حال.

و(أَوْفَى): أشرف، و(سَلَع): جبل، وقوله: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي)؛ أي: أخرج منه وأتصدق به، وفي الحديث سنة الاعتذار من الذنب، وسنة الركعتين للقادم من السفر، ومنها التقرب إلى الله تعالى بالصدقة، وفي قوله: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ)؛ اختيار بالتصدق ببعض المال، وإمساك البعض؛ لئلا يحتاج إلى الناس.

وفي الحديث فضل الله على العبد بالعفو عنه، وقبول التوبة وإن عظم

(١) تأممت وتيممت بمعنى واحد، لأن الفرق بينهما إنما هو تحقيق الهمزة وتسهيلها، وهذا كثير في اللغة العربية، ينظر: إكمال المعلم: ٢٨٠/٨، والمخصص: ٥٥/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: ٥٥٦٦، والحاكم في المستدرک برقم: ١٤٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ٧٥٢٥، وكلهم بلفظ: (يتيممون)، ولعل ما ذكره المؤلف من ألفاظ هذا الحديث، كما يذكر ذلك أهل اللغة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: الآية ٢٦٧ من سورة البقرة، وإعراب القرآن للنحاس: ١٣٠/١.

(٤) ينظر: الغريبين: ١٠٩/١، والصحاح: ١٨٦٥/٥، والمحکم والمحيط: ٥٧١/١٠، والنهاية: ٦٩/١.

(٥) اللفظ: (فَتَيَأَمَّتْ بِهَا النَّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا).



الذنب ، وقوله: (إِلَّا وَرَىٰ بِغَيْرِهَا) ؛ أي: سَتَرَتْكَ الغزوة ولم يظهرها ؛ وأظهر
غَيْرَهَا ، قال أهل اللغة^(١): أصل الكلمة من الوراء ، أي: ألقى التَّيِّين وراء ظهره ،
أي: وَهَمَّ أنه يريد غزوةً غيرها .

ومن باب حديث الإفك

[٨٧٩] أخبرنا أبو سهل بن أبي القاسم الدشتي بنيسابور ؛ أخبرنا أبو القاسم
السراج ؛ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الكارزي ؛ قال: أخبرنا علي بن
عبد العزيز ؛ حدثنا حجاج بن منهال ؛ حدثنا عبد الله بن عمر النميري ؛ حدثنا
يونس بن يزيد الأيلي ؛ قال: سمعت الزهري ؛ قال: سمعت عروة بن الزبير ؛
وسعيد بن المسيب ؛ وعلقمة بن وقاص ؛ وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ عن
حديث عائشة زوج النبي ﷺ ورضيها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا .

وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النُّعالي ببغداد ؛ أخبرنا أبو
الحسن بن رزقويه ؛ قال: أخبرنا عمر بن أحمد بن السماك ؛ وحمزة بن محمد بن
الحارث الدهقان ؛ وأحمد بن خلف السابح ؛ قالوا: حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ؛
حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ؛ حدثنا سفيان ؛ عن محمد بن إسحاق ؛ عن وائل
بن داود ؛ عن الزهري قال: حدثني أربعة: عروة بن الزبير ؛ وسعيد بن المسيب ؛
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ وعلقمة بن وقاص الليثي ؛ عن حديث عائشة رضيها
حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله مما قالوا ، وكلهم قد حدثني بطائفة
من حديثها .

وفي رواية الدشتي: وكلُّ حدثني طائفةً من الحديث الذي حدثني عن

(١) ينظر: غريب أبي عبيد: ١/١٩٧ ، والغريبين: ٦/١٩٩٢ ، وتهذيب اللغة: ١٥/٢١٨ .



عائشة ، وبعض حديثهم يُصدّق بعضاً ، وإن كان بعضهم أوعى له من بعضٍ ، وفي رواية النّعالی: وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض ؛ وأشدّ اقتصاها ، وقد وَعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني أن عائشة رضي الله عنها قالت:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، قَالَتْ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، - قال إبراهيم: قال سفيان: أراه قال: فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ - فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَأَخْرَجَنِي مَعَهُ ، وَذَاكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، وَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأُنْزِلُ فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا ، لَمْ يُهَبِّلَنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ السَّمَنُ).

وفي رواية الدثتي: (حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، فَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ ، فَأَذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ أَذَنَ بِالرَّحِيلِ لِحَاجَتِي ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي).

وفي رواية النعالی: (فَقُمْتُ لِأَقْضِي شَأْنِي ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ بِيَدِي صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ كَانَ عَلَيَّ مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ سَقَطَ ، فَرَجَعْتُ أَلْتَمِسُهُ فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ النَّفَرُ الَّذِينَ يَشُدُّونَ هَوْدَجِي).

وفي رواية الدثتي: (وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُهُ).

وفي رواية النعالی: (وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، وَكُنَّ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا ، إِنَّمَا كُنَّ يَأْكُلْنَ الْعُقَّةَ مِنَ الطَّعَامِ).

وفي رواية الدشتي: (يَأْكُلَنَّ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهُودَجِ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ فَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَجَلَسْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي وَيَرْجِعُونَ فِي طَلَبِي، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَكَانِي، إِذْ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ؛ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ).

وفي رواية النعالي: (قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ فِي الْمَنْزِلِ؛ فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتُهُ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ اسْتَرْجَعَ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، فَأَوَّلَهُ مَا كَلَّمَنِي بِكَلِمَةٍ؛ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى جَاءَ بِبَعِيرِهِ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ وَطِئَ عَلَى يَدِهِ فَرَكِبْتُهُ، وَأَخَذَ بِخَطَامِهِ؛ وَجَعَلَ يَقُودُهُ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَأَفَاضَ أَهْلُ الْإِفْكِ فِي قَوْلِهِمْ؛ فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضْتُ؛ فَلَبِثْتُ شَهْرًا فِي وَجْعِي، وَأَهْلُ الْإِفْكِ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِهِمْ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، وَكَانَ لَا يَرِيئُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ).

وفي رواية الدشتي: (وَإِنَّمَا يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئُنِي؛ وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ).

وفي رواية النعالي: (فَلَمَّا نَفَهْتُ مِنْ وَجَعِي خَرَجْتُ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بْنِ أَثَاثَةَ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا).

وفي رواية الدثتي: (وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا).

وفي رواية النعالي: (فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي فَرَجَعْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنْزِلِ).

وفي رواية الدثتي: (وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، جَدَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ؛ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتُسَبِّحُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: يَا هَنَاهُ؛ إِنَّكَ لَمِنْ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

وفي رواية الدثتي: (فَقَالَتْ: يَا هَنَتَاهُ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟).

وفي رواية النعالي: (قُلْتُ: وَمَا قَالَ مِسْطَحُ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ؛ فَازْدَدْتُ وَجَعًا عَلَى وَجَعِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟).

وفي رواية الدثتي: (وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينِيذٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا).

وفي رواية النعالي: (فَأْذَنَ لِي، فَآتَيْتُ أَبَوَيَّ؛ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّهُ).

وفي رواية الدثتي: (يَا أُمَّتَاهُ؛ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَيْكَ).



وفي رواية النعالي: (مَا هَذَا الَّذِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ؟ قَالَتْ: هَوْنِي عَلَيْكَ يَا بُنَيَّةُ، فَقُلَّ امْرَأَةٌ حَظِيَّةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا الْقَوْلَ).

وفي رواية الدثتي: (فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا الْقَوْلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ).

وفي رواية النعالي: (فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَمَكَّثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، وَلَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ؛ لَا يَرَقُ إِلَيَّ دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَظَنَّ أَبَوَايَ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي، وَمَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ مَا دَخَلَ عَلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ؛ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ عَلَيْهِ شَهْرًا، لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي أَمْرِي شَيْءٌ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَالَّذِي فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَأَمَّا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَأَرْسِلْ إِلَى الْجَارِيَةِ تُخْبِرُكَ).

وفي رواية الدثتي: (وَإِنْ تَسَأَلَ الْخَادِمَ تَصَدُّقَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ لَهَا: أَيُّ بَرِيرَةٍ؟ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟).

قال النعالي: (أَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا تَكْرَهِيْنَهُ؟ قَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، عَائِشَةُ أَطِيبُ مِنْ طِيبِ الذَّهَبِ).

وفي رواية الدثتي: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا

أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، تَنَامُ عَنْ عَجِبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ).

قال النعالي: (قَالَتْ: وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ عَنْ أَمْرِي، وَكَانَتْ هِيَ الَّتِي تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ مِنْ شَيْءٍ تَكْرِهِيهِ؟، فَعَصَمَهَا اللَّهُ ﷻ بِالْوَرَعِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ مِنْ شَيْءٍ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا).

قال الدشتي: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟).

وفي رواية النعالي: (وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ إِلَى النَّاسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [بْنِ] سَلُولٍ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا؛ وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ [عَلَى] ^(١) أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ).

وفي رواية الدشتي: (وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ - فَقَالَ: أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ).

وفي رواية النعالي: (وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزَرَجِ أَتَيْنَا بِرَأْسِهِ؛ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - وَكَانَ سَيِّدَ الْخَزَرَجِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْخَزَرَجِ لَا تَقْتُلْهُ؛

(١) في الأصل: (إلى) ..



وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحِمِيَّةُ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه إِنْ كَانَ مِنَ الْخَزَرَجِ، فَإِنَّكَ مُتَأَفِّقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا).

وفي رواية الدثني: (فَتَأَوَّرَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا).

وفي رواية النعالي: (يُخَفِّضُهُمْ وَيُسَكِّتُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَبَيْنَا أَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنْتِ عَلِيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الضَّعْفَةِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ مَعِيَ تَبْكِي).

وفي رواية الدثني: (فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِيَ).

وفي رواية النعالي: (قَالَتْ: فَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي).

وفي رواية الدثني: (قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ).

وفي رواية النعالي: (مُنْذُ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ).

وفي رواية الدثني: (وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ).

وفي رواية النعالي: (فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَبْرُئُكَ، وَإِنْ كُنْتَ



أَلَمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ : النَّدْمُ وَالِاسْتِغْفَارُ).

وفي رواية الدثتي: (فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

وفي رواية النعالي: (فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَته قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمُّهُ ؛ أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَتْ لِي: يَا بُنَيَّةُ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أَبَتِ أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ ؛ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وفي رواية الدثتي: (قَالَتْ: قُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ بَلَغَكُمْ وَاسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ).

وفي رواية الدثتي: (لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ؛ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي بَرِيئَةٌ مِنْهُ لَتُصَدِّقُونِي).

وفي رواية الدثتي: (لَتُصَدِّقُنِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ).

وفي رواية النعالي: (إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ - [واختلف عليّ] ^(١) اسمُ يَعْقُوبَ - ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨] ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ

(١) غير واضحة ، ولكنها الأقرب معنى ورسما .



وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ حِينِيذِ أَنِّي بَرِيئُهُ).

وفي رواية الدثتي: (وَأَنَا وَاللَّهُ حِينِيذِ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئُهُ وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ سَيِّرْتَنِي ، وَلَكِنْ مَا كُنْتُ أَنْتَظِرُ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَر).

وفي رواية الدثتي: (وَلَشَأْنِي كَانَ أَحَقَر فِي عَيْنِي وَأَصْغَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِي شَيْءٍ مِنْ شَأْنِي بِشَيْءٍ ، وَلَكِنْ رَجَوْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَرِي نَبِيَّهُ فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا يَذْهَبُ بِمَا فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ).

وفي رواية الدثتي: (وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

وفي رواية النعالي: (مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؛ حَتَّى نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ مِثْلَ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ).

وفي رواية الدثتي: (فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي ، مِنْ ثِقَلِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ - وَهُوَ يَضْحَكُ - : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَرَّأكَ ، قَالَتْ: وَتَلَا عَلَيَّ هَذَا الْعَشْرُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] ، فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِّلِي رَأْسَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائَتِي مِنَ السَّمَاءِ .

فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعَذِّرَنِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ أَهْلُ
الْإِفْكِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: يَا بَنِيَّةُ، وَكَيْفَ أَعْذُرُكَ بِمَا لَا أَعْلَمُ، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ
سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؛ إِذَا قُلْتُ مَا لَا أَعْلَمُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ فِي عَائِشَةَ ﷺ مَا
قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بَلَى وَاللَّهِ، لِأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ
إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ).

وفي رواية النعالي: (وَقَالَ: لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى
إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثٍ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ)^(١).

شرح ما في حديث الإفك من الغريب

قوله: (طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ)؛ الطائفة من الشيء: بعضه، وقوله: (كَانَ
أَوْعَى)؛ أي: أحفظ، يقال: وَعَيْتُ الْعِلْمَ: إِذَا حَفِظْتُهُ، وقوله: (اِقْتِصَاصًا)؛ أي:
اتِّبَاعًا، قال صاحب المجلد^(٢): اِقْتَصَصْتُ الْحَدِيثَ: إِذَا رَوَيْتَهُ عَلَى مَا عَلِمْتَهُ،
وهو من: اِقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ: إِذَا تَبَعْتُهُ، و(الهُودَجُ): مركب من مراكب النساء،
يقال: تَهَدَّجَتِ النَّاqة: ارتفع سِنَامُهَا كَأَنَّهُ هُودَجٌ، والهدجان: مشية الشيخ،
وهدجت الريح حنت، والتَّهَدُّجُ: تقطُّعُ الصَّوْتِ، وهُدَجَ الظَّالِمُ: مشى في

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم: ٢٧٧٠، والبخاري برقم: ٤٧٥٠.

(٢) مجمل اللغة: ٧٢٨.



ارتعاشٍ ، وقوله: (وَلَمْ يُهَبَّلَنْ) ؛ الْمُهَبَّلُ: الرجل الثقيل الكثير اللحم ، قال: فَشَبَّ
غَيْرَ مُهَبَّلٍ^(١).

وفي رواية: (لَمْ يُهَبَّلْهُنَّ اللَّحْمُ)^(٢) ؛ أي لم يكثر عليهن اللحم ، وفي رواية:
(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ) ، وقوله: (أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) ؛ فيه
سنة القرعة بين النساء إذا أراد الزوج السفر ، ولا يحتسب على المرأة أيام السفر
إذا رجعت من سفرها ، ومن فقه الحديث أن القلة في الطعم محمودة لأنها قالت:
(إِنَّمَا كُنَّا نَأْكُلُ الْعُلُقَةَ) ؛ الْعُلُقَةُ: اليسير من الطعام ، أي: تتماسك به دون الشَّبْعِ ،
وفي المثل: لَيْسَ الْمُتَعَلِّقُ كَالْمَتَانِّقِ^(٣) ، أي: ليس من يتبلغ بالشيء اليسير ؛ كمن
يتأنق يأكل ما شاء ، ويقال: ما يأكل فلان إلا عُلُقَةً ، أي: ما يمسك به نفسه ،
ويقال: بل الْعُلُقَةُ ما يأكله بُكَرَةٌ قبل الغداء ، وَالْعَلَّاقُ أيضا ؛ وَالْعَلَقُ: ما تتبلغ به
الماشية من الشجر ، وهي العلقة ، ويتبلغ: أي يتجزأ ، قال الشاعر:

وَفَلَاةٌ كَأَنَّهَا ظَهَرُ تُرْسٍ ❁ لَيْسَ إِلَّا الرَّجِيعَ فِيهَا عَلَّاقُ^(٤)

يقول لا تجد الإبل فيها علاقا ، إلا ما تردده من جرتها ، والظبية تعلق: إذا
تناولت الشجر ، وفي الحديث في ذكر الشهداء: أن أرواحهم في أجواف طيرٍ
خُضِرٍ ، تَعْلُقُ من ورق الجنة^(٥).

(١) من عجز بيت لأبي كبير الهذلي ، وتمام البيت:

مِمَّنْ حَمَلْنَ بِهِ وَهْنٌ عَوَاقِدُ حُبِّكَ الثِّيَابِ فَشَبَّ غَيْرَ مُهَبَّلٍ

ينظر: الكامل: ١١٣/١ ، والعقد الفريد: ١٢٧/٧ ، ونقد الشعر: ٢٩ ، وتهذيب اللغة: ١٦٤/٦ .

(٢) عند الطبراني في الكبير برقم: ١٤١ .

(٣) ينظر: مجمع الأمثال: ١٩٥/٢ ، والأمثال للهاشمي: ٢٠٤/١ .

(٤) البيت للأعشى ، ينظر: العين: ١٦٤/١ ، وتهذيب اللغة: ١٦٤/١ ، والصحاح: ١٥٣١/٤ .

(٥) أخرجه الترمذي برقم: ١٦٤١ ، وابن ماجه برقم: ١٤٤٩ .

وقوله: (أَذِنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ)، وروي: (أَذَنَ)؛ أي: أعلم، قال أهل اللغة^(١): أذنته أعلمته، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَاذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ ءَاذَنُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، أي: أعلمتكم ما ينزل علي من الوحي لتستووا في الإيمان به، وقوله: (وَقَفَّلَ)؛ أي: رجع من الغزو، والقافلة: الراجعة من السفر، وقولها: (أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ)؛ الرَّحْلُ: منزل الرجل ومأواه، وقوله: (مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ)؛ الْجَزْعُ: الخرز، وأظفار [.....]^(٢) عود؛ وكأنه يثقب ويجعل في القلادة، و(العقدُ): القلادة، وروي: (مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ)؛ وظفار بكسر الراء من غير تنوين: مدينة باليمن ينسب إليها هذا الجَزَعُ، وفي المثل: مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمَرٍ^(٣)، أي: من دخل هذه المدينة تكلم بالجميرية، وفي رواية خارج الصحيح: (إِنَّمَا كُنَّ يَأْكُلْنَ الْغُفَّةَ مِنَ الطَّعَامِ)^(٤) الْغُفَّةُ: البُلْغَةُ من العيش، يعني: اليسير، قال:

وْغُفَّةٌ مِنْ قِوَامِ الْعَيْشِ تَكْفِينِي^(٥)

وقولها: (حِينَ رَحَلُوهُ)؛ أي: وضعوه على البعير، قال أهل اللغة^(٦): رَحَلَهُ: إذا أظعنه من مكانه، وقولها: (فَبَعَثُوا الْجَمَلَ)؛ أي: أقاموه، (وَاسْتَمَرَ الْجَيْشُ)؛ أي: مَرُّوا، (فَتَكَيَّمْتُ)؛ أي: قصدت، قال:

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ١٥/١٥، والزاهر: ٢٤٥.

(٢) طمس في الأصل بقدر ثلاث كلمات.

(٣) ينظر: مجمع الأمثال: ٣٠٦/٢، والأمثال للهاشمي: ٢٣٨/١.

(٤) لم أجد من روى الحديث بهذا اللفظ.

(٥) عجز بيت لثابت قطنة العتكي، وصدرة: (لا خير في طمع يدني إلى طَبْعٍ)، ينظر: معجم ديوان

العرب: ٢٦/٣، وحماسة البحري: ٢٧٩، وأمالى الزجاجي: ٢٠٢.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة: ٤٩٧/٢.

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا، وَكَمْ دُونَهُ ❀ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرَنْ^(١)

وقولها: (سَيَفْقِدُونِي)؛ أي: يطلبوني فلا يجدوني فيسعون في طلبي،
وقولها: (قَدْ عَرَّسَ)؛ أي: نزل وقت السحر، وقولها: (فَادْلَجْ) يقال: اذْلَجَ القوم:
إذا قطعوا الليل كله سيراً، واذْلَجُوا إذا خرجوا من آخر الليل بتشديد الدال،
وقولها: (فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ)؛ تعني قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقولها:
(فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ)؛ أي: شخص إنسانٍ، (فَخَحَّمْتُ وَجْهِي)؛ أي: سترت،
(بِحِلْبَابِي)؛ أي: بردائي، (أَنَّاخَ)؛ أي: أبرك، (ثُمَّ وَطِئَ عَلَى يَدِهَا)؛ أي: وضع
رجله على يد الراحلة؛ لئلا تقوم قبل أن أركب.

وقولها: (مُوَغِّرِينَ): الوَغْرَةُ: شدة الحر، وأوغر دخل في وقت شدة الحر،
وأوغر صدره؛ أي: أحماه من الغيظ، ووَغَّرَ صدره عليه يُوَغِّرُ: إذا اغتاظ،
والوَغِيرُ: لحم يُشَوَّى على الرَّمْضاء، و(نَحَرُ الظَّهِيرَةِ): أولها، وقولها: (فَأَفَاضَ
أَهْلُ الْإِفْكِ فِي قَوْلِهِمْ)^(٢) وفي الصحيح: (والناس يفيضون في قول أهل الإفك)؛
يقال: أفاض في الحديث، أي: أخذ فيه ودفع، وقولها: (يَرِيئُنِي) أي: يشككني،
قال خالد بن زهير الهذلي^(٣):

يَا قَوْمَ مَالِي وَأَبَا ذُوَيْبٍ ❀ كُنْتُ إِذَا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبٍ
يَشْمُ عِطْفِي وَيُزْزِئُونِي ❀ كَأَنَّمَا أَرِئْتُهُ بِرُؤْبٍ

قيل كان أبو ذؤيب يرسل بخالد - وهو ابن أخته - إلى امرأة يهواها يقال

(١) البيت للأعشى، ينظر: غريب أبي عبيد: ١٢٥/٢، وتهذيب اللغة: ٤٥٩/١٥، المجلس الصالح: ٨٤.

(٢) لفظ رواية المؤلف.

(٣) ينظر ديوان الهذليين: ١٦٥/١.

لها أم عمرو، فراودت أم عمرو خالدا عن نفسه، فأبى ذلك حيناً، ثم طأوعها، فلما رجع إلى أبي ذؤيب، قال: والله إني لأجد ريح أم عمرو منك، ثم جعل لا يأتيه إلا استراب، وقال خالد هذا الشعر، وله معه حديث طويل^(١).

والغَيْبُ: ما استتر، والعِطْفُ: الجانب، وَيَبَّرُ ثوبي: أي يجذبه إليه، وَأَرَابٌ: إذا ظهر منه ما يُتَّهَمُ به، والرَّيْبُ: الشك، يقال: رابني هذا الأمر: إذا أدخل عليك شكاً.

و(نَفَهْتُ مِنَ الْمَرَضِ) بفتح القاف؛ أي: برأت، وقولها: (وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا)؛ أي: الموضع الذي نبرز إليه لقضاء الحاجة، و(الْمَنَاصِعُ): اسم بَرِّيَّةٍ بباب المدينة، و(الْكُنْفُ): جمع الكنيف، و(التَّنَزُّهُ): الخروج إلى الصحراء لحاجة، و(المِرْطُ): الإزار المخطط، وقولها: (تَعَسَّ مِسْطَحٌ): دعاء عليه، وقولها: (قَالَتْ: أَيُّ هَنَتَاهُ)، يقال: في الكناية عن الشخص المذكور: يَاهَنَاهُ، وعن المؤنث: يَاهَنَتَاهُ، وأي: حرف نداء، و(تِيكُمُ): إشارة إلى مؤنث، وخطاب إلى جماعة، و(الْحَظِيَّةُ)^(٢): الوجبة ذات المنزلة، و(الْوَضِيَّةُ): الجميلة الحسنة، و(الضَّرَائِرُ): جمع الضَّرَّة، والضَّرَّة: المرأة التي تُنكح على امرأة كانت قبلها، ثم يقع هذا الاسم عليهما جميعاً، و(لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ)؛ أي: لا ينقطع، (وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ)؛ أي: لا أنام، و(اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ)؛ أي: لبث ووقف ولم ينزل، وقوله: (تَصَدَّقْ): أي تقل لك الصدق، و(أَغْمِصُهُ)؛ أي: أعيبه، يقال: غَمِصْتَهُ أَغْمِصَهُ، وفي لغة أخرى: غَمِصْتَهُ بفتح الميم أَغْمِصَهُ، وقولها: (أَخْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي)؛ أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع، وبصرت ولم أبصر، و(الدَّاجِنُ):

(١) ينظر: عيون الأخبار: ١٠٧/٤، وأخبار النساء لابن الجوزي: ١٥٢.

(٢) رواية ابن ماهان لصحيح مسلم، ينظر: إكمال المعلم: ٢٩٧/٨، وشرح النووي: ١٠٨/١٧.

الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى .

و(تَسَامِينِي): من المساماة، وهي مفاعلة من السُّمُو، أي: تفاخرنى وتجاريني، و(طَفِقَتْ حَمْنَةً تُحَارِبُ لَهَا)؛ أي: أخذت في المحاربة لها، أي: لأجل أختها، كانت زينب ضرة عائشة عليها السلام، فكانت لا تقول في حق عائشة عليها السلام إلا الجميل، وكانت أختها حَمْنَةً تتعصب لأختها، فتسمع ما يذكر الناس وتقول: .

وفي الحديث ترك الخوض فيما لا يُستيقن، والاحتراز من البهت والكذب والقذف، وفي الحديث أن المكذوب عليه يتوجع مما يقال فيه، وفيه أن على الزوج أن لا يقبل قول الحاسد في امرأته، وفيه أن الذنب وإن عظم، فإن الندم والاستغفار يكفرانه، لقوله عليه السلام: (إِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)؛ أي: إن كنت أصبت ذنبا، وأصله من اللَّمَم، واللَّمَم: مقاربة المعصية من غير موقعة، وألهمت بالرحل إماما إذا نزلت به وقاربته، والمُلِمَّة: النازلة تنزل بالمرء، قال^(١):

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ❀ وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا

وقوله: (مَا رَامَ مَجْلِسَهُ)؛ أي: ما برح، وقوله: (فَتَتَأَوَّرَ الْحَيَّانِ)^(٢)؛ أي: توابا، وقوله: (يُخَفِّضُهُمْ)؛ [أي: يقول لهم: اخفضوا]^(٣) أصواتكم، و(يُسَكِّتُهُمْ)^(٤)؛ أي: يقول لهم: اسكتوا، و(قَلَصَ دَمْعِي)؛ أي: ارتفع، (حَتَّى مَا

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، وينسب لأبي خراش الهذلي، ينظر: طبقات فحول الشعراء:

٢٦٧/١، والأزمنة والأمكنة: ٤٤، وقد أنشده النبي ﷺ كما عند الترمذي برقم: ٣٢٨٤.

(٢) رواية البخاري برقم: ٤٧٥٠، وعند مسلم: (فثار الحيان).

(٣) مكررة في الأصل، ولعله سهو.

(٤) رواية الطبراني في الكبير برقم: ١٤٧.

أَحْسُ)؛ أي: ما أجْد، و(الْبُرْحَاء): شدة الحمى، (لَيْتَحَدَّرُ): لَيْتَصِيب، و(الْجُمَانُ): الدُّر، شَبَّهَ قطراتِ العَرَقِ بالدُّر، وقوله: (اسْتَعْذَر)؛ أي: طلب من القوم أن يعذروه إذا عاقب الذين تكلموا في حديث الإفك، وكذا معناه: (مَنْ يَعْذُرُنِي)؛ أي: من يقيم عذري إذا أحللت بأهل الإفك ما يستوجبونه، و(اليوم الشَّاتِي): يوم الشتاء، وقوله: (أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي)؛ أي: تحملني، و(أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي)؛ أي: تكون ظلاً لي، وفي رواية: (اجْتَهَلَتِ الْحَمِيَّةُ)، كأن معناه: معنى استجهلته، أي: حملته على الجهل، وطلبت منه الجهل، و(لَعَمْرُ اللَّهِ) قسم، وفي رواية: (فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ)، يقال: استوشيت الحديث، أي: استخرجته، أي: كان يسأل الناس ويُفْشِيهِ، وقوله: (وَأَبْنُوهُمْ)؛ أي: اتهموهم، وقوله: (عَنْ كَنْفٍ أُثْنِي)؛ أي: عن [ثيابها]^(١)، أي: ما خالطت امرأة قط.

ومن باب ما جاء في ذكر المنافقين

[٨٨٠] حديث زيد بن أرقم: (فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ)^(٢)؛ أي: بالغ في يمينه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].



[٨٨١ - ٨٨٢] وفي حديث: (أَتَى قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي)^(٣)، وحديث تكفينه في قميصه^(٤)، وما بعده من الأحاديث: كان النبي ﷺ يقبل الظاهر من إسلامهم، ويقبل اعتذارهم، وكان ﷺ إذا سئل حاجة، وأمكنه أن يقضيها لم يردّها، وإنما

(١) في الأصل: (ثيابه).

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٧٧٢، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩٠٣.

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٧٣، وأخرجه البخاري برقم: ٣٠٠٨.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٧٤، وأخرجه البخاري برقم: ٤٦٧٠.

كان ابنه سألَه أن يعطيه قميصه فأعطاه ، فكفنه فيه ، وكان ابنه عبدُ الله من خيار المسلمين ، فأكرمه النبي ﷺ بذلك .



[٨٨٣] وقوله: (ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةَ)^(١) ؛ الدُّبَيْلَةُ: طاعون وخراج يخرج بالإنسان ، وهو في هذا الحديث عقوبة للمنافقين ، و(نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ) ؛ أي: يبدو ويظهر ، والكلمة مأخوذة من قولهم: دَبَلْتُ الشيءَ جمعته ، ودَبَلْتُ اللقمة بأصابعي ، ودَبَلَهُمْ أمر شديد وشر ، ودَبَلُ البعير دَبَلًا: إذا امتلأ لحما ، ويقولون: دَبَلًا دَبِيلًا ؛ أي: داهية وشدة ، قال: طَعَانَ الْكُفْمَاءَ وَرَكَضَ الْجِيَادِ ❁ وَقَوْلَ الْحَوَاضِنِ دَبَلًا دَبِيلًا^(٢) وهو دعاء عليهم ، وقوله: (كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) ، كأن هذا العدد يختص رؤساءهم .



[٨٨٤] وقوله: (ثَنِيَّةُ الْمُرَارِ)^(٣) بضم الميم ، قيل: المرار شجر مر .



[٨٥٨] وقوله: (بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ)^(٤) ؛ أي: إنما بعثت عقوبة له وعلامة لموته .

(١) حديث حذيفة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٧٩ ، ولفظه: (تكفيهم) ، لكن ذكر القاضي لفظ المؤلف

ضمن روايات مسلم ، ينظر المشارق: ٣٤٧/١ ، وأخرج الحديث أيضا أحمد برقم: ١٨٨٨٥ .

(٢) بيت كثير بن الغريزة النهشلي ، ينظر: الألفاظ لابن السكيت: ٤٢٥ ، الصحاح: ٤/١٦٩٤ ، مقاييس اللغة: ٣٢٧/٢ .

(٣) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨٠ .

(٤) حديث جابر: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨٢ ، وأخرجه أحمد برقم: ١٤٧٣٢ .

[٨٨٦] وقوله: (فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ بَدَنَتْهُ)^(١)؛ أي: طرحته على وجهها، وذلك عقوبة له، فإن الأرض تقبل المنافق والكافر.



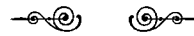
[٨٨٨ - ٨٨٧] وقوله: (الرَّاكِبِينَ الْمُقَفِّيَيْنِ)^(٢) يعني المولَّين، وحديث: (كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ)^(٣)؛ أي: المترددة؛ لا تهتدي إلى هذه ولا إلى هذه.

ومن باب صفة القيامة

[٨٨٩] أمر القيامة من أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها، وحديث: (يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ)^(٤) مما يجب الإيمان به، ولا يتصرف فيه بالمعقول.



[٨٩٠] وقوله: (ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ)^(٥)؛ روي: (كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٍ)^(٦) أي: ما هو عند الناس شمال، فهو يمين على الحقيقة.



[٨٩١] وقوله: (عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقَرَصَةِ النَّقِيِّ)^(٧)؛ يعني الحَوَّارَى^(٨)، وقوله: (لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ)؛ أي ليس فيها بناء وتصرف لأحد،

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨١، وأخرجه أحمد برقم: ١٣٣٢٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨٣.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨٤، وأخرجه النسائي برقم: ٥٠٣٧.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨٦، وأخرجه البخاري برقم: ٤٨١١.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٨٨، وأخرجه البخاري برقم: ٧٤١٣.

(٦) أخرجه مسلم برقم: ١٨٢٧، وأخرجه النسائي برقم: ٥٣٧٩.

(٧) حديث سهل بن سعد: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٩٠، وأخرجه البخاري برقم: ٦٥٢١.

(٨) خبز من الدقيق المنخول.

وفي رواية: (لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ)^(١) قال أبو عبيد^(٢): الْمَعْلَمُ: الأثر، وقيل: الْمَعْلَمُ: ما جعل علامة للطرق، مثل أعلام الْحَرَمِ؛ ومعالمه المضروبة عليه.
وقوله: (يَكْفُوْهُمَا)^(٣) أي: يغطيها، وقوله: (تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً)، قيل: يجعلها الله خبزة تؤكل، وقيل لم يزجر النبي ﷺ اليهودي عن قوله ذلك، ولو كان باطلا لنهاه.

[٨٩٢] وقوله: (النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ)^(٤)، هو على ما قال لا خلف فيه.

[٨٩٣] وفي سكوت النبي ﷺ عن تفسير الروح، دليل على أن علم ذلك عند الله، لا يعلم كيفيته الخلق، وقوله: (مَا رَابِكُمْ)^(٥)؛ أي: ما أحوجكم، و(العَسِيبُ): الغصن.

[٨٩٤] وقوله: (لَوْ تَابَعْنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ)^(٦)؛ يعني: عشرة من أحبارهم.

[٨٩٥] وقوله في حديث أبي جهل: (وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِيئِهِ)^(٧)؛ دليل أن من كان الله ناصره لم يضره كيد كائد، ولا مكر ماكر، وفيه دلالة لنبوته ﷺ، وفي

(١) رواية البخاري برقم: ٦٥٢١.

(٢) غريب الحديث: ١٧٧/٣.

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٩٢، وأخرجه البخاري برقم: ٦٥٢٠.

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٩١، وأخرجه الترمذي برقم: ٣١٢١.

(٥) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٩٤، وأخرجه البخاري برقم: ١٢٥.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٩٣، وأخرجه البخاري برقم: ٣٩٤١.

(٧) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٧٩٧، وأخرجه أحمد برقم: ٨٨٣١.

انشقاق القمر آية عظيمة ، ودلالة على صحة نبوته .

[٨٩٦] وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه : (لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ)^(١) ؛ دلالة على حلم الله ، وأنه لا يعجل بالعقوبة ، لأنه لا يخاف الفوت ، فهو يأخذ به إذا شاء .

[٨٩٧] وفي حديث أنس رضي الله عنه : (يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ)^(٢) ؛ فيه دليل أن النعم والسرور يُنسَى عند دخول النار ، وأن المحن والأحزان تُنسَى عند دخول الجنة .

[٨٩٨] وقوله في حديث أبي عمران الجوني : (قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ)^(٣) دليل على أن الذرية لما دعوا إلى التوحيد ؛ لم يجيبوا كلهم .

[٨٩٩] وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ [الدخان: ١٥]^(٤) دليل أن الرجل إذا أصابته عقوبة بذنب ؛ فلم يعتبر بذلك ، ردفته عقوبة أكبر منها .

(١) حديث أبي موسى : أخرجه مسلم برقم : ٢٨٠٤ ، وأخرجه البخاري برقم : ٧٣٧٨ .

(٢) حديث أنس : أخرجه مسلم برقم : ٢٨٠٧ ، وأخرجه أحمد برقم : ١٣١١٢ .

(٣) حديث أنس : أخرجه مسلم برقم : ٢٨٠٥ ، وأخرجه البخاري برقم : ٣٣٣٤ .

(٤) أخرجه مسلم برقم : ٢٧٩٨ ، وأخرجه البخاري برقم : ٤٨٠٩ .

ومن باب ذكر المؤمن والمنافق

[٩٠٠] حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فيه ^(١): مَثَلُ الْمُؤْمَنِ فِي كَثْرَةِ مَا يَصِيْبُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ بِ(الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ) ؛ وَهِيَ : الْغَضَّةُ النَّاعِمَةُ يَصِيْبُهَا الرِّيحُ ؛ فَيَمِيلُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَالْمُؤْمِنُ مَرَزَأُ تَصِيْبُهُ الشَّدَائِدُ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَالْمُنَافِقُ يَبْقَى عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ ، قَالَ :

إِنَّمَا نَحْنُ مِثْلُ خَامَةِ زَرْعٍ ❁ فَمَتَى يَأْنِي يَأْتِ مُحْتَصِرُهُ ^(٢)
و(يُقِيئُهَا) : يُمِيلُهَا ، و(الْأَرْزَةُ) : شَجَرُ الصَّنوبرِ ، و(الْمُجْدِيَّةُ) : الثَّابِتَةُ ، (لَا يُقَالُهَا) ^(٣) أَي : لَا يَرْفَعُهَا مِنَ الْأَرْضِ ، و(انْجَعَفُهَا) : انْقَلَاعُهَا .

ومن باب تحريش الشيطان

[٩٠١] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر : ٦] ، فَالشَّيْطَانُ لَا يَأْلُو ابْنَ آدَمَ خَبَالًا ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى يَعْصِمَ مِنْ شَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَقَدْ يَنْسُ مِنْ ضَلَالَةِ الْمُصْلِينَ ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا وَسْوَستَهُمْ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عِنْدَ وَسْوَستِهِ هَرَبَ ، قِيلَ : هُوَ مَحْبُوسٌ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ ، يَبِيعُ الْجُنُودَ لِيَفْتِنُوا النَّاسَ وَيُوقِعُوهُمْ فِي الْمَعَاصِي ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) ^(٤) .

فِي الْحَدِيثِ مَا يَبِيعُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَقَوْلُهُ : (فَأَسْلَمَ) ؛ أَي :

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ : ٢٨١٠ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ : ٥٦٤٣ .

(٢) الْبَيْتُ الطَّرْمَاحُ بْنُ حَكِيمٍ الطَّائِي ، يَنْظُرُ : غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ : ١١٨/١ ، وَحِمَاسَةُ الْبَحْرِيِّ : ١٨٧ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ : ٢٤٧/٧ ، وَمَقَايِيسُ اللَّغَةِ : ٢٣٧/٢ .

(٣) لَفْظٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمٍ : ٢٧١٧١ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِرَقْمٍ : ٤٩٧ .

(٤) حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ : ٢٨١٤ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمٍ : ٣٧٧٩ .

استسلم وانقاد وكف وسوسته ، ويجوز أن يكون معناه: دخل في الإسلام ؛ حتى سلمت منه ، وروي: (فَأَسْلَمَ)^(١) برفع الميم ، أي: فَأَسْلَمُ أنا منه ، وفي الحديث دليل أن الشيطان موكل بابن آدم ، قال أبو حازم: (وَمَا إِبْلِيسُ؟ لَقَدْ أُطِيعَ فَمَا نَفَعَ، وَعُصِيَ فَمَا ضَرَّ)^(٢).



[٩٠٢] وفي حديث عبد الله رضي الله عنه: (كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ)^(٣) أي: يتعهدنا.

ومن باب ذكر الجنة

[٩٠٣] (بَلَّةٌ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ)^(٤) ؛ أي: دع ما أطلعكم عليه ، واتركه فإن سوى ذلك ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وقال: بَلَّةُ الْجِلَّةِ النَّجَبَا^(٥) ، وقيل: بَلَّةٌ بمعنى غير ، قال:

بَلَّةُ الْأَكُفِّ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ^(٦).



(١) ينظر مشارق الأنوار: ٢١٨/٢.

(٢) أبو حازم سلمة بن دينار ، أسنده الجوهري في مسند الموطأ برقم: ٤١٣ ، وكذلك أبو نعيم في الحلية برقم: ٢٤٥/٣.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٢١ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧٠.

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٢٤ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٨٠.

(٥) من عجز بيت لابن هرمة ، وتمامه:

تَمْشِي الْقَطُوفُ ، إِذَا غَنَى الْحُدَاةُ بِهَا مَشْيَ النَّجِيَّةِ ، بَلَّةُ الْجِلَّةِ النَّجَبَا

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ١٨٧/١ ، كتاب الشعر للفارسي: ٩٥/١ ، الزاهر: ٢٥٩/١.

(٦) بيت لكعب بن مالك رضي الله عنه ، ينظر: سيرة ابن هشام: ٢٦٢/٢ ، غريب أبي عبيد: ١٨٦/١ ، وتهذيب اللغة: ١٦٧/٦.



[٩٠٤] وقوله: (يَسِيرُ الرَّكِيبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ، مِائَةً عَامًا)^(١)؛ تضمير الخيل: أن يلقي عليها الجلال حتى يعرق وَيَقِلَّ لحمه، فيخف عند العدو، يقال: ضمّر الفرس ضُمُورًا، وذلك من الهزال وخفة اللحم، وَالْمُضْمَارُ: الموضع الذي يضمّر فيه الخيل.



[٩٠٥] وقوله: (وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ)^(٢) الْمَجَامِرُ: جمع المِجْمَرَةِ، ومعناه: عُودٌ مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، يقال: تَجَمَّرَتِ المرأة: إذا وضعت تحت ثيابها مِجْمَرَةً، قال محمد بن ثور في صفة امرأة: لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرْجًا ❀ قَدْ كَسَّرَتْ مِنْ يَلَنْجُوجٍ لَهُ وَقَصَا^(٣) أي: لَا تَصْطَلِي النَّارَ وحدها، حتى يكون على النار ما يَبْخُرُ به، والمِجْمَرُ: المِجْمَرَةُ، والأَرْج: الطيب الريح، اليلَنْجُوج والالَنْجُوج: العود، والوَقَصُ: دقاق العود، أي: قد كسرت من العود قطعًا صغارًا؛ وجعلته موضع الحطب، (وَرَشَحُهُمْ)؛ أي: عَرَقَهُمْ.

ومن باب صفة جهنم

[٩٠٦ إلى ٩٠٨] (إِذْ سَمِعَ وَجَبَةً)^(٤) أي: صوتًا، وقوله: (إِلَى حُجْرَتِهِ)^(٥)؛ أي: مَشَدَّ السراويل على الجَنْب، وقوله: (حِقْوِيهِ) أي: جَنْبِيهِ، وقول: (قَطُّ

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٢٨، وأخرجه البخاري برقم: ٦٥٥٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٣٤، وأخرجه البخاري برقم: ٣٢٤٥.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق: ٦٢، ومعجم ديوان الأدب: ١/٢٩٢، والصاحح: ١/٣٣٨، اللسان: ٢/٣٥٥.

(٤) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٤٤.

(٥) حديث سمرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٤٥، وأخرجه أحمد برقم: ٢٠١٠٣.



قَطُ^(١) وروي: (قَطِ قَطِ) بكسر الطاء والتخفيف، وروي بالتشديد، وهو حكاية صوت الانزواء، وقَطِ بكسر الطاء والتخفيف، بمعنى: قَطِي؛ أي: حسبي.

وفي هذه الأحاديث ما يبعث على شدة الخوف من نار جهنم، وفي جرّها بالأزمنة هول هائل، تُقْلَع مع عِظْمِها من أصلها؛ فتخِرُّ بإذن الله ﷻ، وقوله: (مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى كَذَا وَمِنْهُمْ إِلَى كَذَا)؛ يعني: المؤمنين المذنبين؛ على قدر جرائمهم، وقوله: (حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ): هذا مما يجب الإيمان به، ولا يُكَيِّف.



[٩٠٩] وقوله: (فَيَشْرَبُونَ)^(٢)؛ أي: فيرفعون أعناقهم، وقوله: (كَبِشْ أَمْلَحْ)؛ أي: أبيض.



[٩١٠] وقوله: (مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)^(٣)؛ هذا كله مما يجب الإيمان به، وكل شيء تستبعده أفهامنا؛ فإذا وقع وصار موجودا؛ قرب من أفهامنا، وإنما يعظم الكافر في النار؛ ليكون أبلغ في وجعه، وأشدَّ لألمه.



[٩١١] وقوله: (كُلُّ جَوَاطِ)^(٤)؛ قيل: الجَوَاطِ: المختال، و(الزَّيْنِمُ): الدعي، و(المُسْتَكْبِرُ): الذي لا يقبل الحق، وقوله: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعِ

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٤٦، وأخرجه البخاري برقم: ٤٨٤٩.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٤٩، وأخرجه البخاري برقم: ٤٧٣٠.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٥٢، وفيه: (.. الكافر في النار..). وأخرجه البخاري برقم: ٦٥٥١.

(٤) حديث حارثة بن وهب: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٥٣، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩١٨.

بِالْأَبْوَابِ)؛ فيه دليل أن من كان خامل الذكر، حسنَ السيرة؛ يكون مستجاب الدعوة.

[٩١٢] وقوله: (يَجْرُ قُصْبُهُ)^(١)؛ يعني: أمعاءه.

[٩١٣] وقوله: (اتَّبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ)^(٢)؛ فيه دليل أن العزيز إذا ركب الذنب العظيم؛ كان أشد لعقوبته، وفيه زجرٌ عن ضرب المرأة في غير موضعه.

[٩١٤] وفي حديث سهيل^(٣): إيعاد شديد لمن يضرب المملوك، ويظلم الناس، وللنساء اللواتي يلبسن الغلائل والشُّفوف، ويتراءين لغير أزواجهن ومحارمهن، وقد زَيْنَ أنفسهن بالشهوات في غير حِلِّها، وفيه تحقير لأمر الدنيا، فلم تبلغ كل ما فيها من نعيم الآخرة؛ إلا المقدار الذي وصفه، وقوله: (مَائِلَاتٌ)؛ يعني في مشيهن، (مُمِيلَاتٌ)؛ أي: يُمِلْنَ أَكْتَافَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ، وقوله: (رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ)؛ أي: يُعَظَّمْنَ رُؤُوسُهُنَّ بِالْخُمْرِ وَالْمَقَانِعِ؛ حتى يشبه أسنمة الإبل البُخْتِ.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٥٦، وأخرجه البخاري برقم: ٤٦٢٣.

(٢) حديث عبد الله بن زمعة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٥٥، ولفظه: (اتَّبَعَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ)، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩٤٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢١٢٨، وأخرجه أحمد برقم: ٨٦٦٥.

ومن باب الحشر وأحوال القيامة

[٩١٥] حديث المستورد: (فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟) ^(١) بالياء؛ أي: بِمَ يرجع أحدكم، وبالتالي؛ أي: بم ترجع الأصبع، يعني ترجع ولا يعلق بها شيء من الماء، وقوله: (بِالْبَهَامِ) ^(٢): لغة في الإبهام، وهي لغة غير فصيحة، وهي لغة الراوي.

[٩١٦] و(حُقَاة) ^(٣): جمع حاف؛ وهو الذي لا خُفَّ في قدمه ولا نعل، و(عُرَاة): جمع عار، و(غُرْلٌ): جمع أَعْرَلٌ؛ وهو الأقف الذي لم يختن بعد، وفي الأثر: (لَأَن أَحْمِلَ عَلَيْهِ - يعني الفرس - غُلَامًا رَكِبَ الْخَيْلَ عَلَى غُرْلَتِهِ - أي في صغره - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أَحْمِلَكَ عَلَيْهِ) ^(٤).

[٩١٧] وقوله: (فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي) ^(٥)؛ قيل: هم المنافقون والذين ارتدوا.

[٩١٨] وقوله: (اِثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ) ^(٦)؛ قيل: لعلهم يشتهون ذلك للمرافقة والأنس، قيل: هذا قبل النفخ في الصور، بدليل قوله: (وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ).

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٥٨، وأخرجه ابن ماجه برقم: ٤١٠٨.

(٢) هي رواية السمرقندي للصحيح، وعدها القاضي عياض تصحيفا، ينظر مشارق الأنوار: ١٥/١.

(٣) حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٥٩، وأخرجه البخاري برقم: ٦٥٢٧.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٧٨/٥، مسند أبي بكر للمروزي رقم: ٩١، وتاريخ دمشق: ٣٠/٦٠.

(٥) حديث ابن عباس: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٦٠، وأخرجه البخاري برقم: ٧٥٢٦.

(٦) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٦١، وأخرجه البخاري برقم: ٦٥٢٢.



[٩١٩] وقوله: (تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١)، قال سليم بن عامر: (فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ: مَسَافَةُ الْأَرْضِ، أَوْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ)^(٢)؛ وحمله على المسافة أولى، لأن الميل إنما يستعمل في المسافة في العرف في مثل هذا الموضع.



[٩٢٠] وفي حديث عياض بن حمار: (وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ)^(٣)؛ يعني: إذا محي في موضع؛ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فلا سبيل إلى محوه، أي: هو محفوظ في صدور الرجال، فإن محي لم يذهب كما ذهب كثير من كتب الله ﷺ، و(الشَّنْظِيرُ): الفاحش، قال الشاعر:

يُشَنْظِرُ بِالْقَوْمِ الْكِرَامِ وَيَعْتَزِي ❀ إِلَى شَرِّ حَافٍ فِي الْبِلَادِ وَنَاعِلٍ^(٤)
يشنظر بهم: يُفْحِشُ الْقَوْلَ فِيهِمْ، وقوله: (إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدِي فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ)^(٥)؛ أراد أنهم حرموا على أنفسهم البحائر؛ والسَّيْبُ؛ والحامي؛ ولم تحرم بتحريمهم، وقوله: (خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً)؛ أي: مسلمين، وهذا كقوله: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)^(٦)، وقيل: هذا فيمن يكون كذلك، ويكون معناه الخصوص.

(١) حديث المقداد بن الأسود: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٦٤، وأخرجه الترمذي برقم: ٢٤٢١.

(٢) عند مسلم في حديث الباب.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٦٥، وأخرجه أحمد برقم: ١٧٤٨٤.

(٤) البيت لابن ميادة، ينظر: تهذيب اللغة: ٣٠٩/١١، والمخصص: ٣٥٠/١، واللسان: ٢٦٨/١١.

(٥) لفظ مسلم: (كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا)، ولفظ المؤلف أقرب إلى لفظ أحمد: ١٨٣٣٨، والطبراني في الكبير: ٩٩٢.

(٦) متفق عليه: البخاري برقم: ١٣٨٥، ومسلم برقم: ٢٦٥٨.

وقوله: (فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ) ؛ أي: أزالتهم عن دينهم بتزيينه ووسوسته ،
وقوله: (يَثْلُغُوا رَأْسِي) ؛ أي: يشدخوا ، وروي: (يَقْلَعُوا)^(١) بالفاء ، ولا معنى له ،
وقوله: (فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً) ؛ أي: كالخبزة المتهشمة ، وقوله: (لَا زَبْرَ لَهُ) ؛ أي: لا
رأي ، يقال: ما له زَبْرٌ ، أي: ما له عقل .

ومن باب عذاب القبر

[٩٢١] (إِذْ حَدَّثَ بِهِ)^(٢) ؛ أي: نفرت به ؛ يعني البغلة ، وفي الأحاديث
تثبيت عذاب القبر ، ودلالة على أن المؤمن مثاب في الآخرة ، والكافر معذب ،
ودلالة أن الله تعالى يعذب المجرم بما شاء من أنواع عذابه في القبر ؛ وخارج
القبر ، وإن شاء رد الروح إلى الجسد فعذبهما معاً ، وإن شاء عذب كل واحد
منهما مفرداً ، والإيمان بذلك كله واجب .



[٩٢٢ إلى ٩٢٤] وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ: ملكان موكلان بسؤال الخلق ، وقوله: (خَفَقَ
نِعَالَهُمْ)^(٣) أي صوت نعالهم ، و(الرَّيْطَةُ)^(٤): رداء ، وفي حديث (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ
لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ)^(٥) ؛ قيل: رد الله إلى أجسادهم أرواحها ؛ لما أراد بهم من عقابها ،
وفي إخبار النبي ﷺ بمصارعهم قبل قتلهم دلالة لنبوته ﷺ ، وقوله: (وَقَدْ
جَيَّفُوا) ؛ أي: صاروا جيفا .

(١) أثبت له القاضي عياض معنى الأول ، وذكر أنه روي بغيرهما ، ينظر المشارق: ١/١٣٠ .

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٦٧ ، وأخرجه أحمد برقم: ٢١٦٥٨ .

(٣) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٠ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٧٥٣ .

(٤) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٢ ، وأخرجه البخاري برقم: ٣٩٧٦ .

(٥) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٤ ، وأخرجه النسائي برقم: ٢٠٧٥ .

ومن باب يبعث كل عبد على ما مات عليه

وباب ما جاء في الحساب يوم القيامة:

[٩٢٥] في هذه الأحاديث^(١) دلالة أن من نوقش الحساب لم يسلم من العذاب ؛ لتقصير أكثر العباد فيما كُلفوه ، وتفريطهم فيما أمروا به ، ومن تلافاه الله ﷻ برحمته فاز ونجا ، و(المُنَاقَشَةُ): الاستقصاء في الحساب .



[٩٢٦ - ٩٢٧] وفي حديث جابر^(٢) وابن عمر^(٣) ﷺ دلالة أن حسن الظن بالله سبب موجب للجنة ، وأن البريء والسقيم يدخلون في الهلكة ، ثم يخلص أهل الجنة .

ومن باب خروج يأجوج ومأجوج ، وما جاء في الفتن

[٩٢٨] قوله: (زَوَى لِي الْأَرْضَ)^(٤) ؛ معناه قبضها وجمعها ، يقال: انزوى الشيء إذا تقبض واجتمع ، والمعنى: أن الأرض زويت له جملتها مرة واحدة ؛ فرآها ، ثم هي تُفْتَح له جزءا فجزءا ، حتى يأتي عليها كلها ، فيكون في قوله: (مِنْهَا): معنى التبعض ، و(الكَزَّانِ): الذهب والفضة ، و(السَّنة): القحط ، وقوله: (بِعَامَّةٍ)^(٥) ، وروي: (بِسَنَةِ عَامَّةٍ) ؛ أي: سنة تَعْمَهُم وتشملمهم ، أي: دعا بأن لا تعمهم السنة كافة ؛ فيهلكوا عن آخرهم ، فأما أن يجذب قوم ويخصب قوم ،

(١) منها حديث عائشة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٦ ، وأخرجه البخاري برقم: ٤٩٣٩ .

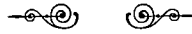
(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٧ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٣١١٣ .

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٧٩ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٠٩ .

(٤) حديث ثوبان: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٨٩ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٢٥٢ .

(٥) كذا في رواية أبي داود .

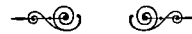
فإنه خارج عن الدعوة، وقد كان عام الرمادة في زمان عمر رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة، ووقع ببغداد أيضا، فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم لكافة الأمة، فلم يكن في شيء منها خُلف في الخبر.



[٩٢٩] و(الأُطْمُ)^(١): بناء عظيم كالقصر، وفي هذه الأحاديث تحذير من الفتن وإنذار بوقوعها، ومنها أن الله تعالى كان أعلم محمدا صلوات الله عليه بها.



[٩٣٠] وحديث جابر: (يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِّيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ)^(٢)؛ المُدِّيُّ: مكيال.



[٩٣١] وقوله: (صِغَارُ الْأَعْيُنِ ذُلْفُ الْأَنْفِ)^(٣) الأنف: جمع الأنف، وذُلْف: جمع أذلف، وهو الذي فيه غِلْظٌ وانبطاح، و(المَجَانُّ): جمع المِجَنِّ، وهو التُّرس، و(المُطَرِّقَةُ): التي أُطْرِقَت بِالْعَقَبِ، يقال: طَارَقَ النَّعْلَ: إذا خصف البعضَ على البعض، قال صاحب المجمل^(٤): ترس مُطَرَّقٌ: إذا قُدِّرَ على قَدْرِ جلدٍ فَطُورِقَ، ونعل مُطَارِقَةٌ: إذا كانت مخصوفة، وقيل: الطَّرَاق: الجلد الذي يَغْشَى الترس، شبه وجوههم - يعني وجوه الترك - في عرضها ونتوء وجناتها؛ بالترسة التي ألبست الأشرطة.

(١) حديث أسامة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٨٥، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٧٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٩١٣، واللفظ: (قفيز ولا درهم)، والدينار والمدي جاءا في ذكر أهل الشام في نفس الحديث.

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٩١٢، وأخرجه البخاري برقم: ٣٥٩١.

(٤) مجمل اللغة: ٥٩٥.

[٩٣٢] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ)^(١) ، قال أهل اللغة^(٢): الإردب: مكيال ضخمة ، قال الأخطل: وَالْخُبْزُ كَالْعَنْبَرِ الْهِنْدِيِّ عِنْدَهُمْ ❀ وَالْقَمْحُ سَبْعُونَ إِرْدَبًا بِدِينَارٍ^(٣) يصفهم بالبخل ، يقول: إن الخبز لا يوجد عندهم ، وهو في عزته عندهم كالعنبر الهندي ، والواو في قوله: والقمح: واو الحال ، أي: في الحال التي فيها سعر البرّ سبعون إردباً بدینار .



[٩٣٣] وقول عمر رضي الله عنه: (الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ)^(٤) أي: التي لا يتهياً تسكينها من تفاقمها ، وكان الباب الحاجز بينها وبين الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما قتل هاجت الفتنة ، وكان عثمان رضي الله عنه يجتهد في تسكينها ، فلما قتل هاجت فتن لا تطاق .

وفي قوله: (مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا) ؛ دلالة أنهم يرتدون عن الإسلام ؛ وعن أداء الجزية ، وظهور الذهب من الفتن ، إذ يكون سبباً للقتل ؛ حتى يفنى الناس لأجله ، وقوله: (عُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ) ؛ أي: أُلقيتم الإسلام وراء ظهوركم ؛ كما فعلتم قبل الإسلام .



[٩٣٤] و(الْأَعْمَاقُ) و(دَابِقُ)^(٥): موضعان .

- (١) أخرجه مسلم برقم: ٢٨٩٦ ، وأخرجه أبو داود برقم: ٣٠٣٥ .
- (٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٧٣/١٤ ، والصاحح: ١٣٥/١ ، الغريبين: ٧٣١/٣ .
- (٣) ينظر: معجم ديوان العرب: ٢٧٩/١ ، والموشح: ١٨٦ ، وحياة الحيوان: ٤٢٠/٢ .
- (٤) أخرجه مسلم برقم: ١٤٤ ، وأخرجه البخاري: برقم: ١٤٣٥ .
- (٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم: ٢٨٩٧ .

ومن باب ذكر الدجال

[٩٣٥ إلى ٩٣٨] حديث ابن صائد: (فَجَاءَ بِعُصٍّ) ^(١)؛ العس: القَدَح، وقوله: (دَرَمَكَةُ بَيْضَاءُ) ^(٢) يعني الخبز الحَوَّارِي، وقوله: (قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ) ^(٣)؛ أي: قارب الحلم، وقوله: (وَقَدْ نَفَرَتَ عَيْنُهُ) ^(٤)؛ أي: ورمت وخرجت من [موضعها] ^(٥)، وقوله: (فَنَخَرَ) أي: صاح صيحة منكرة.



[٩٣٩] وحديث النواس بن سمعان في صفة الدجال ^(٦)، قال ابن قتيبة ^(٧): الغرقد: شجر من شجر العَصَا، والعَصَا: كل شجر له شوك؛ مثل الطلح والسمر والسدر، وإنما قيل لمدفن أهل المدينة: بقيق الغرقد؛ لأنه كان فيه غرقد، قال ذو الرمة:

أَلِفْنَ ضَالًّا نَاعِمًا وَغَرَقْدًا ^(٨)

وقوله: (تُنَزَّعُ حُمَةُ كُلِّ دَابَّةٍ) ^(٩)؛ يعني: سَمَّهَا وَضَرَّهَا، وقوله: (كَفَّاثُورٍ

(١) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٢٧.

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٢٨.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٣٠، وأخرجه البخاري برقم: ٥٧١٢٧.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٣٢.

(٥) في الأصل: (موضعها).

(٦) أخرجه مسلم برقم: ٢٩٣٧، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٣٢١.

(٧) غريب الحديث: ٢٧٣/١.

(٨) رجز: ينظر: غريب ابن قتيبة: ٢٧٤/١، وتهذيب اللغة: ١٩٠/٨، وديوان ذي الرمة: ٢٩٣/١.

(٩) ورد هذا في ذكر الدجال؛ عند نعيم بن حماد في الفتن برقم: ١٥٨٩، والطبراني في الطوال برقم:

الفِضَّة^(١) قيل: إنه الجَام^(٢)، قال لييد:

حَقَائِبُهُمْ رَاحٌ عَتِيقٌ وَدَرْمَكٌ ❀ وَرَيْطٌ وَفَاثُورِيَّةٌ وَسَلَاسِلُ^(٣)

قيل: الفاثورية الخوان، وقيل: الجَامُ، والدَّرْمَكُ: الحَوَّارِي، والسلاسل: ما يتسلسل من صفائه، أراد أن الأرض تُنْقَى من كل دَغَلٍ وشوك، حتى تعود إلى حالها في زمن آدم ﷺ، لأنه يروى في الحديث: أن الأرض أنبتت الشوك بعد قتل ابن آدم أخاه^(٤).

وروي أن النبي ﷺ سأل ابن صائد عن تربة الجنة فقال: (دَرْمَكَةٌ بَيَضَاءُ مِسْكٍ خَالِصٌ) ويقال: دَرْمَكٌ أيضا، وروي: أن الناس يحشرون على أرضٍ بيضاء كقَرَصَةِ النَّقِيِّ^(٥)، يريد الحَوَّارِي.

والقُطْف [بالكسر]^(٦)، والقُطْف بالفتح: مصدر قطفت، ومثل ذلك الذَّبْح والذَّبْح: فالذَّبْح: مصدر ذبحت، والذَّبْح: المذبوح، والرَّعِي: مصدر رعيت، والرَّعِي الكَلَاءُ، ومثل هذا كثير.

وفي حديث يأجوج ومأجوج: (فَيُرْسَلُ عَلَيْهِمُ النَّغَفُ فِي رِقَابِهِمْ)؛ النَّغَفُ: دود يكون في أنوف الإبل، واحدها نَغْفَةٌ، ويقال للرجل تحتقره: إنما أنت نَغْفَةٌ،

(١) عند نعيم في الفتن أيضا.

(٢) إناء يستعمل للشرب ونحوه.

(٣) ينظر: المعاني الكبير: ٤٦٤/١، تهذيب اللغة: ٢٠٧/١٢، وديوان لييد بن ربيعة: ٨٧.

(٤) لم أقف عليه مسندا، ينظر غريب ابن قتيبة: ٢٧٥/١.

(٥) سبق أعلاه.

(٦) تآكل في الأصل، ولعل المثبت هو ما سقط، بدليل الكسرة تحت القاف.

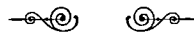
وقوله: (فَيَصْبِحُونَ فَرَسًا) ؛ أي: قتلوا ؛ جمع فريس ، بمعنى مفروس ، يقال: فَرَسَ الذئبُ الشاةَ فرسا ؛ أي: قتلها ، وأصل الفَرَس: دق العنق ، وفَرَسَتْهُ الأُسْدُ من ذلك ، وقوله: (حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ) الزلفة: مَصْنَعَةُ الماء ؛ وجمعها زَلْفٌ ، قال لبيد وذكر سانية تسقي زرعاً:

حَتَّى تَحْيَرَ الدُّبَارُ كَأَنَّهَا ❀ زَلْفٌ وَأُلْقِيَ قَتْبُهَا الْمَحْزُومُ^(١)

الدُّبَار: المشارات ، تحيرت من كثرة الماء حين لم يجد الماء منفذاً ، وألقى قَتْبُ الناقة عند فراغها ، يعني: القَتْب ، وهما لغتان قَتْبٌ وقَتَبٌ ، وأراد أن المطر يكثر حتى تصير الأرض كأنها مصنعة من مصانع الماء ، وقيل: الزَّلْفَةُ: المحارة ؛ وهي الصَّدْفَةُ ، وقيل: سمي الغدير محارة ؛ لأن الماء يحور إليه ، ويجتمع فيه ، وقوله: (يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرُ) الهرج: الاختلاط ، يقال: هرج الناس يهرجون هرجاً: إذا اختلطوا ، وهرج الفرس يهرج: إذا كثر جريه .



[٩٤٠] وقوله: (فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ)^(٢) ؛ قيل: هو الخضر عليه السلام .



[٩٤١] وقوله: (أَصْغَى لَيْتًا)^(٣) اللَّيْتُ: صفحة العنق ، وأصغى: أَمال ، وقوله: (يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ) ؛ أي: يصلحه .



(١) ينظر: معجم ديوان الأدب: ١٧٧/١ ، تهذيب اللغة: ١٥٠/٥ ، وديوان لبيد: ١٠١ .

(٢) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٣٨ ، وأخرجه البخاري برقم: ٧١٣٢ .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٤٠ .

[٩٤٢] ومن حديث تميم الداري رضي الله عنه في صفة الدجال^(١): (فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ)؛ الْقَارِبُ: سفينة صغيرة تجري مع السفينة الكبيرة، (اغْتَلَمَ الْبَحْرُ): هاج، وقوله: (بِيَدِهِ السِّيفُ صَلْتًا)؛ أي: جردا.



[٩٤٣] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ)^(٢) كذا في الكتاب، والمحفوظ: (يَلُوطُ حَوْضَهُ)؛ أي: يُطَيَّنُهُ ويصلحه.

[٩٤٤] ومن حديث أن ثلاثة [....]^(٣)

..... بها من (البلاغ): وهو الكفاف، وقوله: (كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ): أبا عن أب، وقوله: (فَأَنْتَجَ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا) أي: نتجت ناقة هذا، وولدت شاة هذا، وقوله: (لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا) أي: لا أجهدك اليوم جهدا، ثم ابتداء فقال: (أَخَذَتْهُ لِلَّهِ)؛ أي: لم أشق عليك في شيء تأخذه الله، وفي رواية: (لَا أُحْمِدُكَ)^(٤) بالحاء والميم، فإن حفظت بضم الهمزة وكسر الميم؛ [كان له وجه]^(٥)، فيكون معناه: لا أكلفك الحمد، أي: لا أريد منك الشكر على ما أعطيك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩].

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٩٤٢، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٣٢٦.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٩٥٤.

(٣) سقط في الأصل، والحديث المراد: حديث الأقرع والأبرص والأعمى، أخرجه مسلم برقم: ٢٩٦٤.

(٤) رواية ابن ماهان لصحيح مسلم، وكذا في روايات البخاري، ينظر: مشارق الأنوار: ١٦٢/١، الجمع بين الصحيحين برقم: ٥١١٤.

(٥) إلحاق في الأصل، ولعل هذا موضعه.

ومن بقية الألفاظ المشككة المستدركة ؛ قوله في حديث الدجال: (فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا) ؛ عاث أي: أفسد، يقال: عاث يعيث عيثا، قال الحارث بن حِلَزَّة:

يترك ما رَقَحَ من عيشِهِ ❀ يعيثُ فيه هَمَجٌ هامِجٌ^(١)
يقال: رَقَحَ معيشته ؛ أي: أصلحها، ويعني بهمج هامج: قوما لا خير فيهم من الورثة ؛ من النساء والصبيان ، أي: يموت ويترك ماله يعيث فيه الورثة ، أي: يتصرف بالفساد فيه .

ورواه بعضهم: (فَعَاثٌ) بكسر الثاء والتنوين ، وهو اسم الفاعل من عثا يعثو ، يقال: عَثَى وَعَثِيَّ يَعْثَى ؛ بمعنى عاث يعيث ؛ إذا أفسد .

وفي أحاديث الدجال عجائب منها: إنذار الأنبياء ﷺ خروجه ، ومنها: أن الله ﷻ يبعثه عقوبة على الخلق للابتلاء ، ومنها: أنه يدعي الإلهية والنبوة كفرا وعنادا ، والدلالة على كذبه أنه أعور ، وإن الله بصير ، وفيها إثبات نزول عيسى ﷺ لإهلاك الدجال .

وقوله: (فَأَمْرُوْهُ حَاجِجٌ نَفْسِهِ) ؛ أي: يحتاج عن نفسه ، ومن العجائب: مسيره في الأرض كمسير السحاب [.....]^(٢) وفيها أن من قرأ سورة الكهف مداوما على قراءتها كُفِيَ فتنته إن أدركه .



(١) ينظر: المعاني الكبير: ٦٠٨/٢ ، والحيوان: ٢١٤/٣ ، ومعجم ديوان الأدب: ٣٤٦/١ ، ديوانه:

(٢) محو بقدر كلمة .

[٩٤٥] وقوله: (وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا)^(١)؛ أي: طريق من طرق المدينة، [.....]^(٢) المدينة، وقوله: (فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ)؛ أي: تتحرك، و(المخصرة): عصا صغيرة.



[٩٤٦] و(عَيْنُ زُغَر)^(٣)؛ بضم الزاي وفتح الغين المعجمة: من عيون الشام، و(بَيْسَان): من نواحي الشام، ولخم وجدام: قبيلتان، وقوله: (ثُمَّ ارْفُؤْا إِلَى جَزِيرَةٍ) أصل الكلمة مهموزة، فترك همزها، يقال: أرفأت السفينة أي: قربتها من الساحل، ومرفأ السفينة: الموضع الذي يقرب من الساحل، و(الْجَسَّاسَةُ): الذي يبحث عن الأخبار ويتتبعها ويسأل عنها، ويمكن أن تكون الهاء فيه للتأنيث [مثل]^(٤) المرأة، ويمكن أن يكون للمبالغة كالعلامة والنسابة، ويكون [.....]^(٥) يتجسس الأخبار ويتعرفها لأجل الدجال.

والدجال سمي دجالاً لتمويهه على الناس وتلبيسه، يقال: دَجَّل: إذا موه ولبس، وقال ابن الأنباري: قال ثعلب سمي دجالاً لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها، يقال: دَجَّل الرجل: إذا فعل ذلك، وقيل الدَّجَل: طلي البعير الأجرب بالقطران، قيل: دجل فلان الحق بباطله، وقيل: الدجل السحق.

وسمي مسيحاً لأنه ممسوح إحدى العينين، وقيل: سمي عيسى عليه السلام مسيحاً

(١) حديث أنس: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٤٣، وأخرجه البخاري برقم: ١٨٨١.

(٢) محو في الأصل بقدر كلمتين.

(٣) حديث الجساسة: أخرجه مسلم برقم: ٢٩٤٢.

(٤) محو في الأصل، والسياق يدل عليها.

(٥) محو في الأصل بمقدار كلمة.

لأنه مسح بالبركة ، وسمي الدجال مسيحاً لأنه مسح باللعنة ، فمسيح هنا: فعيل بمعنى مفعول ، وقيل: سمي عيسى مسيحاً؛ لأنه كان يمسح الأرض ، أي: يقطعها ، وكذلك الدجال سمي بذلك ، فمسيحٌ على هذا فعيل بمعنى الفاعل ، وكذلك إذا قيل: كان ﷺ لا يمسح ذا عاهة إلا برأ ، ومن ذلك صرف الدجال عن مكة والمدينة ، فيه دلالة على فضل النبي ﷺ [لكونه] ^(١) منهما ومن ذلك إبراء الخلق [....] ^(٢).



(١) غير واضحة .

(٢) هذا آخر ما وجد من مخطوطة الكتاب .

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس الأحاديث المشروحة .
- * فهرس الأشعار والأمثال .
- * فهرس اللغة والغريب .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	٢٣	٤٠٩
﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾	٢٥	٣٤٧
﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ﴾	٣٦	٥٣٥
﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾	٧٠	٣٤٧
﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٧٨	١٧٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	١٦٥ - ١٦٨
﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	١٦٦
﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	١٨٥	١٦٦ - ١٦٨
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١٨٩
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	١٧٥
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦	٢٢٤ - ٢١٥
﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا﴾	٢٢٣	٢٧٩
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٢٧٩
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢٨٦



الآيات	رقم الآية	الصفحة
﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٢٨٦
﴿وَاللَّهُ يَفْبِضُ وَيَبْصِطُ﴾	٢٤٥	١٣٦
﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ الثُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾	٢٥٧	٦٠١
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٣٥٢
سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾	٧	٦٠٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	٢٠١
﴿قَدْ أَهْمَتْنَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾	١٥٤	١٤٢
﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾	١٥٦	
سورة النساء		
﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦	٣٨٥
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٢٦٩
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ﴾	٢٤	٢٨٧
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾	٧٨	
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾	٩٥	٤٥٥
﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾	٩٥	٤٤٢
سورة المائدة		
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٢١٥
﴿يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ﴾	٢٦	١٥٦
﴿تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾	٨٣	١٤٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	٩٥	٢١٤

الآيات	رقم الآية	الصفحة
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	٣٨٥
سورة الأنعام		
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	١٠٩	٦٤٤
سورة الأعراف		
﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	١٤٢	٤٢٦
﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا﴾	١٨٧	٢٣٧
سورة التوبة		
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾	٢٩	٢٤٩
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٤	١٢٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	١١٩
﴿تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	١١٥
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	١٦٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	١١٩
﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	١٠٧	١٣٣
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	١٢٣	٣٦٤
سورة هود		
﴿وَعِصَ الْمَاءِ﴾	٤٤	١٣٦
﴿إِلَّا اغْتَرَكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾	٥٤	١٣٥
سورة يوسف		
﴿فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٦٣٦
﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾	٣٠	٢٣٠
﴿وَأَلْقَيْنَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾	٢٥	٦١٨

الآيات	رقم الآية	الصفحة
﴿ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ ﴾	٨٧	٥٨٤
سورة الرعد		
﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ ﴾	٨	١٣٦
﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾	٢٥	٣١٤
سورة الحجر		
﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ ﴾	٢٢	٣٣٤
سورة النحل		
﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأُنُفُسَ ﴾	٧	٢٤٤
﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾	٨٠	٢٤٢
سورة الإسراء		
﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾	٤٤	٢٥٦
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾	٨٥	٣٠٩
﴿ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزَافَتِكَ ﴾	٩٣	٥٣٥
﴿ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾	١٠٠	٣٥٥
سورة الكهف		
﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ ﴾	١١	٥٦٥
﴿ تَذَرُوهُ الرِّيحَ ﴾	٤٥	٦٢٤
﴿ أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً ﴾	٧٤	١١٥
﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾	٨٠	٦٠٦
سورة مريم		
﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾	٢٦	١٦٨
سورة الأنبياء		
﴿ وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ ﴾	٤٦	١٣٣

الآيات	رقم الآية	الصفحة
﴿ قُلْ أَذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾	١٠٩	٦٤٠
سورة الحج		
﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾	٥	١٤٣
﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾	٢٧	٢٠١
﴿ وَأَطِيعُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﴾	٢٨	٣٧٩
﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾	٢٩	٣٧٧
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	٣٣	٢٣١
سورة النور		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾	١١	٦٣٧
﴿ وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٢٢	٦٣٨
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾	٣٠	٣٧٠
﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾	٦٣	١٤٢
سورة الشعراء		
﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَايِينَ ﴾	١٧١	١٩٤
سورة القصص		
﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرُّونَ بِكَ ﴾	٢٠	٢٦٥
سورة العنكبوت		
﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٦٥	٦٠٤
سورة الروم		
﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	٢١	٢٧١

الآيات	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجَ﴾	٢٧	٢٧١
﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	٦٠٤
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٤١	٤١٧
سورة الأحزاب		
﴿قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾	٢٣	٤٥٧
﴿تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾	٥١	٢٩٠ - ٢٩٨
سورة لقمان		
﴿وَلَا تُصَغِّرْ حَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	١٨	٦٢٥
سورة فاطر		
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾	٦	٦٤٩
﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِليهَا﴾	١٨	٤١٠
سورة ص		
﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾	٢١	٦٢٧
سورة الزمر		
﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	٢٣	٣٤٧
﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	٣٨	٦٠٤
سورة غافر		
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٤٠٩
سورة فصلت		
﴿قَالُوا آذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ﴾	٤٧	٦٤٠

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة الشورى		
﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾	٢٣	٥٣٤
سورة الدخان		
﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾	١٥	٦٤٨
سورة الجاثية		
﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾	٢٤	٥٣٩
﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾	٢٤	٥٣٩
سورة محمد		
﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾	١١	٣٦٤
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١١	٣٦٤
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٦٠٨
سورة الرحمن		
﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾	٦٤	٤١٢
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾	٥	٣٤٥
سورة الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١	٢٩٣- ٢٩٥
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾	٦	٣٠٣
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾	١	٢٩٧

الآيات	رقم الآية	الصفحة
﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	٦	٤٣٥
سورة الحاقة		
﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ﴾	١٩	٣٤٤
سورة الجن		
﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾	١٩	٤٩٩
سورة المزمل		
﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	٨	٥٥٧
سورة القيامة		
﴿أَوَّلَىٰ لَكَ فَأَوَّلَىٰ﴾	٣٤	٣٦٤
سورة الإنسان		
﴿إِنَّمَا نُنْطَمِعُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾	٦	٦٦٣
سورة النازعات		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾	٤٢ - ٤٣	٣٠٩
سورة المطففين		
﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾	٢	٥٨٢
سورة الانشقاق		
﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾	١٧	١١٨
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	١٤	١١٥
سورة الليل		
﴿يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾	١٨	١١٥

الآيات	رقم الآية	الصفحة
سورة الزلزلة		
﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾	٢	٢٤٢
سورة القارعة		
﴿كَالْعِصْنِ الْمُثْقُوشِ﴾	٥	٢٤٦
سورة الماعون		
﴿الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾	٢	٢٣٥



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	تخريجه	طرف الحديث
١٢٤	متفق عليه	إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ
٦٢٦	الطبري	أَتَغْمِصُ الْفُتْيَا
٥٢٤	الحاكم	أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ
٢١٦	البخاري	احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ
٥٧٤	أبو داود	أَخَذَ جَعْفَرُ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ بِهَا إِلَى أَنْ أَلْحَمَهُ الْقِتَالُ
٦٠١	البخاري	أَخْرَجَتْ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ
٥٨٨	سيرة ابن هشام	أَذْرَاكَ يَا مُنَافِقُ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ج
٦١٨	غير مسند	ادْعُوا اللَّهَ وَلَا تَسْتَحْسِرُوا
٢٦٩	الدارقطني	أَدُّوا الْعَلَائِقَ بَيْنَهُمْ
٣٦٨	أبو داود	إِذَا أَوْثَمِنَ أَدَى، وَإِذَا أَشْفَى وَرَعَ
٣٥٨	أبو داود	إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّثْتَ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا
٤٧٣	أبو داود	ادْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ
٣٣١	البخاري	أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ
٢٣٥	أبو داود	ارملوا بالبيت - ثلاثا - وليس بسنة
٤٥٠	النسائي	أَرَوَّاحُهُمْ كَطِيرٍ خُضِرٍ، وَلَهَا فَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْعَرْشِ
٢٩٦	ابن أبي شيبة	اسكت يا ابن يسار؛ فإنما أنت قاص

الصفحة	تخریجه	طرف الحديث
٢٣٨	البیهقي	اسْلَيْتِهِ وَأَرْغَمِيهِ
٣٤٠	أبو داود	أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ ، أَطْعَمُهُ رَقِيقَكَ
٢٧٢	الترمذي	أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ
١٢٥	الدراقطني والبيهقي	أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ
٢٠٥	أحمد	إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا
١٤٠	غير مسند	أَلَا مَنْ أَصَابَ حُبْلَى فَلَا يَقْرَبْنَهَا
٢٠٤	أحمد	أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ
٤٧٨	الطيالسي	أَمَّا الدُّبَاءُ فَإِنَّا كُنَّا مَعَاشِرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ
١١٩	متفق عليه بنحوه	أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فَقَرَائِكُمْ
٢٣٧	غير مسند	أَنَّ الْأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ - عَلَى عَلِيٍّ - فَرَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحَفٍّ
٣٧٥	مسلم	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٥٢٦	البخاري	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً
٣٤٨	النسائي	إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنْهَا
٣٦١	البخاري	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
٤٨٨	متفق عليه	إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ
٣٣٢	ابن أبي شيبة	إِنْ فِي الْمَالِ الْعَرِيَةِ وَالْوَصِيَةِ
٥٢٣	الأدب المفرد	إِنْ تُؤْبَنَ بِمَا لَيْسَ فِينَا ، فَرُبَّمَا زُكِّيْنَا بِمَا لَيْسَ فِينَا
١٤٨	الطبراني	أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْمٍ
٦٢٥	البخاري	أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ

الصفحة	تخريجه	طرف الحديث
٥٧٥	أبو داود	أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ الْحَانِيَّةُ عَلَى وَلَدِهَا كَهَاتَيْنِ
٢٦٢	الترمذي	انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا
٤٣٣	البخاري	إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً
٥٩٧	ابن أبي شيبة	إِنَّمَا الْمَحْرُوبُ مِنْ حُرِّبٍ دِينُهُ
٣٥٧	أحمد	إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَفْعَةً فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ
٣٤٥	عبد الرزاق	أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْبَرْنِيِّ مِنَ الْبَرْنِيِّ
٢٤٨	مسلم	إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي
٣٠٥	الموطأ	إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ النَّخْلِ
٥٣٤	أحمد	أَوْ رَجُلٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ ذُنُوبًا
٦٠٦	الطبراني	أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ؛ قَالَ اكْتُبْ ، قَالَ وَمَا أَكْتُبُ ،
١٣٣	الحاكم	أَوَّلُ نَفْحَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ
٣٦٣	النسائي	أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
٤٨٣	البخاري	بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرِ ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنِ
١٦٨	متفق عليه	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
٤٨٥	أحمد	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ
٥٩٠	البيهقي	تُرِكْتُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ
٣٤٧	معمر بن راشد	تُسَبَّهَ مُقْبِلَةً ، وَتُبَيَّنَ مُدْبِرَةً
٤٨٧	الترمذي	تَعْدُو خِمَاصًا وَتَرْوَحُ بِطَانًا
٢٩٦	عبد الرزاق	ثَلَاثُ تُبَيُّنُهُنَّ وَسَائِرُهُنَّ عَدْوَانٌ

الصفحة	تخریجه	طرف الحديث
١٣٤	ابن أبي شيبة	ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا بِالرَّضْفِ
٢٠٤	أحمد	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ صُفْرَةٌ
٣٥٨	البخاري	الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ
٣٥٩	أبو داود	الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا
٤٣٧	ابن أبي شيبة	حَبِيبُ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ لَا أَفْلَحَ مَنْ نَدِمَ
٣٢٧	أبو داود	الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ
٣٦٠	البخاري	خَسَفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
٤٨٧	ابن أبي شيبة	خِمَاصُ الْبُطُونِ، خِفَافُ الظُّهُورِ
٣٣٤	أحمد	خَيْرُ الْمَالِ: مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سَكَّةٌ مَأْبُورَةٌ
٥٢٩	ابن ماجه	دُونَكَهَا فَإِنَّهُ تُجِمُّ الْفُؤَادَ
٤٩٩	البخاري	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ج فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ
٢٦٦	البيهقي	الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ ائْتَمَرَ رَأْيُهُ
٥٨٢	البخاري	الرَّحِمُ سُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
٤٥٣	أبو نعيم	سَدَّدَ وَقَارِبَ
١٩٤	أبو داود	صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ
٣٨٧	الترمذي	ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ
٣٥٢	البخاري	الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ
٥٨٩	البيهقي	عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ
٥٣٧	أحمد	عَلَيْكُمْ بِالْبَنَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْمِي مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ

الصفحة	تخريجه	طرف الحديث
٢٤٠	أحمد	عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ
٦٢٦	غير مسند	غَمِصَ اللَّهُ الْخَلْقَ
٤٨٤	مالك	قَابِنِ الْإِنَاءِ عَنِ فِيكَ ثُمَّ تَنْفَسْ
٢٢٤	الطبراني	فَإِذَا نَحْنُ رِجَالٌ طَوَالَ مُسْتَشْفِرِينَ
٥٦٢	أحمد	فَإِذَا هِيَ الرُّمِصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ
٣٨٩	لم أقف عليه	فَإِنْ لَمْ يَعْطُوا الْحَقَّ الْمَوْظَفَ عَلَيْهِمْ
٢٣٧	غير مسند	فَأَنْزَلَ أُوَيْسَ الْقُرْنِي فَاحْتَفَاهُ وَأَكْرَمَهُ
٥٣٧	أحمد	فَتَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ
٣٩٨	ابن سعد	فَرَكِبْتُ الْفَحْلَ فَحَقَبْتُ فَتَفَاجَّ يَبُولُ
٣٤٣	مسند عبد بن حميد	فَشَفَّ الْخَلْخَالَانِ نَحْوًا مِنْ دَانِيٍّ فَقَرَضَهُ
٤٤٥	أحمد	فَطَفَفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ
٢٩٥	الدارقطني	فليراجعها ، وهي تطليقة
٤٢٦	البخاري	فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ
٢٤٢	الطبري	فَمَا مَضَتْ إِلَّا تَوَّةٌ حَتَّى قَامَ الْأَحْنَفُ مِنْ مَجْلِسِهِ
٣٩٥	البخاري	فَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ جَ بَعِيرًا بَعِيرًا
٤٦٣	اللالكائي	فَوَقَدَ النَّقَاقَ
٣٥٨	البخاري	فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
٢٦١	البخاري	كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ
٣٧١	الطبراني	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ جَ إِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ



الصفحة	تخریجه	طرف الحديث
٢٠٩	أحمد	كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ
٤٦٣	الطبراني	كَانَ وَقَيْذَ الْجَوَانِحِ
٢٣٨	غير مسند	كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَسْلُتُ خَشْمَهُ
٢٩٦	الدارقطني	كان يكفيك من ذلك ثلاث
٥٦٠	الطبراني	كَانَ يُوسِّسُ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَيَصْهَرُ الْحَجَرُ الْعَظِيمَ إِلَى بَطْنِهِ
٣٠٣	البخاري	كَانَتْ فَاطِمَةُ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ
٥٤٣	البلاذري	كَانَهُمْ صِبْيَانٌ يَمْرُتُونَ سُحُبَهُمْ
٦٢٨	الطبراني	كَانُوا يَتَأَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ
٣٣٧	البخاري	كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ بِمَا تَنْبِتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ
٣١٥	النسائي	كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
٦٠٦	البخاري	كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى وَضَعَكَ يَدَكَ عَلَى خَدِّكَ
٤٦١	أبو داود	كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ
٦٥٥	البخاري	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
١٧٦	أبو داود	كُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ
٣٩٤	أحمد	كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ
٢٠٦	أحمد	كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَقَدْ قَمِصَهُ مِنْ جَبِيهِ
٥٧٨	غير مسند	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَاكَ مَلَكَانِ فَتَوَهَّلَاكَ
٤٩٥	أبو داود	لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ
٤٩٨	أبو داود	لَا أَلْبَسُ الْقَمِصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ



الصفحة	تخریجه	طرف الحديث
٣٥٣	أبو داود	لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٣٤٤	غير مسند	لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
٢٨٦	الطبراني	لَا تُحَرِّمُ الْمَلَجَةَ وَلَا الْمَلَجَتَانِ
٤٦٠	أبو داود	لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا
٤١٦	الأزرقي	لَا تَزُولُ حَتَّى تَزُولَ أَخَشَبَاهَا
١٧٠	أحمد	لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
٤٩١	غير مسند	لَا تُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ
١٦٩	متفق عليه	لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
٢٠٥	أبو داود	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ
٥٣٧	أحمد	لَا تَنْظُرُ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ ، وَلَكِنْ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ
٣٦٩	البيهقي	لَا تَنْظُرُوا إِلَى الرَّجُلِ وَصَلَاتِهِ وَلَكِنْ انْظُرُوا إِلَى وَرَعِهِ
٦٠٢	الموطأ	لَا تَنْظُرُوا إِلَى ذُنُوبِ الْعِبَادِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ
٢٧٨	النسائي	لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ
٤٠٦	أبو داود	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ
٤٨٧	ابن أبي شيبة	لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ مُعَلَّقٍ
٤٠٦	ابن أبي شيبة	لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ مُعَلَّقٍ
٢٦٦	ابن أبي شيبة	لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا
٣٦٥	أبو داود	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ
٣٢٦	أحمد والبيهقي	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يحل صرار ناقة



الصفحة	تخریجه	طرف الحديث
٣٠٣	البخاري	لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
١٤١	أحمد	لَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ
٣٦١	البخاري	لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ
٣٥٥	الترمذي	لَا يَنْتَفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
٤٤٥	البخاري	لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ
٦٥٤	الطبراني	لَأَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِ غُلَامًا رَكِبَ الْخَيْلَ عَلَى غُرْلَتِهِ
٤٠٣	البخاري	لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا
٣٩٨	أحمد	لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ
٤٧٠	البخاري	لَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
٦٠٤	البخاري	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٦٢٥	البخاري	اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرَطًا
٣٤٨	البخاري	لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكْتُمُهَا
١٤٧	موقوف	لِئَلَّا تَمُوتَ مَيِّتَةً عَمِيَّةً
٣٦٦	الموطأ	مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ
٥٧٢	غير مسند بلفظه	مَا بَقِيَتْ دَارٌ إِلَّا وَبُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ
٥٧٧	أحمد	مَا حَرَّمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا
١٣٣	غير مسند	مَا خَلَفَ أَبِي مِنْ دُنْيَاكُمْ ؛ إِلَّا ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ
٣٩٥	أبو داود	مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ
٣٦٨	عبد بن حميد	مَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثُ قَطُ إِلَّا وَصِيتِي عِنْدِي



الصفحة	تخريجه	طرف الحديث
٢٠٩	أحمد	مَا هَكَذَا كُنَّا نُنَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٩٩	أبو يعلى	مَالِي أَرَاكَ وَاجِمًا
٤٢٦	البخاري	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الدَّارِيِّ
٦١٧	الترمذي	مَجَلْتُ يَدَهَا
٣٦٤	أحمد	مُرَيْتَهُ وَجُهِينَةَ وَأَسْلَمَ وَغَفَارَ مَوَالِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ
١٦٦	متفق عليه	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
٤٣٦	غير مسند	مَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ شَهْرًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَدْ جَسَرَهُ
٢١٤	عبد الرزاق	مَنْ حَلَّ بِكَ فَاحْلِلْ بِهِ
٥٧٢	أبو داود	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُتَلَ لَهُ النَّاسُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
٣١٥	مسلم بنحوه	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ضَرْبَ لَهُ الْحَدِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٠٥	البخاري	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزَرِّعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
٣٦٤	الترمذي	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ
١٨٧	متفق عليه	مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
٤٠٥	أبو داود	الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ
١٨٦	متفق عليه	نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ
٤٢١	البخاري	نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ
٣٢٢	البخاري	نَهَى أَنْ يَسْتَأَمَّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
٢٠٥	متفق عليه	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرَّجَالِ
٣٧٤	البخاري	نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

الصفحة	تخريجه	طرف الحديث
٣٢٢	ابن ماجه	نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
٣٠٥	البیهقي	نَهَى عَنِ جِدَادِ اللَّيْلِ
٣٤٣	ابن ماجه	نَهَى عَنِ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ
٤٩٥	الترمذي	نَهَى عَنِ مِيثَرَةِ الْأَرْجُوانِ
٤٣٢	ابن أبي شيبة	هَذَا يَا الْأُمَرَاءُ غُلُولٌ
٢٨١	متفق عليه	وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
٢٤٧	غير مسند	وَإِنَّ رَا حِلَّتَهُ أَزْحَفَتْ
٤٣٧	أبو داود	وَبَعَثَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ لَهُمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا
١٥٦	الطبراني	وَحَشُّوا بِأَسْلِحَتِهِمْ
٤١٩	البخاري	وَرَضِيْعُهُ أَبُو نَائِلَةَ
٢٥٤	الطبراني	وَلَا سَتَرَتْ الْخَرَبَةَ
٣٥٧	البخاري	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٥٠٢	أبو داود	وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّفَقَمُ؟
٥٤١	البخاري	وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ
٤١٢	الطبراني	وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ج فِي كَيْبَيْتِهِ الْخَضِرَاءِ
٢١٩	النسائي	وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ
٥٧٨	أحمد	وَهَلْ أَنَسَ ﷺ
٢٥٥	متفق عليه	يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ
٤١٧	البخاري	يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ عَنْهُ فَلَقَدْ كَانَ اصْطَلَحَ أَهْلُ ...



الصفحة	تخريجه	طرف الحديث
٣٦٩	المستدرك	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مُرِيَّةً لَكَ
٦٢٥	الحاكم بنحوه	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا أَصْعَرُ أَوْ أَبْتَرُ
٥٧٧	البخاري	يُرِيدُ بِذَلِكَ: تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ
١٤١	البخاري	يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ



فهرس الأحاديث المشروحة^(١)

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٥١١	٢١٥٠	أبا عمير ما فعل النغير
٥٢٥	٢٢١١	أبردوها بالماء
٦٢٩	٢٧٧٠	أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك
٣١٠	١٤٩٦	أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال
٤١٧	١٧٩٧	أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركون: قد ودع محمد
٥٤٣	٢٤١٨	أبواك والله من الذين استجابوا لله والرسول
٤٨٥	٢٠٣٠	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟
٢٧٧	١٤٣٣	أتريدون أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته
٥٦٣	٢٤٦٨	أتعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة ، خير منها
٥١٦	٢١٦٥	أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك
٦٤٤	٢٧٧٣	أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي ، فأخرجه من قبره
٥٤٦	٢٤٣٢	أتى جبريل النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك
٥١٠	٢١٤٩	أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ ، حين ولد
٤٨٩	٢٠٤٤	أتي رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز
١٨٥	١١٢٠	أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه
٤٧٩	٢٠١٠	أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع

(١) نظرا لمنهج المؤلف في تقطيع الأحاديث ، والاكتفاء فيها بذكر الشاهد ومواقع الغريب ، أو الإشارة إليها - أحيانا - بأوصافها وألقابها ورواتها الدالة عليها ، فقد اعتمدت على أطراف مسلم في جرد الأحاديث المشروحة ، مع الإبقاء على أطراف المؤلف في المواضع التي أوردها ، وهذا كله تيسيرا على القارئ وتقريب مادة الكتاب إليه .

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٢٤٩	١٢١١	أحابستنا هي؟
٦٠١	٢٦٥٢	احتج آدم وموسى
٥٧٥	٢٥٢٨	أخى بين أبي عبيدة بن الجراح ، وبين أبي طلحة
٣٦٢	١٦١٣	إذا اختلف في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع
٦٥٧	٢٨٧٩	إذا أراد الله بقوم عذابا ، أصاب العذاب من كان فيهم
٤٦٣	١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل
٥٤١	٢٢٥٤	إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور ، يطرحه مع الألوة
١٩١	١١٥١	إذا أصبح أحدكم يوما صائما ، فلا يرفث ولا يجهل
٣٣٩	١٥٥٩	إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها ، فهو أحق بها
٤٨٥	٢٠٣١	إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
٤٨١	٢٠٢٠	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه
٢٨٠	١٤٣٦	إذا باتت المرأة ، هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح
٤٤٠	١٨٥٣	إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما
٣٣٠	١٥٣١	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
١٦٥	١٠٧٩	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار
٣٩١	١٧٣٥	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء
٢٩٧	١٤٧٣	إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها
٣٨٤	١٧١٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران
٦٥٦	٢٨٧٢	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
٤٨١	٢٠١٨	إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
٢٦٧٨	٦١١	إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء
١٤٣١	٢٧٥	إذا دعي أحدكم ، فليجب ، فإن كان صائما ، فليصل
٢٦٦٥	٦٠٩	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
١٩٢٦	٤٦١	إذا سافرت في الخصب ، فأعطوا الإبل حظها من الأرض
٢٠٣٤	٤٨٦	إذا سقطت لقمة أحدكم فليطمع عنها الأذى وليأكلها
٢١٦٣	٥١٥	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
٢٢١٩	٥٣١	إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا علي
٢٧٢٩	٦١٦	إذا سمعتم صياح الديكة ، فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا
٢٦١٢	٥٩٨	إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم ..
٢٦٢٣	٦٠٠	إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم
٧١٥	٤٦١	إذا قدم أحدكم ليلا ، فلا يأتين أهله طروقا
٢١٨٤	٥١٩	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
٢٧٥٨	٦٢٤	أذنب عبدي ذنبا ، فعلم أن له ربا يغفر الذنب
٢١٦٩	٥١٦	إذنك علي أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع سوادي ، حتى أنهاك
٢٦٠٤	٥٨٧	اذهب وادع لي معاوية
١١٤٨	١٩٠	أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟
١٢٦٤	٢٣٦	أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف
١١٩٨	٢١٤	أربع كلهن فاسق ، يقتلن في الحل والحرم
١٧٥٧	٣٩٩	أرسل إلي عمر بن الخطاب ، فجئته حين تعالى النهار
٩٨٩	١٣٢ - ١٦٣	أرضوا مصدقيكم
١٨٨٧	٤٥٠	أرواحهم في جوف طير خضر

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
١٩٤	١١٦٥	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
٥٦١	٢٤٥٧	أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة ، ثم سمعت خشخشة أمامي
٥٤٧	٢٤٣٨	أريتك في المنام ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرقة من حرير
٢١٧	١٢٠٥	أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟
٢٤١	١٢٩٠	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، تدفع قبله
٣٧٧	١٦٣٨	استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر
٥٧٣	٢٥١٦	أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها
٤٣٦	١٨٤٦	اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم
٣٨٦	١٧٢١	اشترى رجل من رجل عقارا
٣٥٢	١٦٠٣	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما
٣١٤	١٥٠٤	اشترىها وأعتقها ، واشترط ليهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق
٦٥٨	٢٨٨٥	أشرف على أطم من آطام المدينة ، ثم قال : هل ترون ما أرى ؟
٤٧٥	١٩٧٩	أصبت شارفا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر
١٩٣	١١٦١	أصمت من سرر شعبان ؟
٤٠٣	١٧٦٩	أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقه
٥٧٤	٢٥٢٥	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل
٤٧١	١٩٦٨	أعجل أو أرني ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل
٣٨٧	١٧٢٢	اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة
٥٩٩	٢٦١٨	اعزل الأذى ، عن طريق المسلمين
١٤٧	١٠٦٠	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية
٣٣٧	١٥٥١	أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع

رقمه في الصحيح	طرف الحديث	الصفحة
١٢٤٦	أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟	٢٢٨
١٧٣١	اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا	٣٩٠
١٢٠٦	اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه	٢١٨
٩٩٤	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله	١٣٧
١٣٠٦	افعل ولا حرج	٢٤٤
١٧٨٠	أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين	٤١٢
١٢١٣	أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد	٢٢٢
٢٢٣٣	اقتلوا الحيات والكلاب ، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر	٥٣٥
٢٦٦٧	اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا	٦٠٩
٢٥٣٨	أقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها...	٥٧٨
١٦٢٣	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	٣٦٥
٢٧٨٣	ألا أخبركم بأشد حرا منه يوم القيامة؟ هذينك الرجلين	٦٤٦
٢٨٥٣	ألا أخبركم بأهل النار؟ قالوا: بلى	٦٥٢
٢١٧٦	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله	٥١٧
٢٧٢٧	ألا أعلمكم خيرا مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما	٦١٧
١٩٨٠	ألا إن الخمر قد حرمت	٤٧٧
٢٨١٤	إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير	٦٤٩
٢٨٦٥	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم	٦٥٥
٢٦٠٦	ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس	٥٩٥
١٧٨٨	ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة	٤١٤

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٤٣٠	١٨٢٩	ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته
٦٥٤	٢٨٦٠	ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال
١٩٦	١١٧٣	ألبر تردن ؟
٣٦٤	١٦١٥	ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلاولئ رجل ذكر
٢٩٢	١٤٦٧	الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
٢٨٨	١٤٥٩	ألم تري أن مجززا نظر آتفا إلى زيد بن حارثة
٢٩٦	١٤٧٢	ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟
٢٥٢	١٣٣٦	ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر
٢٣٦	١٢٧٠	أم والله ، لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك
٣٠٢	١٤٨٠	أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه
٢١١	١١٨٧	أما الأركان ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين
٤٧٠	١٩٦٤	أمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر
٢٥٧	١٣٨٢	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب ، وهي المدينة
٤٩٥	٢٠٦٦	أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس
٢٤٥	١٣١٧	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها
٣٨٤	١٧١٤	إن أبا سفيان رجل مسيك
٥١٣	٢١٥٣	أن أبا موسى ، أتى باب عمر ، فاستأذن
٢٥٥	١٣٦٠	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة
٤٥٦	١٩٠٢	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٣٣٥	٢٥٢	إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج
٢١٣٢	٥٠٧	إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
٩٩٨	١٣٧	إن أحب أموالي إلي بيرحاء
١٤١٨	٢٦٩	إن أحق الشرط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج
٢١٤٣	٥٠٨	إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
٢٢١٧	٥٢٩	إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلا
٢١٠٩	٥٠٢	إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
١٥٧٧	٣٤١	إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري
١٩٣٧	٤٦٤	أن اكفئوا القدور ، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا
٢٥١٠	٥٧٢	إن الأنصار كرشى وعيبي
١٣٥٤	٢٥٤	إن الحرم لا يعيد عاصيا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة
١٥٩٩	٣٤٦	إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتهات
٢٦٥١	٦٠١	إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة
٢٥٩٤	٥٩٣	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه
١٠٨٣	١٦٧	إن الشهر تسع وعشرون
٢١٧٤	٥١٧	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم
٢٦٠٧	٥٩٦	إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ،
١٠٧٢	١٥٨	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
١٣١٥	٢٤٥	أن العباس بن عبد المطلب ، استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة
٢٦٦١	٦٠٦	إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
٧٩٩	٥٦٣	إن الله أمرني أن أقرأ عليك : ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾



الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٢٥٤	١٣٥٥	إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين
٥٨٢	٢٥٥٤	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم
٦٥٧	٢٨٨٩	إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها
١٤٥	١٠١٥	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
٣٨٥	٥٩٣	إن الله ﷻ حرم عليكم: عقوق الأمهات
٥٩٠	٢٥٦٩	إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
٥٩١	٢٥٨٣	إن الله ﷻ يملي للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته
٣٧٩	١٦٤٢	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
١٧٢	١٠٨٨	إن الله قد أمده لرؤيته
٤٦٧	١٩٥٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٦٠٣	٢٦٥٧	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا
٦١١	٢٦٧٣	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
٥٨٥	٢٥٦٤	إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم
٢٩٩	١٤٧٨	إن الله لم يبعثني معنتا ، ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا
٦١٧	٢٧٣٤	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها
٣٤٢	١٥٨١	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام
٣٨٥	١٧١٥	إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا
٥٩٨	٢٦١٣	إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا
٢٦٨	١٤٠٩	إن المحرم لا ينكح ، ولا ينكح
٢٦٥	١٤٠٣	إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان
٢٩٢	١٤٦٨	إن المرأة خلقت من ضلع لك تستقيم لك على طريقة

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٨٢٧	٤٣٠	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
٢١٠٦	٥٠١	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
٢٨٧٠	٦٥٦	إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم
١٢٠٣	٢١٦	أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم
٢٢٣٧	٥٣٥	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع
١٣٣١	٢٥٠	أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية
١٧٩٨	٤١٧	أن النبي ﷺ ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة فذكية
١٩٨٣	٤٧٦	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا
١٣٥٧	٢٥٥	أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر
٢١٦٤	٥١٦	إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم
١٠٨٧	١٧١	أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام
٢٢٤٥	٥٣٦	أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه
٢١٩٠	٥٢٣	أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة
١٠٠٤	١٣٩	إن أُمِّي افتللت نفسها ولم توص
١٠٠٤	٣٧١	إن أُمِّي افتللت نفسها ولم توص
١٠٠٣	١٣٩	إن أُمِّي قدمت علي وهي راغبة
١٩٠٥	٤٥٨	إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد
٢٨٣٤	٦٥١	إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
١٢٣٥	٢٢٨	أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ
٢٩٣٢	٦٦٠	إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه
٢٦٧٢	٦١٠	إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٤٠٢	١٧٦٤	إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاعر
٦٦٣	٢٩٦٤	إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى
٣٥١	١٦٠٠	إن خيار الناس أحسنهم قضاء
٥١٤	٢١٥٧	أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص
٥٨٧	٢٥٦٧	أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له...
٦٢٢	٢٧٥٧	أن رجلا من الناس رغبه الله مالا وولدا
٥٧٩	٢٥٤٢	إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس
٢٣١	١٢٥٣	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٤٧٠	١٩٦٥	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا
١٢٥	٩٨٦	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
٣٤١	١٥٧١	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد
٤٧١	١٩٦٧	أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد
٢٣٤	١٢٥٩	أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح
٣٩٣	١٧٤٦	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
١٨٤	١١١٣	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
٢٣٤	١٢٥٨	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء
٣٣٢	١٥٣٩	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
٤٤٤	١٨٧٠	أن رسول الله ﷺ سابق بالخيال التي قد أضمرت من الحفيا
٣٨٤	١٧١٣	أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم
٢٣٣	١٢٥٤	أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة
٢٧٣	١٣٦٥	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٤١٩	١٣٦٥	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
١٢٤	٩٨٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
٢٦٥	١٤٠٥	إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا
٤٠١	١٧٦٢	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل ، للفرس سهمين
٣٨٣	١٧١٢	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
٥٢٢	٢١٩٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه
٦٥٠	٢٨٢١	إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام
٤٨٤	٢٠٢٨	أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا
٢٣٤	١٢٥٧	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة
٢٥٩	١٣٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبا وماشيا
٥٧٠	٢٤٩٣	إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم
٢٢٣	١٢١٨	إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
٣٢١	١٥١١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ، والمنابذة
٢٦٧	١٤٠٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر
٤٦٥	١٩٤١	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٢٨٧	١٤٥٦	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس
٢٤٣	١٣٠٥	أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر
٣٤٥	١٥٩٣	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب
٢٣٤	١٢٦٠	أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل
٢٤٧	١٣٢٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٢٣٥	١٢٦١	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثا
٣١٧	١٥٠٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته
٣٠٦	١٤٨٥	إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
٢٧٩	١٤٣٥	إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة ، غير أن ذلك في صمام واحد
٤٣١	١٨٣٠	إن شر الرعاء الحطمة ، فأياك أن تكون منهم
٢٤٩	١٣٢٦	إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتا فانحرها
٦٥١	٢٨٢٨	إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع ، مائة عام
٥٢٩	٢٢١٥	إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء
٥٨٠	٢٥٤٥	أن في ثقيف كذابا ومبيرا
٤١٣	١٧٨٤	أن قريشا صالحوا النبيع فيهم سهيل بن عمرو
٥٤٨	٢٤٤٣	إن كان رسول الله ﷺ ، ليتفقد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟
٥٣٤	٢٢٢٧	إن كان في شيء ففي الربع ، والخادم ، والفرس
٥٢٤	٢٢٠٥	إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم
٦١٣	٢٦٨٩	إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر
٦٢٢	٢٧٥٢	إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة
٣٣٨	١٥٥٥	إن لم يثمرها الله ، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟
٢٨١	١٤٣٩	إن لي جارية ، هي خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها
٢٨٠	١٤٣٧	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته
٦٥١	٢٨٤٥	إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى حجزته
١٨٥	١١٢٣	أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
٢٢٤١	٥٣٦	أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت
٢٤٩٧	٥٧٠	إن هذا قد رد البشري ، فأقبلا أتما
٢٨٦٧	٦٥٦	إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ،
٥٣٧	٥٣٣	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١١٣٧	١٨٨	إن هذين يومان ، نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٠٩٠	١٧٣	إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار
١٨٢٢	٤٢٨	أنا الفرط على الحوض
١٧٧٦	٤٠٨	أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب
١١٩٢	٢١٢	أنا طيب رسول الله ﷺ عند إحرامه
٢٦٧٥	٦١٣	أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني
١١٩٣	٢١٢	إننا لم نرده عليك ، إلا أنا حرم
١٧٣٣	٤٢٩	إننا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سألته
٢٤٥١	٥٦٠	أنبت أن جبريل عليه السلام ، أتى نبي الله ﷺ ، وعنده أم سلمة
١٣٢٥	٢٤٧	انحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها
٢٤٥٤	٥٦٢	انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها ، كما كان رسول الله ﷺ يزورها
٢٤٥٣	٥٦١	انطلق رسول الله ﷺ ، إلى أم أيمن ، فانطلقت معه ، فناولته إناء
٢٩٣٠	٦٦٠	انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه ، فيهم عمر
١٤٢٥	٢٧١	انظر ولو خاتما من حديد
١٤٢٤	٢٧١	أنظرت إليها ؟ ، قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها
١٨١٢	٤٢٥	إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم
١٧١٣	٣٨٣	إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٥٧٩	٢٥٤٣	إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا
٤٥٨	١٩٠٧	إنما الأعمال بالنية
٤٣٥	١٨٤١	إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه
٣٤٦	١٥٩٦	إنما الربا في النسئئة
١٧٠	١٠٨٠	إنما الشهر تسع وعشرون
٢٥٨	١٣٨٣	إنما المدينة كالكير ، تنفي خبيثها ، وينصع طيبها
٥٩٥	٢٦٠٣	إنما أنا بشر ، أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ،
٣٩٠	١٧٣٠	إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ
٥٠٠	٢٠٨٢	إنما كان فراش رسول الله ﷺ
٥٠٥	٢١٢٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٤٩٥	٢٠٦٨	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
٢٨٢	١٤٤١	أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط
٤٤٠	١٨٥٢	إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
٢٨٨	١٤٦٠	إنه ليس بك على أهللك هوان ، إن شئت سبعت لك
٦١٣	٢٧٠٢	إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله ، في اليوم مائة مرة
١٤٩	١٠٦٤	إنه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله
٢٨٧	١٤٥٣	إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ، الذي ما أحب أن يدخل علي
٤٦٧	١٩٥٤	إنها لا تصيد صيدا ، ولا تنكأ عدوا
٢٩٧	١٤٧٤	إنني أجد منك ربح مغاير ، أكلت مغاير ؟
٢٥٦	١٣٦٣	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها ، أو يقتل صيدها
٣٤٤	١٥٩٢	إنني أخاف أن يضارع

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٥٦١	٢٤٥٥	إني أرحمها قتل أخوها معي
٣٧٣	١٦٣٢	إني أصبت أرضا بخير ، لم أصب مالا قط هو أنفس
٦٦٥	٢٩٤٣	إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج
٢٩٨	١٤٧٥	إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك
١٩٥	١١٦٧	إني كنت أجاور هذه العشر ، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر
٣٨٠	١٦٤٩	إني لا أحلف على يمين ، أرى غيرها خيرا منها ...
٢٢٧	١٢٢٦	إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم
١٥٧	١٠٧٠	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي
١٧٨	١١٠٢	إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى
٤٩٦	٢٠٧١	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
٤٩٧	٢٠٧٠	إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه تبيعه
٥٦٣	٢٤٦٧	اهتز لها عرش الرحمن - أي جنازة سعد بن معاذ -
٥٦٩	٢٤٩٠	اهجوا قريشا ، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل
٥٤٣	٢٤١٧	اهدأ فما عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد
٤٦٥	١٩٤٧	أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطا وأضبا
٤٩٧	٢٠٧٥	أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه
٢٢٢	١٢١٦	أهللنا ، أصحاب محمد ﷺ ، بالحج خالصا
٢١٨	١٢٠٧	أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني
٦٠٦	٢٦٦٢	أو لا تدري أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق لهذه أهلا
٣٧٥	١٦٣٤	أوصى بكتاب الله ﷻ
٢٧٢	١٤٢٧	أولم ولو بشاة

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
١٤٠	١٠٠٦	أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل تسبيحة صدقة
١٨٤	١١١٤	أولئك العصاة أولئك العصاة
٤٩٩	٢٠٧٩	أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ
٤٥١	١٨٨٨	أي الناس أفضل ؟ فقال : رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
٥٤٧	٢٤٤٢	أي بنية ألت تحبين ما أحب ؟
٤٠٨	١٧٧٥	أي عباس ، ناد أصحاب السمرة
٤٨٦	٢٠٣٨	إياك ، والحلوب
٥١٤	٢١٦١	إياكم والجلوس بالطرقات
٥١٧	٢١٧٢	إياكم والدخول على النساء
٥٨٤	٢٥٦٣	إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث
٣٥٤	١٦٠٧	إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ، ثم يمحق
١٨٩	١١٤١	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٥٧٠	٢٤٩٤	اثتوا روضة خاخ ، فإن بها طعينة معها كتاب ، فخذوه منها
٣٧٤	١٦٣٧	اثتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي
١٩٦	١١٧٠	أيكم يذكر حين طلع القمر ، وهو مثل شق جفنة ؟
٤١٥	١٧٩٤	أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان
٢٦٩	١٤٢١	الأيام أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها
٣٦٦	١٦٢٥	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيتها
٣٩٩	١٧٥٦	أيما قرية أتيتموها ، وأقمتم فيها ، فسهمكم فيها
٤٨٤	٢٠٢٩	الأيمن فالأيمن
٣٣٨	١٥٥٧	أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟

رقمه في الصحيح	طرف الحديث	الصفحة
٢٥٦٦	أين المتحابون بجلالي ، اليوم أظلمهم في ظلي	٥٨٩
٢٧٠٤	أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا	٦١٤
١٣٣٧	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا	٢٥٢
١٧٨٥	أيها الناس ، اتهموا أنفسكم ، لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٤١٣
١٢٠١	أيؤذك هوام رأسك ؟	٢١٥
١١٨٨	بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه	٢١١
٢١٤٤	بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال: فحملت	٥٦١
٢١٨٥	باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ،	٥١٩
١٧٠٩	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر	٤٣٣
١٧٠٩	بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا	٤٣٤
٢٥٥٣	البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك	٥٨٢
٩٩٢	بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم	١٣٤
١٧٣٢	بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا	٣٩٠
١٧٤٩	بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد	٣٩٣
١٢٩٤	بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل	٢٤٢
١٩٠١	بعث رسول الله ﷺ بسياسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان	٤٥٦
٢٤٢٦	بعث رسول الله ﷺ بعثا ، وأمر عليهم أسامة بن زيد	٥٤٦
٢٧٨٢	بعثت هذه الريح لموت منافق	٦٤٥
١٩٣٥	بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة ، نتلقى عيرا لقريش	٤٦٤
٢١٩٧	بها نظرة ، فاسترقوا لها	٥٢٢

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١١٨٦	٢٠٨	بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها
١٤٣٢	٢٧٥	بئس الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين
١٧٥٢	٣٩٦	بينما أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني وشمالي
١٧٢٠	٣٨٦	بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب ، فذهب بابن إحداهما
٢٧٤٣	٦١٩	بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار في جبل ،
٢٢٤٤	٥٣٦	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا
١٩١٤	٥٩٩	بينما رجل يمشي بطريق ، وجد غصن شوك على الطريق
٢٠٨٨	٥٠١	بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه ، إذ خسف به الأرض
٢٥٤٧	٥٨٠	تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة
٢٥٢٦	٥٩٦ - ٥٧٤	تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام
٢٨٤٦	٦٥٢	تحتاج النار ، والجنة ، فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين
٢٨٦٤	٦٥٥	تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق
١٤١٠	٢٦٧	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم
٢١٨٢	٥١٨	تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء
١٤٢٣	٢٧١	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال
١٤٢٢	٢٧٠	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين
١٠٩٧	١٧٥	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
٢١٣٣	٥٠٧	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
١٠٠٠	١٣٨	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
١٠١١	١٤١	تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته



رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٨٧٦	٤٤٦	تضمن الله لمن خرج في سبيله
١٤٤	٦٥٩	تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا،
٢٥٦٥	٥٨٦	تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين، ويوم الخميس
١٣٨٨	٢٥٨	تفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يبسون
٢٩٥٤	٦٦٣	تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة، فما يصل الإناء إلى فيه
١٠١٣	١٤٣	تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب
٢٢١٦	٥٢٩	التبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن
١٥٦٠	٣٣٩	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
١٩٦١	٤٦٩	تلك شاة لحم
١٤٦٦	٢٩٠	تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها
٢٧٨٨	٦٤٦	ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟
١٥٩٤	٣٤٤	جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟
١١١١	١٨١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله
١١٨٠	٢٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجرعانة
١٩٠٠	٤٥٥	جاء رجل من بني النبيت إلى النبي ﷺ
١٥٠٠	٣١٢	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي...
١٦٠٢	٣٥٢	جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة
٢١٢٢	٥٠٤	جاءت امرأة إلى النبي، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا
١٥٩٤	٣٤٥	جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون
٢١١٤	٥٠٦	الجرس مزامير الشيطان

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٤١١	١٧٧٨	حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئاً
٥٠٩	٢١٤٤	حب الأنصار التمر
٦٦٢	٢٩٣٨	حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال
٤٥٥	١٨٩٧	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم
٥٦٩	٢٤٨٨	حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
٥١٥	٢١٦٢	حق المسلم على المسلم خمس
٥٢٥	٢٢١٢	الحمى من فور جهنم ، فابردوها عنكم بالماء
٥٢٥	٢٢٠٩	الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بالماء
٥٦٢	٢٤٦٤	خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به
٥٩٤	٢٥٩٥	خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة
٥٠٠	٢٠٨١	خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل
٥٤٥	٢٤٢٤	خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل ، من شعر أسود
٤٢٨	١٨١٧	خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة
٥١٠	٢١٤٦	خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى
٥١٦	٢١٧٠	خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها
٤٢١	١٨٠٦	خرجت قبل أن يؤذن بالأولى ، وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى
٦٦٠	٢٩٢٧	خرجنا حجاجاً ، أو عماراً ، ومعنا ابن صائد
٢١٧	١٢٠٤	خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل
٢١٣	١١٩٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بالقاحة
٤٢٠	١٨٠٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فتسيرنا ليلاً
٦٤٤	٢٧٧٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٤٢٧	١٨١٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه
٣٨٩	١٧٢٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأصابنا جهد
٢١٩	١٢١١	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٦٥٣	٢٨٥٥	خطب رسول الله ﷺ ، فذكر الناقة ،
٤٤٠	١٨٥٥	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
٥٧٢	٢٥١١	خير دور الأنصار بنو النجار
٥٧٥	٢٥٢٧	خير نساء ركب الإبل - قال أحدهما: صالح نساء قريش
٤٤٥	١٨٧١	الخيـل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٢٥٠	١٣٢٩	دخل رسول الله ﷺ البيت ، ومعه أسامة ، وبلال
٥٦١	٢٤٥٦	دخلت الجنة فسمعت خشفة ، فقلت: من هذا؟
٥٩٩	٢٦١٩	دخلت امرأة النار من جراء هرة لها
١٧٧	١٠٩٩	دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها
٤٢٩	١٨٢٣	دخلت على حفصة ، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟
٤٩٨	٢٠٨٠	دخلت على عائشة ، فأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن
٤٧٩	٢٠٠٦	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه
٤٨٩	٢٠٤١	دعا رسول الله ﷺ رجلا ، فانطلقت معه فجيء بمرقعة فيها دبء
٥٩٢	٢٥٨٤	دعوها ، فإنها منتنة
٥٢٤	٢٢٠٣	ذاك شيطان يقال له خنزب
٣١١	١٤٩٧	ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا
٦٦٠	٢٩٣٧	ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفع
٣٧٤	١٦٣٦	ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيا



الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
١٨٤	١١١٩	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٤٩٣	٢٠٦٥	الذي يشرب في أنية الفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٤٩٩	٢٠٧٧	رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين
٢٣٦	١٢٧١	رأيت رسول الله ﷺ وسلم بك حفيا
٤٨٩	٢٠٤٣	رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب
٦٥٣	٢٨٥٦	رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء
٢٣٥	١٢٦٥	رأيت عند المروة على ناقة ، وقد كثر الناس عليه
٢٢٧	١٢٣٣	رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، وطاف بالبيت
٥٩٩	٢٦٢٢	رب أشعث ، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره
٥٢٢	٢١٩٦	رخص في الحمة والنملة والعين
٢٦٤	١٤٠٢	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
٢٣٩	١٢٨٠	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات
٥٨٢	٢٥٥١	رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف
٤٠٦	١٧٧٢	رمي إلينا جراب فيه طعام ، وشحم يوم خيبر ، فوثبت لآخذه
٥٢٤	٢٢٠٨	رمي سعد بن معاذ في أكحله ، فحسمه النبي ﷺ
٣٠٥	١٤٨٢	زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم علي
٥١٤	٢١٥٩	سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري
٦١٦	٢٧٢٦	سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
٤٦٠	١٩١٨	ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم
٤٤٠	١٨٥٤	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم
٥٢١	٢١٨٩	سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٩٢٧	٤٦٢	السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه
٢٠٢٧	٤٨٤	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم
٢٧١٨	٦١٥	سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا
١٠٦٦	١٥٤	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام
٢٦٧٦	٦١١	سيروا هذا جمدان سبق المفردون
١٧٤٥	٣٩٢	سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين ؟
١٤٩٣	٣١٠	سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما ؟
١٥٦٨	٣٤٠	شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام
١٩١٤	٤٦٠	الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم
١٠٨٩	١٧٣	شهرًا عيد لا ينقصان
١٢٣٧	٢٢٨	صلى الله على رسوله وسلم ، لقد نزلنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف الحقائق
١٢٤٣	٢٢٨	صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته
١٢٤٣	٢٣٨	صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها
١١٢١	١٨٥	صم إن شئت ، وأفطر إن شئت
٢١٢٨	٥٠٦	صنفان من أهل النار لم أرهما
٢١٢٨	٦٥٣	صنفان من أهل النار لم أرهما ،
١٢٧٣	٢٣٧	طاف رسول الله ﷺ وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته
٢٠٥٩	٤٩٣	طعام الواحد يكفي الاثنين
١٤٨٣	٣٠٥	طلقت خالتي ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج
١١٨٩	٢١٢	طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٣٦٨	١٦٢٨	عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه
٥٣٦	٢٢٤٢	عذبت امرأة في هرة ، سجنها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار
٤٤٣	١٨٦٨	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة
٥٢٨	٢٢١٤	علامه تدغرن أولادكن بهذا الإغلاق ؟ عليكم بهذا العود الهندي
٤٣٢	١٨٣٩	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
٢٥٨	١٣٧٩	على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ، ولا الدجال
٢٤٠	١٢٨٢	عليكم بالسكينة
٥١٨	٢١٨٠	عن أم سلمة ، أن مخنثا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت
٥٢١	٢١٨٨	العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين
٢٤٠	١٢٨٤	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر
٣٩٣	١٧٤٧	غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة
٤٢٦	١٨١٢	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم
٣٩٩	١٧٥٥	غزونا فزاره وعلينا أبو بكر
٣٩٨	١٧٥٤	غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتضحى
٤١٠	١٧٧٧	غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما واجهنا العدو تقدمت
٤٨٢	٢٠١٢	غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب
٥٦٤	٢٤٧٣	غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله
٥٠٣	٢١١٥	فأرسل رسول الله ﷺ رسولا

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٥٥٨	٣٣٨	فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك
١٤٨٤	٣٠٦	فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي
١٣١٨	٢٤٦	فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية
٢٥٣٧	٥٧٧	فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو ...
٢٠١٤	٤٨٣	فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء
١٧٤٤	٣٩٢	فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان
٢٤٤٩	٥٥٩	فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»
٢٩٤٢	٦٦٣	فإنه أعجبني حديث تميم ، أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه
٢٧٩١	٦٤٧	فأين يكون الناس يومئذ ؟ يا رسول الله فقال : على الصراط
١٤٩٤	٣١١	فرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه
٢٥٠٢	٥٧١	فركبنا سفينة ، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة
٦٧٧	٤٥٦	فزت ورب الكعبة
١٠٩٦	١٧٥	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
١٢٢٥	٢٢٧	فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش
٢٧٩٤	٦٤٧	فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح
٢٠٣٧	٤٨٦	فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله
١٢٨٦	٢٤٠	فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا
٧١٥	٢٩١	فهلا بكرا تلاعبها ؟
١٨٤٢	٤٣٥	فوا ببيعة الأول ، فالأول ، وأعطوهم حقهم
٢٧٧٩	٦٤٥	في أمتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ، ولا يجدون ريحها
٩٨١	١١٧	فيما سقت الأنهار والغيم العشر

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
١٣٥	٩٩٣	قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم أنفق أنفق عليك
٦٥٠	٢٨٢٤	قال الله ﷺ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
٦٢٠	٢٦٧٥	قال الله ﷺ: أنا عند ظن عبدي بي
٥٦٠	٢٤٥٢	قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا
٦٦٠	٢٩٢٨	قال رسول الله ﷺ لابن صائد: ما تربة الجنة؟
٥٠١	٢٠٨٣	قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: أتخذت أنماطا؟
٦٤٨	٢٨٠٥	قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك
٢٤٤	١٣١٠	قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعد
٦١٨	٢٧٣٥	قد دعوت وقد دعوت ، فلم أر يستجيب لي ، فيستحسر عند ذلك
٤٩٢	٢٠٥٤	قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة
٣٠٨	١٤٨٨	قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها
٣٠٩	١٤٩٢	قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها
٣٥٣	١٦٠٤	قدم النبيع المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين
٥٠٢	٢١٠٧	قدم رسول الله ﷺ من سفرو قد سترت على بابي درنوكا
٢٣٥	١٢٦٦	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب
٢٢٦	١٢٢١	قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء
٤٢١	١٨٠٧	قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة
١٦٢	١٠٧٣	قريبه فقد بلغت محلها
٦١٨	٢٧٣٦	قمت على باب الجنة ، فإذا عامة من دخلها المساكين
٥٦٢	٢٤٥٩	قيل لي أنت منهم

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
٢٠٦٠	٤٩٣	الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معنى واحد
١٨٥٧	٤٤١	كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاث مائة ، وكانت أسلم ثمن المهاجرين
١١٨٥	٢٠٨	كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك
١٨٤٧	٤٣٧	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر
١١٠٩	١٨٠	كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم
١٥١٤	٣٢٢	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله
١١٣١	١٨٦	كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
٢٥٥٠	٥٨١	كان جريج يتعبد في صومعة ، فجاءت أمه .
٢٠٣٦	٤٨٦	كان رجل من الأنصار يقال له : أبو شعيب ، وكان له غلام لحام
١٥٦٢	٣٣٩	كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه ...
١١٧٤	١٩٦	كان رسول الله ﷺ ، إذا دخل العشر ، أحيا الليل
١٣٤٣	٦١٤	كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر
٢٤٢٨	٥٤٦	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته
١١٠٦	١٧٩	كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم
١٨٧٥	٤٤٥	كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل
١٨٠٣	٤٢١	كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل معنا التراب
١٣٤٣	٢٥٣	كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر ، وكأبة المنقلب
١٤٧٦	٢٩٨	كان رسول الله ﷺ يستأذننا ، إذا كان في يوم للمرأة منا
١٣٢١	٢٤٦	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٥٦٧	٢٤٧٦	كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة ،
٢٨٦	١٤٥٢	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من
٦٢٤	٢٧٦٦	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا
٢٢٦	١٢١٩	كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الخمس
٢٨٩	١٤٦٢	كان للنبيع تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن ...
٦٤٦	٢٧٨١	كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران
٣٤٩	٧١٥	كان يسير على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه
١٩٢	١١٥٦	كان يصوم حتى نقول: قد صام ، قد صام
١٩٠	١١٤٦	كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه
٣٠٨	١٤٨٩	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شرايبها
٥٤١	٢٢٥٢	كانت امرأة من بني إسرائيل ، قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين
٢١٢	١١٩٠	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٣١٧	١٥٠٧	كتب النبي على كل بطن عقوله
٤١٣	١٧٨٣	كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي وبين المشركين
١٥٧	١٠٦٩	كنخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة
١٣٧	٩٩٦	كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته
٤٧٨	٢٠٠٣	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
١٤٠	١٠٠٥	كل معروف صدقة
٤٢٦	١٢٥٤	كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال: تسع عشرة
٤٩٠	٢٠٤٩	الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين
٤٨١	٢٠١٧	كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعما لم نضع أيدينا حتى يبدأ

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١١٤٥	١٨٩	كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر
٢٠٥٠	٤٩٠	كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، ونحن نجني الكباث
١٨٤٤	٤٣٦	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباء
١١٩٧	٢١٤	كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير
١٨٦٧	٤٤٣	كنا نبائع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٩٨٥	١٢٦	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير
١٥٩٥	٣٤٥	كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ
٢٠٠٥	٤٧٨	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء
١٨٥٦	٤٤١	كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة ، فبايعناه وعمر آخذ بيده
٢٤٤٠	٥٤٧	كنت أَلعب بالبنات في بيته
١٢٥٥	٢٣٣	كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة
٢٤١٦	٥٤٣	كنت أنا وعمر بن أبي سلمة ، يوم الخندق مع النسوة
٢٤٤٨	٥٥٠	كنت لك كأبي زرع لأم زرع
١٥٤٨	٣٣٦	كيف تصنعون بمحاقلكم؟
١٧٩١	٤١٥	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا ربايعته
٢٨٠٤	٦٤٨	لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ﷻ
١٩٣٩	٤٦٥	لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس
٢٦٠٤	٥٩٤	لا أشبع الله بطن
١٨٣١	٤٣١	لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء
١٥٤٧	٣٣٦	لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ
١٥٩١	٣٤٤	لا تباع حتى تفصل

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٥٨٤	٢٥٥٩	لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا
٣٦٥	١٦٢٠	لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك
٥١٦	٢١٦٧	لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٣٤٣	١٥٨٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض
٤٦٨	١٩٥٧	لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
٣٩٢	١٧٤٢	لا تتمنوا لقاء العدو
٣٠٩	٩٣٨	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج
٢٨٦	١٤٥١	لا تحرم الإملاجة والإملاجان
٣٨٠	١٦٤٦	لا تحلفوا بأبائكم
٤٨٣	٢٠١٣	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس
٤٦١	١٩٢٤	لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم
٢٥٢	١٣٣٨	لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم
٥٧٨	٢٥٤٠	لا تسبوا أصحابي
٥٣٨	٢٢٤٦	لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر
٢٨٥	١٤٤٩	لا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن
٣٩٧	١٧٥٣	لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟
٥٤٠	٢٢٤٨	لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا الحيلة
١٤٢	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
٦٥٩	٢٨٩٧	لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق
٦٥٨	٢٩١٢	لا تقوم الساعة، حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر،

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١١٧٧	٢٠٤	لا تلبسوا القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات
١٩٩٣	٤٧٧	لا تتبذوا في الدباء ، ولا في المزفت
٢٥٢٩	٥٧٥	لا حلف في الإسلام
٢٢٢٣	٥٣٢	لا طيرة وخيرها الفأل
٢٢٢٠	٥٣٢	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
٢٢٢٥	٥٣٤	لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة ، والفرس ، والدار
٢٢٢٢	٥٣٢	لا عدوى ، ولا غول ، ولا صفر
١٤٣٨	٢٨٠	لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة
١٩٧٦	٤٧٣	لا فرع ، ولا عتيرة
١٧٥٩	٤٠٠	لا نورث ما تركنا صدقة
١٨٦٤	٤٤٢	لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية
١٦٤١	٣٧٧	لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد
١٤١٢	٣٢٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١٤١٢	٢٦٨	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٥٢٢	٣٢٣	لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١٥١٥	٣٢٣	لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا
٢٦٨٠	٦١٢	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
١٨٩١	٤٥٣	لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر
١٥١٠	٣١٩	لا يعزى ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
١٤٠٨	٢٦٧	لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها
١٧١٧	٣٨٦	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٣٠٧	١٤٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث
٥٨٤	٢٥٦٠	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٣٨٨	١٧٢٦	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
٢٥٣	١٣٤١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٥٨٣	٢٥٥٦	لا يدخل الجنة قاطع
٥١٧	٢١٧٣	لا يدخلن رجل ، بعد يومي هذا ، على مغيبة
١٧٧	١٠٩٨	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٤٢٨	١٨٢٠	لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان
٥٩٣	٢٥٩٠	لا يستر الله على عبد في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة
٤٨٤	٢٠٢٦	لا يشر بن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقئ
٤٠٤	١٧٧٠	لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة
١٨٩	١١٤٤	لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده
٢٣١	١٢٤٥	لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل
١٧٥	١٠٩٤	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل
٢٩٢	١٤٦٩	لا يفرك مؤمن مؤمنة
٥٤١	٢٢٥٠	لا يقولن أحدكم خبث نفسي ، ولكن ليقل لقست نفسي
٥٤٠	٢٢٤٩	لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله
٥٤٠	٢٢٤٧	لا يقولن أحدكم ، للعنب الكرم ، إنما الكرم الرجل المسلم
٥١٨	٢١٧٧	لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه
٥٩٤	٢٥٩٨	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء ، يوم القيامة
٣٦١	١٦٠٩	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٠٩٣	١٧٤	لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال
٢٨٧٧	٦٥٧	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن
٢٠٨٥	٥٠١	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
٢٢٢١	٥٣٣	لا يورد ممرض على مصح
١٨٦٢	٤٤١	لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
٢٠٥٣	٤٩١	لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه
٢٤٢٠	٥٤٤	لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين
١٧٦٧	٤٠٢	لأخرجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب
٢٢٥٨	٥٤٢	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه ، خير من أن يمتلئ شعرا
١١٨٤	٢٠٧	ليبك اللهم ، لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك
٢٦٦٩	٦٠٩	لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبرا بشبر وذراعا بذراع
٢٥٨٢	٥٩٢	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء
٢٢١٣	٥٢٦	لددنا رسول الله ﷺ في مرضه ، فأشار أن لا تلدونى
٢١٢٥	٥٠٥	لعن الله الواشمات والمستوشمات
١٥٨٢	٣٤٢	لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها
١٩٧٨	٤٧٤	لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا
١٥٩٧	٣٤٦	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله
١٨٨٠	٤٤٩	لغدوة في سبيل الله ، أو روحه ، خير من الدنيا وما فيها
١٧٩٥	٤١٦	لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة
١٤٤٢	٢٨٢	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
١٨٩٢	٤٥٣	لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٠٠١	١٣٩	لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم
١٧٣٨	٣٩١	لكل غادر لواء يوم القيامة ، يرفع له بقدر غدره
٢٤١٥	٥٤٣	لكل نبي حوارى وحوارى الزبير
١٣٨٩٢٥٤	٢٥٨	للمدينة ليركنها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي
٢٧٤٤	٦٢٠	لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن ، من رجل في أرض دوية
٢٧٦٩	٦٢٥	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط ، إلا في غزوة تبوك
١٢٦٧	٢٣٦	لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت ، إلا الركنين اليمانيين
١٣١٣	٢٤٤	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح
١٩٤٦	٤٦٥	لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
١٤٧٩	٣٠٠	لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه ، قال: دخلت المسجد
٢٠٠٩	٤٧٩	لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتبعه سراقه
١٤٢٨	٢٧٣	لما انقضت عدة زينب ، قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها علي
٢٧٧٤	٦٤٤	لما توفي عبد الله بن أبي سلول جاء ابنه عبد الله
٢٦١١	٥٩٨	لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه
١٧٧١	٤٠٥	لما قدم المهاجرون ، من مكة ، المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء
١٨١١	٤٢٥	لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس
٢٤٧١	٥٦٣	لما كان يوم أحد ، جيء بأبي مسطح ، وقد مثل به
١٧٦٣	٤٠١	لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف
١٨٩٨	٤٥٥	لما نزلت ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كلمه ابن أم مكتوم
٢١١٩	٥٠٣	لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
٢٦٦٠	٦٠٦	الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم
١٣٠١	٢٤٣	اللهم ارحم المحلقين ، قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟
٢٧٢٠	٦١٥	اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري
٢٤٩٨	٥٧٠	اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه
٢٥٠٦	٥٧١	اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار
٢٤٤٤	٥٤٨	اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحقني بالرفيق
٢٤٨٠	٥٦٨	اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته
١٣٧٤	٢٥٦	اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما ، وإنني حرمت المدينة
٢٥٠٨	٥٧٢	اللهم أنتم من أحب الناس إلي
٢٦٠٠	٥٩٤	اللهم إنما أنا بشر ، فأَي المسلمين لعنته ، أو سببته فاجعله له زكاة
٢٤٢١	٥٤٤	اللهم إني أحبه فأحبه وأحبه من يحبه
٢٧٢٢	٦١٦	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع
٢٥٢٤	٥٧٣	اللهم اهد دوسا وائت بهم
٢٤٧٥	٥٦٧	اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا
٢٤٩١	٥٦٩	اللهم حبيب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين
٢٧١٣	٦١٥	اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم
٢٧٩٨	٦٤٨	اللهم سبع كسبع يوسف
١٠٧٨	١٦٢	اللهم صل على آل أبي أوفى
٢٤٧٧	٥٦٧	اللهم فقهه
٢٧١٧	٦١٥	اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت
٢٤٣٧	٥٤٧	اللهم هالة بنت خويلد

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٤٩٢	٢٠٥٥	اللهم ، أطعم من أطعمني ، وأسق من أسقاني
٤٨٩	٢٠٤٢	اللهم ، بارك لهم في ما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم
١٣٨	٩٩٩	لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
٥١٤	٢١٥٦	لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك
٢٧٩	١٤٣٤	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله ، قال: باسم الله
٣٧٠	١٦٢٩	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع
٥٧٩	٢٥٤٤	لو أن أهل عمان أتيت ، ما سبوك ولا ضربوك
٥١٤	٢١٥٨	لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة
٣٣٨	١٥٥٤	لو بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك
٦٤٧	٢٧٩٣	لو تابعتني عشرة من اليهود ، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم
٦٢١	٢٧٥٠	لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة
٤٣٤	١٨٤٠	لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة
٦٤٧	٢٧٩٧	لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا
٢٥٧	١٣٧٢	لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
٣١١	١٤٩٩	لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه
٥٨٠	٢٥٤٦	لو كان الإيمان عند الثريا ، لناله رجال من هؤلاء
١٥٧	١٠٧١	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها
٢١٣	١١٩٤	لولا أنا محرمون ، لقبلناه منك
٢٩٣	١٤٧٠	لولا بنو إسرائيل ، لم يخبث الطعام ، ولم يخزن اللحم
٢٥١	١٣٣٣	لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة
١٤٢	١٠١٢	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
٢٦٠٨	٥٩٨	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٢٦٠٥	٥٩٦	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيرا وينمي خيرا
٩٨٢	١٢١	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٩٧٩	١١٦	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٢٩٤٣	٦٦٥	ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة
٢٥٥٨	٥٨٣	لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم المل
١٨٩٦	٤٥٤	لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما
١٢٧٧	٢٣٩	ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة
١٤٦٤	٢٩٠	ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك
١٢٣٠	٢٢٧	ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة
١٧٨٩	٤١٤	ما أنصفنا أصحابنا
١٤٠١	٢٦٤	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر
١١٠٤	١٧٨	ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي
١٨٣٢	٤٣١	ما بال عامل أبعثه ، فيقول: هذا لكم ، وهذا أهدي لي
١٣٩٠٢	٢٥٩	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٢٨٥٢	٦٥٢	ما بين منكبي الكافر في النار ، مسيرة ثلاثة أيام ، للراكب المسرع»
٢٧٤٠	٦١٩	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء
١٠١٤	١٤٣	ما تصدق أحد بصدقة من طيب
٢٦٠٨	٥٩٧	ما تعدون الرقوب فيكم؟
١٦٢٧	٣٦٨	ما حق امرئ مسلم ، له شيء يريد أن يوصي فيه
١٤٦٣	٢٩٠	ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
١٩٩	١١٧٦	ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط
٦٠٠	٢٦٢٥	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٥١١	٢١٥٢	ما سأل رسول الله ﷺ أحد عن الدجال أكثر مما سأله عنه
٥٤٦	٢٤٣٥	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة
٥٤٦	٢٤٢٥	ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن
٢٨٥	١٤٤٦	ما لك تتوق في قريش وتدعنا؟
٥٩١	٢٥٧٥	ما لك يا أم السائب تزفزين؟
٥٢٣	٢١٩٨	ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة
٤٤٣	١٨٦٦	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط
١٣١	٩٨٨	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة
١٢٨	٩٨٧	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
٤٣٠	١٤٢	ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش
١٩٢	١١٥٣	ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله
٤٥٨	١٩٠٦	ما من غازية ، أو سرية ، تغزو فتغنم وتسلم
٥٩٠	٢٥٧٢	ما من مسلم يشاك شوكة ، فما فوقها
٣٣٧	١٥٥٢	ما من مسلم يفرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة
٦٠٣	٢٦٥٨	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٤٤٧	١٨٧٧	ما من نفس تموت ، لها عند الله خير ، يسرها أنها ترجع إلى الدنيا
١٤١	١٠١٠	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
٢٣٣	١٢٥٦	ما منعك أن تحجي معنا؟
١٤٥	١٠١٦	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
٢٤٦٠	٥٦٢	ما نرى ابن مسعود ، وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ
٩٩١	١٣٣	ما يسرنى أن لي أحدا ذهباً تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار
٩٨٣	١٢٢	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
٢٢٢٩	٥٣٤	ماذا كنتم تقولون في الجاهلية ، إذا رمي بمثل هذا ؟
٢١٣٠	٥٠٧	المتشبع بما لم يعط ، كلابس ثوبي زور
٢٧٨٤	٦٤٦	مثل المنافق ، كمثل الشاة العائرة بين الغنمين
٢٨١٠	٦٤٩	مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع
٢٥٨٦	٥٩٣	مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحيمهم ، وتعاطفهم
١٣٧٠	٣١٨	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً
١٩٥٨	٤٦٧	مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترمونها
٢٦١٤	٥٩٨	مر رجل في المسجد بسهم فقال له رسول الله ﷺ أمسك بنصالها
١٩٥٣	٤٦٦	مررنا فاستنفعنا أرنبا بمر الظهران ، فسعوا عليه فلغبوا
١٤٧١	٢٩٣	مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر
٢٥٨٧	٥٩٣	المستبان ما قالاً فعلى البادئ ، ما لم يعتد المظلوم
٢٥٦٤	٥٨٥	المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره التقوى هاهنا
١٥٢٥	٣٢٨	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
٢٦٨٥	٦١٢	من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه
١٦٠٥	٣٥٣	من احتكر فهو خاطئ
١٧١٨	٣٨٦	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
	٢٥٧	من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٢٥٤٨	٥٨١	من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٢٥٨	١٣٨٧	من أراد أهل المدينة بدهم أو بسوء ، أذابه الله
٥٩٨	٢٦١٦	من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه
٣٢٣	١٥٢٤	من اشترى شاة مصراة فليتنقلب بها ، فليحلبها
٤٣٢	١٨٣٥	من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله
٣١٨	١٥٠٩	من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار
٣١٣	١٥٠١	من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد
٣١٣	١٥٠٣	من أعتق شقصا له في عبد ، فخلاصه في ماله إن كان له مال
٣٤١	١٥٧٤	من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضار ، نقص من عمله ..
٣٣٤	١٥٤٣	من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع
٣٣١	١٥٣٣	من بايعت ، فقل : لا خلافة
٣٦٣	١٦١٩	من ترك مالا فللورثة ، ومن ترك كلا فالينا
٤٥٤	١٨٩٥	من جهز غازيا في سبيل الله ، فقد غزا
٣٨٠	١٦٤٧	من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله
٤٣٨	١٨٤٨	من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية
٤٥١	١٨٨٩	من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله
٦١٨	٢٧٣٢	من دعا لأخيه بظهر الغيب ، قال الملك الموكل به : آمين
٤٥٤	١٨٩٣	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
٥٩٩	٢٦٢١	من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان
٥٨٣	٢٥٥٧	من سره أن يبسط عليه رزقه ، أو ينسأ في أثره فليصل رحمه
٣٣٩	١٥٦٣	من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة ، فلينبس عن معسر
٥٦٨	٢٤٨٤	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا ،

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٠١٧	١٤٦	من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
١٠١٧	٦١١	من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها
١٩٠٨	٤٥٩	من طلب الشهادة صادقا ، أعطيها ، ولو لم تصبه
١٦١٢	٣٦٠	من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقه من سبع أرضين
٢٥٦٨	٥٨٩	من عاد مريضا ، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
١٩٠٤	٤٥٧	من قاتل لتكون كلمة الله أعلی ، فهو في سبيل الله
١٧٥١	٣٩٤	من قتل قتيلًا له عليه بينة ، فله سلبه
١١٣٦	١٨٦	من كان أصبح صائما ، فليتم صومه
١٩٦٠	٤٦٩	من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي
١٩٦٢	٤٦٩	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
١٤٠٦	٢٦٥	من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع ، فليخل سبيلها
٢٠٥٧	٤٩٢	من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثلاثة
١١٣٥	١٨٦	من كان لم يصم ، فليصم ومن كان أكل ، فليتم صيامه إلى الليل
١٦٠٨	٣٥٧	من كان له شريك في ربه
١٧٢٨	٣٨٩	من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له
٤٨	٣٨٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
١٥٣٦	٣٣٧	من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه
١٨٠١	٤١٩	من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
١٩١٠	٤٥٩	من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق
١٨٥١	٤٣٩	من مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية
١٧٧٣	٤٠٧	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم



الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٦١٤	٢٦٩٩	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
٦٥٧	٢٨٧٦	من نوقش الحساب يوم القيامة عذب
٢٤٢	١٢٩٦	من ها هنا ، والذي لا إله غيره ، رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٥٦٣	٢٤٧٠	من يأخذ مني هذا ؟ فبسطوا أيديهم
٥٦٩	٢٤٩٢	من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني
٦٤٥	٢٧٨٠	من يصعد الثنية ، ثنية الممرار ، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل
٤١٨	١٨٠٠	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟
٢٠٧	١١٨٢	مهمل أهل المدينة ذو الحليفة ، ومهمل أهل الشام مهيبة
٦٠٨	٢٦٦٤	المؤمن القوي ، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
٥٩٣	٢٥٨٥	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
٥٠٧	٢١٣١	نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله
٤٢٨	١٨١٨	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٤٥٩	١٩١٢	ناس من أمتي عرضوا علي ، غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر
٢٤٥	١٣١٤	نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر
٣٧٧	١٦٣٩	النذر لا يقدم شيئا ، ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل
٣٧٩	١٦٤٤	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية
٣٩٣	١٧٤٨	نزلت في أربع آيات
٢٤٤	١٣١١	نزول الأبطح ليس بسنة
٤٩٠	٢٠٥١	نعم الإدام الخل

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٥٦٧	٢٤٧٩	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
٢١٩	١٢٠٩	نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة
٣٩٣	١٧٥٠	نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس
٦١٢	٢٦٨١	نهانا أن ندعو بالموت
٤٨٢	٢٠٢٣	نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية
٤٧٧	١٩٨٦	نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر
٤٦٧	١٩٥٦	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
٤٤٤	١٨٦٩	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٤٦٨	١٩٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا
٤٧٢	١٩٧١	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٢٦٨	١٤١٦	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
١٧٧	١١٠٣	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٣٢١	١٥١٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر
٣٣١	١٥٣٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه
٣٤٠	١٥٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٣٣٥	١٥٣٦	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
٤٩٧	٢٠٦٩	نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين
٣٣١	١٥٣٤	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
٤٧٣	١٩٧٧	نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها
٤٩٠	٢٠٥٢	هاتوه، فنعم الأدم هو
٦٥١	٢٨٤٤	هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا

الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٢٩٠	١٤٦٥	هذه زوج النبيع فإذا رفعتم نعشها، فلا تززعوا، ولا تزلزلوا
٢٥٦	١٣٩٢	هذه طابة، وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه
٤١٦	١٧٩٦	هل أنت إلا إصبع دमित، وفي سبيل الله ما لقيت
٤٩٢	٢٠٥٦	هل مع أحد منكم طعام؟
٥٤٢	٢٢٥٥	هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟
٦٠٩	٢٦٧٠	هلك المتنطعون
٤٨٨	٢٠٤٠	هلمي ما عندك يا أم سليم
١٣٢	٩٩٠	هم الأخسرون ورب الكعبة
١٦٢	١٠٧٤	هو لها صدقة ولنا هدية
٦١٦	٢٧٢٥	واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد، سداد السهم
٥٧٦	٢٥٣١	وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون
٥٦٢	٢٤٦٣	والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت
٥٧٢	٢٥٠٩	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات
	٢٨٧٤	والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم
٤١١	١٧٧٩	والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها
٢٣١	١٢٥٢	والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء
٦٥٤	٢٨٥٨	والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه
٥٧٣	٢٥١٩	والله ورسوله مولاهم
٤٥٧	١٩٠٣	واها لريح الجنة أجده دون أحد
٥٠٤	٢١١٨	ورأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك
٣٤٣	١٥٨٦	الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء

رقمه في الصحيح	الصفحة	طرف الحديث
١٤٥٧	٢٨٧	الولد للفراش ، وللعاهر الحجر
١٨٣٨	٤٣٣	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطيعوا
٢٢٠١	٥٢٣	وما أدراك أنها رقية ؟
٢٨٩٦	٦٥٩	ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم
١٨٦٥	٤٤٢	ويحك ، إن شأن الهجرة لشديد
٢٧٨٦	٦٤٦	يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع
٢٥٠٤	٥٧١	يا أبا بكر لعلك أغضبتهم
١٨٢٦	٤٢٩	يا أبا ذر ، إنني أراك ضعيفا
١٨٠٩	٤٢٤	يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن
٢٠٣٩	٤٨٧	يا أهل الخندق ، إن جابرا قد صنع لكم سورا
١٥٧٨	٣٤٢	يا أيها الناس ، إن الله تعالى يعرض بالخمير ، ولعل الله سينزل فيها أمرا
٢٤٥٨	٥٦٢	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته ، عندك في الإسلام منفعة
١٣٩٨	٢٥٩	يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى
١٤٩٨	٣١٢	يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه ... ؟
٢٠٤٦	٤٩٠	يا عائشة ، بيت لا تمر فيه جياع أهله
٢٥٧٧	٥٩١	يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما
١٦١٧	٣٦٤	يا عمر ، ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء
١١٠١	١٧٧	يا فلان انزل فاجدح لنا
١٠٥٩	١٤٦	يا للمهاجرين يا للمهاجرين
١٠٦١	١٤٩	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي



الصفحة	رقمه في الصحيح	طرف الحديث
٢٦٣	١٤٠٠	يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٢٥٧	١٣٨٠	يأتي المسيح من قبل المشرق ، همته المدينة ، حتى ينزل دبر أحد
٥٧٧	٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان ، يغزو فئام من الناس
٦١٠	١٥٧	يتقارب الزمان ، ويقبض العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح
١٥٦	١٠٦٨	يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم
٦٥٢	٢٨٤٩	يجاء بالموت يوم القيامة ، كأنه كبش أملح
٦٥٤	٢٨٦١	يحشر الناس على ثلاث طرائق ، راغبين راهبين
٦٥٤	٢٨٥٩	يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا
٦٤٦	٢٧٩٠	يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء ، كقرصة النقي
٦٦٢	٢٩٤٠	يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين
٤٥٣	١٨٩٠	يضحك الله إلى رجلين ، يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة
٤٥١	١٨٨٦	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
٦٤٨	٢٨٠٧	يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة ، فيصبغ في النار
٦٥٨	٢٩١٣	يوشك أهل العراق أن لا يجبي إليهم قفيز ولا درهم



فهرس الأشعار والأمثال

البيت	القائل	الصفحة
أَبْعَدَ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ آلِ الرَّشِيدِ سَدِ حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا	الخنساء	٢٤٤
أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةٍ وَالْأَقْرَعِ	رافع بن خديج	١٤٧
أَجَلِ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَا أَحْكِي بِضُلْبٍ وَإِزَارِ	عدي بن زيد	١٩٧
آخِرَ الدَّوَاءِ الْكَيِّ	مثل	٥٢٧
أَخُوكَ الَّذِي إِنْ رَبَّنَا قَالَ إِنَّمَا أَرَبْتُ وَإِنْ عَاتَبْتَهُ لَانَ جَانِبُهُ	بشار بن برد	٥٥٩
إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ قَالَهُ عَنْهُ	مثل	٥١٠
إِذَا أُفِتَتْ أَرْوَى عِيَالِكَ أَفْنُهَا وَلِنْ حَيْثُ أَرَبَى عَلَى الْوَطْبِ حِينُهَا	المخبل التميمي	١٩٤
إِذَا عَرَضَتْ دَاوِيَّةٌ مُدْلِهَمَّةٌ وَعَرَدَ حَادِيهَا قَرَيْنَ لَهَا فَلَقَا	سويد بن كراع العكلي	٦٢١
إِذَا كَوْنَتْ كَيَّةٌ فَأَنْضِجْ تُشْفِ بِهَا الدَّاءَ وَلَا تُلْهَوْجْ	لم ينسب	٥٢٧
إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَانَكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي	عروة بن الورد	٣٣٥
إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سَوْقَةٌ نَتَصَفُّ	الحرقة بنت النعمان	٥٦٨
إِذَا لَمْ تَأْتِرْ رُشْدًا قُرَيْشُ فَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ اتِّبَارُ	القطامي	٦٢٣
اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ وَبِالْ حَمْدِ وَوَلَّى الْمَلَامَةَ الرَّجُلَا	الأعشى	٥٣٨
أَسْمَى وَيَحْكُ هَلْ سَمِعْتَ بِغَدْرَةٍ رُفِعَ اللُّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي مَجْمَعِ	الحويدرة	٣٩١
أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثَمَانِيَّةٌ مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفُ	جرير	١١٨

البيت	القائل	الصفحة
اعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مُؤْتَمِرٍ مُخْطِئٌ فِي الرَّأْيِ أَحْيَانًا	النمر بن تولب	٢٦٦
أَفْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ	عبد الله بن كَيْسبة النهدي	٤٢٧
أَكْذَبُ مَنْ دَبَّ وَدَرَجَ	مثل	٥٨٧
أَكْرَّ عَلَى الْكَتِيبَةِ لَا أَبَالِي أَفِيهَا كَانَ حَتْفِي أَمْ سَوَاهَا	عباس بن مرداس	١٤٨
أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ	عبد الله بن السائب	٤٧٥
الْعَبْدُ لَا يُحْسِنُ الْكَرَّ إِنَّمَا يُحْسِنُ الْحَلْبَ وَالصَّرَّ	عنتره	٣٢٦
أَلْفَنَ ضَالًا نَاعِمًا وَغَرْقَا	ذو الرمة	٦٦٠
إِمَامَ رَغْسٍ فِي نَصَابِ رَغْسٍ	العجاج	٦٢٣
إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا	أمية بن أبي الصلت	٦٤٣
أَنْتَ بِمَا عِنْدَنَا وَنَحْنُ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ، وَالرَّأْيُ: مُخْتَلَفٌ	عمرو بن امرئ القيس	١٢٩
إِنَّمَا نَحْنُ مِثْلُ خَامَةِ زَرْعٍ فَمَتَى يَأْنِ يَأْتِ مُحْتَصِدُهُ	الطرماح بن حكيم الطائي	٦٤٩
أَيَا جَارَتَا بِنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ تَغْدُو وَطَارِقَةٌ	الأعشى	٣٥٩
أَيُبْغِي أَلَّ شَدَادٍ عَلَيْنَا وَمَا يُرْغَى لِشَدَادٍ فَصِيلُ	سبرة بن عمرو الفقعسي	٣٧٨
بَلَهُ الْأَكُفَّ كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ	كعب بن مالك	٦٥٠
بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدًا مَنْ يَشُورُهَا	الشماخ بن ضرار	٢٧٩
تَرَبَّتْ يَدَاكَ	مثل	٢٤٩
تَرَى جُثُوتَيْنِ مِنْ تُرَابٍ، عَلَيْهِمَا صَفَائِحُ صُمٍّ مِنْ صَفِيحٍ مُنْضَدٍ	النابعة	١٢٩

البيت	القائل	الصفحة
تطس الإكام بذات خف ميثم	عترة بن شداد	٤٠٨
تَعَرَّضِي مَدَارِجاً وَسُومِي	عبدالله ذو البجادين	٥٨٧
تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرُ	العجاج	٣٢٧
تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ	لامرئ القيس	٦٢٧
تَيَمَّمْتُ قَيْسًا، وَكَمْ دُونَهُ	الأعشى	٦٤١
حَتَّى تَحَيَّرَتِ الدُّبَارُ كَأَنَّهَا	ليبد	٦٦٢
حَتَّى رَأَيْنَا وَجْهَكَ الْمَرْغُوسَا	رؤبة بن العجاج	٦٢٣
حَقَائِبُهُمْ رَاحٌ عَتِيقٌ وَدَرَمَكٌ	ليبد	٦٦١
خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ	العجاج	١٦٨
ذَاتُ أَهْدَامٍ وَأَخْفِيَةٍ	ذو الرمة	٥٦٥
الذَّودُ إِلَى الذَّودِ إِبِلٌ، وَالْحَبَّةُ إِلَى الْحَبَّةِ عُلْفٌ	مثل	١١٨
رَاحُوا بَصَائِرُهُمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ	الأسعر بن أبي حمران	١٥٣
رُبَّ عَجَلَةٍ تَهْبُ رِيثًا	مثل	٥٦٤
رَجَعَ أَذْرَاجَهُ؛ وَعَادَ عَلَى أَذْرَاجِهِ	مثل	٥٨٧
رَمَنِي بَنَاتُ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى	عمرو بن قميئة	٥٣٩
سَأَزُقُ فِي الْمَاءِ الْقَرَّاحِ إِلَيْكُمْ	أوس بن حجر	٥٠٢
سَائِلُ أَسِيدٍ هَلْ ثَارَتْ بِوَائِلِ	باعث بن صريم	٦٢١
سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ	النابعة	٤٤٤



البيت	القائل	الصفحة
شَدِيدُ بَرِيقِ الْحَاجِبِينَ كَأَنَّمَا أُسِفَّ صَلَّى نَارٍ فَأَصْبَحَ أَكْهَلَ	ضابئ بن الحارث البرجمي	٥٨٣
شَرِبْتُ الشُّكَاعَى وَالتَّدَدْتُ أَلَدَةً وَأَقْبَلْتُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ الْمَكَوِيَا	عمرو بن أحمر الباهلي	٥٢٦
طاروا إليه زرافات ووحدانا	قريظ بن أنيف العنبري	٤٥١
طَبَاقَاءُ لَمْ يَشْهَدْ خُصُومًا وَلَمْ يَقْدُ رِكَابًا إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تُعَكَّفُ	جميل بن معمر	٥٥٤
طِعَانَ الْكُمَاءِ وَرَكُضَ الْجِيَادِ وَقَوْلَ الْحَوَاضِ نِ دِبَلًا دَبِيلًا	كثير بن الغريزة النهشلي	٦٤٥
عَادَ الرَّمِي إِلَى النَّزْعَةِ	مثل	٤٢٥
عَقَرَى حَلَقَى	مثل	٢٤٩
فَابُوا بِالْنَهَابِ وَبِالسَّبَايَا وَأَبْنَا بِالْمُلُوكِ مَصْفَدِينَا	عمرو بن كلثوم	١٦٥
فَاسْتَأَثَّرَ الدَّهْرُ الْعُدَاةَ بِهِمْ وَالدَّهْرُ يَرْمِينِي وَلَا أَرْمِي	زهير	٥٣٨
فَإِنَّ مِظَنَّةَ الْجَهْلِ الشَّبَابِ	الذبياني	٤٥٢
فَتَذَكَّرَا ثِقَلًا رَثِيدًا بَعْدَمَا أَلَقْتُ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ	ثعلبة بن ضعير المازني	٥٤٥
فَجِئْتُ ابْنَ أَحْلَامِ النَّيَامِ وَلَمْ تَجِدْ لِصْهْرِكَ إِلَّا نَفْسَهَا مِنْ تَبَاعِلٍ	زمير الفزاري	١٦٠
فَلَا زَكَ عَدِيدُهُ وَلَا خَسَا كَمَا شِرَارُ الْبُقْلِ أَطْرَافُ السَّفَا	الراجز المنقري	١١٦
فَلَمَّا أَتَانَا بُعِيدَ الْكَرَى سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا الْعَمَارَا	الأعشى	٢٣٢
فَلَمَّا تَقَضَى اللَّيْلُ إِلَّا أَقْلَهُ وَكَادَتْ تَوَالِي نَجْمُهُ تَتَغَوَّرُ	عمر بن أبي ربيعة	١٧٦
فَمِيطِي بِمِيطٍ	أوس بن حجر	٤١٢



البيت	القائل	الصفحة
فَهْلُ أَنَا فِي ذَا يَالِ هَمْدَانِ ظَالِمٌ	عمرو بن بركة الهمداني	١٥١
فَهُوَ لَا يَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهِ	امروء القيس	٥٦٦
فَهْيَ شَوْهَاءُ كَالْجَوَالِقِ فُوهَا مُسْتَجَافٌ يَضِلُّ فِيهَا الشَّكِيمُ	أبو داود الإيادي	٤١٠
فَوَافِي بِهَا أَهْلُ الْمَوَاسِمِ فَانْتَبَرَى لَهَا بَيْعٌ يُغْلِي لَهَا السَّوْمَ رَائِزُ	الشماع بن ضرار الذبياني	٣٥١
فُوهَ رَبِيعٌ وَكُفُّهُ قَدَحٌ وَبَطْنُهُ، حِينَ يَتَكِي، شَرِبَهُ	غير منسوب	٣٣٦
فَقِيلَةُ كَشْرَاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْطُوا الْعَفْوُ لَا يُوْجَدُ لَهُمْ أَثَرُ	الأخطل	٥٨٧
قَدْ كَلَفْتَنِي الْجَرَّ وَالْجُرَّ عَمَلٌ وَالْجَرَّ لَا يَسْطِيعُهَا إِلَّا الْجَمَلُ	غير منسوب	٦١٧
قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطْمٌ لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ	الأغلب العجلي	٤٣١
قُدْنِي مِنْ نَصْرِ الْحُبَيْبِينَ قُدِي	حميد بن الأرقط	٢٠٨
قُصِرَتْ حَمَائِلُهُ عَلَيْهِ فَقَلَّصَتْ وَلَقَدْ تَحَقَّقَتْ قَيْنُهَا فَأَطَالَهَا	مروان ابن أبي حفصة	٥٥٥
قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةٍ كُلِّ رَبِّ وَخَيْرٍ، ثُمَّ أَجْمَمْنَا السُّيُوفَا	كعب بن مالك	٥٥٩
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ، وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارٍ	الأخطل	١٩٧
كُلَّ يَوْمٍ تَرْمِيهِ مِنْهَا بِرِشْقٍ فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٍ غَيْرَ بَعِيدٍ	أبو زيد الطائي	٤٠٩
لَا أُمٌّ دَارُهَا وَلَا صَقْبُ	عبيد الله بن قيس الرقيات	٣٥٩
لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرَجَا قَدْ كَسَرَتْ مِنْ يَلَنُجُوجٍ لَهُ وَقَصَا	محمد بن ثور	٦٥١
لَبَيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا هَذِي زَبِيدٌ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرًا	تلبية الجاهلية	٢٠٧

البيت	القائل	الصفحة
لَعَزَّ عَلَيْنَا وَنِعَمَ الْفَتَى مَصِيرُكَ يَا عَمْرُو لِلْعَافِيهِ	ثعلب	٢٥٩
لَعَلَّ صِرَارًا أَنْ تَعِيشَ بِيَارِهَا وَتَسْمَعَ بِالرَّيَّانِ تَعْوِي تَعَالِيهِ	إساف بن نهيك	٣٥٠
لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَغْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ	العجاج	٢٣٢
لَهَا مِلْمَعَانِ، إِذَا أَوْغَفَا يَحْثُنَانِ جُوجُؤُهَا بِالْوَحَى	حميد بن ثور الهلالي	١٦٠
لَهَا نَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ	حسان بن ثابت	١٧٦
لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجِ	ابن قيس الرقيات	٦١٠
لَيْسَ الْجَمَالُ بِمِزْرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْدًا	عمرو بن معد يكرب	٤٨٨
لَيْسَ الرَّيُّ عَنِ التَّشَافِّ	مثل	٥٥٤
لَيْسَ الْمُتَعَلِّقُ كَالْمَتَانِقِ	مثل	٦٣٩
مَا أَثْرُوكَ بِهَا إِذْ قَدَمُوكَ لَهَا لَكِنْ لَا تُنْفِسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْأَثَرُ	الحطيئة	٤٣٣
مَا إِنْ رَأَيْتَ وَلَا سَمِعْتَ بِمِثْلِهِ كَالْيَوْمِ هَانِي أَيْنِقِي جُرْبٍ	دريد بن الصمة	٥١٢
مَا رَاعَنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطًا عَلَى الْبُيُوتِ فَوْقَهُ الْعُلَابِطَا	شمر بن عمرو	٢٧٠
مَا لَهُ ثَاغِيَةٌ وَلَا رَاغِيَةٌ	مثل	٣٧٨
مَا يَقْسِمُ اللَّهُ أَقْبَلَ غَيْرَ مُبْتَسٍ مِنْهُ وَأَقْعُدُ كَرِيمًا نَاعِمَ الْبَالِ	حسان بن ثابت	٣٧٠
مَنْ دَخَلَ ظَفَارِ حَمَرٍ	مثل	٦٤٠
مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُقَيِّظٌ مُصَيِّفٌ مُشَتِّ	العجاج	٤٩١
هَإِنْ تَا عِدْرَةٌ إِلَّا تَكُنْ نَفَعَتْ فَإِنْ صَاحِبَهَا قَدْ تَاهَ فِي الْبَلَدِ	الذبياني	٥١٣



البيت	القائل	الصفحة
هَجَرَتْ عَضُوبٌ وَحُبٌّ مَن يَتَجَنَّبُ	ساعدة الهذلي	٢٢٩
هَلْ لِسَبَابٍ فَاتٌ مِّنْ مَّطْلَبٍ	الأسود بن يعفر	٢٠٣
وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَشْعَبُ أَمْرَهُ	علي بن الغدير	٢٣٠
وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً	المخبل السعدي	٢٠١
وَالْخَبْزُ كَالْعَنْبَرِ الْهِنْدِيِّ عِنْدَهُمْ	الأخطل	٦٥٩
وَإِنَّ سَلُوبِي عَنْ جَمِيلٍ لِّسَاعَةٍ	بشينة بنت حبا	١٩٤
وَإِنِّي مِنَ الْقَوْمِ الَّذِي هُمُ هُمُ	أبو الطمحان القيني	١٤٤
وَاهَا لِرِيَا تُمْ وَاهَا وَاهَا	بن قدامة العجلي	٤٥٧
وَجَاشَتْ إِلَيَّ النَّفْسُ أَوَّلَ مَرَّةٍ	معدى كرب	١٤٨
وَحُبٌّ بِهَا مَقْتُولَةٌ حِينَ تُقْتَلُ	الأخطل	٢٢٩
وَذَا النُّصَبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسَكُنَّهُ	الأعشى	٥٦٤
وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثٍ مُعْتَمِرًا	أعشى باهلة	٢٠١ - ٢٣٢
وَشَهْرٌ مُسْتَهْلٌ بَعْدَ شَهْرٍ	المسجاح بن سباع	١٧٢
وَضَعْتُ بُرْدِي وَاسْتَمَرَرْتُ أَذْرَاجِي	الراعي النميري	٥٨٨
وطعن كفم الزَّقَّ غِذَا وَالزَّقَّ مِلَآنَ	الفند الزماني	٤٠٣
وَطُولِ أَنْضِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللَّمَمِ	الشمردل بن شريك	١٥٢

البيت	القائل	الصفحة
وعطل قُلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا	مالك بن الربيع	١٤٤
وَعَطَّلَ قُلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا	مالك بن الربيع	٥٢٥
وَعُفَّةٌ مِنْ قِوَامِ الْعَيْشِ تَكْفِينِي	ثابت قطنة العتكي	٦٤٠
وَفَلَاةٌ كَأَنَّهَا ظَهَرُ تُرْسٍ	الأعشى	٦٣٩
وَقَدَّرِي مَنْ لَيْسَ بِالْمَقْدُورِ	العجاج	٤٦٥
وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ	مالك بن نويرة	٣٢٦
وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لَمْضُوفَةً	أبو جندب الهذلي	١٩٨
وَلَا حَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا	النابعة	١٧٤
وَلَسْتُ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ	الأعشى	٥٥٦
وَلَنَا الْبَدُو كُلُّهُ وَالْبَحَارُ	أبو دوداد الإيادي	٤١٨
وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ	طرفة	٣٣٤
وَلَيْسَ يَهْلِكُ مِنَّا سَيِّدٌ أَبَدًا	بشامة بن حزن النهشلي	١٤٤
وَمَا أُحَاشِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ	الذبياني	٤٣٩
وَمَا أُحَاشِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ	النابعة	٤٣٩
وَمَا الْفَقْرُ مِنْ أَرْضِ الْعَشِيرَةِ سَاقَنَا	الراعي النميري	٥٥٦
وَمَمَّنْ وَلَدُوا عَامِرُ	ذو الإصبع العدواني	١٤٧
وَيَعْدُو عَلَى الْمَرْءِ مَا يَأْتِمِرُ	امرؤ القيس	٢٦٦
وَيُنْصَبُ لَكُمْ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ لِهَوَاءٍ	زهير بن أبي سلمى	٣٩١

البيت	القائل	الصفحة
يَا بَيْتَ عَاتِكَةَ الَّذِي أَتَعَزَّلُ حَذَرَ الْعِدَى وَبِهِ الْفُؤَادُ مُوَكَّلُ	الأحوص الأنصاري	٢٨١
يَا حَبَّذَا الْقَمَرَاءُ وَاللَّيْلُ السَّاجُ وَطُرُقُ مِثْلُ مُلَاءِ النَّسَاجِ	راجز	٥٦٥
يَا قَوْمِ مَا لِي وَأَبَا ذُوَيْبٍ كُنْتُ إِذَا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبٍ	خالد بن زهير الهذلي	٦٤١
يَتْرُكُ مَا رَقَّحَ مِنْ عَيْشِهِ يَعِثُ فِيهِ هَمَجٌ هَامِجٌ	الحارث بن حلزة	٦٦٤
يَحْمِلُنْ كُلُّ مُلَبَّدٍ مَا جُورِ	لم يسم	٢٠٣
يَسِطُ الْبُيُوتَ لِكَيْ يَكُونَ مَظَنَّةً مِنْ حَيْثُ يُوضَعُ جَفَنَةُ الْمُسْتَرْفِدِ	زهير بن أبي سلمى	٥٥٥
يُشَنَظِرُ بِالْقَوْمِ الْكِرَامِ وَيَعْتَزِي إِلَى شَرَّحَافٍ فِي الْبِلَادِ وَنَاعِلِ	ابن ميادة	٦٥٥
يَقُولُونَ لِي لَوْ كَانَ بِالرَّمْلِ لَمْ يَمُتْ نَشِيبَةً وَالْكُفَّانَ يَكْذِبُ قِيلُهَا	أبو ذؤيب	٥٢٧
يُهْلُ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يُهْلُ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ	عمرو بن أحمر	٢٣٢



فهرس اللغة والغريب

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
١٩٤	أفن	الألف	
٢٣٤ - ٢١٣	أكم	٤٧١	أبد
٤٠٠ - ٦٥١ - ٥٩٩ - ٥٤١	ألا	٣٣٤	أبر
٣٣٨	ألى	٤٨٤ - ٦٤٤ - ٥٢٣	أبن
٦٤٠ - ٦٢٧ - ١٥٢	أمّ	أثر ١٣١ - ٣٨٠ - ٤٠٧ - ٤٣٦ - ٤٣٤	
٤٤٤	أمد	٤٣٣	
٤٢٩ - ٤٠٧ - ٣٩١ - ٣١٠ - ٢٦٥	أمر	٣٩٤ - ٣٧٣	أثل
٥٦٧	آن	٥١٨	إخ
٦٢٧	أنب	٣٠١	أخذ
٣٠١	أنس	٤٨٨	أدم
٢٨٨	أنف	٦٤٠	أذن
٢٩٦	أنى	٣١٨ - ١٧٩ - ١٤٣	أرب
٢٠١	أهل	٦٥١	أرج
	الباء	٦٥٩	إردب
٢٦٣	باء	٤٠٧	أرس
٤٣٤	باح	٢٥٦ - ١٩٧	أزر
٤١٣ - ٢٠٨	باد	٥٥٤	أسد
٥٨٠	بار	٦٥٢	اشرأب
٦٢٣	بأر	٥٥٦	أط
٣٢٤	باع	٦٥٨ - ٥٤٣	أطم
١٩٥	بان	٣٠٠	أفق

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
١٥٤ - ١٤٠	بضع	٤٩١ - ٢٧٨	بت
١٣٠	بطح	٢٦٤	بتل
١٥٥	بطر	٦٢٦ - ٥٥٧ - ٥٥٤ - ٥٥٣	بث
٦١٥ - ٤٦٠ - ٣١٧ - ٢٤٢	بطن	٥٥٦	بجح
٦٤٠ - ٥٧٧ - ٤٥٤ - ٢١١	بعث	٤١٧	بحر
٥٨٢ - ٥٣٧ - ٤٢١	بغى	١٩٥	بدا
٤٧٥ - ٤٢٤	بقر	٣٠٠	بدر
٣٨٢ - ٢١٤	بقع	٤٥٤ - ٢٤٨	بدع
٤٨٠	بلح	٢٠٢	بدن
٦٦٣	بلغ	١٣١	بذخ
٦٥٠	بله	٤٧٣	بر
٦٢٣	بهر	٥١٩	برأ
٣٧٠	بئس	٦٤٤ - ٤٣٤ - ٤٢٢ - ١٣٣	برح
	التاء	٤١٨	برد
٢٨٥	تاق	٣١٠	برذع
٢٦٧ - ١٥٦	تاه	٦٤٢	برز
٢٩٦	تبع	٦٢٠	برق
٣٠٤ - ٢٩٠	ترب	٥١٠	برك
١٥١	ترق	٤٨٨ - ٢١٥	برم
٥١٠	تفل	٦٤٢	بز
٤٨٥	تل	٣٥١	بزل
٢٧٤	تور	٢٥٨	بس
٢٤٢	توو	٤٠٧ - ٢٧٢	بش
٣٩٩	تئد	١٥٣	بصر

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥٦٢	جاظ	الثاء	
٦٥٦ - ٤١٠ - ٢٥٠	جاف	٤٧٥ - ٣٩٩ - ٦٤٣	ثار
٦٥٦	جال	٢١٣	ثبت
٤٧٨ - ٤٧٥	جب	٤٥٩	ثبج
٤٢١	جبا	٢٤١	ثبط
٢٧٩	جبي	٥٤٨ - ٤٠٣	ثخن
٤٣٨	جثم	٥٥٨	ثرئ
١٢٩	جثوة	٤٤٨	ثعب
٢٨٢	جح	٤٣٢	ثغئ
٢٠٧	جحف	٢٢٣	ثفر
٣٠٥ - ٦٢٥ - ٦١٨ - ٥٦٨ - ١٩٧	جد	٢٤٤ - ٢٤٢	ثقل
٥٣١	جذب	٤٢٢	ثكل
١٧٧	جدح	٢٨٩	ثلت
٦٠٥ - ٤٩٣	جدع	٦٥٦	ثلغ
٤٨٢	جدف	٤٣٦ - ٦٢٠	ثمر
٣٣٦	جدل	٤٧٥	ثمل
٣٥١	جذع	١٥٥	ثند
٦٢١	جذل	٣٥١ - ٣٣٦ - ٢٣١	ثنئ
٦٤٩	جذئ	٤٧٦	ثوئ
٣٧٧	جر	الجيم	
٤٩٣	جر جر	٤٢٥	جاب
٣٧٨ - ٢٩٨	جرس	٣٣٨ - ٣٣٦	جاح
٤٧٨	جرش	٣٠١	جار
٤٢٨	جرؤ	٣٧٥	جاز

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٣٣ - ٣٤٥ - ٣٤٢ - ٣٠٦	جمل	٥٩٩	جرى
٦٢٦ - ٦٠٥ - ٥٠٥		١٩٥	جريد
٦٥٨ - ١٩١	جن	٤٦٤ - ٢٤٥	جزر
٤١٢ - ٣٤٥	جنب	٤٦٩ - ٦٤٠	جزع
٦٦٣ - ٦٤٤	جهد	٤٦٩ - ٣٨٨ - ١٣٨	جزى
٤٥٤	جهز	٦٦٥ - ٥٨٤	جس
٦٤٤	جهل	٤٣٦	جشر
٥٦٧	جهم	٣١١	جعد
٥٠٣	جون	٥٠٤	جعر
	الحاء	٦٤٩	جعف
٦٥٦	حاد	٥٥٧	جفر
٥٤٤	حار	٤٢١	جفف
٢٧٤	حاس	٢٤٥	جل
٥٨٢	حاك	٦٢٥	جلا
٣٩٨	حان	٤٢٤	جلا
٢٣٠ - ٢٢٩	حب	٣٨٤	جلب
٤٩٩	حبر	٦٤١	جلبب
١٢٢	حبس	٥٩٢	جلح
٥٤٠	حبل	١٣٠	جلحاء
٥٠٣	حتك	٤٣٨	جلد
٤٨٤ - ٥٠٤	حث	٢٦٧	جلف
٢٠١	حج	٥٢٩	جم
٦٦٤	حجج	١٣١	جماء
٤٠٣	حجر	٦٥١ - ٥٤١ - ٢٤٢	جمر

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥١٨	حش	٦٥١	حجز
٦١٢	حشج	٤٢١	حجف
٥٠٤ - ٣٠٤	حصب	٥٦٣	حجم
٣١٤	حصص	٢٩٢ - ٢٣٧	حجن
١٥٠	حصل	٤٦١ - ٣٠٩ - ٣٠٨ - ٢٩٢	حد
٥٦٩	حصن	٢١٤	حدأ
٤٠٦	حضن	٢٥٧ - ٢٥١	حدث
٥٩٤	حطأ	٦٤٤	حدر
٤٣١ - ٢٤١	حطم	٤٢٥ - ٤١٠ - ٣٨٧	حذا
٦٤٢	حظي	٤٦٧ - ٥١٤	حذف
٤٩٠	حفز	٤٢٨ - ١٣٣	حر
٣٠٨	حفش	٢٨٧ - ٢٤٤	حرج
٣٢٨	حفل	٥٠٥	حرس
٦٥٤ - ٣٧٩ - ٢٤٨ - ٢٣٦ - ١٤٦	حفي	٤٩٩	حرق
١٩٥	حق	٢٠١	حرم
٣٩٨ - ٢٢٨	حقب	٢٦٢ - ١٩٤ -	حرئ
٣٣٦ - ٣٣٥	حقل	٢٥١	حزب
٦٥١	حقو	٣٨٩ - ٣٣١	حزر
٤٨١ - ٣٨٢	حل	١٨٥	حزَم
٤٢٣	حلا	٥١٩	حزن
٤٨٦ - ٦١٩	حلب	٦٤٤ - ٤٢١ - ٥٨٤ - ١٧٨	حس
٣٠٨	حلس	١٩٣	حسب
٤٦١ - ٢٤٩	حلق	٦١٨ - ٤١٢ - ٤٠٨ - ٢٢٣	حسر
١٣٥	حلم	٥٢٦ - ٥٢٤	حسم

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٩٣	خبأ	٥١٧	حمأ
٥٤١	خبث	٤١٠	حمر
٣٣٥	خبير	٢٢٦	حمس
١٥٥	خلدج	٣١١	حمش
١٥٤	خدع	٤٢٦ - ٢٩٥	حمق
٣١١	خلد	٤٦٥ - ٣٤٩	حمل
٢١٨	خر	٦٤٢ - ٢٥١	حمئ
٢٥٤	خرب	٥٢٢	حمي
٣٣٧	خرج	٥٧٥	حن
٥١٨	خرز	٤٧٨	ختتم
٣٩٩	خرط	١٥١	حنجر
٥٨٩ - ٣٩٤	خرف	٤٦٦	حنذ
٥٧٧	خرم	٦٥٥	حنف
٤٦٣	خزق	٥١٠ - ٥٠٤	حنك
١١٦	خسا	٦١٤ - ٢٥٣ - ١٦١	حور
٤٦٣	خسق	٤٢٤	حي
٥٣٦	خش	١٩٤	حين
٤١٦	خشب	الخاء	
٥٦١	خشخش	٤١١ - ٥٦١	خاض
٥٦٢ - ٥٦١	خشف	٥٢١	خال
٥٣١	خصب	٦٥٠	خال
٦٦٥ - ٥٥٨ - ٤٧٥ - ١٥٠	خصر	٦٤٩	خام
٥٥٨ - ٥٣٣	خط	٤٥٥ - ٤٦١	خان
٤٢٣	خطر	٢٣٥	خب

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥٥٦	داس	٣٩٠ - ٢٥٧	خفر
	الدال	٤١٨ - ٦٤٣	خفض
٦٦٢ - ٥٨٥ - ٢٥٧	دبر	٦٥٦	خفق
٦٤٥	دبل	٤٣٢ - ٤٥٨	خفق
١٤٩	دثر	٥٦٥	خفي
٦٦٥	دجل	٥٤٧	خل
٤٨٨ - ٦٤٣	دجن	٢٥٤	خلا
٤٣٦ - ٤٧٥	دخن	٣٣١	خلب
٣٧٨	درب	٦٢٨	خلع
٥٨٨ - ٥٨٧	درج	٤٣٥ - ٤٢٦ - ٢٥١ - ١٩١ - ١٥٦	خلف
١٥٤	دردر	٥٧٣ - ٤٥٤	
٦٦٠	درمك	٢٨٥	خلى
٥٠٢	درنك	٤٨٠ - ٤١٧ - ٣٧٩ - ٢١٨ - ٢٠٦	خمر
٥١٤	درئ	٦٤١ - ٤٨٢ -	
٤٨٨	دس	٤٦٤ - ٢٧٣	خمس
٢٣٥	دع	٥٠٤ - ٤٨٧ - ١٩٥	خمص
٤٠٩ - ٥٩٣	دعا	٤٨٢ - ٣٧٤	خنث
٥٢٨	دغر	٢٩٣	خنز
٣٩٠	دغفق	٥٢٤	خنزب
٤٧٢	دف	٥٠٨	خنع
٤٨١ - ٥٩٩	دفع	٤٣٢	خور
٣٩٩	دق	٢٤٥	خيف
٦٤١	دلج	٦١٩	دأب
٥٦٩ - ٥٣٧ - ٥٣٦	دلج	٥٧٢	دار

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٣٥٧ - ٣٥١ - ٣٣٤ - ٣٣٦	ربع	٣٠٠	دلى
١٤٣	ربى	٢٥٨	دهم
٥٧٩	رث	٦٢٠	دوى
٣٧٠ - ٣٦٩	رثى		الذال
٤٥٦	رجا	٥١٦	ذام
٢٧٠	رجح	٦٢٣ - ٢١٢	ذر
٦٦٥	رجف	٣٨٢ - ٣٦٩	ذرى
٣٣٠	رجى	٤١٤ - ٢٥٧	ذعر
٦٤٠ - ٥٤٥ - ٥٠١	رحل	٢٢٤	ذفر
٤٨٨	رد	٦٥٨	ذلف
٥٥٧	ردح	٥٨٠	ذم
٤٢٤ - ٤٢٢	ردي	٥٦١	ذمر
٣٧٥ - ٣٣٧	رزأ	١١٨	ذود
٣٤٥	رزق		الراء
٥٦٩	رزن	٦٤٧ - ٦٤١ - ٥٥٩ - ٣٤٦	راب
٦٥١	رشح	٥٦٤	راث
٣٨٥	رشد	٥٥٨ - ٤٦٧ - ٤٤٩ - ٣٧٨	راح
٤٠٨ - ٥٦٩	رشق	٢٧٠	راع
١٣٣	رصد	٣٧٨	راغ
١٥٢ - ١٥٠	رَصَف	٦٤٣ - ١٦١	رام
٤٢٢	رضع	٢٩١ - ٢٨٧ - ٢٧٤ - ٢٢٧	رأى
١٣٤	رضف	٥٨٩	رب
٦١٩	رعج	٥٠٤	ربد
٤٣١	رعى	٣٩٠	ربض

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٦٢٦	زاح	٢٠٩	رغب
٤٠٠	زاغ	٦٢٣	رغس
	الزاي	٥٨٢	رغم
٦٥٦	زبر	٥٩١	رف
٣٣٣	زبن	٦٦٥	رفأ
٥٦٨	زجل	١٩١	رفث
١٤٠	زحج	٢١٣	رفع
٢٤٧	زحف	١٣٧	رق
٣٣٧	زرع	٦٤٢	رقأ
٥٥٥	زرنب	٥٩٧	رqb
٢٩٠	زعزع	٦٦٤	رقح
٥٩١ - ٢٧٠	زف	٤٣٢	رقع
٤٧٨	زفت	٥٠١	رقم
٢٧٣	زقق	٥٣٥	رقي
١١٥	زكا	٥٨٦	ركا
١٣٥	زلزل	١٨٤	ركب
٦٦٢ - ٢٢٦	زلف	٥٣٦	ركي
٥٦٩	زن	٤٨١ - ٥٣٧	رم
٦٥٢	زئم	٥٦٢	رمص
٤٨٠ - ٢٧٤	زها	٥٧١ - ٣٩٩ - ٣٠١ - ٢٢٥ - ٢٠٣	رمل
٥٥٥	زهر	٤٦٧ - ١٥٢ - ١٥٠	رمى
٦٥٧	زوى	٤١٤	رهق
	السين	١٩٥ - ١٣١	روث
٢٢٣	ساج	٢٢٦	رود

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥٧٠ - ١٩٣ - ١٨٥	سرد	٦٢٧	سار
١٩٣	سرر	٤٣٥ - ٢٨٢	ساس
٥٤٧	سرق	٦٤٣ - ٥٨٨ - ٥١٦ - ٣٢٢	سام
٢٥٣ - ٢٠٦	سرى	٢٠١	سب
٤٢٣	سطح	٢١١	سبت
١٧٦	سطع	٥٨٠	سبت
٥٢٤ - ٣٤١	سعط	٥٧٠	سبح
٣١٤	سعى	٣١١	سبط
٥٨٣	سف	٢٨٨	سبع
١١٦	سفا	٣٧٨	سبق
٥٢٣	سفع	٦٢٨	سجر
٤٢٣	سفل	٣٣٨	سجف
٣٥٩ - ٣٥٨	سقب	٤٠٨	سجل
٣٣٩	سك	٥٦٣	سجى
٦٢٧	سكن	١٣٦ - ١٣٥	سح
٦٢١	سل	٥٤٩	سحر
٤١٥	سلا	٥٤٤ - ٢٨٩	سخب
٢٣٨ - ٢٢٨ - ١١٧	سلت	٥٦٤	سحف
٣٠٤ - ٤١٥ - ٤٨٦	سلت	٤٥٣	سد
٢٩٠	سلخ	٢١٨	سدر
٦٤٩ - ٢٣٧ - ٢٠٣ - ١٤٠	سلم	٣٥١	سدس
٥٤٨ - ٥٠٧	سما	٥٥٨	سرا
١٢٦	سمر	٥٤٨	سرب
٤٧١	سن	١٥٦	سرح

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٧٢	شحن	٢٨١ - ٢٣٣ - ١٣٠	سنا
٥٨٦	شحن	٥٠٢	سها
٤٢٢ - ٣٩٩ - ٢١٣	شد	٣٩٣	سهم
٤٧٥ - ٣٨٨ - ٣٣٦ - ٣٠٠	شرب	٦٤١ - ٥١٦ - ٣٩٦ - ٢٧٤	سود
٥٢٤	شرط	٤٨٨	سور
٤٧٥ - ٣٩٣ - ٢٣٧ - ١٣١	شرف	٣٤٩	سيب
٤١٨	شرق	الشين	
٤٥٢ - ٢٣٠ - ٢٢٩	شعب		شاب
٦٥٢ - ٢٩٢	شعث	١٤٥	شاح
٢٣٨ - ٢٢٨ - ٢٠٢ - ١٤٩	شعر	٥٨٢ - ١٨٦	شار
٤٥١ - ٢٣٠ - ٢٢٩	شعف	٢٣٥	شاط
٢٣٠	شغب	٤١٠	شاك
٥٥٤	شف	٢٧١	شال
٣٦٩ - ٣٦٨	شفي	٤١٠	شاه
٥٢١ - ٣٤٣ - ١٩٦	شق	٢١٤ - ٢١٣	شأو
٣٣٦	شقح	٣٠٠	شبت
٥٢٤ - ٥١٤ - ٣١٤ - ٢٢٨	شقص	٥٠٧	شبع
٤٤٥	شكل	٣٤٧	شبه
٢١٨	شكى	٤١٥	شج
٤١٩	شم	٢٢٣	شجب
٥١٥ - ٢٧٤	شمت	١٥٦	شجر
٣٩٩	شن	١٣١	شجع
٦١٢	شنج	٥٨٢	شجن
٦٥٥	شنظر	٦١٠	شح

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٣٠٢	صعلك	٥٦٤	شنف
٢١٤	صغر	٢٢٥	شنق
٦٦٢	صغى	٥٩٠	شيك
٣١٢ - ٣١١ - ١٢٩	صفح		الصاد
١٦٥	صفد	٤٠٩	صات
٥٥٨ - ٥٣٢	صفر	٤٢٠ - ٦٢٠	صاح
٥٦٩ - ٥١٣ - ٣٣٦ - ٢٤٧	صفق	٢١٣	صاد
٤٢٢	صك	٤٧٥	صاغ
٢٧٥	صلا	٤٠٩	صاف
١٩٧	صلب	١٦٨	صام
٦٦٣	صلت	٢٢٥	صب
٤١٤	صلى	٦٢٦ - ٣٤٢ - ١٤٠	صبح
٢٧٩	صم	٤٦٨ - ٤٦٧ - ٣٠١ - ٢١٧	صبر
٥٦٥	صمخ	٣٩٤	صينغ
١٢٢	صنو	٥٦١ - ٥٤٧ - ٢٨٩	صخب
٥٦٠ - ١٦٠	صهر	٥٨٢	صدف
	الضاد	١٣٢	صدق
٦٢٧ - ٣٦٣	ضاع	١٦٠	صرر
١٩٨	ضاف	٥٩٨	صرع
٤٦٥	ضب	٣١٨ - ٢٥٧ - ١٤٩	صرف
٣٠١ - ٣٠٠ - ٢٣٢	ضبر	٥٦٤ - ١١٨	صرم
٥٦٥	ضحى	٣٢٨ - ٣٢٦ - ٣٢٥ - ٣٢٣	صري
٦٤٢ - ٤٧٩ - ٤٥٥ - ٢٨٣	ضر	٥١٧ - ٥١٤	صعد
٣٤١	ضرب	٦٢٥	صعر

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٦٠	طعن	٤٩٩	ضرج
٤٤٥	طف	٥٢٣ - ٣٤٤	ضرع
٤٢٣	ظفر	٥٦٤ - ٣٤٦ - ٣٤٥ - ٢٤٢	ضعف
٦٤٣	ظفوق	٦١٩	ضغا
٥٣٥	ظفوى	٤٢٢	ضغث
٤٥٦	طلب	٢٠٣	ضفر
٥٢٩ - ٣٩٨	طلق	٣٩٦	ضلع
٢٢٠	طمث	٢٠٦	ضمخ
	الطاء	٢١٧	ضمد
٥٧٠ - ٢٤٢ - ٢٢٦	ظعن	٤٤٤ - ٦٥١	ضمز
٦٤٠	ظفر	٤٤٨	ضمن
٦٤٤	ظل	٥٠٢	ضهي
٢٤٨	ظلع	١٥٠	ضضى
٤٥٢	ظن		الطاء
٥٣١ - ٤٥٦ - ٣٨٩ - ٣٣٧ - ٢٨٧	ظهر	٥٣٢ - ٤٩٦ - ٤٥١ - ١٧٥	طار
٦١٥ -		٢١٧	طأطأ
	العين	٥٥٨ - ٣٩٠	طاع
٥٧٢ - ٣٠١	عاب	٦٣٨ - ٥٣٦	طاف
٦٦٤	عاث	٣٨٩ - ١٣٠	طال
٣٨٩	عاد	٥٢١	طب
٤٣٢ - ٦٤٦	عار	٥٥٤	طبق
٣٦٩	عال	١٥٦	طبي
٥١٢	عبا	٤٨٢	طرد
١٢٢	عبد	٤٦١ - ٥٦١ - ٦٥٨	طرق

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٢٨١	عزب	٤٧٠ - ١٢٢	عتد
٤٢١ - ٢٨١	عزل	٤٧٣	عتر
٦٦٠	عس	٢٣٦	عتق
٦٤٧	عسب	٤٩٧	عتم
٣٣٩	عسر	٢٧٤	عشر
٥٥٧	عش	٤١٧	عجج
٥٥٣	عشلق	٥٥٣ - ٣٧٩	عجز
٤٨٩ - ٤١٧ - ٣٠٩ - ٣٠٧	عصب	٣٠٠	عجل
٤٢٣ - ١٣٠	عضب	٥٣١	عدا
٥٩٥ - ٢٥٥	عضه	٣١٨ - ٢٥٧	عدل
٢٤٩ - ٢٤٨	عطب	٥٣٢	عدئ
٦٤٢	عطف	٤٠٣	عذا
٣٨٥ - ١٣٧	عف	٤٨٧	عذب
٤٣٢	عفر	٦٤٤ - ٥٢٨ - ٢٩١	عذر
٦٢١	عفس	٤٠٥ - ٤٨٧	عذق
٣٨٧	عقص	٤٠٠	عرا
٢٥٨	عفى	٥٢٩	عرب
٦٤٠	عقد	٢٤٨	عرج
٢٤٩ - ٢٢١ - ٢١٤ - ٢١٣	عقر	٦٤١ - ٥٠٩ - ٣٩٩ - ٣٤٩ - ٢٢٦	عرس
٢٠٣ - ١٣٠	عقص	٥٦٩ - ٤٨٠ - ٤٦٣ - ٢٤٢	عرض
٣١٧	عقل	٤٤٨	عرف
٢٩٨	عك	٢٩٨	عرفط
١٩٨	عكف	٥١٧ - ١٨١	عرق
٥٥٧	عكم	١٤٦ - ١٣٥	عري

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
	الغين	٥٦٦	عكن
٦٤٢ - ٥١٧ - ٢٩٢	غاب	٤١٠	علا
٦٢٤	غار	٤٣٧	علج
١٣٦	غاض	٦٣٩ - ٥٢٨	علق
٤٦٦	غاط	٦٤٦	علم
٥٠٨	غاظ	٣٠٦	على
٦١٣	غان	٣٩٩	على
٥٧٩ - ٥٦١ - ١٩٤	غبر	٢٣٢ - ٢٣١ - ٢٠١	عمر
٤٢٢	غبش	١٧٩	عمق
٣٠٤	غبط	٤٣٨	عمي
٥٥٣	غث	١٤٦	عمية
٧٩٢	غثر	٤١٩	عن
٤٤٩	غدا	٤٢٠ - ٢٧٣	عنا
٦٦٢ - ٣٩١ - ٣٩٠	غدر	٢٩٩	عنت
١٤٥	إذا	٢٦٥	عنط
٣٩٠ - ٣٨٢	غر	٤٠٤ - ٢٩٩	عنف
٥١٨	غرب	٤٧٠	عنق
٣٢٥ - ٣١٢	غرر	٢٨٧	عهر
٢١١	غرز	٢٤٦ - ٢١٣ - ١٨٦	عهن
١٥٤	غرض	٤٢٠	عول
٦٦٠	غرقد	٣٣٥	عوم
٦٥٤	غرل	٥٥٤	عيا
٤١٧ - ٤١٠ - ٢٣٨	غشي	٢٦٥	عيط
٣٧٠	غض		

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥٣٣	فأل	٤٣٣	غضرف
٥٧٧	فأم	٤٨٨ - ٢٠٦	غط
٣٦٩	فاه	٢٩٧	غفر
٦٦١	فثر	٣٨١	غفل
٤٠٤	فجر	٤٣٢ - ٣٩٠	غل
٢٧٤	فحص	٤٢٤ - ٢٤٢	غلس
٤٨٣	فحم	٦٦٣	غلم
٢٥٣	فدفد	٣٤١ - ٢٤٨	غمز
٤١٧	فدك	٦٤٢ - ٦٢٦ - ٥٦٢	غمص
١٣١	فذ	١٧٢	غمي
٤٩٨ - ٤٩٧	فرج	٥٠٨	غنظ
٦١١	فرد	٤٦٩	غنم
٦٦٢	فرس	٣٩٣	غني
٢٣٤	فرض	٥٥٤	غيا
٤٢٨ - ٦٢٥	فرط	٢٨٣ - ٢٨٢	غيل
٤٧٣ - ٥١٦	فرع	الفاء	فاء
٦١٩ - ٢١٥	فرق		
٢٩٢	فرك	٣٠٤	فات
٥٦٩	فرئ	٥٢٥ - ٥١٧	فاح
٥٥٧	فسح	٥٢٥	فار
٢٨٢	فسط	٤٥٧	فاز
٤٨٣	فشا	٢٧٤	فأس
٢٣٠	فشغ	١٤٢	فاض
١٤٤ - ١٣٠	فصل	٦٤١	فاض

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٧٥	قان	٦٢٠ - ٣٠٨	فض
٣٠٨	قبص	٤٧٧	فضخ
٣٣٦	قبل	٥٧٣ - ٢١٣	فضل
٤٧٥	قنب	٢٨٠ - ٢٢٢	فضي
٤٦٧	قتل	١٧٩	فطن
٣٠٥	قحم	٤٧٥	فطمع
٢٠٨	قد	٥٠٨	فغر
٦٢٤	قدر	١٣٠	فقد
٥٦٦	قدع	٣٤٩	فقر
٥٣١ - ٤٠١	قدم	٥٧٣	فقه
١٥٢	قذ	١٤٤	فلا
٤٦٥	قذر	٥٩٢ - ٣٧١ - ١٣٩	فلت
٤١٤ - ١٣٢	قر	٥٠٥	فلج
٥٦٤	قرا	٣٧٨	فلح
٦٦٣	قرب	١٤٣	فلذ
٣٠٠ - ١٤٩	قرظ	٦٥٦	فلغ
١٣١	قرع	٥٦٣	فلق
٥٣٤	قرف	٥١٥	فني
١٣٠	قرقر	٥٥٣	فهد
١٦١	قرم	١٥٣	فُوقُ
٥٩٦ - ٥٨٠ - ٥٧٩ - ٤٢٢ - ٢١٧	قرن	٤٨٤ - ١٤٣	قاء
٤٢٣	قرئ	١٣٣ - ١٣٠	قاع
١٩٥	قزع	القاف	
٤٩٥	قس	٦٢١ - ٣١٠ - ٢٨٩	قال

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥٦٤	قمر	٢٧٤	قسم
٥٤٨	قمع	٣٩٩	قشع
٥٥٧	قنح	٦٣٨ - ٥٠٥	قص
١٣٧	قهрман	٢٢٤	قصا
٤٧٥	قهقر	٦٥٣	قصب
١٩٥	قوض	٢٤٣ - ٢٢٨	قصر
	الكاف	٦٢٥	قصف
٥٠٥	كب	١٣١	قضم
٤٩٠	كبث	٣١١	قضو
٦٥٢	كبر	٣١١	قضيء
٤٠٦	كبس	٦٥٢	قط
٤١٩ - ٢٧٤	كتل	٦٦١ - ٤١٧ - ٢٩١	قطف
١٤٩	كث	٢١٨	قعص
٤٨٣ - ٤٨٠	كتب	٤٨٩	قعى
٤٠٣ - ٣١١	كحل	٤٢٠	قفا
٤٠٧ - ٢٣٥ - ٢٢٨ - ٢١٠	كذب	٥٩٥ - ٥٨٧	قفد
٥٧٢	كرش	٦٢١	قفر
١٢٢	كرع	٦٤٠ - ٢٥٣	قفل
٥٤٠	كرم	٦٤٦ - ٥٦٧ - ١٥٠	قفى
٤٣٤	كره	٦٤٤	قل
٣٠١	كسر	٣٣٦ - ٤١٥ - ٥١٠	قلب
٥٩٢	كسع	٢٢٨	قلد
٤٢٤	كشط	٦٤٣ - ١٤٤	قلص
٤١٠ - ٣٩٩	كشف	٥٥٧	قمح

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٩٨ - ٢١٠ - ٢٠٣	لبد	٣٦٩ - ٢٩٢ - ٢٣٩	كف
٥٢٩	لبن	٤٨٨ - ٤٧٧ - ٤٧٢ - ٤٦٤ - ٢٦٧	كفاً
٢١٠ - ٢٠٢	لبي	٦٤٧ - ٥٦٩ - ٥١٦	
٣٨٤	لجب	٤٨٣	كفت
٢٢٣	لحف	٣٣٦	كل
٥٢٦	لد	١٧٨	كلف
٥٢٤	لذع	٤٠٣ - ٤٤٨	كلم
٢٩١	لعب	١٣٤	كنز
٣٧٥	لغا	٦٤٢	كنف
٤٦٦	لغب	٥٠٧	كنى
٣٧٥ - ١٣٣	لغط	٢٣٥	كهـر
٥٥٤	لف	٢٥٣	كور
٥٤١	لقس	٦١٤	كون
٥٤٤	لكع	٦١٤ - ٢٥٣	كئب
٦٤٣ - ٦٢٠	لم	٢٩٢	كيس
٦٢٦	لمز		اللام
٥٦١ - ٥٠٨	لمظ	٢٥٦ - ١٨٣	لاب
١٦٠	لمع	٦٦٢	لات
٥٣٦	لهث	٥٩٥	لاث
٥١٣ - ٥١٠	لهي	١٤٢	لاذ
	الميم	٤٧٢ - ٦٦٢ - ٦٦٣	لاط
٤٧٩	ماث	٥٠٨	لاك
٦٥٩	ماج	٢٥٦	لأى
٣٣٦	ماذيان	٦٤٢	لبث

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٠٣	مطن	٥٨٢	ماس
٢٦٥	معس	٤١١ - ١٤١	ماط
٣٤٩	مكس	٦٥٣ - ٣٧٣	مال
٤١٩ - ٥٨٣	مل	٤٥٢	متن
٢٨٦	ملج	٥٧٢ - ٥٦٣ - ٣٩٠	مثل
٤٦٩ - ٦٥٢	ملح	٥٠٨	مج
٤٩٠	من	٦١٧	مجل
٢٦٥	منأ	٤١٥	مجن
٤٠٥ - ٣٣٧ - ١٣١	منح	٢٦٥	مح
٤١٥	منع	٣٥٤	محق
٤٥٥	مهر	٤٤٣	محن
٥٣٧ - ٥٣٦	موق	٦١٦ - ٣٩٨ - ١٧٨ - ١٧٢	مد
النون		٦٥٨	مدي
		٦٤٥ - ٦٤٠ - ٤١٩ - ٢٧٤	مر
٦٢٤ - ١٣٠	ناء	١٥٣	مرا
٤٠٠	ناب	١٣٠	مرج
٦٤١	ناخ	٦٤٢ - ٥٤٥ - ٥٠١ - ٥٠٠	مرط
٥٥٦	ناس	٥٠٤ - ١٥٢	مرق
٦١٩	نأى	٢١٧ - ١٨٥	مري
٤٩١	نبا	٦٦٦	مسح
٥٨١	نبأ	٥٢١	مشط
٤٥٥	نبت	٣٠٧	مشق
٣٠٩ - ٤٤٠ - ٦٤٦	نبد	٥٤٧ - ٢٩٦	مضى
١٤٩	نتأ	٥٦٩	مطر
٦٦٣	نتج		

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٤٣٤	نشط	٤٥٨ - ٣٨٨	نتل
٢٤١	نص	٥٦٧	نثا
٥٦٤ - ٥٤٧ - ٥١١	نصب	٢١٥	نثر
٦٤٢ - ٢٥٨	نصع	٥١٩	نجا
٥٧٨ - ٥٦٨	نصف	٤٢٨ - ٥٥٥	نجد
٣٤٩ - ٢٩٢ - ٢٣٣ - ٢١٢	نضح	٣٤٣	نجز
٢١٢	نضخ	٥٨٥ - ٣٢٣	نجش
٤٣٦	نضل	٦٤٥	نجم
١٥٢	نضي	٥٤٩ - ١٦٠	نحا
٦٠٩	نطع	٤٥٧	نحب
٥٨٦	نظر	٥٤٩	نحر
٢٥٩	نحق	٦٦٠	نخر
٣٠١	نعل	٢٩١	نخس
٣٠٠	نعم	٥٠٨	نخع
٥١١	نغر	٤٧١	ند
٦٦١	نغف	٤٤٨	ندب
٤٦٦	نفج	٣٩٩	ندر
٥٦٩ - ١٣٣	نفح	٣٧٩	نذر
١٣٢	نفد	٦٤٢	نزه
٤٥٧ - ١٣٢ - ١٣٠	نفذ	٢١٦	نسك
٥٦٧ - ٥٦٦ - ٥٦٤	نفر	٢٨٠	نسم
٣٧٣ - ٣٣٩ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ١٦٠	نفس	٥٤٨ - ٣٠٦	نشب
٥٧٨ - ٤٠٠		٥٤٧	نشد
٣٥٥ - ٣٥٤	نفق	١٤٩	نشز

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
	الهاء	١٩٢	نفه
٣٤٣ - ١٧٨	هء	٦٦٥ - ٥١٢ - ٤٢٧ - ٢٥٨ - ١٥٠	نقب
١٣٨	هءب	٥٥٧	نقت
٦٠٤ - ١٧٦	هءء	٣٠٠	نقر
٢٤٠	هان	٦٥٧	نقش
٦٣٩	هبل	٥٦٩ - ٥٢١ - ٤٧٩	نقع
٥٨٦ - ٤٤٢ - ٣٧٤ - ١٩٣ - ١١٨	هجم	٥٥٣	نقل
٣٧٩	هءا	١٢٢	نقم
٦٣٨	هءج	٦٤٢	نقه
٥٦٥	هءم	٥٥٦ - ٥٥٣ - ٤٦١	نقي
٣١٨	هءن	٤٦٧	نكأ
٢٤٦	هءئ	١٧٨	نكل
٦٦٢ - ٦١٠	هءج	٥٠٦ - ٥٠٥	نمص
٢٧٤	هءش	٥٠١	نمط
٤١٥	هءشم	٥٢٢	نمل
٢١٥	هءفت	٥٩٦	نمئ
٢٣١ - ٢١٠ - ٢٠٧ - ١٧٢	هءل	٥٦٨	نهج
٢١٥ - ١٤٢	هءم	٤٧١	نهر
٢٩٦	هءن	٦٦٠	نهز
٥١٢	هءأ	١٩٣	نهف
١١٨	هءء	١٩٣	نهك
٢٢٢	هوء	٥٦٦	نهئ
٤٥١	هءع	٤٧٥	نوى
٥٣٢	هءم		

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٥٣٥	وزغ	الواو	
٤١٩ - ٣٣٧ - ١١٨	وسق	٣٨٥ - ٢٨٢ - ٢٢٦	وأد
٥٦١ - ٥٠٤ - ٣٠١ - ٢٢٦ - ١٥٤	وسم	٤٢٨	وبر
٦٢٧	وسى	٤١٢	وبش
٥٠٦	وشر	٢١٢	وبص
٤٩٧ - ١٤١	وشك	٤٤٢	وتر
٥٠٥	وشم	٤٩٥	وثر
٦٤٤	وشى	٦٢٥	وثق
٤١٦ - ٥٠٤	وصل	٢٩٩	وجأ
٢٩٢	وصى	٦٥١	وجب
٦٤٢	وضئ	٦٢٧	وجد
٦٤١ - ٢٩٧ - ١٩٤	وطأ	٢٩٩	وجم
٤٠٨	وطس	٦٢٥ - ٤٠٠	وجه
٦١٤ - ٢٥٣	وعث	٢٦٤	وجي
٥٢٥ - ٢٧٠	وعك	٢٥٩ - ١٥٦	وحش
٦٣٨	وعى	١٥٥	ودن
٦٤١	وغر	٥٥٣	وذر
٣٧٥	وفد	٥٨٠	وذف
١٣٠	وفر	١٣٠	ورد
٦٢٨ - ٤٧٠ - ٤٣٥ - ٢٧٠	وفى	٢٠٤	ورس
٤٦٣	وقذ	٥٩٤ - ٣٩٩ - ٣١٢	ورق
٦٥١ - ٢١٨	وقص	٢٢٥	ورك
٤٨٢ - ٣٨٧	وكأ	٦٢٩ - ٥٤٢ - ٥٠٩	ورى
١٩٥	وكف	٤٦٩ - ٢٤٣	وزع

الصفحة	الأصل اللغوي	الصفحة	الأصل اللغوي
٣٩١	ويح	١٥٥	وكل
	الياء	٥٧٣ - ٤٢٩ - ٣٦٤ - ٣٦٣	ولي
٥٦٩ - ٣٣٩	يسر	٤٧٢	وهص
٢٨٧	يفع	٥٧٧	وهل
٢٣٦	يمن	٤٥٧	وهى

فهرس المصادر والمراجع

✽ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

✽ اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

✽ الأحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم الشيباني (المتوفى: ٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، دار الراية - الرياض.

✽ الأحاديث الطوال: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة الزهراء - الموصل.

✽ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي الدارمي البستي (٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

✽ أخبار النساء: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ)، شرح وتحقيق: الدكتور نزار رضا، عام النشر: ١٩٨٢ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

✽ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد

- بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقى (٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحق، دار الأندلس للنشر - بيروت.
- * اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * اختلاف الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى (٢٠٤هـ)، طبعة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة - بيروت.
- * الاختيارين المفضليات والأصمعيات: لأبي المحاسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش الأصغر (٣١٥هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت - دار الفكر، دمشق.
- * أدب الكاتب: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة.
- * الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- * إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- * الأزمنة والأمكنة الأصفهاني: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (٤٢١هـ)، الطبعة ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * الأزمنة وتلبية الاهلية لقطرب: لأبي علي محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقطرب (٢٠٦هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.
- * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف بن

عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الجيل، بيروت.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير الشيباني الجزري (٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت.

* الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار ابن حزم.

* الأصل: لابي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكال، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

* إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، دار إحياء التراث العربي.

* إصلاح غلط المحدثين: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي

المعروف بالخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم الضامن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة.

✽ الأصمعيات اختيار الأصمعي: لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الأصمعي (٢١٦ هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون، الطبعة السابعة، ١٩٩٣ م، دار المعارف - مصر.

✽ الأصول في النحو: لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (٣١٦ هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.

✽ الأضداد: لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري (٣٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.

✽ إعراب القرآن: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

✽ أعلام الحديث شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

✽ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ)، الطبعة الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين.

✽ الأغاني: لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، الأصبهاني (٣٥٦ هـ)، الطبعة الأولى/ ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

✽ إكمال المعلم بفوائد مسلم: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، (٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

❖ الإلزامات والتتبع: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

❖ الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤ هـ)، طبعة: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، دار المعرفة - بيروت.

❖ الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (٥٨٤ هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، عام النشر: ١٤١٥ هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

❖ الأمالي: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (٣٣٧ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الجيل - بيروت.

❖ الأمالي: لأبي عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن أبي محمد بن المبارك الزبيدي (٣١٠ هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ - ١٩٣٨ م، مطبعة جمعية دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن - الهند.

❖ الإمتاع والمؤانسة: لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (٤٠٠ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ، المكتبة العنصرية، بيروت.

❖ الأمثال: لأبي الخير زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاع، الهاشمي (بعد ٤٠٠ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ، دار سعد الدين، دمشق.

❖ الأمثال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار المأمون للتراث.

❖ الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن

زنجويه (٢٥١ هـ)، تحقيق: الدكتور شاكِر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

* إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي (٦٤٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

* الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة الأولى: ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

* الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الدار الأثرية، عمان - الأردن.

* إيضاح الوقف والابتداء: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (٣٢٨ هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، عام النشر: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

* الإيمان: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.

* بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م، دار الكتب العلمية.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)، طبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث - القاهرة.

- ❖ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار إحياء التراث العربي / طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ هـ، دار الكتب العلمية.
- ❖ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري: (٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
- ❖ البصائر والذخائر: لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (حوالي ٤٠٠ هـ)، تحقيق: د/ وداد القاضي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار صادر - بيروت.
- ❖ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (٢٨٢ هـ)، انتقاه: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.
- ❖ بلاغات النساء: لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (٢٨٠ هـ)، صححه وشرحه: أحمد الألفي، عام النشر: ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م، مطبعة مدرسة والده عباس الأول، القاهرة.
- ❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٨٥ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المنهاج - جدة.
- ❖ البيان والتبيين: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، الشهير بالجاحظ

(٢٥٥ هـ)، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

* تاريخ ابن معين - رواية الدوري: لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادى (٢٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى - مكة المكرمة.

* تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠ هـ)، تحقيق: سيد كسروى حسن، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

* تاريخ الأدب العربى: الدكتور شوقى ضيف، الطبعة الأولى: ١٩٦٠ م - ١٩٩٥ م، دار المعارف - مصر.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م، دار الغرب الإسلامى.

* تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى): لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، الطبرى (٣١٠ هـ)، الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ، دار التراث - بيروت.

* التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (٢٧٩ هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحى هلى، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

* التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن غبراهيم بن بردزبة البخارى (٢٥٦ هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصرى الفسوى، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسى ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

❖ تاريخ المدينة: لأبي زيد عمر بن شبة بن عبدة بن ربيعة النميري البصري، (٢٦٢ هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: ١٣٩٩ هـ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة.

❖ تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

❖ تاريخ خليفة بن خياط: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (٢٤٠ هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت.

❖ تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ التاريخ: بأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بالدمشقي الملقب بشيخ الشباب (٢٨١ هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية - دمشق.

❖ تأويل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، الطبعة الثانية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف.

❖ التعبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢ هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الطبعة الأولى: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد.

❖ تحسين القبيح وتقبيح الحسن: لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩ هـ)، تحقيق: نبيل عبد الرحمن حياوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت / لبنان.

❖ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين



- السيوطي (٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- * التدوين في أخبار قزوين: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.
- * تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- * التذكرة الحمدونية: لأبي المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، بهاء الدين البغدادي (٥٦٢هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، دار صادر، بيروت.
- * التطريف في التصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، الطبعة الأولى: ١٤٠٩م، دار الفائز - عمان - الأردن.
- * تفسير القرآن العزيز: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمين المالكي (٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة.
- * تفسير القرآن العظيم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- * تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (١٩٧هـ)، تحقيق: ميكوش موراني، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.
- * تفسير القرآن: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار النشر: دار المآثر -

المدينة النبوية .

✽ تفسير القرآن: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الوطن، الرياض - السعودية.

✽ تفسير الموطأ: لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي (٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

✽ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (٤٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ، مكتبة السنة - القاهرة - مصر.

✽ التقفية في اللغة: لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البندنجي، (٢٨٤ هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، عام النشر: ١٩٧٦ م، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني - بغداد.

✽ التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (٦٥٨ هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة - لبنان.

✽ التمثيل والمحاضرة: لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الدار العربية للكتاب.

✽ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن.

* تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)،
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة
الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(٨٥٢ هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٢٦ هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،
جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢ هـ)، تحقيق:
د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

* تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠ هـ)، تحقيق:
محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى: ٢٠٠١ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* التوشيح شرح الجامع الصحيح: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
(٩١١ هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة
الرشد - الرياض.

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله
بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن
ناصر الدين (٨٤٢ هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى: ١٩٩٣ م،
مؤسسة الرسالة - بيروت.

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن
أحمد الشافعي المصري (٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق
التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، دار النوادر، دمشق - سوريا.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد
بن كثير بن غالب الأملي، الطبري (٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن
عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر
الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار هجر



للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .

✽ **الجامع الصحيح (صحيح مسلم):** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ) ، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ، طبعة العامر في تركيا بالأستانة سنة ١٣٢٩ هـ .

✽ **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:** مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) ، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، أبو الحسنات (١٣٠٤ هـ) ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ ، عالم الكتب - بيروت .

✽ **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ:** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ) ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان - عثمان بطيخ ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - المكتبة العتيقة ، تونس .

✽ **الجامع:** لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولا هم ، البصري (١٥٣ هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ ، المجلس العلمي بباكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت .

✽ **الجرح والتعديل:** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة: الأولى ، ١٢٧١ هـ ، ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

✽ **الجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي:** لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني (٣٩٠ هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

✽ **الجمع بين الصحيحين:** لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٥٨٢ هـ) ، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار المحقق

للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

✽ جمل من أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (٢٧٩ هـ) ، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي ، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الفكر - بيروت .

✽ جمهرة أشعار العرب: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠ هـ) ، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

✽ جمهرة الأمثال: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٣٩٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

✽ جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى: ١٩٨٧ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

✽ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

✽ الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة (٥٣٥ هـ) ، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي ، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الراية - السعودية / الرياض .

✽ الحطة في ذكر الصحاح الستة: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧ هـ) ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتب التعليمية - بيروت .

✽ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠ هـ) ، السعادة - بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، ودار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة ١٤٠٩ هـ .

- ✽ حلية الفقهاء: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت.
- ✽ حلية المحاضرة: لأبي علي محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور جعفر الكناني، الجمهورية العراقية - وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، تاريخ النشر: ١٩٧٩ م.
- ✽ الحماسة البصرية: لأبي الحسن صدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (٦٥٩ هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب - بيروت.
- ✽ الحماسة للبحري: لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري (٢٨٤ هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم حور - أحمد محمد عبيد، عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.
- ✽ حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (٨٠٨ هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✽ الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي الشهير بالجاحظ (٢٥٥ هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ✽ الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢ هـ)، الطبعة الرابعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ✽ خلق أفعال العباد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض.
- ✽ درء تعارض العقل والنقل: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- ✽ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخرسوجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث.

* الدلائل في غريب الحديث: لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (٣٠٢ هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مكتبة العبيكان، الرياض.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

* الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر.

* ديوان أبي النجم الفضل بن قدامة العجلي (١٣٠ هـ): جمعه وشرحه وحققه: الدكتور محمد أديب عبد الواحد جمران، تاريخ النشر: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق.

* ديوان أبي دؤاد الإيادي: جمعه وحققه: أنوار محمود الصالحي وأحمد هاشم السمرائي، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، دار العصماء، دمشق، سوريا.

* ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس: تحقيق: الدكتور محمود إبراهيم محمد الرضواني، الطبعة الأولى: ٢٠١٠ م، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة قطر.

* ديوان الحارث بن حلزة الشكري: صنعه: مروان العطية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الإمام النووي (دمشق)، دار الهجرة (دمشق - بيروت).

* ديوان الحماسة: لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (٢٣١ هـ)، برواية أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (٥٤٠ هـ)، شرحه وعلق عليه:

- أحمد حسن بسج ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- * ديوان الراعي النميري: شرح الدكتور واضح الصمد ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، دار الجيل ، بيروت لبنان .
- * ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني: حققه وشرحه: صلاح الدين الهادي ، دار المعارف مصر .
- * ديوان العجاج التميمي برواية عبد الملك بن قريب الأصمعي: عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن ، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ، دار الشرق العربي ، بيروت لبنان .
- * ديوان القطامي: تحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي ، وأحمد مطلوب ، الطبعة الأولى: ١٩٦٠ م ، دار الثقافة بيروت لبنان .
- * ديوان المعاني: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥ هـ) ، الناشر: دار الجيل - بيروت .
- * ديوان النابغة الذبياني: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية: دار المعارف ، القاهرة .
- * ديوان الهذليين: ترتيب وتعليق: محمد محمود الشنقيطي ، تاريخ النشر: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية .
- * ديوان امرئ القيس: اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي ، الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- * ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب: تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه ، الطبعة الثالثة: دار المعارف ، القاهرة - مصر .
- * ديوان حسان بن ثابت: شرحه وكتب هوامشه وقدم له: الأستاذ عبد أ علي المهنا ، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- * ديوان حميد بن ثور الهلالي: صنعة الأستاذ عبد العزيز الميمني ، تاريخ النشر: ١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة .

- * ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب: لأبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي (٢٣١هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، الطبعة الأولى: ١٩٨٢ م - ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الإيمان جدة.
- * ديوان زهير بن أبي سلمى: شرحه وقدم له: الأستاذ علي حسن فاعور، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- * ديوان طرفة بن العبد بشرح الأعلام الشنتمري: تحقيق: درية الخطيب، ولطفي الصقال، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠ م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان.
- * ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات: تحقيق وشرح: الدكتور محمد يوسف نجم، دار صادر بيروت.
- * ديوان عمرو بن قميث: عني بتحقيقه وشرحه: الدكتور خليل إبراهيم العطية، الطبعة الثانية: ١٩٩٤ م، دار صادر - بيروت، لبنان.
- * ديوان لبيد بن ربيعة العامري: لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري (٤١ هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار المعرفة.
- * رسالة الغفران: لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان المعري، التنوخي (٤٤٩ هـ)، صححها ووقف على طبعها: إبراهيم اليازجي، الطبعة الأولى: ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، مطبعة أمين هندية بالموسكي - مصر.
- * الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (١٣٤٥ هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الطبعة السادسة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار البشائر الإسلامية.
- * الرسالة: للإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م، مكتبة الحلبي، مصر.
- * الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

- الشامي ، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير ،
الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان .
- * رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة
اللخمي الإسكندري المالكي ، تاج الدين الفاكهاني (٧٣٤ هـ) ، تحقيق ودراسة:
نور الدين طالب ، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، الناشر: دار النوادر ، سوريا .
- * الزاهر في غريب أفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي
(٣٧٠ هـ) ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع .
- * الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ،
الأنباري (٣٢٨ هـ) ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢ هـ -
١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- * الزهد والرقائق لابن المبارك ، من رواية الحسين المروزي: عبد الله بن المبارك
المروزي (١٨١ هـ) ، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي ، مجلس إحياء
المعارف بـ(ماليكاون) ناسك (الهند) .
- * الزهد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١ هـ) ،
وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ،
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- * زهر الآداب وثمر الألباب: إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري ، أبو إسحاق الحصري
القيرواني (٤٥٣ هـ) ، دار الجيل ، بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر
الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لأبي عبد الرحمن
محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار
المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- * سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري

الأندلسي (٤٨٧ هـ)، نسخته وصححه ونقحه وحققه: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

✽ السنن: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (٣١١ هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، دار الراية - الرياض.

✽ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية.

✽ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية.

✽ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

✽ السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

✽ سنن النسائي الصغرى (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

✽ السنن: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

✽ السنن: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الدار السلفية - الهند.

✽ سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة.

✽ السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (٢١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية: ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

✽ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

✽ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، دار طيبة - السعودية.

✽ شرح السنة: لأبي محمد محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

✽ شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري (٣٢٨ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الخامسة: دار المعارف.

✽ شرح المعلقات التسع: منسوب لأبي عمرو الشيباني (٢٠٦ هـ)، تحقيق وشرح: عبد المجيد همو، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

- ✽ شرح المعلقات السبع: لأبي عبد الله حسين بن أحمد بن حسين الزوزني (٤٨٦ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار إحياء التراث العربي.
- ✽ شرح ديوان الحماسة: لأبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي (٥٠٢ هـ)، دار القلم - بيروت.
- ✽ شرح ديوان الحماسة: لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ✽ شرح ديوان المتنبي: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادى محب الدين (٦١٦ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت.
- ✽ شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
- ✽ شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- ✽ شرح صحيح البخاري: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني المعروف بقوام السنة (٦٣٥ هـ): مخطوط.
- ✽ شرح كتاب الحماسة للفارسي:، لأبي القاسم زيد بن علي الفارسي (المتوفى: ٤٦٧ هـ)، مطبوع مع: شروح حماسة أبي تمام دراسة موازنة في مناهجها وتطبيقها، تحقيق: د. محمد عثمان علي، الطبعة الأولى: دار الأوزاعي - بيروت.
- ✽ شرح كتاب سيويه: لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨ م، دار الكتب



العلمية ، بيروت - لبنان .

* شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ) ، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج .

* شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م ، مؤسسة الرسالة .

* شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١ هـ) ، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، عالم الكتب .

* الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (٣٦٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الوطن - الرياض السعودية .

* شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني البيهقي (٤٥٨ هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند .

* الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ) ، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

* شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (٥٧٣ هـ) ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ، دار الفكر

(دمشق - سورية).

* **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين - بيروت.

* **صحيح ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (٣١١ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

* **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، ثم صورها بعنانيته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة - بيروت، بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

* **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ):** للإمام الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)، اعتنى به: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

* **صحيح مسلم وهو الصحيح المسند:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، دار التأصيل.

* **صفات رب العالمين:** شمس الدين ابن المحب الصامت (٧٨٩ هـ)، تحقيق: عمار تمالت، الطبعة الأولى: ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م، دار الخزانة، الكويت.

* **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط:** عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣ هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

❖ الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار المكتبة العلمية - بيروت.

❖ الضعفاء والمتروكون: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

❖ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، عالم الكتب - بيروت.

❖ طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية.

❖ الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

❖ طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ، مكتبة وهبة - القاهرة.

❖ طبقات علماء الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

❖ طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة.

❖ طرح الثريب في شرح التريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم

- (٨٢٦ هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- * **طلبة الطلبة:** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ، مكتبة المثنى ببغداد.
- * **العدد في اللغة:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر/ عدنان بن محمد الظاهر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- * **العقد الفريد:** لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * **عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، حققه وقدم له: د. سلمان القضاة، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- * **علل الترمذي الكبير:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت.
- * **علل النحو:** محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن، ابن الوراق (٣٨١ هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد - الرياض/ السعودية.
- * **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- * **عمدة الكتاب:** لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ -

- ٢٠٠٤ م، دار ابن حزم - الجفان والجابي للطباعة والنشر .
- * العمدة في محاسن الشعر وآدابه: لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الخامسة: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الجيل .
- * العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- * عيون الأخبار: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦ هـ)، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- * عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، عام النشر: ١٣٨٦ هـ، مطبعة أسعد، بغداد .
- * الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى زهر الفردوس: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، اعتنى به وقام بتنسيقه: الدكتور أبو بكر أحمد جالو، الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، جمعية دار البر، دبي - الإمارات العربية المتحدة .
- * غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥ هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- * غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٥٨ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- * غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الفكر - دمشق .
- * غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادى (٢٢٤ هـ)،

- تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن .
- * غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ ، مطبعة العاني - بغداد .
- * غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب: محمد بن عزيز السجستاني ، أبو بكر العزيري (٣٣٠ هـ) ، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار قتيبة - سوريا .
- * الغريب المصنف: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤ هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، الجزء ١: ١٤١٥ هـ ، الجزء ٢: ١٤١٧ هـ ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- * الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١ هـ) ، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية .
- * الفاخر: المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب (نحو ٢٩٠ هـ) ، تحقيق: عبد العليم الطحاوي ، مراجعة: محمد علي النجار ، الطبعة الأولى: ١٣٨٠ هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- * الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (٥٣٨ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية: دار المعرفة - لبنان .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢ هـ) ، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، تاريخ النشر: ١٣٧٩ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ، السلامي ، البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق: مجموعة

من الباحثين، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية / مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.

✽ فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير): عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (٦٢٣ هـ)، دار الفكر.

✽ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢ هـ)، المحقق: علي حسين علي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، مكتبة السنة - مصر.

✽ فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: الشيخ شبير أحمد العثماني، تعليقات محمد رفيع العثماني، التخريج والترقيم: نور البشرين نور الحق، مراجعة وتدقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي دمشق.

✽ الفتن: لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (٢٢٨ هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ، مكتبة التوحيد - القاهرة.

✽ فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (٢٧٩ هـ)، عام النشر: ١٩٨٨ م، دار ومكتبة الهلال - بيروت.

✽ فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب - حاشية الطيبي على الكشف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

✽ فحولة الشعراء: الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (٢١٦ هـ)، تحقيق: المستشرق ش. توري، قدم لها: الدكتور صلاح الدين المنجد، الطبعة الثانية: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الكتاب الجديد، بيروت - لبنان.

✽ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (٤٨٧ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: ١٩٧١ م، مؤسسة

الرسالة ، بيروت - لبنان .

* الكاشف عن حقائق السنن - شرح مشكاة المصابيح: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

* الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

* الكامل في اللغة والأدب: محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر العربي - القاهرة.

* كتاب الألفاظ: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (٢٤٤ هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى: ١٩٩٨ م، مكتبة لبنان ناشرون.

* كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤ هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

* كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشككة الإعراب: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (٣٧٧ هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر.

* الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (١٨٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧ هـ)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م، مكتبة المثنى - بغداد.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي

- بن محمد الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض .
- ❖ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (٧٨٦ هـ)، طبعة أولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان .
- ❖ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البرماوى، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي (٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، دار النوادر، سوريا .
- ❖ اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي: لأبي العلاء أحمد بن عبد الله المعري (٤٤٩ هـ)، تحقيق: محمد سعيد المولوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
- ❖ لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (٧٤١ هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ❖ اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت .
- ❖ لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١ هـ)، الحواشي: لليا زجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ، دار صادر - بيروت
- ❖ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ)، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار المعرفة - بيروت .
- ❖ مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري (٢٠٩ هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، الطبعة: ١٣٨١ هـ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

- * المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ((٣٥٤ هـ))، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى: ١٣٩٦ هـ، دار الوعي - حلب.
- * مجمع الآداب في معجم الألقاب: لأبي الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران.
- * مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (٥١٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- * مجمل اللغة لابن فارس: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- * مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- * المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، (٥٨١ هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.
- * المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
- * المحاسن والأضداد: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي، الشهير بالجاحظ (٢٥٥ هـ)، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- * محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: لأبي القاسم الحسين بن محمد

- المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
- * المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- * المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت.
- * مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية: ١٤١٧ هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- * مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة: اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي شمس الدين، ابن الموصلي (٧٧٤ هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، دار الحديث، القاهرة - مصر.
- * مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤ هـ)، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار المعرفة - بيروت.
- * المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- * المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
- * مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لأبي يعقوب المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج (٢٥١ هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

* مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة ابن تيمية، مصر.

* مسائل نافع بن الأزرق: حققها وعلق عليها الدكتور: محمد أحمد الدالي، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، الجفان والجابي للطباعة والنشر.

* مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار المعرفة - بيروت.

* المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩٠، دار الكتب العلمية - بيروت.

* المستقصى في أمثال العرب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، الطبعة الثانية: ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

* مسند أبي بكر الصديق: لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي (٢٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت.

* مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)، ومعه: رحمت الملاء الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، دار الحديث - القاهرة.

* مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة - بيروت.

* المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن

إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن
إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٧ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان.

❖ مسند الموطأ للجوهري: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي،
الجوهري المالكي (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بو سريح،
الطبعة: الأولى: ١٩٩٧ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

❖ المسند: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل
مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ/
١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة.

❖ المسند: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، تحقيق:
الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار
هجر - مصر.

❖ المسند: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب
بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (٢٠٤هـ)، صححت هذه النسخة: علي
النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ.

❖ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو
اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

❖ مشكلات موطأ مالك بن أنس: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي
(٥٢١هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ -
٢٠٠٠ م، دار ابن حزم - لبنان / بيروت.

❖ مصارع العشاق: لأبي محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي
(٥٠٠هـ)، دار صادر، بيروت.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي

ثم الحموي (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .

✽ المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩، مكتبة الرشد - الرياض .

✽ المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣، المجلس العلمي - الهند - المكتب الإسلامي - بيروت .

✽ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية .

✽ مطالع الأنوار على صحاح الآثار: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ابن قرقول (٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر .

✽ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع .

✽ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، المطبعة العلمية - حلب .

✽ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ديبان بن محمد الديبان، تقديم مجموعة من العلماء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ .

✽ المعاني الكبير في أبيات المعاني: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: المستشرق د. سالم الكرنكوي (١٣٧٣هـ)، عبد الرحمن بن يحيى

بن علي اليماني (١٣٧٦ هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

❖ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

❖ المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

❖ معجم البلدان: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦ هـ)، الطبعة الثانية: ١٩٩٥ م، دار صادر، بيروت.

❖ معجم الشعراء: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (٣٨٤ هـ)، تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

❖ معجم الشيوخ: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ) تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار البشائر - دمشق.

❖ معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (٣١٧ هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكتبة دار البيان - الكويت.

❖ المعجم الكبير للطبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين (يتضمن جزءاً من مسند النعمان بن بشير): لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

❖ معجم ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة.

❖ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب، بيروت.

❖ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر.

❖ معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

❖ معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الوطن للنشر، الرياض.

❖ المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية: ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة.

❖ المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

✽ المغازي: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، الواقدي (٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونسن، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م، دار الأعلمي - بيروت.

✽ المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

✽ المفضليات: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (نحو ١٦٨ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، الطبعة السادسة: الناشر: دار المعارف - القاهرة.

✽ المفهم لصحيح مسلم: لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (٥٢٩ هـ): تحقيق: د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي، الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ، ٢٠٢٠ م، أسفار لطباعة نفيس الكتب والرسائل العلمية - الكويت.

✽ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت).

✽ المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

✽ مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، مكتبة دار التراث - القاهرة.

✽ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (بعد ٦٣٣ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن

- علي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار ابن حزم.
- * المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مكتبة السنة - القاهرة.
- * المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤ هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
- * المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢ هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٧٣ هـ - سنة ١٩٥٤ م، دار إحياء التراث القديم.
- * المنمق في أخبار قریش: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (٢٤٥ هـ)، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عالم الكتب، بيروت.
- * منهاج المحدثين وسبيل طالبه المحققين شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري: لمحيي الدين لأبي زكرياء يحيى بن شرف النواوي (٦٧٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مازن بن محمد السرساوي، الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م، دار المنهاج القويم، دمشق.
- * المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- * منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه النهاية في غريب الحديث والأثر: أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- * منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور نور الدين عتر، الطبعة: الثالثة: ١٤٠١ هـ

١٩٨١ م، دار الفكر، دمشق - سورية.

✽ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥ م، دار الكتب العلمية.

✽ المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

✽ الموازنة بين شعر أبي تمام والبحري: لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (٣٧٠ هـ)، المجلد الأول والثاني: تحقيق / السيد أحمد صقر، الطبعة الرابعة: دار المعارف - المجلد الثالث: تحقيق / د. عبد الله المحارب، مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م

✽ الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، دار ابن عفان.

✽ المؤلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥ هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

✽ الموشح في مأخذ العلماء على الشعراء: لأبي عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني (٣٨٤ هـ).

✽ الموطأ: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

✽ الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشتي (٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الثانية: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مكتبة نزار مصطفى الباز.

✽ النفح الشذي في شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، ابن سيد الناس ، اليعمري الربعي ، أبو الفتح ، فتح الدين (٧٣٤ هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ ، دار العاصمة ، الرياض - المملكة العربية السعودية .

✽ النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤ هـ) ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، أضواء السلف - الرياض .

✽ النكت والعيون - تفسير الماوردي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (٤٥٠ هـ) ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

✽ نهاية الأرب في فنون الأدب: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري ، شهاب الدين النويري (٧٣٣ هـ) ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة .

✽ النوادر في اللغة: لأبي زيد الأنصاري ، تحقيق ودراسة: الدكتور/ محمد عبد القادر أحمد ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، الناشر: دار الشروق .

✽ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي ، القيرواني ، المالكي (٣٨٦ هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

✽ النوادر: لأبي مسجل الأعرابي ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، طبعة: ١٣٨٠ هـ / ١٩٩١ م ، مجمع اللغة العربية دمشق .

✽ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤ هـ) ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار إحياء التراث - بيروت .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة الدراسية	
مقدمة.....	٧٠
الفصل الأول: التعريف بكتاب التحرير وصاحبيه	١٣٠
المبحث الأول: التعريف بصاحبي الكتاب.....	١٥
المطلب الأول: التعريف بالأصبهاني الأب	١٥
المطلب الثاني: التعريف بالأصبهاني الابن	١٨٠
المبحث الثاني: اسم الكتاب.....	٢٢
المبحث الثالث: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٢٦
المبحث الرابع: تحديد القدر الذي أملاه الابن	٣٣
المبحث الخامس: القيمة العلمية للكتاب	٣٦
المطلب الأول: مكانة مؤلفه	٣٦
المطلب الثاني: زمان تأليفه	٣٨
المطلب الثالث: نقل العلماء عنه ورجوعهم إليه.....	٤٠
المطلب الرابع: مناقشة العلماء لاجتهاداته وتعقيبههم عليه	٤٥
المبحث السادس: موضوعه وسياقه التاريخي.....	٥٤
الفصل الثاني: منهج الإمام الأصبهاني في التحرير	٥٧
المبحث الأول: التبويب والترتيب وعدد الأحاديث	٥٩
المطلب الأول: تبويبه وترتيبه	٥٩
المطلب الثاني: عدد أحاديثه.....	٦٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: منهجه في شرح الحديث	٦٦
المبحث الثالث: تقاريره العلمية في الكتاب	٧٠
المطلب الأول: تقاريره اللغوية	٧٠
المطلب الثاني: تقاريره الفقهية	٧٧
المطلب الثالث: تقاريره العقدية	٨٤
المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب	٨٩
المطلب الأول: مصادره السمعية	٩٠
المطلب الثاني: المصادر النقلية التي صرح بها أو بأصحابها	٩١
المطلب الثالث: المصادر النقلية التي لم يصرح بها ، ويغلب على الظن نقله عنها	٩٣
المبحث الخامس: مقارنة بين كتاب التحرير ونظرائه	٩٥
الفصل الثالث: وصف المخطوط ومنهج التحقيق	٩٩
المبحث الأول: وصف المخطوط وتقدير سقطه	١٠١
المطلب الأول: وصف المخطوط	١٠١
المطلب الثاني: تقدير ما وقع في المخطوط من السقط	١٠٢
المبحث الثاني: منهج التحقيق وإخراج الكتاب	١٠٩
خلاصات ونتائج	١١٠
النص المحقق	
من كتاب الزكاة	١١٥
كتاب الصوم	١٦٥
كتاب الحج	٢٠١

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٢٦١
كتاب الطلاق	٢٧٧
ومن كتاب الرضاع	٢٨٥
ومن كتاب العتق	٣١٣
كتاب البيوع	٣٢١
ومن كتاب الصرف	٣٤٣
كتاب الشفعة	٣٥٧
ومن كتاب الفرائض	٣٦٣
ومن كتاب الوصايا والصدقة والنهي عن الرجوع في الصدقة	٣٦٥
ومن كتاب الأوقاف	٣٧٣
ومن كتاب النذور والأيمان	٣٧٧
ومن كتاب الأقضية	٣٨٣
كتاب الجهاد	٣٨٨
ومن كتاب الصيد والذبائح	٤٦٣
ومن كتاب الأضاحي	٤٦٩
ومن كتاب الأشربة	٤٧٥
ومن كتاب الأطعمة	٤٨١
ومن كتاب اللباس	٤٩٥
ومن كتاب الاستئذان	٥١٣
ومن كتاب الطب	٥٢١
ومن كتاب الطاعون	٥٣١



الموضوع	الصفحة
ومن كتاب الفضائل	٥٤٣
ومن كتاب البر والصلة	٥٨١
ومن كتاب القدر	٦٠١
ومن كتاب العلم	٦٠٩
الفهارس	



✽ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي ، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق ، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد .

(٢) إيجاد الحلق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية ؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة ، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي ، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية .

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع ، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه ، ولو كان ناقصاً ؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها .

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية ، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية) ؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية . والثاني: مصادر مرجعية .

✽ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية: